

الإقناع

للإمام الحافظ المجتهد
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري
المتوفى سنة ٥٣١٨ هـ

تحقيق
الدكتور / عبداسد بن عبدالعزيز الجبرين

المجلد الأول

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ



مقدمة لتحقيق

وتشتمل على أربعة مباحث :

١ (سبب اختيار تحقيق هذا الكتاب.

٢ (التعريف بالمؤلف.

٣ (التعريف بالكتاب.

٤ (منهج التحقيق.

المبحث الأول

سبب اختيار تحقيق هذا الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أكمل الله به الدين، وأوضح به السبيل، فاتضح الحلال من الحرام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد : فهناك أسباب كثيرة دعت إلى اختيار تحقيق هذا الكتاب، من أهمها :

- ١ - اشتماله على كثير من الأحاديث التي رواها المؤلف بسنده، مما يجعله مصدراً من مصادر السنة الأصيلة، والتي تفتقر إليها المكتبة الحديثية.
- ٢ - أنه يعتبر مصدراً من مصادر الدليل الشرعي الثالث بعد الكتاب والسنة، وهو: (الإجماع) حيث ان المؤلف حكى إجماع أهل العلم على كثير من المسائل الفقهية، وتزداد أهمية هذه الناحية بعد توثيق هذه الإجماعات، بذكر من وافق المؤلف من أهل العلم على حكاية الإجماع، أو بذكر من خالف في ذلك إن وجد.
- ٣ - أن المؤلف ضمن هذا الكتاب اجتهاداته الفقهية - وهو الإمام المحدث الفقيه - فإخراج هذا الكتاب يعني إخراج فقه أحد الأئمة المجتهدين، الذي يحتاج إليه كل باحث في الفقه، خصوصاً وأنه الكتاب الوحيد من كتب هذا الإمام الذي وجد كاملاً مشتملاً على آرائه الفقهية.
- ٤ - أن المؤلف ذكر فيه كثيراً من آثار الصحابة، وكثيراً من اجتهادات الأئمة المجتهدين من سلف هذه الأمة في المسائل الفقهية، وهذه ناحية مهمة نظراً لأن المؤلف إمام في علم الخلاف، ولقلة المصادر المطبوعة في هذا الفن.
- ٥ - اشتماله على حكم المؤلف على كثير من الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً، وبيان مافي بعضها من إدراج أو غيره.
- ٦ - أن هذا الكتاب اشتمل على كثير من الأحاديث المسندة - كما سبق - وبتحقيقه

تم الترجمة لكثير من شيوخ ابن المنذر ورجال أسانيدہ، الذين يُحتَاج في البحث
عنهم إلى جهد كبير.

المبحث الثاني

التعريف بالمؤلف

ويشتمل على عشرة مطالب :

- ١ - اسمه ونسبه.
- ٢ - مولده، ونشأته، ورحلاته في طلب العلم.
- ٣ - مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- ٤ - شيوخه.
- ٥ - تلاميذه.
- ٦ - مذهبه الفقهي.
- ٧ - حكايته لإجماع أهل العلم.
- ٨ - نقله لمذاهب أهل العلم.
- ٩ - مؤلفاته.
- ١٠ - وفاته.

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

هو الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود، النيسابوري، نزيل مكة^(١).

- (١) هذا ما أسعفتنا به المصادر الموجودة، فلم أعثر على من ذكر زيادة في نسبه، وكل من ذكر نسبه اقتصر على محمد بن إبراهيم بن المنذر، عدا عريب بن سعد في صلة تاريخ الطبري فقد ذكر اسم جده الأعلى: (الجارود). وانظر ترجمته في:
- ١ — إتحاف الورى بأخبار أم القرى لعمر بن فهد ٣٦٨/٢.
 - ٢ — الأعلام للزركلي ٢٩٤/٥، ٢٩٥.
 - ٣ — بديعة البيان لابن ناصر الدين لوحة ٩٦.
 - ٤ — تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٠٠/٣، ٣٠١.
 - ٥ — تاريخ التراث العربي لفيؤاد سزكين المجلد الأول الجزء الثالث ص ٢٠٠ — ٢٠٢.
 - ٦ — التبيان لبديع البيان لابن ناصر الدين لوحة ٩٦، ٩٧.
 - ٧ — تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٨٢/٣، ٧٨٣.
 - ٨ — تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٦/٢، ١٩٧.
 - ٩ — الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٥٨.
 - ١٠ — سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٤ — ٤٩٢.
 - ١١ — شذرات الذهب لابن العماد ٢٨٠/٢.
 - ١٢ — صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي ص ١٣٤.
 - ١٣ — طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٣٠.
 - ١٤ — طبقات الشافعية للأسنوي ٣٧٤/٢، ٣٧٥.
 - ١٥ — طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٦/٢ — ١٢٨.
 - ١٦ — طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٠/١، ٦١.
 - ١٧ — طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٩.
 - ١٨ — طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٧.
 - ١٩ — طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨.
 - ٢٠ — طبقات المفسرين للداودي ٥٥/٢، ٥٦.
 - ٢١ — طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٧، ٧٨.
 - ٢٢ — العقد الثمين لتقي الدين الفاسي ٤٠٦/١ — ٤٠٨.
 - ٢٣ — الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ص ١٦٨، ١٦٩.

المطلب الثاني : مولده ونشأته، ورحلاته في طلب العلم :

قال الإمام الذهبي : (ولد في حدود موت أحمد بن حنبل)^(١) . ولم تذكر لنا كتب التراجم المتوفرة المكان الذي ولد فيه، ولا البلدان التي رحل إليها في طلب العلم، وإنما تذكر أنه نيسابوري الأصل ثم نزل مكة، فيكون نشأ بنيسابور^(٢) ثم نزل مكة واستقر بها. لكن ذكر الإمام ابن المنذر في الأوسط^(٣) أنه سمع بمصر من بكار بن قتيبة. فهذا يدل على أنه رحل إلى مصر في طلب العلم.

- ٢٤ = الفهرست لابن النديم ص ٣٠٢ .
- ٢٥ - كشف الظنون لحاجي خليفة ٣٣/١، ١٠٣، ١٣٥، ١٤٠، ٢٠١، ٤٤٠، ٥٣٤ .
- ٢٦ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢٦٢/٣ .
- ٢٧ - لسان الميزان لابن حجر ٢٧/٥، ٢٨ .
- ٢٨ - المجموع كتاب الصلاة ٤٤٨/٣ .
- ٢٩ - مرآة الجنان لليافعي ٢٦١/٢، ٢٦٢، ٣٠ - معجم المؤلفين لكحالة ٢٢٠/٨ .
- ٣١ - ميزان الاعتدال للذهبي ٤٥٠/٣، ٤٥١ .
- ٣٢ - هدية العارفين للبغدادى ٣١/٢ . ٣٣ - الوافي بالوفيات للصفدي ٣٣٦/١ .
- ٣٤ - وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٠٧/٤ . ٣٥ - الوفيات لابن قنفذ ص ٢٠٥ .
- (١) سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ . وذكر الزركلي في الأعلام ٢٩٤/٥ أنه ولد سنة ٢٤٢هـ، ولعل تحديده هذا جاء تقریبياً اقتبسه من قول الذهبي السابق، فقد كانت وفاة الإمام أحمد سنة ٢٤١هـ، انظر مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٤٩٦ - ٤٩٨ .
- (٢) نيسابور مدينة من أكبر مدن خراسان وأشهرها. قال الحموي في معجم البلدان ٣٣١/٥، ٣٣٢: (نيسابور يفتح أوله، والعامه يسمونه: نشاور. وهي مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، لم أرفيا طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها... وكان المسلمون فتحوها في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، والأمير عبدالله بن عامر بن كرز في سنة ٣١ صلحا وبنى بها جامعاً، وقيل: إنها فتحت في أيام عمر رضي الله عنه على يد الأحنف بن قيس، وإنما انتقضت في أيام عثمان فأرسل إليها عبد الله بن عامر ففتحها ثانية).
- وقال السمعاني في الأنساب ٢٢٤/١٣، ٢٢٥: (هي أحسن مدينة وأجمعها للخيرات بخراسان، والمنسب إليها جماعة لا يحصون، وقد جمع الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ البيهقني تاريخ علمائها في ثمان مجلدات ضخمة).
- (٣) كتاب المياه جمع أبواب الاستنجاء ٢٤٤/١ .

المطلب الثالث : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه :

برز الإمام ابن المنذر في أنواع كثيرة من علوم الشريعة، فهو إمام في التفسير، وهو ثقة حافظ للحديث عارف بعلمه وأسراره، وهو فقيه مجتهد، بلغ درجة الاجتهاد المطلق، لا يتقيد بمذهب معين، ولا يتعصب لقول أحد، ولا على أحد، بل يدور مع الدليل حيث كان، وإن كان معدوداً من فقهاء الشافعية - وسيأتي مزيد بيان لمذهبه الفقهي في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى - وقد غلب عليه الجانب الفقهي والتخصص في فن الخلاف حتى صار إمام هذا الفن بحق، وحاز قصب السبق فيه على أقرانه كالإمام الطبري والإمام الطحاوي وغيرهما، ونهج في هذا الفن منهجاً لم أره في كتب معاصريه، فقد توسع في ذكر أقوال أهل العلم، وفي الاستدلال لها بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وغيرها، وفي ذكر علل كثير من الأدلة، حتى صارت كتبه الفقهية مورداً للفقهاء والمحدثين وغيرهم.

قال الإمام قطب الدين البهنسي : (الإمام أبو بكر النيسابوري أحد أئمة الإسلام، المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وزهاده، وعظيم ورعه وأدبه، وحفظه لكتاب ربه، ومعرفته بواجبه وندبه) (١).

وقال الإمام النووي : (الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام... المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط والإشراف وكتاب الإجماع وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه) (٢).

وقال ابن القطان : (كان ابن المنذر فقيهاً محدثاً ثقة) (٣).

وقال تلميذه أبو بكر الخلال الحنبلي: (حدثنا الأكابر بخراسان منهم محمد بن المنذر) (٤).

وقال ابن ناصر الدين : (هو شيخ الحرم ومفتيه، حافظ فقيه مجتهد، علامة، ثقة فيما

(١) نقل هذا القول د. أبو حماد صغير أحمد في مقدمة الأوسط ١/١٨ من مخطوطة كتابه: الكافي في معرفة علماء المذهب الشافعي.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦.

(٣) نقل هذا القول : د. أبو حماد صغير أحمد في مقدمة الأوسط ١/١٧ من مخطوطة كتاب مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبدالمهدي.

(٤) طبقات الحنابلة ١/٣٨.

يرويه، له مصنفات عظم بها الانتفاع^(١).

وقال الإمام الذهبي: (ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً)^(٢).

وقال أيضاً: (الحافظ، العلامة، الفقيه، الأوحد... شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وغير ذلك، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً)^(٣).

وقال السبكي: (أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها، كان إماماً مجتهداً، حافظاً ورعاً)^(٤).

وقال تقي الدين الفاسي: (ثقة حجة)^(٥).

وقال الداودي: (أحد الأعلام، ومن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، كان إماماً مجتهداً، حافظاً ورعاً)^(٦).

وقال الشيرازي: (وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف)^(٧).

وعده الإمام الذهبي ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل^(٨).

ومع هذا الشناء العظيم من هؤلاء العلماء على هذا الإمام الجليل فلم يسلم من أسنة الحاسدين، فقد تكلم فيه مسلمة بن القاسم القرطبي فقال: (كان فقيهاً جليلاً كثير التصنيف، وكان محتج في كتبه بالضعيف على الصحيح، وبالمرسل على المسند، ونسب في كتبه إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى أشياء لم توجد في كتبهم... وكنت كتبت عنه فلما ضعفه العقيلي ضربت على حديثه، ولم أحدث عنه بشيء)^(٩).

(١) التبيان لبدیع البیان لوجه ١٩٦. (٢) سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٤.

(٣) تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣. (٤) طبقات الشافعية ١٢٦/٢.

(٥) العقد الثمين ٤٠٧/١. (٦) طبقات المفسرين ٥٥/٢.

(٧) طبقات الفقهاء ص ١٠٨. (٨) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٨٩.

(٩) لسان الميزان ٢٨/٥.

ونسب إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه، وينسبه إلى الكذب، وأنه يروي عن الربيع ابن سليمان عن الشافعي، ولم ير الربيع ولا سمع منه^(١).

ويجاب عن قول مسلمة: بأنه — أي مسلمة — ضعيف في نفسه، فقد اتهمه بعض العلماء بالكذب، واتهمه بعضهم بضعف العقل، وقيل: كان من المشبه^(٢). ومن كان ضعيفاً في نفسه فلا يقبل قوله في غيره. قال الإمام الذهبي: (ولاعبرة بقول مسلمة)^(٣).

أما ما نسب إلى العقيلي فقد رده الذهبي بقوله: (وأما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض، مع أنه لم يذكر في كتاب الضعفاء)، ثم حكى عن أبي الحسن ابن القطان أنه قال: (لا يلتفت إلى كلام العقيلي فيه)^(٤).

ويجاب أيضاً عن القول بأن ابن المنذر لم ير الربيع ولم يسمع منه: بأن ابن المنذر ثقة وقد صرح في كتابه الأوسط^(٥) بأنه قرأ على الربيع كتب الشافعي المصرية. وقال في موضع آخر من كتابه الأوسط^(٦) بعد أن ذكر الدليل من السنة على أن مالا نفس له سائلة من الهوام وما أشبهها لا يتنجس الماء، وذكر أنه قول أكثر أهل العلم قال: (ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي، فإن الربيع أخبرني أنه قال: فيها قولان...). فقوله: (فإن الربيع أخبرني) صريح في أنه سمع منه. وذكر أيضاً أنه سمع بمصر — وهي بلد الربيع بن سليمان — من بكار بن قتيبه^(٧). فإذا ثبتت رحلة ابن المنذر إلى بلد الربيع وهو معاصر له، فكيف يقال: إنه لم يره ولم يسمع منه.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذه المسألة بقوله: (وروايته عن الربيع عن الشافعي يحتمل أن تكون بطريق الإجازة، وغاية ما فيه أنه تساهل في ذلك باطلاق: أنا)^(٨).

(١) الميزان ٣/٤٥٠، ٤٥١.

(٢) الميزان ٤/١١٢، اللسان ٦/٣٥، تاريخ علماء الأندلس ص ١٢٩، ١٣٠.

(٣)، (٤) الميزان ٣/٤٥١.

(٥) كتاب الطهارة: ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه... ١/١٣٠، المسألة (١٠).

(٦) كتاب المياه ذكر مالا يتنجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائلة ١/٢٨١.

(٧) الأوسط كتاب المياه جماع أبواب الاستنجاء ١/٢٤٤. (٨) لسان الميزان ٥/٢٧.

وقد أجاب تقي الدين الفاسي عن قول مسلمة وعن مانسب إلى العقيلي بقوله: (ولا يلتفت إلى تكذيب العقيلي له في دعواه السماع من الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، لأنه ثقة حجة، ولا إلى قول مسلمة بن قاسم عنه: إنه لا يحسن الحديث. لأنه إمام متبحر فيه، وتآليفه تشهد بذلك)^(١).

ويجاب أيضاً عن مانسب إلى العقيلي من تكذيب ابن المنذر بأنه مشكوك في صحة نسبه إليه، فهو لم يذكره في كتاب الضعفاء.

والذهبي حينما أورد هذا القدح أوردته بعد نقله لقدح مسلمة فقال: (ونسب إلى العقيلي...)^(٢) وفعل (نسب) يحتمل أن يكون مبنياً للمعلوم، فيكون مسلمة هو الذي نقله عن العقيلي، ومسلمة غير ثقة فيما ينقله، ويحتمل أن يكون مبنياً للمجهول، وهو من صيغ التمريض، وهذا يدل على أن الذهبي نقل هذا القدح من مصدر غير موثوق، أو من طريق لا تثبت، أو أنه لا يعرف من الذي نقله عن العقيلي، والله أعلم.

المطلب الرابع : شيوخه :

لقد سمع ابن المنذر الحديث من شيوخ كثيرين من حفاظ الحديث وغيرهم من علماء المسلمين، وقد هيأت له سكناه مكة السماع من كثير من علماء المسلمين من شتى أنحاء العالم الإسلامي عند قدومهم مكة للحج أو العمرة، أو المجاورة بها مدة من الزمن.

ومن أشهر شيوخه :

- ١ - إمام الحفاظ محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح.
 - ٢ - الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سوره الترمذي صاحب السنن.
 - ٣ - الربيع بن سليمان المرادي، المصري، صاحب الإمام الشافعي.
 - ٤ - إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي الصنعاني صاحب عبدالرزاق.
 - ٥ - محمد بن إدريس الرازي، أبو حاتم، الإمام، الحافظ^(٣).
- هؤلاء من شيوخ ابن المنذر الذين سمع منهم الحديث. أما شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه فلم تذكر لنا المراجع المتوفرة التي ترجمت له أحدا منهم بعينه.

(١) العقد الثمين ٤٠٧/١ . (٢) الميزان ٤٥٠/٣ .

(٣) انظر ترجمة هؤلاء وغيرهم من شيوخ ابن المنذر في مواضع ورودهم في هذا الكتاب.

وقال الشيرازي : (ولا أعلم عن أخذ الفقه)^(١)، وتعقبه الذهبي بقوله: (قد أخذ عن أصحاب الإمام الشافعي)^(٢) ولكن صرح ابن المنذر في كتابه الأوسط^(٣) أنه قرأ كتب الشافعي المصرية على الربيع بن سليمان.

المطلب الخامس : تلاميذه :

إن سكنى ابن المنذر بلد الله الحرام كما هيأت له السماع من شيوخ كثيرين من أنحاء العالم الإسلامي. فقد هيأت له تلاميذ سمعوا منه الحديث والفقه عند قدومهم مكة للحج والعمرة أو المجاورة بها مدة من الزمن، ونشروا علمه في أرجاء بلاد المسلمين ومن أشهرهم:

١ - الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي، صاحب المصنفات الكثيرة، والتي من أهمها المسند الصحيح، وكتاب الثقات، وكتاب المجروحين. سمع ابن المنذر بمكة.

قال ياقوت : (كان أكثراً من الحديث والرحلة والشيوخ، عالماً بالمتون والأسانيد، أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، ومن تأمل تصانيفه تأمل منصف علم أن الرجل كان بجرأ في العلوم)، توفي سنة ٢٥٤هـ^(٤).

٢ - محمد بن أحمد بن إبراهيم بن بانيك البلخي، أبو عبدالله.

روى عن ابن المنذر كتابي الإشراف والإقناع.

وروى عنه محمد بن يمين المرادي ومحمد بن يحيى بن وهب وأبو عبدالله محمد بن عبدالله الأرجاني البلخي والمنذر بن المنذر^(٥).

٣ - الإمام أبو بكر الخلال الحنبلي، الذي جمع فقه الإمام أحمد^(٦).

(١) طبقات الفقهاء ص ١٠٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٤.

(٣) كتاب الطهارة : ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه ١٣٠/١، المسألة (١٠).

(٤) معجم البلدان ٤١٥/١ - ٤١٩، سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ - ١٠٤، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٧٥، ٣٧٦، العبر ٩٤/٢، شذرات الذهب ١٦/٣، الرسالة المستطرفة ص ١٦.

(٥) انظر الأنساب للسمعاني ٢٠٥/٢، وانظر سند هذا الكتاب، والفهرس لابن عطية ص ١٠٢، وتاريخ علماء الأندلس ٩٧/٢.

(٦) طبقات الحنابلة ٣٨/١.

٤ - محمد بن عبدالله بن يحيى بن يحيى بن يحيى الليثي، أبو عبدالله، قاضي الجماعة بقرطبة. كان فقيهاً حافظاً للآثار، جامعاً للسنن، شاعراً.

رحل سنة ٣١٢هـ فسمع من ابن المنذر بمكة. توفي سنة ٣٣٩هـ^(١).

٥ - سعيد بن عثمان بن عبد الملك الجذامي، أبو عثمان، الأندلسي. رحل إلى المشرق فسمع من ابن المنذر بمكة كتاب الإقناع، وأجاز له^(٢).

٦ - عبد البر بن عبد العزيز بن مخارق، أبو عثمان، من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق ولقي ابن المنذر، وحدث عنه بالإقناع^(٣).

٧ - الحافظ الجوال محمد بن إبراهيم بن علي الأصهباني، أبو بكر بن المقرئ، المولود سنة ٢٨٥هـ.

سمع من ابن المنذر بمكة كتاب اختلاف العلماء.

قال أبو نعيم : (محدث كبير ثقة، صاحب مسانيد، سمع مالا يحصى كثرة).

توفي سنة ٣٨١هـ^(٤).

المطلب السادس : مذهبه الفقهي :

إن المتتبع لاجتهادات وآراء ابن المنذر في كتبه الفقهية يتبين له أنه لا يتقيد بمذهب معين، وإنما يأخذ بالقول الذي يؤيده الدليل، ولا يتعصب لقول أحد، ولا على أحد، وهو مع ذلك ينتسب إلى مذهب الإمام الشافعي، فيقول أحياناً: (قال أصحابنا)^(٥)، أو (قال أكثر أصحابنا) أو كلمة نحوها^(٦)، ويريد بذلك المنتسبين إلى مذهب الشافعي^(٧)، وفي

(١) تاريخ علماء الأندلس ٥٨/٢، ٥٩، والديباج المذهب ٢٢٤/٢، ٢٢٥.

(٢) تاريخ علماء الأندلس ١٧٠/١. (٣) تاريخ علماء الأندلس ٢٩٤/١.

(٤) انظر سند نسخة مخطوطة اختلاف العلماء لابن المنذر الموجودة بدار الكتب المصرية، والمعجم

المفهرس لابن حجر لوحة ١٥، وذكر أخبار أصبهان ٢٧٩/١، والكامل لابن الأثير ١٥٦/٧،

وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤، و٣٩٨/١٦ - ٤٠٢، وطبقات الشافعية للسبكي ١٢٦/٢، وتذكرة

الحفاظ للذهبي ٨٧٢/٣، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٠١/٣.

(٥) انظر على سبيل المثال ص ٧٥ من هذا الكتاب.

(٦) انظر على سبيل المثال ص ٧٤ من هذا الكتاب.

(٧) تبين ذلك عند توثيق هذه الأقوال

أكثر المسائل يرجح قول الشافعي وذلك لأنه وافق اجتهاده اجتهاده، وهو مذكور في كتب طبقات الشافعية^(١). ومع ذلك إذا خالف قول الشافعي الدليل رده، وبين مخالفته للدليل، ومن أمثلة ذلك قوله في كتابه الإشراف^(٢): (واختلفوا في شرب أبوال الأنعام فرخصت فيه طائفة... وفيه قول ثان وهو أن الأبوال كلها نجسة. هذا قول الشافعي، وبالقول الأول أقول... وإنما تحرم الأشياء إما بكتاب أو سنة أو إجماع، وأما أن يأخذ أحد تحريم شيء من الأشياء عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير جائز، بل قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بشرب أبوال الإبل، ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعي: إن أبوال الأنعام وأبعارها نجسة). وقال في كتابه الأوسط^(٣) عند كلامه على إيجاب الجلد مع الرجم على الزاني الثيب: قال: (واحتج الشافعي بقول عمر على المنبر: الرجم في كتاب الله حق على زنى إذا كان قد أحصن. ولم يذكر جلدًا. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزا ولم يجلد، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجها، فكل هذا يدل على أن الجلد منسوخ عن الثيب. وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد. قال أبو بكر: وقد عارض الشافعي بعض أهل العلم في هذا الباب فقال: جلد مائة ثابت على كل زان بظاهر كتاب الله، وهو قوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ لم يفرق بين البكر والثيب، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثيب الرجم، ويزيد ما ذكرناه تأكيداً حديث عبادة بن الصامت) ثم ذكر الأدلة على إثبات الجلد قبل الرجم من أقوال الصحابة وأفعالهم ثم قال: (وغير جائز أن يثبت نسخ بغير حجة... ثم أبعد من ذلك أن يقع نسخ بتوهم متوهم حيث لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد ما عزا)^(٤).

قال النووي: (وله من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه، وله عادات جميلة في كتابه الإشراف: أنه إن كان في

(١) انظر مراجع ترجمة المؤلف ص (١١٠٠) من هذه المقدمة.

(٢) كتاب الأطعمة باب ذكر القرد والفيل... ٣٣٠/١ المسألة (١٦٨٦).

(٣) كتاب الحدود باب ذكر إيجاب الجلد مع الرجم على الثيب الزاني، واختلاف أهل العلم فيه لوحة ٤٦.

(٤) وانظر أيضاً مقاله في الأوسط في كتاب المياه: ما لا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائله ٢٨١/١ - ٢٨٣.

المسألة حديث صحيح قال: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: روينا، أو يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا. وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين، وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقي العلوم، ثم له من التحقيق ما لا يداني فيه، وهو اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عموماً أو خصوصاً بلا معارض، فيذكر مذاهب العلماء ثم يقول في أحد المذاهب: وبهذا أقول، ولا يقول ذلك إلا فيما كانت صفته كما ذكرته، وقد يذكر دليله في بعض المواضع، ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات^(١).

وقال الذهبي: (كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً)^(٢).

وقال السيوطي: (كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهداً لا يقلد أحداً)^(٣).

وقال السبكي: (المحمدون الأربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، والمتخرجين على أصوله، المتمذهين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده، بل قد ادعى من بعدهم من أصحابنا الخلف كالشيخ أبي علي وغيره أنهم وافق رأيهم رأي الإمام الأعظم، فتبعوه، ونُسبوا إليه، لا أنهم مقلدون، فما ظنك بهؤلاء الأربعة، فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متذبون، ولمذهبه متمذهبون)^(٤).

وقال تقي الدين الفاسي: (كان فقيهاً مجتهداً، إلا أنه كان كثير الميل إلى مذهب الشافعي، وهو معدود في أصحابه)^(٥).

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/٢. (٢) تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣. (٣) طبقات الحفاظ ص ٣٣٠.

(٤) طبقات الشافعية ١٢٦/٢. (٥) العقد الثمين ٤٠٧/١.

المطلب السابع : حكاية لإجماع أهل العلم :

إن من يدرس المسائل التي حكى الإمام ابن المنذر الإجماع عليها تتبين له دقته في ذلك، فلا تكاد تجد مسألة حكى إجماع أهل العلم عليها إلا وقد وافقه في ذلك بعض أئمة هذا الشأن كابن حزم أو ابن رشد أو ابن قدامة أو غيرهم. وقد يوجد في بعض هذه المسائل خلاف شاذ من بعض أهل العلم. وهي قليلة إذا قورنت بالمسائل التي لم يعثر فيها على خلاف. كما أن هذا الخلاف قد لا يثبت عن من نسب إليه^(١). وإن ثبت عن أحد منهم فقد يكون قولاً رجح عنه، أو اشتهر عنه خلافه^(٢). أو أن الإجماع سابق لخلافه^(٣) أو أن المخالف في ذلك ممن لا يعتد بخلافه عند أهل العلم أو عند بعضهم^(٤). وإن لم يوجد شيء من هذه الاحتمالات فلا ينبغي أن يتخذ من ذلك وسيلة إلى القدرح في جميع الإجماعات التي حكاها المؤلف، أو الحكم بأنه متساهل في حكاية الإجماع، وأنه يحكي الإجماع مع علمه بوجود مخالف، أو مع عدم جزمه بعدم وجود مخالف. فهذا كله غير مسلم، فهو عندما يكون غير جازم بعدم وجود مخالف يقول: (أجمع كل من أحفظ عنه) أو عبارة نحوها^(٥). وعندما يكون عالماً بوجود خلاف شاذ يقول: (أجمع عوام أهل العلم) أو عبارة نحوها^(٦). ومع ذلك فقد يخفى عليه خلاف بعض أهل العلم في بعض المسائل. وهذا لا يعتبر قصوراً في اطلاعه على أقوال أهل العلم، فكثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكثير من حفاظ الحديث من علماء المسلمين لم تبلغهم بعض أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فن باب أولى عدم بلوغ بعض أقوال شواذ من أهل العلم في بعض المسائل الفرعية ابن المنذر وغيره من فقهاء المسلمين. والله أعلم.

المطلب الثامن : نقله لمذاهب أهل العلم :

من خلال توثيق أقوال أهل العلم التي ذكر ابن المنذر في هذا الكتاب، وبالنظر في توثيق الأقوال التي ذكرها في الأجزاء المحققة من الأوسط والإشراف تبين لي دقته في

(١) انظر مثلاً على ذلك ص ٢٧٩، تعليق (٢)، وص ٢٨٤، تعليق ٦، وص ٣٠٣، تعليق ٢ من هذا الكتاب.

(٢) انظر على سبيل المثال ص ٢٨٤، تعليق ٢، من هذا الكتاب.

(٣) انظر مثلاً على ذلك ص ٢٦٧، تعليق (٢) وص ٣٣٦، تعليق ٤ من هذا الكتاب.

(٤) انظر على سبيل المثال ص ٢٩٠، تعليق (١) من هذا الكتاب.

(٥) انظر مثلاً على ذلك ص ٢٩٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٧ من هذا الكتاب.

(٦) انظر على سبيل المثال ص ٢٨٦، ٣٤٤، ٣٤٥ من هذا الكتاب.

نقل أقوال أهل العلم، إلا أنه في بعض المسائل يكون لبعض العلماء فيها أكثر من قول فلا يذكر سوى أحدها^(١). وغالباً يكون هو القول المشهور عنه، وهذه طريقة أكثر علماء الخلاف.

قال النووي : (وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط والإشراف وكتاب الإجماع وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد)^(٢).

وقال ابن الهمام : عند كلامه على مسألة ما إذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها قال: لذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر كذلك ذكروا، فحكى ابن المنذر عنها [أي عن أبي يوسف ومحمد] أنه يحذ في ذات المحرم، ولا يحذ في غير ذلك^(٣).

وقال ابن قاضي شهبه : (أحد الأئمة الأعلام، ومن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام)^(٤).

وقال الذهبي : (كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل)^(٥).

وقال السيوطي : (كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف)^(٦).

ولهذا فلا عبرة بما قاله فؤاد سزكين عند ترجمته لابن المنذر، حيث قال: (ومع ذلك فقد جرح، لأنه نسب إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي آراء لا توجد في كتبهم)^(٧)، ولعله اغتر في ذلك بما قاله مسلمة بن قاسم القرطبي، وقد سبق ذكر قوله والرد عليه عند الكلام على مكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه ص ١٣ - ١٥.

(١) انظر على سبيل المثال ص ١٢٠ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢.

(٣) شرح فتح القدير كتاب الحدود باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب ١٤٨/٤.

(٤) طبقات الشافعية ٦٠/١.

(٥) تذكرة الحفاظ ٨٧٢/٣. (٦) طبقات المفسرين ص ٧٨.

(٧) تاريخ التراث العربي المجلد الأول الجزء الثالث ص ٢٠٠.

المطلب التاسع : مؤلفاته :

لقد شملت مؤلفات ابن المنذر أكثر علوم الشريعة، فقد ألف في التفسير والحديث والفقهاء وأصوله وغيرها، فصارت كتبه مورداً للمفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم ممن جاء بعده، فاعتمد المفسرون والمحدثون والفقهاء على روايته للأحاديث وأقوال الصحابة ومن بعدهم في التفسير والحديث وغيرها. واعتمد الفقهاء على نقله لأقوال أهل العلم، وعلى حكايته لإجماعهم في كثير من المسائل الفقهية، فلا تكاد تجد كتاباً من كتب التفسير أو شروح الحديث، أو كتب الفقه التي تهتم بإجماع العلماء وخلافهم إلا وفيه نقل من بعض مؤلفاته (١).

وقد أكثر الإمام ابن قدامة في المغني والنووي في المجموع من النقل عنه. قال النووي في مقدمة المجموع ٥/١: (وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، القدوة في هذا الفن).

وقال الحافظ ابن حجر: (وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه من الخلافات، وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه) (٢).

(١) انظر على سبيل المثال : تفسير القرطبي ٥٩/٥ و ٢٠٥/٦، ٢٠٦. تفسير ابن كثير ٤٦٨/١، ٤٧١. الدر المنثور ١٣/١، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠. معالم السنن ٩٦/٥، ٣٩٨، و ٢٠١/٦. الفتح ٤٧٦/٢، و ٣٧٦/٣، و ١٥/١٠. جامع العلوم والحكم ص ٢٩٥. تلخيص الحبير ٦٠/٤، ٧٩. زاد المعاد ٢٢٩/١، ٣٢٣، ٣٨٨، ٣٨٩. الجوهر النقي ٨٩/٦. نيل الأوطار ٢٨٠/٢. سبل السلام ٣١٩/٢. بداية المجتهد ٤١٣/١. المغني ٤٩٩/٤، و ٧٢٤/٦، و ٦٧٨/٧. المجموع ٣٠٨/١، ٣٠٨، و ١٦٧/٣، ١٨٥، ١٨٦، ٢١١، و ٢٣/٩، ٣٥٣. شرح فتح القدير ١٤٨/٤. الشفا للقاضي عياض ٣٩٣/٢. الصارم المسلول لابن تيمية ص ٤، ٢٥٣، ٢٥٤. كتاب الصلاة لابن القيم ص ١١٠، ١١٨، ١٢٥. التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٤١.

(٢) لسان الميزان ٢٧/٥. وانظر ماسبق نقله من أقوال أهل العلم في الثناء على ابن المنذر ومؤلفاته عند الكلام على مكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه وانظر أيضاً ماسبق نقله من كلامهم عند الكلام على نقله لمذاهب أهل العلم.

ومن هذه المؤلفات :

١ - التفسير : قال الذهبي : (ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً)^(١) . وذكره الداودي، وقال: (لم يصنف مثله)^(٢) . وذكره السيوطي وذكر أنه وقف عليه^(٣) . وقد أكثر من النقل منه في تفسيره الدر المنثور^(٤) ، ونقل منه الإمام ابن القيم^(٥) ، وذكره السبكي^(٦) . وقد أشار إليه مؤلفه في كتابه الأوسط^(٧) ، وسماه: (كتاب التفسير).

وذكر بروكلمان أنه يوجد قطعة منه مخطوطة في مكتبة جوتيه بألمانيا برقم ٥٢١ تتضمن تفسير سورة البقرة^(٨) ، وتبعه في ذلك فؤاد سزكين، وذكر أيضاً أنه يوجد نصوص منقولة منه على هامش الجزء الثاني من تفسير ابن أبي حاتم الموجود في مكتبة أياصوفيا برقم ١٧٥^(٩) .

٢ - كتاب السنن والإجماع والاختلاف : ذكره السبكي في طبقات الشافعية^(١٠) ، فقال: (قال ابن المنذر في كتاب السنن والإجماع والاختلاف - وهو كتاب مبسوط حافل - في أواخر باب الإقرار منه مانصه...) ثم نقل منه نصاً يقارب عشرة أسطر. وذكره الداودي من مؤلفات ابن المنذر^(١١) . وأشار إليه مؤلفه في كتابه الأوسط وسماه: (كتاب السنن)^(١٢) .

٣ - مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف : ذكره ابن المنذر في الإشراف^(١٣) .

٤ - المبسوط : ذكره الصفدي وابن خلكان، وذكر أنه في اختلاف العلماء. وأنه أكبر

- (١) سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٣ . (٢) طبقات المفسرين ٥٦/٢ .
- (٣) طبقات المفسرين ص ٧٨ . (٤) انظر على سبيل المثال ١٣/١ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ .
- (٥) زاد المعاد فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ١/٣٢٢ .
- (٦) طبقات الشافعية ٢/١٢٦ .
- (٧) كتاب التيمم : ذكر إثبات التيمم للجنب والمسافر الذي لا يجد الماء ٢/١٤ ، مسألة (١٦٤) ، وكتاب الحدود: ذكر تشديد الضرب على الأعضاء لوحة ٥/٦٤ .
- (٨) تاريخ الأدب العربي ٣/٣٠١ .
- (٩) تاريخ التراث العربي المجلد الأول الجزء الثالث ص ٢٠٢ . (١٠) ١٢٨/٢ .
- (١١) طبقات المفسرين ٥٦/٢ .
- (١٢) الأوسط كتاب الطهارة: الوضوء مما مست النار ١/٢١٩ ، المسألة (٤٠) ، وباب ذكر مقدار الماء للظهور ١/٣٦٠ .
- (١٣) كتاب قتال أهل البغي ٢/٤٠٣ ، المسألة (٧٨١) .

من الاشراف (١). وذكره أيضاً الذهبي (٢)، والسيوطي (٣)، والداودي (٤)، وغيرهم. ولعل هذا الكتاب - المبسوط - مختصر من كتاب السنن والإجماع والاختلاف أيضاً، أو من كتاب آخر للمؤلف، فقد ذكر في الأوسط (٥) أنه اختصره - أي الأوسط - من كتاب له مختصر، والذي يظهر أن الأوسط مختصر من هذا الكتاب، وسيأتي تفصيل القول في ذلك عند الكلام على الأوسط.

٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ذكره أكثر من ترجم لابن المنذر، ومنهم السنوي (٦). والداودي (٧)، وفهرس السيوطي الأحاديث والآثار الواردة فيه في جمع الجوامع (٨)، واطلع عليه الحافظ ابن حجر ونقل منه (٩)، واطلع عليه الإمام ابن القيم ونقل منه (١٠)، وروى ابن حزم عن ابن المكري والقاضي أبي بكر يحيى بن عبدالرحمن بن واقد أنه حُمل إليها كتاب الأوسط لابن المنذر فلما طالعه قال: (هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم) (١١)، وذكره مؤلفه في الإشراف (١٢).

وهو كتاب كبير، توسع فيه مؤلفه في ذكر أقوال أهل العلم، وفي ذكر أدلة كل قول من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة مسندة.

وقد صرح المؤلف في هذا الكتاب - الأوسط - أنه اختصره من كتاب آخر له (١٣). وصرح فيه أيضاً أنه اختصره من مختصر (١٤). فلعله اختصره من المبسوط. وليس هو مختصراً من كتاب السنن والإجماع والاختلاف، لقول المؤلف في الأوسط (١٥) بعد أن روى حديث

(١) الوافي بالوفيات ٣٣٦/١، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤. (٣) طبقات الحفاظ ص ٣٣٠. (٤) طبقاتا المفسرين ٥١/٢.

(٥) كتاب الطهارة : ذكر الوضوء من النوم ١٥٣/١، المسألة (١٧)، وذكر دم الاستحاضة ١٦٤/١، المسألة (٢٢).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢. (٧) طبقات المفسرين ٥٦/٢. (٨) أنظر على سبيل المثال ١١٣٤/١.

(٩) الفتح كتاب الوضوء باب لايمسك ذكره بيمينه إذا بال ٢٥٤/١، وكتاب الحج باب طواف

الوداع ٥٨٥/٣، والتلخيص الخبير كتاب حد الزنا ٦٠/٤.

(١٠) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ١١٠.

(١١) إحكام الأحكام الباب الحادي والثلاثون (١٢) كتاب الأشربة ٣٧٧/٢، المسألة (١٧٥٧).

(١٣) أنظر على سبيل المثال كتاب الطهارة : ذكر الوضوء من النوم ١٤٩/١، المسألة (١٧).

(١٤) كتاب الطهارة : ذكر الوضوء من النوم ١٥٣/١، المسألة (١٧)، وذكر دم الاستحاضة ١٦٤/١، المسألة (٢٢).

(١٥) كتاب الطهارة باب ذكر مقدار الماء للظهور ٣٦٠/١.

سفينة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء، ويوضئه المد». قال: (وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر، وقد ذكرتها في كتاب السنن، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب).

وتوجد تسع قطع مخطوطة من مخطوطات هذا الكتاب، وهذه القطع هي:

القطعة الأولى: توجد بمكتبة أياصوفيا بتركيا برقم ١٠٣٤، وتشتمل على ٣٠٩ ورقة، وتبتدىء بأول الكتاب — كتاب الطهارة — وتنتهي بنهاية كتاب الجنائز^(١).

القطعة الثانية: توجد بمكتبة محمد مظهر الفاروقي الخاصة بالمدينة المنورة، وتحتوي على ٣٠٩ ورقة، وتبتدىء بكتاب المزارعة وتنتهي بكتاب الأيمان والندور.

القطعة الثالثة: توجد بمكتبة رضا رامفور بالهند وتحتوي على ١٩٥ ورقة، وهي تبتدىء بباب ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير من كتاب الجهاد، وتنتهي بنهاية كتاب الجهاد.

القطعة الرابعة: توجد بمكتبة روضة الحديث بميدراآباد الهند، وتحتوي على ٦٦ ورقة. وهي كسابقتها تبتدىء بباب ذكر أخذ الجزية من الخمر والخنازير وتنتهي بنهاية كتاب الجهاد.

القطعة الخامسة: توجد بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ٦٤٩، وتحتوي على ٢٦٧ ورقة، وتبتدىء بكتاب القصاص وتنتهي بكتاب المرتد.

القطعة السادسة: وهي ملحقة بآخر نسخة الإشراف الموجودة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١١٠٠، وتحتوي على ١٦ ورقة، وتشتمل على كتاب الغصب فقط.

القطعة السابعة: وهي أيضاً ملحقة بآخر نسخة الإشراف الموجودة بدار الكتب المصرية برقم ٢٠ فقه شافعي، وتشتمل على ٢٤ ورقة، وتشتمل على كتاب الغصب أيضاً^(٢).

(١) انظر فهرس مكتبة أياصوفيا ص ٦٤، وتاريخ الأدب العربي ٣/٣٠١.

(٢) انظر فهرس دار الكتب المصرية ٣/١٩٣، وفهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ١/٢٨٧.

القطعة الثامنة : وتوجد بالمكتبة السليمانية بتركيا، وتحتوي على ٣٠٩ ورقة، وتبتدىء بجماع أبواب الأمان من كتاب الجهاد، وتنتهي بنهاية كتاب الجهاد.

القطعة التاسعة : وهي توجد بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتحتوي على ٣٠٩ ورقة، وتبتدىء بكتاب السلم وتنتهي بنهاية كتاب المرتد^(١).

هذا ما عثر عليه من مخطوطات كتاب الأوسط. ولا تزال بعض أجزاءه مفقودة، وهي: كتاب الزكاة وكتاب الحج والشطر الأول من كتاب الجهاد وكتاب الأطعمة وكتاب الأشربة وكتاب قتال أهل البغي وكتاب ذكر الساحر والساحرة وكتاب أحكام تارك الصلاة وكتاب القسمة وكتاب الاقرار.

وقد طبع الجزء الأول والثاني من هذا الكتاب بتحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد، ونشرته دار طيبة بالرياض، وطبع كتاب الغصب منه في آخر الإشراف الذي طبع بتحقيق محمد نجيب سراج الدين.

٦ - الإشراف على مذاهب أهل العلم : ذكره الصفدي^(٢) والذهبي^(٣) والسبكي^(٤) وغيرهم، وذكره ابن خلكان وقال: (هو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهو من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعتها)^(٥)، وأكثر من النقل منه النووي في المجموع^(٦).

ورواه عن مؤلفه محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، ومحمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي^(٧)، ومنذر بن سعيد البلوطي^(٨)، ومحمد بن إبراهيم بن المقرئ^(٩).

وذكر مؤلفه فيه^(١٠) أنه اختصره من كتاب آخر له، وذكر ابن قاضي شهبة^(١١)

(١) وانظر أيضاً في هذه القطع مقدمة الأوسط للدكتور أبو حماد صغير أحمد ٢٨/١ - ٣٠، وتاريخ الأدب العربي ٣٠١/٣.

(٢) الوافي بالوفيات ١/٣٣٦. (٣) سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠.

(٤) طبقات الشافعية ٢/١٢٦. (٥) وفيات الأعيان ٤/٢٠٧.

(٦) انظر مقدمة المجموع ١/٥٠. (٧) فهرس ابن عطية ص ١٠٢، ولسان الميزان ٥/٢٨.

(٨) قضاة الأندلس ص ٧٤. (٩) التحجير في المعجم الكبير ١/١٠٣.

(١٠) في قتال أهل البغي ٢/٤٥٠، المسألة (١٧٨٣). (١١) طبقات الشافعية ١/٦٠.

والداودي (١) : أن الأوسط أصل الإشراف. فهو مختصر منه، اختصره مؤلفه بحذف أسانيد الأحاديث وآثار الصحابة، وبحذف كثير من أدلة المذاهب ومناقشتها. ويوجد من مخطوطات هذا الكتاب - الإشراف - خمس قطع :

القطعة الأولى : توجد بمكتبة كلية الإلهيات بجامعة أنقرة بتركيا برقم ١٠٢٠، وتبتدىء بكتاب مواقيت الصلاة، وتنتهي بآخر كتاب الوصايا.

القطعة الثانية : توجد بدار الكتب المصرية برقم ٢٠ فقه شافعي، وتحتوي على ٢٣٠ ورقة، وتبتدىء بكتاب الشفعة، وتنتهي بآخر كتاب الوكالة، وقد ألحق بآخرها كتاب الغصب من الأوسط (٢).

القطعة الثالثة : توجد بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١١٠٠، وتحتوي على ٣٤٩ ورقة، وتبتدىء بكتاب النكاح وتنتهي بآخر كتاب الوكالة، وقد ألحق في آخر هذه القطعة أيضاً كتاب الغصب من الأوسط.

القطعة الرابعة : توجد بمكتبة ابن يوسف المراكشي برقم ٥١٤، وتبتدىء بكتاب الجهاد، وتنتهي بباب ذكر الشركة والتولية والإقالة من الطعام (٣).

القطعة الخامسة : توجد بمكتبة محمد مظهر الفاروقي الخاصة بالمدينة المنورة برقم ٢٧٩ فقه، وتشتمل على ١٨٠ ورقة (٤).

وقد طبع منه مجلد يبتدىء بكتاب النكاح وينتهي بآخر كتاب الاستبراء بتحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد، طبعته دار طيبة بالرياض، ثم طبع منه مجلدان يبتدىء المجلد الأول بكتاب الشفعة وينتهي المجلد الثاني بآخر كتاب الوكالة وقد نشرته إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، بتحقيق محمد نجيب سراج الدين.

هذا ما عثر عليه من مخطوطات هذا الكتاب، ولا تزال بعض أجزائه مفقودة وهي: من

(١) طبقات المفسرين ٥٦/٢.

(٢) فهرس دار الكتب المصرية ١٩٣/٣٠، وفهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ٢٨٧/١.

(٣) وانظر أيضاً في هذه القطع مقدمة محقق الإشراف ١٩/١، ومقدمة محقق الأوسط ٣٣/١.

(٤) انظر فهرس المخطوطات التي صورها معهد المخطوطات من المكتبات الخاصة بالملكة عام

١٩٧٣م، رقم (٣٦٤).

أول الكتاب إلى كتاب مواقيت الصلاة، وكتابي: الغضب والإقرار.

٧ - اختلاف العلماء : ذكره الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس^(١)، حيث ذكر اسناد روايته له عن مؤلفه من طريق تلميذه ابن المقرئ، وذكر مؤلفه في كتاب الطهارة منه^(٢): أنه اختصره من كتاب له مختصر، فلعله اختصره من المبسوط، وقد توسع فيه في ذكر أقوال أهل العلم، مقرونة بالأدلة غالباً، يورد الأحاديث مسندة أحياناً وأحياناً غير مسندة.

ويوجد من مخطوطاته قطعتان :

القطعة الأولى : توجد بدار الكتب المصرية برقم ٣٧ حديث، وتشتمل على ١٣١ ورقة، وتبتدىء من أول الكتاب إلى أثناء باب الجمعة^(٣).

القطعة الثانية : توجد بمكتبة طلعت بالقاهرة برقم ٦٨ وتحتوي على ١٦٣ ورقة، وتبتدىء من أول الكتاب إلى منتصف كتاب الحيض^(٤).

٨ - الإقناع : وسيأتي الكلام عليه في المبحث الثالث من هذه المقدمة.

٩ - الإجماع : ذكره أكثر من ترجم لابن المنذر، ومنهم النووي^(٥) والذهبي^(٦) والصفدي^(٧) والسبكي^(٨).

وهو كتاب صغير الحجم، اشتمل على ذكر المسائل التي أجمع عليها أهل العلم، وقد طبع عدة مرات.

١٠ - الاقتصاد في الإجماع والخلاف : ذكره حاجي خليفة^(٩)، وتبعه في ذلك البغدادي^(١٠)، وذكر حاجي خليفة أنه يقع في مجلدين.

(١) لوحة ١٥. (٢) نسخة دار الكتب المصرية لوحة ٧.

(٣) فهرس دار الكتب المصرية ٢٦٢/١، وتاريخ الأدب العربي ٣٠١/٣.

(٤) انظر مقدمة الأوسط للدكتور أبو حماد صغير أحمد ٢٤/١، ٢٥.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/٢. (٦) سير أعلام النبلاء ١٤/١٩٤.

(٧) الوافي بالوفيات ١/٣٣٦. (٨) طبقات الشافعية ٢/١٢٦.

(٩) كشف الظنون ١/١٣٥. (١٠) هدية العارفين ٢/٣١.

- ١١ - كتاب أحكام تارك الصلاة : ذكره المؤلف في هذا الكتاب ص ٦٩٣ .
- ١٢ - كتاب مختصر الصلاة : ذكره المؤلف في هذا الكتاب ص ١٢٢ .
- ١٣ - جزء في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أشار إليه النووي عند كلامه على حديث جابر الطويل في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً)^(١) .
- ١٤ - كتاب المناسك : ذكره المؤلف في هذا الكتاب ص ٢٣٢ .
- ١٥ - مختصر كتاب الجهاد : ذكره مؤلفه في هذا الكتاب ص ٤٤١ .
- ١٦ - كتاب الأشربة : ذكره مؤلفه في هذا الكتاب ص ٦٦٧ . وفي كتاب الغصب من الأوسط الملحق بكتاب الإشراف ٥٣٨/٢ .
- ١٧ - كتاب المسائل في الفقه : ذكره ابن النديم^(٢) .
- ١٨ - كتاب العمري والرقبي : ذكره مؤلفه في هذا الكتاب ص ٤٢٢ .
- ١٩ - إثبات القياس : ذكره ابن النديم^(٣) .
- ٢٠ - كتاب الأذكار : ذكره حاجي خليفه^(٤) والبغدادي^(٥) ، وأشار إليه الغزالي في الإحياء ٢٨٠/١ فقال في عنوان الباب الرابع من كتاب الأذكار: (الباب الرابع في أدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم، محذوفة الأسانيد، منتخبة من جملة ماجعه أبوطالب المكي وابن خزيمة وابن منذر وغيرهم رحمهم الله) فهذا يدل على أنه اطلع عليه ونقل منه .
- ٢١ - رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة : ذكره فؤاد سزكين، وذكر أنه

(١) شرح صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٠/٨ .
 (٢)(٣) الفهرست ص ٣٠٢ . (٤) كشف الظنون ٥٣٤/١ . (٥) هدية العارفين ٣١/٢ .

طبع بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ (١).

٢٢ - تشریف الغني على الفقير: ذكره الحافظ ابن حجر نقلاً عن مسلمة بن القاسم القرطبي (٢)، فالله أعلم.

٢٣ - كتاب السياسة: ذكر الشيخ عبد الحميد السائح في مقال نشرته مجلة الوعي الإسلامي (٣) بعنوان: (النفائس الإسلامية المتناثرة) أنه يوجد نسخة خطية له في مكتبة المخطوطات الشرقية في مدينة جوتا بألمانيا وقال: (فيه بحوث فقهية عظيمة عن مختلف الفروع والفرائض).

المطلب العاشر: وفاته:

ذكر أبو إسحاق الشيرازي أنه توفي بمكة سنة ٣٠٩هـ أو ٣١٠هـ (٤). وتبعه على ذلك ابن خلكان (٥) والياضي (٦).
وتعقب الذهبي ما ذكره الشيرازي بقوله: (وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاثمائة)، ونقل - أي الذهبي - عن أبي الحسن بن القطان الفاسي أنه أرخ وفاته سنة ٣١٨هـ (٧)، واعتمد قول ابن القطان هذا أكثر من جاء بعد الذهبي ممن ترجم لابن المنذر.
وذكر عريب بن سعد القرطبي أنه توفي في يوم الأحد انصلاح شعبان سنة ٣١٨هـ (٨).

وأرخ ابن قنفذ وفاته في سنة ٣١٩هـ (٩).

والراجح من هذه الأقوال قول عريب بن سعد لما يلي:

١ - قرب عهده من عهد المؤلف فهو من طبقة تلاميذ المؤلف (١٠).

(١) تاريخ التراث العربي المجلد الأول الجزء الثالث ص ١٨١، ١٨٢، ٢٠٢.

(٢) لسان الميزان ٢٨/٥. (٣) العدد ١٥٧، شهر محرم سنة ١٣٩٨هـ ص ٥١.

(٤) طبقات الفقهاء ص ١٠٨. (٥) وفيات الأعيان ٢٠٧/٤.

(٦) مرآة الجنان ٢٦١/٣. (٧) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٤، ٤٩٢.

(٨) صلة تاريخ الطبري ص ١٣٤. (٩) كتاب الوفيات ص ٢٠٥.

(١٠) فقد ذكر ابن عبد الملك المراكشي أن الناصر استعمله على كورة أشونه سنة ٣٣١هـ. انظر الذيل

والتكملة لكتابي الموصل والصلة السفر الخامس القسم الأول ص ١٤٣.

٢ - أن تحديده لوقت وفاته جاء دقيقاً، فقد حدده باليوم والشهر مما يدل على تيقنه من ذلك.

٣ - موافقة قول ابن القطان له، وهو القول الذي اعتمده أكثر من ترجم لابن المنذر، حيث أنها - أي عريب وابن القطان - أرخا وفاته في سنة واحدة.

أما قول الشيرازي ومن تبعه فهو وهمٌ لما يلي :

- ١ - ما ذكره الذهبي من أن ابن عمار سمع منه سنة ٣١٦هـ.
- ٢ - أن محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي سمع منه كتاب الإقناع سنة ٣١٥هـ^(١).
- ٣ - أن محمد بن عبدالله بن يحيى بن يحيى الليثي رحل من الأندلس سنة ٣١٢هـ وسمع منه بمكة^(٢).
- ٤ - أن عبد الملك بن العاصي بن محمد السعدي رحل من الأندلس سنة ٣١٣هـ وسمع منه بمكة^(٣).

هذا وقد جاء في المجموع للنووي^(٤) : أنه توفي سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين. قال ابن قاضي شهبه^(٥) : (وقال في شرح المهذب في باب صفة الصلاة: مات سنة تسع وعشرين، ولم ينقله عن أحد وهو الثقة الأمين، إلا أنني أخشى أن يكون سبق القلم من عشرة إلى عشرين) أهـ. ومما يؤيد أنه تصحيف أن النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/٢ لم يذكر في وقت وفاته سوى قول الشيرازي: انه توفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، فلعله تصحف من (تسع أو عشر) إلى (تسع وعشرين). والله أعلم.

(١) كما ورد في سند مخطوطة هذا الكتاب. (٢) تاريخ علماء الأندلس ٥٨/٢.

(٣) المرجع السابق ٢٧٣/١. (٤) المجموع كتاب الصلاة ٤٤٨/٣.

(٥) طبقات الشافعية ٦٠/١.

المبحث الثالث التعريف بالكتاب

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- ١ - إثبات نسبه لابن المنذر.
- ٢ - النسخة الخطية التي اعتمدت عليها في إخراج الكتاب.
- ٣ - منهج المؤلف العام في هذا الكتاب.

المطلب الأول : إثبات نسبته لابن المنذر :

هناك أمور تثبت نسبة هذا الكتاب لابن المنذر، من أهمها :

- ١ - أنه قد رواه عنه جماعة من العلماء، فقد رواه عنه كل من أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي^(١)، وسعيد بن عثمان الجذامي الأندلسي^(٢)، وعبدالبر بن عبدالعزيز بن مخارق^(٣).
- ٢ - أن بعض العلماء ممن ترجم له ذكر هذا الكتاب من مؤلفاته، ومنهم الأسنوي^(٤) والداودي^(٥) وابن قاضي شهبه^(٦) وابن هداية الله^(٧) وحاجي خليفة^(٨) والبغدادى^(٩).
- ٣ - أن من يطلع على كتب ابن المنذر الموجودة كالأوسط والإشراف والإجماع واختلاف العلماء ويطلع على هذا الكتاب يقطع بنسبة هذا الكتاب لابن المنذر، وذلك للتشابه القوي في الأسلوب وفي ترتيب الكتب والأبواب، وللتطابق في كثير من المواضع في نصوص الأدلة وأوجه الاستدلال، ويظهر هذا التشابه أكثر بين هذا الكتاب وبين الأوسط مما يؤيد أنه مختصر منه، وسيأتي تحقيق ذلك عند الكلام على منهج المؤلف العام في هذا الكتاب.

المطلب الثاني : النسخة الخطية التي اعتمدت عليها في إخراج الكتاب :

لم أعر لهذا الكتاب إلا على نسخة خطية واحدة، وهي النسخة الموجودة بمكتبة القرويين بفاس بالمغرب برقم ٢٩٢/٨٠^(١٠). ويوجد منها صورة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتحتوي على ١١٤ لوحة، أي ٢٢٨ صفحة، وتحتوي كل صفحة على ٢١ سطراً، وهي مكتوبة بخط أندلسي واضح، وقد فرغ من نسخها في شهر صفر سنة خمس وعشرين وستمائة كما هو مثبت في آخرها، ولم يُذكر اسم ناسخها.

(١) كما هو مثبت على الصفحة الأولى من مخطوطة هذا الكتاب، وقد تقدمت ترجمته ص ١٦.

(٢)(٣) تاريخ علماء الأندلس ١/١٧٠، ٢٩٤، وقد تقدمت الترجمة لها ص ١٧.

(٤) طبقات الشافعية ٢/٣٧٥. (٥) طبقات المفسرين ٢/٥٦. (٦) طبقات الشافعية ١/٦٠.

(٧) طبقات الشافعية ص ٥٩. (٨) كشف الظنون ١/١٤٠. (٩) هدية العارفين ٢/٣١.

(١٠) انظر فهرس المخطوطات التي صورتها بعثة معهد المخطوطات إلى المغرب من مكاتب الرباط وتطوان وفاس عام ١٩٧٥م، رقم (٢٤٢).

ويوجد بها هوامش، بعضها كتب بخط قريب من الخط الذي نسخ به الكتاب، وهي في الغالب تصويبات لبعض الكلمات التي في صلب المخطوط، مما يشعر بأن النسخة قد قوبلت على نسخة أخرى، وبعض هذه الهوامش كتب بخط دقيق مغاير للخط الذي كتب به الكتاب، وهي في الغالب عناوين جانبية لبعض المسائل الموجودة في صلب المخطوط.

والصفحة الأولى من المخطوطة يوجد بها عنوان الكتاب بخط كبير، وتحت بعض تمليكات للمخطوط كتبت بخط غير واضح.

بسم الله الرحمن الرحيم . وقد نستعين . وطى الله على محمد وعلى آله وصحبه
كتاب الوضوء
 فرأيت على يد عبد الله محمد بن محمد بن المراءى قال فرأت على يد عبد الله
 محمد بن احمد البراهيم الطنجي بمكة في المشير العرام فقال وقال ابو بكر محمد بن
 ابراهيم بن المنذر بمكة في المشير سنة خمس مائة وثلاث مائة قال ابو يعقوب
 بن عظيم قال ابو يعقوب قال اخبرني سليمان بن بلال قال اخبرني كثير بن
 عزالدين بن ماج عن ابي عبد الله بن ابي رزوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقبل
 الله صلاة بشيء منكم الا وهو صواب ولا هوى من غاوزه
باب في كيفية وضوءات التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء
 حدثنا ابو يعقوب قال قال ابو الحسن قال قال عبد الله بن الرواحن بعد في عن يسين
 عن ابي حمزة عن ابي بصير جيسر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طهر الا فرغ خطا فثلاثة ايام ولما ابرئ
 الا من حنابة ولكن من نوم وشايط ويول قال ابو بكر البرقي يوجب الوضوء
 خروج الغائط والريح من البرص وخروج البول من الرجل وقيل من
 الرجل والنسي والنوم وان طهر على اية كان الشتر ولا كفاية الرجل امله وان
 لم ياكل ولا شرب ولا عمل به وجهه زال غسل الرجل ويجوز الوضوء بجميع
 ما خرج من ذكره وقيل له انما هو في وجهه زال غسل الرجل ويجوز الوضوء بجميع
 الطهارة ويوجب الوضوء في الاستحاضة وتوجب الوضوء وتبين الطهارة
 لا في ثياب الا التلذذ بالثوب **باب في كيفية توجب الغسل**
 قال اخبرنا النافع بن اخبرنا بلده عن مشايخ عن ابي عبد الله بن رجب بن رجب

ص ٣ من مخطوطة كتاب الإقناع لابن المنذر

الزيد راي عمرو مثل راي ليد بكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من فتايتهم
 بمزامعة حيا لا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كالا جماع من الما جبر ولا ابتصار قبا
 غير اني طلب فبعلغه عن النور الربيعي فالتهم كلام قبل ان يقتلوا حيا رسول الله بن حجاب
 بل يقتلهم بلما قتلوا استحلقتلهم فقتلهم وفروا وبنوا عن حيا انه قال ان النبي صلى الله عليه
 وسلم امر فتايتهم كما امر من ابراهيم عن عبد البرذاون عن الثوري عن الامام عمن عن خمسة
 عن سويد بن غزيلة عن علي قال اذا حرتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب حرومة واذا
 حرتكم شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لان اخير من العما اجب اليه ان الكذب
 وان سحرة يقول سيخرج افواه في اخر الزمان اجوات الايمان منها الا سلام يقولون فم
 خير اليه لا يجاوز ايمانهم حنا جبرهم به فوالله من الذين كذبوا الله من الرزية فائنا
 لنتنوم فاقبلوهم بان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة **كُتِبَ فِي كِتَابِ**
قَهْرِ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ سَمُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيفَةِ راي ابراهيم بن عبد الله قال
 ما عبد الله بن حمران قال قال سليمان بن العمير عن حمير بن ملال عن عبد الله بن ابي
 عزرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرف من امة او سيكفون يعرف
 من امة فوالله اني لاني انا وخلقهم يخونون من الذين كما يخرج السهم من الرمية
 لم لا يعرفون فيه منهم من الخلق والخليفة قال سليمان واخبرني انه قال سبواهم
 الخلق قال قال عبد الله القامت فليت واقع بن عمرو اذا الحكم عمود العبادية
 فلا قلت ما حريت سحنة من ابي در يقول كذا وكذا وذكر الحديث قال فقال ما انجلم
 من هذا انه سحنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **فَابِطِ كِ السِّمِّ فِيهِ فَيَسْأَلُ**
أَطْلُ الْبَعْرِ قال ابو بكر وروينا عن علي ابي طالب انه قال يوم الجمال لا تقتلوا
 مؤذرا ولا تذبوا على جريح ولا تقتلوا احرا صبرا ولا تسبج مؤذرا وروينا عن
 حمارة بن اسيد انه قال يعرف ما برع علي من اصحاب الجمال لا تقتلوا مؤذرا ولا تذبوا على

ص ٢٠٦ من مخطوطة كتاب الإقناع لابن المنذر

المطلب الثالث : منهج المؤلف العام في هذا الكتاب :

لقد سلك ابن المنذر في تأليف هذا الكتاب مسلكاً جمع فيه بين طريقة المحدثين في شروح الحديث وبين طريقة الفقهاء في كتب الفقه، فهو يبتدىء كل باب بحديث مسند إن كان يحفظ فيه شيئاً، وقد يذكر قبله بعض الآيات القرآنية، ثم يذكر الأحكام الفقهية المستخرجة من هذه الأدلة ومن غيرها مما يدخل تحت هذا الباب، ويستدل لبعض هذه الأحكام بأدلة غير مسندة غالباً، ومسندة قليلاً. والكتاب شامل لأغلب أبواب الفقه.

والمؤلف في أول الكتاب اقتصد في ذكر الأدلة للأحكام التي يوردها، واقتصد في ذكر أقوال أهل العلم، ثم إنه في وسط الكتاب وآخره توسع في ذكر الأدلة وفي ذكر أقوال أهل العلم، ولكنه لا يستدل إلا للرأي الذي يرجحه. فكأنه في أول الأمر أراد تخصيص هذا الكتاب لاجتهاداته الفقهية مجردة عن الدليل إلا ما يذكره من الأحاديث المسندة في أول كل باب، ثم نشط في وسط الكتاب فتوسع في الأدلة وأقوال أهل العلم.

ولعل هذا المنهج الذي سار عليه المؤلف هو الذي دعى بعض العلماء إلى أن يعتقد أن هذا الكتاب أحكام مجردة عن الدليل، كالإمام الأسنوي حيث قال: (هو أحكام مجردة عن الدليل كمحرر الرافعي حجماً ونظماً) (١) وتبعه في ذلك حاجي خليفة فقال في وصفه: (أحكام في الفروع مجردة عن الدليل) (٢)، وذلك لأن من يطالع على أول الكتاب يظن أنه مجرد عن الدليل إلا ما يذكر في أول كل باب من أحاديث مسنده، لكن ينبغي للإنسان عندما يريد الحكم على كتاب أن يدرسه من أوله إلى آخره، وإلا فكيف يصدر مثل هذا الحكم على كتاب اشتمل على ٢٤٥ حديثاً مسنداً، وما يقرب من (٩٠٠) حديث وأثر غير مسند، هذا عدا الآيات القرآنية، والأدلة الشرعية الأخرى والتي أهمها الإجماع.

والمؤلف اختصر هذا الكتاب من كتاب آخر له، كما صرح بذلك في كتاب قتال أهل البغي ص ٦٧٨، والأقرب أنه مختصر من الأوسط، حيث أنه بالمقارنة بين الكتابين تبين ذلك بوضوح، وذلك للتشابه في ترتيب الكتب والأبواب، وفي ترتيب المادة العلمية داخل الأبواب، ولاشتمال الأصل على ما في المختصر غالباً.

(١) طبقات الشافعية ٣٧٥/٢. (٢) كشف الظنون ١٤٠/١.

ولا يمكن أن يكون مختصراً من الإشراف، لأنه يشتمل على أحاديث مسندة في غالب أبوابه، وليس في الإشراف أحاديث مسندة البتة، ولأن المؤلف في الإقناع توسع في ذكر الأدلة في بعض الكتب والأبواب كما في كتاب الأئمة، ولا نجد كثيراً من هذه الأدلة في الإشراف، فلا يشتمل المختصر على مالا يوجد في أصله، والله أعلم.

المبحث الرابع

منهج التحقيق

- ١ - نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة.
- ٢ - أضفت إلى الأصل ما حصل فيه من سقط، وصححت ما فيه من تصحيف، معتمداً على التصويبات التي في الهامش وعلى كتب المؤلف الأخرى كالأوسط والإشراف، وعلى غيرها من كتب العلم.
- ٣ - عزوت الآيات إلى سورها، وبينت أرقامها.
- ٤ - خرجت الأحاديث النبوية.
- ٥ - خرجت آثار الصحابة.
- ٦ - حكمت على الأحاديث والآثار التي أشار المؤلف إلى ضعفها.
- ٧ - وثقت أقوال الفقهاء بعزوها إلى مصادرها حسب الإمكان.
- ٨ - وثقت الإجماعات التي يذكرها المؤلف بذكر من وافق المؤلف في ذلك، أو بذكر من خالف في ذلك من العلماء إن وجد.
- ٩ - ترجمت للأعلام الذين وردوا في هذا الكتاب، بما في ذلك رجال الأسانيد عدا المشاهير من الصحابة وغيرهم فلم أترجم لهم لشهرتهم، وقد ترجمت لكل علم في أول موضع ورد ذكره فيه.
- ١٠ - ترجمت لما عثرت عليه من المبهمات.
- ١١ - علقت على بعض المسائل الفقهية المهمة التي رأيت أن قول المؤلف فيها مرجوحاً، وذلك بذكر القول الراجح ودليله.
- ١٢ - شرحت الألفاظ الغريبة.
- ١٣ - رقت الأحاديث المسنده برقم متسلسل، وأدخلت في هذا الترقيم الآثار المسندة، فلم أفرداها بترقيم مستقل لندرتهما.
- ١٤ - وضعت فهرس في آخر الكتاب، وهذه الفهارس هي :
أ (فهرس للأحاديث والآثار المسندة.
ب (فهرس للأحاديث والآثار غير المسندة، وغير المحكوم عليها.

ج) فهرس للأحاديث والآثار المحكوم عليها.
د) فهرس للأعلام غير الفقهاء، وقد ذكرت أمام اسم كل علم أرقام الصفحات التي ورد ذكره فيها، عدا الصحابة فلم أذكر أمام اسم كل واحد منهم سوى أول موضع ورد ذكره فيه.
هـ) فهرس للفقهاء، وقد وضعت أمام كل فقيه جميع المواضع التي ورد ذكره فيها.

و) فهرس للمراجع.

ز) فهرس للموضوعات في آخر كل مجلد.

هذا وقد استعملت في التحقيق بعض الرموز والمصطلحات للتسهيل

والاختصار، وهي كما يلي:

- ١ - أشير إلى مخطوطة هذا الكتاب بـ(الأصل).
- ٢ - عند الغزو لقطع مخطوطات الأوسط أشير إلى القطعة برقمها حسب الترتيم الموجود في المبحث الثاني من هذه المقدمة ص (٢٥، ٢٦)، فثلاً عند الغزو إلى اللوحة (٢٠) من القطعة (٨) تكون الإشارة إليها كالاتي: (لوحة ٢٠/٨)، أما عند الغزو للمطبوع منه فأحيل عليه بذكر الجزء والصفحة.
- ٣ - عند توثيق الإجماعات إن كان المرجع الموثق منه ذكر الإجماع كما أورده المؤلف ذكرت المراجع والموضع الذي ذكره فيه فقط، وإن كان خالفه في بعض الأمور أو ذكر بعض الاحترازات أو ذكر في المسألة خلافاً ذكرت نصه كاملاً، أو ذكرت معنى كلامه.
- ٤ - إذا أضفت في وسط كلام المؤلف بعض الألفاظ التي سقطت من الأصل، أو تقتضيا صحة المعنى وضعت ذلك بين قوسين معكوفين، وبينت ذلك في الحاشية.
- ٥ - في تخريج الأحاديث والآثار إذا قلت: رواه الشافعي وأطلقت فالمراد في الأم، وإن كان في مسنده بينت ذلك، وإذا قلت: رواه الطحاوي وأطلقت فالمراد في شرح معاني الآثار، وإن كان في مشكل الآثار بينت ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الإقناع

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

المتوفى ٣١١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين، وصلى الله على محمد، وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الوضوء

قرأت على أبي عبدالله محمد بن يمين المرادي^(١) قال: قرأت على أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي^(٢) بمكة في المسجد الحرام قال: قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بمكة في المحرم سنة خمس عشرة وثلاثمائة قال:

١ - نا الربيع بن سليمان^(٣) قال: نا ابن وهب^(٤) قال: أخبرني سليمان بن

(١) لم أعر على ترجمته. (٢) سبقت ترجمته في المقدمة عند الكلام على تلاميذ ابن المنذر ص ١٦.

(٣) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولا هم، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، ورواية كتبه عنه. ولد سنة ١٤٣هـ وقيل: بعدها بعام. قال الإمام مسلم: (كان من كبار أصحاب الشافعي، ينتمي إلى مراد، وكان يوصف بعقله شديدة، وهو ثقة)، وقال ابن أبي حاتم: (سمعنا منه، وهو صدوق ثقة)، وقال الخليلي: (ثقة، متفق عليه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٧٠هـ.

الشقات ٢٤٠/٨، الجرح والتعديل ٤٦٤/٣، تهذيب الكمال ص ٤٠٤، ٤٠٥، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣، ٢٤٦، تقريب التهذيب ٢٤٥/١، الكاشف ٢٣٦/١، الخلاصة ص ١١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهه ١٦/١، حسن المحاضرة ٣٤٨/١.

(٤) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، مولا هم، أبو محمد المصري، الفقيه، ولد سنة ١٢٥هـ. قال ابن معين: (أرجو أن يكون صدوقاً)، وقال مرة: (ثقة)، وقال الخليلي: (ثقة متفق عليه) وقال النسائي: (كان يتساهل في الأخذ، ولا بأس به) وقال أيضاً: (ثقة، ما أعلمه روى عن الشقات حديثاً منكراً)، وقال الحافظ بن حجر: (ثقة حافظ، عابد، من التاسعة)، توفي سنة ١٩٧هـ.

التاريخ لابن معين ٦٣٣/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٧٥، الطبقات الكبرى ٥١٨/٧، التاريخ الكبير ٢١٨/٥، الجرح والتعديل ١٨٩/٥، ١٩٠، تهذيب الكمال ص ٧٥٣، ٧٥٤، تهذيب التهذيب ٧١/٦ - ٧٤، التقريب ٤٦٠/١، حسن المحاضرة ٣٠٣/١.

بلال (١) قال: أخبرني كثير بن زيد (٢) عن الوليد بن رباح (٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» (٤).

- (١) هو سليمان بن بلال التيمي القرشي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب، المدني.
قال ابن عدي وابن معين: (ثقة)، وقال الإمام أحمد: (لابأس به، ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثامنة). توفي سنة ١٧٧هـ.
التاريخ لابن معين ٢/٢٢٨، ٢٢٩، التاريخ الكبير ٤/٤، تهذيب الكمال ص ٥٣٢، تهذيب التهذيب ٤/١٧٥، ١٧٦، سير أعلام النبلاء ٩/٢٥٠ - ٤٢٧، التقريب ١/٣٢٢.
- (٢) هو كثير بن زيد الأسلمي السهمي، مولاهم، أبو محمد، المدني، ويقال له: ابن صافته، وهي أمه.
قال أبو حاتم: (صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه)، وقال أبو زرعة: (صدوق، فيه لين)، وقال النسائي: (ضعيف)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، يخفي، من السابعة)، توفي سنة ١٥٨هـ.
الجرح والتعديل ٧/١٥٠، ١٥١، تهذيب الكمال ص ١١٤٢، تهذيب التهذيب ٨/٤١٣، ٤١٤، الكاشف ٣/٤، ميزان الاعتدال ٣/٤٠٤، ٤٠٥، التقريب ٢/١٣٢، الخلاصة ص ٣١٩.
- (٣) هو الوليد بن رباح بن عاصم بن عدي الدوسي، مولى ابن أبي ذياب، أبو البداح، المدني. ولد سنة ٣٣هـ. قال البخاري: (صالح الحديث)، وقال أبو حاتم: (صالح)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من الثالثة). توفي سنة ١١٧هـ.
الشقات ٥/٤٩٣، الجرح والتعديل ٩/٤، تهذيب الكمال ص ١٤٦٧، تهذيب التهذيب ١١/١٣٣، التقريب ٢/٣٣٢، الكاشف ٣/٢٠٩.
- (٤) رواه ابن خزيمة في الوضوء باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء... ٨/١، رقم (٩)، وأبو عوانة في الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة ١/٢٣٥، ٢٣٦.
وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤، رقم (٢٢٤)، والترمذي في الطهارة باب فرض الوضوء ١/٥، رقم (١)، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١/١٠٠، رقم (٢٧٢)، والبيهقي في الطهارة باب فرض الطهور للصلاة ١/٤٢، وابن خزيمة في الموضع السابق، رقم (٨)، وأحمد ٢/٢٠، ٥١، ٥٧، ٧٣، وأبو عوانة في الموضع السابق ١/٢٣٤، وابن أبي شيبة في الطهارات: من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور ١/٤، ٥، وأبو نعيم في الحلية ٦/١٧٦، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث ص ٤٨.

باب ذكر الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء

٢ - حدثنا أبو بكر قـال : نا علي بن الحسن ^(١) قال : نا عبدالله بن الوليد العدني ^(٢) عن سفيان ^(٣) عن عاصم ^(٤) عن زر بن

(١) هو علي بن الحسن بن موسى بن ميسرة الهلالي، أبو الحسن بن أبي عيسى، الدراجمدي. قال أبو حامد بن الشرقي : (حدثنا علي بن الحسن الثقة المأمون)، وقال مسلم بن الحجاج: (قال الطيب بن الطيب)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٦٧هـ.

الجرح والتعديل ١٨١/٦، الثقات ٤٨٦/٨، تهذيب الكمال ص ٩٦١، تهذيب التهذيب ٢٩٩/٧، ٣٠٠، التقريب ٣٤/٢، الكاشف ٢٤٥/٢، الخلاصة ص ٢٧٢.

(٢) هو عبدالله بن الوليد بن ميمون الأموي، مولاهم، أبو محمد، المكي، المعروف بالعدني. سئل عنه الإمام أحمد فقال: (قد سمع من سفيان - وجعل يصحح سماعه - ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت أنا عنه وهو صدوق) وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به) وقال أبو زرعة: (صدوق)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، ربما أخطأ، من كبار العاشرة).

الجرح والتعديل ١٨٨/٥، الثقات ٣٤٨/٨، تهذيب الكمال ص ٧٥٣، تهذيب التهذيب ٧٠/٦، التقريب ٤٥٩/١، الكاشف ١٢٥/٢، الخلاصة ص ٢١٨.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، الكوفي. قال النسائي : (هو أجل من أن يقال فيه : ثقة، وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعله للمتقين إماماً). توفي سنة ١٦١هـ.

حلية الأولياء ٣٥٦/٦ - ٣٩٣، الطبقات الكبرى ٣٧١/٦ - ٣٧٤، تاريخ بغداد ١٥١/٩ - ١٧٤، الجرح والتعديل ٥٥/١ - ١٢٦، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٩ - ٢٧٩.

(٤) هو عاصم بن بهدله الأسدي، مولاهم، أبو بكر ابن أبي النجود، الكوفي، المقرئ. قال الإمام أحمد : (كان رجلاً صالحاً، قارئاً للقرآن، وأهل الكوفة يختارون قراءته، وأنا أختارها، وكان خيراً ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة، لأبأس به)، وقال الدارقطني: (في حفظه شيء)، وقال حماد بن سلمة: (خلط عاصم في آخر عمره)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة). توفي سنة ١٢٨هـ. تاريخ الثقات ص ٢٣٩ - ٢٤١، رواية الدقاق عن ابن معين ص ٦٤، ٦٥، وفيات الأعيان ٩/٣، ميزان الاعتدال ٣٥٧/٢، ٣٥٨، تهذيب الكمال ص ٦٣٤، تهذيب التهذيب ٣٨/٥ - ٤٠، التقريب ٣٨٣/١.

حبيش^(١) قال: أتيت صفوان بن عسال^(٢) أسأله عن المسح، فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من نوم وغائط وبول)^(٣).

قال أبو بكر: الذي يوجب الوضوء خروج الغائط والريح من الدبر، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة والمذي، والنوم وإن قل، على أي حال كان النوم^(٤)، وملامسة

(١) هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي، أبو مريم، ويقال: أبو مطرف، مخضرم، أدرك الجاهلية. قال ابن معين والعلجلي: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، كثير الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، جليل، مخضرم)، توفي سنة ٨١هـ، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بستين. التاريخ لابن معين ١٧٢/٢، تاريخ الثقات ص ١٦٥، حلية الأولياء ١٨١/٤ - ١٩١، الجرح والتعديل ٦٢٢/٣، ٦٢٣، الطبقات الكبرى ١٠٤/٦، ١٠٥، تهذيب الكمال ص ٤٢٨، تهذيب التهذيب ٣٢١/٣، ٣٢٢، التقريب ٢٥٩/١.

(٢) هو صفوان بن عسال بن الربض بن زاهر المرادي الجملي. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة غزوة، ثم سكن الكوفة. الثقات ١٩١/٣، الاستيعاب ١٨١/٢، ١٨٢، الطبقات الكبرى ٢٧/٦، الكاشف ٢٧/٢. الإصابة ١٨٢/٢، تهذيب التهذيب ٤٢٨/٤.

(٣) رواه الترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٥٩/١، رقم (٩٦)، وقال: (حسن صحيح) والنسائي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ٨٣/١، ٨٤، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب الوضوء من النوم ١٦١/١، رقم (٤٧٩)، والبيهقي في الطهارة باب الوضوء من البول والغائط ١١٤/١، والدارقطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٧/١، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة: البيان بأن المسح على الخفين للمقيم والمسافر معاً إنما أبيح عن الأحداث دون الجنابة ٤٤٢/٢، ٤٤٣، رقم (١٣١٠)، وأحمد ٢٣٩/٤، ٢٤٠، والطيالسي ص ١٦٠، رقم (١١٦٦)، وعبدالرزاق في الطهارة باب كم يمسح على الخفين ٢٠٤/١ - ٢٠٦، رقم (٧٩٣، ٧٩٥) وابن أبي شيبة في الطهارات: من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور ١٧٧/١، ١٧٨، وابن الجارود في باب الوضوء من الغائط والبول والنوم ص ١٢، رقم (٤)، والبنوني في الطهارة باب الوضوء من النوم ٣٣٥/١، ٣٣٦، رقم (١٦١، ١٦٢)، إلا أن عندهم عدا ابن ماجه زيادة: (إذا كنا سفراً) بعد قوله: (يأمرنا).

(٤) وذهب بعض أهل العلم إلى أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، واستدلوا لذلك بما روى مسلم

الرجل أهله، وأكل لحوم الإبل، وزوال العقل بأي وجه زال عقل المرء، بجنون أو إغماء، وجميع ماخرج من ذكر رجل أو قبل امرأة أو دبرهما أحداث، كل واحد منها ينقض الطهارة ويوجب الوضوء. ويقين الطهارة لايزيله (١) الشك في الحدث.

باب ذكر مايجب الغسل

٣ - نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام (٢) عن أبيه (٣) عن

= في الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء ١/٢٨٤، رقم (٣٧٦) عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى لهم. ورواه مسلم أيضاً في الموضع السابق بلفظ: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون، ثم يصلون ولا يتوضأون. وانظر المغني ١/١٧٢، ١٧٣.

(١) في الأصل: (إلا) وهي زائدة.

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبدالله. قال أبو حاتم: (ثقة، إمام في الحديث)، وقال العجلي: (كان ثقة، ولم يكن يحسن يقرأ كتبه)، وقال ابن سعد: (كان ثقة ثباتاً، كثير الحديث، حجة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه، ربما دلس، من الخامسة). توفي سنة ١٤٥هـ.

الجرح والتعديل ٩/٦٣، ٦٤، التاريخ لابن معين ٢/٦١٨، تاريخ الثقات ص ٤٥٩، الثقات ٥/٥٠٢، التاريخ الكبير ٨/١٩٣، ١٩٤، الطبقات الكبرى - القسم المتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم - ص ٢٢٩ - ٢٣٢، تهذيب الكمال ص ١٤٤٢، ١٤٤٣، تهذيب التهذيب ١١/٤٨ - ٥١، التقريب ٢/٣١٩.

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله المدني. قال العجلي: (ثقة، كان رجلاً صالحاً، لم يدخل في شيء من الفتن، ووقعت في ركبته الأكلة فقطعها، ولم يترك جزأه تلك الليلة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث، فقيهاً عالياً، مأموناً، ثباتاً)، وذكره ابن حبان في الشقات، وقال: (كان من أفاضل أهل المدينة وعلماهم)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه مشهور، من الثانية). توفي سنة ٩١هـ، وقيل: بعدها.

الشقات ٥/١٩٤، ١٩٥، الجرح والتعديل ٦/٣٩٥، ٣٩٦، الطبقات الكبرى ٥/١٧٨ - ١٨٢، التاريخ لابن معين ٢/٣٩٩، ٤٠٠، تاريخ الثقات ص ٣٣١، تهذيب الكمال ص ٩٢٧ - ٩٢٩، تهذيب التهذيب ٧/١٨٠ - ١٨٥، التقريب ٢/١٩.

زينب بنت أبي سلمة (١) عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم (٢) امرأة أبي طلحة (٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» (٤).

(١) هي زينب بنت أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اسمها برة، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمها زينب. ولدت بأرض الحبشة، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها وهي ترضعها. توفيت سنة ٧٣هـ.

الشقات ١٤٥/٣، الاستيعاب ٣١٢/٤ - ٣١٣، الإصابة ٣١٠/٤، ٣١١، تاريخ الثقات ص ٥٢٠، تهذيب التهذيب ٤٢١/١٢، ٤٢٢، التقريب ٦٠٠/٢.

(٢) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية، اختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: ريملة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء، وقيل: الرميضاء. كانت تحت مالك بن النضر فولدت منه أنس بن مالك في الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت، وعرضت على زوجها الإسلام، فغضب وخرج إلى الشام فهلك هناك، ثم خطبها أبو طلحة وكان مشركاً، فعرضت عليه الإسلام، وقالت: إن أسلمت فلا أريد منك صداقاً غيره، فأسلم وتزوجها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيتني دخلت الجنة فإذا بالرميضاء امرأة أبي طلحة». شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وحينئذ، وروت عنه أحاديث.

الطبقات الكبرى ٤٢٤/٨ - ٤٣٤، الاستيعاب ٤٣٧/٤ - ٤٣٩، أسد الغابة ٣٤٥/٦، ٣٤٦، طبقات خليفة ص ٣٣٩، الإصابة ٤٤١/٤، ٤٤٢، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢ - ٣١١، التقريب ٦٢٢/٢.

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن زيد مناة الأنصاري النجاري الخزرجي، أبو طلحة، مشهور بكنيته. شهد بدرًا وأحداً، وكان من فضلاء الصحابة مات غازياً في البحر فاجتهد أصحابه جزيرة يدفنونه بها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير، وكانت وفاته سنة ٥١هـ، وقيل: قبلها. الطبقات الكبرى ٥٠٤/٣ - ٥٠٧، طبقات خليفة ص ٨٨، أسد الغابة ٥٣٠/١، ٥٣١، تهذيب التهذيب ٤١٤/٣، ٤١٥، الإصابة ٥٤٩/١، ٥٥٠، سير أعلام النبلاء ٢٧/٢ - ٣٥.

(٤) رواه البخاري في العلم باب الحياء في العلم ٤١/١، وفي الغسل باب إذا احتلمت المرأة ٧٤/١، وفي الأنبياء باب قول الله تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) ١٠٢/٤، وفي الأدب باب التيسم والضحك ٩٤/٧، وباب ما لا يستحي من الحق للفقهاء في الدين ١٠٠/٧، ومسلم في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج النبي منها ٢٥١/١، رقم (٣١٣)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

قال أبو بكر: الذي يوجب الاغتسال خروج الماء الدافق من ذكر الرجل وقبل المرأة في اليقظة والنوم بجماع وغير جماع، والتقاء الختانين. ويجب على الحائض وعلى النفساء الاغتسال عند طهرهما من الخوض والنفاس. ويجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل. وغسل الميت المسلم واجب على من علم بموته.

باب ذكر الآنية

٤ — نا أبو ميسرة ^(١) قال: نا عبدالأعلى ^(٢) ووهب بن بقیة ^(٣) قالوا: نا خالد ^(٤) عن

= ٢٠٩/١، رقم (١٢٢)، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٩٧/١، رقم (٦٠٠)، والبيهقي في الطهارة باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٦٧/١، ١٦٨، وأحد ٢٩٧/٧، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٨، والحميدي ١٤٣/١، رقم (٢٩٨)، ومالك في الطهارة باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ٥١/١، ٥٢، وعبدالرزاق في الطهارة باب احتلام المرأة ٢٨٣/١، ٢٨٤، رقم (١٠٩٤)، وابن أبي شيبة في الطهارات: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ٨٠/١.

(١) لم أعر على ترجمته.

(٢) هو عبدالأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم، أبو يحيى، البصري، المعروف بالنرسي. قال الدارقطني وابن قانع: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الحافظ بن حجر: (لابأس به، من كبار العاشرة). توفي سنة ٢٣٦هـ، وقيل: بعدها بعام.

الشفقات ٤٠٩/٨، التاريخ الكبير ٧٤/٦، تهذيب الكمال ص ٧٥٩، ٧٦٠، تهذيب التهذيب ٩٣/٦، ٩٤، الكاشف ١٣٠/٢، التقريب ٤٦٤/١.

(٣) هو ووهب بن بقیة بن عثمان بن شابور بن عبيد بن آدم بن زياد، أبو محمد، الواسطي، المعروف بوهبان. قال ابن معين: (ثقة، إلا أنه سمع وهو صغير)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من العاشرة). توفي سنة ٢٣٩هـ.

الشفقات ٢٢٩/٩، التاريخ الكبير ١٧٠/٨، تهذيب الكمال ص ١٤٧٧، تهذيب التهذيب ١٥٩/١١، ١٦٠، التقريب ٣٣٧/٢، الخلاصة ص ٤١٨.

(٤) هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان المزني، مولاهم، أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد، الواسطي. قال النسائي: (ثقة)، وقال الترمذي: (ثقة، حافظ)، وقال أبو حاتم: (ثقة، صحيح الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، من الثامنة). توفي سنة ١٨٢هـ.

الجرح والتعديل ٣٤٠/٣، ٣٤١، التاريخ الكبير ١٦٠/٣، تهذيب الكمال ص ٣٥٧، تهذيب التهذيب ١٠٠/٣، ١٠١، الكاشف ٢٠٥/١، التقريب ٢١٥/١.

سهيل^(١) عن أبيه^(٢) عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء^(٣).

قال أبو بكر: يستحب تغطية الإناء بالليل للوضوء. والوضوء جائز في جميع الآنية الطاهر منها إلا آنية الذهب والفضة، فإننا نكره الوضوء منها، ويجزىء وضوء من توضأ فيها.

(١) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد، المدني. قال الإمام أحمد: (ما أصلح حديثه)، وقال ابن معين: (سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقرونا وتعليقاً، من السادسة). توفي سنة ١٤٠هـ.

التاريخ الكبير ٤/١٠٤، ١٠٥، الجرح والتعديل ٤/٢٤٦، ٢٤٧، الكامل لابن عدي ٣/١٢٨٥ - ١٢٨٧، تهذيب الكمال ص ٥٥٨، الكاشف ١/٣٢٧، التقريب ١/٣٣٨.

(٢) هو ذكوان السمان الزيات، مولى جويرية بنت الأحس الغطفانية، أبو صالح، المدني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة فنسب إليهما. قال الإمام أحمد: (ثقة، ثقة، من أجل الناس وأوثقهم)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو زرعة: (ثقة، مستقيم الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة). توفي سنة ١٠١هـ.

الثقات ٤/٢٢١، ٢٢٢، الجرح والتعديل ٣/٤٥٠، ٤٥١، تاريخ الثقات ص ١٥٠، التاريخ الكبير ٣/٢٦٠، ٢٦١، تهذيب الكمال ص ٣٩٦، تهذيب التهذيب ٣/٢١٩، ٢٢٠، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٨٩، ٩٠، التقريب ١/٢٣٨.

(٣) رواه ابن ماجه في الأشربة باب تخمير الإناء ٢/١١٢٩، رقم (٣٤١١).

ورواه الدارمي في الأشربة باب في تخمير الآنية ٢/٤٦، رقم (٢١٣٨)، وابن خزيمة في الوضوء باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء... ١/٦٧، رقم (١٢٨)، وأحمد ٢/٣٦٧ بلفظ: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء).

وله شاهد بنحو رواية المؤلف من حديث جابر رواه: مسلم في الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء... ٣/١٥٩٤، ١٥٩٥، رقم (٢٠١٢)، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب تغطية الإناء ١/١٢٩، رقم (٣٦٠)، وفي الأشربة باب تخمير الإناء ٢/١١٢٩، رقم (٣٤١١)، وابن خزيمة في الوضوء باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند تخمير الأواني... ١/٦٨، ٦٩، رقم (١٣١ - ١٣٣)، وأحمد ٣/٣٠١، ٣٥٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في الطعام والشراب ٢/٩٢٨، ٩٢٩.

باب آداب الوضوء

٥ - نا أبو بكر قال حدثنا بكار بن قتيبة ^(١) قال نا صفوان بن عيسى ^(٢) قال نا محمد بن العجلان ^(٣) قال أخبرنا القعقاع بن حكيم ^(٤) عن أبي صالح عن أبي هريرة أن

(١) هو بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكرة نفيح بن الحارث الشقفي، أبو بكرة، البصري، الفقيه، الحنفي، قاضي مصر. ولد سنة ١٨٢هـ. قال الذهبي : (كان عظيم الحرمة، وافر الجلالة، من العلماء العاملين)، وقال ابن خلكان: (وكان بكار تاليا للقرآن، بكاء صالحاً ديناً)، وذكره ابن جبان في الثقات. توفي سنة ٢٧٠هـ.

الأنساب ٢٧٤/٢. الثقات ١٥٢/٨، شذرات الذهب ١٥٨/٢، سير أعلام النبلاء ٥٩٩/١٢ -

٦٠٥، وفيات الأعيان ٢٧٩/١ - ٢٨٢، اللباب ١٦٩/١.

(٢) هو صفوان بن عيسى الزهري القرشي، أبو محمد، البصري، القسام، يلقب: عبايه.

قال أبو حاتم : (صالح الحديث)، وقال العجلي: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، صالحاً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من التاسعة). توفي سنة ١٩٨هـ، وقيل: بعدها بستين.

تاريخ الثقات ص ٢٢٨، الجرح والتعديل ٤/٢٥، الطبقات الكبرى ٧/٢٩٤، الثقات ٤٢٣/٨، التاريخ الكبير ٤/٣٠٨، تهذيب الكمال ص ٦١١، الكاشف ٢/٢٨، تهذيب التهذيب ٤/٤٢٩، ٤٣٠، التقريب ١/٣٦٨.

(٣) هو محمد بن عجلان القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبدالله، المدني.

قال ابن سعد : (كان ثقة، كثير الحديث)، وقال ابن عيينة: (حدثنا محمد بن عجلان، وكان ثقة)، وقال يعقوب بن شيبه: (صدوق)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة). توفي سنة ١٤٨هـ، وقيل: بعدها بعام.

تاريخ الثقات ص ٤١٠، الجرح والتعديل ٨/٤٩، ٥٠، الطبقات الكبرى - القسم المتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم - ص ٣٥٤ - ٣٥٦، تهذيب الكمال ص ١٢٤٢، ١٢٤٣، تهذيب التهذيب ٩/٣٤١، ٣٤٢، التقريب ٢/١٩٠.

(٤) هو القعقاع بن حكيم الكناني، المدني. قال أحمد وابن معين : (ثقة)، وقال أبو حاتم : (ليس بحديثه بأس)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الرابعة).

الجرح والتعديل ٧/١٣٦، الثقات ٥/٣٢٣، التاريخ الكبير ٧/١٨٨، تهذيب الكمال ص ١١٣١، تهذيب التهذيب ٨/٣٨٣، تقريب التهذيب ٢/١٢٧، الخلاصة ص ٣١٩، اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٥٩١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه»، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة^(١).

قال أبو بكر: من السنة أن يتباعد من الناس من أراد الغائط^(٢). ويستتر^(٣)، وله أن

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١، رقم (٨)، والنسائي في الطهارة: النهي عن الاستطابة بالروث ٣٨/١ وابن ماجه في الطهارة وسنها باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٤/١، رقم (٣١٣) والدارمي في الصلاة والطهارة باب الاستنجاء بالأحجار ١٣٨/١، رقم (٦٨٠)، والبيهقي في الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ٩١/١، وباب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٠٢/١، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين ١١٢/١، وابن حبان موارد الظمان في الطهارة باب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر ص ٦٣ رقم (١٢٨)، وأبو عوانة في بيان حظر استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول... ٢٠٠/١، والحميدي ٤٣٤/٢، رقم (٩٨٨)، والشافعي في الأم في الطهارة باب في الاستنجاء ٢٢/١، والبخاري في الطهارة باب أدب الخلاء ٣٥٦/١، رقم (١٧٣)، وقال: (هذا حديث صحيح).

الرمة بكسر الراء: العظام البالية، والمراد جميع العظام غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٣/١، لسان العرب ٢٥٢/١٢، القاموس المحيط ١٢٢/٤، جامع الأصول كتاب الطهارة الباب الثالث الفرع الثاني ١٢٢/٧.

(٢) روى أبو داود في الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة ١/١، رقم (٢)، والنسائي في الطهارة: الإبعاد عند ارادة الحاجة ١٨/١، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب التباعد للبراز في القضاء ١٢٠/١، رقم (٣٣١)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب في الذهاب إلى الحاجة ١٣٤/١، رقم (٦٦٦، ٦٦٧)، والبخاري في الطهارة باب الاستتار عند قضاء الحاجة ٣٧٣/١، رقم (١٨٤)، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد.

ورواه الترمذي في الطهارة باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ٣١/١، رقم (٢٠) بلفظ: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب.

وروى النسائي في الموضع السابق ١٧/١، ١٨، وابن ماجه في الموضع السابق ١٢١/١، رقم (٣٣٣)، وأحمد ٤٤٣/٣ عن عبدالرحمن بن أبي قراد قال: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فأبعد.

(٣) روى أبو داود في الطهارة باب الاستتار في الخلاء ٩/١، رقم (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة

يبول بقرب الناس. ويقول عند دخول الخلاء: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث^(١). ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها للغائط والبول في الصحاري، ولا حرج عليه في المنازل. ولا يتغوط في طرق الناس ولا مجالسهم ولا أفئتهم.

ولا يمس ذكره بيمينه إلا أن يكون بيساره علة فلجأ إلى أن يمسه بيمينه. والبول قائماً وجالساً مباح. والوقوف عن ذكر الله والمرء جالس للغائط والبول حسن، ولا يرد السلام من على هذه الحال. ويستحب أن يضع الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء.

باب ذكر الاستنجاء

٦ - نا أبو بكر قال: نا الحسن بن علي^(٢) قال نا ابن

وستنها باب الارتياح للغائط والبول ١/١٢١، ١٢٢، رقم (٣٣٧)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب التستر عند الحاجة ١/١٣٤، ١٣٥، رقم (٦٦٨)، والبيهقي في الطهارة باب الاستتار عند قضاء الحاجة ١/٩٤، وأحمد ٢/٣٧١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الغائط فليستر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

وروى مسلم في الزهد والرفائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٤/٢٣٠١ - ٢٣٠٩، رقم (٣٠٠٦)، والبيهقي في الطهارة باب الاستتار عند قضاء الحاجة ١/٩٤ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا أفيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به. فإذا شجرتان بشاطيء الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحدهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال: «انقادي علي بإذن الله» فإنقادت معه كالبعير المحشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي علي بإذن الله» فإنقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينها لأم بينها - يعني جمعها - فقال: «التما علي بإذن الله» فالتأمتا.

(١) الخبث بضم الباء: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد: ذكور الشياطين وإناثهم، والخبث بسكون الباء: خلاف طيب الفعل من فجور وغيره، فيراد بالخبائث: الأفعال المذمومة والخصال الرديئة. ويجوز أن يكون الخبث بالتسكين: مخفف من الخبث بالضم. النهاية ٢/٦، الفائق في غريب الحديث ١/٣٤٨.

(٢) هو الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد، الكوفي. قال ابن أبي حاتم: (كتبنا عنه وهو صدوق)، وقال الدارقطني: (الحسن وأخوه محمد

غير^(١). عن الأعمش^(٢) عن إبراهيم^(٣) عن عبدالرحمن بن يزيد^(٤) عن سلمان قال: قال المشركون: لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة، فقال: أجل نهانا أن نستنجي بالعظام وبالرجيع،

= ثقتان)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٧٠هـ. الشقات ١٨١/٨، الجرح والتعديل ٢٢/٣، الكاشف ١٦٤/١، تهذيب التهذيب ٣٠١/٢، التقريب ١٦٨/١، الخلاصة ص ٧٩.

(١) هو عبدالله بن غير بن عبدالله بن أبي حية الهمداني الخارفي، ابو هشام، الكوفي. قال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، كثير الحديث، صدوقاً)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة). توفي سنة ١٩٩هـ، وقيل: بعدها.

التاريخ الكبير ٢١٦/٥، الطبقات الكبرى ٣٩٤/٦، الثقات ٦٠/٧، ٦١، تهذيب التهذيب ٥٧/٦، ٥٨، التقريب ٤٥٧/١، الكاشف ١٢٢/٢.

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم، أبو محمد، الكوفي، الأعمش. قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت)، وقال العجلي: (ثقة،... وكان فيه سوء خلق، ولم يكن في طبيقته أكثر حديثاً منه، وكان فيه تشيع)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس، من الخامسة). توفي سنة ١٤٧هـ، وقيل: بعدها بعام.

تاريخ الثقات ص ٢٠٤، ٢٠٥، التاريخ لابن معين ٢٣٤/٢ - ٢٣٦، تاريخ بغداد ٣/٩ - ١٣، تهذيب الكمال ص ٥٤٦، ٥٤٧، تهذيب التهذيب ٢٢٢/٤، ٢٢٦، التقريب ٣٣١/١.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، الكوفي، الفقيه، الحافظ. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة). توفي سنة ٩٦هـ، وقيل: قبلها بعام.

تاريخ الثقات ص ٥٦، ٥٧، حلية الأولياء ٢١٩/٤، الطبقات الكبرى ٢٧٠/٦ - ٢٨٤، الشقات ٨/٤، ٩، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ - ٥٢٧، تهذيب الكمال ص ٦٧، ٦٨، تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٣/١، ٧٤، تهذيب التهذيب ١٧٧/١ - ١٨٨، التقريب ٤٦/١.

(٤) هو عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، الحافظ، ابو بكر الكوفي، مروزي الأصل. قال ابن معين والعجلي: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، وله أحاديث)، توفي سنة ٨٣هـ.

الطبقات الكبرى ١٢١/٦، ١٢٢، التاريخ الكبير ٣٦٣/٥، الجرح والتعديل ٢٩٩/٥، تاريخ الشقات ص ٣٠١، التاريخ لابن معين ٣٦٢/٢، تهذيب الكمال ص ٨٢٣، تهذيب التهذيب ٢٩٩/٦، التقريب ٥٠٢/١.

وقال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»^(١).

ويجزيه أن يستنجي بثلاثة أحجار إذا أنقى ولا يجزيه دون ثلاثة أحجار، وإن لم تنقه ثلاثة أحجار زاد حتى ينقي، ولا يجزيه فيما عدا المخرج من الغائط والبول إلا الغسل بالماء. والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الغائط. ويجزي الاستنجاء بالمدر^(٢) والخشب والخزق والقطن والخزف^(٣) وما أشبه ذلك.

ولا يستنجي بشيء من الأرواث ولا بما استنجى به مرة إلا أن يطهر. ولا يستنجي بالعظام ولا بشيء نجس، ويستحب الاستنجاء بالماء، وإن جمع الحجارة والماء فحسن. ويستحب إذا فرغ من الاستنجاء أن يمسح يده بتراب أو ما يقوم مقامه. ويغسل يده إذا فرغ من الاستنجاء. ويقول إذا خرج من الخلاء: غفرانك.

باب السواك

٧ - نا أبو بكر قال: حدثنا علي بن الحسن قال: نا يعلي^(٤) قال :

(١) رواه مسلم في الطهارة باب الاستطابة ١/٢٢٣، ٢٢٤، رقم (٢٦٢)، وأبو داود في الطهارة باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٣، رقم (٧)، والترمذي في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ١/٢٤، رقم (١٦)، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٥، رقم (٣١٦)، والدارقطني في الطهارة باب الاستنجاء ١/٥٤، والبيهقي في الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ١/٩١، وباب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١/١٠٢، وابن خزيمة في الوضوء باب الأمر بالاستطابة بالأحجار.. ١/٤١، ٤٤، رقم (٧٤)، وأحمد ٥/٤٣٧، والطيالسي ص ٩١، رقم (٦٥٤)، وأبو عوانة في صفة ما يجب في دخول الخلاء ٢/٢١٧، ٢١٨، وابن الجارود في كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء ص ٢٠، رقم (٢٩).

(٢) في القاموس المحيط ٢/١٣١: (المدر محرمة: قطع الطين اليابسة).

(٣) في الصحاح ٤/١٣٤٩: (الخزف بالتحريك: الجر)، وفي القاموس المحيط ٣/١٣٢: (الخزف

محرمة: الجر، وكل ما عمل من طين وشوي بالنار).

(٤) هو يعلي بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، مولاهم، ويقال: الخنفي، مولاهم، أبو يوسف، الطنافسي، الكوفي. قال الإمام أحمد: (كان صحيح الحديث، وكان صالحاً في نفسه)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أيضاً: (ضعيف في سفيان، ثقة في غيره)، وقال الدارقطني: (بنو عبيد كلهم ثقات)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين من كبار

نا مسعر^(١) عن المقدم بن شريح^(٢) عن أبيه^(٣) قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(٤).

== التاسعة). توفي سنة بضع ومائتين.

الطبقات الكبرى ٢٩٧/٦، التاريخ الكبير ٤١٩/٨، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٥٦، تاريخ الثقات ص ٤٨٤، تهذيب الكمال ص ١٦٥٦، تهذيب التهذيب ٤٠٢/١١، ٤٠٣، التقريب ٣٧٨/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٣٤/١، ٣٣٥.

(١) هو مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرواسي، أبو سلمة، الكوفي. قال أحمد: (كان ثقة خياراً، وحديثه حديث أهل الصدق)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، فاضل، من السابعة)، توفي سنة ١٥٣هـ، وقيل: سنة ١٥٥هـ.

تاريخ الثقات ص ٤٢٦، ٤٢٧، التاريخ الكبير ١٣/٨، الطبقات الكبرى ٣٦٤/٦، ٣٦٥، تهذيب الكمال ص ١٣٢١، ١٣٢٢، تهذيب التهذيب ١١٣/١٠ - ١١٥، التقريب ٢٤٣/٢.

(٢) هو المقدم بن شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي، الكوفي. وثقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: (ثقة، صالح الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من السادسة).

الجرح والتعديل ٣٠٢/٨، التاريخ الكبير ٤٣٠/٧، الطبقات الكبرى ٣٢٨/٦، تهذيب الكمال ص ١٣٦٩، تهذيب التهذيب ٢٨٧/١٠، الكاشف ١٥٢/٣، التقريب ٢٧٢/٢.

(٣) هو شريح بن هانيء بن يزيد بن نهيك الحارثي، أبو المقدم، الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. قال ابن معين وابن شاهين: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، له أحاديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (مخضرم، ثقة). توفي سنة ٧٨هـ.

الطبقات الكبرى ١٢٨/٦، الجرح والتعديل ٣٣٣/٤، تاريخ أسماء الثقات ص ١٦٣، تهذيب التهذيب ٣٣٠/٤، ٣٣١، التقريب ٣٥٠/١، الخلاصة ص ١٦٥.

(٤) رواه مسلم في الطهارة باب السواك ٢٢٠/١، رقم (٢٥٣)، وأبو داود في الطهارة باب في الرجل يستاك بسواك غيره ١٣/١، رقم (٥١)، والنسائي في الطهارة باب السواك في كل حين ١٣/١، وابن ماجه في الطهارة باب السواك ١٠٦/١، رقم (٢٩٠)، والبيهقي في الطهارة باب فضل السواك ٣٤/١، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر ما يستحب للمرء أن يستعمل الاستناب عند دخوله بيته ٢٩١/٢، رقم (١٠٦٠)، وأحمد ٤١/٦، ٤٢، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧، وأبو عوانة في بيان الترغيب في السواك ١٩٢/١، والبلغوي في الطهارة باب السواك ٣٩٥/١، رقم (٢٠١)، وابن أبي شيبة في الطهارات: ما ذكر في السواك ١٦٨/١.

يبدأ إذا أراد المرء الوضوء بالسواك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم به كان يبدأ إذا دخل بيته. ويستاك لكل وضوء، ولقيام الليل.

باب ذكر الماء

٨ - نا علي بن الحسن قال: حدثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن سماك^(١) عن عكرمة^(٢) عن ابن عباس أن امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليستحم من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا ينجسه شيء»^(٣).

(١) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية الذهلي البكري، أبو المغيرة، الكوفي. قال ابن معين: (ثقة)، وقال الإمام أحمد: (مضطرب الحديث)، وقال البزار: (كان رجلاً مشهوراً، ولا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلغن، من الرابعة). توفي سنة ١٢٣هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٢٣٩، الجرح والتعديل ٤/٢٧٩، ٢٨٠، تهذيب الكمال ص ٥٤٩، ٥٥٠، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٢ - ٢٣٤، التقريب ١/٣٣٢، ميزان الاعتدال ٢/٢٣٢ - ٢٣٤، الخلاصة ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) هو عكرمة البربري، أبو عبدالله، المدني، مولى ابن عباس. قال البخاري: (ليس أحد من أصحابنا إلا يحتج بعكرمة)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال العجلي: (ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة). توفي سنة ١٠٥هـ على المشهور. تاريخ الشقات ص ٣٣٩، ميزان الاعتدال ٣/٩٣ - ٩٧، تهذيب الكمال ص ٩٥٠ - ٩٥٣، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣ - ٢٧٣، الكاشف ٢/٢٤١، التقريب ٢/٣٠، الخلاصة ص ٢٧٠.

(٣) رواه البيهقي في فضل الخنب ١/١٨٨، ١٨٩، والحاكم في الطهارة ١/١٥٩، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في الوضوء باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة ١/٥٧، ٥٨، رقم (١٠٩)، وأحمد ١/٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، والخطيب البغدادي في الأسماء المهمة ص ٣٠٠. ورواه ابن الجارود في طهارة الماء، والقدر الذي ينجس ولا ينحس ص ٢٧، رقم (٤٨، ٤٩)، والخطيب في الأسماء المهمة ص ٢٩٩ بلفظ: «إن الماء لا ينحس». ورواه أبو داود في الطهارة باب الماء لا ينجب ١/١٨، رقم (٦٨)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في الرخصة في ذلك

قال أبوبكر: فإما كله طاهر يجوز الوضوء والاعتسال به إلا ما حلت فيه نجاسة غيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً، فإن ذلك لا تجوز الطهارة به، والعذب والبحر^(١) والقليل والكثير منه سواء. ولا يجوز الوضوء بشيء من الأشربة والأطعمة والألبان والأنبذة ومياه الشجر، ولا بما يخالط الماء من الأطعمة والأشربة حتى يزول عنه اسم الماء، وذلك مثل العسل واللبن والخل حتى يختلط بالماء فيزول عنه اسم الماء.

ولا حد فيما يغتسل به المرء أو يتوضأ إلا الكفاية. والوضوء بفضل الجنب والحائض والنصراني جائز. وأسار الدواب التي تؤكل لحومها ولا تؤكل طاهرة. وإذا ولغ الكلب من بين الدواب في الإناء غسل سبعة إحداهن بالتراب.

باب صفة الوضوء

٩ - ناسحاق بن إبراهيم^(٢) قال: أخبرنا

١٣٢/١، و٩٤/١ رقم (٦٥)، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١، رقم (٣٧٠)، وابن أبي شيبة في الطهارات: في الوضوء بفضل المرأة ٣٣/١ بلفظ: «إن الماء لا يجنب»، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ورواه الدارمي في الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٥٣/١، رقم (٧٤٠، ٧٤١) بلفظ: «إنه ليس على الماء جنابة».

ورواه الدارقطني في الطهارة باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ٥٢/١ عن ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، فضلت فيها فضلة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: «الماء ليس عليه جنابة».

(١) أي الماء المالح. الصحاح ٥٨٥/٢، القاموس ٣٦٧/١.

(٢) هو ناسحاق بن إبراهيم بن عباد، أبو يعقوب، الصنعاني، الدبيري، نسبة إلى: (دبر) قرية من قرى صنعاء. ولد سنة ١٩٥هـ. صحح العقيلي حديثه، وقال الصفدي: (سمع مصنفات عبدالرزاق سنة عشر باعثناء والده، وكان صحيح السماع)، وقال الحاكم سألت الدارقطني عن ناسحاق الدبيري: أيدخل في الصحيح؟ قال: (أي والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافاً)، وقال ابن عدي: (استصغر في عبدالرزاق، أحضره أبوه عنده وهو صغير جداً، فكان يقول: قرأنا على عبدالرزاق، أي قرأ غيره، وحضر صغيراً، وحدث عنه بحديث منكرو، وتعقبه الذهبي في السير بقوله: (قلت: ساق له ابن عدي حديثاً واحداً من طريق ابن أنعم الأفرريقي، يحتمل مثله، فأين المناكير؟ والرجل فقد سمع كتباً، فأداها كما سمعها، ولعل النكارة من شيخه، فإنه أضر بأخوه، فإله أعلم) وقال الذهبي أيضاً في الميزان: (ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما

عبدالرزاق^(١) أخبرنا معمر^(٢) عن الزهري^(٣) عن عطاء بن يزيد الليثي^(٤) عن حُمران بن

أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبدالرزاق تصانيفه، وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبدالرزاق أحاديث منكورة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبدالرزاق، توفي سنة ٢٨٥هـ.

الكامل لابن عدي ٣٣٨/١، سير أعلام النبلاء ٤١٦/١٣ - ٤١٨، اللباب ٤٨٩/١، ميزان الاعتدال ١٨١/١، ١٨٢، العبر ٤١٠/١، الوافي بالوفيات ٣٩٤/٨، ٣٩٥، شذرات الذهب ١٩٠/٢، لسان الميزان ٣٤٩/٢، ٣٥٠.

(١) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبوبكر، الصنعاني، صاحب المصنف. ولد سنة ١٢٦هـ. قال أبو زرعة الدمشقي: (عبدالرزاق أحد من ثبت حديثه)، وقال العجلي: (ثقة، وكان يتشيع)، وقال الإمام أحمد: (من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع)، وقال أبوحاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به)، ونقل أبو مسلم البغدادي عن أحمد أن عبدالرزاق رجع عن التشيع، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، حافظ، مصنف، شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة). توفي سنة ٢١١هـ.

تاريخ الشقاق ص ٣٠٢، الطبقات الكبرى ٥٤٨/٥، التاريخ الكبير ١٣٠/٦، الجرح والتعديل ٣٨/٦، ٣٩، تهذيب الكمال ص ٨٢٩، ٨٣٠، تهذيب التهذيب ٣١٠/٦ - ٣١٥ و ٥٣/٧، التقريب ٥٠٥/١.

(٢) هو معمر بن راشد الأزدي الحداني، مولاهم، أبو عروة بن أبي عمر، البصري، سكن اليمن. قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، مأمون)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (كان فقيها متقنا، حافظاً، ورعاً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة). توفي سنة ١٥٤هـ.

التاريخ الكبير ٣٧٨/٧، ٣٧٩، الجرح والتعديل ٢٥٥/٨ - ٢٥٧، الثقات ٤٨٤/٧، تاريخ الشقاق ص ٤٣٥، تهذيب الكمال ص ١٣٥٥، تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ - ٢٤٦، الكاشف ١٤٥/٣، التقريب ٢٦٦/٢.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبوبكر، المدني. قال ابن معين والعجلي: (ثقة).

توفي سنة ١٢٣هـ، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بستين.

تاريخ أساء الثقات ص ٢٧٦، ٢٧٧، التاريخ لابن معين ٥٣٨/٢، ٥٣٩، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٤، تاريخ الثقات ص ٤١٢، ٤١٣، تهذيب الكمال ص ١٢٦٩ - ١٢٧١، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ - ٤٥١، التقريب ٢٠٧/٢.

(٤) هو عطاء بن يزيد الليثي الجندعي، أبو محمد، وقيل: أبو يزيد، المدني، ثم الشامي.

أبان^(١) قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً، فغسلها، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاثاً، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

== قال ابن المديني والنسائي والعجلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة). توفي سنة ١٠٥هـ، وقيل: سنة ١٠٧هـ.

رسالة من إسمه عطاء من رواة الحديث للطبراني ص ١٤، الثقات ٢٠٠/٥، تاريخ الثقات ص ٣٣٤، تهذيب الكمال ص ٩٣٨، تهذيب التهذيب ٢١٧/٧، التقريب ٢٣/٢. (١) هو حمران بن أبان الغري، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، من النمر بن قاسط، سبي بعين التمر، واشتراه عثمان رضي الله عنه في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم أعتقه. قال ابن عبد البر: (كان حمران أحد العلماء الجلة، أهل الوجاهة والرأي والشرف)، وقال ابن سعد: (كان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجون بحديثه)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثانية). توفي سنة ٥٧٦هـ، وقيل: قبلها.

الثقات ١٧٩/٤، الجرح والتعديل ٢٦٥/٣، الطبقات الكبرى ٢٨٣/٥، ١٤٨/٧، تهذيب الكمال ص ٣٣٠، ٣٣١، تهذيب التهذيب ٢٤/٣، ٢٥، إسعاف المبطأ برجال الموطن ص ٥٦٢، التقريب ١٩٨/١.

(٢) رواه البخاري في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٤٨/١، وباب المضمضة في الوضوء ٤٩/١، ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ٢٠٤/١، ٢٠٥، رقم (٢٢٦)، والنسائي في الطهارة: المضمضة والاستنشاق ٦٤/١، وفي: بأي اليدين يتمضمض ٦٥/١، وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦/١، رقم (٢٢٦)، والدارمي في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ١٤٢/١، رقم (٦٩٩)، والدارقطني في الطهارة باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٣/١، والبيهقي في الطهارة باب التكرار في غسل الرجلين ٣٨/١، وابن حبان — الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان — في الطهارة: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الكعب هو العظم النائي على ظاهر القدم دون العظمين الناتئين على جانبها ٢٨٢/٢، رقم (١٠٤٤) وأحمد ٥٩/١، وأبو عوانة في: بيان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٣٨/١، والبيهقي في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٤٣١/١، ٤٣٢، رقم (٢٢١)، وابن الجارود في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة ما أمر به ص ٣٢، ٣٣، رقم (٦٧)، وعبدالرزاق في الطهارة باب ما يكفر الوضوء والصلاة ٤٤/١، ٤٥، رقم (١٣٩).

قال أبو بكر : إذا أردت الوضوء فإنه تغسل يديك ثلاثاً أحب إلي ويجزي واحدة وليس على من تركه شيء، وقل (١) بسم الله، وانو الطهارة، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً إن شئت من غرفة واحدة وإن شئت من ثلاث غرف، ثم اغسل وجهك ثلاثاً تبدأ بأعلى الوجه، وحد الوجه الذي يجب غسله مابين منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن، وتمر الماء على ظاهر اللحية، وتمسح المأقين (٢) ببعض أصابعك، ثم اغسل يدك اليمنى مابين أطراف الأصابع إلى المرفق ثلاثاً، واليسرى كذلك. ثم تغترف الماء بكفك اليمنى، ثم تمسح الكف اليمنى على اليسرى حتى ينصب ماغرت من كفك ثم تمسح برأسك، تبدأ بمقدم رأسك حتى تبلغ أطراف شعرك على قفاك ثم تردها إلى مقدم رأسك، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، تدخل سبابتيك في صماخي أذنيك، وتمسح بإبهاميك ظهورهما، ثم تغسل رجلك اليمنى إلى الكعب، والكعب هو الناتىء، ثم اليسرى كذلك.

فإذا فرغت من وضوئك قلت : سبحانك اللهم ومحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. ويجزيك الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً أفضل.

باب المسح على الخفين

١٠ - نا علي بن الحسن قال : نا عبدالله بن الوليد عن سفيان، عن أبيه (٣) عن التيمي (٤) عن عمرو بن ميمون

(١) في الأصل : (قال) وهو تصحيف.

(٢) المأقين : ثنية ماق، وهو طرف العين مائلي الأنف، القاموس ٢٨١/٣، ٢٨٢، الفائق ٣/٣٤١، اللسان ٣٣٦/١٠.

(٣) هو سعيد بن مسروق الشوري، الكوفي. قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم : (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من السادسة). توفي سنة ١٢٦هـ وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بستين. الطبقات الكبرى ٣٢٧/٦، التاريخ الكبير ٥١٣/٣، تاريخ الثقات ص ١٨٨، الجرح والتعديل ٦٦/٤، تهذيب التهذيب ٨٢/٤، التقريب ٣٠٥/١.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، تيم الرباب، أبو أساء، الكوفي، العابد. قال ابن معين : (ثقة)، وقال أبو حاتم : (صالح الحديث)، وقال أبو زرعة: (ثقة، مرجح)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة). توفي سنة ١٩٢هـ، وقيل: بعدها بستين.

التاريخ لابن معين ١٥/٢، الجرح والتعديل ١٤٥/٢، تهذيب الكمال ص ٦٧، تهذيب التهذيب ١٧٦/١٠، ١٧٧، طبقات الحفاظ للذهبي ٧٣/١، التقريب ٤٥/١، ٤٦، الكاشف

الأودي (١) عن أبي عبد الله الجدلي (٢) عن خزيمة بن ثابت (٣) قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، و يوماً وليلة للمقيم، ولو مضى السائل في مسألته لجعله خمساً (٤).

== ٥٠/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٦.

(١) هو عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، الكوفي، أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه. قال ابن معين والنسائي والعجلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (مخضرم، مشهور ثقة، عابد). توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: بعدها بسنة.

التاريخ الكبير ٣٦٧/٦، الجرح والتعديل ٢٥٨/٦، تاريخ الثقات ص ٣٧١، تهذيب الكمال ص ١٠٥٢، ١٠٥٣، تهذيب التهذيب ١٠٩/٨، ١١٠، التقريب ٨٠/٢.

(٢) هو عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد، وقيل: عبد بن عبد الله، أبو عبد الله الجدلي، الكوفي. قال الإمام أحمد وابن معين والعجلي: (ثقة)، وقال ابن معين أيضاً: (ليس متروكاً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، رمي بالتشيع، من كبار الثالثة).

رواية الدقاق عن ابن معين ص ٧٤، التاريخ لابن معين ٧١٢/٢، الطبقات الكبرى ٢٢٨/٦، تهذيب الكمال ص ١٦٢٠، تهذيب التهذيب ١٤٨/١٢، ١٤٩، الكاشف ٣١٢/٣، التقريب ٤٤٥/٢.

(٣) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، أبو عبادة، وقيل: أبو عمارة، لقب بذي الشهادتين، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين. حضر صفين مع علي وكان كافا سلاحه لا يقاتل، فلما قتل عمار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تقتل عماراً الفئة الباغية»، ثم سل سيفه وقتل حتى قتل.

الطبقات الكبرى ٤٧٨/٤ - ٣٨١، طبقات خليفة ص ٨٣، ١٣٥، الجرح والتعديل ٣٨١/٣، ٣٨٢، أسد الغابة ٦١٠/١، الاستيعاب ٤١٦/١، ٤١٧، الإصابة ٤٢٤/١، ٤٢٥، سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢ - ٤٨٧.

(٤) رواه البيهقي في الطهارة باب ماورد في ترك التوقيت ٢٧٧/١، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر إباحة المسح على الخفين للمسافر والمقيم معاً معلومة ليس لها أن يجاوزها ٤٤٧/٢، ٤٤٨، رقم (١٣١٩)، والطحاوي في الطهارة باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ٨١/١، وعبد الرزاق في الطهارة باب كم يمسح على الخفين ٢٠٣/١، رقم (٢٠٣)، وابن أبي شيبة في الطهارات: في المسح على الخفين ١٧٧/١. ورواه أبو داود في الطهارة باب التوقيت في المسح ٤٠/١، رقم (١٥٧)، والترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٥٨/١، رقم (٩٥)، وابن الجارود في باب

قال أبو بكر: المسح على جميع الخفاف جائز، لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم أن يمسخوا على خفافهم يوماً وليلة للمقيم، وثلاثاً للمسافر^(١) يمسخ على ظهور الخفين خططا بالأصابع. ويمسح على العمامة، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) وعن أبي

المسح على الخفين ص ٣٨، رقم (٨٦) دون قوله: (ولو مضى السائل في مسأته لجعله خمساً)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ولهذا الحديث شواهد منها حديث صفوان بن عسال، وقد سبق تخريجه ص ٤٦ وماروى مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ٣٢/١، رقم (٢٧٦) والنسائي في الطهارة: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ٨٤/١، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١٨٣/١، رقم (٥٥٢)، والبيهقي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٧٥/١، وابن خزيمة في الوضوء باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر، وباب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة ٩٧/١، رقم (٩٨، ١٩٤، ١٩٥)، وعبدالرزاق في الموضوع السابق، رقم (٧٨٩)، وابن أبي شيبه في الموضوع السابق، والطحاوي في الموضوع السابق، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام.

وما روى ابن ماجه في الموضوع السابق ١٨٤/١، رقم (٥٥٩)، والبيهقي في الموضوع السابق ٢٧٦/١، وابن خزيمة في الوضوء باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ الجملة... ٩٦/١، رقم (١٩٢)، والطحاوي في الموضوع السابق ٨٣/١ عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليها.

وما روي البيهقي في الموضوع السابق ١٧٥/١، وأحمد ٢٧/٦، والطحاوي في الموضوع السابق ٨٣، ٨٢/١، وابن أبي شيبه في الموضوع السابق ١٧٦/١ عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) روى البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين ٥٩/١، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب ماجاء في المسح على العمامة ١٨٢/١، رقم (٥٦٢)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب المسح على العمامة ١٤٦/١، رقم (٧١٦)، وابن حبان — الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان — في الطهارة: ذكر الإباحة للمرء أن يمسخ على عمامته كما كان يمسخ على خفيه وسوى دون الناصية ٤٥٥/٢، رقم (١٣٣٣)، وأحمد ١٧٩/٤، وابن أبي شيبه في الطهارة: من كان يرى المسح على العمامة ٢٣/١، وفي المسح على الخفين ١٧٨/١، ١٧٩، وابن قتيبة في تأويل

مختلف الحديث ص ١٧٥، ١٧٦ عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه. وليس عند ابن قتيبة قوله: (وخفيه).

وروى مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣٠/١، ٢٣١، رقم (٢٧٤) وأبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين ٣٧/١، ٣٨، رقم (١٥٠)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في المسح على العمامة ١٧٠/١، ١٧١. رقم (١٠٠)، والنسائي في الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة ٧٦/١، ٧٧، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على ناصيته وعمامته جميعاً في وضوءه ٤٥٤/٢، رقم (١٣٢٢)، والطحاوي في الطهارة باب فرض مسح الرأس في الوضوء ٣٠/١، ٣١، وابن أبي شيبة في الطهارة: من كان يرى المسح على العمامة ٢٣/١ عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته.

وروى مسلم في الموضوع السابق ٢٣١/١، رقم (٢٧٥)، وأبو داود في الموضوع السابق ٣٩/١، رقم (١٥٣)، والترمذي في الموضوع السابق ١٧٢/١، رقم (١٠١)، والنسائي في الطهارة باب المسح على العمامة ٧٥/١، ٧٦، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٥٦١)، والبيهقي في الطهارة باب المسح على الموقين ٢٨٨/١، ٢٨٩، والحاكم في الطهارة ١٧٠/١، وأحمد ١٢/٦، ١٤، والطيالسي ص ١٥١، رقم (١١١٦)، وعبدالرزاق في الطهارة باب المسح على الخفين والعمامة ١٨٧/١، ١٨٨، رقم (٧٣٢)، وابن أبي شيبة في الطهارات: من كان يرى المسح على العمامة ٢٢/١، وفي: المسح على الخفين ١٧٧/١، ١٨٤، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ١٧٥ عن بلال قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار. وليس عند ابن قتيبة قوله: (الخفين).

وروى ابن أبي شيبة في الموضوع السابق ١٨٤/١ عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر يمسحون على الخفين والخمار.

(١) انظر تخريج الحديث السابق، وروى ابن أبي شيبة في الطهارات: من كان يرى المسح على العمامة ٢٣/١ عن حميد بن عسيلة الصناجحي قال: رأيت أبا بكر يمسح على الخمار.

(٢) انظر تخريج حديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة السابق، وروى ابن أبي شيبة في الموضوع السابق عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فأنزعها.

باب التيمم

١١ - نا محمد بن اسماعيل (١) قال : نا عفان (٢) قال : نا شعبة (٣) قال: حدثني الحكم (٤) عن ذر (٥) عن ابن عبدالرحمن بن

(١) للمؤلف شيخان كلاهما اسمه محمد بن اسماعيل، وهما: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبدالله، البخاري، صاحب الصحيح، ومحمد بن اسماعيل بن سالم القرشي، مولى المهدي، المعروف بـ(الصائغ) ولم أجزم بأي منها لكونها يشتركان في الرواية عن عفان ويروي عنها المؤلف.

(٢) هو عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار، أبو عثمان، البصري، مولى عزة بن ثابت الأنصاري. قال الحافظ ابن حجر: (ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة). وقال الإمام الذهبي بعد ذكره تغير عفان آخر حياته: (هذا التغير هو من تغير مرض الموت، وما ضره، لأنه ما حدث فيه خطأ). توفي سنة ٢٢٠هـ.

تاريخ الثقات ص ٣٣٦، التاريخ لابن معين ٢/٤٠٧، ٤٠٨، تهذيب الكمال ص ٩٤١، ٩٤٢ تهذيب التهذيب ٧/٢٣٠ - ٢٣٥، سيرأعلام النبلاء ١٠/٢٤٢ - ٢٥٥، ميزان الاعتدال ٨٢/٣، التقريب ٢/٢٥.

(٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي، مولاهم، أبو بسطام، الواسطي، ثم البصري. ولد سنة ٨٣هـ. قال العجلي: (ثقة، تقي، وكان يخطيء في بعض الأسماء) وقال الدارقطني: (كان شعبة يخطيء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون)، وقال ابن سعد: (كان ثقة مأموناً ثباتاً، صاحب حديث، حجة). توفي سنة ١٦٠هـ.

الطبقات الكبرى ٧/٢٨٠، ٢٨١، تاريخ ابن معين ٢/٢٥٢ - ٢٥٦، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٥١، ٦٤، تاريخ بغداد ٩/٢٥٥ - ٢٦٦، حلية الأولياء ٧/١٤٤ - ٢٠٩.

(٤) هو الحكم بن عتيبة بن النهاس الكندي، مولاهم، أبو عبدالله، أو أبو محمد، الكوفي. ولد سنة ٥٠هـ. قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت)، وقال العجلي: (ثقة، ثبت في الحديث... وكان فيه تشيع، إلا أن ذلك لم يظهر منه إلا بعد موته)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة). توفي سنة ١٥٥هـ.

التاريخ لابن معين ٢/١٢٥، التاريخ الكبير ٢/٣٢٢، ٣٢٣، تاريخ الثقات ص ١٢٦، ١٢٧، تهذيب الكمال ص ٣١٢، ٣١٣، تهذيب التهذيب ٢/٤٣٢ - ٤٣٤، التقريب ١/١٩٢.

(٥) هو ذر بن عبدالله بن زرارة المرهبي الهمداني، أبو عمر، الكوفي. قال أحمد: (ماجديته بأس)، وقال ابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال أبو داود: (كان مرجئاً، وهجره إبراهيم النخعي وسعيد

أبزي (١) عن أبيه (٢) أنه شهد عمر جاءه رجل فسأله أنه أجنب فلم يجد الماء فقال
عمار (٣): إنا كنا في سرية فأجنبت فتمعكت في التراب (٤)، فأتيت
النسبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما يكفيك هذا» وضرب عفان (٥) بيديه (٦) ونفخ
فيها ومسح وجهه وظهر كفيه (٧).

== بن جبير للإرجاء، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عابد، رمي بالإرجاء، من السادسة)، توفي
قبل المائة.

التاريخ الكبير ٢٦٧/٣، الجرح والتعديل ٤٥٣/٣، ٤٥٤، تهذيب الكمال ص ٣٩٥، ٣٩٦
تهذيب التهذيب ٣١٨/٣، التقريب ٢٣٨/١.

(١) هو سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي، مولاهم، الكوفي. قال الإمام أحمد: (هو حسن
الحديث)، وقال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة،
من الثالثة).

الجرح والتعديل ٣٩/٤، الثقات ٢٨٨/٤، تهذيب التهذيب ٥٤/٤، الكاشف ٢٨٩/١،
التقريب ٣٠٠/١، الخلاصة ص ١٤٠.

(٢) هو عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي، مولى نافع بن عبدالحارث، المكي، سكن الكوفة، مختلف في
صحته، وقد جزم بصحته: البخاري والترمذي وخليفة بن خياط والدارقطني وغيرهم.

الثقات ٩٨/٥، تهذيب التهذيب ١٣٢/٦، ١٣٣، الكاشف ١٣٧/٢، ١٣٨، التقريب
٤٧٢/١ الإصابة ٣٨١/٢، الخلاصة ص ٢٢٣.

(٣) في الأصل: (عمر) وهو تصحيف، انظر الأوسط كتاب التيمم: ذكر التيمم ٥١/٢، رقم
(٥٤٤).

(٤) أي تمرغ فيه، الصحاح ١٦٠٩/٤، القاموس المحيط ٣١٩/٣.

(٥) في الأوسط الموضع السابق: (عمار) ولعله الصواب.

(٦) في الأصل: (بيده) وهو تصحيف، انظر الأوسط الموضع السابق.

(٧) رواه البخاري في التيمم باب التيمم هل ينفخ فيها ٨٧/١، ومسلم في الحيض باب التيمم

٢٨١، ٢٨٠/١، رقم (٣٦٨)، وأبو داود في الطهارة باب التيمم ٨٨/١، ٨٩، رقم (٣٢٤)،

والنسائي في الطهارة: نوع آخر من التيمم ١٦٩/١، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب ماجاء

في التيمم ضربة واحدة ١٨٨/١، رقم (٥٦٩)، والبيهقي في الطهارة باب ذكر الروايات في

كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ٢٠٩/١، وابن خزيمة في الموضوع باب النفخ في

اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم ١٣٥/١، رقم (٢٦٨، ٢٦٩) وابن حبان - الإحسان

في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر استحباب النفخ في اليدين بعد ضربهما

على الصعيد للتيمم ٤٣٣/٢، ٤٣٤، رقم (١٢٩٩)، وأحمد ٢٦٥/٢، ٣٢٠، والطالسي ص ٨٨،

٨٩، رقم (٦٣٨)، وأبو عوانة في الطهارة: بيان إباحة النفخ في التيمم ٣٠٥/١ - ٣٠٧،

قال أبو بكر: يتيمم الجنب والمحدث إذا لم يجد الماء، ويفعل ذلك المريض الجنب الخائف على نفسه من البرد إن اغتسل في الحضر والسفر، ولا إعادة على واحد منهم في وقت وغير وقت وإن وجدوا الماء.

ومن ثبت له أن يتيمم فله أن يتيمم في أول الوقت ويصلي، ولا إعادة عليه إن وجد الماء في الوقت ولا بعد خروج الوقت.

وأحسن ما قيل في طلب الماء: أن ينظر الطالب يميناً وشمالاً وبين يديه وخلفه فإن وجد الماء أو دل عليه وإلا يتيمم.

ويعمد الذي يريد التيمم إلى الصعيد فيضرب بيديه عليه ضربة واحدة ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه وكفيه.

ولا يجوز التيمم بغير الصعيد الطاهر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(١).

== والبغوي في الطهارة باب كيفية التيمم ١٠٨/٢، رقم (٣٠٨)، والطحاوي في الطهارة باب صفة التيمم كيف هي؟ ١١٢/١، ١١٣، وابن أبي شيبة في الطهارات في التيمم كيف هو؟ ١٥٩/١.

(١) رواه المؤلف في الأوسط كتاب التيمم: الدليل على أن الذي جعل من الأرض طهوراً الطاهر منها دون النجس ١٢/٢، رقم (٥٠٧) من حديث أنس. وروي مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠، ٣٧١، رقم (٥٢١)، والدارمي في الصلاة باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام ١/٢٦٣، رقم (١٣٩٦) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت حمساً لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تخل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة مسجداً وطهوراً، فأما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرغب بن يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

ورواه البخاري في أول كتاب التيمم ١/٨٦، وفي الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ١/١١٣ والنسائي في الغسل والتيمم ١/٢٠٩ - ٢١١، والبيهقي في الطهارة باب التيمم بالصعيد الطيب ١/٢١٢ دون قوله: (طيبة).

وروي مسلم في الموضع السابق ١/٣٧١ و رقم (٥٢٣)، والترمذي في السير باب ماجاء في الغنيمة ٤/١٢٣، رقم (١٥٥٣)، وأحمد ٢/٤١١، ٤١٢، وأبو عوانة في بيان أول مسجد وضع

وله أن يصلي بتيمم واحد صلوات مكتوبات وغير ذلك، ويتيمم لكل مكتوبة أحوط. ويتيمم في قريب السفر وبعيده. وليس عليه أن يشتري الماء بأكثر من ثمنه. وإذا خاف العطش ومعه ماء بقاه للشرب، ويتيمم ولا يعيد. ويجامع من لا ماء معه، ويتيمم ويصلي ويجزيه. ويتيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن.

وإذا تيمم ودخل في الصلاة ثم رأى الماء لم ينصرف بل يمضي فيها.

ولا يجوز التيمم بغير نية. وكل من تيمم فعليه إن كان جنباً أن يغتسل إذا وجد الماء، ويتوضأ إن كان محدثاً لما يستقبل من الصلوات. وتفعل الحائض إذا طهرت من حيضتها والنفساء عند طهرها ما يفعله الجنب في جميع ما ذكرناه. ويؤم التيمم المتطهرين بالماء.

باب صفة الاغتسال من الجنابة

١٢ - نا أبو بكر نا محمد بن عبد الوهاب (١) قال: أخبرنا جعفر بن عون (٢) قال:

في الأرض ٣٩٥/١ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون». وروى مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٢٢)، والبيهقي في الموضع السابق ٢١٢/١ عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى.

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد، الفراء، الحافظ، النيسابوري. قال النسائي: (ثقة)، وأثنى عليه مسلم بن الحجاج، وقال علي بن الحسن الدرايمري: (ثقة، مأمون)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عارف، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٧٢هـ.

الجرح والتعديل ١٣/٨، تهذيب الكمال ص ١٣٢٦، الكاشف ٦٤/٣، تهذيب التهذيب ٣١٩/٩، ٣٢٠، التقريب ١٨٧/٢، الخلاصة ص ٣٤٩.

(٢) هو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي الخزومي، أبو عون، الكوفي. قال الإمام أحمد: (رجل صالح، ليس به بأس)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن شاهين: (ليس به بأس، كان رجلاً صالحاً)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من التاسعة). توفي سنة ٢٠٦هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ لابن معين ٨٦/٢، ٨٧، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٨٥، تاريخ الثقات ص

أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل بها أصول شعره، حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه، ثم اغتسل (١).

قال أبو بكر: فإذا أردت أن تغتسل من الجنابة فاستتر، قالت ميمونة: سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة (٢). ثم أفرغ الإناء على يدك اليمنى فاغسلها، ثم صب على فرجك فاغسل فرجك بشمالك، ثم اضرب بيدك الأرض فاغسلها، ثم توضأ وضوءك للصلاة، ثم أدخل أصابعك في الماء فخلل بها أصول شعرك، ثم صب على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جلدك كله. ويكفي صاحب الجملة والشعر الكثير أن يشرب الماء أصول شعره. ويفيض الماء في الاغتسال على الميامن قبل المياسر.

والمرأة كالرجل في الاغتسال، والحائض كالجنب غير أن الحائض تأخذ عند طهرها

== ٩٨، تاريخ أسماء الثقات ص ٨٨، تهذيب الكمال ص ١٩٨، ١٩٩، تهذيب التهذيب ١/٢، ١٠١، التقريب ١/١٣١، الكاشف ١/١٣٠، الخلاصة ص ٦٣.

(١) رواه البخاري في الغسل باب تحليل الشعر... ٧٢/١، ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٣، ٢٥٤، رقم (٣١٦)، وأبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/٦٣، رقم (٢٤٣)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في الغسل من الجنابة ١/١٧٤. ١٧٥، رقم (١٠٤)، والنسائي في الطهارة: ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ١/١٣٤، والبيهقي في الطهارة باب الوضوء قبل الغسل ١/١٧٣، وابن خزيمة في الوضوء باب تحليل أصول شعر الرأس بالماء... ١/١٢١، رقم (٢٤٢)، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر استحباب تحليل الجنب أصول شعره عند اغتساله من الجنابة ٢/٣٦٤، رقم (١١٨٣)، وأحمد ٦/٥٢، ١٠١، وأبو عوانة في الطهارة: بيان غسل ما ابتدأ به ١/٢٩٦، ومالك في الطهارة باب العمل في غسل الجنابة ١/٤٤، والبغوي في الطهارة باب كيفية الغسل ١/١٠٢، رقم (٢٤٦)، وعبدالرزاق في الطهارة باب اغتسال الجنب ١/٢٦٠، ٢٦١، رقم (٩٩٧)، وابن أبي شيبه في الطهارات: في الغسل من الجنابة ١/٦٣، وابن الجارود في الجنابة والتطهر لها ص ٤٣، رقم (٩٩).

(٢) رواه مسلم في الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ١/٢٦٦، حديث (٣٣٧)، والنسائي في الغسل والتيمم باب الإستتار عند الإغتسال ١/٢٠٠، والبيهقي في الطهارة باب الستر في الغسل عند الناس ١/١٩٧، ١٩٨.

شيئاً من مسك أوسك^(١) تتبع به آثار الدم، اتباعاً للسنة^(٢).

باب ذكر طهارة الثياب والأبدان

١٣ — نا محمد بن عبدالله^(٣) قال: نا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم^(٤) ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث^(٥) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت

(١) السك : نوع من الطيب. الصحاح ١٥٩١/٤.

(٢) روى البخاري في الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل... ٨١/١، ومسلم في الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٢٦٠/١، ٢٦١، رقم (٣٣٢)، وأبو داود في الطهارة باب الاغتسال من الحيض ٨٥/١، رقم (٣١٤ - ٣١٦)، والنسائي في الطهارة باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ١٣٥/١ - ١٣٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب في الحائض كيف تغتسل ٢١٠/١، ٢١١، رقم (٦٤٢)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب في غسل المستحاضة ١٦٣/١، رقم (٧٧٩)، وأحمد ١٢٢/٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٨٨، والطيالسي ص ٢١٩، رقم (١٥٦٣)، وابن الجارود في باب الحيض ص ٤٨، ٤٩، رقم (١١٧) عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض. فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله تطهري» فاجتذمتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم. واللفظ للبخاري.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث، أبوعبدالله، المصري، الفقيه ولد سنة ١٨٢هـ. قال ابن أبي حاتم: (كتب عنه، وهو صدوق، ثقة)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال مرة: (صدوق، لا بأس به)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٦٨هـ.

الجرح والتعديل ٣٠٠/٧، ٣٠١، وفيات الأعيان ١٩٣/٤، ١٩٤، تهذيب الكمال ص ١٢٢١، تهذيب التهذيب ٢٦٠/٩ - ٢٦٢، التقريب ١٧٨/٢، الكاشف ٥٥/٣، تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٤٦/٢ - ٥٤٨.

(٤) هو يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، المدني. قال الدارقطني: (ثقة)، وقال ابن معين: (صدوق، ضعيف الحديث)، وقال النسائي: (مستقيم الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من كبار الثامنة). توفي سنة ١٥٣هـ.

التاريخ الكبير ٢٨٦/٨، الثقات ٢٤٩/٩، تهذيب الكمال ص ١٥٠٦، تهذيب التهذيب ٢٣٩/١١، ٢٤٠، الكاشف ٢٢٨/٣، التقريب ٣٥١/٢.

(٥) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري، مولى قيس بن سعد بن عبادة، أبو

المنذر^(١) عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة قال: «لتحته ثم لتقرصه^(٢) ثم لتنضح^(٣) بالماء ثم لتصل فيه»^(٤).

قال أبو بكر: غسل الغائط والبول والمذي والدم يجب من الثوب الذي يريد المرء الصلاة فيه، وسواء قليل ذلك وكثيره. ويستحب أن يفرك المني من الثوب وليس ذلك

= أمية، المدني، ثم المصري. قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : (ثقة)، وقال أحمد : (يروى عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطيء)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه، حافظ، من السابعة). توفي سنة ١٤٨هـ.

تاريخ الثقات ص ٣٦٢، التاريخ الكبير ٦/٣٢٠، ٣٢١، التاريخ لابن معين ٢/٤٤١، الجرح والتعديل ٦/٢٢٥، تهذيب الكمال ص ١٢٠٨، ١٠٢٩، تهذيب التهذيب ٨/١٤ - ١٦، تقريب التهذيب ٢/٦٧، الكاشف ٢/٢٨١، ٢٨٢.

(١) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية، المدنية، زوجة هشام بن عروة. ولدت سنة ٤٨هـ. قال العجلي : (ثقة)، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة).

الطبقات الكبرى ٨/٤٧٧، الثقات ٥/٣٠١، تاريخ الثقات ص ٥٢٣، الكاشف ٣/٤٣٢، تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٤، التقريب ٣/٦٠٩، إسعاف المبطل بأطراف رجال الموطأ ص ٦١٢.

(٢) قال في الفائق ٣/١٧١ : (القبض على الشيء بأطراف الأصابع مع نتر)، وقال في الصحاح: ٣/١٠٥٠: (وفي الحديث... اقرصه بماء: أي اغسله بأطراف أصابعك).

(٣) أي لترشه بالماء. القاموس المحيط ١/٢٥٣، الصحاح ١/٤١١.

(٤) رواه البخاري في الوضوء باب غسل الدم ١/٦٢، ٦٣، وفي الحيض باب غسل دم الحيض ١/٧٩، ٨٠، ومسلم في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/٢٤٠، رقم (٢٩١)، وأبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/٩٩، ١٠٠، رقم (٣٦٠)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ١/٢٥٤، ٢٥٥، رقم (١٣٨)، والنسائي في الحيض والاستحاضة باب دم الحيض يصيب الثوب ١/١٩٥ والدارمي في الصلاة والطهارة باب في دم الحيض يصيب الثوب ١/١٦٢، ١٦٣، رقم (٧٧٨) وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر البيان بأن هذه امرأة إنما سألت عما يصيب الثوب من دم الحيض دون غيره ٢/٤٨٤، ٤٨٥، رقم (١٣٨٤)، وابن خزيمة في الوضوء باب حث دم الحيض من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعده ١/١٣٩، ١٤٠، رقم (٢٧٥)، والبعوي في الطهارة باب غسل دم الحيض ٢/٧٦، رقم (٢٩٠).

بواجب، لأنه طاهر.

وثياب المسلمين والمشركين الصغار منهم والكبار على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاسة فيغسلها إذا أراد الصلاة فيها. وعرق الجنب والنصراني طاهر.

وإذا صلى المرء في ثوب نجس ثم علم بعد أن صلى فلا إعادة عليه، ويغسله لما يستقبل. وإذا كان على الأرض بول أو خمر أو شيء من النجاسة صب عليه من الماء مقدار ما يغلب النجاسة، فإذا فعل ذلك طهر، اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب دلو على بول الأعرابي (١) (٢).

(١) قيل هو الأقرع بن حابس التميمي. وقيل هو: ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلاً جافياً. وقيل: ذو الخويصرة حرقوص بن زهير التميمي، الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقيل: هو عيينة بن حصن. فتح الباري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ١/٣٢٣، ٣٢٤، وعمدة القارى كتاب الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٣/١٢٥.

(٢) روى البخاري في الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ١/٦١، وفي الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ٧/١٠٢، وأبو داود في الطهارة باب الأرض يصيبها البول ١/١٠٣، رقم (٣٨٠)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في البول يصيب الأرض ١/٢٧٥، ٢٧٦، رقم (١٤٧)، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر الأمر بإهراقه الدلو من الماء على الأرض إذا أصابها بول الإنسان ٢/٤٨٥، ٤٨٦، رقم (١٣٨٦)، وابن خزيمة في الوضوء باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد ١/١٥٠، رقم (٢٩٧)، وأحمد ٢/٢٣٩، ٢٨٢، والبيهقي في الطهارة باب البول يصيب الأرض ٢/٧٩، رقم (٢٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

وروى البخاري في الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١/٦١، ومسلم في الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... ١/٢٣٦، ٢٣٧، رقم (٢٨٤، ٢٨٥)، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر البيان بأن قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «دعوه». أراد به الترفق لتعليمه ما لم يعلم من دين الله وأحكامه ٢/٤٨٦، ٤٨٧، رقم (١٣٨٨)، وابن خزيمة في الوضوء باب النهي عن البول في المساجد وتقديرها ١/١٤٨، ١٤٩، وباب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد ١/١٥٠، رقم (٢٩٣)،

وتجوز الصلاة على كل أرض طيبة. ولا تجوز الصلاة على الأرض النجسة إلا بأن تطهر، أو يجعل المصلي بينه وبين الأرض حائلاً من بساط أو تراب أو غيره. ولا يصلي في معادن الإبل، ويصلي في مراض الغنم.

وبول مايؤكل لحمه طاهر، وبول مالا يؤكل لحمه نجس، فابن على هذا المثال مايرد عليك من المسائل.

باب الحائض

١٤ — نا محمد بن عبدالوهاب قال أخبرنا محمد بن كناسه^(١) قال نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال: «إن ذلك ليس بالحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٣).

== (٢٩٦)، وأحد ٣/١١٠، ١١١، ١٦٧، وعبدالرزاق في الطهارة باب البول في المسجد ١/٤٢٤، رقم (١٦٦٠) عن أنس رضي الله عنه: أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه ولا ترموه» فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه.

(١) هو محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى بن عبدالله بن خليفة الأسدي، أسد خزيمه، أبو يحيى، ويقال: أبو عبدالله، الكوفي، المعروف بابن كناسه، وهو لقب أبيه، وقيل: لقب جده. قال ابن المديني: (ثقة، صدوق)، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة، صالح الحديث) وقال أبو حاتم: (كان صاحب أدب، يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، عارف بالآداب، من التاسعة). توفي سنة ٢٠٧هـ.

التاريخ الكبير ١/١٣٥، تاريخ الثقات ص ٤١٢، الجرح والتعديل ٧/٣٠٠، التاريخ لابن معين ٢/٥٢٣، تهذيب الكمال ص ١٢٢١، تهذيب التهذيب ٩/٢٥٩، ٢٦٠، التقريب ٢/١٧٨.

(٢) هي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي القرشية الأسدية، مهاجرة جليمة، تزوجها عبدالله بن جحش، فولدت له ابنة محمداً.

الطبقات الكبرى ٨/٢٤٥، الاستيعاب ٤/٣٧١، ٣٧٢، أسد الغابة ٦/٢١٨، الإصابة ٤/٣٦٩، الثقات ٣/٣٣٥، ٣٣٦، تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٢.

(٣) رواه البخاري في الحيض باب إقبال الحيض وإدباره ١/٨٢، ٨٣، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ١/٨٥، ومسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٣، رقم (٣٣٣)، وأبو داود في الطهارة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا ندع الصلاة ١/٧٤، رقم (٢٨٢)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في المستحاضة ١/٢١٧، رقم (١٢٥)، والنسائي في الطهارة:

قال أبو بكر: أقل الحيض عند كثير من أصحابنا يوم وليلة^(١)، وأكثره خمس عشرة، والذي يلزم في ذلك الموجود في النساء، كان أقل مما قلته أو أكثر.

وإذا رأت البكر الدم أول ما تراه تمسك عن الصلاة عند كثير من أصحابنا إلى خمس عشرة^(٢)، فإذا زادت على ذلك اغتسلت وصلت، وتعيد صلاة ما زاد على يوم وليلة.

قال أبو بكر: والحامل لا تحيض. وليس على الحائض قضاء الصلاة، وتقضي الصوم، لا اختلاف فيه^(٣)، قال الله جل ذكره: ﴿فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٤)، فوطء الحائض محرم، فإن وطئ امرأة الحائض استغفر الله، ولا غرم عليه في ماله^(٥). وإذا طهرت المرأة من الحيض لم توطأ حتى تغتسل.

والمستحاضة يطأها زوجها، إذ حكمها حكم الطاهر في الصلاة والصوم وقراءة القرآن

= ذكر الأقرء ١٢٢/١، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٣/١، رقم (١٣٤٠)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب في غسل المستحاضة ١٦٣/١، رقم (٧٨٠)، والبيهقي في الحيض باب المستحاضة إذا كانت مميزة ٣٢٣/١، ٣٢٤، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر الأمر بترك الصلاة عند إقبال الحيضة والاعتسال عند إدارها ٤٥٩/٢، رقم (١٣٤٠)، وأحمد ١٩٤/٦، وأبو عوانة في باب في المستحاضة ٣١٩/١، ومالك في الطهارة باب المستحاضة ٦١/١، وابن الجارود في باب الحيض ص ٤٦، ٤٧، رقم (١١٢)، والبخاري في الطهارة باب حكم المستحاضة ١٤٠/٢، رقم (٣٢٤)، والطحاوي في الطهارة باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ ١٠٢/١، وعبدالرزاق في الحيض باب الاستحاضة ٣٠٣/١، رقم (١١٦٥)، وابن سعد ٢٤٥/٨، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٢١٨/٦.

(١) المجموع كتاب الحيض ٣٧٥/٢ (٢) المجموع كتاب الحيض ٤٠١/٢.

(٣) حكى الإجماع على أنه ليس على الحائض قضاء الصلاة: ابن حزم في المحلى كتاب الصلاة ٢٣٣/٢، مسأله (٢٧٦)، وابن رشد في بداية المجتهد كتاب الغسل الباب الثالث ٥٦/١، والنووي في المجموع كتاب الحيض ٣٥١/٢، وكتاب الصلاة ٨/٣، ومحمد بن عبدالرحمن الدمشقي في رحمة الأمة كتاب الطهارة باب الحيض ص ٢٨. وحكى الإجماع على وجوب قضاء الصوم على الحائض: ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الصيام ص ٤٧، وفي المحلى كتاب الصيام ١٨٥/٦، مسألة (٧٣٧).

(٤) البقرة (٢٢٢).

(٥) وهو رواية عن أحمد والرواية الأخرى أن عليه الكفارة وهي أن يتصدق بدينار أو نصفه. لما

والطواف للحج ولغير الحج. ويباشر الرجل زوجته الحائض ويتقي موضع الدم.
وأكثر النفاس عند أصحابنا شهران^(١). وإن طهرت ليوم أو أقل من يوم اغتسلت
وصلت.

= روى أبو داود في الطهارة باب في إثبات الحائض ٦٩/١، رقم (٢٦٤) وغيره عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو
نصف دينار»، وقد صححه غير واحد من أهل العلم. أنظر التلخيص الحبير ١/١٦٥، ١٦٦،
وإرواء الغليل ١/٢١٧، ٢١٨، والمغني ١/٣٣٥.

(١) المجموع كتاب الحيض ٥٢٣/٢.

كتاب الصلاة

باب فرض الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ - نا الربيع قال : نا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك^(١) عن أبيه^(٢) أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: جاء رجل^(٣) إلى النبي صلى الله

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهيل، المدني. قال ابو حاتم والنسائي: (ثقة)، وقال الإمام أحمد: (من الثقات)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الرابعة). توفي في خلافة أبي العباس.

الثقات ٤٧١/٥، تهذيب الكمال ص ١٤٠٤، ١٤٠٥، الجرح والتعديل ٤٥٣/٨، تهذيب التهذيب ٤٠٩/١٠، ٤١٠، التقريب ٢٩٦/٢.

(٢) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أنس، ويقال: أبو محمد، جد مالك بن أنس. قال ابن سعد: (كان ثقة، وله أحاديث صالحة)، وقال النسائي والعجلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثانية). توفي سنة ٧٤هـ.

الطبقات الكبرى ٦٣/٥، ٦٤، الثقات ٣٨٣/٥، تاريخ الثقات ص ٤١٨، تهذيب التهذيب ١٩/١٠، التقريب ٢٢٥/٢، الكاشف ١٠١/٣.

(٣) هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، سكن الكوفة. وكان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة خمس، وكان وافد قومه بني سعد ابن بكر، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم أسلم، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم به أن قال: بُسَّت اللات والعزى. قالوا: مه يا ضمام؟ اتق البرص، اتق الجذام، اتق الجنون، قال: ويلكم، إنها والله ما يضران، وما ينفعان، وإن الله بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، استنقذكم به مما كنتم فيه، وإنسي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتمكم من عنده بما أمركم به، وأنهاكم عنه، فما أمسى من ذلك اليوم في حضرته من رجل ولا امرأة إلا مسلماً. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (مارأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة).

الثقات ٢٠٠/٣، ٢٠١، أسد الغابة ٤٣٩/٢، ٤٤٠، الإستهيعاب ٢٠٧/٢ - ٢٠٩، طبقات خليفة ص ١٩٣، الإصابة ٢٠٢/٢، ٢٠٣، الجرح والتعديل ٤٦٩/٤، فتح الباري كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١٠٦/١، عمدة القاري كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ٢٦٧/١.

عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع»^(١).

قال أبو بكر: ففرائض الصلاة خمس وما سواهن تطوع. ولا اختلاف أن الظهر أربع ركعات، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، والصبح ركعتان، هذا فرض المقيم^(٢). وأما المسافر ففرضه ركعتان، إلا المغرب فإن فرض المسافر فيه كفر فرض المقيم.

باب ذكر مواقيت الصلاة

١٦ — حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ^(٣) قال: حدثني الحسين بن الحسن^(٤) قال:

(١) رواه البخاري في الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١٦/١، ١٧، وفي الصوم باب وجوب صوم رمضان ٢٢٥/٢، ٢٢٦، وفي الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ٦٠/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١، ٤١، رقم (١١)، وأبو داود في فاتحة كتاب الصلاة ١٠٦/١، ١٠٧ رقم (٣٩١)، والنسائي في الصلاة باب كم فرضت في اليوم والليلة ٢٢٦/١، ٢٢٨، والبيهقي في الصلاة باب فرائض الخمس ٣٦١/١، وابن خزيمة في الصلاة باب فرض الصلوات الخمس... ١٥٨/١، رقم (٣٠٦)، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة ١٧٥/١، وابن الجارود في فرض الصلاة وأجائها ص ٥٧، ٥٨، رقم (١٤٤)، والبغوي في الإيمان باب بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها ١٨/١، ١٩، رقم (٨).

(٢) المحلي كتاب الصلاة ٢/٢٤٨، مسألة (٢٨٠)، وصلاة المسافر ٤/٢٦٤، مسألة (٥١١)، ومراتب الإجماع كتاب الصلاة ص ٢٩، ٣٠.

(٣) هو محمد بن اسماعيل بن سالم القرشي العباسي، مولى المهدي، الصائغ الكبير، البغدادي، نزيل مكة. قال ابن أبي حاتم: (سمعت منه بمكة، وهو صدوق)، وقال ابن خراش: (هو من أهل الفهم والأمانة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٧٦هـ.

تاريخ بغداد ٣٨/٢ — ٤٠، الجرح والتعديل ١٩٠/٧، الثقات ١٣٣/٩، تهذيب الكمال ص ١١٧٤، تهذيب التهذيب ٥٨/٩، ٥٩، سير أعلام النبلاء ١٦١/١٣، ١٦٢، التقريب ١٤٥/٢.

(٤) هو الحسين بن الحسن بن حرب السلمى، أبو عبدالله المروزي، نزيل مكة، صاحب ابن المبارك، قال أبو حاتم: (صدوق)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من العاشرة). توفي سنة ٢٤١هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ١٩٠/٨، الجرح والتعديل ٤٩/٣، تهذيب الكمال ص ٢٨٣، تهذيب التهذيب ٢/٣٣٤، التقريب ١٧٥/١، الكاشف ١٦٩/١، الخلاصة ص ٨٢.

حدثنا عبدالله - يعني ابن المبارك - (١) قال: أخبرنا حسين بن علي بن حسين (٢) قال: أخبرني وهب بن كيسان (٣) قال: نا جابر بن عبدالله قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: يا محمد قم فصل العصر، فقام فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه للمغرب، فقال: قم فصل، فقام فصلها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق، جاءه فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلها ثم جاءه حين سطع الفجر، فقال: قم فصل الصبح، فقام فصلها، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: يا محمد قم فصل الظهر فقام فصلها، ثم جاء حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم فصل العصر، فقام فصلها ثم جاءه حين غابت الشمس وقتاً واحداً، فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلها، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل العشاء فقام فصلها، ثم جاءه للفجر حين أسفر بها، فقال: قم فصل، فقام فصلها، فقال: ما بين هذين وقت (٤).

(١) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنضلي، مولاهم، أبو عبدالرحمن، الروزي. قال ابن معين : (كان كيساً مثبِتاً، ثقة، وكان عالماً، صحيح الحديث). توفي سنة ١٨١هـ.

التاريخ لابن معين ٣٢٨/٢، ٣٢٩، التاريخ الكبير ٢١٢/٥، تاريخ الثقات ص ٢٧٥، ٢٧٦، حلية الأولياء ١٦٢/٨ - ١٩٠، تهذيب الكمال ص ٧٣٠ - ٧٣٢، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥ - ٣٨٧، التقريب ٤٤٥/١.

(٢) هو الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، المدني، وهو الحسين الأصغر بن زين العابدين. قال النسائي : (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق مقل، من السابعة). توفي سنة ١٦٠هـ تقريباً.

الطبقات الكبرى ٣٢٧/٥، الثقات ٢٠٥/٦، ٢٠٦، الجرح والتعديل ٥٥/٣، تهذيب الكمال ص ٢٨٦، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٢، التقريب ١٧٧/١.

(٣) هو وهب بن كيسان القرشي، مولى آل الزبير، أبو نعيم، المدني، المعلم. قال الإمام أحمد وابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من كبار الرابعة). توفي سنة ١٢٧هـ.

التاريخ الكبير ١٦٣/٨، التاريخ لابن معين ٦٣٦/٢، تاريخ الثقات ص ٤٦٧، الجرح والتعديل ٢٣/٩، الثقات ٤٩٠/٥، تهذيب الكمال ص ١٤٧٩، تهذيب التهذيب ١١٦٦/١١، تقريب التهذيب ١٦٦/٢.

(٤) رواه الترمذي في الصلاة باب ماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس^(١). ودلت السنة على أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس^(٢)

== ٢٨١/١، ٢٨٢، رقم (١٥٠)، والنسائي في المواقيت: أول وقت العشاء ٢٦٣/١، والدارقطني في الصلاة باب إمامة جبرئيل ٢٥٦/١، ٢٥٧، والبيهقي في الصلاة باب وقت المغرب ٣٦٨/١، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الصلاة: ذكر وصف أوقات الصلوات المفروضات ٢٣/٣، ٢٤، رقم (١٤٣٦)، والحاكم في الصلاة ١٩٥/١، ١٩٦، وأحمد ٣٣٠/٣، ٣٣١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨/٨ - ٣١. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: (حسن صحيح غريب... وقال محمد: أصح حديث في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم).

(١) التمهيد ٧٠/٨، أحكام القرآن للجصاص ٢٥١/٣، رحمة الأمة كتاب الصلاة ص ٣٥. وقال في المجموع كتاب الصلاة ٢١/٣: (أجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق)، وقال في بداية المجتهد كتاب الصلاة الباب الأول: في معرفة الأوقات ٩٢/١: (اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال، إلا خلافاً شاذاً روي عن ابن عباس)، وقال في الفتح في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال ٢١/٢: (وهذا [أي كون زوال الشمس أول وقت الظهر] هو الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال).

(٢) من ذلك حديث جابر السابق. وقد روي بنحو حديث جابر من حديث عدة من الصحابة فن ذلك: حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود في الصلاة باب في المواقيت ١٠٧/١، رقم (٣٩٣)، والترمذي في الموضوع السابق ٢٧٨/١ - ٢٨٠، رقم (١٤٩)، والبيهقي في الصلاة باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ٣٦٥/١، ٣٦٦، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم... ١٦٨/١، رقم (٣٢٥)، وابن الجارود في مواقيت الصلاة ص ٥٩، رقم (١٤٩)، والطحاوي في الصلاة باب مواقيت الصلاة ١٤٦/١، ١٤٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥/٨ - ٢٨. وحديث أبي مسعود الذي رواه البيهقي في الموضوع السابق ٣٦٥/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٨، ٢٤.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي رواه البيهقي في الصلاة باب وقت المغرب ٣٦٩/٢.

وحديث أبي هريرة الذي رواه النسائي في المواقيت: آخر وقت الظهر ٢٤٩/١.

وحديث أبي سعيد الذي رواه ابن عبد البر في التمهيد ٣٢/٨، ٣٣.

وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله^(١) ما كان وإن قل، وآخر وقته لمن لا عذر له أن تصفر الشمس، على ظاهر حديث عبدالله بن عمرو^(٢)، ولن له عذر بنوم أو غفلة أو الحائض تطهر أو الغلام يبلغ أو الكافر يسلم أن يدرك أي هؤلاء أدرك منها قبل غروب الشمس.

وصلاة المغرب تجب بغروب الشمس وآخر وقتها أن يغيب الشفق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاتفتوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(٣). الشفق: والشفق اسم يقع على الحمرة والبياض جميعاً في اللغة^(٤).

(١) في الأصل (مثليه) وهو تصحيف. انظر الأوسط كتاب المواقيت: ذكر أول وقت العصر ٣٢٩/٢، ٣٣٠.

(٢) في الأصل: (عبدالله بن عمر) وهو تصحيف. انظر الأوسط كتاب المواقيت: ذكر آخر وقت العصر ٣٣١/٢. وقد روى حديث عبدالله بن عمرو مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦/١ - ٤٢٨، رقم (٦١٢)، وأبو داود في الصلاة باب في المواقيت ١٠٩/١، رقم (٣٩٦)، والنسائي في المواقيت: آخر وقت المغرب ٢٦٠/١، والبيهقي في الصلاة باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر ٣٦٧/٢، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر وقت الصلاة للمعذور ١٦٩/١، رقم (٣٢٦)، وأبو عوانة في صفة وقت الظهر ٣٤٩/١، ٣٥٠، وفي باب في آخر وقت صلاة العصر ٣٥٨/١، ٣٥٩، وابن أبي شيبة في الصلوات: في جميع مواقيت الصلاة ٣١٩/١، والطحاوي في الصلاة باب مواقيت الصلاة ١٥٠/١، والمؤلف في الأوسط في المواقيت: ذكر آخر وقت العصر ٣٣١/٢، رقم (٩٤٩)، وفيه: «ووقت العصر مالم تصفر الشمس».

(٣) رواه سعيد في سننه من حديث ابن عباس بلفظ: «لاتفتوت صلاة حتى ينادى بالأخرى» انظر كنز العمال كتاب الصلاة من قسم الأفعال الباب الثاني ٣٦/٨، حديث (٢١٧٣٦). وروى مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٢/١، ٤٧٣، رقم (٦٨١)، وأبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسها ١٢١/١، رقم (٤٤١)، والنسائي في المواقيت: فيمن نام عن صلاة ٢٩٤/١، وابن عبدالبر في التمهيد ٧٥، ٧٤/٨، وابن الجارود في مواقيت الصلاة ص ٦١، رقم (١٥٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

(٤) في النهاية ٤٨٧/٢: (الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي تقع في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي بعد في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة).

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها طلوع الفجر، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها. وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير المعترض، وآخر وقتها لغير المعذور الإسفار، وللمعذور أن يصلي منها ركعة قبل طلوع الشمس، والتغليس بالفجر أفضل، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم^(١).
 ووقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الزوال^(٢).

(١) روى البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ١/١٤٤، وفي الأذان باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ١/٢١١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها ١/٤٤٥، ٤٤٦، رقم (٦٤٥)، وأبو داود في الصلاة باب في وقت الصبح ١/١١٥، رقم (٤٢٣)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الإسفار بالفجر ١/٢٨٧، ٢٨٨، رقم (١٥٣)، والنسائي في المواقيت: التغليس في الحضر ١/٢٧١، وابن ماجه في الصلاة باب وقت صلاة الفجر ١/٢٢٠، رقم (٦٦٩)، والبيهقي في الصلاة باب تعجيل صلاة الفجر ١/٤٥٣، ٤٥٤، وأحمد ٦/٣٧، ٢٤٨، والطحاوي في الصلاة باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟ ١/١٧٦، وابن أبي شيبه في الصلوات: من كان يغلس بالفجر ١/٣٢٠، والبغوي في الصلاة باب تعجيل صلاة الفجر ٢/١٩٥، رقم (٣٥٣) عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

وروى مسلم في الموضوع السابق ١/٤٤٦، ٤٤٧، رقم (٤٦٤)، وأبو داود في الصلاة باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصلها ١/١٠٩، رقم (٣٩٧)، والدارمي في الصلاة باب في مواقيت الصلاة ١/٢١٣، رقم (١١٨٨)، والبيهقي في الموضوع السابق ١/٤٤٦، ٤٤٧، وأحمد ٣/٣٦٩ عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: سألتنا جابر بن عبد الله عن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر، والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس.

(٢) روى البخاري في الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١/٢١٧، وأبو داود في الصلاة باب في وقت الجمعة ١/٢٨٤، رقم (١٠٨٤)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في وقت الجمعة ٢/٣٧٧، ٣٧٨، رقم (٥٠٣، ٥٠٤)، والبيهقي في الجمعة باب وقت الجمعة ٣/١٩٠، والبغوي في الجمعة باب تعجيل صلاة الجمعة والقبيلولة بعدها ٤/٢٣٩، رقم (١٠٦٦) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة إذا مالت الشمس.

وتعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر فإنه يبرد بها للسنة (١). ومن نام عن صلاة أو نسيها صلاها إذا ذكرها، في أي وقت ذكرها، لقوله جل ذكره: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٢)، وللثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) روى البخاري في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/١٣٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... ١/٤٣٠، ٤٣١، رقم (٣٦١)، وأبو داود في الصلاة باب في وقت صلاة الظهر ١/١١٠، رقم (٤٠٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر ١/٢٥٩، رقم (١٥٧)، والنسائي في المواقيت: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ١/٢٤٨، ٢٤٩، وابن ماجه في الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/٢٢٢، رقم (٦٧٧، ٦٧٨)، والدارمي في الصلاة باب الإبراد بالظهر ١/٢١٩، رقم (١٢١٠)، والبيهقي في الصلاة باب تأخير الظهر في شدة الحر ١/٤٣٧، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: «الصلاة في أول وقتها» بعض الصلاة... ١/١٧٠، رقم (٣٢٩)، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الصلاة: ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإبراد بالظهر في شدة الحر ٣/٤٦، رقم (١٥٠١)، وأحمد ٢/٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣١٨، ٣٩٣، ومالك في وقوت الصلاة باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ١/١٦، والشافعي في الأم في كتاب الحيض: تعجيل الظهر وتأخيرها ١/٧٢، والبخاري في الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢/٢٠٤، ٢٠٥، رقم (٣٦١)، والطحاوي في الصلاة باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه ١/١٨٦، ١٨٧، وعبدالرزاق في الصلاة باب وقت الظهر ١/٥٤٢، رقم (٢٠٤٩)، وابن الجارود في مواقيت الصلاة ص ٦١، رقم (١٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وروى البخاري في الموضوع السابق ١/١٣٥، ١٣٦، وابن ماجه في الموضوع السابق ١/٢٢٣، رقم (٦٧٩)، والبيهقي في الموضوع السابق، والطحاوي في الموضوع السابق ١/١٨٦ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وروى النسائي في الموضوع السابق ١/٢٤٩، والطحاوي في الموضوع السابق ١/١٨٧ عن أبي موسى رضي الله عنه يرفعه: «أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم».

وروى ابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٦٨٠)، والطحاوي في الموضوع السابق عن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهجير ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة».

(٢) سورة طه (١٤).

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١).

ويتطوع المرء في كل وقت إلا وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها ووقت الزوال، للسنن الدالة على ذلك^(٢). وإذا صليت ثم أدركت الصلاة مع الإمام فصل معه أي صلاة

(١) رواه البخاري في المواقيت باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ١٤٨/١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها ٤٧٧/١، رقم (٦٨٤)، وأبو داود في الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢١/١، رقم (٤٤٢)، والنسائي في المواقيت: فيمن نسي الصلاة ٢٩٣/١، وابن ماجه في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٧/١، رقم (٦٩٦)، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الصلاة: ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة في هذه الأوقات التي ذكرناها لم يرد به الفريضة ٧١/٣، رقم (١٥٤٧)، والطحاوي في الصلاة باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها ٤٦٦/١، والبغوي في الصلاة باب قضاء الفائتة ٢٤١/٢، رقم (٣٩٥، ٣٩٤)، والخطيب في تاريخ بغداد ٩٦/٦، من حديث أنس. ورواه مسلم في الموضع السابق ٤٧١/١، رقم (٦٨٠)، وأبو داود في الموضع السابق ١١٨/١، رقم (٤٣٥)، وابن ماجه في الموضع السابق ٢٢٧/١، رقم (٦٩٧) من حديث أبي هريرة.

ورواه الترمذي في الصلاة باب ماجاء في النوم عن الصلاة ٣٣٤/١، رقم (١٧٧)، والنسائي في المواقيت: فيمن نام عن الصلاة ٢٩٤/١، والطحاوي في الموضع السابق من حديث أبي قتادة.

(٢) روى مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٨/١، رقم (٥٦٩)، وأبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٠٨/٣، رقم (٣١٩٢)، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٣٩/٣، رقم (٣٤٠)، والنسائي في المواقيت: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢٧٥/١، رقم (٢٧٦)، والدارمي في الصلاة باب أي ساعة يكره فيها الصلاة ٢٧٤/١، رقم (١٤٣٩)، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الصلاة: ذكر البيان بأن هذا العدد المحصور في خبر أبي هريرة لم يرد به النفي عما وراءه ٦٦٧/٣، رقم (١٥٣٧)، وأحمد ١٥٢/٤، والبغوي في الصلاة باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٣٢٧/٣، رقم (٧٧٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

كانت لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمراً عاماً^(١). وإذا ذكرت صلاة عليك وأنت في صلاة فصل هذه واقض تلك، ليس عليك أكثر من ذلك.

وإن ذكرت صلاة عليك وأنت في وقت أخرى تخاف فوتها فابدأ بالتي تخاف فوتها ثم صل تلك.

واجمع بين الصلاتين إن شئت في وقت الأولى منها، وإن شئت في وقت الآخرة جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وبين المغرب

وروى النسائي في الموضع السابق ٢٧٥/١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ٣٩٧/١، رقم (١٢٥٣)، ومالك في القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٢١٩/١، والشافعي في الرسالة ص ٣١٧، ٣٢٠، والبيهقي في الموضع السابق ٣٢٠/٣، رقم (٧٧٦) عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قاربها فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قاربها، فإذا غربت فارقتها»، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات.

وروى مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة ٥٦٩/١ - ٥٧١، رقم (٨٣٢)، وأبو داود في الصلاة باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ٢٥/٢، رقم (١٢٧٧)، والنسائي في الواقيت: النهي عن الصلاة بعد العصر ٢٧٩/١، ٢٨٠، وأحمد ١١١/٤، ١١٢، والبيهقي في الموضع السابق ٣٢٢/٣ - ٣٢٥، رقم (٧٧٧) عن عمرو بن عبسة قال: قلت يا رسول الله علمني مما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار».

(١) روى أبو داود في الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١٥٧/١، رقم (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١، ٤٢٥، رقم (٢١٩)، والنسائي في الإمامة: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٢/٢، ١١٣، والدارقطني في الصلاة باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها ٤١٣/١، ٤١٤، وابن حبان - موارد الظمان - في الجماعة باب فيمن صلى في

والعشاء في أول وقت العشاء^(١)، ولا تطوع بينهما.

== أهله ثم وجد الناس يصلون ص ١٢١، رقم (٤٣٤)، والحاكم في الصلاة ١/٢٤٤، ٢٤٥، وأحمد ٤/١٦٠، ١٦١، والطيالسي ص ١٧٥، رقم (١٢٤٧) عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الحيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «عليّ بهما»، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: «مامنكما أن تصليا معنا»؟ قالا: يارسول الله إنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلنا، إذا صلينا في رحالكما ثم أتينا مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وروى النسائي في الإمامة: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢/٢، والدارقطني في الصلاة باب تكرار الصلاة ١/٤١٥، وابن حبان - موارد الظمان - الموضوع السابق، رقم (٤٣٣)، والحاكم في الصلاة ١/٢٤٤، وأحمد ٤/٣٤، ومالك في صلاة الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام ١/١٣٢، والبغوي في الصلاة باب من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصليا معهم ٣/٤٣٠، رقم (٨٥٦) عن بسر بن محجن الديلي عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومججن في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مامنك أن تصلي ألت برجل مسلم» قال: بلى، ولكنني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت» وصححه الحاكم، وقال البغوي: (حديث حسن).

ورواه أبو داود في الموضوع السابق ١/١٥٧، ١٥٨، رقم (٥٧٧) عن يزيد بن عامر فذكره بنحو حديث مجن وزاد في آخره: «تكن لك نافلة وهذه مكتوبة».

(١) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٦ - ٨٩٢، رقم (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/١٨٢، رقم (١٩٠٥) وابن ماجه في المناسك باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٢٢ - ١٠٢٧، رقم (٣٠٧٤)، والدارمي في مناسك الحج باب في سنة الحج ١/٣٧٥ - ٣٧٨، رقم (١٨٥٧)، والبيهقي في الحج باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحرماً مطلقاً... ٦/٥ - ٩، وابن الجارود في المناسك ص ١٦٥ - ١٧٠، رقم (٤٦٩) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

ما جاء في الأذان

١٧ - نا عبدالله بن أحمد ^(١) قال: نا خلاد بن يحيى ^(٢) قال: نا الثوري عن خالد ^(٣) عن أبي قلابة ^(٤) عن مالك بن الحويرث ^(٥) أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هو عبدالله بن أحمد بن زكريا بن الحارث، أبو يحيى بن أبي مسره، المكي. قال ابن أبي حاتم: (كتبت عنه بمكة، ومحل الصدق)، وقال الفاسي في العقد الثمين: (ذكره ابن حبان في الثقات)، ولم أعر عليه في كتاب الثقات المطبوع. توفي سنة ٢٧٩هـ.

الجرح والتعديل ٦/٥، سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣٢، ٦٣٣، العقد الثمين ٥/٩٩، إتحاف الوري بأخبار أم القرى ٢/٣٤٨.

(٢) هو خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى، أبو محمد، الكوفي، نزيل مكة. قال الإمام أحمد: (ثقة، أو صدوق، ولكن كان يرى شيئاً من الإرجاء)، وقال ابن نمير: (صدوق، إلا أن في حديثه غلطاً قليلاً) وقال العجلي: (رأيت بمكة، ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، رمي بالإرجاء، وهو من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة). توفي سنة ٢١٣هـ.

تاريخ الثقات ص ١٤٥، التاريخ الكبير ٣/١٨٩، تهذيب الكمال ص ٣٨٢، سير أعلام النبلاء ١٠/١٦٤، ١٦٥، تهذيب التهذيب ٣/١٧٤، ١٧٥، التقريب ١/٢٣٠.

(٣) هو خالد بن مهرا، أبو المنازل، البصري، الحذاء. قال الإمام أحمد: (ثبت)، وقال ابن معين والعجلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (هو ثقة، يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان). توفي سنة ١٤٠هـ.

التاريخ لابن معين ٢/١٤٥، ١٤٦، التاريخ الكبير ٣/١٧٣، ١٧٤، تاريخ الثقات ص ١٤٢، تهذيب الكمال ص ٣٦٥، تهذيب التهذيب ٣/١٢٠ - ١٢٢، التقريب ١/٢١٩.

(٤) هو عبدالله بن زيد بن عمرو - ويقال: عامر - بن نابل بن مالك الجرمي، أبو قلابة، البصري. قال ابن خراش: (ثقة)، وقال العجلي (ثقة، وكان يحمل على علي، ولم يرو عنه شيئاً قط، ولم يسمع من ثوبان شيئاً)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة). توفي سنة ١٠٤هـ.

الثقات ٢/٥ - ٥، تاريخ الثقات ص ٢٥٧، تهذيب الكمال ص ٦٨٤، ٦٨٥، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤، ٢٢٥، التقريب ١/٤١٧.

(٥) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، وقيل: مالك بن الحارث، وقيل: مالك بن حويرث، أبو سليمان، سكن البصرة. توفي سنة ٧٤هـ.

أسد الغابة ٤/٢٤٤، ٢٤٥، الاستيعاب ٣/٣٥٤، تجريد أساء الصحابة ٢/٤٣، الإصابة ٣/٣٢٢، ٣٢٣، الثقات ٣/٣٧٤، تهذيب التهذيب ١٠/١٣، ١٤.

هو وصاحب له. فقال: «إذا سافرنا فأذنا وأقيماً، وليؤمكما أكبركما» (١).

قال أبو بكر: لا يؤذن للصلوات كلها إلا بعد دخول أوقاتها إلا أن يكون للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما للصبح خاصة قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع الفجر كفعل بلال وابن مکتوم (٢).

والأذان الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذوره (٣) ولم يزل عليه أهل

(١) رواه البخاري في الأذان باب اثنان فما فوقها جمعة ١/١٦٠، وفي الجهاد والسير باب سفر الاثنين ٣/٢١٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ ١/٤٦٥، ٤٦٦، رقم (٦٧٤)، وأبو داود في الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ ١/١٦١، رقم (٥٨٩)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الأذان في السفر ١/٣٩٩، رقم (٢٠٥) والنسائي في الإمامة: تقديم ذوي السن ٢/٧٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أحق بالإمامة ١/٣١٣، رقم (٩٧٩)، والبيهقي في الصلاة باب الأذان في السفر ١/٤١١، وابن خزيمة في الصلاة باب الامر بالأذان والإقامة في السفر، وإن كانا اثنين لا أكثر بذكر خبر لفظه عام مراده خاص ١/٢٠٥، ٢٠٦، رقم (٣٩٥، ٣٩٦)، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الصلاة: البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «فأذنا وأقيماً» اراد به أحدهما ٣/٤٣٩، رقم (٢١٢١، ٢١٢٢)، وابن أبي شيبة في الأذان والإقامة: في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة ١/٣١٧.

(٢) فعل بلال وابن أم مکتوم هو: ماروى البخاري في الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وباب الأذان بعد الفجر ١/١٥٣، ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... ٢/٧٦٨، رقم (١٠٩٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الأذان بالليل ١/٣٩٢، رقم (٢٠٣)، والدارمي في الصلاة باب وقت أذان الفجر ١/٢١٥، رقم (١١٩٢)، والبيهقي في الصلاة باب أذان الأعمى إذا أذن بصير قبله أو أخبره بالوقت ١/٤٢٦، ٤٢٧، وابن خزيمة في الصلاة باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر... ١/٢٠٩، رقم (٤٠١)، وأحمد ٢/٩، ١٢٣، والحميدي ٢/٢٧٦، ٢٧٧، رقم (٦١١)، والشافعي في الأم في باب وقت الأذان للصبح ١/٨٣، ومالك في الصلاة باب قدر السحور من النداء ١/٧٤، والبخاري في الصلاة باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر ٢/٢٩٨، ٢٩٩، رقم (٤٣٣)، (٤٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/٥٧، والمؤلف في الأوسط كتاب الأذان والإقامة باب الأذان على المكان المرتفع لوحه ١٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تآذنين ابن أم مکتوم».

(٣) هو أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح، أبو محذورة القرشي، الجمحي، المكي، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفتح، مشهور بكنيته، وقيل: هو

والإقامة فرادى وهو أن يقول : الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لحديث أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(١). ويقول في أذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

والأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في السفر والحضر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها^(٢)، وأمره على الفرض، وليس على من صلى بغير أذان ولا إقامة إعادة، ويستقبل المؤذن القبلة، ويؤذن قائماً على مكان مرتفع، ويجعل أصبعيه في أذنيه، وينحرف بوجهه في حي على الصلاة حي على الفلاح يميناً وشمالاً.

ويؤذن ويقم للصلاة الفاتحة، وإذا ذكر صلوات فوائت أذن للأولى منها وأقام، ثم

(١) رواه البخاري في الأذان باب بدء الأذان، وباب الإقامة واحدة إلا قوله (قد قامت الصلاة) ١/١٥٠، ١٥١، وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بني اسرائيل ٤/١٤٤، ومسلم في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ١/٢٨٦، رقم (٣٧٨)، وأبو داود في الصلاة باب في الإقامة ١/١٤١، رقم (٥٠٨)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في إفراد الإقامة ١/٣٦٩، رقم (١٩٣)، والنسائي في الأذان: تشنية الأذان ٢/٣، وابن ماجه في الأذان باب إفراد الإقامة ١/٢٤١، رقم (٧٢٩، ٧٣٠)، والدارقطني في الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ١/٢٣٩، رقم (٢٤٠)، والدارقطني في الصلاة باب الأذان مشنى مشنى والإقامة مرة ١/٢١٦، رقم (١١٩٩)، والبيهقي في الصلاة باب بدء الأذان ١/٣٩٠، والحاكم في الصلاة ١/١٩٨، وابن خزيمة في الصلاة باب تشنية الأذان وإفراد الإقامة... ١/١٩٠، ١٩١، رقم (٣٦٦ - ٣٦٩)، وأحمد ٣/١٠٣، ١٨٩، وأبو عوانة في الصلاة: بيان أذان بلال وإقامته ١/٣٢٦ - ٣٢٩، والبيهقي في الصلاة باب الأذان والإقامة وأنه مشنى والإقامة فرادى ٢/٢٥٣، رقم (٤٠٣)، وابن الجارود في ما جاء في الأذان ص ٦٣، ٦٤، رقم (١٦١)، وابن أبي شيبه في الأذان والإقامة: من كان يقول الأذان مشنى والإقامة مرة ١/٢٠٥، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث في باب ذكر الأذان مشنى والإقامة فرادى ص ٥٦، وعبدالرزاق في الصلاة باب بدء الأذان ١/٤٦٤، رقم (١٧٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/١٢٣، والطبراني في الصغير ٢/١٠٩، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصهان ١/٣٠٩، والطحاوي في الصلاة باب الإقامة كيف هي؟ ١/١٣٢.

(٢) كما في حديث مالك بن الحويرث وقد سبق تخريجه ص ٨٧.

يقيم لكل صلاة، كذلك السنة^(١). وإذا أراد الجمع بين الصلاتين جمع في وقت الأولى منها أو في وقت الأخيرة أذن للأولى وأقام، ثم يقيم فيصلّي الأخرى، كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته، حيث صلى الظهر والعصر بعرفة، وصلى بجمع المغرب والعشاء كذلك^(٢).

ويستمع للأذان ويقول كما يقول المؤذن لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك^(٣) ويستحب الدعاء عند الأذان رجاء الإجابة.

(١) روى الترمذي في الطهارة باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتين يبدأ ٣٣٧/١، رقم (١٧٩)، والنسائي في الأذان: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منها ١٧/٢، ١٨، والبيهقي في الصلاة باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ٤٠٣/١، وأحمد ٣٧٥/١، والطيايبي ص ٤٤، رقم (٣٣٣) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء. وقال الترمذي: (ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله)، وقال البيهقي: (أبو عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد).

(٢) روى ذلك جابر بن عبد الله رضي الله عنها في حديثه الطويل في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد سبق تخريجه ص ٨٥.

(٣) روى البخاري في الأذان باب مايقول إذا سمع المنادي ١٥٢/١، ومسلم في الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... ٢٨٨/١، رقم (٣٨٣)، وأبو داود في الصلاة باب مايقول إذا سمع المؤذن ١٤٤/١، رقم (٥٢٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء مايقول الرجل إذا أذن المؤذن ٤٠٧/١، رقم (٢٠٨)، والنسائي في الأذان: القول مثل مايقول المؤذن ٢٣/١، وابن ماجه في الأذان والسنة فيها باب مايقال إذا أذن المؤذن ٢٣٨/١، رقم (٧٢٠)، والبيهقي في الصلاة باب القول مثل مايقول المؤذن ٤٠٨/١، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الصلاة: ذكر الأمر لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ١٤٧/٣، رقم (١٦٧٨)، وابن خزيمة في الصلاة باب الأمر بأن يقال مايقوله المؤذن... ٢١٥/١، رقم (٤١١)، وأحمد ٥/٣، ٦، ٥٣، ٧٨، وأبو عوانة في بيان إيجاب إجابة المؤذن ٣٣٧/١، والطحاوي في الصلاة باب مايستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان ١٤٣/١، والبغوي في الصلاة باب إجابة المؤذن ٢٨٣/٢، رقم (٤١٩)، وعبدالرزاق في الصلاة باب القول إذا سمع الأذان، والإنصات له ٤٧٨/١، رقم (١٨٤٢) عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعت النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن».

ويؤذن طاهراً ويجزيه إن أذن على غير طهارة. ويجزي أذان الأعمى والعبد والمكاتب والمدبر والصبي، وتقديم أهل المعرفة والفصل أحسن. ويجزي أذان الراكب. وإن أذن رجل وأقام آخر أجزاءً، وتؤذن المرأة وتقيم وتخفص صوتها، ولا شيء عليها في ترك ذلك. ومن صلى وحده أذن وأقام. ولا يأخذ المؤذن على أذانه أجراً.

باب ذكر مايقول المرء إذا خرج إلى الصلاة

قال أبو بكر: روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ماخرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسالك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، لم أخرج أشراً^(١) ولا بطراً^(٢) ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسالك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، إلا وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته»^(٣).

فإذا خرج إلى الصلاة مشى نحو ما كان يمشي، وعليه السكينة، فإذا دخل المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا انتهى إلى الصف قال: اللهم آتني أفضل ما تؤتي أحداً من عبادك.

باب ذكر صفة الصلاة

١٨ — أخبرنا إبراهيم بن عبدالله^(٤) قال: نا يزيد بن هارون^(٥) قال: أخبرنا يحيى

(١) في الصحاح ٥٧٩/٢: (الأشر: البطر)، وفي النهاية ٥١/١: (الأشر: البطر، وقيل: أشد البطر).

(٢) في القاموس ٣٧٤/١: (البطر: الطغيان بالنعمة)، وفي النهاية ١٣٥/١: (البطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى).

(٣) رواه ابن ماجه في الصلاة باب المشي إلى الصلاة ٢٥٦/١، رقم (٧٧٨)، وأحمد ٢١/١، وابن السنني في باب مايقول إذا خرج إلى الصلاة ص ٣٠، رقم (٨٥) من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف.

(٤) هو إبراهيم بن عبدالله بن يزيد التيمي السعدي، من بني سعد تميم، النيسابوري. قال أبو حاتم: (شيخ)، وقال الحاكم: (كان يستخف بمسلم، فغمزه مسلم بلا حجة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي: (صدوق)، توفي سنة ٢٦٧هـ.

الثقات ٨٧/١، الجرح والتعديل ١١٠/٢، الميزان ٤٤/١، لسان الميزان ٧٤/١.

(٥) هو يزيد بن هارون بن وادي — ويقال: زاذان — بن ثابت السلمى، مولاهم، أبو خالد

ابن سعيد (١) أن محمد بن إبراهيم (٢) أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص (٣) يقول: سمعت عمر بن الخطاب وهو على المنبر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما

البخاري، ثم الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ. قال الإمام أحمد: (حافظ، متقن للحديث، صحيح الحديث عن حجاج بن أرطاة) وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة، إمام، صدوق في الحديث، لا يسأل عن مثله)، وقال الحفاظ ابن حجر: (ثقة، متقن، عابد، من التاسعة). توفي سنة ٢٠٦هـ.

الثقات ٦٣٢/٧، التاريخ الكبير ٣٦٨/٨، الجرح والتعديل ٩٥/٩، التاريخ لابن معين ٦٧٧/٢، تاريخ الثقات ص ٤٨١، ٤٨٢، تهذيب الكمال ص ١٥٤٤، ١٥٤٥، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٩ - ٣٧١، تهذيب التهذيب ٣٦٦/١١ - ٣٦٩، التقريب ٣٧٢/٢.

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد النجاري، الأنصاري، أبوسعيد، المدني، القاضي. قال أحمد: (أثبت الناس)، وقال يحيى القطان: (كان يحفظ، ويدلس)، وقال ابن معين وأبو زرعة: (ثقة). توفي سنة نيف وأربعين ومائة.

التاريخ الكبير ٢٧٥/٨، ٢٧٦، الجرح والتعديل ١٤٧/٩، ١٤٩، الثقات ٥٢١/٥، تاريخ الثقات ص ٤٧٢، تهذيب الكمال ص ١٥٠٠ - ١٥٠٢، تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ - ٢٢٤، التقريب ٣٤٨/٢.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب القرشي التيمي، أبوعبدالله، المدني. قال ابن معين والنسائي وابن شاهين: (ثقة)، وقال الحفاظ ابن حجر: (ثقة، له أفراد، من الرابعة). توفي سنة ١٢٠هـ.

تاريخ أساء الثقات ص ٢٩٧، تاريخ الثقات ص ٤٠٠، الجرح والتعديل ١٨٤/٧، تهذيب الكمال ص ١١٥٦، ١١٥٧، ميزان الاعتدال ٤٤٥/٣، تهذيب التهذيب ٥/٩ - ٧، التقريب ١٤١/١.

(٣) هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل الليثي العتوري، المدني. قال الحفاظ ابن حجر في التهذيب: (ساق ابن مندة من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال: شهدت الخندق، وكتبت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا إسناد حسن، وظهره يقتضي صحبة علقمة فليحرن)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال العجلي: (مدني، تابعي، ثقة)، وقال أبو نعيم الأصبهاني: (ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، وذكره القاضي أبو أحمد والناس في التابعين)، وقال الحفاظ ابن حجر في التقريب: (ثقة، ثبت، من الثانية، أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم). توفي في خلافة عبد الملك بن مروان بالمدينة.

الثقات ٢٠٩/٥، تاريخ الثقات ص ٣٤٢، تهذيب الكمال ص ٩٥٤، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٧، ٢٨١، الكاشف ٢٤٢/٢، الخلاصة ص ٢٧١.

الأعمال بالنية وإنما لامرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

قال أبو بكر: تبدأ إذا أردت الصلاة فتنصب قائماً مستقبلاً القبلة، وليكن بدنك وثيابك التي تصلي فيها والبقعة التي تصلي عليها طاهر من النجاسات، ثم ارفع يديك حذو منكبيك، ثم قل: الله أكبر، وانو الصلاة التي أردتها مع التكبير، ثم خذ شمالك بيمينك، وانظر إلى موضع سجودك، ولا تلتفت حتى تفرغ من صلاتك.

ثم إن شئت قلت: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت

(١) رواه البخاري في فاتحة صحيحه ٢/١، وفي الإيمان باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مانوى ٢٠/١، وفي العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ١١٩/٣، وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ١١٨/٦، وفي الأيمان والنذور باب النية في الأيمان ٢٣١/٧، وفي الحيل باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ مانوى في الأيمان وغيرها ٥٩/٨، ومسلم في الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٥١٥/٣، ١٥١٦، رقم (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق باب فيما عنى به الطلاق والنيات ٢٦٢/٢، رقم (٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ١٧٩/٤، ١٨٠، رقم (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة باب النية في الوضوء ٥٨/١ - ٦٠، وفي الطلاق باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ١٥٨/٦، ١٥٩، وفي الأيمان والنذور: النية في اليمين ١٣/٧، وابن ماجه في الزهد باب النية ١٤١٣/٢، رقم (٢٤٢٧)، والبيهقي في الطهارة باب النية في التيمم ٢١٥/١، وفي الصلاة باب النية في الصلاة ١٤/٢، وأحمد ٢٥٠/١، ٤٣، والطيالسي ص ٩، رقم (٣٧)، والحميدي ١٦/١، ١٧، رقم (٢٨)، وابن الجارود في النية في الأعمال ص ٣١، ٣٢، رقم (٦٤)، والطحاوي في الطلاق باب طلاق المكره ٩٦/٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٤٤/٤، والبغوي في مقدمة كتابه شرح السنة ٥/١، رقم (١)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث في باب ذكر الدليل على أنه لا عمل إلا بنية يتونها المرء عند عمله ص ٤٥، والقضاعي في مسند الشهاب ١٩٦/٢، رقم (١١٧٣)، والعراقي في طرح التثريب في أول كتاب الطهارة ٢/١، ٣.

نفسى، واعترفت لك بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، ولا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، وإن شئت قلت: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. أي ذلك قلت يجزيك. ثم تقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه ونفخه ونفته^(١).

ويجزيك أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم تقرأ فاتحة الكتاب، تبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا ختمتها فقل: آمين، تجهر به، ثم تقرأ بسورة.

ثم ارفع يديك حذو منكبيك وكبر للركوع واهو راکعاً مع التكبير، فإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وجاف مرفقيك عن جنبيك، فابسط ظهرك وعنقك، ولا تخفض أحدهما عن الآخر، وتحز أن يكون رأسك في الامتداد والاستواء مع ظهرك سواء. ثم قل: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، ثم ارفع رأسك وقل مع رفعك رأسك سمع الله لمن حمده، وارفع يديك نحو حذو المنكبين مع قولك سمع الله لمن حمده، فإذا استويت قائماً فقل: اللهم ربنا لك الحمد.

ثم خر ساجداً تكبر مع انحطاطك وأنت تهوي للسجود ولتقع ركبتيك على الأرض قبل يديك، ويداك قبل وجهك، واسجد على جبهتك وأنفك، وجاف مرفقيك عن جنبيك، وادعم على كفيك وصدور قدميك، واجعل كفيك حذو أذنيك، وفرج بين رجليك، واستقبل بأطراف أصابع رجليك القبلة، وترفع ظهرك، ولا تلتصق أحد^(٢) فخذيك بالآخر، واسجد معتدلاً، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع، وضم أصابع يديك واستقبل بها القبلة،

(١) روى الإمام أحمد ٨٠/٤ عن جبير بن مطعم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع: «الله أكبر كبيراً ثلاث مرار، والحمد لله كثيراً ثلاث مرار، والحمد لله بكرة وأصيلاً ثلاث مرار، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه» قلت: يارسول الله ماهزه ونفخه ونفته؟ قال: «أما همزه الموتة التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه الكبر، ونفته الشعر». ورواه أيضاً ٨٠/٤، ٨١، وفيه: قال: قلت ماهزه؟ قال: فذكر كهيئة الموتة، يعني يصرع. قلت فما نفخه؟ قال: الكبر، قلت: فما نفته؟ قال: الشعر.

(٢) في الأصل (إحدى).

وقل في سجودك: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وأحب أن تقول مع ذلك: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. وتجهّد في الدعاء في السجود ما لم تكن إماماً تثقل على الناس.

ثم ارفع رأسك وكبر مع رفعك رأسك حتى تستوي جالساً على بطن قدمك اليسرى، وانصب قدمك اليمنى، واطمئن جالساً حتى يستقر كل شيء منك، وقل وأنت جالس بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمي، واجبرني^(١). وارفعني، وارزقي، واهدني.

ثم كبر واسجد سجدة أخرى، وافعل فيها كما فعلت في الأولى، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فكبر مع رفعك رأسك منها، فإن شئت فانهض على صدور قدميك ولا تجلس وإن شئت فاستو جالساً ثم انهض معتمداً على الأرض بيدك حتى تستوي قائماً.

ثم افعل في الركعة الثانية كفعلك في الركعة الأولى. فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الثانية فافرش قدمك اليسرى، واقعد عليها، وانصب اليمنى وضع ذراعك اليسرى على فخذك اليسرى، وابسط كفيك، على ركبتك وضع ذراعك اليمنى على فخذك اليمنى، ثم تشهد فقل: التحيات لله والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ثم انهض بالتكبير حتى تستوي قائماً، وارفع يديك عند القيام من الركعتين كرفعك يديك عند رفعك رأسك من الركوع حتى تحاذي بهما منكبيك.

وافعل في الركعتين الآخرين كما فعلت في الأوليين إلا أنك تبدأ في الآخرين في كل ركعة بفتح الكتاب لا تزد عليها.

فإذا رفعت رأسك من الركعة الرابعة من السجدة الثانية فكبر مع رفعك رأسك، واقعد متوركاً على شقك الأيسر مفضياً بمقعدتك إلى الأرض، وأخرج رجلك من الجانب الآخر، فاضجع اليسرى وانصب اليمنى ووجه أصابعك إلى القبلة إن أمكنك ذلك، وضع يديك على فخذك، واقعد بيدك لليمنى بثنيتين وحلق واحدة، وأشر بالسبابة واحنها شيئاً.

(١) أي اغنني، يقال: جبر الله مصيبته: أي رد عليه ما ذهب منه وعوضه، وأصله من جبر الكسر، النهاية ٢٣٦/١.

وأحب أن لا يجاوز بصرك الأصبع التي تشير بها، ثم تشهد كشهدك في الجلسة الأولى، ثم قل: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ثم تعوذ من الأربع التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ منهن^(١)، فقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم تقول: اللهم اغفر لي ولوالدي، وتدعو بما أحببت مالم تكن إماماً تثقل على الناس، فإذا فرغت فسلم عن يمينك، قل: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يسارك مثل ذلك.

باب السهو

١٩ — نا محمد بن اسماعيل قال : نا ابن قعنب^(٢) قال: حدثنا عبدالعزيز بن

(١) روى مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٤١٢/١، رقم (٥٨٨)، وأبو داود في الصلاة باب ما يقول بعد التشهد ٢٥٨/١، رقم (٩٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٤/١، رقم (٩٠٩)، والبيهقي في الصلاة باب مالا يستحب له أن يقصر عنه من الدعاء قبل السلام ١٥٤/٢، وأحمد ٢٣٧/٢، والبغوي في الصلاة باب الدعاء قبل السلام ٢٠١/٣، ٢٠٢، رقم (٦٩٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»، واللفظ لمسلم. ورواه مسلم في الموضوع السابق، والنسائي في السهو باب التعوذ في الصلاة ٥٨/٣، والدارمي في الصلاة باب الدعاء بعد التشهد ٢٥٢/١، رقم (١٣٥٠)، وأحمد ٤٧٧/٢، وأبو عوانة في بيان الدعاء الذي يدعو به المصلي بعد فراغه من التشهد قبل السلام... ٢٣٤/٣، ٢٣٥ دون لفظة (الآخر).

(٢) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن، المدني، نزيل البصرة ثم مكة. قال أبو حاتم: (ثقة، حجة)، وقال العجلي: (ثقة، رجل صالح)، وقال ابن قانع: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عابد، كان ابن معين وابن المدني لا يقدمان عليه في المسند أحدا). توفي سنة ٢٢٢هـ.

الجرح والتعديل ١٨١/٥، تاريخ الثقات ص ٢٧٩، سير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٠ — ٢٦٤، تهذيب الكمال ص ٧٤٢، تهذيب التهذيب ٣١/٦ — ٣٣، التقريب ٤٥١/١.

محمد (١) عن زيد بن أسلم (٢) عن عطاء بن يسار (٣) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليقم ركعة (٤)، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم (٥) للشيطان» (٦)

(١) هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، مولي جهينة، أبو محمد المدني، قال ابن معين: (ثقة، حجة)، وقال مرة: (صالح، ليس به بأس)، وقال الإمام أحمد: (إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم)، وقال أبو زرعة: (سبىء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة). توفي سنة ١٨٦هـ، وقيل: بعدها.

التاريخ الكبير ٢٥/٦، الجرح والتعديل ٣٩٥/٥، ٣٩٦، تهذيب الكمال ص ٨٤٢، التقريب ٥١٢/١، ميزان الاعتدال ٦٣٢/٢، ٦٣٣، الكاشف ١٧٨/٢.

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو أسامة، ويقال: أبو عبدالله، المدني، الفقيه. قال أحمد والنسائي: (ثقة)، وقال ابن عيينة: (كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً، وكان في حفظه شيء)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عالم، وكان يرسل، من الثالثة). توفي سنة ١٣٦هـ.

التاريخ الكبير ٣٨٧/٣، تهذيب الكمال ص ٤٤٨، سير أعلام النبلاء ٣١٦/٥، ٣١٧، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣ - ٣٩٧، التقريب ٢٧٢/١، إسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٥٦٦.

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أبو محمد، المدني. قال ابن معين والنسائي وأبو زرعة: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة). توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل سنة ٩٣هـ.

التاريخ لابن معين ٤٠٦/٢، الجرح والتعديل ٣٣٨/٦، تاريخ الثقات ص ٣٣٤، الثقات ١٩٩/٥، ميزان الاعتدال ٧٧/٣، تهذيب الكمال ص ٩٣٨، تهذيب التهذيب ٢١٧/٧، ٢١٨، التقريب ٢٣/٢.

(٤) كذا في الأصل. وفي الأوسط في الصلاة: ذكر التسليم من الركعتين ساهياً... لوحة ١/١٧٠: «فليقم فليصل ركعة» ولعله الصواب.

(٥) المرغمة المغاضبة والهجران. الصحاح ١٩٣٤/٥، والقاموس المحيط ١٢١/٤، وفي جامع الأصول ٥٣٦/٥ (أرغم الله أنفه: أي أهانه وأذله، من الرغام وهو التراب، أي ألصق أنفه بالتراب).

(٦) لم أعر على هذا الحديث مسنداً، وأشار إليه ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٤ فقال بعد أن روى هذا الحديث من طرق عن أبي سعيد: (هذا حديث متصل صحيح، وقد أخطأ فيه الدراوردي

قال أبو بكر: كل ما سها عنه المرء في صلاته سهوان: أحدهما قول والآخر فعل، فالقول مثل أن يجهر فيما يخافت فيه، أو يخافت فيما يجهر فيه، أو يقول مكان سمع الله لمن حمده: الله أكبر، أو يتشهد وهو قائم، أو يقرأ في موضع التشهد ساهياً^(١). فكل ما كان من هذا النوع فإنه يرجع إلى ما يجب عليه في قوله، وليس عليه سجود سهو.

وأما الفعل الذي يفعله ساهياً فيجب فيه سجود السهو فهو أن يجلس فيما يقام فيه، أو يقوم فيما يجلس فيه، وما أشبه ذلك.

وإذا قام المرء من الركعتين ساهياً لم يرجع إلى الجلوس، وأكمل صلاته، وسجد سجود السهو قبل السلام، وإذا سلم من اثنتين أتم وسجد سجود السهو بعد السلام، وإذا صلى خمساً سجد بعد السلام، وإذا شك بني على اليقين، وسجد قبل السلام، ثم ابن

== عبد العزيز بن محمد وعبد الله بن جعفر بن نجیح، فروياه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس، والدراوردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المدني، وقد أجمع على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا، وبالله التوفيق).

وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد مرفوعاً: مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود فيه ٤٠٠/١، رقم (٥٧١)، وأبو داود في الصلاة باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك ٢٦٩/١، رقم (١٠٢٤)، والنسائي في السهو باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ٢٧/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ٣٨٢/١، رقم (١٢١٠)، والبيهقي في الصلاة باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً ٣٣١/٢، وباب من قال يسجدان قبل السلام ٣٣٨/١، ٣٣٩، وباب الدليل على أن سجدي السهو نافلة ٣٥١/١، والدارقطني في الصلاة باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه... ٣٧١/١، والداري في الصلاة باب الرجل إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ٢٨٩/١، ٢٩٠، رقم (١٥٠٣)، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الخبر المتقضي في المصلي شك في صلاته... وباب ذكر البيان أن هاتين السجديتين اللتين يسجدان المتقضي في صلاته إذا بنى على اليقين فيسجدان قبل السلام... ١١٠/٢، ١١١، رقم (١٠٢٣) - ١٠٢٥)، وأحمد ٧٢/٣، ٨٣، ٨٤، ٨٧، وأبو عوانة في بيان إيجاب سجدي السهو على الملبس ١٩٢/٢، ١٩٣، وابن الجارود في باب السهو ص ٩٢، رقم (٢٤١)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٥، ٢٣، وليس عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ذكر موضع السجود. (١) في الأصل (قائماً) ويأزائها في الهامش (ساهياً) وهو الصواب.

المسائل في هذا الباب على هذا المثال.

ومن سها سهوين أو أكثر أجزأه لذلك كله سجدتان. وليس على من سها خلف الإمام سجود السهو، ومن نسي سجود السهو أو تركه لم يعد الصلاة. والسهو في التطوع كالسهو في الفرض. وإذا علم بسهوه ولم يدر سجد أم لا فليسجد لسهوه، وإذا شك في سجدة أو سجدين سجد أخرى، وليس عليه لذلك سجود السهو.

ومن سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو في الثانية ضم سجدة من الركعة الثانية إلى الأولى فتمت له ركعة ويجعل الثالثة ثانية ويلغي ما بينها من العمل، فابن على هذا المثال.

باب ذكر ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

٢٠ — نا سليمان بن شعيب^(١) قال: نا بشر بن بكر^(٢) قال: نا الأوزاعي^(٣) قال:

(١) هو سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي الكيساني، المصري. ولد سنة ١٨٥هـ، وثقه العجلي والسمعاني. توفي سنة ٢٩٣هـ، وقيل: قبلها.

أخبار أبي حنيفة وأصحابه للvimري ص ١٤٢، الأنساب ١١/١٩٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٩، الجواهر المضيه في طبقات الحنفية ١/٢٥٢، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/١٢٥، أنجاه الوطن عن الازدراء بإمام الزمن ص ١٣٧.

(٢) هو بشر بن بكر التنيسي، أبو عبدالله البجلي، دمشقي الأصل. ولد سنة ١٢٤هـ. قال الدارقطني: (ثقة)، وقال مرة: (ليس به بأس، ما علمت إلا خيراً)، وقال العقيلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، يغرب، من التاسعة). توفي سنة ٢٠٥هـ.

الجرح والتعديل ٢/٣٥٢، تهذيب الكمال ص ١٤٥، تهذيب التهذيب ١/٤٤٣، ٤٤٤، الكاشف ١/١٠١، التقريب ١/٩٨، الميزان ١/٣١٤، الخلاصة ص ٤٨.

(٣) هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، الشامي. قال العجلي: (ثقة، من خيار الناس)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أيضاً: (الأوزاعي في الزهري ليس بذلك)، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة، ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، جليل، من السابعة). توفي سنة ١٥٧هـ.

تاريخ الثقات ص ٢٩٦، ٢٩٧، التاريخ لابن معين ٢/٣٥٣، ٣٥٤، رواية الدقاق عن ابن معين ص ١٢٣، تهذيب الكمال ص ٨٠٧، ٨٠٨، تهذيب التهذيب ٤/٢٨٢، ٢٨٣، التقريب ١/٤٩٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٨ — ٣٠٠.

حدثني يحيى بن أبي كثير^(١) قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة^(٢) قال: حدثني عطاء بن يسار^(٣) قال: حدثني معاوية بن الحكم السلمي^(٤) قال: بينا أنا في صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، قال: فحدقتني^(٥) القوم بأبصارهم، قال: فلما رأيتهم ينظرون قلت: واثكل أماه. قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، قال: فلما رأيتهم يسكتوني قال: لكنني سكت، قال: فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن معلماً منه، والله والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني، قال: «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

(١) هو يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، وإسم أبيه صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار. قال أحمد: (من أثبت الناس، إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (كان يدلس، فكلمنا روى عن أنس فقد دلس عنه، ولم يسمع من أنس ولا من صحابي شيئاً، وكان يحيى بن أبي كثير من العباد، إذا رأى جنازة لم يتعش تلك الليلة، ولا قدر أحد من أهله أن يكلمه)، وقال العجلي: (ثقة، حسن الحديث) وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة). توفي سنة ١٢٩هـ، وقيل: سنة ١٣٢هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٦٥٢، ٦٥٣، التاريخ الكبير ٨/٣٠١، ٣٠٢، الثقات ٧/٥٩١، ٥٩٢، تاريخ الثقات ص ٤٧٥، تهذيب الكمال ص ١٥١٥، ١٥١٦، تهذيب التهذيب ١١/٢٦٨ — ٢٧٠، التقريب ٢/٣٥٦.

(٢) هو هلال بن علي بن أسامة العامري، مولاهم، ويقال له: هلال بن أبي هلال، وهلال بن أبي ميمونة، وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول: هلال بن أسامة.

قال الدارقطني: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، وهو شيخ)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الخامسة). توفي سنة بضع عشرة ومائة.

التاريخ الكبير ٨/٢٠٤، ٢٠٥، الجرح والتعديل ٩/٧٦، الثقات ٥/٥٠٥، تهذيب الكمال ص ١٤٥٢، تهذيب التهذيب ١١/٨٢، التقريب ٢/٣٢٤.

(٣) في الأصل: (عطاء بن أبي يسار) وهو تصحيف، أنظر الأوسط كتاب الصلاة: الدليل على أن كلام الجاهل الذي لا يعلم أن الكلام محظور في الصلاة لا يقطع الصلاة لوجه ١/١٦٢.

(٤) هو معاوية بن الحكم بن مالك بن خالد بن صخر بن الشريد السلمي، المدني. حلية الأولياء ٢/٣٣، ٣٤، الاستيعاب ٣/٣٨٣، ٣٨٤، أسد الغابة ٤٣١، ٤٣٢، الإصابة

٤١١/٣، ٤١٢، الثقات ٣/٣٧٣، ٣٧٤، تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٥. أي رموني بمحذوهم، والحدق جمع حدقة وهي العين، والتحديق: شدة النظر. النهاية ١/٣٥٤.

الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن»^(١).

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الكلام^(٢). ودل هذا الحديث على^(٣) الفرق بين الكلام الذي يجوز في الصلاة ولا يجوز، فما يجوز من الكلام في الصلاة: التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، وفي معنى ذلك: الدعاء، ولا يجوز في الصلاة شيء من مخاطبة الآدميين مثل تسميت العاطس ورد السلام وجميع ما يخاطب به المرء الآدميين من الكلام في هذا المعنى. والمصلي ممنوع من الأكل والشرب، فن عمد وأكل أو شرب في الصلاة أعاد، ولا أكره السلام على المصلي ويرد بإشارة. والضحك في الصلاة يقطع الصلاة ولا يوجب الوضوء، والتبسم لا يقطع الصلاة.

ويكره مس الحصى والاختصار، ولا إعادة على من فعل ذلك، ويكره أن يصلي ناعساً، والنعاس لا يفسد الصلاة، إنما يفسدها النوم.

وحديث النفس لا يفسد الصلاة. ويكره تغطية الفم في الصلاة. إلا إذا ثئاب فإنه يمك على فيه.

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة ٣٨١/١، ٣٨٢، رقم (٥٣٧)، وأبو داود في الصلاة باب تسميت العاطس في الصلاة ٢٤٤/١، ٢٤٥، رقم (٩٣٠)، والنسائي في السهول: الكلام في الصلاة ١٤/٣ - ١٨، والدارمي في الصلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة ٢٩٢/١، رقم (١٥١٠)، والبيهقي في الصلاة باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة ٢٤٩/٢، وباب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام ٢٤٩/٢، ٢٥٠، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الكلام في الصلاة جهلاً... ٣٥/٢، ٣٦، رقم (٨٥٩)، وأحمد ٤٤٧/٥ - ٤٤٩، وأبو عوانة في بيان حظر الكلام في الصلاة بعد ١٣٩/٢، ١٤٠، والطيالسي ص ١٥٠، رقم (١١٠٥)، والبيهقي في الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٣٧/٣ - ٢٣٩، رقم (٧٢٦)، وابن الجارود في باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ص ٨٢، ٨٣، رقم (٢١٢).

(٢) مراتب الإجماع كتاب الصلاة ص ٣٣، ومعنى ذوي الألفهام كتاب الصلاة باب صفة الصلاة ص ٥٤، وقال الجصاص في أحكام القرآن ١٥٧/٢: (واتفق الفقهاء على حظره [أي على حظر الكلام في الصلاة] إلا أن مالكا قال: يجوز فيها لإصلاح الصلاة).

(٣) في الأصل (أن) وهي زائدة.

العاص (١) في الصلاة، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها (٢).

وإذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة بدأ بالعشاء.

باب ذكر الجمعة

٢١ - نا سهل بن عمار (٣) قال: نا محمد بن عبيد (٤). قال: نا محمد بن

(١) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزيز بن عبدشمس بن عبدمناف العبشمية. وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. تزوجت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فلما استشهد تزوجها المغيرة بن نوفل، وقيل: أبو الهياج بن أبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب. الاستيعاب ٢٣٧/٤ - ٢٤١، أسد الغابة ٢٢/٦، تجريد أسماء الصحابة ٢٤٦/٢، الإصابة ٢٣٠/٤، ٢٣١.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب إذا حل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٣١/١، وفي الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته ٧٤/٧، ٧٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥، ٣٨٦، رقم (٥٤٣)، وأبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة ١/٢٤١، ٢٤٢، رقم (٩١٧)، والنسائي في السهو: حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ١٠/٣، والبيهقي في الصلاة باب حل الصبي ووضعها في الصلاة ٢/٢٦٢، ٢٦٣، وابن خزيمة في الصلاة باب الرخصة في حل الصبيان في الصلاة... ٤١/٢، رقم (٨٦٨)، وأحمد ٥/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١، وأبو عوانة في بيان ذكر حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب في الصلاة... ١٤٥/٢، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة ١/١٧٠، وابن الجارود في باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ص ٨٤، رقم (٢١٤)، والبعوني في الصلاة باب حل الصبي في الصلاة ٣/٢٦٣، رقم (٧٤١) من حديث أبي قتادة.

(٣) هو سهل بن عمار العتكي، أبو يحيى، النيسابوري، القاضي، الحنفي. قال الحاكم: (مختلف في عدالته)، وقال أيضاً: (قلت لمحمد بن صالح بن هانيء: لِمَ كَمْ تكتب عن سهل؟ قال: كانوا يمنعون من السماع منه)، وقال إبراهيم السعدي: (إن سهل بن عمار يتقرب إلي بالكذب، يقول: كتبت معك عند يزيد بن هارون، ووالله ماسمع معي منه). توفي سنة ٢٦٧هـ.

ميزان الاعتدال ٢/٢٤٠، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٢، ٣٣، لسان الميزان ٣/١٢١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٢٥٣، إنحاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن ص ١٣٧، ١٣٨.

(٤) هو محمد بن عبيد بن أبي أمية عبدالرحمن - وقيل: إسماعيل - الطنافسي، مولى إيراد، أبو عبدالله، الكوفي، الأحدب. قال ابن سعد: (كان ثقة، كثير الحديث)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال أحمد: (كان محمد رجلاً صدوقاً)، وقال: (كان محمد يظهر السنة، وكان يخطيء ولا يرجع

عمرو^(١) عن أبي سلمة^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»^(٣).

== عن خطئه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، يحفظ، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٠٤هـ.
الطبقات الكبرى ٣٩٧/٦، التاريخ الكبير ١٧٣/١، الجرح والتعديل ١٠/٨، ١١، تاريخ الثقات ص ٤١٠، تهذيب الكمال ص ١٢٣٨، تهذيب التهذيب ٣٢٧/٩ - ٣٢٩، التقريب ١٨٨/٢.

(١) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبدالله، ويقال: أبو الحسن، المدني. قال يحيى القطان: (رجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث)، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ)، وقال النسائي: (ثقة) وقال مرة: (ليس به بأس)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، له أوهام، من السادسة). توفي سنة ١٤٥هـ.
التاريخ الكبير ١٩١/١، ١٩٢، الجرح والتعديل ٣٠/٨، ٣١، تهذيب الكمال ص ١٢٥٢، تهذيب التهذيب ٣٧٥/٩ - ٣٧٧، التقريب ١٩٦/٢.

(٢) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: اسمه إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته. قال أبو زرعة: (ثقة، إمام)، وقال العجلي: (ثقة)، وذكر ابن حبان في الثقات وقال الحافظ بن حجر (ثقة، مكثّر، من الثالثة). توفي سنة ١٩٤هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ.

الجرح والتعديل ٩٣/٥، ٩٤، تاريخ الثقات ص ٤٩٩، الثقات ١/٥، ٢، تهذيب الكمال ص ١٦١٠، ١٦١١، تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ - ١١٨، التقريب ٤٣٠/٢.

(٣) رواه مسلم في الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة، وباب فضل يوم الجمعة ٥٨٤/٢، ٥٨٥، رقم (٨٥٢، ٨٥٤)، والنسائي في الجمعة باب ذكر فضل يوم الجمعة ٨٩/٣، ٩٠، وفي ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٣٦٢/٢، ٣٦٣، وابن خزيمة في الجمعة جماع أبواب فضل الجمعة ٣/١١٥، ١١٦، ١١٩، رقم (١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٥)، والبغوي في الجمعة باب فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الإجابة ٢٠٣/٤ - ٢٠٨، رقم (١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠) مفراً.

وروى الترمذي في الصلاة باب ماجاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٣٦٢/٢، رقم (٤٩١)، والبيهقي في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة... ٢٥٠/٣، ٢٥١، وأحمد ٥٠٤/٢ جزأه الأول.

وروى عبدالرزاق في الجمعة باب الساعة في يوم الجمعة ٣/٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥، رقم (٥٥٧٢، ٥٥٧٣، ٥٥٨٤) جزأه الأخير.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الجمعة ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»^(١)، فأحسن ما قيل في الصلاة التي يستجاب فيها الدعاء أنها صلاة الجمعة.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه»^(٢)، فالجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين وليس على من لم يبلغ فرض الجمعة، ولا جمعة على المسافر والعبد والمكاتب والمدير والمرأة، ويجزئهم إن حضروا فصلوا بصلاة الإمام. والسفر مباح يوم الجمعة ما لم يناد المنادي.

والجمعة تجب على كل جماعة قلوا أو كثروا في دار إقامة على ظاهر الآية. والبيع

(١) رواه مسلم في الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٥٨٣/٢، ٥٨٤، رقم (٥٨٢)، والترمذي في الموضوع السابق، والنسائي في الجمعة: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ١١٣/٢ - ١١٥، والبيهقي في الموضوع السابق ٢٤٩/٣ - ٢٥١، وابن خزيمة في الموضوع السابق ١١٩/٣ - ١٢١، رقم (١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٤٠)، وأحمد ٥٠٤/٢، والبغوي في الموضوع السابق، رقم (١٠٤٦، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠)، وابن الجارود في باب الجمعة ص ١٠٦، ١٠٧، رقم (٢٨٢)، وعبدالرزاق في الموضوع السابق ٢٦٠/٣، ٢٦٦، ٢٦٧، رقم (٥٥٧١، ٥٥٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ٣٥٧/١، رقم (١١٢٦)، والبيهقي في الجمعة باب التشديد في ترك الجمعة... ٢٤٧/٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٠/٤ من حديث جابر. ورواه الطحاوي في الموضوع السابق من حديث أبي قتادة عن أبيه.

ورواه أبو داود في الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة ٢٧٧/١، رقم (١٠٥٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر ٣٧٣/٢، رقم (٥٠٠)، والنسائي في الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٨٨/٣، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (١١٢٥)، والبيهقي في الجمعة باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه ١٧٢/٣، وباب التشديد في ترك الجمعة سوى مامضى في أول هذا الكتاب ٢٤٧/٣، والحاكم في الجمعة ٢٨٠/١، وابن حبان - موارد الظمان - كتاب الجمعة باب فيمن ترك الجمعة ص ١٤٧، رقم (٥٥٤)، وأحمد ٤٢٤/٣، ٤٢٥، وابن الجارود في باب الجمعة ص ١٠٨، رقم (٢٨٨)، والبغوي في الجمعة باب وعيد من ترك الجمعة بغير عذر ٢١٣/٤، رقم (١٠٥٣) من حديث أبي الجعد الضمري، وقال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والشراء يحرم وينفسخ إذا باع أحد إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة.

ويستحب الاغتسال يوم الجمعة، وليس بفرض يأثم من تركه. ويستحب أن يستاك، ويمس الطيب، ويلبس من أحسن ثيابه، ويمشي على السكينة، ولا يتخطى رقاب الناس.

ويستحب التهجير إلى الجمعة، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة»^(١).

ويقول عند خروجه من بيته: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك أن تزلّ، أو تفلّ، أو نظلم، أو أنظلم، أو نجهل، أو يجهل عليّ. وليقل: اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك، وطلب إليك.

ويسلم الإمام إذا دنا من منبره على من عند المنبر، فإذا رقا المنبر واستقبل الناس سلم عليهم، وقعد، ويؤذن المؤذن عند جلوس الإمام على المنبر، فإذا فرغ المؤذن قام يخطب يعتمد على عصا أو قوس، ويخطب قائماً خطبتين يفصل بينهما بجلوس. يبدأ بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله والوصية بتقوى الله، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيبدأ بحمد الله ويشني عليه، ويصلي على رسوله صلى الله عليه [وسلم]^(٢)، ويوصي بتقوى الله، ويدعو.

(١) رواه البخاري في الجمعة باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة ٢٢٣/١، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ٧٩/٤، ومسلم في الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة ٥٨٧/٢، رقم (٨٥٠)، والنسائي في الجمعة باب التبرير إلى الجمعة ٩٧/٣، ٩٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في التهجير إلى الجمعة ٣٤٧/١، رقم (١٠٩٢)، والدارمي في الصلاة باب فضل التهجير إلى الجمعة ٣٠١/١، رقم (١٥٥٢، ١٥٥١)، والبيهقي في الجمعة باب فضل التبرير إلى الجمعة ٢٢٥/٣ - ٢٢٧، وابن خزيمة في الجمعة باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة... ١٣٣/٣، رقم (١٧٦٩)، وأحد ٢٣٩/٢، ٢٥٩، ٢٨٠، والطيالسي ص ٣١٤، رقم (٢٣٨٤)، والبخاري في الجمعة باب التبرير إلى الجمعة ٢٣٢/٤، رقم (١٠٦١)، وابن الجارود في باب الجمعة ص ١٠٧، ١٠٨، رقم (٢٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) سقط قوله: (وسلم) من الأصل.

ويستقبل الناس إمامهم، وينصتوا له، ثبت أن رسول الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»^(١)، وإن سمعت متكلماً يتكلم فأشرب إليه ليسكت، وإذا لم يسمع الخطبة ذكر الله في نفسه، وإن شاء قرأ القرآن، ويشرب إذا عطش والإمام يخطب إن شاء، ولا يشمت عاطساً، ولا يرد سلاماً، وإذا نعس تحول من موضعه.

ولا يصلي عند الزوال في شيء من الأيام، وإذا دخل والإمام يخطب ركع ركعتين خفيفتين، ويستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، ويجزيه ماقراً مع فاتحة الكتاب.

ومن أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، وهم أن يصلوا جماعة إذا فاتتهم الجمعة.

وليس لمن [ليس]^(٢) له عذر أن يتخلف عن الجمعة، ولا يجزيه إن صلى قبل الإمام، والجمعة جائزة خلف كل إمام. ويصلي بعد الجمعة أربعاً وتجزيه ركعتان.

(١) رواه البخاري في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١/٢٢٤، ومسلم في الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢/٥٨٣، رقم (٨٥١)، وأبو داود في الصلاة باب الكلام والإمام يخطب ١/٢٩٠، رقم (١١١٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ٢/٣٨٧، رقم (٥١٢)، والنسائي في الجمعة باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ٣/١٠٣، ١٠٤، وفي صلاة العيدين: الإنصات للخطبة ٣/١٨٨. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ١/٣٥٢، رقم (١١١٠)، والدارمي في الصلاة باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ١/٣٠٢، رقم (١٥٥٧)، والبيهقي في الجمعة باب الإنصات للخطبة ٣/٢١٨، ٢١٩، وابن خزيمة في الجمعة باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ٣/١٥٣، رقم (١٨٠٥)، وأحمد ٢/٢٤٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٤٨٥، ٥١٨، ٥٣٢، ومالك في الجمعة باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١/١٠٣، والبخاري في الجمعة باب الإنصات للخطبة واستقبال الإمام ٤/٢٥٨، رقم (١٠٨٠)، وابن الجارود في باب الجمعة ص ١١١، رقم (٢٩٩)، وعبدالرزاق في الجمعة باب مايقطع الجمعة ٣/٢٢٢، ٢٢٣، رقم (٥٤١٤ - ٥٤١٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) لفظة (ليس) غير موجودة في الأصل، والكلام لا يستقيم بدونها.

باب صلاة العيدين

٢٢ — نا محمد بن اسماعيل قال: نا أبو النضر^(١) قال: نا شعبة عن عدي بن ثابت^(٢) عن سعيد بن جبير^(٣) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين^(٤).

(١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي، من بني ليث من كنانة، ويقال: التميمي، ابو النضر، البغدادي، خراساني الأصل، يلقب: (قيصر). ولد سنة ١٣٤هـ.

قال ابن معين وابن المديني: (ثقة)، توفي سنة خمس أو سبع ومائتين.

التاريخ لابن معين ٦١٥/٢، الجرح والتعديل ١٠٥/٩، ١٠٦، تاريخ بغداد ٦٣/١٤ — ٦٦، تهذيب الكمال ص ١٤٣٣، تهذيب التهذيب ١٨/١١، ١٩، التقريب ٣١٤/٢.

(٢) هو عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي. قال الإمام أحمد والنسائي: (ثقة)، وقال الدارقطني: (رافضي غال، وهو ثقة)، توفي سنة ١١٦هـ.

تاريخ الشقائق ص ٣٣٠، التاريخ لابن معين ٣٩/٢، تهذيب الكمال ص ٩٢٣، تهذيب التهذيب ١٦٥/٧، ١٦٦، التقريب ١٦/٢، ميزان الاعتدال ٦١/٣، ٦٢.

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله، الكوفي. قال الطبري: (ثقة إمام، حجة على المسلمين) قتله الحجاج سنة ٩٥هـ.

التاريخ الكبير ٤٦١/٣، حلية الأولياء ٢٧٣/٤ — ٢٨٣، الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦ — ٢٦٧، تاريخ الثقات ص ١٨١، تهذيب الكمال ص ٤٧٩ — ٤٨٢، التقريب ٢٩٢/١.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد صلاة العيد ٣٠١/١، رقم (١١٥٩)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء لاصلاة قبل العيد ولا بعدها ٤١٧/٢، ٤١٨، رقم (٥٣٧)، والبيهقي في صلاة العيدين باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى ٣٠٢/٣، وابن الجارود في ماجاء في العيدين ص ١٠٠، رقم (٢٦١).

ورواه البخاري في الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ١١٨/٢ بلفظ (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص). ومسلم في صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٦٠٦/٢، رقم (٨٨٤) بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحي أو فطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها، وتلقي سخاها).

قال أبو بكر: صلاة العيد سنة على الحاضر والمسافر من الرجال والنساء، وليس بفرض، يدل على أن ذلك ليس بفرض خبر طلحة بن عبيد الله، وقد ذكرناه في أول كتاب الصلاة^(١) ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو، وترك الأكل يوم الأضحى حتى يرجع، ويستحب الاغتسال للعيد، كان ابن عمر يفعل^(٢). ويخرج الإمام إلى المصلي اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣). ويأمر من يصلي بضعفة الناس في المسجد، أمر علي بن أبي طالب بذلك^(٤)، ويستحب أن يخرج من طريق، ويرجع من غيره. ويكبر الإمام إذا غدا إلى المصلي، ويفعل ذلك الناس، وإن فعلوا ذلك عند رؤية هلال شوال فحسن.

ويصلى العيد بغير أذان ولا إقامة ويتقدم الناس إلى مصلاهم، ويأتهم الإمام إذا حلت الصلاة ويبدأ الإمام فيكبر، ثم يقول: ما قد ذكرته في باب صفة الصلاة^(٥)، ثم يكبر سبع تكبيرات، يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة خفيفة، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، ويركع ويسجد، فإذا قام إلى الركعة الثانية قام بتكبير وكبر خمساً قبل القراءة، ويقرأ بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ويجهر بالقراءة، ويفعل في الركوع والسجود والتشهد كما وصفت في باب صفة الصلاة^(٦).

ويخطب بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بجلوس على ما وصفت في باب الجمعة^(٧)،

- (١) انظر ص ٧٦، ٧٧.
- (٢) رواه البيهقي في صلاة العيدين باب غسل العيدين ٣/٣٧٨، ومالك في العيدين باب العمل في غسل العيدين والنداء فيها والإقامة ١/١٧٧، وعبدالرزاق في صلاة العيدين باب الاغتسال في يوم العيد ٣/٣٠٩، رقم (٥٧٥٢)، وابن أبي شيبة في الصلوات: في الغسل يوم العيدين ٢/١٧١.
- (٣) كما في الحديث السابق، وروى البخاري في العيدين باب الخروج إلى المصلي بغير منبر ٢/٤، ومسلم في أول كتاب صلاة العيدين ١/٦٠٥، رقم (٨٨٩)، والبيهقي في صلاة العيدين باب الخروج في الأعياد إلى المصلي ٣/٢٨٠، وأحد ٣/٥٤، والبخاري في الصلاة باب الخروج إلى المصلي يوم العيد ٤/٢٩٣، ٢٩٤، رقم (١٠٩٩) عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلي.
- (٤) رواه البيهقي في صلاة العيدين باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد ٣/٣١٠، وابن أبي شيبة في الصلوات: القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ ٢/١٨٤، ١٨٥.
- (٥) انظر ص ٩٣، ٩٤ (٦) انظر ص ٩٤ - ٩٦ (٧) انظر ص ١٠٦.

ويكبر في أضعاف الخطبة، ويعلمهم في خطبته يوم الفطر ما يجب عليهم من الزكاة، وعلى من تجب، ومن تعطى، ويعلمهم في خطبة يوم النحر فضل يومهم، وفضل نحائهم وذبائهم، وفضل استطعام ذلك واستحسانه، وما يجزي من الضحايا ولا يجزي، ووقته.

ويكبر الناس خلف الصلوات من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، هذا قول عمر^(١) وعلي^(٢) وابن عباس^(٣)، وجماعة^(٤)، والتكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر [الله أكبر]^(٥) والله الحمد. كذلك قال عمر^(٦) وعلي^(٧) وابن مسعود^(٨)، ويكبر الناس في أدبار الصلوات المكتوبات والنوافل في الحضر والسفر، ومقبليين ومدبرين، قال الله جل ذكره: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٩)، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله»^(١٠).

قال أبو بكر: ومن فاتته صلاة العيد صلى ركعتين كصلاة الإمام، ويصلي المرء قبل العيد وبعده ماشاء، وإذا لم يعلموا بعيدهم إلا بعد الزوال خرجوا من الغد وصلوا صلاة العيد.

(١)(٢)(٣) روى ذلك عنهم البيهقي في صلاة العيدين باب من استحب أن يتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ٣/٣١٤، والمؤلف في الأوسط في كتاب العيدين لوجه ١/٢٢٤.

ورواه ابن أبي شيبة في الصلوات: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ٢/١٦٥، وأبو يوسف في كتاب الآثار باب صلاة العيدين ص ٦٠، رقم (٢٩٥) عن علي بن أبي طالب.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة الموضوع السابق ٢/١٦٧، والمغني كتاب الصلاة باب صلاة العيدين ٢/٣٩٣، والمحلى صلاة العيدين ٥/٩١، مسألة (٥٥١).

(٥) التكبيره الثانية التي قبل: (ولله الحمد) غير موجودة في الأصل، وهي مثبتة في الأوسط كتاب العيدين لوجه ١/٢٢٤ وعند من روى هذا الذكر عن عمر وعلي وابن مسعود.

(٦) رواه المؤلف في الأوسط في الموضوع السابق.

(٧) رواه أبو يوسف في الموضوع السابق، رقم (٢٩٧)، وابن أبي شيبة في الصلوات: كيف يكبر يوم عرفة ٢/١٦٧، ١٦٨، والمؤلف في الموضوع السابق.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق، والمؤلف في الموضوع السابق. (٩) البقرة (٢٠٣).

(١٠) رواه مسلم في الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق ٢/٨٠٠، رقم (١١٤١)، والبيهقي في صلاة العيدين باب من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر... ٣/٣١٢، وأحمد ٥/٧٥، ٧٦، من حديث نبيشة الهذلي.

باب ذكر الإمامة

٢٣ - وأخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد^(١) عن الأعرج^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرمتين^(٣) حسنتين لشهد العشاء»^(٤).

قال أبو بكر: فحضور الجماعات فرض على من لا عذر له استدلالاً بهذا الحديث، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم وقد سأله: هل لي رخصة أن أصلي في

- (١) هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن، المدني، المعروف بأبي الزناد. قال أحد: (ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة، حجة)، وقال مرة: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة، فقيه، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عن الثقات). وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه، من الخامسة). توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بسنتين. الجرح والتعديل ٤٩/٥، ٥٠، رواية الدقاق عن ابن معين ص ١٠٧، تاريخ ابن معين ٣٠٤/٢، تاريخ الثقات ص ٢٥٤، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥، ٢٠٤، التقريب ٤١٣/١.
- (٢) هو عبدالرحمن بن هرمز - وقيل: كيسان - الأعرج، أبو داود، المدني. قال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث)، وقال العجلي وابن خراش: (ثقة)، توفي سنة ١١٧هـ. التاريخ لابن معين ٣٦١/٢، التاريخ الكبير ٣٦٠/٥، تهذيب التهذيب ٢٩٠/٦، ٢٩١، التقريب الثقات ص ٣٠٠، الطبقات الكبرى ٢٨٣/٥، ٢٨٤، تهذيب التهذيب ٢٩٠/٦، ٢٩١، التقريب ٥٠١/١.
- (٣) في النهاية ٢٦٩/٢: (المرامة: ظلف الشاة، وقيل ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرامة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام).
- (٤) رواه البخاري في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ١٥٨/١، وفي الأحكام باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ١٢٧/٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥١/١، ٤٥٢، رقم (٦٥١)، والنسائي في الإمامة: التشديد في التخلف عن الجماعة ١٠٧/٢، ومالك في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ١٢٩/١، ١٣٠، والبخاري في الصلاة باب التشديد على ترك الجماعة ٣٤٤/٣، رقم (٧٩١).

بيتي؟ قال: «تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لأجد لك رخصة»^(١).

ومن العذر الذي للممرء أن يتخلف من أجله عن حضور الجماعات: المرض، مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف عن الجماعة^(٢).

وللصائم إذا حضر عشاءه أن يتدبّر به قبل الصلاة، ولمن به غائط أو بول أن يتدبّر به قبل الصلاة، بل كذلك يفعل، ويتخلف في الليلة المطيرة إن شاء عن حضور الجماعات، وإذا خاف على نفسه أو على ماله فله أن يتخلف عنها.

(١) روى أبو داود في الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة ١/١٥١، رقم (٥٥٢، ٥٥٣)، والنسائي في الإمامة: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ٢/١٠٩، ١١٠، وابن ماجه في المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١/٢٦٠، رقم (٧٩٢)، وابن خزيمة في الصلاة باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة... ٢/٣٦٨، ٣٦٩، رقم (١٤٧٩، ١٤٨٠)، والبغوي في الموضع السابق ٣/٣٤٨، رقم (٧٩٦)، عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء»، قال: نعم، قال: «لأجد لك رخصة».

وروى مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ١/٤٥٢ رقم (٦٥٣)، والنسائي في الموضع السابق ٢/١٠٩ عن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولي دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب».

(٢) روى البخاري في الأذان باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة ١/١٨٣، ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... ١/٣١٥، ٣١٦، رقم (٤١٩)، وابن خزيمة في الصلاة باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجماعة ٢/٣٧٢، رقم (١٤٨٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لم يخرج إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه، فلما وضع لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظراً قط كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا، قال: فأوماً نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخصي نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب، فلم تقدر عليه حتى مات. واللفظ لمسلم.

وأحق القوم بالإمامة أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ، كذلك السنة (١). وتجوز (٢) إمامة غير البالغ إذا عقل الصلاة. ويؤم الأعمى والعبد إذا كان أقرأهم، ويجزي أن يؤم الأمي، وتقديم القارئ أحب إلي. ويقوم القوم إلى صلاتهم إذا قام إمامهم. ويكبر الإمام إذا فرغ المؤذن من الإقامة ويقوم الواحد عن يمين الإمام، فإذا جاء آخر فالإمام بالخيار فإن شاء تقدمها وإن شاء جعلها من ورائه، وإذا كان الإمام ورجل وصبي وامرأة قام الرجل والصبي وراء الإمام، وقامت المرأة من ورائهم، على حديث أنس (٣). ولا يبادر المأموم بالإمام بالصلاة، ولا يرفع قبله، ويجهر الإمام عند فراغه من فاتحة (٤) الكتاب بأمين، ليؤمن من خلفه.

(١) روى مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ ٤٦٥/١، رقم (٦٧٣)، وأبو داود في الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ ١٥٩/١، رقم (٥٨٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء من أحق بالإمامة ٤٥٨/١، ٤٥٩، رقم (٢٣٥)، والبيهقي في الصلاة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ١١٩/٣، وباب إذا اجتمع القوم فيهم الوالي ١٢٥/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر أحق الناس بالإمامة ٤/٣، رقم (١٥٠٧)، وأحمد ٢٧٢/٥، وأبو عوانة في بيان ما يستحق به الرجل الإمامة... ٣٥/٢، ٣٦، وابن الجارود في باب الجماعة والإمامة ص ١١٤، رقم (٣٠٨)، والبخاري في الصلاة باب من هو أولى بالإمامة ٣٩٤/٣، رقم (٨٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه».

(٢) في الأصل (وتجوز) وهو تصحيف.

(٣) روى البخاري في الأذان باب صلاة النساء خلف الرجال ٢١١/١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة... ٤٥٧/١، رقم (٦٥٨)، وأبو داود في الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ١٦٦/١، رقم (٦١٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ٤٥٤/١ - ٤٥٦، رقم (٢٣٤)، والبيهقي في الصلاة باب الرجل يأتم بالرجل ومعها صبي وامرأة ٩٦/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمرأة الواحدة ١٩/٣، رقم (١٥٣٩، ١٥٤٠)، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع سبحة الضحى ١٥٣/١، والبخاري في الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام، ووقف الأخران خلفه صفأ، والمرأة تقف خلف الرجال وحدها ٣٨٦/٣ - ٣٨٨، رقم (٨٢٨، ٨٢٩) عن أنس بن مالك قال: صليت أنا وبيتم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا، وأم سليم خلفنا.

(٤) في الأصل : (بفاتحة) وهو تصحيف.

ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، وذلك إذا كبر المأموم وتمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه، ويكره للإمام أن يثقل على الناس، ويستحب له التخفيف، وتدل على ذلك السنن^(١). وإذا صلى الإمام جالساً صلوا جالساً كما أمر النبي صلى الله

(١) روى البخاري في الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء ١٧٢/١، ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤١/١، رقم (٤٦٧)، وأبو داود في الصلاة باب في تخفيف الصلاة ٢١١/١، رقم (٧٩٤)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ٤٦١/١، رقم (٢٣٦)، والنسائي في الإمامة: ماعلى الإمام من التخفيف ٩٤/٢، والبيهقي في الصلاة باب ماعلى الإمام من التخفيف ١١٥/٣، ١١٦، وأحمد ٤٨٦/٢، ومالك في صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة ١٣٤/١، والبغوي في الصلاة باب الإمام يخفف الصلاة ٤٠٧/٤، ٤٠٨، رقم (٨٤٢، ٨٤٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أم أحدكم بالناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الكبير، وفيهم الضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء».

وروى البخاري في الأذان باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، وباب من شكا إمامه إذا طول ١٧٢/١، ١٧٣، ومسلم في الموضع السابق ٣٤٠/١، ٣٤١، رقم (٤٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أم قوماً فليخفف ٣١٥/١، رقم (٩٨٤)، والبيهقي في الموضع السابق ١١٥/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب النبي عن تطويل الإمام الصلاة... ٤٨/١، ٤٩، رقم (١٦٠٥)، وابن الجارود في باب تخفيف الصلاة بالناس ص ١١٩، ١٢٠، رقم (٣٢٦)، والبغوي في الموضع السابق ٤٠٨/٤، ٤٠٩، رقم (٨٤٤) عن أبي مسعود أن رجلاً قال: والله يارسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة، من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين، فأبكم ماصلى بالناس فليتجز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة».

وروى البخاري في الأذان باب من شكا إمامه إذا طول ١٧٣/١، ومسلم في الصلاة باب القراءة في العشاء ٣٣٩/١، ٣٤٠، رقم (٤٦٥)، وأبو داود في الموضع السابق ٢١٠/١، رقم (٦٨٣)، والنسائي في الإمامة: خروج الرجل من صلاة الإمام، وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ٩٧/٢، ٩٨، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٩٨٦)، والبيهقي في الموضع السابق ١٦/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام... ٥١/٣، رقم (١٦١١)، وابن الجارود في الموضع السابق ص ١٢٠، رقم (٣٢٧) عن جابر بن عبد الله قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه وأقبل على معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بامعاذ أفنان أنت» أو «أفان»

عليه وسلم^(١). وإذا صلى الإمام بالقوم وهو جنب أعاد ولم يعيدوا. وإذا فات القوم الصلاة مع الإمام صلوا جماعة أي صلاة كانت، وفي أي مسجد كانوا.

== ثلاث مرار «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

(١) روى البخاري في الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١٧٦/١، ١٧٧، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١٧٩/١، ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام، وباب النبي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ٣٠٩/١ - ٣١١، رقم (٤١٤ - ٤١٦)، وأبو داود في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود ١٦٤/١، ١٦٥، رقم (٦٠٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢٧٦/١، رقم (٨٤٦) والبيهقي في الصلاة باب ماروي في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً ٧٩/٣، وأحمد ٣١٤/٢، وأبو عوانة في بيان الائتمام بالإمام في الصلاة... ١٠٩/٢، ١١٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

وروى البخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٦٩/١، ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١، رقم (٤١١)، وأبو داود في الموضع السابق ١٦٤/١، رقم (٦٠١)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ١٩٤/٢، رقم (٣٦١)، والبيهقي في الموضع السابق ٧٨/٣، ٧٩، وأحمد ١١٠/٣، ١٦٢، والطيالسي ص ٢٨٠، رقم (٢٠٩٠)، وأبو عوانة في الموضع السابق ١٠٥/٢، ١٠٦، ومالك في صلاة الجماعة باب صلاة الإمام وهو جالس ص ١٣٥، والشافعي في الرسالة ص ٢٥١، ٢٥٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فحشش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

وروى مسلم في الموضع السابق ٣٠٩/١، رقم (٤١٣)، وأبو داود في الموضع السابق ١٦٤/١، رقم (٦٠٢)، والبيهقي في الموضع السابق ٧٩/٣، ٨٠، وأحمد ٣٠٠/٣، وأبو عوانة في الموضع السابق ١٠٨/١، ١٠٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

==

قال أبو بكر: ولا يضر أن تختلف نية الإمام والمأموم. قال أبو بكر: ويصلي النافلة خلف من يصلي الفرض، ويصلي الفرض خلف من يصلي التطوع. وتؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهن، وتخفص صوتها، تسمع نفسها ومن يليها في الصلاة التي تجهر فيها بالقراءة، وصلاة النساء في البيوت أفضل، ويجزئها أن تصلي مع الإمام، وليس لها أن تتطيب إذا خرجت، ولا يجزي أن تصلي أمام الإمام، وقد قيل: يجزي ذلك في حال الضرورة.

وصاحب المنزل أحق بالإمامة في منزله من غيره، ولا يكبر المأموم حتى يكبر إمامه، ويستحب أن يكون للإمام سكتة قبل أن يفتح، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه. وما أدرك المأموم من صلاة الإمام يكون أول صلاته.

وللإمام إذا أحدث أن يستخلف من يتم بالقوم بقية صلاتهم.

وليس يجوز لمن أكل ثوماً أو بصلاً أن يحضر الجماعة، ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا»^(١).

وروى البخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/١٦٩، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤١٢)، وأبو داود في الموضع السابق ١/١٦٥، رقم (٦٠٥) والبيهقي في الموضع السابق ١/٧٩، وأحمد ٦/٥١، ٥٧، ٥٨، وأبو عوانة في الموضع السابق ١/١٠٧، ١٠٨، ومالك في صلاة الجماعة باب صلاة الإمام وهو جالس ١/١٣٥، والشافعي في الرسالة ص ٢٥٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً».

(١) رواه البخاري في الأذان باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث ١/٢٠٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ١/٣٩٤، ٣٩٥، رقم (٥٦٤)، وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم ٣/٣٦٠، رقم (٣٨٢٢)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل ٤/٢٦١، رقم (١٨٠٦) والنسائي في المساجد: من يمنع من المسجد ٢/٤٣، والبيهقي في الصلاة باب ماجاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً من أن يأتي المسجد ٣/٧٦، وأحمد ٣/٤٠٠، والبخاري في الصلاة باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد ٢/٣٨٨، ٣٨٩، رقم (٤٩٦) من حديث جابر.

باب صلاة المسافر

٢٤ - نا يحيى بن محمد (١) نا يحيى بن يحيى (٢) قال: أخبرنا هشيم (٣) عن يحيى بن

ورواه البخاري في الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٥٦١)، وأبو داود في الموضع السابق ٣٦١/١، رقم (٣٨٢٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ٣٢٥/١، رقم (١٠١٦)، والبيهقي في الموضع السابق ٧٥/٣ من حديث ابن عمر.

ورواه مسلم في الموضع السابق ٣٩٤/١، رقم (٥٦٣)، وابن ماجه في الموضع السابق ٣٢٤/١، رقم (١٠١٥)، والبيهقي في الموضع السابق ٧٦/٣، والبغوي في الموضع السابق ٣/٢، رقم (٤٩٥) من حديث أبي هريرة.

(١) هو يحيى بن محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلي، أبو زكريا، النيسابوري، الحافظ، يلقب: حيكان. قال ابن أبي حاتم: (سمعت منه بالري بمحضر أبي وأبي زرعة، أملى علينا من حفظه وهو صدوق)، وقال أبو عبدالله بن الأخرم: (ما رأيت مثل حيكان، لا رحم الله قاتله)، وقال ابن ناصر الدين: (ثقة)، قتل سنة ٢٦٧هـ. قتله أحمد الخجستاني الخارجي. الجرح والتعديل ١٨٦/٩، الإكمال لابن ماكولا ٥٨٦/٢، تهذيب الكمال ص ١٥١٧، ١٥١٨، تهذيب التهذيب ٢٧٦/١١ - ٢٧٨، التقريب ٣٥٧/٢، ميزان الاعتدال ٤٠٧/٤، الخلاصة ص ٤٢٨، شذرات الذهب ١٥٣/٢، العبر ٣٨٤/١.

(٢) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا، النيسابوري، الحافظ. قال الإمام أحمد: (كان ثقة وزيادة)، وقال ابن راهويه: (مارأيت مثله، ولا رأي مثل نفسه)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ٢٢٦هـ.

التاريخ الكبير ٣١٠/٨، تهذيب الكمال ص ١٥٢٤، ١٥٢٥، تهذيب التهذيب ٢٩٦/١١ - ٢٩٩، التقريب ٣٦٠/٢، سير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠ - ٥١٩، الخلاصة ص ٤٢٩.

(٣) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم، الواسطي، بخاري الأصل. قال العجلي: (ثقة، وكان يدلّس، وكان يعد من حفاظ الحديث)، وقال أبو حاتم: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (كان مدلساً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة). توفي سنة ١٨٣هـ.

التاريخ الكبير ٢٤٢/٨، الثقات ٥٨٧/٧، تاريخ الثقات ص ٤٥٩، ٤٦٠، الجرح والتعديل ١١٥/٩، ١١٦، تهذيب الكمال ص ١٤٤٦ - ١٤٤٨، تهذيب التهذيب ٥٩/١١ - ٦٤، التقريب ٣٢٠/٢.

أبي اسحاق^(١)، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع^(٢).

وقال عمر بن الخطاب: (صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افتري)^(٣).

(١) هو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، مولاهم، البصري. قال أحمد: (في حديثه نكارة)، وقال ابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة). توفي سنة ١٣٦هـ، وقيل: سنة ١٣٢هـ. الشقات ٥/٥٢٤، التاريخ الكبير ٨/٢٥٩، تهذيب الكمال ص ١٤٨٦، تهذيب التهذيب ١٧٧/١١٧٨، الكاشف ٣/٢١٩، التقريب ٢/٣٤٢.

(٢) رواه البخاري في قصر الصلاة باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٢/٣٤، ومسلم في أول كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٨١، ٤٨٢، رقم (٦٩٣)، وأبو داود في الصلاة باب متى يتم المسافر ٢/١٠، رقم (١٢٣٣)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في كم تقصر الصلاة ٢/٤٣٢، رقم (٥٤٨)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ٣/١٢١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده ١/٣٤٢، رقم (١٠٧٧)، والبيهقي في الصلاة باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ٣/١٣٦، وباب من أجمع إقامة أربع أتم ٣/١٤٨، وأحمد ٣/١٨٧، ١٩٠، ٢٨٢، وأبو عوانة في بيان التوقيت في صلاة القصر ٢/٣٤٦، ٣٤٧، والطحاوي في الصلاة باب صلاة المسافر ١/٤١٨، والبغوي في الصلاة باب إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر ٤/١٧٥، رقم (١٠٢٧)، ومحمد بن الحسن في الحججة على أهل المدينة باب صلاة المسافر ١/١٧١.

(٣) رواه النسائي في أول كتاب تقصير الصلاة في السفر ٣/١١٨، وفي الجمعة: عدد صلاة الجمعة ٣/١١١، وفي صلاة العيدين: عدد صلاة العيدين ٣/١٨٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب تقصير الصلاة في السفر ٢/٣٣٨، رقم (١٠٦٣، ١٠٦٤)، وابن حبان — موارد الظمان — في الصلاة باب صلاة السفر ص ١٤٤، رقم (٥٤٣)، وأحمد ١/٣٧، والطيالسي ص ١٠، ١١، رقم (٤٧)، وابن أبي شيبه في الصلوات: من كان يقصر الصلاة ٢/٤٤٧، والطحاوي في الصلاة باب صلاة المسافر ١/٤٢١، ٤٢٢، وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٥٣، ٣٥٤، وعبدالرزاق في الصلاة باب الصلاة في السفر ٢/٥١٩، رقم (٤٢٧٨)، وابن حزم في صلاة المسافر ٤/٣٦٥.

وله شواهد منها: مارواه مسلم في الموضع السابق ١/٤٧٩، رقم (٦٨٧)، وأبو داود في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٢/١٧، رقم (١٢٤٧)، والنسائي في

قال أبو بكر: ففرض المسافر ركعتان لا يجزيه غيرهما إلا صلاة المغرب فإنها ثلاث لا اختلاف فيه^(١). وكان ابن عمر يقصر في مسيرة اليوم^(٢). ومن خرج في حج أو عمرة أو جهاد أو مباح من تجارة وغير ذلك قصر الصلاة، ولا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت بلده إلى أن يدخل راجعاً أول بيوت بلده، أو بلد يريد المقام به. وإذا صلى مقيم خلف مسافر أكمل صلاته، ويصلي المسافر خلف المقيم فرضه وينصرف.

== أول كتاب تقصير الصلاة في السفر ٣/١١٨، ١١٩، وابن ماجه في الموضوع السابق ٣٣٩/١، رقم (١٠٦٨)، والبيهقي في الصلاة باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمناً ٣/٣٥، وسعيد في الجهاد باب صلاة الخوف ٢/٢٤٠، وأبو عوانة في باب فرض صلاة المسافرين... ٢/٣٣٥، والبغوي في الصلاة باب قصر الصلاة ٤/١٦٥، رقم (١٠٢٢)، والطحاوي في الصلاة باب صلاة المسافر ١/٤٢١، ٤٢٢، وباب صلاة الخوف ١/٣٠٩ عن ابن عباس رضي الله عنها قال: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة.

ومارواه البخاري في تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢/٣٦، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨، رقم (٦٨٥)، وأبو داود في الصلاة باب صلاة المسافر ٢/٣، رقم (١١٩٨)، والنسائي في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ١/٢٢٥، والبيهقي في الموضوع السابق، وأحمد ٦/٢٣٤، ٢٧٢، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب قصر الصلاة في السفر ١/١٤٦، والطحاوي في الموضوع السابق ١/٤٢٢، وعبدالرزاق في الصلاة باب الصلاة في السفر ٢/٥١٥، رقم (٤٢٦٧)، وابن أبي شيبة في الصلوات: من كان يقصر الصلاة ٢/٤٥١، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٣٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

ومارواه الطحاوي في الموضوع السابق عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهي تمام.

وما رواه الطحاوي في الموضوع السابق عن جابر بمثل حديث ابن عمر وابن عباس. (١) المحلى كتاب الصلاة ٢/٢٤٨، مسألة (٢٨١)، وصلاة المسافر ٤/٢٦٤ مسألة (٥١١)، ومراتب الإجماع كتاب الطهارة ص ٢٩.

(٢) رواه مالك في قصر الصلاة في السفر باب ما يجب فيه قصر الصلاة ١/١٤٧، وعبدالرزاق في الصلاة باب في كم يقصر الصلاة؟ ٢/٥٢٥، رقم (٤٣٠٠)، وابن أبي شيبة في الصلوات: في مسيرة كم يقصر الصلاة ٢/٤٤٤، وفي صلاة الخوف كم هي؟ ٢/٤٦٤.

ومن خرج في طلب ضالة أو غريم أتم الصلاة حتى يقصد قصد بلد تقصر إليه الصلاة، وإذا قدم المسافر بلداً فقال أخرج اليوم أخرج غدا قصر كما لم يجمع على المقام، وفي حد المقام الذي يجب الإتمام على المسافر قولان:

أحدهما: أن يتم إذا عزم على مقام خمس عشرة، روي هذا القول عن ابن عمر^(١)، وبه قال الثوري^(٢) والكوفي^(٣) (٤).

والقول الثاني: أن يتم إذا عزم على مقام اثنين وعشرين صلاة، هذا قول أحمد بن حنبل^(٥).

ومن نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر صلى فرضه الذي كان عليه صلاة السفر

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصلوات: من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم ٤٥٥/٢، ومحمد ابن الحسن في كتاب الآثار ٤٨٩/١، رقم (١٨٨).

(٢) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في كم تقصر الصلاة ٤٣٣/٢، والمعاني البديعة كتاب الصلاة باب صلاة المسافر لوحة ٥٢.

(٣) الحجة على أهل المدينة كتاب الطهارة باب صلاة المسافر ١/١٦٨، والأصل كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ١/٢٦٦.

(٤) هو الإمام أبوحنيفة، لأن الأقوال التي نسبها المؤلف لـ (الكوفي) هي آراء الإمام أبي حنيفة، ولأنه إمام أهل الكوفة في الفقه، وإمام أصحاب الرأي، وفقه العراق، وهو النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم، ولد سنة ٨٠هـ، وقيل: قبلها.

قال الإمام الذهبي: (صح أنه رأى أنس بن مالك)، وقال الإمام الشافعي: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)، توفي سنة ١٥٠هـ، وهي السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي. أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميمي ص ١٥ - ٩٥، تاريخ الثقات ص ٤٥٠، الطبقات الكبرى ٦/٣٦٨، ٣٦٩، تاريخ بغداد ١٣/٢٢٣ - ٤٥٤، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ١١ - ١٤، الطبقات السننية في تراجم الحنفية ١/٨٦ - ١٩٥، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٧ - ٣٣، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.

(٥) في رواية عنه، والرواية الأخرى أن يتم إذا عزم على إقامة إحدى وعشرين صلاة. مسائل أحمد لابنه عبدالله كتاب الصلاة باب القصر في الصلاة ص ١١٨، مسائل أحمد لأبي داود باب متى يتم المسافر ص ٧٤، ٧٥، مسائل أحمد لابن هانئ كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ١/٨١، الفروع لابن مفلح كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٢/٦٣.

وإن نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلى فرضه صلاة الحضر وإذا مر المسافر بقرية فيها أهله قصر الصلاة. وإذا خرج إلى السفر بعد زوال الشمس قبل خروج الوقت قصر الصلاة. وللماح وصاحب السفينة والمكاري أن يقصروا لأنهم في جملة المسافرين.

باب ذكر صلاة الخوف

٢٥ - نا محمد بن اسماعيل قال: نا روح^(١) قال: نا شعبة ومالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد^(٢) عن صالح بن خوات^(٣) عن سهل بن أبي حثمة^(٤) أنه قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه، فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتحولوا إلى مقام

(١) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي، أبو محمد البصري. قال أحمد: (لم يكن به بأس، ولم يكن متهماً بشيء)، وقال ابن معين: (ليس به بأس، صدوق، حديثه يدل على صدقه)، وقال البزار: (ثقة، مأمون). توفي سنة ٢٠٥هـ. التاريخ لابن معين ١٦٨/٢، ١٦٩، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١١١، التاريخ الكبير ٣٠٩/٣، الجرح والتعديل ٤٩٨/٣، ٤٩٩، تهذيب الكمال ص ٤١٨، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٣ - ٢٩٦، التقريب ٢٥٣/١.

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي، أبو محمد، ويقال: أبو عبدالرحمن، المدني. قال العجلي: (كان من خيار التابعين وفقهائهم، مدني، تابعي، ثقة، نزه، رجل صالح)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (من سادات التابعين، ومن أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وعقلاً وفقهاً)، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.

الثقات ٣٠٢/٥، الطبقات الكبرى ١٨٧/٥ - ١٩٤، تاريخ الثقات ص ٣٨٧، التاريخ الكبير ١٥٧/٧، تهذيب الكمال ص ١١١٥، ١١١٦، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ - ٣٣٥.

(٣) هو صالح بن خوات بن جبير الأنصاري الأوسي المدني. قال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: (ثقة، من الرابعة).

الثقات ٣٧٢/٤، الجرح والتعديل ٣٩٩/٤، الطبقات الكبرى ٢٥٩/٥، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٤، التقريب ٣٥٩/١، الكاشف ١٨/٢.

(٤) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي، أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو يحيى، المدني، واسم أبي حثمة: عبدالله، وقيل: عامر. قيل كان سنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين أو ثمان، وقد حدث عنه بأحاديث، قيل: إنه توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يسلم^(١).

٢٦ — نا محمد بن اسماعيل قال: نا روح قال: نا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم^(٢) عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا^(٣).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا في صلاة الخوف ثمانية أنواع في كتاب مختصر الصلاة^(٤). قال: وإذا كانوا في حال شدة الخوف صلوا رجالاً وركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها

الجرح والتعديل ٢٠٠/٤، الاستيعاب ٩٦/٢، الإصابة ٨٥/٢، الثقات ١٦٩/٣، تهذيب التهذيب ٢٤٨/٤، ٢٤٩، إسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٥٧١.

(١) رواه البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٥٢/٥، ٥٣، وأبو داود في الصلاة باب من قال: إذا صلى ركعة... ١٣/٢، رقم (١٢٣٩)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في صلاة الخوف ٤٥٥/٢، رقم (٥٦٥)، والنسائي في صلاة الخوف ١٨٧/٣، ١٨٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها... ٣٩٩/١، رقم (١٢٥٩)، والبيهقي في صلاة الخوف باب من قال: تقوم الطائفة الثانية فيتمون لأنفسهم... ٢٥٤/٣، وأحمد ٤٤٨/٣، وابن الجارود في باب في صلاة الخوف ص ٩٠، ٩١، رقم (٢٣٦)، ومالك في أول كتاب صلاة الخوف ١/١٨٣، ١٨٤، وابن أبي شيبة في الصلوات: في صلوات الخوف كم هي؟ ٤٦٦/٢.

(٢) هو عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أبو محمد، المدني. قال النسائي وأبو حاتم: (ثقة)، وقال أحمد: (ثقة، ثقة)، توفي سنة ١٢٦ هـ وقيل: سنة ١٣١ هـ. تاريخ الثقات ص ٢٩٨، الجرح والتعديل ٢٧٨/٥، ٢٧٩، تهذيب التهذيب ٢٥٤/٦، ٢٥٥، التقريب ٤٩٥/١، الكاشف ١٦١/٢، الخلاصة ص ٢٣٣.

(٣) رواه البخاري في الموضع السابق ٥٣/٥، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ٥٧٥/١، رقم (٨٤١)، والترمذي في الموضع السابق ٤٥٦/٢، رقم (٥٦٦)، والنسائي في صلاة الخوف ١٧٠/٣، ١٧١، وابن ماجه في الموضع السابق ٤٠٠/١، رقم (١٢٥٩)، والبيهقي في صلاة الخوف باب كيفية صلاة الخوف في السفر... ٢٥٣/٣، ٢٥٤، وابن الجارود في الموضع السابق ص ٩١، رقم (٢٣٧)، والبقوي في صلاة الخوف باب من قال تقوم الطائفة الثانية فتم صلاتها... ٢٨٠/٤، رقم (١٠٩٤)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٧٧/١٥، ٢٧٨.

(٤) لم أعر على كتاب مختصر الصلاة للمؤلف وقد ذكر المؤلف هذه الأنواع في الأوسط جماع أبواب صلاة الخوف لوحة ٢٤٠، ١/٢٤١.

مقبليين ومدبرين، وإذا صلى بعض صلاته صلاة شدة الخوف ثم أمن بنى وأكمل صلاته، وإن صلى بعض صلاته بالأرض فحدث به شدة خوف ركب وأتم صلاته، وله إذا احتاج إلى القتال في الصلاة أن يقاتل ويضرب ويشير ويقبل ويدبر، ويصلي صلاة الخوف في الحضرة، يجعلهم طائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وينتظرهم في التشهد جالساً، ويتمون لأنفسهم وينصرفون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين، ويثبت جالساً ويصلون لأنفسهم، فإذا جلسوا وتشهدوا سلم بهم، وإذا كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة على هذا المثال.

باب ذكر صلاة الكسوف

٢٧ - نا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قياماً طويلاً قال نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»^(١).

(١) رواه البخاري في الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة ٢٧/٢، ٢٨، ومسلم في الكسوف باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٦٢٦/٢، ٦٢٧، رقم (٩٠٧)، والنسائي في الكسوف: قدر القراءة في صلاة الكسوف ١٤٦/٣، ١٤٧، والبيهقي في صلاة الكسوف باب كيف يصلي في الكسوف ٣٢١/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف وتطويل القراءة فيها ٣١٢/٢، ٣١٣، رقم (١٣٧٧)، وأحمد ٢٩٨/١، ٣٥٨، ٣٥٩، وأبو عوانة في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٣٧٩/٢، ٣٨٠، ومالك في صلاة الكسوف باب العمل في صلاة الكسوف ١٨٦/١، ١٨٧، والبخاري في الجمعة باب من صلى في كل ركعة ركوعين ونداء الصلاة جماعة ٤٦٩/٤، ٣٧٠، رقم (١١٤٠)، وعبدالرزاق في الصلاة باب الآيات ٩٨/٣، ٩٩، رقم (٤٩٢٥)، وابن الجارود في ماجاء في الكسوف ص ٩٥، ٩٦، رقم (٢٤٨).

يصلّي لخسوف الشمس. ويحضر العجائز ومن لا هيئة لها ممن من الشباب صلاة الكسوف. ويصلون جماعة إذا تخلّف الإمام عنها. ويصلّي بعد العصر لكسوف الشمس مالم يقارب الغروب، ويصلّي بعد طلوع الفجر لكسوف القمر مالم يقرب وقت طلوع الشمس.

وحسن أن تصلى عند الزلزلة، إذ هي آية، روينا عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة^(١).

باب ذكر صلاة الاستسقاء

٢٨ — نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم^(٢) عن عمه^(٣) قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ليستسقي فصلّى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيها، وحول رداءه، ودعا، واستقبل القبلة^(٤).

(١) رواه البيهقي في صلاة الخسوف باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف ٣/٣٤٣، وابن أبي شيبة في الصلوات: في الصلاة في الزلزلة ٢/٤٧٢، وعبدالرزاق في الصلاة باب الآيات ٣/١٠١، ١٠٢، رقم (٤٩٢٩).

(٢) هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني، المدني.
قال النسائي: (ثقة)، وقال العجلي: (تابعي، ثقة)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة، وقد قيل: إن له رؤية).

الثقات ١٤١/٥، التاريخ الكبير ٦/٣٥، تاريخ الثقات ص ٢٤٦، تهذيب الكمال ص ٦٤٩، تهذيب التهذيب ٥/٩٠، ٩١، تقريب التهذيب ١/٣٩١، الخلاصة ص ١٨٦.

(٣) هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول المازني الأنصاري، أبو محمد، يعرف بابن أم عمارة، وهي أمه نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، وهو أخو حبيب بن زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسيلمة، الذي قتله مسيلمة. اختلف في شهود عبدالله بن زيد بدرأ، وشهد أهدأ وما بعدها، ثم شهد اليمامة، وشارك وحشياً في قتل مسيلمة الكذاب. قتل يوم الحرة سنة ٥٦٣هـ.

الاستيعاب ٢/٣٠٤، ٣٠٥، أسد الغابة ٣/١٤٦، ١٤٧، الطبقات الكبرى ٥/٥٣١، التاريخ لابن معين ٢/٣٠٨، ٣٠٩، الإصابة ٢/٣٠٥، سير أعلام النبلاء ٢/٣٧٧، ٣٧٨.

(٤) رواه البخاري في الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢/١٦، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، وباب الاستسقاء في المصلى ٢/٢٠، ومسلم في أول كتاب صلاة الاستسقاء ٢/٦١١، رقم (٨٩٤)، وأبو داود في الصلاة: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ١/٣٠١، ٣٠٢، رقم (١١٦١)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في

قال أبو بكر: يستحب إذا احتاج الناس إلى الاستسقاء أن يأمر الإمام الناس قبل خروجهم بالصدقة والصوم والخروج من المظالم فيما لبعضهم قبل بعض في دم ومال وعرض، ويخرج بهم إلى المصلى، ويصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، كصلاة العيد، وفي وقت صلاة العيد، ويكون حال الإمام وقت خروجه حال تواضع وتبذل وتخشع، ويخطب قبل الصلاة، يخطب الخطبة الأولى، ويجلس، ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة، ثم يستقبل القبلة، ويحول رداءه، ويحول الناس أرويتهم يجعلون ماعلى اليسار على اليمين وما على اليمين على اليسار^(١). ويكون من دعائه ما ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو به: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً^(٢) طبقاً^(٣) غدقاً^(٤) عاجلاً غير راثث نافعاً

== صلاة الاستسقاء ٤٤٢/٢، رقم (٥٥٦)، والنسائي في الاستسقاء: تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ١٥٧/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١، رقم (١٢٦٧)، والدارقطني في الاستسقاء ٦٦/٢، ٦٧، والبيهقي في صلاة الاستسقاء باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين... ٣٤٧/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء ٣٣٣/٢، رقم (١٤١٠)، وأحمد ٣٩/٤، ٤٠، ٤١، وابن الجارود في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ص ٩٨، رقم (٢٥٤، ٢٥٥)، والبغوي في الجمعة باب الاستسقاء ٣٩٨/٤، ٣٩٩، رقم (١١٥٧ - ١١٦٠)، والطحاوي في الصلاة باب الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟ ٣٢٣/١، ٣٢٦، وابن أبي شيبه في الصلوات: من كان يصلي صلاة الاستسقاء ٤٧٣/٢، ٤٧٤. وليس عند مسلم وابن ماجه ذكر الجهر بالقراءة.

(١) في الأوسط في كتاب الاستسقاء: ذكر صفة الخطبة لوحة ٢٢٨: (قال الشافعي: يبدأ فيخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب بعض الخطبة الآخرة مستقبل الناس في الخطبتين، ثم يحول وجهه إلى القبلة، ويحول رداءه ويحول الناس أرويتهم معه، فيدعوا سراً في نفسه، ويدعوا الناس معه، ثم يقبل على الناس بوجهه فيخطبهم ويأمرهم بخير، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو أكثر من القرآن، ويقول: استغفر الله لي ولكم). ففعل في الأصل سقط.

(٢) قال في النهاية ٣٢٠/٤: (المريع: الخصب الناجع).

(٣) قال في النهاية ١١٣/٣: (في حديث الاستسقاء: «اللهم اسقنا غيثاً طبقاً»). أي مائلاً للأرض مغطياً لها، يقال: غيث طبق: أي عام واسع، وقال في الصحاح ١١٥٢/٤: (مطر طبق: أي عام).

(٤) قال في النهاية ٣٤٥/٣: (الغدق بفتح الدال: المطر الكبار القطر)، وقال في القاموس المحيط ٢٧١/٣: (الغدق محركة الماء الكثير... وأغدق المطر واغدودق: كثر قطره).

غير ضار»^(١). وروينا عن عمر أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار حتى رجع^(٢). وإن استسقى قوم فدعوا بغير صلاة فحسن.

باب ذكر صلاة التطوع

٢٩ — نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا الحسين بن الوليد^(٣) عن شعبة

عن النعمان بن سالم^(٤) عن عمـرو بن أوس^(٥) عن عنبسة بن أبي

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء ٤٠٤/١، رقم (١٢٦٩)، والبيهقي في صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ٣٥٥/٣، ٣٥٦، والحاكم في الاستسقاء ٣٢٨/١، ٣٢٩، وأحمد ٢٣٥/٤، ٢٣٦، والطحاوي في الصلاة باب الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟ ٣٢٣/١، من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب بالشك، وبعضهم جزم بالأول، وبعضهم جزم بالثاني. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق ٤٠٤/١، ٤٠٥، رقم (١٢٧٠) من حديث ابن عباس بلفظ: «اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً مريعاً غدقاً عاجلاً غير راثئ». ورواه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣٠٣/١، رقم (١١٦٩)، والبيهقي في الموضع السابق ٣٥٥/٣، والحاكم في الاستسقاء ٣٢٧/١، وابن خزيمة في الصلاة باب صفة الدعاء في الاستسقاء ٣٣٥/٢، ٣٣٦، رقم (١٤١٦) من حديث جابر بلفظ: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البيهقي في صلاة الاستسقاء باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء ٣٥١/٣، ٣٥٢، وعبدالرزاق في الصلاة باب الاستسقاء ٨٦/٣، ٨٧، رقم (٤٩٠١)، وابن أبي شيبه في الصلوات: من قال لا يصلى في الاستسقاء ٤٧٤/٢.

(٣) هو الحسين بن الوليد القرشي، مولاهم، أبو علي، ويقال: أبو عبدالله، النيسابوري، الفقيه، يلقب: (كميل). قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: (ثقة)، وأثنى عليه خيراً، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الدارقطني: (ثقة). توفي سنة ٢٠٣هـ.

الثقات ١٨٦/٨، تهذيب الكمال ص ٢٩٦، تهذيب التهذيب ٣٧٤/٢، ٣٧٥، التقريب ١٨١/١، الكاشف ١٧٤/١، الخلاصة ص ٨٥.

(٤) هو النعمان بن سالم الثقفي، الطائفي. قال شعبة وابن معين والنسائي: (ثقة).

الثقات ٤٧٣/٥، الجرح والتعديل ٤٤٥/٨، التاريخ الكبير ٧٧/٨، تهذيب الكمال ص ١٤١٨، تهذيب التهذيب ٤٥٣/١٠، التقريب ٣٠٤/٢.

(٥) هو عمرو بن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي، الطائفي. قال أبو هريرة: (تسألوني وفيكم

سفيان^(١) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة لله في كل يوم تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

قال أبو بكر: هذا مفسر في خبر آخر: «أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح»^(٣). وثبت

== عمرو بن أوس؟)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ ابن حجر: (تابعي كبير، من الثانية، وهوم من ذكره في الصحابة).

الطبقات الكبرى ٥/٥١٩، التاريخ الكبير ٦/٣١٤، ٣١٥، الجرح والتعديل ٦/٢٢٠، الثقات ٥/١٧٣، تهذيب الكمال ص ١٠٢٦، ١٠٢٧، تهذيب التهذيب ٨/٦٦، التقريب ٢/٦٦. (١) هو عنبسة بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، المدني. قال أبو نعيم: (اتفق الأئمة على أنه تابعي)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. توفي قبل أخيه معاوية.

التاريخ الكبير ٧/٣٦ - ٣٨، الجرح والتعديل ٦/٤٠٠، ٤٠١، الثقات ٥/٢٦٨، ٢٦٩، تهذيب الكمال ص ١٠٦٣، تهذيب التهذيب ٨/١٥٩، ١٦٠، التقريب ٢/٨٨.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددن ١/٥٠٢، ٥٠٣، رقم (٧٢٨)، وأبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٢/١٨، رقم (١٢٥٠)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة... ٢/٢٧٤، رقم (٤١٥)، والنسائي في صلاة الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلى في اليوم والليله اثنتي عشرة ركعة ٣/٢٦١، ٢٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة ١/٣٦١، رقم (١١٤١)، والدارمي في الصلاة باب في صلاة السنة ١/٢٧٥، رقم (١٤٤٥)، والبيهقي في الصلاة باب من قال هي [أي النوافل أتباع الفرائض] اثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً ٢/٤٧٢، وابن خزيمة في الصلاة باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مجملة... ٢/٢٠٢، ٢٠٥، رقم (١١٨٥ - ١١٨٩)، وأحمد ٦/٣٢٧، والمؤلف في الأوسط في صلاة التطوع قبل المكتوبة لوحة ١/٢٧٠، والبيهقي في الصلاة باب السنن الرواتب ٣/٤٤٣، رقم (٨٦٦)، وعبدالرزاق في الصلاة باب صلاة الضحى ٣/٧٥، رقم (٤٨٥٥)، وابن أبي شيبة في الصلوات: في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع ٢/٢٠٣، ٢٠٤. وعند الترمذي وابن خزيمة والبيهقي والمؤلف زيادة: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

ولهذا الحديث شاهد رواه الترمذي في الموضع السابق ٢/٢٧٣، رقم (٤١٤)، والنسائي في الموضع السابق ٣/٢٦١، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١١٤٠) من حديث عائشة بنحو رواية الترمذي ومن وافقه السابقة.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا صلاة المكتوبة»^(١).

وروينا عنه أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢). وروينا عنه أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(٣). وقال أبو هريرة: أوصاني خليلي بثلاث: صوم

(١) رواه البخاري في الأذان باب صلاة الليل ١/١٧٨، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ١/٥٣٩، ٥٤٠، رقم (٧٨)، وأبو داود في الصلاة باب في فضل التطوع في البيت ٢/٦٩، رقم (١٤٤٧)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت ٢/٣١٢، رقم (٤٥٠)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ٣/١٩٨، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استحباب الصلاة في البيت... ٢/٢١١، رقم (١٢٠٣، ١٢٠٤)، وأحمد ٥/١٨٢، ١٨٧، ومالك في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ١/١٣٠، والبغوي في الصلاة باب فضل التطوع في البيت ٤/١٢٩، رقم (٩٩٤) من حديث زيد بن ثابت، وليس عند الترمذي ومالك قوله: «صلوا أيها الناس في بيوتكم».

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ١/٤٩٣، رقم (٧١٠)، وأبو داود في الصلاة باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ٢/٢٢، رقم (١٢٦٦)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢/٢٨٢، رقم (٤٢١)، والنسائي في الإمامة: مايكره من الصلاة عند الإقامة ٢/١٦٢، ١١٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١/٣٦٤، رقم (١١٥١)، والبيهقي في الصلاة باب كراهة الاشتغال بهما [أي بركعتي الفجر] بعدما أقيمت الصلاة ٢/٤٨٢، والدارمي في الصلاة باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١/٢٧٧، ٢٧٨، رقم (١٤٥٥، ١٤٥٦) وأحمد ٢/٣٣١، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١، والبغوي في الصلاة باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣/٣٦١، رقم (٨٠٤)، والمؤلف في الموضوع السابق لوحة ٢٧٢ من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب في صلاة النهار ٢/٢٩، رقم (١٢٩٥)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني ٢/٤٩١، رقم (٥٩٧)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة الليل ٣/٢٢٧، والدارمي في الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثني مثني ١/٢٨٠، والبيهقي في الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثني مثني ٢/٢٨٧، والدارقطني في الصلاة باب صلاة النافلة في الليل والنهار ١/٤١٧ وابن خزيمة في الصلاة باب

ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر^(١).

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى عام الفتح ثمان ركعات^(٢).

== التسليم في كل ركعتين في صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً ٢١٤/٢، رقم (١٢١٠)، وابن حبان - موارد الظمان - في باب الصلاة مثنى مثنى ص ١٦٦، ١٦٧، رقم (٦٣٦)، وأحمد ٢٦/٢، ٥١، والطيالسي ص ٢٦١، رقم (١٩٣٢)، وابن الجارود في باب في ركعات السنة ص ١٠٥، رقم (٢٧٨)، والطحاوي في الصلاة باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ ٣٣٤/١، والطبراني في الصغير ٢٤/١، ٢٥، والخطيب في تاريخ بغداد ١١٩/١٣، والمؤلف في الموضع السابق من حديث ابن عمر.

(١) رواه البخاري في التهجيد بالليل باب صلاة الضحى في الحضر ٥٤/٢، وفي الصوم باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ٢٤٧/٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الضحى... ٤٩٩/١، رقم (٧٢١)، وأبو داود في الصلاة باب في الوتر قبل النوم ١/٦٥، ٦٦، رقم (٩٦٨)، والترمذي في الصوم باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣/١٢٤، ١٢٥، رقم (٧٦١)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب الحث على الوتر قبل النوم ٣/٢٢٩، والبيهقي في الصلاة باب الوصية بصلاة الضحى ٤٧/٣، وأحمد ٢٢٩/٢، ٢٥٨، ٢٦٥، ٣١١، والطيالسي ص ٣١٥، رقم (٢٣٩٢)، وأبو عوانة في بيان ثواب صلاة الضحى... ٢/٢٦٦، والبخاري في الصلاة باب الوتر قبل النوم ٤/٩٠، رقم (٩٦٨)، وعبدالرزاق في الصلاة باب صلاة الضحى ٣/٧٤، رقم (٤٨٥٠)، والمؤلف في الأوسط في كتاب الوتر لوحة ١/٢٦٢، وفي صلاة التطوع لوحة ١/٢٧٣.

(٢) روى البخاري في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ٩٤/١، وفي الجزية والموادعة باب أمان النساء وجوارهن ٤/٦٧، وفي الأدب باب ماجاء في زعموا ٧/١١٠، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى... ٤٩٨/١، رقم (٣٣٦)، والدارمي في الصلاة باب صلاة الضحى ١/٢٧٩، رقم (١٤٦١)، والبيهقي في السير باب أمان المرأة ٩/٩٤، ٩٥، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر البيان أن المغتسل جائز أن يستتره عند اغتساله امرأة يكون لها محرم ٢/٣٥٩، ٣٦٠، رقم (١١٧٦)، وأحمد ٤٢٣/٦، ٤٢٥، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب صلاة الضحى ١/١٥٢، والبخاري في السير والجهاد باب الأمان ١١/٨٨، ٨٩، رقم (٢٧١٦)، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاضمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحقاً في ثوب واحد، فقلت: يارسول الله: زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ»، قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

وقال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(١). ويتطوع في السفر ويصلي على راحلته في السفر على أي جهة توجهت به الوتر وغيره إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع.

باب ذكر صلاة الوتر

٣٠ - نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي^(٢) قال: حدثنا الأنصاري محمد بن

(١) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد، وباب صلاة القاعد بالإيماء ٤٠/٢، ٤١، وأبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ٢٥٠/١، رقم (٩٥١)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٠٧/٢، رقم (٣٧١)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار: فضل صلاة القاعد على صلاة القائم ٢٢٣/٣، ٢٢٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٣٨٨/١، رقم (١٢٣١)، والبيهقي في الصلاة باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٤٩١/٢ من حديث عمران بن حصين.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائماً وقاعداً... ٥٠٧/١، ٥٠٨، رقم (٧٣٥)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٩٥٠)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٢٢٣/٣، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٢٢٩)، والدارمي في الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٦٢/١، رقم (١٣٩١)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ١٦٢/٢، ومالك في صلاة الجماعة باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ١٣٦/١، ١٣٧، والبخاري في الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ١١١/٤، رقم (٩٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو. ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٢٣٠)، وأحمد ١٣٦/٣، ٢١٤ من حديث أنس.

ورواه أحمد ٦١/٦، ٢٢٠ من حديث عائشة.

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم، الرازي، الإمام الحافظ. قال الخطيب: (كان أحد الأئمة الحفاظ، الأثبات، مشهور بالعلم، مذكور بالفضل) وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٢٧٧هـ. الثقات ١٣٧/٩، الجرح والتعديل ٣٤٩/١ - ٣٧٢، تاريخ بغداد ٧٣/٢ - ٧٧، تهذيب الكمال ص ١١٦٤، ١١٦٥، تهذيب التهذيب ٣١/٩ - ٣٤، التقریب ١٤٣/٢.

عبدالله (١) قال: أخبرني هشام بن حسان (٢) قال: نا محمد بن سيرين (٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وتر يحب الوتر» (٤).

قال أبو بكر: ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد

(١) هو محمد بن عبدالله بن المثني بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبدالله، البصري، القاضي.

قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال أبو داود: (غير تغييراً شديداً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من التاسعة). توفي سنة ٢١٥هـ.

التاريخ الكبير ١٣٢/١، الجرح والتعديل ٣٠٥/٧، تهذيب الكمال ص ١٢٢٥، ١٢٢٦، تهذيب التهذيب ٢٧٤/٩ - ٢٧٦، التقريب ١٨٠/٢، الكاشف ٥٧/٣.

(٢) هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي، مولاهم، وقيل: سمي بذلك لأنه كان نازلاً في القراديس، أبو عبدالله، البصري. قال الإمام أحمد: (صالح)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن عدي: (أحاديثه مستقيمة، ولم أر في حديثه منكرًا، وهو صدوق)، وقال ابن حجر: (ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنها، من السادسة)، توفي سنة ١٤٧هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ الكبير ١٩٧/٨، ١٩٨، تاريخ الثقات ص ٤٥٧، التاريخ لابن معين ٦١٥/٢، ٦١٦، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٢٢٣، ٢٢٤، رواية الدقاق عن ابن معين ص ٣٣ تهذيب الكمال ص ١٤٣٧، تهذيب التهذيب ٣٤/١١ - ٣٧، التقريب ٣١٨/٢، ميزان الاعتدال ٢٩٥/٤.

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك، قال ابن سعد: (كان ثقة مأموناً، عالياً رفيعاً فقيهاً، إماماً، كثير العلم ورعاً)، توفي سنة ١١٠.

التاريخ لابن معين ٥٢٠/٢، ٥٢١، كتاب العلم لأبي خيثمة ص ٣٢، الطبقات الكبرى ١٩٣/٧ - ٢٠٦، التاريخ الكبير ٩٠/١ - ٩٢، تاريخ الثقات ص ٤٠٥، تهذيب الكمال ص ١٢٠٨، ١٢٠٩، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ - ٢١٧، التقريب ١٦٩/٢، البداية والنهاية ٢٨٦/٩.

(٤) رواه البخاري في الدعوات باب لله عز وجل مائة اسم غير واحد ١٦٩/٧، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب في أساء الله تعالى وفضل من أحصاها ٢٠٦٢/٤، ٢٠٦٣، رقم (٢٦٧٧)، والدارمي في الصلاة باب الحث على الوتر ٣٠٩/١، رقم (١٥٨٨)، وابن خزيمة في الصلاة باب الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله يحبه ١٣٨/٢، رقم (١٠٧١)، وأحمد ٢٥٨/٢، ٢٦٧، ٢٧٧، وابن أبي شيبة في الصلوات: من قال الوتر واجب ٢٩٧/٢.

فات الوتر، والوتر اخر لليل أفضل لمن قوي عليه، وأحوظ أن يوتر من لم يعتد قيام الليل أول الليل. ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة»^(١)، ويستحب أن يصلي المرء ركعتين ركعتين، فإذا أراد أن يوتر صلى ركعتين يقرأ في الأولى منها بفاتحة الكتاب وبسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، ثم يسلم، ثم يقوم فيكبر ويقرأ في الثالثة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وإن قنت قنت بعد الركوع، ويقول في قنوته: اللهم أهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، وروينا عن عمر أنه كان يقول في القنوت في الوتر: (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد^(٢))، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق^(٣).

قال أبو بكر: ويؤمن من خلف الإمام على دعاء الإمام، ويرفع ويرفعون أيديهم، فإذا

(١) رواه البخاري في الصلاة باب الجلق والجلوس في المسجد ١/١٢١، وفي التهجد بالليل باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل ٢/٤٥، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل ١/٥١٦، ٥١٧، رقم (٧٤٩)، وأبو داود في الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى ٢/٣٦، رقم (١٣٢٦)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ٢/٣٠١، رقم (٤٣٧)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة الليل ٣/٢٢٧، ٢٢٨، والدارمي في الصلاة باب في صلاة الليل ١/٢٨٠، رقم (١٤٦٧)، والبيهقي في الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى ٢/٤٨٦، وأحد ٢/١٠، ٤٠، ٤٤، ٥٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٨، والبغوي في الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحدة ٤/٧٣ - ٧٥، رقم (٩٥٤ - ٩٥٧)، والطبراني في الصغير ١/١٣، ١٢٥، وأبو نعيم في الحلية ٥/٦٦ و ٧/٢٣٥، ٢٥٤ من حديث ابن عمر.

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث ١/٣٧٤، ٣٧٥: (قوله: نحفد. أصل الحفد: الخدمة والعمل... يقول: إنا نعبدك ونسعى في طلب رضاك).

(٣) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الوتر لوحة ١/٢٧٠، والبيهقي في الصلاة باب دعاء القنوت ٢/٢١٠، ٢١١، وعبدالرزاق في الصلاة باب القنوت ٣/١١١، رقم (٤٩٦٩).

فرغوا من الدعاء مسحوا بها وجوههم.

باب ذكر سجود القرآن

٣١ - نا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى قال: نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، يا ويله، أمر هؤلاء أو هذا بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»^(١).

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص^(٢). وفي

(١) رواه مسلم في الإيمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/٨٧، ٨٨، رقم (٨١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب سجود القرآن ١/٣٣٤، رقم (١٠٥٢)، والبيهقي في الصلاة باب فضل سجود التلاوة ٢/٣١٢، وأحمد ٢/٤٤٣، وأبو عوانة في باب الدليل على إيجاب السجود على من قرأ السجدة وإثبات السجدة في السور ٢/٢٠٦، والبغوي في الصلاة باب فضل السجود ٣/١٤٧، رقم (٦٥٣)، وأبو نعيم في الحلية ٥/٦٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/٣٢٤.

(٢) روى البخاري في سجود القرآن وستها باب سجدة (ص) ٢/٣٢٢، وفي الأنبياء باب (واذكر عبدنا داود...) ٤/١٣٥، وأبو داود في الصلاة باب السجود في (ص) ٢/٥٩٢، رقم (١٤٠٩)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في السجدة في (ص) ٢/٤٦٩، رقم (٥٧٧)، والدارمي في الصلاة باب السجود في (ص) ١/٢٨٢، رقم (١٤٧٥)، والبيهقي في الصلاة باب سجدة (ص) ٢/٣١٨، والدارقطني في الصلاة: سجود القرآن ١/٤٠٧، والمؤلف في الأوسط في سجود القرآن لوحة ١/٢٧٥، وأحمد ١/٣٦٠، ٣٦٤، وعبدالرزاق في باب كم في القرآن من سجدة؟ ٣/٣٣٧، رقم (٥٨٦٥)، والبغوي في الصلاة باب السجود في (ص) ٣/٣٠٦، رقم (٧٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنها قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص)، وليست من عزائم السجود.

وروى النسائي في الافتتاح باب سجود القرآن: السجود في (ص) ٢/١٥٩ عن ابن عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً».

وروى الدارقطني في الموضوع السابق ١/٤٠٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان سجد في (ص).

النجم^(١). وفي إذا السماء انشقت^(٢). واقرأ باسم ربك الذي

= وروى أبو داود في الموضع السابق ٥٩/٢، ٦٠، رقم (١٤١٠)، والدارمي في الموضع السابق، رقم (١٤٧٤)، والدارقطني في الموضع السابق ٤٠٨/١، والبيهقي في الموضع السابق، وابن حبان - موارد الظمان - في سجود التلاوة باب سجود التلاوة ص ١٧٨، رقم (٦٨٩) عن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فتشزن الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنم للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا. وقال البيهقي: (هذا حديث حسن الإسناد، صحيح).

ورواه الطحاوي في الصلاة باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ٣٦١/١ بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في (ص).

(١) روى البخاري في فاتحة سجود القرآن وسنها ٣١/٢، ٣٢، وفي تفسير القرآن - سورة النجم - باب: (فاسجدوا لله واعبدوا) ٥٢/٦، وفي المغازي باب قتل أبي جهل ٧/٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة ٤٠٥/١، رقم (٥٧٦)، وأبو داود في الصلاة باب من رأى فيها [أي في سورة المفصل] السجود ٥٩/٢، رقم (١٤٠٦)، والدارمي في الصلاة باب السجود في النجم ٢٨١/١، ٢٨٢، رقم (١٤٧٣)، والبيهقي في الصلاة باب سجدة النجم ٣١٤/٢، والطيالسي ص ٣٧، رقم (٢٨٣)، وأبو عوانة في باب إثبات السجدة في سورة النجم... ٢٠٧/٢، والطحاوي في الصلاة باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ٣٥٣/١، والمؤلف في الموضع السابق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: (والنجم) فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته، قال عبدالله: فلقد رأيتُه فيما بعد قتل كافرأ.

وروى البخاري في سجود القرآن وسنها باب سجود المسلمين مع المشركين ٣٢/٢، وفي تفسير القرآن - سورة النجم - باب (فاسجدوا لله واعبدوا) ٥٢/٦، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في السجدة في النجم ٤٦٤/٢، رقم (٥٧٥)، والبيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق ٤٠٩/١، والبغوي في الصلاة باب سجود القرآن ٣٠١/٣، رقم (٧٦٣) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بـ(النجم) وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

(٢) روى البخاري في سجود القرآن وسنها باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٣٤/١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة ٤٠٦/١، ٤٠٧، رقم (٥٧٨)، وأبو داود في الصلاة باب السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ) ٥٩/٢، رقم (١٤٠٨)، والنسائي في الافتتاح باب السجود في الفريضة ١٦٢/٢، ١٦٣، وأحمد ٢٢٩/٢. والطيالسي ص ٣٢١، رقم (٢٤٤٤)، والطحاوي في الموضع السابق ٣٥٧/١ عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة

خلق^(١). وروينا عنه أنه سجد في سورة الحج سجدتين^(٢). وعد ابن عمر وابن عباس سجود القرآن فقلاً: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وألم تنزيل و ص وحم السجدة إحدى عشرة سجدة^(٣) قال أبو بكر: فإذا ضمنت

===== العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ماهذه قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

وروى مسلم في الموضع السابق، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (١٤٠٧)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و(إذا السماء انشقت) ٤٦٢/٢، ٤٦٣، رقم (٥٧٣)، والنسائي في الافتتاح باب السجود في إذا السماء انشقت ١٦١/١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب عدد سجود القرآن ٣٣٦/١، رقم (١٠٥٨)، وأحمد ٢٤٧/٢، ٢٤٩، والطحاوي في الموضع السابق، والمؤلف في الموضع السابق لوحة ١/٢٧٦ عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك).

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) لم أعر على أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الحج سجدتين، وقد روى الحاكم في الصلاة ٢٢٠/١، ٢٢١ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (أول سورة نزلت فيها السجدة الحج، قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وسجد الناس، إلا رجلاً أخذ التراب فسجد عليه فرأيته قتل كافرًا).

وروى أبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن ٥٨/٢، رقم (١٤٠١)، والبيهقي في الصلاة باب سجدتي سورة الحج ٣١٦/٢، والدارقطني في الموضع السابق ٤٠٨/١، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.

وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (١٤٠٢)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في السجدة في الحج ٤٧٠/٢، ٤٧١، رقم (٥٧٨)، والبيهقي في الموضع السابق ٣١٧/٢ والدارقطني في الموضع السابق، والحاكم في الصلاة ٢٢١/١، وفي التفسير ٣٩٠/٢، والبيهقي في باب السجدة في الحج ٣٠٤/٣، رقم (٧٦٥)، والمؤلف في الأوسط في سجود القرآن لوحة ١/٢٧٧ عن عتبة بن عامر قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، وقال الترمذي: (ليس إسناده بذلك القوي).

(٣) رواه عبدالرزاق في الصلاة باب كم في القرآن من سجدة؟ ٣٣٥/٣، رقم (٥٨٦٠)، والمؤلف في الأوسط في سجود القرآن لوحة ١/٢٧٧.

ماروي عنها إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صارت خمس عشر سجدة، وكذلك نقول.

ويقول في سجود القرآن مايقول في سجود الصلاة. ويسجد في كل وقت لا تحرم فيه صلاة، ويسجد على الراحلة في السفر إيماء، ويكبر إذا سجد، ويرفع رأسه بالتكبير، وليس فيه تشهد، ولا سلام، ولا يسجد إلا طاهراً.

باب ذكر قيام الليل

٣٢ — نا يحيى بن محمد قال : نا مسدد (١) قال : نا أبو الأحوص (٢) عن منصور بن المعتمر (٣) عن أبي وائل (٤) عن عبدالله بن مسعود قال: ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يارسول الله مازال نائماً حتى أصبح فقال: «ذاك رجل بال الشيطان في

(١) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، أبو الحسن، البصري، الحافظ. قال ابن معين : (ثقة، ثقة)، وقال مرة: (صدوق)، وقال أبو حاتم والنسائي: (ثقة). توفي سنة ٢٢٨هـ.

الشفقات ٢٠٠/٩، تاريخ الشقات ص ٤٢٥، الجرح والتعديل ٤٣٨/٨، التاريخ الكبير ٧٢/٨، ٧٣، تهذيب الكمال ص ١٣١٥، تهذيب التهذيب ١٠٧/١٠ — ١٠٩، التقريب ٢٤٢/١، سير أعلام النبلاء ٥٩١/١٠ — ٥٩٥.

(٢) هو سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص، الكوفي، الحافظ. قال أبو زرعة والنسائي: (ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة، متقن)، توفي سنة ١٧٩هـ. الجرح والتعديل ٢٥٩/٤، ٢٦٠، تاريخ الثقات ص ٢١٢، تهذيب الكمال ص ٥٦٢، ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٢٨٢/٤، ٢٨٣، التقريب ٣٤٢/٢، الخلاصة ص ١٦٠.

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، وقيل: منصور بن المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي، أبو عتاب الكوفي. قال ابن معين: (من أثبت الناس)، وقال العجلي: (ثقة، ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكان حديثه العدل لا يختلف فيه واحد، متعبد، رجل صالح... وكان فيه تشيع قليل، ولم يكن بغال)، توفي سنة ١٣٢هـ.

التاريخ الكبير ٣٤٦/٧، التاريخ لابن معين ٥٨٨/٢، ٥٨٩، الجرح والتعديل ١٧٧/٨ — ١٧٩، تاريخ الثقات ص ٤٤٠، تهذيب الكمال ص ١٣٧٦، ١٣٧٧، تهذيب التهذيب ١٠١/١٠ — ٣١٢، التقريب ٢٧٧/٢.

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. قال وكيع وابن معين: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، كثير الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، مخضرم)، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز.

أذنيه أو أذنه»^(١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو: «لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(٢).

قال أبو بكر: فقيام الليل مستحب، ومكروه تركه، وأحب أن يصلي بالليل عشر ركعات، يفصل بين كل ركعتين بتسليم، ثم يوتر بواحدة، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل»^(٣) ويوقظ المرء

تاريخ بغداد ٢٦٨/٩ - ٢٧١، الطبقات الكبرى ٩٦/٦ - ١٠٢، الجرح والتعديل ٣٧١/٤، التاريخ لابن معين ٢٥٨/٢، الثقات ٣٥٤/٤، تاريخ الثقات ص ٣٢١ - ٣٢٣، تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ - ٣٦٣، التقريب ٣٥٤/١.

(١) رواه البخاري في التهجد باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٤٧/٢، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٩١/٤، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ٥٣٧/١، رقم (٧٧٤)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب الترغيب في قيام الليل ٢٠٤/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في قيام الليل ٤٢٢/١، رقم (١٣٣٠)، والبيهقي في الصلاة باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ١٤/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعاً لا فرضاً ١٧٤/٢، وابن حبان - موارد الظمان - في الصلاة باب فيمن نام حتى أصبح ص ١٦٧، رقم (٦٣٨)، والبخاري في الصلاة باب التحريض على قيام الليل ٤١/٤، رقم (٩٢٨).

(٢) رواه البخاري في التهجد باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٤٨/٢، ٤٩، ومسلم في الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... ٨١٤/٢، رقم (٧٨٣)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب ذم من ترك قيام الليل ٢٥٣/٣، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٣٣١)، والبيهقي في الصلاة باب من نام على غير نية أن يقوم حتى أصبح ١٥/٣، والبخاري في الصلاة باب المداومة على العمل ٥٥/٤، رقم (٩٣٩) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) رواه مسلم في الصيام باب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢، رقم (١١٦٣)، وأبو داود في الصوم باب في صوم المحرم ٣٢٣/٢، رقم (٢٤٢٩)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في فضل صلاة الليل ٣٠١/٢، رقم (٤٣٨)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب فضل صلاة الليل ٢٠٦/٣، ٢٠٧، والبيهقي في الصلاة باب الترغيب في قيام الليل ٤/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة ١٧٦/٢، رقم (١١٣٤)، وأحمد ٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢، والطحاوي في مشكل الآثار ١٠١/٢، والبخاري في الصلاة باب التحريض على قيام الليل ٣٥/٤، رقم (٩٢٣) من حديث أبي هريرة.

أهله لقيام الليل، وتوقظه هي.

وأفضل أوقات الليل أن ينام المرء نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، لثبوت ذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم^(١) ويستحب التضرع والابتهاج إلى الله في الثلث الآخر. وأفضل الصلاة طول القنوت، غير أنه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين. ويستحب لمن فاتته حزبه من الليل بنوم أو غيره أن يقرأه فيما بين الفجر وصلاة الصبح.

باب ذكر الصلاة عند العلل

٣٣ — نا أحمد بن داود السمناني^(٢) قال: نا عثمان بن أبي شيبة^(٣). قال: نا

(١) روى البخاري في التهجيد باب من نام عند السحر ٤٤/٢، وفي الأنبياء باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود ١٣٤/٤، ومسلم في الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... ٨١٦/٢، رقم (١١٥٩)، وأبو داود في الصوم باب صوم يوم وفطر يوم ٣٢٧/٢، ٣٢٨، رقم (٢٤٤٨)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار: ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل ٢١٤/٣، ٢١٥، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في صيام داود عليه السلام ٥٤٦/١، رقم (١٧١٢)، والبيهقي في الصلاة باب الترغيب في قيام الليل ٣/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب فضل صلاة الليل وقيل السدس الآخر ١٨١/٢، ١٨٢، رقم (١١٤٥)، وأحمد ١٦٠/٢، والطحاوي في مشكل الآثار ١٠٠/٢، ١٠١ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم نصف الدهر، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه».

(٢) لم أعر على ترجمته.

(٣) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي، مولاهم، أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي، ولد سنة ١٥٦هـ. سئل عنه الإمام أحمد فقال: (ماعلمت إلا خيراً) وأثنى عليه، وقال العجلي: (كوفي، ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أيضاً: (ابن أبي شيبة عثمان وعبدالله: ثقتان، صدوقان، ليس فيه شك)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة). توفي سنة ٢٣٩هـ.

تاريخ الثقات ص ٣٢٩، الطبقات الكبرى ٤١٢/٦، ٤١٣، تهذيب الكمال ص ٩١٩، ٩٢٠، تهذيب التهذيب ١٤٩/٧ — ١٥١، التقريب ١٤/٢، ميزان الاعتدال ٣٥/٣ — ٣٩.

وكيع^(١) عن إبراهيم بن طهمان^(٢) عن حسين المعلم^(٣) عن ابن بريدة^(٤) عن عمران بن

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، أبو سفيان، الكوفي، الحافظ. قال ابن معين: (ما رأيت أفضل من وكيع)، وقال أيضاً: (ما رأيت أحفظ من وكيع). وقال العجلي: (ثقة، عابد، صالح، من حفاظ الحديث)، وقال علي بن المديني: (كان وكيع يلحن، ولو حدث بألفاظه لكان عجباً، كان يقول حدثنا مسعر عن عيينة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، حافظ عابد، من كبار التاسعة). توفي سنة ١٩٦هـ، وقيل: بعدها بقليل. الشقات ٥٦٢/٧، تاريخ الثقات ص ٤٦٤، تهذيب الكمال ص ١٤٦٤ - ١٤٦٦، تهذيب التهذيب ١٢٣/١١ - ١٣١، التقريب ٣٣١/٢، ميزان الاعتدال ٣٣٥/٤، ٣٣٦.

(٢) هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد الهروي، ولد بهراة، ثم سكن نيسابور، ثم قدم بغداد وحدث بها، ثم سكن مكة حتى مات. قال ابن معين: (ثقة)، وقال مرة: (ليس به بأس)، وقال ابن المبارك: (صحيح الحديث)، وقال العجلي: (لأبأس به)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة يغرب، تكلم فيه الإرجاء، ويقال: رجع عنه، من السابعة). توفي سنة ١٦٨هـ. التاريخ لابن معين ١٠/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٧٧، تاريخ بغداد ١٠٥/٦، تاريخ الشقات ص ٥٢، تهذيب الكمال ص ٥٦، ٥٧، تهذيب التهذيب ١٢٩/١، التقريب ٣٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٧، ٣٧٩، الكاشف ٣٨/١.

(٣) هو الحسين بن ذكوان العوزي، المعلم، المكتب، البصري. قال ابن معين: (ثقة)، وقال القطان: (فيه اضطراب)، وقال ابن المديني: (لم يرو الحسين المعلم عن ابن بريدة عن أبيه إلا حرفاً واحداً، وكلها عن رجال آخر)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ربما وهم، من السادسة). توفي سنة ١٤٥هـ. الجرح والتعديل ٥٢/٣، تاريخ الثقات ص ١٢٢، التاريخ لابن معين ١١٧/٢، تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين ص ٩٠، تهذيب الكمال ص ٢٨٤، تهذيب التهذيب ٣٣٨/٢، ٣٣٩، التقريب ١٧٦/١.

(٤) هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضي مرو وعالمها. ولد سنة ١٥هـ. قال ابن معين وأبو حاتم: (ثقة)، وقال محمد بن علي الجوزجاني: (قلت لأبي عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - سمع عبدالله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة)، توفي سنة ١١٥هـ. الجرح والتعديل ١١٣/٥، تاريخ الثقات ص ٢٥٠، التاريخ لابن معين ٢٩٨/٢، تهذيب التهذيب ١٥٧/٥، ١٥٨، الكاشف ٦٦/٢، التقريب ٤٠٤/١.

حصين^(١) قال: كان بي الباسور^(٢) فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

قال أبو بكر: هكذا يصلي من عجز عن القيام، ويستحب أن يكون في حال قعوده متربعاً، ويجزيه كيف قعد، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، ولكنه يوميء على قدر طاقته. وليس لمن أراد أن يعالج عينيه أن يصلي مستلقياً، فإن فعل كان عاصياً ولم تجزه الصلاة، ترك ابن عباس معالجة عينيه من أجل الصلاة^(٤).

باب ذكر حد البلوغ

٣٤ - نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا حماد بن سلمة^(٥) عن حماد بن

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيذ، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، أسلم عام خيبر. توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ، وقيل: بعدها بعام.

الطبقات الكبرى ٢٨٧/٤ - ٢٩١، التاريخ لابن معين ٤٣٦/٢. الاستيعاب ٢٢/٣، ٢٣، أسد الغابة ٣/٧٧٨، ٧٧٩، الإصابة ٣/٢٧، تهذيب التهذيب ٨/١٢٥، ١٢٦.

(٢) في الصحاح ٢/٥٨٩: (الباسور: واحد البواسير، وهي علة تحدث في المقعدة).

(٣) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٤١/٢، وأبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ١/٢٥٠، رقم (٩٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١/٣٨٦، رقم (١٢٢٣)، والبيهقي في الصلاة باب صلاة المريض ٢/٣٠٤، ٣٠٥، والدارقطني في الصلاة باب صلاة المريض لا يستطيع القيام، والفريضة على الراحلة ١/٣٨٠، وأحد ٤/٤٢٦، وابن الجارود في باب ماجاء في صلاة القاعد ص ٨٨، رقم (٢٣١).

(٤) رواه البيهقي في الصلاة باب من وقع في عينيه الماء ٢/٣٠٨، ٣٠٩، والمؤلف في الأوسط في ذكر صلاة من يعالج عينيه مستلقياً، لوحة ١/٢٢٧.

(٥) هو حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة ابن أبي صخرة، البصري.

قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلهذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجهما في الشواهد)، وقال العجلي: (ثقة، رجل صالح، حسن الحديث). توفي سنة ١٦٧هـ.

التاريخ الكبير ٣/٢٢، ٢٣، الجرح والتعديل ٣/١٤٠، ١٤٢، تاريخ الثقات ص ١٣١، تهذيب الكمال ص ٣٦٥ - ٣٦٧، تهذيب التهذيب ٣/١١ - ١٦، التقريب ١/١٩٧، سير أعلام النبلاء ٧/٤٤٤ - ٤٥٦.

أبي سليمان (١) عن إبراهيم عن الأسود (٢) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون والمعته حتى يفيق» (٣).

قال أبو بكر: الاحتلام والإنبات والاستكمال خمس عشرة سنة حد لبلوغ الرجال والنساء، وفي المرأة خصلة رابعة، وهي الحيض، تكون بوجوده فيها بالغاً، يجب عليها الفرائض. ويؤمر الصبي بالصلاة ابن سبع. ويضرب عليها ابن عشر.

(١) هو حماد بن مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل بن أبي سليمان، الكوفي. قال شعبة: (كان صدوق اللسان)، وقال مرة: (كان حماد لا يحفظ) وقال أبو حاتم: (هو صدوق، ولا يحتاج بحديثه، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (يخطيء، وكان مرجئاً). توفي سنة ١٢٠هـ.

الجرح والتعديل ٣/١٤٦ - ١٤٨، التاريخ الكبير ٣/١٨، ١٩، تاريخ الثقات ص ١٣١، الثقات ٤/١٦٠، تهذيب الكمال ص ٣٢٧، ٣٢٨، تهذيب التهذيب ٣/١٦ - ١٨.

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن، الكوفي، أدرك الجاهلية. قال ابن معين: (ثقة)، وقال أحمد: (ثقة، من أهل الخير)، وقال العجلي: (تابعي، ثقة، جاهلي). توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: بعدها بعام.

الثقات ٤/٣١، تاريخ الثقات ص ٦٧، ٦٨، الجرح والتعديل ٢/٢٩١، ٢٩٢، رواية الدقاق عن ابن معين ص ٤٦، ٤٧، تهذيب الكمال ص ١١٢، تهذيب التهذيب ١/٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) رواه الدارمي في الحدود باب رفع القلم عن ثلاث ٢/٩٣، رقم (٢٣٠١)، وأحد ٦/١٠٠. ورواه النسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعته والصغير والنائم ١/٦٥٨، رقم (٢٠٤١) بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق».

ورواه الحاكم في البيوع ٢/٥٩ بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعته حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»، وصححه، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/١٣٩، ١٤٠، رقم (٤٣٩٨) بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

ورواه أحمد ٦/١٤٤ بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل».

وليس على من أغمي عليه إعادة صلاة، ويصلي الصلاة التي أفاق في وقتها، وأحسن ما قيل فيمن عليه صلاة واحدة لا يدري أي صلاة هي: أن يصلي خمس صلوات. ولا قضاء على المجنون للصلاة ولا للصوم، لأن القلم مرفوع عنه.

باب ذكر اللباس في الصلاة

٣٥ — حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر وابن جريج (١) عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو لكلكم ثوبان» (٢).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» (٣).

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، مولاهم، أبو خالد أو أبو الوليد، المكي، الفقيه، أصله رومي. قال الإمام أحمد: (ثبت، صحيح الحديث، لم يحدث بشيء إلا أتقته)، وقال أيضاً: (إذا قال: ابن جريج: قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمنكير، وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به)، وقال أبو زرعة: (بخ، من الأئمة)، وقال العجلي: (ثقة)، توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل: بعدها.

الجرح والتعديل ٣٥٦/٥ — ٣٥٨، تاريخ الثقات ص ٣١٠، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٣، ٤٤، تهذيب الكمال ص ٨٥٥، ٨٥٦، تهذيب التهذيب ٦/٤٠٢، ٤٠٦، التقريب ١/٥٢٠، ميزان الاعتدال ٢/٦٥٩.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ٩٤/١، ٩٥، ومسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٣٦٧/١، ٣٦٨، رقم (٥١٥)، وأبو داود في الصلاة باب جماع أثواب ما يصلي فيه ١٦٩/١، رقم (٦٢٥)، والنسائي في القبلة: الصلاة في الثوب الواحد ٢/٦٩، ٧٠، والبيهقي في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد ٢/٢٣٦، ٢٣٧، ومالك في صلاة الجماعة باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ١/١٤٠، وابن الجارود في ماجاء في الثياب في الصلاة ص ٦٧، رقم (١٧٠)، والطحاوي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ١/٣٧٨، ٣٧٩، والبخاري في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٢/٤١٩، رقم (٥١١).

(٣) رواه النسائي في القبلة: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ٢/٧١، وأحمد ٢/٢٤٣، ٤٦٤، وابن الجارود في الموضع السابق ص ٦٧، رقم (١٧١) من حديث أبي هريرة.

قال أبو بكر: فالصلاة في الثوب الواحد تجزي، غير أن المصلي إذا كان الثوب واسعاً يخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً يشده على حقه، لحديث جابر^(١)، لا يجوز غير ذلك، والعورة التي يجب أن تستر عند كثير من أهل العلم ما بين السرة إلى الركبة^(٢). وتستتر المرأة جميع بدنها غير كفيها ووجهها.

وتصلي الأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بغير قناع. ويصلي العريان الذي لا يجد ما يستتر به قائماً، ويركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك، ويصلون إذا كانوا جماعة صفّاً واحداً، إمامهم وسطهم، وإن تقدمهم أجزاءهم ذلك، ويغض بعضهم عن بعض بصره. وتكره الصلاة في الثوب الحريري، ولا إعادة على من صلى فيه.

باب سترة المصلي

٣٦ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيى^(٣) عن

ورواه البخاري في الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ٩٥/١ = بلفظ «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»، ومسلم في الموضع السابق ٣٦٨/١، رقم (٥١٦)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٦٢٦)، والدارمي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٢٥٩/١، رقم (١٣٧٨)، وأبو عوانة في بيان حظر الصلاة في الثوب الواحد ٦١/٢، والبغوي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٤٢١/٢، رقم (٤٢٢)، والطحاوي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٣٨٢/١، والبيهقي في الصلاة باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ٢٣٨/٢ بلفظ: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»، وأبو عوانة في الموضع السابق بلفظ: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء».

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٢٣٠٥/٤، رقم (٢٣٠٦) وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لجابر: «إذا كان [أي الثوب] واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقه».

(٢) المغني كتاب الصلاة باب صفة الصلاة ٥٧٨/١، بداية المجتهد كتاب الصلاة الباب الرابع الفصل الثاني فيما يجزي في اللباس في الصلاة ١١٤/١، المعاني البديعة كتاب الصلاة، لوحة ٣٨.

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد، البصري، الأحول، الحافظ، ولد سنة ١٢٠هـ. قال أبو حاتم: (حافظ، ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت، مرضي)، توفي سنة

١٩٨هـ.

عبيدالله^(١) عن نافع^(٢) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة يصلي إليها^(٣). وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كان أحدكم يصلي فإنه يستره، إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل»^(٤).

قال أبو بكر: وارتفاع ذلك عن وجه الأرض قدر ذراع فصاعداً، فإن در^(٥) فلم يجد شيئاً خط خطأ بين يديه كاهلال. ويكره المرور بين يدي من يصلي إلى سترة، لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره،

- التاريخ الكبير ٢٨٦/٨، ٢٨٧، تاريخ الثقات ص ٤٧٢، الجرح والتعديل ١٥٠/٩، ١٥١، تهذيب الكمال ص ١٤٩٨ - ١٤٩٩، تهذيب التهذيب ٢١٦/١١ - ٢٢٠، التقريب ٣٤٨/٢.
- (١) هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري، أبو عثمان المدني. قال أبو حاتم وأبو زرعة: (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت). توفي سنة بضع وأربعين ومائة.
- الجرح والتعديل ٣٢٦/٥، ٣٢٧، التاريخ الكبير ٣٩٥/٥، تاريخ ابن معين ٣٨٣/٢، ٣٨٤، تاريخ الثقات ص ٣١٨، تهذيب الكمال ص ٨٨٥، ٨٨٦، تهذيب التهذيب ٣٨/٧ - ٤٠. التقريب ٥٣٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٦ - ٣٠٧.
- (٢) هو نافع مولى ابن عمر، أبو عبدالله، المدني، الفقيه، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه. قال البخاري: (أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر). توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: بعدها. الثقات ٤٦٧/٥، تاريخ الثقات ص ٤٤٧، الجرح والتعديل ٤٥١/٨، ٤٥٢، تهذيب الكمال ص ١٤٠٥، ١٤٠٦، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ - ٤١٥، التقريب ٢٩٦/٢.
- (٣) رواه البخاري في الصلاة باب الصلاة إلى الحربة ١٢٧/١، ومسلم في الصلاة باب سترة المصلي ٣٥٩/١، رقم (٥٠١)، والنسائي في القبلة: سترة المصلي ٦٢/٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب مايستر المصلي ٣٠٣/١، رقم (٩٤١)، وأحمد ١٣/٢، ١٨.
- (٤) رواه مسلم في الصلاة باب سترة المصلي ٣٥٨/١، رقم (٤٩٩)، وأبو داود في الصلاة باب مايستر المصلي ١٨٣/١، رقم (٦٨٥)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في سترة المصلي ١٥٦/٢، رقم (٣٣٥)، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٩٤٠)، وأحمد ١٦١/٢، ١٦٢، والبخاري في الصلاة باب قدر السترة ٤٤٩/٢، رقم (٥٣٩) من حديث طلحة بن عبيدالله. ورواه النسائي في القبلة: ذكر مايقطع الصلاة وما لايقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ٦٣/٢، ٦٤، وأحمد ١٥١/٥، ١٦٠ من حديث أبي ذر.
- (٥) هكذا في الأصل، ولعل هنا سقط، ومعنى العبارة: فإن بحث عن شاخص فلم يجد شيئاً خط خطأ. انظر المجموع كتاب الصلاة ٢٤٧/٣.

فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفع بين يدي نحره، فإن أبا فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(١)، وليس على من صلى وبين يديه نائم شيء، ويكره أن يصلي ورجل مستقبله، ولا يقطع الصلاة شي^(٢)، وليدراً ما استطاع.

ولا بأس بالصلاة على الحصر والبسط مما أنبتت الأرض، وعلى جلود الأنعام وأصوافها وأوبارها وأشعارها وغير ذلك، ولا بأس بالصلاة في النعلين.

باب ذكر المساجد

٣٧ — نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير^(٣) عن عمرو بن سليم^(٤) قال: سمعت أبا قتادة^(٥) يقول: قال رسول الله صلى الله

(١) رواه البخاري في الصلاة باب يرد المصلي من مريين يديه ١/١٢٩، ومسلم في الصلاة باب منع المارين يدي المصلي ١/٣٦٢، ٣٦٣، رقم (٥٠٥).

(٢) وهو قول عروة والشعبي والثوري وجماعة، والمشهور عن أحمد أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطعها الكلب الأسود والمرأة والحمار. المغني ٢/٢٤٩.

(٣) هو عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث، المدني. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أحمد: (ثقة، من أوثق الناس)، توفي سنة ١٢١هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٢٨٨، التاريخ الكبير ٦/٤٥٠، ٤٥١، الجرح والتعديل ٦/٣٢٥، تاريخ الثقات ص ٢٤٥، تهذيب الكمال ص ٦٤٥، تهذيب التهذيب ٥/٧٤، التقريب ١/٣٨٨.

(٤) هو عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن زريق الأنصاري الزرقني. قال العجلي والنسائي: (ثقة)، وقال ابن خراش «ثقة، في حديثه اختلاط»، وقال ابن حجر (ثقة، من كبار التابعين... يقال له رؤية)، توفي سنة ١٠٤هـ.

التاريخ الكبير ٦/٣٣٣، تاريخ الثقات ص ٣٦٤، تهذيب الكمال ص ١٠٣٦، تهذيب التهذيب ٨/٤٤، ٤٥، التقريب ٢/٧٠.

(٥) هو الحارث بن ربيعي بن بلمدة بن ختاس، وقيل: الحارث بن ربيعي بن رافع بن الحارث وقيل اسمه: النعمان بن ربيعي، وقيل: عمرو بن ربيعي، وقيل: عون، وقيل: مراوح، والمشهور الأول، أبو قتادة السلمى الخزرجي الأنصاري، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. اختلف في شهوده بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد. توفي سنة ٥٤هـ، وقيل قبلها.

طبقات خليفة ص ١٠٢، أسد الغابة ٥/٢٥٠، ٢٥١، الثقات ٣/٧٣، ٧٤، التاريخ لابن معين ٢/٧٢٠، الإصابة ٤/١٥٧، ١٥٨، تهذيب التهذيب ١٢/٢٠٤، ٢٠٥.

عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

قال أبو بكر: فليصل من دخل المسجد ركعتين قبل أن يجلس، وليس بواجب. ويكره التنخم في المسجد، ويكره أن تنشده فيه الضالة، ويستحب أن يقيم المسجد وينظف ويظهر، ولا بأس بالنوم في المسجد.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٢). ولا بأس أن يتسمح المحدث في المسجد مكاناً لا يُتأذى بندى الظهور. وليقل عند خروجه من المسجد: اللهم إني أسألك من فضلك.

(١) رواه البخاري في الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١١٤/١، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين... ٤٩٥/١، رقم (٧١٤)، وأبو داود في الصلاة باب ماجاء في الصلاة عند دخول المسجد ١٢٧/١، رقم (٤٦٧)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١٢٩/١، رقم (٣١٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ٣٢٤/١، رقم (١٠١٣)، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشي إليها ١٦٢/١، والبغوي في الصلاة باب تحية المسجد ٣٦٥/٢، رقم (٤٨٠).

(٢) رواه البخاري في باب فضل مسجد مكة والمدينة ٥٦/٢، ٥٧، ومسلم في الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ١٠١٢/٢، رقم (١٣٩٤)، والترمذي في المناقب باب في فضل المدينة ٧١٩/٥، رقم (٣٩١٦)، والنسائي في مناسك الحج: فضل الصلاة في المسجد الحرام ٢١٤/٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ٤٥٠/١، رقم (١٤٠٤)، وأحمد ٢٥١/٢، ٢٥٦، ٢٧٧، ومالك في القبلة باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٦/١ من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق ٤٥١/١، رقم (١٤٠٦) من حديث جابر.

ورواه مسلم في الموضوع السابق ١٠١٣/٢، رقم (١٣٩٥)، والنسائي في مناسك الحج: فضل الصلاة في المسجد الحرام ٢١٣/٥، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (١٤٠٥)، وأحمد ٢٩/٢، ٥٣ من حديث ابن عمر.

ورواه البزار — كشف الاستار — كتاب الصلاة باب الصلاة في المساجد الثلاثة ٤٢٣/١، رقم (٤٢٣) من حديث جبير بن مطعم.

باب الأمر بتلقين الميت قول : لا إله إلا الله

٣٨ - نا أبو بكر قال : نا اسماعيل بن قتيبة ^(١) قال: نا أبو بكر ^(٢) قال: نا أبو خالد الأحمر ^(٣) عن يزيد بن كيسان ^(٤) عن أبي حازم ^(٥) عن أبي هريرة قال قال

(١) هو إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن السلمي، أبو يعقوب، النيسابوري البشتقاني، من قرية بشتقان بنيسابور. قال أبو بكر بن أبي إسحاق : (كان الإنسان إذا رآه يذكر السلف، لسمته وزهده وورعه)، وقال الحاكم: (قرأ إسماعيل على ابن أبي شيبة المصنفات كلها، وهي أجل رواية عندنا لابن أبي شيبة). توفي سنة ٢٨٤هـ.

طبقات الحنابلة ١/١٠٦، ١٠٧، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٤٤، ٣٤٥، المذهب الأحمد ٣٧٧/١، معجم البلدان ١/٤٢٥.

(٢) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبيسي، مولاهم، أبو بكر الكوفي الحافظ، واسطي الأصل، صاحب المصنف. قال الإمام أحمد : (صدوق، وهو أحب الي من عثمان)، وقال أبو حاتم: (ثقة)، وقال العجلي: (ثقة، حافظ للحديث). توفي سنة ٢٣٥هـ.

تاريخ بغداد ١٠/٦٦ - ٧١، تاريخ الثقات ص ٢٧٦، الجرح والتعديل ٥/١٦٠، تهذيب الكمال ص ٧٣٢، ٧٣٣، تهذيب التهذيب ٦/٢ - ٤، التقريب ٢/٤٤٥، ميزان الاعتدال ٢/٤٩٠.

(٣) هو سليمان بن حيان الأزدي الأحمر الجعفري، نزل فيهم، أبو خالد، الجرجاني ثم الكوفي. قال ابن معين والعجلي والنسائي : (ثقة)، وقال ابن معين مرة: (صدوق، وليس بحجة)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، يخطيء، من الثامنة)، توفي سنة ١٨٩هـ، وقيل: بعدها بسنة.

تاريخ الثقات ص ١٠١، التاريخ لابن معين ٢/١٢٩، رواية الدقاق عن ابن معين ص ١١١، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٢٩، ١٥٦، ٢٤١، تاريخ أساء الثقات ص ١٥٧، تهذيب الكمال ص ٥٣٤، تهذيب التهذيب ٤/١٨١، التقريب ١/٣٢٣، سير أعلام النبلاء ٩/١٩ - ٢١.

(٤) هو يزيد بن كيسان اليشكري، مولاهم، أبو إسماعيل، ويقال: أبو منين، البصري، نزيل الكوفة. قال أحمد والدارقطني: (ثقة)، وقال القطان: (صالح وسط، ليس هو ممن يعتمد عليه)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، يخطيء، من السادسة).

تاريخ ابن معين ٢/٦٧٦، الثقات ٧/٦٢٨، التاريخ الكبير ٨/٣٥٤، تهذيب الكمال ص ١٥٤١، تهذيب التهذيب ١١/٣٥٦، التقريب ٢/٣٧٠.

(٥) هو سلمان الأشجعي، مولى عزة الأشجعية، أبو حازم، الكوفي، الأعرج. قال أحمد وابن معين وأبو داود: (ثقة). توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقدنا موتاكم: لا إله إلا الله»^(١).

قال أبو بكر: تغميض أعين الموتى سنة^(٢)، ويقول الذي يغمض الميت: بسم الله وعلى ملة رسول الله.

ويستقبل بالميت القبلة، ويسجى بثوب، سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم في برد جبره^(٣).

باب ذكر غسل الميت

٣٩ — نا محمد بن عبدالله بن مهمل^(٤) قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرني معمر عن

الثقات ٣٣٣/٤، تاريخ الثقات ٤٩٥، التاريخ لابن معين ٢٢٣/٢، تهذيب الكمال ص ٥٢٢، تهذيب التهذيب ١٤٠/٤، التقريب ٣١٥/١.

(١) رواه مسلم في الجنائز باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله ٦٣١/٢، رقم (٩١٧)، وابن ماجه في

الجنائز باب ماجاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ٤٦٤/١، رقم (١٤٤٤)، والبيهقي في الجنائز باب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر ٣٨٣/٣، وابن حبان — موارد الظمان — في الجنائز باب فيمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، ص ١٨٤، رقم (٧١٩)، وابن الجارود في أول كتاب الجنائز ص ١٨٢، رقم (٥١٣)، وابن أبي شيبة في الجنائز: في تلقين الميت ٢٣٧/٣.

(٢) روى مسلم في الجنائز باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ٦٣٤/٢، رقم (٩٢٠)،

وأبو داود في الجنائز باب تغميض الميت ١٩٠/٣، ١٩١، رقم (٣١١٨)، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في تغميض الميت ٤٦٧/١، رقم (١٤٥٤)، والبيهقي في الجنائز باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات ٣٨٤/٣، ٣٨٥، وأحمد ٢٩٧/٦، والبغوي في الجنائز باب إغماض الميت ٢٩٩/٥، ٣٠٠، رقم (١٤٦٨) عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر».

(٣) رواه البخاري في اللباس باب البرود والخبر والشملة ٤١/٧، ومسلم في الجنائز باب تسجية

الميت ٦٥١/٢، رقم (٩٤٢)، وأبو داود في الجنائز باب في الميت يسجى ١٩١/٣، رقم (٣١٢٠)، والبيهقي في الجنائز باب ما يستحب من تسجيته بثوب يغطي به جميع جسده ٣٨٥/٣، وأحمد ١٥٣/٦، ٢٦٩، والبغوي في الجنائز باب يسجى الميت بثوب ٣٠١/٥، رقم (١٤٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. والخبرة: على وزن عنبه وهي من البرود ما كان موشياً مخططاً، وهو برد يمان، النهاية ٣٢٨/١.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن مهمل بن المثني، الصنعاني. قال ابن أبي حاتم: (كُتبت عنه بمكة،

وهو صدوق)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من الحادية عشرة).

أيوب (١) عن ابن سيرين عن أم عطية (٢) قالت: توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم (٣)، فدخل عليها، فقال: «اغسلها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واغسلها بماء وسدر، واجعلن في الآخرة شيئاً من كافور» (٤)، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقوة، فقال: «أشعرها» (٥) إياه»، قالت حفصة (٦): قالت أم عطية: ضفرنا (٧) رأسها ثلاثة قرون، ناصيتها وقرنيها، وألقينا إلى خلفها (٨)، قال: الحقون:

الجرح والتعديل ٣٠٥/٧، ٣٠٦، تهذيب الكمال ص ١٢١٨، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٩، ٢٥١، التقريب ١٧٥/٢.

(١) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني، أبو بكر، البصري. ولد سنة ٦٦هـ. قال النسائي: ثقة، ثبت، وقال ابن معين: ثقة. توفي سنة ١٣١هـ.

التاريخ لابن معين ٤٨/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٨٠، ٨١، تاريخ أسماء الثقات ص ٥٥، ٥٦، حلية الأولياء ٥/٣ الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧ تهذيب التهذيب ٣٩٧/١.

(٢) هي نسيبة - بفتح النون وكسر السين، وقيل: بضم النون وفتح السين مصغراً - بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، أم عطية الأنصارية، من كبار نساء الصحابة، ومن فقهاءهم.

الطبقات الكبرى ٤٥٥/٨، ٤٥٦، التاريخ لابن معين ٧٤٢/٢، الجرح والتعديل ٤٦٥/٩، أسد الغابة ٤٥٥/٦، الاستيعاب ٤٥١/٤، ٤٥٢، الإصابة ٤٥٥/٤، سير أعلام النبلاء ٣١٨/٢.

(٣) هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، ولدت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة، وهي أكبر بناته. توفيت سنة ٨هـ.

طبقات خليفة ص ٩٢، الاستيعاب ٣٠٤/٤، ٣٠٥، أسد الغابة ١٣٠/٦، ١٣١، الطبقات الكبرى ٣٠/٨ - ٣٦، الإصابة ٣٠٦/٤، سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٢ - ٢٥٠.

(٤) في القاموس المحيط ١٢٨/٢: (الكافور: نبت طيب).

(٥) في الصحاح ٦٩٩/٢: (الشعار: ما ولي الجسد من الثياب... وأشعرته ألبسته الشعار).

(٦) هي حفصة بنت سيرين الأنصارية، مولاة الأنصار، أم الهذيل، البصرية. قال ابن معين: ثقة، حجة، وقال العجلي: ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات. توفيت سنة ١٠١هـ.

الطبقات الكبرى ٤٨٤/٨، تاريخ الثقات ص ٥١٨، الثقات ١٩٤/٤، تهذيب التهذيب ٤١١/١٢، ٤١٢، التقريب ٥٩٤/٢، الخلاصة ص ٤٩٠.

(٧) في اللسان ٤٨٩/٤، والصحاح ٧٢١/٢: (الضفر: نسج الشعر وغيره عريضاً).

(٨) رواه البخاري في الجنائز باب غسل الميت ووضؤه بالماء والسدر، وباب ما يستحب أن يغسل وترأ، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، وباب يجعل الكافور في آخره، وباب نقض شعر المرأة، وباب كيف الاشعار للميت، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، وباب يلقى شعر

قال أبو بكر: يبدأ الغسل فيطرح على عورة الميت خرقة، فيستر ما بين سرتة وركبتيه وير يده على بطن الميت إمراراً خفيفاً: يغسل شيئاً إن خرج منه، ويكون على يده في ذلك خرقة ملفوفة، ويستدل بنظره إلى الخرقة على إنقاء ما هناك، ثم يُوضأ وضوءه للصلاة، يبدأ في ذلك بالميامن، ثم يغسل بالماء القراح غسلة، ثم يضرب الصدر أو مايقوم مقام الصدر، ويصب فيبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم بشق رأسه الأيسر، ويغسل جميع بدنه، يبدأ في ذلك بالميامن، ويبدل الخرقة التي على عورته في كل غسلة، ثم يغسل فتكون غسلة ثانية، ثم يغسل بالماء فيه الكافور على ما وصفنا، فهذه ثلاث غسلات، وإن شاء غسله خمساً، على قدر الحاجة إليه، فإذا فرغ من غسله استحَب^(٢) في ثوب.

ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت، وتغسله هي. وإذا مات رجل مع نساء لا رجل معهن يَمَمَّتْهُ، وكذلك يفعل الرجال إذا ماتت امرأة معهم.

== المرأة خلفها ٧٣/٢ - ٧٥، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في غسل الميت ٣/٣٠٦، ٣٠٧، رقم (٩٩٠)، والبيهقي في الجنائز باب ما يغسل به الميت وسنة التكرار في غسله ٣/٣٨٩، وأحد ٦/٤٠٧، ٤٠٨، وابن سعد في الطبقات ٨/٣٤ - ٣٦، ٤٥٥، ٤٥٦.
ورواه أبو داود في الجنائز باب كيف غسل الميت ٣/١٩٧، ١٩٨، رقم (٣١٤٢) - (٣١٤٦)، والبخاري في الجنائز باب غسل الميت ٥/٣٠٤، ٣٠٥، رقم (١٤٧٢، ١٤٧٣) مرفقاً.
ورواه النسائي في الجنائز: غسل الميت بالماء والصدرة وفي نقض رأس الميت، وفي غسل الميت وترأ، وفي غسل الميت أكثر من خمس، وفي غسل الميت أكثر من سبعة، وفي الكافور في غسل الميت، وفي الإشعار ٤/٢٨ - ٣٣، وعبدالرزاق في الجنائز باب غسل النساء ٣/٤٠٢، ٤٠٣، رقم (٦٠٨٩، ٦٠٩٣)، دون قول: (ناصيتها وقرنيها).
ورواه مسلم في الجنائز باب في غسل الميت ٢/٦٤٦ - ٦٤٨، رقم (٩٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد ١/٣٧٢، ٣٧٣ دون قول: (وألقينا إلى خلفها).

- (١) ذكره عبدالرزاق في آخر روايته بلفظ: (الحقو: إزار غليظ) ولم يبين قائله كما هنا.
(٢) هنا سقط لعله: (أن ينشفه) أو (تنشيفه): قال في المجموع كتاب الجنائز ٥/١٧٦: (فرع: قال الشافعي والأصحاب: فإذا فرغ من غسله استحَب أن ينشف بثوب تنشيفاً بليغاً؛ وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب)، وقال السرخسي في المبسوط باب غسل الميت ٢/٥٩ بعد ذكره غسل الميت: (ثم ينشفه في ثوب كيلا تبتل أكفانه).

وإذا مات المحرم غسل بماء وسدر : وكفن في ثوبيه، ولا يقرب طيباً، كذلك السنة^(١).
ولا يغسل الشهيد المقتول في المعركة، ولا يصلى عليه، ويغسل الجنب الميت، والحائض الميتة.

ولا يغسل المسلم إذا قرأته من المشركين، ولكنه يواريه. وليس على من غسل ميتاً أن يغتسل. وإذا مات المجذور أو من يخاف تهري لحمه إن غسل يم.

باب ذكر الأكفان

٤٠ — أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وسعيد ابن عبدالرحمن^(٢) وعمرو بن الحارث والليث بن سعد^(٣) عن هشام عن أبيه عن عائشة

(١) روى البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين، وباب الخنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم ٧٥/٢، ٧٦، ومسلم في الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢ - ٨٦٧، رقم (١٢٠٦) وأبو داود في آخر كتاب الجنائز ٢١٩/٣، رقم (٣٢٣٨)، والترمذي في الحج باب ماجاء في المحرم يموت في إحرامه ٢٧٧/٣، رقم (٩٥١)، والنسائي في مناسك الحج: غسل المحرم بالسدر إذا مات ٩٥/٥، وابن ماجه في المناسك باب المحرم يموت ١٠٣٠/١، رقم (٣٠٨٤)، والبيهقي في الجنائز باب المحرم يموت ٣٩٠/٣، ٣٩١، والدارمي في مناسك الحج باب في المحرم إذا مات مايصنع به؟ ٣٧٨/١، رقم (١٨٥٩)، وأحمد ٢١٥/١، ٢٢٠، ٢٢١، ٣٣٣، ٣٤٦، والبيهقي في الجنائز باب المحرم يموت ٣٢١/٥، رقم (١٤٨٠) عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم، فات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه. فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

(٢) هو سعيد بن عبدالرحمن بن عبدالبر بن حميد بن عامر الجمحي، ابو عبدالله، المدني، ثم البغدادي، قاضياً. ولد سنة ١٠٤هـ. قال الإمام أحمد : (ليس به باس، وحديثه مقارب)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن حبان: (يروى عن عبيدالله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعه يتخايل إلى من يسمعها أنه كان المعتمد لها)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، له أوهام، من الثامنة، وأفرط ابن حبان في تضعيفه). توفي سنة ١٧٦هـ.

التاريخ الكبير ٤٩٤/٣، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٢٥، المجروحين لابن حبان ٣١٩/١، تهذيب الكمال ص ٤٩٦، ٤٩٧، تهذيب التهذيب ٥٥/٤، ٥٦، التقريب ٣٠٠/١.

(٣) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، مولاهم، أبو الحارث، المصري، الإمام، الفقيه. قال

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية^(١) يمانية بيض، ليس فيها قيص ولا عمامة أدرج^(٢) فيها إدراجاً^(٣). وبعضهم يزيد على بعض الكلمة ونحوها.

قال أبو بكر: يكفن الميت في ثلاثة أثواب، كما كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجزي أن يكفن في ثوب أو ثوبين، وتكفن المرأة في خمسة أثواب، درع وخمار ولفافتين وثوب لطيف يشد على وسطها، ويستحب من الأكفان البياض، لقول النبي صلى الله

== النسائي: (ثقة)، وقال ابن المديني: (ثقة، ثبت)، وقال أحمد: (ثقة، ولكن في أخذه سهولة)، توفي سنة ١٧٥هـ.

تاريخ الثقات ص ٣٩٩، حلية الأولياء ٣١٨/٧ - ٣٢٧، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٣، تهذيب الكمال ص ١١٥٢ - ١١٥٥، تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ - ٤٦٥.

(١) يروى بفتح السين وضمها، فعلى رواية الفتح: منسوب إلى السحول وهو القصار، لأنه يسحلها: أي يغسلها، أو نسبة إلى قرية (سحول) باليمن، وعلى رواية الضم: جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي المصنوع من القطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية (سحول) بالضم أيضاً. النهاية ٣٤٧/٢.

(٢) قال في اللسان ٢٦٩/٢: (الإدراج: لف الشيء في الشيء).

(٣) رواه الإمام أحمد ١١٨/٦.

ورواه البخاري في الجنائز باب الثياب البيض للكفن ٧٥/٢، وباب الكفن بغير قيص، وباب الكفن ولا عمامة ٧٧/٢، ومسلم في الجنائز باب في كفن الميت ٦٤٩/٢، ٦٥٠، رقم (٩٤١)، وأبو داود في الجنائز باب في الكفن ١٩٨/٣، رقم (٣١٥١)، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ٣١٢/٣، رقم (٩٩٦)، والنسائي في الجنائز: كفن النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥/٤، ٣٦، والبيهقي في الجنائز باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيهن قيص ولا عمامة ٣٩٩/٣، وباب بيان عائشة رضي الله عنها بسبب الاشتباه في ذلك على غيرها ٤٠٠/٣، ٤٠١، وباب الصلاة على الجنائز... ٣١/٤، وأحمد ١٣٢/٦، ومالك في الجنائز باب ماجاء في كفن الميت ٢٢٣/١، وعبد الرزاق في الجنائز باب الكفن ٤٢١/٣، ٤٢٢، رقم (٦١٧١)، والبعثي في الجنائز باب التكفين ٣١٢/٥، رقم (١٤٧٦)، دون قول: (أدرج فيها إدراجاً).

ورواه ابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٧٢/١، رقم (١٤٦٩)، والحاكم في معرفة الصحابة ٦٥/٣، وابن الجارود في الجنائز ص ١٨٤، ١٨٥، رقم (٥٢١)، دون قول: (سحولية)، وقول: (أدرج فيها إدراجاً).

ورواه البخاري في الجنائز باب موت يوم الإثنين ١٠٦/٢، دون قول: (بيض)، وقول: (أدرج فيها إدراجاً).

عليه وسلم: «وكفنوا فيها موتاكم»^(١)، ويستحب تحسين الأكفان، وتجمر الأكفان. ومخرج الكفن من رأس مال الميت. ويحفظ الميت، وأحسن ما استعمل في حنوطه الكافور، يبدأ بمساجده: الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين، ويبدأ في ذلك بالميا من، ويستعمل المسك في حنوطه.

باب الأمر باتباع الجنائز

٤١ - نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام^(٢) عن

(١) روى أبو داود في الطب باب في الأمر بالكحل ٨/٤، حديث (٣٨٧٨)، وفي اللباس باب في البياض ٥١/٤، رقم (٤٠٦١)، والترمذي في الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ٣١١، ٣١٠/٣، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء فيما يستحب من الكفن ٤٧٣/١، رقم (١٤٧٢)، وفي اللباس باب البياض من الثياب ١١٨١/٢، رقم (٣٥٦٦)، والبيهقي في الجمعة باب خير ثيابكم البيض ٢٤٥/٣، والحاكم في الجنائز ٣٥٤/١، وأحمد ٢٤٧/١، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣، والبغوي في الجنائز باب التكفين ٣١٤/٥، رقم (١٤٧٧)، وعبدالرزاق في الجنائز باب الكفن ٤٢٩/٣، رقم (٦٢٠١) عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وروى النسائي في الجنائز: أي الكفن خير ٣٤/٤، والبيهقي في الجنائز باب استحباب البياض في الكفن ٤٠٢/٣، ٤٠٣، والحاكم في الجنائز ٣٥٤/١، ٣٥٥، وأحمد ١٠/٥، ١٢، ١٣، ١٧ - ٢١، وعبدالرزاق في الموضوع السابق، رقم (٦١٩٩) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) هو هشام بن أبي عبدالله سنبر الربيعي الدستوائي، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب إليها، أبو بكر، البصري. قال وكيع: (كان ثبًا)، وقال الإمام أحمد: (ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، مثله عسى، فأما أثبت منه فلا)، وقال العجلي: (ثقة ثبت في الحديث.... كان يقول بالقدر، ولم يكن يدعو إليه). توفي سنة ١٥٢ هـ، وقيل: قبلها. الثقات ٥٦٩/٧، التاريخ الكبير ١٩٨/٨، تاريخ الثقات ص ٤٥٨، الجرح والتعديل ٥٩/٩ - ٦٢، تهذيب التهذيب ٤٣/١١ - ٤٥، سير أعلام النبلاء ١٤٩/٩ - ١٥٦.

قتادة^(١) عن أبي عيسى الأسواري^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة»^(٣).

قال أبو بكر: ويسرع بالجنائز، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أسرعوا بجنائزكم»^(٤).

(١) هو قتادة بن دعامة بن قزعة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب، البصري. ولد سنة ٦١ هـ. قال العجلي: (ثقة، وكان ضرير البصر، وكان يقول بشيء من القدر، وكان لا يدعو إليه، ولا يتكلم فيه)، وقال شعبة: (كنت اتفطن إلى فم قتادة، فإذا قال: حدثنا كتبت، وإذا قال: حدث لم أكتب)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (وكان من حفاظ أهل زمانه... مات بواسط على قدر فيه... وكان مدلساً)، توفي سنة ١١٤ هـ، وقيل: بعدها بعام.

الثقات ٣٢١/٥، ٣٢٢، الجرح والتعديل ١٣٣/٧ - ١٣٥، تاريخ الثقات ص ٣٨٩، التاريخ الكبير ١٨٥/٧ - ١٨٧، تهذيب الكمال ص ١١٢١، تهذيب التهذيب ٣٥١/٨.

(٢) هو أبو عيسى الحارثي الأسواري، البصري. قال الطبراني: (بصري، ثقة، لا يحضرني اسمه)، وقال ابن المديني: (مجهول، لم يرو عنه إلا قتادة)، وخالفه أبو بكر البزار فقال: (أبو عيسى بصري مشهور)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مقبول، من الرابعة).

الجرح والتعديل ٤١٢/٩، الثقات ٥٨٠/٥، تهذيب الكمال ص ١٦٣٥، تهذيب التهذيب ١٢/١٩٥، ١٩٦، التقريب ٤٥٨/٢، الكاشف ٣٢١/٣، كشف الأستار كتاب الجنائز باب اتباع الجنائز والصلاة عليها ٣٨٨/١.

(٣) رواه البيهقي في الجنائز باب الأمر بعبادة المريض ٣٧٩/٣، وابن حبان - موارد الظمآن - في الجنائز باب عبادة المريض ص ١٨٢، رقم (٧٠٩)، وأحمد ٢٣/٣، وابن أبي شيبه في الجنائز، من أمر بعبادة المريض واتباع الجنائز ٢٣٥/٣، والبغوي في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز وانتظار دفنه ٣٧٨/٥، ٣٧٩، رقم (١٥٠٣)، والبزار - كشف الأستار - الموضع السابق، حديث (٨٢١، ٨٢٢).

(٤) رواه البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنائز ٨٧/٢، ٨٨، ومسلم في الجنائز باب الإسراع بالجنائز ٦٥١/٢، ٦٥٢، رقم (٩٤٤)، وأبو داود في الجنائز باب الإسراع بالجنائز ٢٠٥/٣، رقم (٣١٨١)، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في الإسراع بالجنائز ٣٢٦/٣، رقم (١٠١٥)، والنسائي في الجنائز: السرعة بالجنائز ٤١/٤، ٤٢، والبغوي في الجنائز باب الإسراع بالجنائز ٣٢٤/٥، رقم (١٤٨١)، وابن أبي شيبه في الجنائز: في الجنائز يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟ ٢٨١/٣ من حديث أبي هريرة، وتامة: «فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

ويستحب المشي أمام الجنازة، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر وعمر وعثمان^(١). وإذا رأى الرجل الجنازة فإن شاء قام وإن شاء جلس، وإذا اتبعها لم يقعد حتى توضع، للأخبار الدالة على ذلك^(٢) وإذا أراد حمل الجنازة بدأ فحمل يأسرة

(١) روى أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٢٠٥/٣، رقم (٣١٧٩)، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ٣٢٠/٣، رقم (١٠٠٧)، والنسائي في الجنائز: مكان المشي من الجنازة ٥٦/٤، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ٤٥٧/١، رقم (١٤٨٢)، والدارقطني في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٧٠/٢، والبيهقي في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٢٣/٤، وابن حبان - موارد الظمان - في الجنائز باب المشي مع الجنازة ص ١٩٤، ١٩٥، رقم (٧٦٦)، وأحمد ٨/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٨٤/١٢ - ٨٧، ٩١ - ٩٤، والبغوي في الجنائز باب المشي مع الجنازة ٣٣٢/٥، رقم (١٤٨٨)، وابن أبي شيبه في الجنائز: في المشي أمام الجنازة من رخص فيه ٢٧٧/٣ عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وروى النسائي في الموضوع السابق، والبيهقي في الموضوع السابق ٢٤/٤، وابن حبان في الموضوع السابق ص ١٩٤، رقم (٧٦٥)، وأحمد ٣٧/٢، ١٢٢، والطحاوي في الجنائز باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟ ٤٧٩/١، ٤٨٠، وابن عبد البر في التمهيد ٨٧/١٢ - ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤ عن سالم عن أبيه أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة.

وروى الترمذي في الموضوع السابق ٣٢٢/٣، رقم (١٠١٠)، وابن ماجه في الموضوع السابق رقم (١٤٨٣)، والطحاوي في الموضوع السابق ٤٨١/١، ٤٨٢ عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة، وليس في رواية الطحاوي ذكر عثمان، وقال الترمذي: (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ...).

(٢) روى البخاري في الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام ٨٦/٢، ٨٧، ومسلم في الجنائز باب القيام للجنازة ٦٦٠/٢، رقم (٩٥٩)، وأبو داود في الجنائز باب القيام للجنازة ٢٠٣/٣، رقم (٣١٧٣)، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في القيام للجنازة ٣٥١/٣، ٣٥٢، رقم (١٠٤٣)، والنسائي في الجنائز باب الأمر بالقيام للجنازة ٤٤/٤، والبيهقي في الجنائز باب القيام للجنازة ٢٦/٤، والبغوي في الجنائز باب القيام للجنازة ٣٢٨/٥، ٣٢٩، رقم (١٤٨٥، ١٤٨٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

وروى النسائي في الموضوع السابق ٥٤/٤، ٥٥ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما

السريير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم يأسرته المؤخرة على عاتقه الأيمن، ثم يامنه السريير المؤخرة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة السريير المقدمة على عاتقه الأيسر، كأنه يدور عليها، ولا بأس أن يحمل بين عمودي السريير على كاهله، روينا هذه عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير^(١). ويكره رفع الصوت عند حمل الجنازة.

باب ذكر الصلاة على الجنازة

٤٢ - نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا وهيب^(٢) قال: أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد^(٣) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يموت رجل من المسلمين فتصلي عليه أمة من المسلمين بلغوا أن يكونوا مائة، فيشفعوا له، إلا شفّعوا فيه»^(٤).

- == قال: ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع.
- وروى البيهقي في الموضع السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض».
- وروى البخاري في الجنازة باب متى يقعد إذا قام للجنازة ٨٦/٢، والبيهقي في الموضع السابق عن أبي سعيد المقبري قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد الخدري فأخذ بيد مروان، وقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.
- (١) روى هذا الفعل عنهم جميعاً البيهقي في الجنازة باب من حمل الجنازة فوضع السريير على كاهله بين العمودين المقدمين ٢٠/٤، ٢١.
- (٢) هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر، البصري، صاحب الكرايس.
- قال الإمام أحمد: (ليس به بأس)، وقال أبو داود: (تغير وهيب بن خالد، وكان ثقة)، وقال العجلي: (ثقة). توفي سنة بضع وستين ومائة.
- الثقات ٥٦٠/٧، تاريخ الثقات ص ٤٦٧، الجرح والتعديل ٣٤/٩، ٣٥، تهذيب الكمال ص ١٤٧٣، تهذيب التهذيب ١١/١٦٩، ١٧٠، التقريب ٢/٣٣٩.
- (٣) هو عبدالله بن يزيد، رضيع عائشة، البصري. قال العجلي: (تابعي، ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (وثقه العجلي، من الثالثة).
- الثقات ١٦/٥، تاريخ الثقات ص ٢٨٣، الجرح والتعديل ١٩٨/٥، التاريخ الكبير ٢٢٥/٥، تهذيب الكمال ص ٧٥٦، تهذيب التهذيب ٦/٨٠، التقريب ١/٤٦١، الميزان ٢/٥٢٦.
- (٤) رواه مسلم في الجنازة باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه ٢/٦٥٤، رقم (٩٤٧)، والترمذي في

قال أبو بكر: يصلى على الميت في جميع ساعات الليل والنهار، إلا في الساعات الثلاث: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال. وإذا حضر الولي والوالي فالوالي أحق بالصلاة على الميت لحديث الحسين بن علي^(١)، وولي المرأة أحق بالصلاة عليها من الزوج.

ويصلى على السقط إذا استهل، ويصلي على جميع المسلمين الأختيار منهم والأشرار، من قتل في حد أو مات سكراناً، وعلى من قتل نفسه، وولد الزنا، إلا الشهداء الذين أكرمهم الله تترك الصلاة عليهم، ويصلى على العضو من أعضاء الإنسان، ويصلى على القبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه^(٢).

= الجنازات باب ماجاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ٣/٣٣٩، رقم (١٠٢٩)، والنسائي في الجنازات: فضل من صلى عليه مائة ٤/٧٥، ٧٦، والبيهقي في الجنازات باب صلاة الجنازة بإمام... ٤/٣٠، وابن أبي شيبة في الجنازات: في الميت مايفعه من صلاة الناس عليه ٣/٣٢١.

(١) روى البيهقي في الجنازات باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي ٤/٢٨، ٢٩، والحاكم في معرفة الصحابة ٣/١٧١، وعبدالرزاق في الجنازات باب من أحق بالصلاة على الميت ٣/٤٧١، ٤٧٢، رقم (٦٣٦٩) عن الحسين بن علي أنه قال لسعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي: (تقدم، فلولا أنها سنة ماقدمت)، وزاد عبدالرزاق: (وسعيد أمير على المدينة يومئذ)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) روى البخاري في الصلاة باب كنس المسجد... وباب الخدم للمسجد ١/١١٨، وفي الجنازات باب الإذن بالجنازة ٢/٧٢، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ٢/٩٢، ومسلم في الجنازات باب الصلاة على القبر ٢/٦٥٩، رقم (٩٥٦)، وأبو داود في الجنازات باب الصلاة على القبر ٣/٢١١، رقم (٣٢٠٣)، وابن ماجه في الجنازات باب ماجاء في الصلاة على القبر ١/٤٨٩، رقم (١٥٢٧)، والبيهقي في الجنازات باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت ٤/٤٧، وأحمد ٢/٣٨٨، والبخاري في الجنازات باب الصلاة على القبر ٣/٣٦٣، ٣٦٤، رقم (١٤٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٦٥، ٢٦٦ عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد — أو شاباً — ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها — أو عنه — فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني»؟ قال: فكانهم صغروا أمرها — أو أمره — فقال: «دلوني على قبره»، فدلوه، فصلى عليها.

وروى مسلم في الموضوع السابق، رقم (٩٥٥)، وابن ماجه في الموضوع السابق ١/٤٩٠، رقم (١٥٣١)، والبيهقي في الموضوع السابق ٤/٤٦، والدارقطني في الجنازات باب الصلاة على القبر

== ٧٧/٢، وأحمد ١٣٠/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٠/٦، ٢٧١ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن.

وروى البيهقي في الموضع السابق ٤٨/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٦٣/٦، ٢٦٤ عن أبي أمامة بن سهل أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفاءهم ويتبع جنازتهم ولا يصلي عليهم أحد غيره، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها... ثم ذكره بنحو حديث أبي هريرة.

وروى البيهقي في الموضع السابق عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر جديد حديث عهد بدفن، ومعه أبو بكر فقال: «قبر من هذا؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله هذه أم محجن، كانت مولعة بلبقظ القذى من المسجد، فقال: «أفلا آذنتموني؟» فقالوا: كنت نائماً فكرهنا إن نهيجك، قال: «فلا تفعلوا، فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم»، قال: فصف أصحابه فصلى عليها.

وروى البخاري في الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ٩٢/٢، ومسلم في الموضع السابق ٦٥٨/٢، رقم (٩٥٤)، والترمذي في الجنائز باب: ماجاء في الصلاة على القبر ٣٤٦/٣، رقم (١٠٣٧)، والنسائي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق ٧٦/٢، ٧٨، والبيهقي في الموضع السابق ٤٥/٤، ٤٦، وأحمد ٢٢٤/١، وابن أبي شيبه في الجنائز: في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله ٣٥٩/٣، ٣٦٠، وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٦/٦، ٢٧٠ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه، أربعاً.

وروى النسائي في الجنائز: الصلاة على القبر ٨٥/٤ عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعدما دفنت.

وروى البخاري في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٩٤/٢، وفي المغازي باب غزوة أحد ٢٩/٥، وباب أحد يحبنا ونحبه ٤٠/٥، ومسلم في الفضائل باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته ١٧٩٥/٤، ١٧٩٦، رقم (٢٢٩٦)، وأبو داود في الجنائز باب الميت يصلى على قبره بعد حين ٢١٦/٣، رقم (٣٢٢٣)، والنسائي في الجنائز: الصلاة على الشهداء ٦١/٤، ٦٢، والدارقطني في الجنائز باب الصلاة على القبر ٧٨/٢، والبيهقي في الجنائز باب ذكر رواية من روى أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعاً لهم ١٤/٤، والطحاوي في الجنائز باب الصلاة على الشهداء ٥٠٤/١ عن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف. وزاد الدارقطني والبيهقي والبخاري في رواية: (بعد ثمان سنين).

ويصلي على الجنائز في المسجد صَلَّى على أبي بكر وعمر في المسجد^(١). وتكره الصلاة على الميت بين القبور. وَيُصَلَّى بالنية على الميت الغائب، صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي^(٢).

(١) روى ابن أبي شيبة في الجنائز: في الصلاة على الميت في المسجد من لم يره بأسأ ٣/٣٦٤، وابن سعد ٣/٢٠٦ عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال صلى على أبي بكر وعمر تجاه المنبر. وروى عبدالرزاق في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٣/٥٢٦، رقم (٦٥٧٦) وابن سعد ٣/٢٠٦، ٢٠٧، عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صَلَّى عليه في المسجد. وروى البيهقي في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٤/٥٢، ومالك في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ١/٢٣٠، وعبدالرزاق في الموضوع السابق، رقم (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة في الموضوع السابق عن نافع عن ابن عمر قال: صَلَّى على عمر في المسجد.

(٢) روى البخاري في الجنائز باب من صف صفتين أو ثلاثة على الجنائز، وباب الصفوف على الجنائز ٢/٨٨، ومسلم في الجنائز باب في التكبير على الجنائز ٢/٦٥٧، رقم (٩٥٢) والنسائي في الجنائز: الصفوف على الجنائز ٤/٦٩، ٧٠، والبيهقي في الجنائز باب الصلاة على الميت الغائب بالنية ٤/٤٩، ٥٠، وأحمد ٣/٢٩٥، ٣١٩، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٩، ٤٠٠، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/٣٣٠، ٣٣١، وابن أبي شيبة في الجنائز: ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته على النجاشي ٣/٣٦٣، وعبدالرزاق في الجنائز باب التكبير على الجنائز ٣/٤٨٣، رقم (٦٤٠٦) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مات اليوم عبدٌ لله صالح، أحصمه»، فقام فأما وصلى عليه.

وروى مسلم في الموضوع السابق ٢/٦٥٧، ٦٥٨، رقم (٩٥٣)، والنسائي في الموضوع السابق ٤/٧٢، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على النجاشي ١/٤٩١، رقم (١٥٣٥)، والبيهقي في الموضوع السابق ٤/٥٠، وأحمد ٢/٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٢٩، وابن أبي شيبة في الموضوع السابق ٣/٣٦٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/٣٣٢ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أبا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي.

وروى البخاري في الجنائز باب الصفوف على الجنائز ٢/٨٨، ومسلم في الموضوع السابق ٢/٦٥٦، ٦٥٧، رقم (٩٥١)، وأبو داود في الجنائز باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ٣/٢١٢، رقم (٣٢٠٤)، والنسائي في الموضوع السابق ٤/٦٩، ٧٠، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على النجاشي ١/٤٩٠، رقم (١٥٣٤)، والبيهقي في الموضوع السابق ٤/٤٩، وأحمد ٤/٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٦، والطيالسي ص ٣٠٣، رقم (٢٣٠٠)، ومالك في الجنائز باب التكبير على الجنائز ١/٢٢٦، ٢٢٧، وابن أبي شيبة في

ويقوم الإمام من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل، وإذا وضعت الجنازات جعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة، وإذا وضع حر وعبد فالذي يلي الإمام منها الحر وإذا اختلط أهل الإسلام وأهل الشرك فلم يتميزوا صلى عليهم، وينوي بالصلاة المؤمنين. ولا يتيمم في الحضر للصلاة على الجنازة.

باب صفة الصلاة على الجنازات

٤٣ — نا محمد بن عبدالله بن مهل قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى ^(٢) النجاشي إلى أصحابه، فخرجوا إليه، فصفا خلفه فكبر أربعاً ^(٣).

قال أبو بكر: فالتكبير على الجنازات أربع، يرفع يديه في كل تكبيرة، يقول: الله أكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، يقول:

الموضع السابق ٣/٣٦٢، ٣٦٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/٣٢٥، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٣/٤٧٩، رقم (٦٣٩٣)، والطحاوي في الجنازات باب التكبير على الجنازة كم هو؟ ١/٤٩٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم وصفا خلفه فكبر أربعاً.

وروى ابن ماجه في الموضع السابق ١/٤٩١، رقم (١٥٣٨) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكبر أربعاً.

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي.
قال أبوطالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: (ومن مثل سعيد، ثقة، من أهل الحين)، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: (هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فن يقبل؟)، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: (وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر)، ثم روى بإسناده حديث الرجم، وفيه تصريح سعيد بسماعه من عمر، ثم قال: (هذا الإسناد على شرط مسلم)، وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في التقريب: (أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل)، توفي سنة ٩٤هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٢٠٧، ٢٠٨، التاريخ الكبير ٣/٥١٦، الجرح والتعديل ٤/٥٩ — ٦١، تاريخ الثقات ص ١٨٨، تهذيب الكمال ص ٥٠٤، ٥٠٥، تهذيب التهذيب ٤/٨٤ — ٨٨، التقريب ١/٣٠٦، الكاشف ١/٢٩٦.

(٢) النعي هو الإخبار بموت الميت. القاموس ٤/٣٩٦. (٣) سبق تخريجه قريباً.

اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، اللهم بارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، ثم يكبر الثالثة، ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، ثم يكبر الرابعة، ويقف كقدر ما بين التكبيرتين، يستغفر للميت، ويدعوه، ثم يسلم تسليمه واحدة، يميل إلى الشق الأيمن.

باب دفن الموتى

٤٤ — نا يحيى بن محمد قال : نا مسدد قال: نا عبدالوارث^(١) عن أيوب عن حميد ابن هلال^(٢) عن أبي الدهماء^(٣) عن هشام بن عامر^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم قرآناً»^(٥).

(١) هو عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم، التنوري، أبو عبيدة، البصري. قال النسائي: (ثقة، ثبت)، وقال ابن معين: (ثقة، إلا أنه كان يرى القدر ويظهره)، وقال العجلي: (ثقة، وكان يرى القدر، ولا يدعوا إليه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة). توفي سنة ١٠٨هـ.

التاريخ لابن معين ٣٧٧/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٥٤، ٥٥، تاريخ الثقات ص ٣١٤، الجرح والتعديل ٧٥/٦، تهذيب الكمال ص ٨٦٨، ميزان الاعتدال ٦٧٧/٢، تهذيب التهذيب ٤٤١/٦ — ٤٤٣، التقريب ٥٢٧/١.

(٢) هو حميد بن هلال بن هبيرة — ويقال: بن سويد بن هبيرة — العدوي، أبو نصر، البصري. قال ابن معين والنسائي وابن سعد: (ثقة). توفي في ولاية خالد بن عبدالله على العراق. الطبقات الكبرى ٢٣١/٧، التاريخ الكبير ٣٤٦/٢، ٣٤٧، التاريخ لابن معين ١٣٨/٢، تهذيب الكمال ص ٣٤٠، تهذيب التهذيب ٥١/٣، ٥٢، التقريب ٢٠٤/١.

(٣) هو قرفة بن بهيس العدوي، أبو الدهماء، البصري. قال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ لابن معين ٤٨٦/٢، الثقات ٣٢٨/٥، الطبقات الكبرى ١٣٠/٧، تاريخ الثقات ٤٩٧، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٨، ٣٧٠، التقريب ١٢٥/٢، الكاشف ٣٤٣/٢.

(٤) هو هشام بن عامر بن أمية بن زيد الأنصاري النجاري، ابن عم أنس بن مالك، سكن البصرة، صحابي ابن صحابي، قيل: كان اسمه شهاباً فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه هشاماً. عاش إلى زمن زياد، وتوفي بالبصرة.

الاستيعاب ٥٦٥/٣، أسد الغابة ٦٢٧/٤، الإصابة ٥٧٣/٣، الثقات ٤٣٢/٣، ٤٣٣، الطبقات الكبرى ٢٦/٧، تهذيب الكمال ص ١٤٤٠، تهذيب التهذيب ٤٢/١١.

(٥) رواه أبو داود في الجنائز باب في تعميق القبر ٢١٤/٣، رقم (٣٢١٣، ٣٢١٤)، والترمذي في

قال أبو بكر: فدفن الموتى واجب على الناس، لا يسعهم غير ذلك، ويسل الميت من قبل رجل القبر، كفعل أهل الحجاز بموتاهم^(١)، ويلحد الميت^(٢)، وتنصب عليه اللبن نصباً، ويجعل فوق اللبن الإذخر^(٣)، وإن لم يلحد له وشق فجائز، ويقول إذا وضع الميت في قبره: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. ويستحب أن يحثي من حضر الدفن بيده ثلاث حشيات. ولا بأس بالدفن في الليل، دفنت مسكينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤)، ودفن أبو بكر^(٥).

= الجهاد باب ماجاء في دفن الشهداء ٢١٣/٤، رقم (١٧١٣)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في الجنائز باب ما يستحب من إعماق القبر ٨٠/٤، ٨١، والبيهقي في الجنائز باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه ٤١٣/٣، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٦٢٧/٤. وأول الحديث: شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أُحد، فقال - ثم ذكره.

(١) الأم كتاب الجنائز باب الخلاف في إدخال الميت القبر ٢٧٣/١، والمجموع كتاب الجنائز ٢٩٤/٥.

(٢) أي يدخل في اللحد. (٣) هو حشيش طيب الريح، القاموس المحيط ٣٤/٢.

(٤) سبق تخريجه ص (١٥٨) في الصلاة على القبر، وورد في حديث بريدة المذكور في تخريج هذا الحديث: أن هذه المرأة هي أم محجن وأنها كانت تقم المسجد، وقيل: إن اسمها الخرقاء، وقيل: محجنة، وكانت امرأة سوداء. الإصابة ٢٧٦/٤، ٣٩٣، الفتح كتاب الصلاة باب كنس المسجد ٥٥٣/١.

(٥) روى البخاري في الجنائز باب موت يوم الاثنين ١٠٦/٢، والبيهقي في الجنائز باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار ٣١/٤، وأحمد ١٣٢/٦ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قيص ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الإثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيها، قالت: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل الصبح. وزاد أحمد في آخره: (وماتت عائشة فدفنها عبدالله بن الزبير ليلاً).

ورواه الطحاوي في الجنائز باب الدفن بالليل ٥١٥/١، وعبدالرزاق في الجنائز باب الدفن بالليل ٥٢٠/٣، ٥٢١، رقم (٦٥٥٢)، وابن سعد ٢٠٧/٣ مختصراً.

وروى الطحاوي في الموضوع السابق، وابن أبي شيبة في الجنائز: ماجاء في الدفن بالليل

وفاطمة ^(١) وعائشة ^(٢) ليلاً. ولا بأس بزيارة القبور، يستغفر للميت، ويرق قلب الزائر،
ويذكر الآخرة.

-
- = ٣٤٦/٣، وابن سعد ٢٠٧/٣ عن عقبة بن عامر قال: قبر أبو بكر رضي الله عنه ليلاً.
وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ٥٢١/٣، رقم (٦٥٥٣)، وابن أبي شيبة في الموضع
السابق، وابن سعد ٢٠٧/٣ عن عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر ليلاً.
(١) روى دفن فاطمة رضي الله عنها ليلاً مسلم في الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم: «لأنوث ماتركنا فهو صدقة» ١٣٨٠/٣، ١٣٨١، رقم (١٩٥٧)، والحاكم في معرفة
الصحابة ١٦٢/٣، ١٦٣، والطحاوي في الموضع السابق ٥١٤/١، ٥١٦، وعبدالرزاق في الموضع
السابق، رقم (٦٥٥٦)، وابن سعد ٢٩/٨ عن عائشة رضي الله عنها.
ورواه الحاكم في الموضع السابق ١٦٢/٣، وابن سعد ٣٠/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما
(٢) انظر تخريج دفن أبي بكر رضي الله عنه ليلاً.

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة^(١).

باب ذكر صدقة الإبل

قال أبو بكر: دل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لاصدقة فيما دون خمس ذود^(٢):

٤٥ — نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد

(١) بداية المجتهد كتاب الزكاة ٢٥١/١، ورحمة الأمة كتاب الزكاة ص ٩٣، ٩٦، وذكر في المغنى في كتاب الزكاة ٥٧٥/٢، وباب صدقة البقر ٥٩١/٢، وباب صدقة الغنم ٥٩٧/٢، وباب زكاة الذهب والفضة ٣/٣ الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، ونقل في باب زكاة الزروع والثمار ٦٩٠/٢ عن ابن عبد البر أنه ذكر الإجماع على وجوب الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب، وذكر ابن حزم في المحلى في كتاب الزكاة ٢٠٩/٥، المسألة (٦٤٠) الإجماع على وجوب الزكاة في الأصناف المذكورة عدا الزبيب، وذكر أيضاً في الموضوع السابق ٢٢٢/٥، ٢٢٣، المسألة (٦٤١) أن من رأى وجوب الزكاة في الزبيب احتج بالإجماع، ثم قال: (وأما دعوى الإجماع فباطل)، ثم روى بسنده عن شريح أنه كان لا يرى في الغنم صدقة. وعن الشعبي أنه قال: (الصدقة في البر والشعير والتمر)، وعن الحكم بن عتيبة أنه قال: (ليس في الخليل زكاة، ولا في الإبل العوامل زكاة، وليس في الزبيب شيء)، ثم قال: (فهؤلاء شريح والشعبي والحكم بن عتيبة لا يرون في الزبيب زكاة).

(٢) في النهاية ١٧١/٢: (الذود من الإبل: ما بين الشنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها). وفي الصحاح ٤٧١/٢: (الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشرة، وهي مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، والكثير أذواد).

أن عمرو بن يحيى الأنصاري ثم المازني^(١) أخبره عن أبيه^(٢) أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق^(٣) صدقة»^(٤).

(١) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، المدني. قال النسائي: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة)، وقال ابن معين: (صويلح، وليس بالقوي). توفي سنة ١٤٠هـ.

تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٣٨، الجرح والتعديل ٢٦٩/٦، التاريخ الكبير ٣٨٢/٦، تهذيب الكمال ص ١٠٥٥ تهذيب التهذيب ١١٨/٨، ١١٩، التقريب ٨١/٢.

(٢) هو يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني، المدني. قال النسائي وابن خراش: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.

الشفقات ٥٢٢/٥، الجرح والتعديل ١٧٥/٩، تهذيب التهذيب ٢٥٩/١١، التقريب ٣٥٤/٢، الكاشف ٢٣١/٣، الخلاصة ص ٤٢٦.

(٣) روى ابن أبي شيبة في الزكاة: في الوسق كم هو؟ ١٣٨/٣ عن عدة من الصحابة والتابعين أن الوسق ستون صاعاً، وفي لسان العرب ٣٧٨/١٠: (الوسق والوشق: مكيلة معلومة، وقيل: هو حل بعين، وهو ستون صاعاً. بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرتال وثلث، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون مناً).

وصاع النبي صلى الله عليه وسلم أقل من الكيلة الحجازية وأقل من الصاع النجدي الموجودين الآن بالخمسة وخمس الخمس فيكون مقدار زكاة الحبوب والثمار بها مائتي صاع وثمانية وعشرين صاعاً، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام كتاب الزكاة ٤٠٩/١.

(٤) رواه البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكثر ١١١/٢، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١٢٥/٢، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٣٣/٢، ومسلم في أول كتاب الزكاة ٦٧٣/٢ - ٦٧٥، رقم (٩٧٩)، وأبو داود في الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة ٩٤/٢، رقم (١٥٥٨)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ١٣/٣، رقم (٦٢٦، ٦٢٧)، والنسائي في الزكاة باب زكاة الإبل ١٧/٥، ١٨، وباب زكاة الورق ٣٦/٥، ٣٧، والقدر الذي تجب فيه الصدقة ٤٠/٥، ٤١، والدارمي في الزكاة باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ٣٢٣/١، رقم (١٦٤٠)، وأحمد ٦/٣، ٣٠، ٤٤، ٤٥، ٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، والطيالسي ص ٢٩٢، رقم (١٩٧)، ومالك في الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة ٢٤٤/١، ٢٤٥، وعبدالرزاق في الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٤٠/٤، ١٤١، رقم (٧٢٥١، ٧٢٥٢)، والطحاوي في الزكاة باب زكاة ما يخرج من الأرض ٣٤/٢، ٣٥، وعندهم عدا الطيالسي زيادة: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

باب ذكر فرائض الإبل

٤٦ - نا موسى بن هارون^(١) قال: نا عمرو بن محمد الناقد^(٢)، قال: نا سريج^(٣) ابن النعمان^(٤) قال: نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله بن أنس^(٥) عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب: إن هذه الفرائض والصدقة التي افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلهما من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل ففقه فلا يعطها، فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود

(١) هو موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان الجمال، أبو عمران، الحافظ، ولد سنة ٢١٤هـ. قال الخطيب: (كان ثقة، عالمًا، حافظًا)، وقال ابن المنادي: (كان أحد المشهورين بالحفظ والثقة، ومعرفة الرجال). توفي سنة ٢٩٤هـ.

تاريخ بغداد ٥٠/١٣، ٥١، طبقات الحنابلة ٣٣٤/١، سير أعلام النبلاء ١١٦/١٢ - ١١٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٦٩/٢، ٦٧٠، المنهج الأحمد ٣٠٨/١، شذرات الذهب ٢/٢١٧، ٢١٨، العبر ٤٢٧/١، البداية والنهاية ١١٠/١١.

(٢) هو عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد، أبو عثمان، البغدادي، الحافظ. قال الإمام أحمد: (يتحرى الصدق)، وقال أبو داود: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة، أمين، وصدوق)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، حافظ، وهم في حديث، من العاشرة). توفي سنة ٢٣٢هـ. التاريخ الكبير ٣٧٥/٦، الجرح والتعديل ٢٦٢/٦، تهذيب الكمال ص ١٠٤٨، تهذيب التهذيب ٩٦/٨، التقريب ٧٢/٢، ميزان الاعتدال ٢٨٧/٣، سير أعلام النبلاء ١١/١٤٧، ١٤٨.

(٣) في الأصل: (شريح)، وهو تصحيف.

(٤) هو سريج بن النعمان بن مروان الجوهرى اللؤلؤي، أبو الحسين، وقيل: أبو الحسن، البغدادي، خراساني الأصل. قال أبو داود: (ثقة، حدثنا عنه أحمد بن حنبل، غلط في أحاديث)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الدارقطني: (ثقة، مأمون). توفي سنة ٢١٧هـ.

تاريخ بغداد ٢١٧/٩، الطبقات الكبرى ٣٤١/٧، الإكمال لابن ماكولا ٢٧١/٤، تاريخ الثقات ص ١٧٧، تهذيب التهذيب ٤٥٧/٣، ميزان الاعتدال ١١٦/٢، التقريب ٢٨٥/١.

(٥) هو ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري التجاري، البصري، قاضيا. قال أحمد والنسائي: (ثقة)، وقال ابن عدي: (وثمامة عن أنس أحاديث، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريب من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي). توفي قبل العشرين ومائة. الكامل لابن عدي ٥٣٥/٢، ٥٣٦، تاريخ الثقات ص ٩١، الجرح والتعديل ٤٦٦/٢، تهذيب الكمال ص ١٧٥، ١٧٦، تهذيب التهذيب ٢٨/٢، ٢٩، التقريب ١٢٠/١.

شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض^(١). إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون^(٢) ذكره، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون^(٣) إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة^(٤) طروقة الفحل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة^(٥) إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة^(٦).

قال أبو بكر: وليس فيما زاد على العشرين ومائة من الإبل شيء، حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون في ثلاثين ومائة ابنتا لبون وحقة.

باب إذا لم يوجد السن الذي يجب في المال

أو وجد دونه أو فوقه

٤٧ — نا محمد بن إدريس الرازي قال: نا محمد بن عبدالله بن المثني الأنصاري

- (١) قال في النهاية ٣٠٦/٤: (المخاض اسم للنوق الحوامل، واحدها خلفه، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً، وقيل هو الذي حملت أمه، أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي).
- (٢) ابن لبون وبنت لبون: هما من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه قد حملت حملاً آخر بعده ووضعت فأصبحت لبوناً، أي ذات لبن، النهاية ٢٢٨/٤، الصحاح ٢١٩٢/٦.
- (٣) في الأصل «ابن» والتصويب من الكتب التي خرجت الحديث.
- (٤) الحق والحقة من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، سمي بذلك لأنها استحقا الركوب والتحميل. النهاية ٤١٥/١، وقيل: سميت الحقة بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. اللسان ٥٥/١٠.
- (٥) الجذعة والجذع من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة. النهاية ٢٥٠/١.
- (٦) هذا الحديث جزء من حديث أبي بكر الطويل في مقادير الزكاة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رواه البخاري في الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وباب زكاة الغنم ١٢٣/٢، ١٢٤، وأبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٩٦/٢، ٩٧، رقم (١٥٦٧)، والنسائي في الزكاة باب زكاة الإبل ١٨/٥ — ٢٣، والدارقطني في الزكاة باب زكاة الإبل والغنم ١١٣/٢، ١١٤، والبيهقي في الزكاة باب كيف فرض الصدقة ٨٥/٤، ٨٦، والحاكم في الزكاة ٣٩٠/١، ٣٩٢، وأحمد ١٠/١، ١١، وابن حزم في الزكاة: زكاة الإبل ١٨/٦ — ٢٠.

قال: نا أبي^(١) عن عمه ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له: (هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها نبيه)^(٢)، ذكر بعض الحديث.

قال أبو بكر: وإنما بين أسنان الإبل في فرائض الإبل الصدقات: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده الجذعة وعنده الحقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة اللبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن لم يكن عنده ابنة بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء. قال أبو بكر: وبهذا نقول.

باب صفة صدقة البقر

٤٨ — نا علي بن الحسين قال: نا عبدالله عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق^(٣) عن معاذ قال: بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن

(١) هو عبدالله بن المثني بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثني البصري. قال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال الساجي: (فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير) وقال الترمذي والعجلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، كثير الغلط، من السادسة).

التاريخ الكبير ٢٠٨/٥، تاريخ الثقات ص ٢٧٦، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٥، ٣٨٨، التقريب ٤٤٥/١، الكاشف ١١٠/٢، الخلاصة ص ٢١٢.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوداعي، أبو عائشة، الكوفي، الفقيه، العابد. قال ابن سعد: (كان ثقة، وله أحاديث صالحة)، وقال إسحاق بن منصور: (لا يسأل عن مثله)، وقال العجلي: (ثقة). توفي سنة ٦٢هـ، وقيل: بعدها بعام.

الطبقات الكبرى ٧٦/٦ — ٨٤، تاريخ الثقات ص ٤٢٦، تهذيب الكمال ص ١٣٣٠،

يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعه^(١)، ومن كل أربعين مسنة^(٢) (٣).

قال أبو بكر: ففي ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، وفي ستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين بقرتان مستتان، وفي تسعين بقرة ثلاثة أتبعه، وفي مائة بقرة مسنة وتبيعان، فإذا كثرت البقر ففي كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع.

صدقة الغنم

٤٩ — نا موسى بن هارون قال: نا عمرو بن محمد الناقد قال: نا سريج^(٤) بن النعمان قال: نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب: (إن هذه الفرائض والصدقة التي افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على

= ١٣٣١، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ — ١١١، التقريب ٢/٢٤٢، الكاشف ٣/١٢٠.

(١) هو ولد البقرة في أول سنة. النهاية ١/١٧٩، الصحاح ٣/١١٩٠.

(٢) المسنة من البقر: التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة. جامع الأصول كتاب الزكاة الباب الثاني ٤/٥٨٥.

(٣) رواه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/١٠١، ١٠٢، رقم (١٥٧٦)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة البقر ٣/١١، رقم (٦٢٣)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر ٥/٢٥، ٢٦، وابن ماجه في زكاة البقر باب صدقة البقر ١/٥٧٦، ٥٧٧، رقم (١٨٠٣)، والدارمي في الزكاة باب زكاة البقر ١/٣٢١، رقم (١٦٣١)، والبيهقي في الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر ٤/٩٨، وفي الجزية باب كم الجزية؟ ٩/١٩٣، والدارقطني في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ٢/١٠٢، والحاكم في الزكاة ١/٣٩٨، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان — موارد الظمان — في كتاب الزكاة باب فرض الزكاة وما تجب فيه ص ٢٠٣، رقم (٧٩٤)، وأحمد ٥/٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٧، وابن الجارود في الزكاة ص ١٢٧، رقم (٣٤٣)، والبيهقي في الزكاة باب صدقة البقر السائمة ٦/١٩، رقم (١٥٧١)، وعبدالرزاق في الزكاة باب البقر ٤/٢١، ٢٢، رقم (٦٨٤١)، وأبو عبيد في كتاب سنن الفراء والخمس... باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ص ٣٤، ٣٥، وفي كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب صدقة البقر وما فيها من السنن ص ٤٧٤، وابن زنجويه في كتاب الفراء ووجهه وسبيله باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ١/١٢٥، وفي باب صدقة البقر وما فيها من السنن ٢/٨٣٧، وعندهم عدا الدارمي وابن الجارود زيادة: (ومن كل حالم ديناراً أو عدله معاف).

(٤) في الأصل: (شريح) وهو تصحيف.

المسلمين التي أمر الله بها رسوله: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها).^(١)

باب ذكر النهي عن الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع في السوائم خشية الصدقة

٥٠ - نا موسى بن هارون قال: نا عمرو بن محمد الناقد قال: ناسريج^(٢) بن النعمان قال: نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٣).

قال أبو بكر: فما نهي عن الجمع بين المفترق: أن ينطلق ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا أظلمهم المصدق جمعها، لأن يسقطوا عن أنفسهم شاتين، ومما نهي عنه من التفريق بين المجتمع: أن يأتي المصدق إلى عشرين ومائة شاة بين ثلاثة تجب عليهم شاة يفرق بينهم ليأخذ منهم ثلاث شياه.

قال أبو بكر: وسائر المسائل مبينة في غير هذا الموضع^(٤).
وإذا كانت الماشية بين الخليطين وهو أن يسرحا ويسقيا ويروحا معاً وتختلط فحولتها وحال عليها حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الخلطاء.

وليس في عوامل الإبل والبقر صدقة، وتؤخذ صدقاتهم على مياههم وبأفئيتهم.
وليس في الخيل ولا في الحمير ولا البغال صدقة. وليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة.

(١) سبق تخريجه ص ١٦٨. (٢) في الأصل: (شريح) وهو تصحيف. (٣) سبق تخريجه ص ١٦٨.
(٤) أي في غير هذا الكتاب.

باب ماجاء في زكاة ما أخرجت الأرض

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة»، وقد ذكرت إسناده فيما مضى (١).

٥١ — نا علاّن بن المغيرة (٢) قال: نا ابن [أبي] مريم (٣) قال: أخبرنا عبدالله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد (٤) عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله (٥) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا (٦) العشر،

(١) انظر ص ١٦٥، ١٦٦.

(٢) هو علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة بن نشيط الخزومي، مولاهم، أبو الحسن، الكوفي، ثم المصري، المعروف بعلاّن بن المغيرة. قال ابن أبي حاتم: (كتب عنه بمصر، وهو صدوق)، وقال ابن يونس: (كان ثقة، حسن الحديث). توفي سنة ٢٧٢هـ.

الجرح والتعديل ١٩٥/٦، تهذيب الكمال ص ٩٨٣، ٩٨٤، تهذيب التهذيب ٣٦٠/٧، ٣٦١، التقريب ٤٠/٢، حسن المحاضرة ٢٩٣/١، الخلاصة ص ٢٧٦.

(٣) في الأصل: (ابن مريم) والصواب ما أثبت، وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي، مولاهم، المعروف بابن أبي مريم، أبو محمد، المصري. قال ابن معين: (ثقة من الثقات)، وقال النسائي: (لابأس به)، وقال أبو حاتم: (ثقة). توفي سنة ١٤٤هـ.

الجرح والتعديل ١٣/٤، ١٤، تهذيب الكمال ص ٤٨٣، ٤٨٤، تهذيب التهذيب ١٧/٤، ١٨، التقريب ٢٩٣/١، الكاشف ٢٨٣/١، سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٠ — ٣٣٠.

(٤) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد — ويقال: ابن مشكان بن أبي النجاد — الأيلي، أبو يزيد، مولى معاوية بن أبي سفيان. قال ابن معين: (ثقة)، وقال أحمد: (حديثه مضطرب)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة). توفي سنة ١٩٥هـ.

التاريخ الكبير ٤٠٦/٨، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٢، ٤٥، ٤٦، التاريخ لابن معين ٦٨٩/٢، تاريخ الثقات ص ٤٨٨، تهذيب التهذيب ٤٥٠/١١، التقريب ٣٨٤/٢.

(٥) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، المدني، الفقيه. قال أحمد وإسحاق بن راهويه: (أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه). توفي سنة ١٠٦هـ.

الجرح والتعديل ١٨٤/٤، الطبقات الكبرى ١٩٥/٥، تاريخ الثقات ص ١٧٤، تهذيب الكمال ص ٤٦٠، تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣، الكاشف ٢٧١/١، التقريب ٢٨٠/١.

(٦) العثري بالتحريك: هو ماسقته السماء. القاموس ٨٥/٢، الصحاح ٧٣٧/٢.

وفيا سقي بالنضح نصف العشر^(١).

قال أبو بكر: وبهذا نقول. والصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا صدقة في سائر الحبوب والثمار ولا الخضز، ولا تضم الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الإبل، ولا إلى الغنم، ولا يضم شيء من أصناف الحبوب إلى صنف غيره، ولا يكون على الرجل شيء حتى يملك من كل صنف ما تجب فيه الزكاة.

والوسق ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس في العسل صدقة. والعشر يجب في الحب والخزاج على الأرض، وإذا استأجر رجل أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر الزارع، وإذا زرع الذمي أرضاً من أرض العشر فأخرجت حباً فلا زكاة عليه. وليس للمرء أن يخرج الحشف والتمر الرديء عن الجيد، والقياس إذا كان له تمر رديء وتمز جيد أن يخرج من كل بقسطه.

باب ذكر الخرص

٥٢ — نا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة^(٢) إلى اليهود فيخرس النخل حينما يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود

(١) رواه البخاري في وجوب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ١٣٣/٢، وأبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢، رقم (١٥٩٦)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ٢٣/٣، رقم (٦٤٠)، والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر ٤١/٥، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الزرع والثمار ٥٨١/١، والدارقطني في الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ١٢٩/٢، والبيهقي في الزكاة باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ١٣٠/٤، والطحاوي في الزكاة باب ما يخرج من الأرض ٣٦/٢، والطبراني في الصغير ١١٤/٢.

(٢) هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، وقيل: أبو رواحة، وقيل: أبو عمرو، الشاعر المشهور. أحد السابقين إلى الإسلام من الأنصار، شهد العقبة وبدراً وما بعدها إلى أن استشهد بموته، وهو أحد الأمراء يومئذ.

الطبقات الكبرى ٦١٢/٣، ٦١٣، حلية الأولياء ١١٨/١ - ١٢١، الجرح والتعديل ٥٠/٥، أسد الغابة ١٣٠/٣ - ١٣٤، الإصابة ٢٩٨/٢، ٢٩٩، سير أعلام النبلاء ٢٣٠/١ - ٢٤٠.

أيأخذونها بذلك الخرص [أم يدفعونه إليهم بذلك] ^(١)، لكي يحصر الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق ^(٢).

قال أبو بكر: روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في زكاة الكرم: «يخرص كما يخرص النخل ثم تخرج زكاته زبيباً كما تؤدي زكاة النخل تمراً» ^(٣) وكان عمر بن الخطاب يقول لسهل بن أبي حثمة: (إذا أتيت على نخل قد خرصها قوم فدع لهم قدر ما يأكلون) ^(٤).

باب ماجاء في زكاة الفضة

٥٣ — نا إبراهيم بن عبدالله قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمرو بن يحيى الأنصاري ثم المازني أخبره عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن

- (١) قوله: (أم يدفعونه إليهم بذلك) غير موجود في الأصل، وهو موجود عند من خرج هذا الحديث.
- (٢) رواه أبو داود في الزكاة باب متى يخرص التمر ١١٠/٢، رقم (١٦٠٦)، والبيهقي في الزكاة باب فرض التمر والدليل على أن له حكماً ١٢٣/٤، والدارقطني في الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ١٣٤/٢، وأحمد ١٦٣/٦، وأبو عبيد في الأموال في كتاب الصدقة وأحكامها وسنها باب خرص الثمار للصدقة... ص ٥٨٢، ٥٨٣، وابن حزم في الزكاة ٢٥٥/٥، ٢٥٦، وعبدالرزاق في الزكاة باب متى يخرص ١٢٩/٤، رقم (٧٢١٩) وليس عند أبي داود قوله: (ثم يخرى يهود... الخ).
- (٣) رواه أبو داود في الزكاة باب في خرص العنب ١١٠/٢، رقم (١٦٠٣)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في الخرص ٢٧/٣، رقم (٦٤٤)، وقال: (حسن غريب)، والبيهقي في الزكاة باب كيف تؤخذ زكاة التمر والعنب ١٢١/٤، والدارقطني في الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ١٣٢/٢، ١٣٣، وابن خزيمة في الزكاة باب السنة في خرص العنب... ٤١/٤، رقم (٢٣١٦)، والشافعي في مسنده ص ٩٤، والطحاوي في الزكاة باب الخرص ٣٩/٢، كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، وقال أبو داود: (وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً).
- (٤) رواه البيهقي في الزكاة باب من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل... ١٢٤/٤، والحاكم في الزكاة ٤٠٢/١، ٤٠٣، وصححه، ووافقه الذهبي، والطحاوي في الزكاة باب الخرص ٤٠/٢، وعبدالرزاق في الزكاة باب متى يخرص ١٢٩/٤، رقم (٧٢٢١)، وابن أبي شيبة في الزكاة: ما ذكر في خرص النخل ١٩٤/٣، وأبو عبيد في الصدقة وأحكامها وسنها باب خرص الثمار للصدقة... ص ٥٨٦.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من خمس أواق (١) صدقة» (٢).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم (٣) خمسة دراهم (٤)، وكذلك نقول، وتخرج زكاة ما زاد عن المائتي درهم وإن قلت الزكاة، كما نقول ويقول من خالفنا فيما زاد على الخمسة الأوسق (٥)، قلت الزيادة أو كثرت.

باب زكاة الذهب

٥٤ — نا موسى بن هارون قال: نا عيسى بن إبراهيم (٦) قال: نا عبدالله بن وهب عن هشام بن سعد (٧) عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم

(١) الأواق: جمع أوقية، والأوقية: أربعون درهما. النهاية ٨٠/١، الصحاح ٢٥٢٧/٦، القاموس المحيط ٤٠١/٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٦.

(٣) وهي تساوي خمسة وخمسين ريالاً سعودياً فضياً، وتساوي اثنين وعشرين ريالاً فرنسياً فضياً. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٤٠٩/١.

(٤) المغني كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة ٣/٣، ورحمة الأمة كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة ص ١٠٤.

(٥) فقد أجمعوا على أنه تجب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه. شرح صحيح مسلم أول كتاب الزكاة ٤٩/٧، فتح الباري كتاب الزكاة باب زكاة الورق ٣١١/٣.

(٦) هو عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مشرود المشرودي الغافقي الأحديبي، مولاهم، أبو موسى، المصري. قال ابن يونس: (كان ثقة ثباتاً)، وقال النسائي: (لابأس به)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من صفار العاشرة). توفي سنة ٢٦١هـ.

الجرح والتعديل ٢٧٢/٦، تهذيب الكمال ص ١٠٧٧، تهذيب التهذيب ٢٠٥/٨، التقريب ٩٧/٢، الكاشف ٣١٤/٢، الخلاصة ص ٣٠١.

(٧) هو هشام بن سعد القرشي، مولاهم، أبو سعد، ويقال أبو عباد، المدني، الخشاب. قال أحمد (ليس هو محكم الحديث)، وقال العجلي: (جائز الحديث، وهو حسن الحديث)، وقال النسائي: (ضعيف)، وقال مرة: (ليس بالقوي)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، له أوهام، ورمي بالشيعة، من كبار السابعة)، توفي سنة ١٦٠هـ.

التاريخ الكبير ٢٠٠/٨، تاريخ الثقات ص ٤٥٧، تهذيب الكمال ص ١٤٤٠، تهذيب التهذيب ٣٩٩/١١، ٤١، التقريب ٣١٨/٢، سير أعلام النبلاء ٣٤٤/٩ — ٣٤٦.

القيامة صفائح، ثم أحمي عليها في نار جهنم، يكوى بها جبينه وجهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار^(١).

قال أبو بكر: فالزكاة في الذهب تجب بظاهر قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢)، وبهذا الخبر. وعوام أهل العلم يقولون في عشرين مثقالاً^(٣) من الذهب نصف مثقال^(٤)، ولا يجوز ضم الذهب إلى الورق، كما لا يجوز ضم الإبل إلى البقر، وفيما زاد على العشرين مثقالاً ربع العشر، وفي الحلبي الزكاة على ظاهر الكتاب^(٥) والسنة^(٦)، وليس في اللؤلؤ والياقوت وسائر الجواهر زكاة.

(١) رواه مسلم في الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٦٨٠/٢ - ٦٨٤، رقم (٩٨٧)، وأبو داود في الزكاة باب في حقوق المال ١٢٤/٢، رقم (١٦٥٨)، والبيهقي في الزكاة باب ما ورد من الوعيد فيمن كز مال زكاة ولم يؤد زكاته ٨١/٤، ٨٢، وأحمد ٢٦٢/٢، ٢٧٦، ٣٨٣، والطيالسي ص ٣١٩، ٣٢٠، رقم (٢٤٤٠)، وأبو عبيد في كتاب الصدقة وأحكامها وسنها باب منع الصدقة والتغليظ في حبسها ص ٤٤٤، ٤٤٥، وابن زنجويه في باب منع الصدقة ٧٨٢/٢.

(٢) سورة التوبة (٣٤).

(٣) وهي تساوي اثني عشر جنباً سعودياً أو إنجليزياً، حيث أن الجنيه السعودي ومثله الانجليزي يساوي مثقالاً وتلثي مثقال، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام كتاب الزكاة ٤٠٨/١، ٤٠٩.

(٤) المغني كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة ٣/٣، ورحمة الأمة كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة ص ١٠٤.

(٥) كما في الآية السابقة.

(٦) كما في حديث أبي هريرة السابق، وكما في حديث أبي سعيد السابق ص ١٦٥، ١٦٦، وكما في حديث أنس السابق ص ١٦٨.

وروى أبو داود في الزكاة باب الكز ما هو؟ وزكاة الحلبي ٩٥/٢، رقم (١٥٦٣)، والنسائي في الزكاة باب زكاة الحلبي ٣٨/١، والبيهقي في الزكاة باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي ١٤٠/٤، وأبو عبيد في الصدقة وأحكامها وسنها باب الصدقة في الحلبي من الذهب والفضة، وما فيها من الاختلاف ص ٥٣٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتها فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله عز وجل

باب ذكر الركاز والمعادن وغير ذلك

٥٥ — نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن [ابن] (١) المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الركاز الخمس» (٢).

ولرسوله. ورواه الترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة الحلي ٢٠/٣، ٢١، رقم (٦٣٧) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديها سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» قالتا: لا. قال فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأديا زكاته». وقال: (هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي).

ورواه أحمد ١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨، وابن أبي شيبة في الزكاة ١٥٣/٣، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأتين أتتا النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيديها أسورة من الذهب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحبان أن يسوركما ربكما بأسورة من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأديا حق هذا الذي في أيديكما».

وروى أبو داود في الموضوع السابق ٩٥/٢، ٩٦، رقم (١٥٦٥)، والبيهقي في الموضوع السابق ١٣٩/٤، والدارقطني في الزكاة باب زكاة الحلي ١٠٥/٢، ١٠٦، والحاكم في الزكاة ٣٨٩/١، ٣٩٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاته؟» قلت: لا، أو ماشاء الله، قال: «هو حسبك من النار»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وروى أبو داود في الموضوع السابق ٩٥/٢، رقم (١٥٦٤)، والدارقطني في الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز ١٠٥/٢، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوصاحا من ذهب، فقلت يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فركمي فليس بكنز».

(١) سقطت: (ابن) من الأصل.

(٢) رواه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ١٣٧/٢، وفي المساقات باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ٧٥/٣، ومسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣، رقم ١٣٣٥، رقم (١٧١٠)، وأبو داود في الديات باب العجماء والمعدن والبئر جبار ١٩٦/٤، رقم (٤٥٩٣)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

قال أبو بكر: ففي الركاز الخمس، قليلاً كان أو كثيراً، والركاز دفن الجاهلية، وسواء كان ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو جوهرراً أو غير ذلك، على ظاهر الحديث، وسواء كان الذي وجده حراً أو عبداً أو مكاتباً أو امرأة أو صبياً أو ذمياً، وسواء ما وجد منه في موات أرض الإسلام أو أرض الحرب أن فيه الخمس، وأربعة أخماس لمن وجده، فأما ما يخرج من المعادن فهي فائدة يستقبل بها وبما يستفيده المرء من غير المعادن الحول، إلا ما كان من نماء الماشية التي في أمهاتها الزكاة فإن حكم ذلك حكم الأمهات.

وفي العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول تقوم بالأغلب من نقد البلد وتخرج زكاتها، ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بعد حلول الحول وخبر العباس لا يثبت^(١).

== ٢٥/٣، رقم (٦٤٢)، وفي الأحكام باب ماجاء في العجاء جرحها جبار ٦٥٢/٣، رقم (١٣٧٧)، وابن ماجه في اللقطة باب من أصاب ركازاً ٨٣٩/٢، رقم (٢٥٠٩)، والدارمي في الزكاة باب في الركاز ٣٣١/١، رقم (١٦٧٥)، والبيهقي في الزكاة باب زكاة الركاز ١٥٥/٤، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١٥١/٣، ١٥٢، ٢١٣، وأحد ٢٥٤/٢، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، والطيالسي ص ٣٠٤، رقم (٢٣٠٥)، ومالك في الزكاة باب زكاة الركاز ٢٤٩/١، والبغوي في الزكاة باب الركاز والمعدن ٥٧/٦، رقم (١٥٨٦)، وابن أبي شيبة في الزكاة: في الركاز يجده القوم فيه زكاة ٢٢٤/٣، ٢٢٥، وعندهم عدا ابن ماجه ومالك وابن أبي شيبة زيادة: «العجاء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار».

(١) روى البيهقي في الزكاة باب تعجيل الصدقة ١١١/٤ عن أبي البحتري عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين». ثم قال: «وفي هذا إرسال بين أبي البحتري وعلي رضي الله عنه»، وقال الحافظ في التلخيص في الزكاة باب أداء الزكاة وتعجيلها ١٦٢/٢، ١٦٣: (رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً).

وروى البزار - كشف الأستار - في الزكاة باب تعجيل الزكاة ٤٢٤/١، رقم (٨٩٦) عن محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين. وقال: (إنما يرويه الحافظ عن الحكم مرسلأ، ومحمد بن ذكوان لين الحديث، حدث مجديث كثير لم يتابع عليه)، وقال الهيثمي في المجمع كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة ٧٩/٣: (فيه محمد بن ذكوان، وفيه كلام، وقد وثق)، وقال الحافظ في الفتح كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ٣٣٤/٣: (في إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف).

وروى الدارقطني في الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحول ١٢٥/٢ عن إسماعيل عن

سليمان الأحول عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً، فكان بينه وبين العباس شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أن عم الرجل صنأيه؟ إن العباس استسلفنا منه صدقة العام، عام الأول». وقال الحافظ في الفتح في الموضوع السابق: (إسناده ضعيف)، وقال الهيثمي في الموضوع السابق: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل المكي، وفيه كلام كثير، وقد وثق).

وروى ابن زنجويه في الزكاة وأحكامها وسنها باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها ١١٧٨/٣، ١١٧٩ عن هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة — ثم ذكره بنحو حديث أبي رافع.

وروى أبو داود في الزكاة باب في تعجيل الزكاة ١١٥/٢، رقم (١٦٢٤)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في تعجيل الزكاة ٥٤/٣، رقم (٦٧٨)، وابن ماجه في الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها ٥٧٢/١، رقم (١٧٩٥)، والدارمي في الزكاة باب في تعجيل الزكاة ٢٤/١، رقم (١٦٤٣)، والدارقطني في الموضوع السابق ١٢٣/٢، والبيهقي في الموضوع السابق ١١١/٤، والحاكم في معرفة الصحابة ٣٣٢/٣، وأحمد ١٠٤/١، والبغوي في الزكاة باب تعجيل الصدقة ٣١/٦، رقم (١٥٧٧)، وابن سعد ٢٦/٤، وابن الجارود في الزكاة ص ١٣١، ١٣٢، رقم (٣٦٠)، وأبو عبيد في الصدقة وأحكامها وسنها باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها ص ٧٠٣، عن الحكم عن حجين عن علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال أبو داود: (روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث هشيم أصح)، وقال البغوي: (حديث حسن).

وروى الترمذي في الموضوع السابق، رقم (٦٧٩)، والدارقطني في الموضوع السابق ١٢٤/٢ عن الحكم عن حجر العدوي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».

وروى أبو عبيد في الموضوع السابق ص ٧٠٢، وابن زنجويه في الموضوع السابق ١٧٨/٣، وابن سعد ٢٦/٤، وابن أبي شيبة في الزكاة: مآقلا في تعجيل الزكاة ١٤٨/٣ عن الحكم بن عتيبة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فأثنى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين».

وروى الدارقطني في الموضوع السابق ١٢٤/٢، ١٢٥ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة — ثم ذكره بنحو حديث أبي رافع،

وإذا أخرج المرء زكاة ماله فضاقت فإن كان فرط فهو ضامن، وإن لم يكن فرط أخرج زكاة مابقي، كالشريكين يضيع بعض مالهما يكونان شريكين فيما بقي. وإذا مات الرجل بعد وجوب الزكاة عليه أخرجت من ماله كديون الناس. والزكاة تجب في مال اليتيم كوجوبها في مال البالغ.

باب زكاة الفطر

٥٦ — أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أرنأ الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس

وقال الحافظ في الفتح في الموضع السابق: (في إسناده ضعف)، وقال أيضاً في التلخيص الموضع السابق ١٦٣/٣: (رواه الدارقطني أيضاً من حديث العزمي ومنديل بن علي عن مقسم عن ابن عباس في هذه القصة، وهما ضعيفان) ثم قال: (والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلًا).

وروى الدارقطني في الموضع السابق ١٢٤/٢، والبخاري — كشف الأستار — الموضع السابق، رقم (٨٩٥) عن الحسن البجلي عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين. وقال الدارقطني: (اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل)، وقال البخاري: (لأنعلم رواه إلا الحسن البجلي وهو الحسن بن عمارة، وقد سكت أهل العلم عن حديثه).

وذكر البيهقي في الموضع السابق الاختلاف على الحكم في هذا الحديث، ورجح رواية هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن مرسلًا، قال: (وهو الأصح من هذه الروايات).

وقال الحافظ في الفتح في الموضع السابق ٣٣٣/٣ بعد إيراده طرق هذا الحديث: (وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق).

ويعضد هذه الأحاديث ما روى مسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها ٦٧٦/٢، ٦٧٧، رقم (٩٨٣)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (١٦٢٣)، والبيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق ١٢٣/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها». فقد فسر بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: «فهي علي ومثلها معها» بأن المعنى: هي عندي قرض، لأنني استسلفت منه صدقة عامين، انظر شرح السنة الموضع السابق ٣٥/٦، والفتح الموضع السابق ٣٣٣/٣.

صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين^(١).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن على المرء صدقة الفطر إذا أمكنه عن نفسه وعن أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم^(٢)، وإذا كان للطفل مال أخرج عنه من ماله، وعلى المرء صدقة الفطر عن ممتلكاته، ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، من غاب منهم ومن حضر، علم بموضعه أو لم يعلم به، كان المملوك رهناً عند أحد أو لم يكن رهناً، وليس عليه في عبده الذمي صدقة، لأن في الحديث: (من المسلمين)^(٣) وعليه في عبده المشتري للتجارة زكاة الفطر، وعليه ذلك في مكاتبه، لأنه عبد ما بقي عليه شيء، وإذا كان عبد بين رجلين أخرج كل واحد منها بقسطه عنه، وإذا كان عبد قد أعتق نصفه فعلى السيد المالك لنصفه نصف صدقة الفطر، وإذا باع الرجل عبداً على أنه والمشتري بالخيار ثلاثاً فر

(١) رواه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١٣٨/٢، ١٣٩، ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢، ٦٧٨، رقم (٩٨٤)، وأبو داود في الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ ١١٢/٢، رقم (١٦١١ - ١٦١٤)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في صدقة الفطر ٥٢/٣، رقم (٦٧٥، ٦٧٦)، والنسائي في الزكاة: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٤٨/٥، وفي كم فرض؟ ٤٩/٥، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر ٥٨٤/١، رقم (١٨٢٥، ١٨٢٦)، والدارمي في الزكاة باب زكاة الفطر ٣٢٩/١، رقم (١٦٦٨، ١٦٦٩)، والبيهقي في الزكاة باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر ١٦١/٤، ١٦٢، وابن خزيمة في الزكاة باب ذكر فرض زكاة الفطر...، وباب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى...، وباب ذكر دليل ثان أن صدقة الفطر على المملوك واجب على مالكة...، وباب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من المالك والمسلمين دون المشركين...، وباب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع اداءها...، وباب إيجاب صدقة الفطر على الصغير...، وباب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغة من الكيل ٨١/٤، ٨٥، رقم (٢٣٩٣، ٢٣٩٥، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤)، وأحمد ٦٣/٢، والبخاري في الزكاة باب زكاة الفطر ٧٠/٦، ٧١، رقم (١٥٩٣، ١٥٩٤)، وابن حزم في زكاة الفطر ١١٨/٦، ومالك في الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر ٢٨٤/١، وابن أبي شيبة في الزكاة: من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قح ١٧٢/٣، والطحاوي في الزكاة باب مقدار صدقة الفطر ٤٤/٢ وليس عند ابن أبي شيبة قوله: (من المسلمين).

(٢) بداية المجتهد كتاب زكاة الفطر الفصل الثاني ٢٧٩/١.

(٣) في الأصل: (من للمسلمين) وهو تصحيف.

يوم الفطر في أيام الخيار فعلى البائع زكاة الفطر، وكذلك لو كان الخيار للبائع وحده، فإن كان الخيار للمشتري فعليه صدقة الفطر، وإذا باع عبداً بيعاً فاسداً فالزكاة على البائع.

وليس على الرجل أن يخرج عن زوجته زكاة الفطر، ولكنها تخرج عن نفسها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «على كل ذكر وأُنثى»، ولا يصح الحديث الذي فيه ذكر من يمونه، وهو مرسل^(١). وليس على المرء إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

والوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر طلوع الفجر من يوم الفطر، فكل من ملك عبداً أو ولد له مولود قبل طلوع الفجر فطلع الفجر والعبد في ملكه والمولود حي فعليه في كل واحد منها زكاة الفطر، وصدقة الفطر واجبة على الأغنياء والفقراء، فمن فضل عن قوته وقوت من

(١) روى الدارقطني في زكاة الفطر ١٤١/٢، والبيهقي في الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ١٦١/٤، عن القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبييض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون، وقال البيهقي: (إسناده غير قوي)، وقال الدارقطني: (رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف).

وروى الدارقطني عن حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم: الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم، وعن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه.

وروى البيهقي في الموضع السابق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير أو كبير، حرراً أو عبداً ممن يمونون، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان. وقال: (هو مرسل).

وروى الدارقطني في الموضع السابق ١٤٠/٢ عن إسماعيل بن همام عن علي بن موسى الرضي عن أبيه عن جده عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون. وقال الحافظ في التلخيص في الزكاة باب زكاة الفطر ١٨٤/٢: (في إسناده ضعف وإرسال).

فالحديث كما ذكر المؤلف: فيه ضعف وإرسال. فالحديث الأول لم يرفعه سوى القاسم، وهو ضعيف كما ذكر الدارقطني، وقال العظيم أبادي في التعليق المغني ١٤١/٢ (القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل)، وذكر نقلاً عن التنقيح: أن الأبييض بن الأغر له مناكير. والحديث الثاني مرسل حيث أن رواية محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جده علي مرسله، لأن ولادته سنة ستين بعد وفاة علي رضي الله عنه بعشرين سنة. تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩ - ٣٥٢. والحديث الثالث مرسل أيضاً حيث أن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق، وهو من تابعي

يجب عليه أن يقوتهم ما يخرج زكاة الفطر أخرج زكاة الفطر عنهم، ولا شيء على من لا يقدر عليه.

باب مكيلة زكاة الفطر

٥٧ - نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيى قال: نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك^(١).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن التمر والشعير لا يجزي من كل واحد منها أقل من صاع^(٢)، ويجزي عند جميعهم من البر نصف صاع^(٣)، وكان ابن عمر يميل إلى إخراج

التابعين. تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ - ١٠٥. والحديث أيضاً من رواية أبناء جعفر عنه، قال ابن حبان في الثقات في ترجمة جعفر ١٣١/٦: (يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه، لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة)، وإسماعيل بن همام ذكر الحافظ ابن حجر في اللسان ٤٤١/١ أن الكشي وابن النجاشي ذكراه في رجال الشيعة. ولم ينقل الحافظ توثيقه عن أحد، وقال ابن حبان في الثقات ٤٥٦/٨ في ترجمة علي بن موسى الرضى: (يجب أن يعتبر حديثه إذا روى عنه غير أولاده وشيعته).

(١) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٢) بداية المجتهد زكاة الفطر الفصل الثالث: ماذا تجب؟ ٢٨١/١، شرح صحيح مسلم في الزكاة باب زكاة الفطر ٦٠/٧، رحمة الأمة كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ص ١١٠.

(٣) أورد الطحاوي في الزكاة باب مقدار صدقة الفطر ٤١/٢ - ٤٧ الأحاديث التي تدل على أن زكاة الفطر من البر نصف صاع ثم أورد الآثار عن بعض الصحابة والتابعين التي تدل على أنهم يرون أن زكاة الفطر من البر نصف صاع ثم قال: (وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين رُوِيَ عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين)، وتعقب الحافظ في الفتح في الزكاة باب صاع من زبيب ٣٧٤/٣ دعوى الإجماع في هذه المسألة بذكر خلاف أبي سعيد وابن عمر في ذلك ثم قال: (فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي)، وقال البغوي في شرح السنة كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ٧٤/٦: (وفي الحديث [حديث ابن عمر السابق] دليل على أنه لا يجوز أقل من صاع من أي

التمر^(١). وزكاة الفطر على أهل البادية لدخولهم في جملة المسلمين، ويجزيهم ما يجزي أهل القرى من الصاع.

باب ذكر وقت إخراج صدقة الفطر

٥٨ — نا إسحاق قال : نا عبدالرزاق، وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة (٢) عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى (٣).

قال أبو بكر: لا يجزي مكان الصاع قيمته.

== نوع أخرج، وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وبه قال الحسن وجابر بن زيد وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق).

(١) روى البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١٣٩/٢، وأبو داود في الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر ١١٣/٢، رقم (١٦١٥)، ومالك في الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر ٢٨٤/١، وابن خزيمة في الزكاة باب ذكر فرض زكاة الفطر... وباب ذكر الدليل على أن صدقة الفطر على الذكر والأنثى... وباب ذكر دليل ثان على أن صدقة الفطر على المملوك واجب على مالكة... ٨٠/٤ — ٨٢، رقم (٢٣٩٣، ٢٣٩٥، ٢٣٩٧) عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر عاماً فأعطى الشعر.

وروى ابن أبي شيبة في الزكاة: من قال صدقة الفطر صاع من شعر أو تمر أو قح ١٧٣/٣ عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر.

(٢) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد ابن العاص زوجة الزبير. قال أحمد وابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال ابن معين أيضاً: (ليس به بأس)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه). توفي سنة ١٤١هـ. وقيل: سنة ١٤٥هـ.

التاريخ الكبير ٢٩٢/٧، تاريخ الثقات ص ٤٤٤، رواية الدقاق عن ابن معين ص ١٠٩، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٢٠٤، التاريخ لابن معين ٥٩٤/٢، تهذيب الكمال ص ١٣٩٠، ١٣٩١، تهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠ — ٣٦٢، التقريب ٢٨٦/٢.

(٣) رواه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر، وباب الصدقة قبل العيد ١٣٨/٢، ١٣٩، ومسلم في الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٦٧٩/٢، رقم (٩٨٦) وأبو داود في الزكاة باب متى تؤدى ١١١/٢، حديث (١٦١٠)، وباب كم يؤدي في صدقة الفطر

باب ذكر تفریق الصدقات

٥٩ — نا علي بن عبدالعزيز^(١) عن أبي عبيد^(٢) قال: نا إسماعيل بن جعفر^(٣) عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر^(٤) عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

== ١١٢/٢، رقم (١٦١٢)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في تقديمها قبل الصلاة ٥٣/٣، رقم (٦٧٧)، والنسائي في الزكاة: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٤٨/٥، والبيهقي في الزكاة باب الكافر يكون فيمن يومن فلا يؤدي عنه زكاة الفطر ٤/١٦٢، والبغوي في الزكاة باب صدقة الفطر ٧٠/٦، ٧١، رقم (١٥٩٤)، وابن حزم في زكاة الفطر ٦/١٤٢. (١) هو علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور البغوي، أبو الحسن، نزيل مكة، الإمام الحافظ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام. قال ابن أبي حاتم: (كان صدوقاً)، وقال الدارقطني: (ثقة، مأمون)، وقال عبد الملك بن أمين: (كان ثقة)، وقال الذهبي في الميزان: (ثقة، لكنه يطلب على التحديث، ويعتذر بأنه محتاج). توفي سنة ٢٨٦هـ.

الجرح والتعديل ١٩٦/٦، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٣، ٣٤٩، العبر ٧٧/٢، شذرات الذهب ١٩٣/٢، تهذيب التهذيب ٣٦٢/٧، ٣٦٣، ميزان الاعتدال ٣/١٤٣، اللسان ٤/٢٤١، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٢٢/٢، ٦٢٣.

(٢) هو القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، الفقيه، القاضي، صاحب التصانيف، والتي من أشهرها: غريب الحديث، والأموال. قال أبو حاتم: (لم أر عنده أهل الحديث، فلم أكتب عنه، وهو صدوق)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو داود: (ثقة، مأمون)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فاضل، مصنف، من العاشرة)، توفي سنة ٢٢٤هـ.

التاريخ لابن معين ٤٧٩/٢، ٤٨٠، الجرح والتعديل ١١١/٧، الطبقات الكبرى ٧/٣٥٥، تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ — ٤١٦، تهذيب الكمال ص ١١٠٩، ١١١٠، تهذيب التهذيب ٨/٣١٥ — ٣١٨، التقريب ٢/١١٧.

(٣) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى، مولاهم، أبو إسحاق، القارىء، أصله من أهل المدينة، ثم قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات. قال ابن سعد: (كان ثقة)، وقال ابن معين عنه وعن أخيه محمد: (ثقتان)، وقال ابن معين أيضاً: (ثقة مأمون، قليل الخطأ، صدوق)، وقال ابن خراش: (صدوق)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، من الثامنة). توفي سنة ١٨٠هـ. تاريخ بغداد ٦/٢١٨ — ٢٢١، التاريخ لابن معين ٣١/٢، ٣٢، الطبقات الكبرى ٧/٣٢٧، تهذيب الكمال ص ٩٨، تهذيب التهذيب ١/٢٨٧، ٢٨٨، التقريب ١/٦٨، سير أعلام النبلاء ٨/٢٢٨، الكاشف ١/٧١.

(٤) هو شريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشي، وقيل الليثي، أبو عبدالله المدني. قال ابن معين والنسائي: (ليس به بأس)، وقال النسائي أيضاً: (ليس بالقوي)، وقال الساجي: (كان يرى القدر)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، يخطيء، من الخامسة). توفي سنة ١٤٠هـ.

صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرثان، واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين المتعفف، أقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْنَّاسَ الْحَافَا﴾ (١) (٢).

قال أبو عبيد: (فهذا فصل ما بين الفقير والمسكين) (٣). وأما العاملون عليها فهم جباتها، يعطون منها بقدر ما يستحقون، وعلى قدر قيامهم بها. والمؤلفة قلوبهم قال الزهري: (من أسلم من يهودي أو نصراني) (٤). وكان مالك يقول: (ترد سهمهم على أهل السهام وليس اليوم مؤلفة) (٥) وأما سهم الرقاب فإنه تعتق منه الرقبة ويعان منه المكاتب. والغارمين: من أذان على عياله أو لحقه دين، يعطى من الزكاة. وسهم سبيل الله يعطى منها من غزا من غني أو فقير، وابن السبيل: المسافر إذا قُطِعَ به من الحاج وغيرهم.

وتفرق الصدقة في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٦) أحوط، وقد قيل: يجزيه أن يفرقه في بعض الأصناف. ودفع الصدقة إلى

التاريخ لابن معين ٢/٢٥١، تاريخ الثقات ص ٢١٧، التاريخ الكبير ٤/٢٣٦، ٢٣٧، ، تهذيب الكمال ص ٥٨١، تهذيب التهذيب ٤/٣٣٧، ٣٣٨، التقريب ١/٣٥١، الكاشف ٢/١٠، الخلاصة ص ١٦٦.

- (١) سورة البقرة (٢٨٣)، والإحاف: الإلحاح، النهاية ٤/٢٣٧، القاموس ٣/١٩٥.
- (٢) رواه البخاري في وجوب الزكاة باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس الحافاً)، وكم الغنى؟ ١٣١/٦، ١٣٢، وفي التفسير - سورة البقرة - ٥/٦٤، ومسلم في الزكاة باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه ٢/٧١٩، ٧٢٠، رقم (١٠٣٩)، وأبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى ٢/١١٨، رقم (١٦٣٣، ١٦٣٢)، والنسائي في الزكاة: تفسير المسكين ٥/٨٥، والدارمي في الزكاة باب المسكين الذي يتصدق عليه ١/٣١٨، رقم (١٦٢٣)، وأحمد ٢/٣٩٥، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٦٩، وأبو عبيد في باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة، والفصل بينها في التأويل ص ٧١٨، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في المساكين ٢/٩٢٣، والبغوي في الزكاة باب من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء ٦/٨٦، ٨٧، رقم (١٦٠٢، ١٦٠٣)، وابن زنجويه في الصدقة وأحكامها وسنها باب تفسير المسكين والفقير ٣/١١٣٦، ١١٣٧، وابن حزم في قسم الصدقات ٦/١٤٨، وليس عند أبي داود والدارمي والبغوي وابن حزم قوله: «أقرأوا إن شئتم... الخ».

- (٣) الأموال لابن عبيد الموضع السابق.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة: في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا ٣/٣٢٣.
- (٥) بداية المجتهد كتاب الزكاة الجملة الخامسة: فيمن تجب له الصدقة الفصل الأول في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة ١/٢٧٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٦٦.
- (٦) الآية (٦٠).

الأمرء يجزي، ويجزيه أن يفركه هو. ولا يجزي أن يُعطى الذمي من صدقات المسلمين.

باب ذكر من يجرم عليه أخذ الصدقة

٦٠ — نا محمد بن اسماعيل قال : نا أبو نعيم (١) قال: ناسفیان عن سعد بن إبراهيم (٢) عن ریحان بن يزيد (٣) عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» (٤).

(١) هو الفضل بن دكين عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي، مولى آل طلحة، أبو نعيم الملائي، الكوفي، الأحول.

قال الإمام أحمد: (ثقة، كان يقظان في الحديث، عارفاً به، ثم قام في أمر الامتحان ما لم يقم غيره، عافاه الله)، وقال أيضاً: (صدوق، ثقة، موضع للحجة في الحديث)، وقال العجلي: (ثقة، ثبت في الحديث)، وقال النسائي: (ثقة، مأمون)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة ثبت، من التاسعة... وهو من كبار شيوخ البخاري). توفي سنة ٢١٨هـ، وقيل: بعدها بعام.

الطبقات الكبرى ٤٠٠/٦، ٤٠١، تاريخ الثقات ص ٣٨٣، التاريخ لابن معين ٤٧٣/٢، ٤٧٤، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٨ — ٢٧٦، ميزان الاعتدال ٣٥٠/٣، ٣٥١، التقريب ١١٠/٢.

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، المدني، القاضي.

قال أحمد: (ثقة، ولي قضاء المدينة، وكان فاضلاً)، وقال ابن معين: (ثقة، لا يشك فيه)، وقال ابن سعد: (وكان ثقة، كثير الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (كان ثقة، فاضلاً عابداً، من الخامسة). توفي سنة ١٢٥هـ، وقيل: بعدها.

الطبقات الكبرى — القسم المتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم — ص ٢٠٣ — ٢٠٥، التاريخ الكبير ٥١/٣، ٥٢، تاريخ الثقات ص ١٧٨، تهذيب الكمال ص ٤٦٨، تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣ — ٤٦٥، التقريب ٢٨٦/١، الكاشف ٢٧٦/١.

(٣) هو ریحان بن يزيد العامري البدوي.

قال ابن معين: (ثقة)، وقال سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: (كان أعرابياً صدوقاً)، وقال أبو حاتم: (شيخ مجهول)، وقال الحافظ ابن حجر: (مقبول، من الثالثة).

التاريخ الكبير ٣٢٩/٣، الجرح والتعديل ٥١٧/٣، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٠٩، تهذيب الكمال ص ٤٢١، تهذيب التهذيب ٣٠٢/٣، التقريب ٢٥٥/١.

(٤) رواه أبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى ١١٨/٢، رقم (١٦٣٤)

قال أبو بكر: ولا يجزي أن يعطى منها غني، ولا من له قوة يقوى بها على الكسب، ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين يصدق عليه منها فأهدى منها لغني»^(١).

ولا أرى أن يعطى من الصدقة من له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب، لحديث ابن مسعود^(٢)، ويعطى من له دار وخدام لا يستغني عنها، وإذا أعطى من يحسبه فقيراً

== والترمذي في الزكاة باب ماجاء من لا تحل له الصدقة ٣٣/٣، رقم (٦٥٢)، وقال: (حديث حسن)، والدارمي في الزكاة باب من تحل له الصدقة ٣٢٥/١، رقم (١٦٤٦)، والدارقطني في الزكاة باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ١١٩/٢، والبيهقي في قسم الصدقات باب الفقير والمسكين له كسب أو حرفة تغنيه... ١٣/٧، والحاكم في الزكاة ٤٠٧/١، والطيالسي ص ٣٠٠، رقم (٢٢٧١)، وعبدالرزاق في الزكاة باب كم الكثر؟ ولمن الزكاة؟ ١١٠/٤، رقم (٧١٥٥)، وابن أبي شيبة في الزكاة: ما قالوا في مسألة الغني والقوي ٢٠٧/٣، والبغوي في الزكاة باب من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء ٨٢/٦، رقم (١٥٩٩)، وقال: (حديث حسن)، والمرة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء، النهاية ٣١٦/٤.

(١) رواه أبو داود في الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١١٩/٢، رقم (١٦٣٦) وابن ماجه في الزكاة باب من تحل له الصدقة ٥٩٠/١، رقم (١٨٤١)، والبيهقي في قسم الصدقات باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً ١٥/٧، والدارقطني في الزكاة باب بيان ما يجوز ماأخذ من الصدقة ١٢١/٢، والحاكم في الزكاة ٤٠٧/١، ٤٠٨، وأحد ٥٦/٣، وعبدالرزاق في الموضوع السابق ١٠٩/٤، رقم (٧١٥١)، من حديث أبي سعيد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) وهو ما روى أبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى ١١٦/٢، رقم (١٦٢٦)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء من تحل له الزكاة ٣١/٣، رقم (٦٥٠)، والنسائي في الزكاة: حد الغنى ٩٧/٥، وابن ماجه في الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى ٥٨٩/١، رقم (١٨٤٠)، والبيهقي في الزكاة باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمسكين... ٢٤/٧، والدارقطني في الزكاة باب الغنى الذي يجرم الزكاة ١٢١/٢، ١٢٢، والدارمي في الزكاة باب من تحل له الصدقة ٣٢٥/١، رقم (١٦٤٧)، والبغوي في الزكاة باب من لا تحل له الصدقة من الأقوياء والأغنياء ٨٣/٦، رقم (١٦٠٠) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح»، قيل: يارسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».

فكان غنياً لم يجزه، ويعطى من القرابة ماسوى الوالد والولد، ولا يعطي المرء زوجته ولا مملوكه، وتعطي المرأة زوجها الفقير. وأكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، ويجزيه إن فعل وكان عمر يرى أن تضعف الصدقة على نصارى بني تغلب^(١)، وتبعه عليه أهل العلم^(٢).

تم كتاب الزكاة

-
- (١) روى البيهقي في الجزية باب نصارى بني تغلب تضعف عليهم الصدقة ٢١٦/٩، وعبدالرزاق في أهل الكتاب: لايهود مولود ولا ينصر ٥٠/٦، رقم (٩٧٧٤)، وابن أبي شيبة في الزكاة: في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم ١٩٨/٣ عن عمر أنه صالح نصارى بني تغلب على أن لا يصغوا في دينهم صبياً، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة.
- (٢) المغني كتاب الجزية ٥١٣/٨، بداية المجتهد كتاب الزكاة الجملة الأولى ٢٤٥/١، وكتاب الجهاد الجملة الثانية الفصل السابع ٤٠٦/١.

كتاب الصوم

باب ذكر الأمر بالصوم لرؤية الهلال

٦١ - نا أبو بكر قال: نا محمد بن إسماعيل قال: نا سعيد بن منصور (١) قال: أخبرني جرير بن عبد الحميد (٢) عن منصور عن ربعي ابن حراش (٣) عن حذيفة (٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم

(١) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان الطالقاني، ويقال: المروزي، نزيل مكة، صاحب السنن. روى عن مالك وحامد بن زيد وأبو عوانة وغيرهم. وروى عنه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم. قال أحد: (هو من أهل الفضل والصدق)، وقال ابن قانع: (ثقة، ثبت)، وقال أبو حاتم: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، مصنف، وكان لا يرجع عما في كتبه لشدة وثوقه به... من العاشرة)، توفي بمكة سنة ٢٢٧هـ.

الطبقات الكبرى ٥/٥٠٢، الجرح والتعديل ٣/٦٨، تهذيب الكمال ص ٥٠٥، تهذيب التهذيب ٤/٨٩، ٩٠، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٨٦ - ٥٩١، التقريب ١/٣٠٦، الكاشف ١/٢٩٦.

(٢) هو جرير بن عبد الحميد بن قرظ الضبي، أبو عبدالله، الكوفي، نزيل الري، وقاضيا. قال ابن معين: (صدوق، ثقة)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال ابن عمار الموصلي: (حجة، كانت كتبه صحاحاً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره ييم من حفظه). توفي سنة ١٨٨هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٨١، ٨٢، تهذيب الكمال ص ١٨٩، ١٩٠، تهذيب التهذيب ٢/٧٥ - ٧٧، التقريب ١/١٢٧، سير أعلام النبلاء ٩/٩ - ١٨.

(٣) هو ربعي بن حراش بن محسن بن عمرو بن عبدالله بن بجاد الغطفاني العبسي، أبو مريم، الكوفي. قال اللالكائي: (جمع على ثقته)، وقال العجلي: (ثقة)، توفي سنة ١٠١هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ.

الطبقات الكبرى ٦/١٢٧، التاريخ لابن معين ٢/١٥٩، ١٦٠، الجرح والتعديل ٣/٥٠٩، تهذيب الكمال ص ٤٠١، ٤٠٢، تهذيب التهذيب ٣/٢٣٦، ٢٣٧، التقريب ١/٢٤٣.

(٤) هو حذيفة بن اليمان بن جابر بن ربيعة بن عبس العبسي اليماني، أبو عبدالله، حليف الأنصار، توفي بعد استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعين ليلة سنة ٣٦هـ.

أسد الغابة ١/٤٦٨ - ٤٧٠، الاستيعاب ١/٢٧٦ - ٢٧٨، تاريخ الثقات ص ١١١، حلية الأولياء ١/٢٧٠ - ٢٨٣، الثقات ٣/٨٠، سير أعلام النبلاء ٢/٣٦١ - ٣٦٩، الإصابة ١/٣١٧، ٣١٧.

صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»^(١).

قال أبو بكر: فغير جائز صوم يوم الشك، ولا يجوز أن يتقدم صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء، ويقبل على رؤية هلال رمضان أو هلال شوال شاهد واحد، كما يفطر المرء عند غروب الشمس ويمتنع من الأكل مع طلوع الفجر بأذان مؤذن واحد، وقد روينا فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، ويصوم إذا رأى الهلال وحده، وكذلك يفطر إذا رأى هلال شوال وحده، ويحفي ذلك. ولا يجزيه الصوم إلا أن ينويه من الليل، ذلك عليه في كل ليلة.

السحور

٦٢ - نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا روح قال: أخبرنا هشام بن حسان وشعبة وحماد قالوا نا عبدالعزيز بن صهيب^(٣) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٤).

(١) رواه أبو داود في الصوم باب إذا أغمي الشهر ٢/٢٩٨، رقم (٢٣٢٦)، والنسائي في الصيام: إكمال شعبان ثلاثين ٤/١٣٥، وابن حبان - موارد الظمان - في الصيام باب النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام ص ٢٢٢، رقم (٨٧٥).

وروى ابن خزيمة في الصيام باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان إذا لم ير الهلال ٣/٢٠٣، رقم (١٩١١) جزأه الأول.

(٢) وهو حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم». وقد تقدم تخريجه في الصلاة ص ٨٧.

(٣) هو عبدالعزيز بن صهيب البُتّاني، مولاهم، البصري، الأعمى، وقيل سمي البُتّاني لأنه كان ينزل سكة بُتّانه بالبصرة. قال أحمد: (ثقة ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة). توفي سنة ١٣٠هـ.

الجرح والتعديل ٥/٣٨٤، ٣٨٥، تاريخ الثقات ص ٣٠٥، التاريخ الكبير ٦/١٤، تاريخ الثقات ص ٢٣٥، تهذيب الكمال ص ٨٣٨، التقريب ١/٥١٠.

(٤) رواه البخاري في الصوم باب بركة السحور ٢/٢٣٢، ومسلم في الصيام باب فضل السحور ٢/٧٧٠، رقم (١٠٩٥) والترمذي في الصيام باب ماجاء في فضل السحور ٣/٧٩، رقم (٧٠٨)، والنسائي في الصيام: الحث على السحور ٤/١٤١، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في السحور ١/٥٤٠، رقم (١٦٩٢)، والبيهقي في الصيام باب استحباب السحور ٤/٢٣٦، والدارمي في الصوم باب في فضل السحور ١/٣٣٨، رقم (١٧٠٣)، وأحمد ٣/٩٩، ٢١٥، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١، والبغوي في الصيام باب فضل السحور ٦/٢٥١، رقم (١٧٢٧، ١٧٢٨).

قال أبو بكر: فالسحور مندوب إليه وليس بواجب. والفجر الذي يحرم بطولعه الأكل والشرب والجماع: هو الفجر المستطير، وهو المنتشر، ويأكل إن شاء وإن شك في طلوع الفجر فيأكل حتى يوقن بطولعه، وإن علم بعد ذلك أنه أكل في النهار فلا قضاء عليه، وإن أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت فلم تكن غربت فلا قضاء عليه.

باب ذكر ما يوجب الفطر

٦٣ — نا بكار بن قتيبة قال: نا مؤمل بن اسماعيل^(١) قال: نا سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن^(٢) عن أبي هريرة: أن رجلاً^(٣) أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني وقعت على امرأتي في رمضان، قال فقال^(٤): «أعتق رقبة»، قال لا أجدها قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أجدها، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل^(٥) فيه خمسة عشر صاعاً من تمر قال: «خذها إذا فأطعمه عنك»، قال: يا رسول الله ما بين لابتيها أحوج إليه

(١) هو مؤمل بن إسماعيل العدوي، مولى آل عمر بن الخطاب، وقيل: مولى بني بكر، أبو عبدالرحمن، البصري، نزيل مكة. قال الدارقطني (ثقة، كثير الخطأ). توفي سنة ٢٠٦هـ.

الجرح والتعديل ٣٧٤/٨، التاريخ الكبير ٤٩/٨، الطبقات الكبرى ٥٠١/٥، الثقات ١٨٧/٩، التاريخ لابن معين ٥٩١/٢، ٥٩٢، تهذيب التهذيب ٣٨٠/١٠، ٣٨١.

(٢) هو حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قال أبو زرعة والعجلي: (ثقة). توفي سنة ١٠٥هـ. الطبقات الكبرى ١٥٣/٥ — ١٥٥، التاريخ الكبير ٣٤٥/٢، ٣٤٦، تاريخ الثقات ص

١٣٤، الجرح والتعديل ٢٢٥/٣، تهذيب الكمال ص ٣٣٨، تهذيب التهذيب ٤٥/٣، ٤٦.

(٣) قال الحافظ في الفتح في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ١٦٤/٤: (لم أقف على تسميته، إلا أن عبدالغني في المهمات، وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي أنه ظاهر من أمراته في رمضان وأنه وطئها... والظاهر أنها واقعتان فإن في قصة الجامع في حديث الباب أنه كان صائماً كما سيأتي، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافتراقاً، ولا يلزم من اجتماعها في كونها من بني بياضة، وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منها لا يقدر على شيء من خصاها اتحاد القصتين).

(٤) في الأصل: (فقال قال) وهو تصحيف.

(٥) في النهاية ١٥٠/٤: (المكتمل بكسر الميم: الزبيل الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعاً، كأن فيه كتلاً من التمر: أي قطعاً مجتمعه).

منا قال: «خذه فأطعمه أهلك»^(١).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث وهو الجماع، والأكل والشرب^(٢). وأجمع أهل العلم على أن على من استقاء في نهار الصوم القضاء^(٣). فن جامع في نهار الصوم فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين

(١) رواه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ٢/٢٣٥، ٢٣٦، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ٢/٢٣٦، وفي الهبة وفضلها والتحريض عليها باب إذا وهب هبة فقضها الآخر ولم يقل قبلت ٣/١٣٧ وفي النفقات باب نفقة المعسر على أهله ٦/١٩٤، وفي كفارات الأيمان باب قوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم)، ٧/٢٣٦، وباب من أعان المعسر في الكفارة ٧/٢٣٦، وباب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ٧/٢٣٦، ٢٣٧، ومسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان... ٢/٧٨١، ٧٨٢، رقم (١١١)، وأبو داود في الصيام باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/٣١٣، رقم (٢٣٩٠، ٢٣٩١)، والترمذي في الصيام باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان ٣/٩٤، رقم (٧٢٤)، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ١/٥٣٤، رقم (١٦٧١)، والدارمي في الصوم باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً ١/٣٤٤، رقم (١٧٢٣)، والبيهقي في الصيام باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم ٤/٢٢١، ٢٢٢، والدارقطني في الصيام باب القبلة للصائم ٢/١٩٠، وأحمد ٢/٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦، والبخاري في الصيام باب كفارة الجماع في نهار رمضان ٦/٢٨٢، رقم (١٧٥٢).

(٢) بداية المجتهد كتاب الصيام الركن الثاني ١/٢٩٠، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع في كتاب الصيام ص ٤٥: (واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم، والشرب والوطء حرام، من حين طلوع الشمس إلى غروبها).

(٣) قال البيهقي في كتاب الصيام باب الصائم يستقيء ٦/٢٩٥: (والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، قالوا: من استقاء عمداً فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، لم يختلفوا في هذا، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج)، وقال الشوكاني في النبل في الصيام باب ماجاء في القيء والاكتحال ٤/٢٨٠: (وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم: إنه لا يفسد الصوم، سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختيار)، وقال ابن رشد في الموضوع السابق ١/٢٩١: (وأما القيء فإن جمهور الفقهاء على أن من ذرعه الشيء فليس بمفطر إلا ربيعة فإنه قال: إنه مفطر، وجمهورهم أيضاً على أن من استقاء فإنه مفطر إلا طاووس)، وقال الصنعاني في سبل السلام في الصيام ٢/٣١٩: (ونقل ابن المنذر الإجماع على

متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدأ من تمر أو بر و يصوم يوماً ويستغفر الله، وعلى المرأة إذا كانت صائمة وفعلت ذلك مثل ما على الرجل.

وعلى من أكل أو شرب^(١) في الصوم القضاء، ولا كفارة عليه. ومن استقاء في نهار الصوم فعليه القضاء ولا شيء على من ذرعه القيء، وعلى الحاجم والمججم في نهار الصوم القضاء. وإذا جامع في يوم بعد يوم فعليه لكل يوم كفارة. وإذا جامع ثم مرض أو سافر لم تسقط عنه الكفارة، وإن كانت امرأة فحاضت في آخر النهار ففيها قولان: أحدهما: وجوب الكفارة عليها، هذا قول مالك^(٢) وابن أبي ليلى^(٣) (٤). وقال الكوفي: لا كفارة عليها^(٥). وليس على من أكل أو شرب أو جامع ناسياً شيئاً. وإذا تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه.

ولا بأس بالكحل للصائم، ويستاك الصائم بالعود الرطب واليابس بالغداة والعشي. وإذا أصبح المرء جنباً أو كانت امرأة حائضاً فطهرت آخر الليل ثم أصبحت صائمين يغتسلان^(٦). وللصائم أن يقبل ويباشر. ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه أمر نذب، وليس على النصراني يسلم في بعض الشهر لما مضى قضاء. وإذا غلب المريض أفطر. وإذا حاضت المرأة في بعض النهار أفطرت وقضت.

— أن تعمد القيء يفطر، قلت: ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادي أن القيء لا يفطر مطلقاً إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر).

(١) في الأصل (ناسياً) وعليها علامة تمر يرض، وهي زائدة. وستأتي مسألة: (من أكل أو شرب ناسياً) قريباً.

(٢) المدونة كتاب الصيام ١/١٩١.

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى باب الصيام ص (١٣٣).

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبدالرحمن، الكوفي، القاضي، الفقيه. قال الدارقطني: (كان رديء الحفظ، كثير الوهم)، وقال ابن خزيمة: (ليس بالحافظ، وإن كان فقهاً عالماً). توفي سنة ١٤٨هـ.

حلية الأولياء ٤/٣٥٠ - ٣٥٨، الجرح والتعديل ٥/٣٠١، تاريخ الثقات ص ٤٠٧ -

٤٠٩، تهذيب الكمال ص ١٢٣١، ١٢٣٢، تهذيب التهذيب ٩/٣٠١ - ٣٠٣، التقريب

٢/١٨٤، ميزان الاعتدال ٤/٥٩٦، الإشارات إلى بيان الأسماء المهمة ص ٦٠٥.

(٥) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى الموضوع السابق. الأصل كتاب الصوم ٢/٢٠٦.

(٦) أي وصيامها صحيح.

باب ذكر الصوم في السفر

٦٤ - أخبرنا الربيع بن سليمان قال: نا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي^(١) قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»^(٢).

قال أبو بكر: فإذا سافر المرء فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأيسر الأمرين أحبها إليّ، لقوله جل ذكره: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(٣)، ويفطر في السفر الذي يقصر في مثله الصلاة، ويفطر إذا خرج عن البيوت. وللمريض والمسافر أن يقضيا الصوم متفرقاً وإن شاءا متتابعاً، وإن مات المسافر في سفره والمريض قبل أن يبرأ فلا قضاء عليهما. وإذا كان على المرء صوم نذر فمات فلوليه أن يقضيه عنه. والحائض تقضي الصوم وليس عليها قضاء الصلاة لا اختلاف فيه^(٤). والحامل والمرضع يفطران ويقضيان ليس عليهما غير ذلك. وليس على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم كفارة.

(١) هو حمزة بن عمرو - وقيل: عمر - بن عويم بن الحارث الأسلمي، أبو صالح، ويقال: أبو محمد، المدني. شهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٦١هـ. الطبقات الكبرى ٣١٥/٤، الاستيعاب ٢٧٦/١، تهذيب التهذيب ٣١/٣، ٣٢، الكاشف ١٩٠/١، الخلاصة ص ٩٣، التقريب ٢٠٠/١.

(٢) رواه البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار ٢٣٧/٢، ومسلم في الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٨٩/٢، رقم (١١٢١)، وأبو داود في الصيام باب الصوم في السفر ٣١٦/٢، رقم (٢٤٠٢)، والترمذي في الصيام باب ماجاء في الرخصة في السفر ٨٢/٣، رقم (٧١١)، والنسائي في الصيام: الصيام في السفر ٤/١٨٧، ١٨٨، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في الصوم في السفر ١/٥٣١، رقم (١٦٦٢)، والدارمي في الصيام باب الصوم في السفر ١/٣٤١، رقم (١٧١٤)، والبيهقي في الصيام باب الرخصة في الصوم في السفر ٤/٢٤٣، وابن خزيمة في الصيام باب ذكر تخيير المسافر بين الصوم والفطر ٣/٢٥٩، ٢٦٠، رقم (٢٠٢٨)، وأحمد ٤٦/٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ومالك في الصيام باب ماجاء في الصيام في السفر ١/٢٩٥، والبعوي في الصيام باب الصوم في السفر ٦/٣٠٥، رقم (١٧٦٠).

(٣) سورة البقرة (٢٨٥).

(٤) سبق توثيق هذا الإجماع في الوضوء ص ٧٤.

باب ذكر الصوم المنهي عنه

٦٥ - نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا روح قال: نامالك عن محمد بن يحيى بن حبان (١) عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى (٢).

قال أبو بكر: فصوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق غير جائز، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٣). ولا يجوز أن يفرد يوم الجمعة بصوم، إلا أن يصوم

(١) هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني، أبو عبدالله، المدني، الفقيه. قال ابن معين والعجلي والنسائي: (ثقة)، توفي سنة ١٢١هـ.

التاريخ الكبير ١/٢٦٥، ٢٦٦، تاريخ الثقات ص ٤١٥، التاريخ لابن معين ٢/٥٤٢، تهذيب الكمال ص ١٢٨٠، تهذيب التهذيب ٩/٥٠٧، ٥٠٨، التقريب ١/٢١٦.

(٢) رواه البخاري في الصوم باب الصوم يوم النحر ٢/٢٤٩، ومسلم في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/٧٩٩، رقم (١١٣٨)، والبيهقي في الصيام باب الأيام التي نهى عن صومها ٤/٢٩٧، وأحمد ٢/٥١١، ومالك في الصيام باب صيام يوم الفطر والأضحى والنحر ١/٣٠٠، والبخاري في الصيام باب النهي عن صوم يومي العيد ٦/٣٤٨، رقم (١٧٩٤).

(٣) روى البخاري في الصوم باب صيام أيام التشريق ٢/٢٥٠، والدارقطني في الصيام ٢/١٨٥، والبيهقي في الصيام باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق ٤/٢٩٨ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالوا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى).

وروى الدارقطني في الموضوع السابق ٢/١٧٨ عن عبدالله بن حذافة السهمي قال: أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر فينادوا: إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله، فلا تصوموا فيهن إلا صوماً في هدي. وروى أيضاً في الموضوع السابق عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى: أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

وروى البيهقي في الصيام باب الأيام التي نهى عن صومها ٤/٢٩٧، ومالك في الحج باب ماجاء في صيام أيام منى ١/٣٧٦، ٣٧٧ عن عبدالله بن عمرو أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم. فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن، وقال مالك: هي أيام التشريق.

وروى أبو داود في الصيام باب صيام أيام التشريق ٢/٣٢٠، رقم (٢٤١٨) عن أبي مرة أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه... فذكره بنحو حديث عبدالله بن عمرو.

يوماً قبله ويوماً بعده، ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١). ولا يجوز الوصال في الصوم^(٢)،

(١) لم أعر على أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يصام يوم الجمعة إلا أن يصام يوماً قبله ويوم بعده، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده فن ذلك: ماروى البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة ٢/٢٤٨، ومسلم في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٢/٨٠١، رقم (١١٤٤)، وأبو داود في الصوم باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ٢/٣٢٠، رقم (٢٤٢٠)، والترمذي في الصوم باب ماجاء في كراهة صوم يوم الجمعة وحده ٣/١١٠، رقم (٧٤٣)، وابن ماجه في الصيام باب في صيام يوم الجمعة ١/٥٤٩، رقم (١٧٢٣)، والبيهقي في الصيام باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ٤/٣٠٢، وابن خزيمة في الصيام باب ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة... ٣/٣١٥، رقم (٢١٥٨)، وأحمد ٢/٤٩٥، والبخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة وكراهة إفراده ٦/٣٥٨، رقم (١٨٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده». وما روى البخاري في الموضوع السابق، والبيهقي في الموضوع السابق، والبخاري في الموضوع السابق ٦/٣٥٩، رقم (١٨٠٥) عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «أفطري».

وما روى ابن خزيمة في الصيام باب أمر الصائم يوم الجمعة مفرداً بالفطر بعد مضي بعض النهار ٣/٣١٦، رقم (٢١٦٤) عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث... فذكره بنحو حديث جويرية.

وما روى البزار - كشف الأستار - كتاب الصيام باب ماجاء في صوم يوم الجمعة ١/٤٩٩، رقم (١٠٦٩) عن عامر بن لدين الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن يوم الجمعة عيدكم، فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

(٢) روى البخاري في الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٢/٢٤٢، رقم (٢٤٣)، والدارمي في الصوم باب النهي عن الوصال ١/٣٤١، رقم (١٧١٣)، والبيهقي في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ٤/٢٨٢، وأحمد ٢/٢٨١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «وأبيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم»، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

ورواه مسلم في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ٢/٧٧٤، رقم (٧٧٥)، ومالك في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ١/٣٠١، وابن أبي شيبة في الصيام: ما قالوا في الوصال ٣/٨٢، رقم (٨٣) دون قوله (فلما أبوا أن ينتهوا... الخ).

ولا صوم الأبد^(١)، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

== وروى البخاري في الصوم باب الوصال ٢/٢٤٢، ومسلم في الموضوع السابق ٢/٧٧٤، رقم (١١٠٢)، وأبو داود في الصوم باب الوصال ٢/٣٠٦، رقم (٢٣٦٠)، والبيهقي في الموضوع السابق، ومالك في الموضوع السابق ١/٣٠٠، وابن أبي شيبة في الموضوع السابق ٣/٨٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا إنك تواصل؟ قال: «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى».

وروى البخاري في الموضوع السابق، وأبو داود في الموضوع السابق ٢/٣٠٧، رقم (٢٣٦١)، والدارمي في الموضوع السابق ١/٣٤١، رقم (١٧١٢)، والبيهقي في الموضوع السابق، وأحمد ٣/٨، وابن حزم في الصيام ٧/٢١، ٢٢ عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، قالوا: إنك تواصل يارسول الله؟ قال: «إني لست كهيتكم، إني آبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني».

وروى البخاري في الموضوع السابق، والدارمي في الموضوع السابق ١/٣٤٠، رقم (١٧١١)، وأحمد ٣/١٧٠، ٢٧٦، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تواصلوا»، قالوا: إنك تواصل؟ قال: «لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى».

ورواه مسلم في الموضوع السابق ٢/٧٧٦، رقم (١١٠٤) بلفظ: واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال: «لومد لنا في الشهر لواصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم مثلي» — أو قال: «لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني».

ورواه البيهقي في الموضوع السابق، وابن أبي شيبة في الموضوع السابق ٢/٨٢ بنحو رواية مسلم.

وروى البخاري في الموضوع السابق، ومسلم في الموضوع السابق ٢/٧٧٦، رقم (١١٠٥)، والبيهقي في الموضوع السابق عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني».

(١) روى البخاري في الصوم باب حق الجسم في الصوم ٢/٢٤٥، ومسلم في الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرره أو فوت به حقاً... ٢/٨١٢ — ٨١٨، رقم (١١٥٩)، والنسائي في الصيام: صوم يوم وإفطار يوم... ٤/٢١١، والبيهقي في الصيام باب من كره صوم الدهر... ٤/٢٩٩، والبخاري في الصيام باب صوم الدهر ٦/٣٦٦، ٣٦٧، رقم (١٨١٠)، وابن حزم في الصيام ٧/١٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يارسول

باب ذكر وقت الفطر

٦٦ - نا يحيى بن محمد قال : نا مسدد قال: نا عبدالله بن داود (١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر بن الخطاب (٢) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أذرب النهار وأقبل الليل وغابت الشمس أفطر الصائم» (٣).

== الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله» فشددت فشدد علي، قلت: يارسول الله: إني أجد قوة؟ قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا ترد عليه»، قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: «نصف الدهر». واللفظ للبخاري.

وروى مسلم في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... ٨١٨/٢ - ٨٢٠، رقم (١١٦٢)، وأبو داود في الصوم باب في صوم الدهر تطوعاً ٣٢١/٢، ٣٢٢، رقم (٢٤٢٥)، والنسائي في الصيام: النهي عن صيام الدهر... ٢٠٧/٤، والبيهقي في الموضع السابق ٣٠٠/٤ عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب، فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وسئل عن صام الدهر، فقال: «لاصام ولا أفطر»، أو «ماصام وما أفطر».

(١) هو عبدالله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني الشعبي، أبو عبد الرحمن، المعروف بـ: (الخُرَيْبِي) نسبة إلى الخريبة، محلة بالبصرة، كوفي الأصل. ولد سنة ١٢١هـ. قال ابن معين: (ثقة، مأمون)، وقال النسائي: (ثقة). توفي سنة ٢١٣هـ. التاريخ لابن معين ٣٠٣/٢، ٣٠٤، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٨٢، التاريخ الكبير ٨٢/٥، تهذيب الكمال ص ٦٧٧، تهذيب التهذيب ١٩٩/٥، ٢٠٠.

(٢) هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة من الهجرة، وقيل: توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وعمره سنتان. قال أبو حاتم: (يكتب حديثه، لا يروي عنه إلا حديث واحد)، وقال العجلي: (ثقة من كبار التابعين)، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٧٠هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ٣٣٣/٥، التاريخ الكبير ٤٧٧/٦، تاريخ الثقات ص ٢٤٢، الجرح والتعديل ٣٤٦/٦، تهذيب الكمال ص ٦٣٧، ٦٣٨، تهذيب التهذيب ٥٢/٥، ٥٣، التقريب ٣٨٥/١.

(٣) رواه البخاري في الصوم باب متى يحل فطر الصائم ٢٤٠/٢، ومسلم في الصيام باب بيان انقضاء وقت الصوم ٧٧٢/٢، رقم (١١٠٠)، وأبو داود في الصوم باب وقت فطر الصائم

قال أبو بكر: ويستحب تعجيل الإفطار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١). ويستحب تأخير السحور. ونحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

باب ذكر الاعتكاف

٦٧ — نا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر وابن جريج أنها سمعا ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعكف العشر الأواخر من رمضان^(٢).

قال أبو بكر: فإذا أراد المرء اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الصبح من يوم

= ٣٠٤/٢، رقم (٢٣٥١)، والترمذي في الصوم باب ماجاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم ٧٢/٣، رقم (٦٩٨)، والدارمي في الصوم باب في تعجيل الإفطار ٣٣٩/١، ٣٤٠، رقم (١٧٠٧)، والبيهقي في الصيام باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم ٢١٦/٤، وأحمد ٣٥/١، ٤٨.

(١) رواه البخاري في الصوم باب تعجيل الإفطار ٢٤١/٢، ومسلم في الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ٧٧١/٢، رقم (١٠٩٨)، والترمذي في الصوم باب ماجاء في تعجيل الإفطار ٧٣/٣، رقم (٦٩٩)، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في تعجيل الإفطار ٥٤١/١، رقم (١٦٩٧)، والدارمي في الصوم باب في تعجيل الإفطار ٢٣٩/١، رقم (١٧٠٦)، والبيهقي في الصيام باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور ٢٣٧/٤، وأحمد ٣٣١/٥، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، وأبو نعيم في الحلية ١٣٦/٧، من حديث سهل بن سعد. ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق ٥٤٢/١، رقم (١٦٩٨)، والبيهقي في الموضوع السابق من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي في الصوم باب ماجاء في الاعتكاف ١٤٨/٣، رقم (٧٩٠)، والدارمي في الصيام باب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥٨/١، رقم (١٧٨٦)، وابن حبان — موارد الظمان — في الصيام باب الاعتكاف ص ٢٢٩، رقم (٩١٦)، وابن خزيمة في الصيام باب المداومة على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان ٣٤٥/٣، رقم (٢٢٢٣).

وله شاهد من حديث عائشة رواه البخاري في الصوم باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٢٥٥/٢، ومسلم في الصيام باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٨٣٠/٢، ٨٣١، رقم (١١٧٢)، وأبو داود في الصوم باب الاعتكاف ٣٣١/٢، رقم (٤٢٦٢)، والبيهقي في الصيام باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان... وباب الاعتكاف في المسجد ٣١٤/٤، ٣١٥.

عشرين ثم دخل في معتكفه، وإن دخل عند غروب الشمس من ليلة عشرين فجاثر. ويجوز الاعتكاف بغير صوم. ويجوز الاعتكاف في جميع المساجد، ويخرج إلى الجمعة إن اعتكف في غير مسجد جامع، فإذا فرغ عاد إلى اعتكافه، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان، إلا أن يلجأ إلى شراء ما يقيمه من الطعام فيخرج له. والجماع يفسد الاعتكاف. وللمعتكف أن يتطيب ويأكل في المسجد، ويكتب العلم ويجالس العلماء، ويعود المريض في المسجد. ويخرج من اعتكافه عند غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

ذكر ليلة القدر

٦٨ — أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا أنس بن عياض^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تخروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(٢).

قال أبو بكر: يتحرراه مع ذلك في الوتر من ليالي العشر، وفي ليلة سبع وعشرين خاصة، وأحوط الأمر أن لا يغفل عن إحياء الليالي العشر، رجاء أن لا تفوته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عظم من أمرها فقال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٣) قولاً عاماً يرجى دخول جميع الذنوب صغيرها وكبيرها في ذلك.

(١) هو أنس بن عياض بن ضمرة — وقيل: جعدبة، وقيل: عبد الرحمن — اللبثي، أبو ضمرة المدني. قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (لا بأس به). توفي سنة ٢٠٠هـ.

تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٧٢، التاريخ لابن معين ٤٣/٢، تهذيب التهذيب ٣٧٥/١، ٣٧٦، التقريب ٨٤/١، الكاشف ٨٨/١، الخلاصة ص ٤٠.

(٢) رواه البخاري في الصوم باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة ٢/٢٥٤، ومسلم في الصيام باب فضل ليلة القدر... ٨٢٨/٢، رقم (١١٦٩)، والترمذي في الصوم باب ماجاء في ليلة القدر ٣/١٤٩، رقم (٧٩٢)، وأحمد ٥٦/٦، ٢٠٤.

(٣) رواه الإمام أحمد ٥٢١/٥ من حديث عبادة بن الصامت.

ورواه البخاري في الإيمان باب قيام ليلة القدر من الإيمان ١/١٤، وفي الصوم باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ٢/٢٢٧، ٢٢٨، وباب فضل ليلة القدر ٢/٢٥٣، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١/٥٢٣، ٥٢٤، رقم (٧٥٩)، وأبو داود في الصلاة باب في قيام شهر رمضان ٢/٤٩، رقم (١٣٧١) والنسائي في

كتاب الحج

٦٩ - نا أبو بكر قال: نا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا أبو نعيم قال: نا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١).

قال أبو بكر: الحج يجب على كل مستطيع إليه سبيلاً بأي وجه كانت الاستطاعة، وليس على المرأة التي لا محرم لها حج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»^(٢). وليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام، وله منعها من التطوع.

الصيام: ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً... ١٥٧/٤، ١٥٨، وفي الإيمان وشرائعه: قيام ليلة القدر ١١٨/٨، والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان ٥٨/٣، رقم (٦٨٣)، والدارمي في الصوم باب في فضل قيام شهر رمضان ٣٥٨/١، رقم (١٧٨٣)، والبيهقي في الصيام باب فضل ليلة القدر ٣٠٦/٤، وأحمد ٢٤١/٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٤٠٨، ٤٧٣، ٥٠٣، والطيالسي ص ٣١١، رقم (٢٣٦٠)، وابن الجارود في باب الصيام ص ١٤٥، رقم (٤٠٤)، وأبو نعيم في الحلية ٢٨٣/٦، من حديث أبي هريرة، دون قوله: «وما تأخر». ورواه النسائي في الصيام: ثواب من قام رمضان ... ١٥٥/٤ من حديث عائشة، دون قوله: «وما تأخر».

(١) رواه البخاري في الحج باب فضل الحج المبرور ١٤١/٢، وباب قول الله تعالى: (فلا يرفث) ٢٠٩/٢، وباب قول الله عز وجل: (ولا فسوق ولا جدال في الحج) ٢٠٩/٢، ومسلم في الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢، ٩٨٤، رقم (١٣٥٠)، والترمذي في الحج باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ١٦٧/٣، رقم (٨١١)، والنسائي في الحج: فضل الحج ١١٤/٥، وابن ماجه في المناسك باب فضل الحج والعمرة ٩٦٤/٢، ٩٦٥، رقم (٢٨٨٩)، والدارمي في مناسك الحج باب في فضل الحج والعمرة ٣٦٢/١، ٣٦٣، رقم (١٨٠٣)، والدارقطني في الحج ٢٨٤/٢، وابن خزيمة في المناسك باب فضل الحج الذي لا يرفث فيه ولا فسوق فيه وتكفير الذنوب والخطايا به ١٣١/٤، رقم (٢٥١٤)، وأحمد ٢٢٩/٢، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤، وعبدالرزاق في المناسك باب فضل الحج ٤/٥، رقم (٨٨٠٠).

(٢) رواه البخاري في التقصير باب في كم يقصر الصلاة ٣٥/٢، ٣٦، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم ٩٧٧/٢، رقم (١٣٣٩)، وأبو داود في المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم

باب المواقيت

٧٠ - نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حماد^(١) عن عمرو بن دينار^(٢) عن طاووس^(٣) عن ابن عباس قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة^(٤)، ولأهل الشام الجحفة^(٥)، ولأهل نجد المنازل - يريد قرن

== ١٤٠/٢، رقم (١٧٢٣، ١٧٢٤)، والبيهقي في الحج باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم ٢٢٧/٥، وابن خزيمة في المناسك باب الزجر عن سفر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم... ١٣٤/٤، رقم (٢٥٢٣، ٢٥٢٤)، وأحمد ٢٣٦/٢، ومالك في الاستئذان باب ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٩٧٩/٢ من حديث أبي هريرة.

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل، البصري، الأزرق. قال ابن سعد: (كان عثمانياً، وكان ثقة، ثبتاً، حجة، كثير الحديث)، وقال الخليلي: (ثقة، متفق عليه، رضىه الأئمة)، توفي سنة ١٧٩هـ.

الطبقات الكبرى ٢٨٦/٧، ٢٨٧، تاريخ الثقات ص ١٣٠، ١٣١، تهذيب الكمال ص ٣٢٤، ٣٢٥، تهذيب التهذيب ٩/٣ - ١١، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٧ - ٤٦٤، البداية والنهاية ١٨٠/١٠.

(٢) هو عمرو بن دينار الجمحي، مولاهم، أبو محمد، المكي، الأثرم، أحد الأعلام. قال ابن عيينة: (ثقة ثقة ثقة، وحديث أسعده من عمرو أحب إلي من عشرين حديثاً من غيره)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ١٢٦هـ.

التاريخ الكبير ٣٢٨/٦، ٣٢٩، تاريخ الثقات ص ٣٦٣، الجرح والتعديل ٣٣١/٦، تهذيب الكمال ص ١٠٣١، ١٠٣٢، تهذيب التهذيب ٢٨/٨ - ٣٠، ميزان الاعتدال ٢٦٠/٣.

(٣) هو طاووس بن كيسان الحميري، مولاهم، الفارسي، أبو عبدالرحمن، اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب. قال ابن معين وأبو داود والنسائي: (ثقة)، توفي سنة ١٠٦هـ.

الطبقات الكبرى ٥٣٧/٥ - ٥٤٢، التاريخ الكبير ٣٦٥/٤، الجرح والتعديل ٥٠٠/٤، ٥٠١، طبقات فقهاء اليمن ص ٥٦، تهذيب التهذيب ٨/٥ - ١٠.

(٤) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وبينها وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر كم، وبينها وبين مكة أربعمئة وثمانية وعشرون كم، معجم البلدان ٢/٢٩٥، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام كتاب الحج باب المواقيت ٨/٢.

(٥) الجحفة: بضم الجيم وتسكين الحاء: كانت قرية كبيرة، تبعد عن مكة ٨٢ ميلاً، وتبعد عن ساحل البحر الأحمر عشرة كم، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها - أي خرها - في بعض الأعوام، وهي الآن خراب، ويحرم الناس الآن من رابع وهي مدينة بقرب الجحفة، وتبعد عن مكة مائة وستة وثمانين كم. معجم البلدان ١١١/٢، القاموس المحيط ١٢١/٣، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام الموضوع السابق. - ٢٠٣ -

المنازل (١) — ولأهل اليمن يلملم (٢)، فهي لهم، ولمن أتى عليهم من غير أهلهم ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان أهله دونهم فهله من أهله، وكذلك فكذلك (٣) حتى أهل مكة يهلون منها (٤).

قال أبو بكر: ويحرم أهل العراق من ذات عرق (٥)، لأنها يازاء قرن، واتباعاً لعمر (٦)

(١) ويسمى : قرن الثعالب، وبينه وبين مكة ثمانية وسبعون كم. معجم البلدان ٤/٣٣٢، تيسير
العلام الموضوع السابق ١٠/٢.

(٢) ويقال : الملم ، ويبعد عن مكة اثنين وتسعين كم. معجم البلدان ٥/٤٤١، تيسير العلام
الموضوع السابق ٩/٢.

(٣) في صحيح مسلم: (وكذا فكذلك) قال النووي: (هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح،
ومعناه: وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها). شرح صحيح
مسلم كتاب الحج باب مواقيت الحج ٨/٨٢.

(٤) رواه البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب
مهل من كان دون المواقيت، وباب مهل أهل اليمن ٢/١٤٢، ١٤٣، ومسلم في الحج باب
مواقيت الحج والعمرة ٢/٨٣٨، ٨٣٩، رقم (١١٨١)، وأبو داود في المناسك باب في المواقيت
٢/١٤٣، رقم (١٧٣٨)، وأبو داود في المناسك باب في المواقيت ٢/١٤٣، رقم (١٧٣٨)،
والنسائي في مناسك الحج: ميقات أهل اليمن، ومن كان أهله دون الميقات ٥/١٢٣ — ١٢٦،
والدارمي في مناسك الحج باب مواقيت الحج ١/٣٦١، ٣٦٢، رقم (١٧٩٩)، والدارقطني في
الحج باب المواقيت ٢/٢٣٨، والبيهقي في الحج باب المواقيت لأهلها ولكل من مر بها ممن أراد
حجاً أو عمرة، وباب من كان أهله دون الميقات فيقاته من حيث يخرج من أهله ٥/٢٩،
وأحمد ١/٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩، والطيالسي ص ٣٤٠، رقم (٢٦٠٦)، وابن الجارود
في باب المناسك ص ١٤٨، رقم (٤١٣)، والشافعي في مسنده ص ١١٥، ١١٦، والبغوي في
الحج باب المواقيت ٧/٣٦، رقم (١٨٥٩)، وابن حزم في الحج ٧/٧١، ٧٢.

(٥) ويبعد عن مكة مائة كم، وعرق: هو الجبل المشرف على ذات عرق. معجم البلدان ٤/١٠٧،
١٠٨، تيسير العلام ١١/٢.

(٦) روى البخاري في الحج باب ذات عرق لأهل العراق ٢/١٤٣، والبيهقي في الحج باب ميقات
أهل العراق ٥/٢٧، والبغوي في الحج باب المواقيت ٧/٣٩، ٤٠، رقم (١٨٦١) عن ابن عمر
قال: لما فتح هذان المصران أي الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا:
قال: (فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق).

وغيره من الصحابة^(١)، ومن مر على غير المواقيت أحرم إذا حاذى الميقات الذي يقرب منه، ولا أحب أن يحرم قبل الميقات، الإحرام من الميقات أفضل، ومن مر بذى الحليفة فلم يحرم منها وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه، ومن مر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة فلم يحرم^(٢) رجع إلى الميقات، فإن لم يفعل وأحرم فعليه دم، وميقات كل من أهله دون المواقيت مما يلي مكة مكانه، حتى أهل مكة يهلون منها، وإذا أسلم النصراني بمكة وأعتق العبد وبلغ الصبي فأحرموا منها وحجوا فلا دم عليهم.

(١) روى الطحاوي في مناسك الحج باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام ألا يتجاوزها

١١٩/٢ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال: (وقال الناس: لأهل المشرق، ذات عرق).

وقد روي توقيت ذات عرق لأهل العراق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فن ذلك ما

روى مسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة ٢/٨٤٠، ٨٤١، رقم (١١٨٣)، والبيهقي في

الموضع السابق، والدارقطني في الحج باب المواقيت ٢/٢٣٧، وأحد ٣/٣٣٣، والطحاوي في

مناسك الحج باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها ٢/١١٨، ١١٩، عن

أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى - أراه يريد النبي

صلى الله عليه وسلم - فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة،

ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم.

ورواه البيهقي في الموضع السابق، وأحد ٣/٣٣٦ عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ومهل أهل العراق من ذات عرق».

وروى أبو داود في المناسك باب في المواقيت ٢/١٤٣، رقم (١٧٣٩)، والبيهقي في الموضع

السابق ٥/٢٨، والدارقطني في الحج باب المواقيت ٢/٢٣٦، والطحاوي في الموضع السابق

٢/١١٨ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات

عرق.

وروى البيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق عن أبي الزبير عن جابر،

وعمر بن شبيب عن أبيه عن جده قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا

الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرن،

ولأهل العراق ذات عرق.

وروى أبو داود في الموضع السابق ٢/١٤٤، رقم (١٧٤٢)، والبيهقي في الموضع السابق،

والدارقطني في الموضع السابق ٢/٢٣٦، ٢٣٧، عن الحارث بن عمرو السهمي قال: أتيت

النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجئ الأعراب

فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق.

في الأصل: (حتى) وهي زائدة.

باب الاغتسال عند الإحرام

٧١ - حدثني عبدالرحمن بن يوسف (١) قال: نا يحيى بن خالد المخزومي (٢) قال: نا أبو غزية محمد بن موسى (٣)، وقرأت على عبدالله بن الحكم (٤) بن أبي زياد (٥) عن عبدالله بن يعقوب (٦) جميعاً عن ابن أبي الزناد (٧) عن أبيه قال أبو غزية: أخبرني خارجة

(١) هو عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش، أبو محمد، الحافظ، مروزي الأصل. قال الخطيب البغدادي: (كان أحد الرحالين في الحديث إلى الأمصار بالعراق والشام ومصر وخراسان، ومن يوصف بالحفظ والمعرفة)، وقال أبو زرعة محمد بن يوسف الجرجاني: (كان خرج مثالب الشيخين، وكان رافضياً). توفي سنة ٢٨٣هـ.

تاريخ بغداد ١٠/٢٨٠، ٢٨١، العبر ٢/٧٠، ٧١، المنتظم ٥/١٦٤، ميزان الاعتدال ٢/٦٠٠، ٦٠١، لسان الميزان ٣/٤٤٤، ٤٤٥، شذرات الذهب ٢/١٨٤.

(٢) لم أعر على ترجمته.

(٣) هو محمد بن موسى بن مسكين الأنصاري، أبو غزية، المدني، الأنصاري. قال البخاري في التاريخ الكبير: (عنده مناكير)، وقال القاضي عياض: (وفي بعض نسخ تاريخ البخاري الكبير في ذكره: ثقة)، وقال البيهقي: (ليس بالقوي). توفي سنة ٢٠٧هـ.

التاريخ الكبير ١/٢٣٨، ٢٣٩، الجرح والتعديل ٨/٨٣، ترتيب المدارك ١/٣٧٩، ميزان الاعتدال ٤/٤٩، سنن البيهقي كتاب الحج باب الغسل للإهلال ٥/٣٢، لسان الميزان ٥/٤٠٠.

(٤) في الأصل: (عبدالحكم) و (عبد) زائدة.

(٥) هو عبدالله بن الحكم بن سليمان القطواني، أبو عبدالرحمن بن أبي زياد، الكوفي. وقطوان: موضع بالكوفة. قال أبو حاتم: (صدوق)، وقال ابن أبي حاتم: (ثقة). توفي سنة ٢٥٥هـ.

الثقات ٨/٣٦٤، ٣٦٥، الجرح والتعديل ٥/٣٨، ٣٩، تهذيب الكمال ص ٦٧٥، تهذيب التهذيب ٥/١٩٠، التقريب ١/٤١٠، الكاشف ٢/٧٢.

(٦) هو عبدالله بن يعقوب بن إسحاق المدني. قال ابن القطان: (أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحداً ذكره)، وقال الحافظ ابن حجر: (مجهول الحال، من التاسعة).

تهذيب الكمال ص ٧٥٨، تهذيب التهذيب ٦/٨٥، ٨٦، التقريب ١/٤٦٢، ميزان الاعتدال ٢/٥٢٧، نصب الراية كتاب الحج باب الإحرام ٣/١٧.

(٧) هو عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي، مولاهم، المدني.

قال ابن معين: (ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء)، وقال ابن المديني: (حديثه بالمدينة مقارب، وماحدث به بالعراق فهو مضطرب). توفي سنة ١٧٤هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٣٤٧، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٥٢، تاريخ الثقات ص ٢٩٢، تهذيب الكمال ص ٧٨٦، ٧٨٧، تهذيب التهذيب ٦/١٧٠ - ١٧٣، التقريب ١/٤٨٠.

بن زيد^(١). عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه^(٢).

قال أبو بكر : يستحب أن يغتسل إذا أراد الإحرام، ويجزي من أحرم على غير طهارة، جنباً كان أو حائضاً. ويلبس الذي يريد الإحرام إزاراً ورداء، ويتطيب بأطيب ما يقدر عليه، ويصلي ركعتين، ثم يحرم في دبرها وإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم بعدها، والإحرام يجزي بغير صلاة، وينوي ما يريد أن يحرم به بقلبه ويلبي، وأحب أن يقول: اللهم إني أريد الحج - إن أراد الحج - فيسره لي، وتقبله مني، ومحلي حيث تحبسني. ومن أهل بحج، يريد عمرة، فهو ما أراد. وإذا أراد حجة تطوع ونواها لم تجزه عن حجة الإسلام، وإذا حج من لم يحج عن نفسه عن غيره فذلك جائز^(٣)، ويحج عن نفسه بعد. وإن شاء الذي يريد الإحرام أحرم بحجة، وإن شاء بعمرة، وإن شاء قرن بينهما، والتمتع أحب الي من القران.

باب ذكر تقليد الهدي وإشعاره

٧٢ - نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا وهب بن جرير^(٤) قال: نا هشام عن^(٥)

(١) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، النجاري، أبو زيد، المدني، أحد الفقهاء السبعة. قال ابن سعد والعجلي: (ثقة) توفي سنة ١٠٠هـ وقيل: قبلها.

الثقات ٤/٢١١، الطبقات الكبرى ٥/٢٦٢، ٢٦٣، التاريخ الكبير ٣/٢٠٤، تاريخ الثقات ص ١٤٠، تهذيب الكمال ص ٣٤٨، ٣٤٩، تهذيب التهذيب ٣/٧٤، ٧٥.

(٢) رواه الترمذي في الحج باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام ٣/١٨٣، ١٨٤، رقم (٨٣٠)، وقال: (حسن غريب)، والدارمي في مناسك الحج باب الاغتسال في الإحرام ١/٣٦٢، رقم (١٨٠١)، والبيهقي في الحج باب الغسل للإهلال ٥/٣٢، ٣٣، والدارقطني في الحج ٢/٢٢٠.

(٣) وهذا على القول بعدم صحة حديث شبرمة. ولكن الصحيح أن حديث شبرمة حديث حسن. وسيأتي الكلام على هذا الحديث ص ٢٣٨ - ٢٤٠.

(٤) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع العتكي الأزدي، أبو العباس، البصري، الحافظ. قال الإمام أحمد: (صالح الحديث)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (كان يخطيء)، توفي سنة ٢٠٦هـ.

الثقات ٩/٢٨٨، التاريخ الكبير ٨/١٦٩، تاريخ الثقات ص ٤٦٦، تهذيب الكمال ص ١٤٧٨، تهذيب التهذيب ١١/١٦١، ١٦٢، سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٢، ميزان الاعتدال ٤/٣٥٠.

(٥) في الأصل (بن) وهو تصحيف.

قتادة عن أبي حسان الأعرج^(١) عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ذا الحليفة فأشعر الهدى^(٢) جانب السنام الأيمن، ثم أماط عنه الدم، وقلده^(٣) نعليه^(٤)، ثم ركب ناقته، فلما استوت به البيداء أحرم. قال: وأحرم عند الظهر^(٥).

قال أبو بكر: هكذا يفعل في الإشعار والتقليد، ولا يكون المرء بالتقليد محرماً حتى يحرم، وتشعر البقر في أسنمتها، فإن لم تكن لها أسنمة ففي موضع السنام، ويجلل بدنه، ولا يشق الجلال^(٦)، ثم يفرق الجلال على المساكين إذا نحر البدن يوم النحر.

باب ذكر التلبية

٧٣ — نا محمد بن سهل^(٧) قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري

(١) هو مسلم بن عبدالله، أبو حسان الأعرج، ويقال: الأجرد أيضاً، البصري، والأجرد هو من يمشي على ظهر قدميه، وقدماه ملتويتان. وقال الإمام أحمد: (مستقيم الحديث، أو مقارب الحديث)، وقال العجلي: (ثقة، ويقال: كان يرى رأي الخوارج). قتل يوم الحرورية سنة ١٣٠هـ.

التاريخ لابن معين ٥٦٢/٢، تاريخ الثقات ص ٤٩٥، تهذيب الكمال ص ١٥٩٨، تهذيب التهذيب ٧٢/١٢، التقريب ٤١١/٢، الكاشف ٢٨٦/٣.

(٢) في الصحاح ٦٩٩/٢: (أشعر الهدى: إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه الدم، ليعلم أنه هدى).

(٣) في الصحاح ٥٢٧/٢: (تقليد البدنة: أن يُعَلَّقَ في عنقها شيء، ليعلم أنها هدى).

(٤) في اللسان ٦٦٧/١١: (نعل الدابة: ما وقى به حافرها وخفها).

(٥) رواه مسلم في الحج باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ٩١٢/٢، رقم (١٢٤٣)، وأبو داود في المناسك باب في الإشعار ١٤٦/٢، رقم (١٧٥٢)، والترمذي في الحج باب ماجاء في إشعار البدن ٢٤٠/٣، رقم (٩٠٦)، والنسائي في مناسك الحج: تقليد الهدى ١٧٢/٥، وتقليد الهدى نعلين ١٧٤/٥، وليس عند الترمذي قوله: (ثم ركب... الخ).

(٦) الجلال: هو ما تلبسه الدابة، لتصان به، القاموس ٣٥٠/٣، اللسان ١١٩/١١.

(٧) هو محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة — ويقال: ابن مستور — بن دويد التميمي، أبو بكر النجاري، الحافظ، الجوال. قال النسائي وابن عدي: (ثقة)، توفي سنة ٢٥١هـ.

الجرح والتعديل ٢٧٧/٧، تهذيب الكمال ص ١٢٠٧، تهذيب التهذيب ٢٠٧/٩، التقريب ١٦٧/٢، الكاشف ٤٥/٣، الخلاصة ص ٣٣٩، ٣٤٠.

عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لبيك^(١) اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». قال ابن عمر: وزدنا: لبيك لبيك وسعديك^(٢)، لبيك والرغباء إليك والعمل^(٣).

قال أبو بكر: ويقول لبيك إله الحق لبيك، لأن ذلك فيما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤). وإن زاد ملبي في تلبيته كالزيادة التي زادها ابن عمر وشبه ذلك فلا بأس، ويرفع صوته بالتلبية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك^(٥). وتلبي المرأة ولا ترفع صوتها بالتلبية. ويلبي إن شاء في الطواف وعلى الصفا والمروة.

(١) قال في جامع الأصول في الحج: الفرع الثاني من الفصل الثاني ٩١/٣: لبيك: لفظ يجاب به الداعي، وهو في تلبية الحج إجابة لدعاء الله الناس إلى الحج في قوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالاً وعلى كل ضامر).

(٢) أي إسعاداً لك بعد إسعاد، وأصل الإسعاد والمساعدة: متابعة العبد أمر ربه ورضاه. الصحاح ٤٨٧/٢، اللسان ٢١٤/٣.

(٣) رواه مسلم في الحج باب التلبية وصفحتها ووقتها ٨٤١/٢، ٨٤٢، رقم (١١٨٤)، وأبو داود في المناسك باب كيف التلبية ١٦٢/٢، رقم (١٨١٢)، والترمذي في الحج باب ما جاء في التلبية ١٧٨/٣، ١٧٩، رقم (٨٢٥، ٨٢٦)، والنسائي في مناسك الحج: كيف التلبية ١٦٠/٥، ١٦١، ومالك في الحج باب العمل في الإهلال ٣٣١/١، والشافعي في الأم في الحج باب كيف التلبية ١٥٥/٢، وابن الجارود في المناسك ص ١٥٣، رقم (٤٣٣)، والبخاري في الحج باب التلبية ٤٩/٧، رقم (١٨٦٥) بزيادة: (والخير بيدك) بعد قوله: (وسعديك).

ورواه البخاري في الحج باب التلبية ١٤٧/٢، والنسائي في الموضوع السابق ١٥٩/٥، ١٦٠، والدارقطني في الحج ١٢٥/٢، وأحمد ٥٣/٢، وابن حزم في الحج ٩٣/٧، ٩٤، دون زيادة ابن عمر.

(٤) رواه ابن ماجه في المناسك باب كيف التلبية ٩٧٤/٢، رقم (٢٩٢٠)، وابن حبان - موارد الظمان - في الحج باب التلبية ص ٢٤٢، رقم (٩٧٥) من حديث أبي هريرة.

ورواه النسائي في الحج: كيف التلبية ١٦١/٥، والدارقطني في المناسك ٢٢٥/٢، والحاكم في المناسك ٤٥٠/١، وابن خزيمة في المناسك باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية.... ١٧٢/٤، رقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤)، وابن حزم في الحج ٩٤/٧ من حديث أبي هريرة أيضاً، دون لفظة: (لبيك) الثانية، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) روى أبو داود في كتاب المناسك باب كيف التلبية ١٦٣/٢، رقم (١٨١٤)، والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية ١٨٣/٣، رقم (٨٢٩)، والنسائي في كتاب

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، كذلك قال ابن مسعود^(١) وابن الزبير^(٢). ولا يحرم أحد بالحج في غير أشهر الحج فإن فعل فهي عمرة، قال ابن عباس: (من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج)^{(٣)(٤)}. وإذا أهل بمجتين فهي حجة، ولا شيء عليه في الأخرى.

== مناسك الحج : رفع الصوت بالإهلال ١٦٢/٥، وابن ماجه في المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ٩٧٥/٢، رقم (٢٩٢٢)، والحاكم في كتاب المناسك ٤٥٠/١، وابن خزيمة في كتاب المناسك باب إباحة الزيادة في التلبية وباب استحباب رفع الصوت بالتلبية، وباب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج... ١٧٣/٤، رقم (٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، وابن الجارود في باب المناسك ص ١٥٣، رقم (٤٣٤)، ومالك في كتاب الحج باب رفع الصوت بالاهلال ٣٣٤/١، وابن حزم في الحج ٩٤/٧، والشافعي في الحج باب رفع الصوت بالتلبية ١٥٦/٢، والبيهقي في الحج باب رفع الصوت بالتلبية ٥٣/٧، رقم (١٨٦٧) عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» وقال. الترمذي: (حديث صحيح)، وصححه الحاكم. وروى ابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٢٩٢٣)، وابن حبان في الموضوع السابق، رقم (٥٧٤)، والحاكم في الموضوع السابق عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج»، وصححه الحاكم.

(١) رواه البيهقي في الحج باب بيان أشهر الحج ٣٤٢/٤، والدارقطني في الحج ٢٢٦/٢.

(٢) رواه البيهقي في الموضوع السابق، والدارقطني في الموضوع السابق.

ولقولها شاهد من قول ابن عمر وابن عباس، قول ابن عمر رواه البخاري تعليقاً في الحج باب قول الله تعالى: (الحج أشهر...) ١٥٠/٢، ورواه موصولاً البيهقي في الموضوع السابق، والدارقطني في الموضوع السابق، والشافعي في الأم في الحج باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة ١٥٤/٢. وقول ابن عباس رواه البخاري في الحج باب قول الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ١٥٣/٢ تعليقاً، ورواه موصولاً البيهقي في الموضوع السابق، والدارقطني في الموضوع السابق ٢٢٦/٢، ٢٢٧.

(٣) رواه البخاري تعليقاً في الحج باب قول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات...) ١٥٠/٢، ورواه موصولاً البيهقي في الحج باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج ٣٤٣/٤.

(٤) تكرر في الأصل قوله: (فإن فعل فهي عمرة، قال ابن عباس: من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج).

باب ذكر ما يحرم على المحرم أن يفعله في إحرامه

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار^(١)، وأجمعوا على أن الإحرام لا يفسد إلا بالجماع^(٢)، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فُضِّضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَارَفَثٌ﴾^(٣)، كان ابن عباس يقول: (إذا وقع الرجل على امرأته وهو محرم فعليهما الحج من قابل، ويتفرقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجها، وعليها الهدى)^(٤)، ويقول ابن عباس نقول، وبه قال عوام أهل العلم^(٥)، فإذا جامع الرجل امرأته في الفرج فيما بين أن يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر فهو مفسد لحجه، وعليه أن يضي فيها حتى يأتي بجميع أعمال الحج، وعليه بدنة، وحج قابل، من الموضع الذي كان أحرم [منه]^(٦) وعلى المرأة إذا

(١) بداية المجتهد، كتاب الحج ٣٢٦/١، ورحمة الأمة كتاب الجهاد باب الإحرام ص ١٣٥، وحكى ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الحج ص ٤٩ - ٥١: الإجماع على أن المحرم ممنوع من الجماع والطيب وصيد البر وبعض الألبسة. وقال في المجموع كتاب الحج ٢٤٨/٧: (وقال داود: يجوز للمحرم قلم أظفاره ولا فدية عليه، هكذا نقل العبدري عنه، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام، فلعلهم لم يعتدوا بداود، وفي الاعتداد به في الإجماع خلاف سبق مرات).

(٢) بداية المجتهد كتاب الحج ٣٧٠/١، وقال ابن حزم في الموضع السابق ص ٤٩: (واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسد الإحرام، ويفسد الحج ما لم يقدم المعتمر مكة، ولم يأت وقوف بعرفة للحاج)، وقال أيضاً في الموضع السابق ص ٥٠: (اختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً، فقال مجاهد: بطل حجّه، وعليه الهدى)، وقال أيضاً في الموضع السابق بعد ذكره الإجماع على أن الطيب وبعض الألبسة من محظورات الإحرام: (واتفقوا على أن من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه شيئاً عامداً أو ناسياً أنه لا يبطل حجّه ولا إحرامه).

(٣) سورة البقرة (١٩٧).

(٤) رواه الحاكم في البيوع ٦٥/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الحج باب ما يفسد الحج ١٦٧/٥، ١٦٨.

(٥) سنن البيهقي الموضع السابق، موطأ مالك كتاب الحج باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ٣٨٢، ٣٨١/١، رحمة الأمة كتاب الحج باب ما يجب بمحظورات الإحرام ص ١٣٨، ١٣٩.

(٦) سقطت: (منه) من الأصل.

كانت محرمة مثل ما على الرجل سواء، وإن أتاها وهي مستكرهة أو نائمة فلا شيء عليها، وإذا قبل الرجل زوجته أو باشرها أو جامعها دون الفرج فأنزل فعليه شاة، وإذا ردد النظر إلى امرأته فأنزل فلا شيء عليه، وإذا جامع بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الإفاضة فعليه دم.

باب ذكر أخذ الشعر والأظفار في الإحرام

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١).

٧٤ - نا علي بن عبدالعزيز قال: نا القعني عن مالك عن عبدالكريم بن مالك الجزري^(٢) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى^(٣) عن كعب بن عجرة^(٤): أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلق رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين^(٥) لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجراً عنك»^(٦).

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) هو عبدالكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني، مولى بني أمية.

قال ابن المديني وابن معين وأحمد: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ١٨٠هـ.

التاريخ لابن معين ٣٦٩/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٠٦، تاريخ الثقات ص ٣٠٧، التاريخ الكبير ٨٨/٦، تهذيب الكمال ص ٨٤٨، تهذيب التهذيب ٦/٣٧٣ - ٣٧٥.

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار - وقيل: بلال، وقيل: داود بن بلال - بن بليل بن أحيحة الأنصاري، الأوسي، أبو عيسى، الكوفي. قال ابن معين والعجلي: (ثقة).

التاريخ لابن معين ٣٥٧، ٣٥٦/٢، تاريخ الثقات ص ٢٩٨، الجرح والتعديل ٥/٣٠١، تاريخ بغداد ١٠/١٩٩ - ٢٠٢، تهذيب الكمال ص ٨١٣، ٨١٤.

(٤) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي السوداني، حليف الأنصار، تأخر إسلامه قليلاً، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية. توفي سنة إحدى أو ثلاث وخمسين.

الاستيعاب ٣/٢٧٥، ٢٧٦، أسد الغابة ٤/١٨١، ١٨٢، الإصابة ٣/٢٨١، ٢٨٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/٣١١، طبقات خليفة ص ١٣٦، تاريخ خليفة ص ٢١٨.

(٥) قال في النهاية ٤/٣٠٨: (وقد تكرر ذكر المَد بالضم في الحديث، وهو رطل وثلاث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق).

(٦) رواه البخاري في الحج باب قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ وباب النسك شاة

قال أبو بكر: وبهذا نقول، وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره، ومن جزه وإتلافه بنورة أو نتف أو حرق، إلا أن يضطر إلى ذلك^(١)، فإذا اضطر إليه حلق وافندى بما في حديث كعب بن عجرة، ومن نتف من شعره شعرة أو شعرتين تصدق بشيء من طعام، ومن نسى فأخذ شعره أو أظفاره أو لبس أو تطيب فلا شيء عليه، وكذلك لو فعله جاهلاً.

وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره^(٢)، وله أن يزيل ما كان مكسوراً منه، وإذا أخذ المحرم أظفاره فعليه دم، وللمحرم أن يقص أظفار الحلال ويأخذ من شعره، وإذا لبس وتطيب وحلق في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فعليه لكل واحد من ذلك كفارة.

باب ذكر ما نهي عنه المحرم من اللباس

٧٥ - نا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا بشر بن المفضل^(٣) قال: نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

== ٢٠٨/٢، ٢٠٩، ومسلم في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٨٥٩/٢ - ٨٦٢، رقم (١٢٠١)، وأبو داود في المناسك باب في الفدية ١٧٢/٢، ١٧٣، رقم (١٨٥٦، ١٨٥٧)، والترمذي في الحج باب ماجاء في المحرم يحلق رأسه ٢٧٩/٣، رقم (٩٥٣)، والنسائي في مناسك الحج: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ١٩٤/٥، ١٩٥، والبيهقي في الحج باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى ٥٥/٥، وباب التخيير في فدية الأذى ١٦٩/٥، وباب أين هدي الصيد وغيره ١٨٧/٥. والدارقطني في الحج ٢٩٨/٢، ٢٩٩. وابن خزيمة في المناسك ١٩٦/٤، رقم (٢٦٧٧)، والطيالسي ص ١٤٣، رقم (١٠٦٥)، ومالك في الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر ٤١٧/١، ٤١٨.

(١) انظر ص ٢١١، تعليق رقم (١)، وانظر الفروع كتاب المناسك باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك ٣٤٩/٣، ومغني ذوي الأفهام كتاب الحج باب الإحرام ص ٨٨، وحكى في المبدع كتاب المناسك باب محظورات الإحرام ١٣٦/٣، ١٣٨، الإجماع على أن حلق الشعر وقطعه وفتحه من محظورات الإحرام.

(٢) سبق توثيق هذا الإجماع ص ٢١١

(٣) هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، مولاهم، أبو إسماعيل، البصري. قال البزار: (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال أحمد: (إليه المنتهى في الثبوت في البصرة)، توفي سنة ١٨٧هـ.

التاريخ لابن معين ٥٩/٢. تهذيب الكمال ص ١٥١، تهذيب التهذيب ٤٥٨/١، ٤٥٩.

[ر]جلاً^(١) قال: يارسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟ فقال: «لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس^(٢)، ولا العمام، ولا القلانس^(٣)، ولا الخفاف إلا أحد ليست له نعلان فيلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه ورس^(٤) أو زعفران»^(٥).

قال أبو بكر: فالمحرم ممنوع من لبس كل ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسه، وله أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، ويلبس الخفين المقطوعين أسفل الكعبين إذا لم يجد نعلين، فإذا وجد فليتنزع وليخلع، فإن لم يفعل وترك ذلك عليه بعد الوجود افتدى. ويكره للمرأة المحرمة البرقع والنقاب، ولها أن تلبس الخفين وهي محرمة. وللمحرم أن يستظل على البعير وعلى سائر الدواب، ولا يخمر المحرم رأسه، وكان عثمان بن عفان يخمر وجهه وهو محرم^(٦)، وروينا ذلك عن عبدالرحمن بن عوف^(٧)، وزيد بن ثابت^(٨)،

(١) سقطت الراء من الأصل.

(٢) في القاموس ٢/٢٠٠: (البرنس بالضم: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه).

(٣) القلنسوة: لباس خاص بالرأس. اللسان ٦/١٨١، القاموس ٢/٢٤٢.

(٤) في النهاية ٥/١٧٣: (الورس: نبت أصفر يصنع به).

(٥) رواه البخاري في العلم باب من أجاب السائل أكثر مما سأله ١/٤٢، وفي الصلاة باب الصلاة في القمص والسراويل والتبان والقباء ١/٩٦، وفي الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢/١٤٥، ١٤٦، ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، ٢/٨٣٤، رقم (١١٧٧)، وأبو داود في المناسك باب ما يلبس المحرم ٢/١٦٥، رقم (١٨٢٣ - ١٨٣٥)، والترمذي في الحج باب ماجاء فيها لا يجوز للمحرم لبسه ٣/١٨٥، ١٨٦، رقم (٨٣٣)، والنسائي في مناسك الحج: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام ٥/١٢٩، والنهي عن لبس القميص للمحرم ٥/١٣١، ١٣٢، والنهي عن لبس العمامة في الإحرام ٥/١٣٤، وابن ماجه في المناسك باب ما يلبس المحرم من الثياب ٢/٩٧٧، رقم (٢٩٢٩)، والدارمي في مناسك الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب ١/٣٦٣، رقم (١٨٠٥)، والبيهقي في الحج باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ٥/٤٦، وباب ما يلبس المحرم من الثياب ٥/٤٩، وأحمد ٤/٢٩، ٣٢، ٤١، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٧٧، ١١٩، والشافعي في مسنده ص ١١٧.

(٦) رواه البيهقي في الحج باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ٥/٥٤، ومالك في الحج باب تخمير المحرم وجهه ١/٣٢٧.

(٧) قال في المحلى في الحج ٧/٩٢، مسألة ٨٢٨: (وعن عبدالرحمن بن عوف أيضاً إباحة تغطية المحرم وجهه).

(٨) رواه البيهقي في الموضع السابق.

وابن الزبير^(١)، ولا يخمر المحرم رأسه بمكتل ولا غيره، ولا يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران، إلا أن يغسل ويذهب ريحه. وإذا أحرم وعليه قيص نزعه ولم يشقه.

باب ذكر الصيد

قال الله جل ذكره: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ الآية^(٢).

قال أبو بكر: فقتل الصيد وجرحه وإتلافه حرام على المحرم، وإذا قتل المحرم صيداً عمدًا فعليه جزاؤه، وليس ذلك على من قتله خطأ، كذلك قال ابن عباس^(٣)، وعلى من قتل الصيد في الإحرام مرة بعد مرة الجزاء في كل مرة وهو بالخيار بين الهدي والطعام والصيام، موسراً كان أو معسراً، فإن شاء ذبح إن كان للصيد مثل [من]^(٤) النعم، وإن شاء قوم الهدي دراهم، وقوم الدراهم طعاماً، وأعطى كل مسكين مدين من الطعام، وإن شاء صام مكان كل مدين يوماً، كذلك قال ابن عباس^(٥). وإذا أصاب المحرم نعمة فعليه بدنة. وفي الضبع كبش. وفي الظبي شاة. وفي الأرنب عناق. وفي اليربوع قولان: أحدهما: أن عليه جفرة^(٦). كذلك قال عمر بن الخطاب^(٧)، وقال النخعي^(٨) ومالك^(٩):

(١) رواه ابن حزم في الموضع السابق ٩١/٧ تعليقاً.

(٢) سورة المائدة (٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الحج: من قال عمد الصيد وخطؤه سواء ٢٦/٤.

(٤) حرف (من) غير موجود في الأصل.

(٥) روى ابن جرير في تفسيره ٣٥/٧، وعبدالرزاق في المناسك باب بأي الكفارات شاء كفر

٣٩٥/٤، رقم (٨١٩٢) عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن: (أو، أو)، فهو مخير، وكل شيء: (فإن لم تجدوا) فهو الأول فالأول.

وقال البغوي في شرح السنة كتاب الحج باب جزاء الصيد ٢٧٣/٧: (وروي ذلك عن ابن عباس أنه يقوم الصيد دراهم، والدراهم طعاماً، فيصوم بكل نصف صاع يوماً).

وروى ابن جرير ٢٩/٧، ٣٠، ٣٤، وابن أبي حاتم — انظر تفسير ابن كثير ١٠٠/٢ —

عن ابن عباس أيضاً أنه على الترتيب لا على التخير.

(٦) الجفرة: هي الأنتى من ولد المعز، إذا بلغ أربعة أشهر، النهاية ٢٧٧/١، الصحاح ٦١٥/٢.

(٧) رواه البيهقي في الحج باب فدية الضبع وباب فدية اليربوع ١٨٣/٥، ١٨٤، والشافعي في الأم

في الحج باب الصيد للمحرم ٢٠٦/٢، ومالك في الحج باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ٤١٤/١، والبغوي في الحج باب جزاء الصيد ٢٧١/٧، رقم (١٩٩٣)، وعبدالرزاق في المناسك

باب الغزال واليربوع ٤٠١/٤، رقم (٨٢١٦).

(٨) المغني كتاب الحج ٥١١/٣.

(٩) قال الباجي في المنتقى كتاب الحج: الحكم في الصيد ٢٥٤/٢: (وأما الأرنب واليربوع ففي

عليه قيمته. وفي الضب قولان: أحدهما: أن عليه فيه جدياً^(١)، هذا قول عمر^(٢). وقال مجاهد^(٣): عليه حفنة من طعام^(٤). وكان ابن عباس وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون في حمام مكة شاة^(٥)، وبه قال أكثر أهل العلم^(٦).

قال أبو بكر: وفي الطير غير الحمام قيمته. وفي الجماعة يقتلون الصيد قولان: أحدهما: أن عليهم جزاء واحداً، فهذا قول ابن عمر^(٧)، والثاني: أن على كل واحد منهم جزاء، فهذا قول الشافعي^(٨)

== كتاب ابن حبيب عن مالك: في كل منها عز، وقال مالك في المختصر: يحكم فيها بالاجتهاد، لأنه لا مثل لها في الحلقة).

- (١) الجدي: ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر. المطلع على أبواب المقنع ص ١٨١.
- (٢) رواه البيهقي في الحج باب فدية الضب ١٨٥/٥، والشافعي في الأم في الحج باب الضب ١٩٤/٢، وباب الصيد للمحرم ٢٠٦/٢، وعبدالرزاق في المناسك باب الضب والضيع ٤٠٢/٤، ٤٠٣، رقم (٨٢٢١)، وابن أبي شيبة في الحج: في الضب يصيبه المحرم ٧٦/٤.
- (٣) هو مجاهد بن جبر الخزومي، المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب، أبو الحجاج، المكي. قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي: (ثقة)، توفي سنة بضع ومائة.
- التاريخ لابن معين ٥٤٩/٢ - ٥٥١، الجرح والتعديل ٣١٩/٨، تاريخ الثقات ص ٤٢٠، ٤٢١، تهذيب الكمال ص ١٣٠٥، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ - ٤٤، التقريب ٢٢٩/٢.
- (٤) رواه عبدالرزاق في المناسك باب الضب والضيع ٤٠٣/٤، رقم (٨٢٢٢).
- (٥) رواه الشافعي في الأم في الحج: طائر الصيد ٢٠٧/٢ عن ابن عباس. ورواه البيهقي في الحج باب ماجاء في جزاء الحمام وما في معناه ٢٠٥/٥، ٢٠٦ عن ابن عباس وابن عمر. ورواه عبدالرزاق في المناسك باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ٤١٤/٤، ٤١٨، رقم (٨٢٦٤، ٨٢٦٦، ٨٢٨٤، ٨٢٨٥) عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس.
- (٦) مصنف عبدالرزاق الموضوع السابق ٤١٤/٤، وسنن البيهقي الموضوع السابق ٢٠٦/٥، والأم في الموضوع السابق، وبداية المجتهد كتاب الحج: القول في أحكام جزاء الصيد ٣٥٨/١.
- (٧) رواه البيهقي في الحج باب النفر يصيبون الصيد ٢٠٤/٥، والشافعي في الحج باب الصيد للمحرم ٢٠٦/٢، وابن أبي شيبة في الحج: في القوم يشتركون في الصيد ١٧/٤، ١٨.
- (٨) لم أعر على من حكى هذا القول عن الشافعي، وصريح قول الشافعي في الأم في الموضوع السابق: أن عليهم جزاء واحداً، وحكاة عنه الرثمي في المعاني البديعة: كتاب الحج والعمرة لوحة ١١٤. فلعل صوابه: (الشعبي)، فقد روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق، وحكاة عنه النووي في المجموع كتاب الحج ٤٣٩/٧، وابن حزم في المحلى في الحج ٢٣٧/٢، مسألة (٨٨٧).

والنخعي (١) والحسن البصري (٢) (٣) ومالك (٤) والثوري (٥). وفي بيض الصيد قيمته.

وإذا دل المحرم الحلال على صيد فقتله فلا شيء على المحرم، وإذا دل الحلال المحرم على صيد فقتله فعلى المحرم القاتل الجزاء، وإذا ذبح المحرم الصيد وسمى الله لم يحرم أكله، وعليه الجزاء. ويجزي المحرم الصيد الصغير بصغير من النعم. وليس بين القارن والمفرد فرق في جزاء الصيد.

وليس للمحرم أن يقتل صيداً يهدى له، ولا يشتره، استدلالاً بحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ (٦) (٧)

(١)، (٢) المحلى الموضوع السابق، والمجموع الموضوع السابق، والمعاني البديعة الموضوع السابق، والمغني في الحج باب الفدية وجزاء الصيد ٥٢٣/٣.

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري، مولاهم، أبو سعيد، البصري، ولد لستين بقتا من خلافة عمر رضي الله عنه. قال أنس رضي الله عنه: (سلوا الحسن، فإنه حفظ ونسنا)، وقال ابن حجر: (ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا. يعني قومه الذين حُدِّثُوا وَحُطِّبُوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة)، توفي في شهر رجب سنة ١١٠هـ.

الثقات ١٢٢/٤، تاريخ الثقات ص ١١٣، اللؤلؤ لابن المديني ص ٥١ المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٦، تهذيب الكمال ص ٢٥٥، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢، التقريب ١٦٥/١.

(٤) الموطأ كتاب الحج باب جامع الفدية ٤٢٠/١.

(٥) المجموع الموضوع السابق، المغني الموضوع السابق، المعاني البديعة الموضوع السابق، بداية المجتهد كتاب الحج: القول في أحكام جزاء الصيد ٣٥٨/١.

(٦) روى البخاري في الحج باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ٢١٢/٢، وفي الهبة باب قبول الهدية ١٣٠/٣، وباب من لم يقبل الهدية لعله ١٣٦/٣، ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٠/٢، ٨٥١، رقم (١١٩٣)، والترمذي في الحج باب ماجاء في كراهة لحم الصيد للمحرم ١٩٧/٢، رقم (٨٤٩)، والنسائي في مناسك الحج ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ١٨٤/٥، ١٨٥، والبيهقي في الحج باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً ١٩١/٥ - ١٩٣، والدارمي في مناسك الحج باب في أكل لحم الصيد للمحرم ٣٦٩/١، ٣٧٠، رقم (١٨٣٥)، ومالك في الحج باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ٣٥٣/١، وابن الجارود في باب المناسك ص ١٥٤، رقم (٤٣٦)، والبخاري في الحج باب المحرم يجتنب الصيد ٢٦٠/٧، رقم (١٩٨٧) عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافي وجهي، قال: «إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم».

(٧) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن

وليس عليه إرسال ما كان في يديه من الصيد قبل أن يحرم إذا أحرم. ولا أحب أن يأكل المحرم من لحم صيد اصطيده من أجله، وله أن يأكل ماسوى ذلك. وصيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه.

باب ذكر ما أبيح للمحرم أن يفعله في إحرامه

٧٦ — أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحداة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١).

قال أبو بكر: فللمحرم أن يقتل جميع ما هو مذكور في هذا الحديث. وله قتل الحية، والذئب، والسباع كلها سوى الضبع، وله قتل النسر، والعقاب، وكل ذي مخلب من الطير، والزنبور^(٢)، والبق^(٣)، والبراغيث^(٤)، والقمل. ويحتجم المحرم. وليس له أن يزيل الشعر عن نفسه فإن فعل افتدى. ويغسل رأسه ويديه بالماء والسدر ويستاك. ويأكل

== يعمر الليثي، حليف قريش، توفى في آخر خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان.

طبقات خليفة ص ٢٩، الاستيعاب ١٩١/٢، الثقات ١٩٥/٣، الإصابة ١٧٨/٢، تهذيب التهذيب ٤٢١/٤، ٤٢٢، التقريب ٣٦٧/١.

(١) رواه البخاري في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢١٢/٢، ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٧/٢ — ٨٥٩، رقم (١١٩٩)، والنسائي في مناسك الحج: ما يقتل المحرم من الدواب ١٨٧/٥، ١٩٠، والدارمي في مناسك الحج باب ما يقتل المحرم في إحرامه ٣٦٧/١، رقم (١٨٢٣)، والبيهقي في الحج باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٢٠٩/٥، والشافعي في الحج باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه ١٨٢/٢، وعبدالرزاق في المناسك باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله ٤٤٢/٤، ٤٤٣، رقم (٨٣٧٥)، ومالك في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٥٦/١، ٣٥٧، والطحاوي في مناسك الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٦٥/٢.

(٢) هو ذباب لساع. القاموس ٤١/٢، واللسان ٣٣١/٤.

(٣) البق: البعوض. مجمل اللغة لابن فارس ٢٣٠/١، القاموس المحيط ٢١٤/٣.

(٤) البرغوث: دويبة شبه الحرقوص، والحرقوص: من جنس الجعلان إلا أنها أصغر منها، لونها يميل إلى السواد. لسان العرب ١١٦/٢، ١٢/٧.

الشيرج^(١) والزيت، ويستعملها في بدنه ورأسه، لأن ذلك ليس بطيب منهي عنه.

وينظر المحرم في المرأة. ويتقلد السيف والقوس. ويقاثل اللصوص. ويتجر في الجواري والطيب. وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم والدجاج والحمام الذي ليس له أصل في الوحش. ويأكل الخشكناج^(٢) والملح الأصفر إذا لم يكن للزعفران فيه طعم ولا ريح. ويغسل ثيابه. ويدخل الحمام، ويزيل الوسخ عن نفسه، ويحك بدنه، ولا يقطع الشعر. وينزع ضرسه، ويفتح العرق، ويداوي جرحه، ويعالج إن كان به شقاق^(٣) بالشحم والشمع، ويقرد بعيره وجمله، والأمر أن ما كان مباحاً قبل الإحرام فهو على أصل الإباحة بعد الإحرام إلا أن يمنع المحرم من شيء حجةً فيمتنع منه. وتلبس المرأة المحرمة الحلبي وتختضب.

باب ذكر دخول مكة

٧٧ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيى عن عبيدالله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا^(٤) التي في البطحاء، وخرج من الثنية السفلى^(٥) ^(٦).

- (١) الشيرج ويقال: السيرج: زيت السمسم. القطر المحيط ص ٩١٥، ١٠٢٥.
- (٢) في المغرب في ترتيب المعرب ص ١٤٥: (الخشكناج: السكري).
- (٣) في النهاية ٤٩٢/٢: (الشقاق: تشقق الجلد، وهو من الأدوية كالسعال والزكام)، وفي اللسان ١٨١/١٠: (كل شق في جلد عن داء: شقاق).
- (٤) وهي العقبة التي بأعلى مكة، وهي التي يهبط منها إلى الأبطح، مما يلي مقبرة المعلاة. معجم البلدان ٤٤٤/١، والنهاية ١٥٦/٤.
- (٥) وهي العقبة التي بأسفل مكة بكدي، مما يلي باب العمرة. المرجعين السابقين.
- (٦) رواه البخاري في الحج باب من أين يخرج من مكة ١٥٤/٢، ومسلم في الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا... ٩١٨/٢، رقم (١٢٥٧)، وأبو داود في المناسك باب دخول مكة ١٧٤/٢، رقم (١٨٦٦)، والنسائي في مناسك الحج باب من أين يدخل مكة ٢٠٠/٥، وابن ماجه في المناسك باب دخول مكة ٩٨١/٢، رقم (٢٩٤٠)، والدارمي في مناسك الحج باب من أي طريق يدخل مكة؟ ٣٩٧/١، رقم (١٩٣٤)، والبيهقي في الحج باب الدخول من ثنية كداء ٧١/٥، ٧٢، وابن خزيمة في المناسك باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا... ٢٠٤/٤، ٢٠٥، رقم (٢٦٩٣)، وابن أبي شيبه في الحج: باب في مكة من أين تدخل؟ ١١١/٤.

قال أبو بكر: ويستحب أن يغتسل المرء إذا أراد دخول مكة، ويستحب أن يرفع يديه إذا رأى البيت، وليقل إذا دخل المسجد: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. ويضطجع، وهو أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر، ويشمر الأيسر^(١). وليبتدىء الطواف من حذو الركن الأسود، وليقل: بسم الله، والله أكبر، وليقبل الركن الأسود، أو يستلمه، ويقبل يده، ويمضي على يمينه، يرمل ثلاثة أطواف من الركن الأسود إليه، ويمشي أربعة، ويستلم الركن اليماني، ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام، ويجزيه حيث صلاهما، ثم يرجع إلى الركن فيستلمه.

ثم يخرج إلى الصفا ويرقى عليه، ويكبر الله ويوحده، ويقول: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يمشي فإذا بلغ بطن المسيل سعى سعيًا شديدًا بين الميلين، ثم يمشي إلى المروة، ويرقى عليها، ويفعل على المروة كفعله على الصفا، يكمل سعيه على هذا، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

فإن كان قارنًا أو حاجًا^(٢) أقام على إحرامه إلى يوم النحر، وإن كان معتمرًا حل. وإن كان إمامًا خطبهم يوم سابع بعد صلاة الظهر، يعلم الناس أمر حجهم. ثم يفعل يوم التروية إذا أراد الخروج إلى منى من الاغتسال والتجريد والطيب كما بينت في أول الكتاب^(٣).

ويروح إلى منى، فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. فإذا طلعت الشمس صار إلى عرفة، فيقيم بها، حتى إذا زالت الشمس فإن كان إمامًا أتى المسجد، وجلس على المنبر، ثم يقوم فيخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، ثم يؤذن المؤذن، وقيم، ويصلي الظهر، ثم يقيم فيصلي العصر، ثم يروح إلى الموقف فيقف به.

وعرفة كلها موقف ماخلى بطن عرنة^(٤). ويدعو، ويكثر من الحمد لله والثناء عليه، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا غربت الشمس دفع من عرفة وسار سيرًا

(١) أي يرفع رداءه عن إبطه الأيسر. (٢) أي مفردًا.

(٣) انظر ص ٢٠٧.

(٤) وهو واد بمجاء عرفات، وقيل: هو مسجد عرفة والمسيل كله. معجم البلدان ٤/١١١.

غير تعب، على السكينة، حتى يأتي المزدلفة، فإذا أتاها جمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ويبيت بها، حتى إذا طلع الفجر أذن وأقام وصلى الصبح. ثم يأتي المشعر الحرام ويقف عنده، ويكثر من حمد الله جل وعز، ويدعو ويتضرع ويسأل الله جميع حوائجه. وليس لأحد أن يدفع قبل الإمام إلا الضعفة أرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفعوا بليل^(١)، وليست الرخصة إلا لهم.

ومن فاته عرفة أو مزدلفة خرج بعمل عمرة وقد فاته الحج. ثم يدفع قبل طلوع الشمس، وقت صلاة المسفرين بصلاة الصبح، حتى يأتي بطن محسر، فإذا انصبت قدماه في وادي محسر حرك دابته إن كان راكباً، حتى يخرج منه، وإن كان راجلاً فليخب، وذلك قدر رمية بحجر، ثم تسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة، فترميه بسبع حصيات من بطن الوادي، تكبر مع كل حصاة، يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويستقبل الجمرة ويقطع التلبية إذا رماها، ثم ينحر إن كانت معه بدنة، أو يذبح إن كانت معه بقرة أو شاة، ويحلق رأسه أو يقصر، ويطوف طواف الإفاضة، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء.

(١) روى البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل... ١٧٨/٢، ومسلم في الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة... ٩٤١/٢، رقم (١٢٩٣)، وأبو داود في المناسك باب التعجيل من جمع ١٩٤/٢، ١٩٥، رقم (١٩٣٩)، والترمذي في الحج باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٢٣٠/٣، ٢٣١، رقم (٨٩٢)، والنسائي في مناسك الحج: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ٢٦١/٥، ٢٦٢، وابن ماجه في المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ١٠٠٧/٢، رقم (٣٠٢٦)، وأحمد ٢٢٢/١، والبخاري في الحج باب تقديم الضعفة من جمع بليل ١٧٣/٧، رقم (١٩٤١) عن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله.

وروى البخاري في الموضوع السابق، ومسلم في الموضوع السابق، رقم (١٢٩٥)، وابن خزيمة في المناسك باب الرخصة للنساء ٢٧٩/٤، رقم (٢٨٨٣) عن سالم عن عبدالله بن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله، فنهى من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا حجرة العقبة، وكان ابن عمر رضي الله عنها يقول: أرخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى البخاري في الموضوع السابق، ومسلم في الموضوع السابق ٩٣٩/٢، ٩٤٠، رقم (١٢٩٠)، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٣٠٢٧)، والدارمي في مناسك الحج باب الرخصة في النفر من جمع بليل ٣٨٦/١، رقم (١٨٩٣) عن عائشة قالت: استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل، وكانت امرأة ضخمة ثبطة، فأذن لها.

باب ذكر وقت رمي الجمار

٧٨ — أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة^(١) وابن جريج عن أبي الزبير^(٢) عن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى، وأما بعد ذلك فعند زوال الشمس^(٣).

قال أبو بكر: فأحب أن لا ترمي الجمرة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويجزي الرمي بعد طلوع الفجر، لأنه رمي بالنهار، ولا يجزيه أن يرمي قبل طلوع الفجر، وأحب أن يلتقط الحصى لرمي الجمار يوم النحر من المزدلفة، ومن حيث أخذه يجزيه. ولا يجزيه الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، يبدأ

(١) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة الحضرمي الأعدولي ويقال: الغافقي، أبو عبد الرحمن، المصري، الفقيه، القاضي. قال ابن معين: (ليس بشيء، تغير أو لم يتغير)، وقال الحاكم: (لم يقصد الكذب، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ)، وقال ابن حجر: (صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون)، توفي سنة ١٧٤هـ.

التاريخ لابن معين ٣٢٧/٢، الجرح والتعديل ١٤٥/٥ — ١٤٨، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ — ٣٧٩، التقريب ٤٤٤/١، ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢ — ٤٨٣، الكاشف ١٠٩/٢.

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولاهم، أبو الزبير، المكي. قال ابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال أحمد: (قد احتمله الناس، ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال ابن حجر: (صدوق، إلا أنه يدللس)، توفي سنة ١٢٦هـ.

التاريخ لابن معين ٥٣٨/٢، الجرح والتعديل ٧٤/٨ — ٧٦، تاريخ الثقات ص ٤١٣، تهذيب الكمال ص ١٢٦٧، ١٢٦٨، تهذيب التهذيب ٤٤٠/٩ — ٤٤٣، التقريب ٢٠٧/٢.

(٣) رواه البخاري في الحج باب رمي الجمار ١٩٢/٢ تعليقا.

ورواه موصولاً مسلم في الحج باب وقت استحباب الرمي ٩٤٥/٢، رقم (١٢٩٩)، وأبو داود في الحج باب رمي الجمار ٢٠١/٢، رقم (١٩٢١)، والنسائي في مناسك الحج: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢٧٠/٥، والترمذي في الحج باب ماجاء في رمي يوم النحر ضحى ٢٣٢/٣، رقم (٨٩٤)، وابن ماجه في المناسك باب رمي الجمار أيام التشريق ١٠١٤/٢، رقم (٣٠٥٣) والدارمي في مناسك الحج باب رمي جمرة العقبة أي ساعة ترمي؟ ٣٨٨/١، رقم (١٩٠٢)، والدارقطني في الحج ٢٧٥/٢، والحاكم في المناسك ٤٧٧/١، وأحمد ٣١٩/٣، ٣٤١، والطحاوي في مناسك الحج باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر ٢٢٠/٢، والبغوي في الحج باب وقت رمي أيام منى ٢٢٣/٧، رقم (١٩٦٧).

في يوم القر^(١) فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، ثم يتقدم أمامها مما يلي الكعبة يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو ويطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف كذلك ويدعو، ثم ينصرف، فيأتي جرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، ثم ينصرف، ولا يقف عندها، ومن [لم] يتيسر [له]^(٢) الرمي بالنهار رمى بالليل ولا شيء عليه، ومن فاته شيء من الرمي رمى في أيام التشريق، فإذا مضت أيام التشريق فقد فات الرمي، وعليه دم فيما نسي من الجمار أو تركه، إذا كان الذي نسي جرة فافوقها، ولا يجزي الرمي إلا بالحصى، ويرمى عن المريض العاجز عن الرمي، وعن الصبي الصغير.

باب ذكر الهدي

٧٩ - نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حفص بن غياث^(٣) عن جعفر بن محمد^(٤) عن أبيه^(٥) عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «منى كلها

(١) وهو اليوم الأول من أيام التشريق، وهو الحادي عشر من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى، أي يسكنون ويقيمون. النهاية ٣٧/٤.

(٢) في الأصل: (ومن تيسر)، والصواب ما أثبت.

(٣) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي، أبو عمر، الكوفي، القاضي، قال النسائي وابن خراش: (ثقة)، وذكر حرب عن أحمد أنه كان يدلس، توفي سنة ١٩٤هـ، وقيل: بعدها بستة.

الثقات ٢٠٠/٦، تاريخ الثقات ص ١٢٥، تهذيب الكمال ص ٣٠٦ - ٣٠٨، تهذيب التهذيب ٤١٥/٢ - ٤١٨، التقريب ١/١٨٩، الخلاصة ص ٨٨.

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، المدني، المعروف بالصادق. قال ابن معين: (ثقة، مأمون)، وقال الشافعي: (ثقة)، وقال ابن أبي حاتم: (ثقة، لا يسأل عن مثله)، توفي سنة ١٤٨هـ.

التاريخ لابن معين ٨٧/٢، الجرح والتعديل ٤٨٧/٢، تهذيب الكمال ص ١٩٩ - ٢٠٠، تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ - ١٠٥، التقريب ١/١٣٢، الكاشف ١/١٣٠.

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر، المعروف بالباقر. قال ابن سعد: (كان ثقة، كثير العلم والحديث، وليس يروي عنه من يحتج به)، وقال العجلي: (ثقة)، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ٣٤٨/٥، الجرح والتعديل ٢٦/٨، الطبقات الكبرى ٣٢٠/٥، تاريخ الثقات ص ٤١٠، تهذيب الكمال ص ١٢٤٥، ١٢٤٦، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩، التقريب ٢/١٩٢.

منحرفا نحووا في رحالكم» (١).

قال أبو بكر: ونحرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنحرف (٢). ويستحب أن ينحرف المرء نسكه بيده، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحرف أكثر بدنه بيده (٣)، ويجزيه أن ينحرف غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع بعض بدنه إلى علي فنحرفها (٤)، وليقل الناحر أو الذابح: بسم الله والله أكبر، وليحد شفرته، وتنحرف الإبل معقولة اليد اليسرى، قائمة على ثلاثة، ويجزيه كيف نحرفه.

ولا يجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء (٥) التي لا تنقي (٦)، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك (٧). ويجزي من الإبل والبقر والمعز الثني (٨)، ويجزي من الضأن الجذع لمن عسر

(١) رواه مسلم في الحج باب ماجاء أن عرفه كلها موقف ٨٩٣/٢، رقم (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك باب الصلاة بجمع ١٩٣/٢، رقم (١٩٣٦)، والبخاري في الحج باب الوقوف بعرفة ١٥٠/٧، رقم (١٩٢٦).

(٢)، (٣)، (٤) هذه الأحاديث قطع من حديث جابر الطويل في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سبق تخريجه في الصلاة ص ٩٠.

(٥) أي الهزيلة. اللسان ٢٣٣/٩.

(٦) أي لا نقي بها من هزالها، والنقي: المخ، غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٩/٢.

(٧) رواه أبو داود في الأضاحي باب ما يكره من الضحايا ٩٧/٣، رقم (٢٨٠٢) والنسائي في الضحايا: مانه عن الأضاحي ٢١٤/٧ - ٢١٦، والترمذي في الأضاحي باب ما لا يجوز من الأضاحي ٨٦، رقم (١٤٩٧)، وابن ماجه في الأضاحي باب ما يكره أن يضحي به ١٠٥٠/٢، رقم (٣١٤٤)، والدارمي في الأضاحي باب ما لا يجوز في الأضاحي ٤/٢، رقم (١٩٥٥، ١٩٥٦)، والبيهقي في الضحايا باب ما ورد النهي عن التضحية به ٢٧٣/٩، ٢٧٤، والحاكم في الأضاحي ٢٢٣/٤، وابن حبان - موارد الظمان - في الأضاحي باب ما لا يجزي في الأضحية ص ٢٥٨، رقم (١٠٤٦، ١٠٤٧)، وأحمد ٣٠١/٤، وابن الجارود في الضحايا ص ٣٠٣، رقم (٩٠٧)، ومالك في الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا ٤٨٢/٢، والبخاري في العيدين باب ما يستحب من الأضحية ٣٣٩/٤، رقم (١١٢٣)، والطحاوي في الصيد والذبائح والأضاحي باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها ١٦٨/٤، من حديث البراء، وقال الترمذي والبخاري: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم.

(٨) في النهاية ص ١٦٨: (الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثني، وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة).

عليه الثني، ويتصدق بجلال البدن والجلود والنعال والقلائد، ويستحب الأكل من هدي التطوع، ولا يأكل من الواجب.

والنحر يوم النحر وأيام منى كلها. وتجزي البدنة عن سبعة متمتعين وغيرهم، وكذلك البقرة، ويستقبل بالذبيحة القبلة استحساناً. وما استيسر من الهدى: شاة. وله أن يركب البدنة إذا احتاج إليها، ويجزي الهدى وإن اشترت من منى، ولم يوقف بها بعرفة، ولا يجوز الذبح إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

باب ذكر الحلق والتقصير

٨٠ — نا محمد بن علي^(١) قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع^(٢).

قال أبو بكر: والحلق أفضل من التقصير، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال: «اللهم أرحم الخلقين» ثلاثاً، ودعا للمقصرين واحدة^(٣). ويجزيه التقصير، وثبت عنه أنه

(١) ذكر المزي في تهذيب الكمال ص ٨٢٩ من تلاميذ عبدالرزاق: محمد بن علي النجار. ولم أعر على ترجمته.

(٢) رواه البخاري في الحج باب الحلق والتقصير ١٨٨/٢، ومسلم في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير ٩٤٧/٢، رقم (١٣٠٤)، وأبو داود في الحج باب الحلق والتقصير ٢٠٢/٢، رقم (١٩٨٠)، والبيهقي في الحج باب الحلق والتقصير ١٣٤/٥.

(٣) روى الإمام أحمد ٧٩/٢ عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أرحم الخلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم أرحم الخلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم أرحم الخلقين»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «والمقصرين».

وروى مسلم في الموضوع السابق ٩٤٦/٢، رقم (١٣٠١)، وابن ماجه في المناسك باب الحلق ١٠١٢/٢، رقم (٣٠٤٤)، والدارمي في مناسك الحج باب فضل الحلق على التقصير ٣٩١/١، رقم (١٩١٢)، والبيهقي في الحج باب الحلق والتقصير واختيار الحلق على التقصير ١٣٤/٥، وأحمد ١٦/٢، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله الخلقين»، قالوا: «رحم الله الخلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله الخلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».

وروى البخاري في الموضوع السابق ١٨٩/٢، ومسلم في الموضوع السابق، رقم (١٣٠٢)،

ناول الحائق (١) شقه الأيمن ثم شقه الأيسر (٢). وليس على من لا شعر على رأسه شيء، ومن لبد رأسه (٣) أو عقصه (٤) حلق، والحلق يوم النحر أحب إلينا، وإن أخرج ذلك حتى يرجع إلى بلده حلق ولا شيء عليه.

== وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٠٤٣)، والبيهقي في الموضع السابق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يارسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يارسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يارسول الله وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

وروى البزار - كشف الأستار - باب في الحلق والتقصير ٣١/٢، رقم (١١٣٥) عن وهب بن عبدالله بن قارب - أو مارب - عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يارسول الله والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قال في الثالثة أو الرابعة: «وللمقصرين».

ورواه الحميدي ٤١٥/٢، ٤١٦، رقم (٩٣١) من حديث وهب بن عبدالله بن قارب - أو مارب - عن أبيه عن جده بلفظ: «يرحم الله المحلقين» قالها ثلاثاً، وفي الرابعة قال: «والمقصرين»..

(١) هو معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة بن عوف القرشي العدوي. وقيل اسمه: معمر بن عبدالله بن نضلة بن نافع، ويقال له أيضاً: معمر بن أبي معمر، وكان من شيوخ بني عدي. أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، ثم قدم مكة فأقام بها، وتأخرت هجرته إلى المدينة، ثم هاجر بعد ذلك، قيل: إنه لحق النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية، وقيل: إنه الذي حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية، وقد عمر طويلاً.

الطبقات الكبرى ١٣٩/٤، الثقات ٣٨٨/٣، الاستيعاب ٤٢١/٣، أسد الغابة ٤٦٠/٤، الإصابة ٤٢٨/٣، تجريد أسماء الصحابة ٨٩/٢.

(٢) روى مسلم في الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٧/٢، ٩٤٨، رقم (١٣٠٥)، والترمذي في الحج باب ماجاء بأي جانبي الرأس يبدأ في الحلق ٢٤٦/٣، رقم (٩١٢)، والبيهقي في الحج باب البداية بالشق الأيمن ثم بالشق الأيسر ١٣٤/٥، وابن خزيمة في المناسك باب حلق الرأس بعد الفراغ من النحر أو الذبح... ٢٩٩/٤، رقم (٢٩٢٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمره ونحر نسكه، ناول الحائق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «احلق» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس».

(٣) في النهاية ٢٢٤/٤: (تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث ويقمل).

(٤) العقص: قتل الشعر ونسجه. غريب الحديث لأبي عبيد ٣٨٦/٣، وقال في الفائق ١٧/٣:

وليس على النساء حلق، ولكن المرأة تقصر من أطراف شعرها قدر أمثلة. ويستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم النحر بعد الحلق، ويجب أن يمس طيباً بعد الرمي والحلق يوم النحر اتباعاً للسنة^(١).

باب ذكر طواف الزيارة

٨١ — نا محمد بن علي ومحمد بن سهل قالا : حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى^(٢).

قال أبو بكر: فأستحب أن يطوف الطواف الواجب يوم النحر، ولا شيء على من طاف في أيام التشريق، أو بعد خروج أيام التشريق. ولا يجوز أن يطوف أقل من سبع. ولا يطوف إلا طاهراً. وليس عليه أن يرمل في طواف الزيارة، إلا رجل عليه السعي بين الصفا والمروة، فإن من عليه سعي رمل في طوافه. ولا يجوز الطواف إلا بنية.

== (العقصر: الفتل، وقيل: أن يلوي الشعر حتى يبقى ليه ثم يرسل).

(١) روى البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام... ١٤٥/٢، ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٦/٢، ٨٤٧، ٨٤٩، رقم (١١٨٩، ١١٩١)، وأبو داود في المناسك باب الطيب عند الإحرام ١٤٤/٢، رقم (١٧٤٥)، والترمذي في الحج باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ٢٥٠/٣، رقم (٩١٧)، والنسائي في مناسك الحج باب إباحة الطيب عند الإحرام ١٣٦/٥ — ١٣٨، وابن ماجه في المناسك باب الطيب عند الإحرام ٩٧٦/٢، رقم (٢٩٢٦)، والدارقطني في الحج ٢٧٤/٢، والبيهقي في الحج باب الطيب للإحرام ٣٤/٥، وباب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ١٣٦/٥، وأحمد ١٨٦/٦، ٢٤٤، والبخاري في الحج باب التطيب عند الإحرام ٤٥/٧، رقم (١٨٦٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

(٢) رواه مسلم في الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٩٥٠/٢، رقم (١٣٠٨)، وأبو داود في المناسك باب الإفاضة في الحج ٢٠٧/٢، رقم (١٩٩٨)، والبيهقي في الحج باب الإفاضة للطواف ١٤٤/٥، وابن خزيمة في المناسك باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر ٣٠٤/٤، ٣٠٥، رقم (٢٩٤١)، والحاكم في المناسك ٤٧٥/١، وأحمد ٣٤/٢.

باب ذكر المقام بمنى ليالي التشريق

٨٢ — نا موسى بن هارون قال: نا أبي (١) قال: نا محمد بن بكر (٢) قال: أخبرنا ابن جبريغ قال: أخبرني عبيدالله بن عمر عن نافع [عن] (٣) ابن عمر: أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له (٤).

قال أبو بكر: روينا عن عائشة أنها قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين (٥) صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فكث فيها ليالي أيام التشريق (٦). وحد منى ما بين العقبة إلى بطن محسر. وليس على من قدم نسكاً قبل نسك شيء مما يفعل في يوم النحر. ويخطب الإمام يوم النحر بمنى، يعلمهم كيف يفعلون فيما يبقى عليهم من مناسكهم.

(١) هو هارون بن عبدالله بن مروان البزاز، أبو موسى، البغدادي، الحافظ، المعروف بالحمال. قال النسائي: (ثقة)، وقال الخطيب: (كان ثقة، حافظاً، عارفاً). توفي سنة ٢٤٣هـ.

تاريخ بغداد ٢٢/١٤، الثقات ٢٣٩/٩، تهذيب الكمال ص ١٤٣٠، التقريب ٣١٢/٢. (٢) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني، البصري. قال ابن معين وأبو داود: (ثقة)، وقال أحمد: (صالح الحديث)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، توفي سنة ٢٠٤هـ.

الجرح والتعديل ٢١٢/٧، التاريخ الكبير ٤٨/١، ٤٩، تهذيب الكمال ص ١١٧٨، تهذيب التهذيب ٨٧/٩، ٨٨، التقريب ١٤٨/٢، ميزان الاعتدال ٤٩٢/٣.

(٣) سقطت (عن) من الأصل.

(٤) رواه البخاري في الحج باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ١٩٢/٢، ومسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ٩٥٣/٢، رقم (١٣١٥)، وأبو داود في المناسك باب يبيت بمكة ليالي منى ١٩٩/٢، رقم (١٩٥٩)، وابن ماجه في المناسك باب البيوتة بمكة ليالي منى ١٠١٩/٢، رقم (٣٠٦٥)، والدارمي في مناسك الحج باب فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علة ٤٠٠/١، رقم (١٩٤٩، ١٩٥٠)، وابن خزيمة في المناسك باب الرخصة في البيوتة لآل العباس بمكة أيام منى... ٣١٢/٤، رقم (٢٩٥٧).

(٥) في الأصل: (حتى). والتصويب من سنن أبي داود والبيهقي وصحيح ابن خزيمة.

(٦) رواه أبو داود في المناسك باب في رمي الجمار ٢٠١/٢، رقم (١٩٧٣)، والبيهقي في المناسك باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس ١٤٨/٥، وابن خزيمة في المناسك باب البيوتة بمنى ليالي أيام التشريق ٣١١/٤، رقم (٢٩٥٦).

قال أبو بكر: فالسنة أن يقيم الناس مبنى ليالي أيام التشريق إلا أهل سقاية العباس ابن عبدالمطلب من بين أهل الميقات، وإلا الرعاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لهم في البيوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر^(١)، وإلا لمن نفر النفر الأول فإنه إذا نفر في ذلك اليوم سقط عنه المبيت ليلة النفر الكبير، وجميع الناس أن ينفروا الأول، لأهل الآفاق ولأهل مكة ولن أراد من الغرباء المقام بمكة.

ووقت النفر الأول فيما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس زال وقت النفر، ولم ينفر إلا من الغد بعد زوال الشمس. ويستحب لمن خرج نافرأ عن منى أن يذكر الله ويقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْذِكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ الآية^(٢).

(١) رواه أبو داود في المناسك باب في رمي الجمار ٢/٢٢٠، رقم (١٩٧٥)، والبيهقي في الحج باب الرخصة لرعاة الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر... ٥/١٥٠، والحاكم في المستدرک ١/٤٧٨، وأحمد ٥/٤٥٠، ومالك في الحج باب الرخصة في رمي الجمار ١/٤٠٨، والبخاري في الحج باب الرخصة للرعاة وأهل سقاية الحاج ٧/٢٢٨، رقم (١٩٧٠)، من حديث عاصم بن عدي، وقال البخاري: (حديث صحيح).

ورواه الترمذي في الحج باب ماجاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ٣/٣٨١، رقم (٩٥٥)، والنسائي في مناسك الحج: رمي الرعاة ٥/٢٧٣، وابن ماجه في المناسك باب تأخير رمي الجمار من عذر ٢/١٠١٠، رقم (٣٠٣٧)، وأحمد ٥/٥٤٠ من طريق مالك بن أنس بلفظ: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيوتة، أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما — قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منها — ثم يرمون يوم النفر)، وليس عند النسائي قول مالك وما بعده، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ورواه الترمذي في الموضوع السابق ٣/٣٨٠، رقم (٩٥٤)، والنسائي في الموضوع السابق، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٣٠٣٦)، والبيهقي في الموضوع السابق ٥/١٥١، والحاكم في الموضوع السابق، وابن حبان — موارد الظمان — في الحج باب رمي الرعاة ص ٢٥٠، رقم (١٠١٥)، وأحمد ٥/٤٥٠، بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً).

ورواه البيهقي في الموضوع السابق ٥/١٥٠، رقم (١٥١)، وأحمد ٥/٤٥٠ بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة، ثم يرموا الغد).

باب ذكر العمرة

٨٣ — نا علي بن الحسن قال: نا المقرئ (١) وحفص بن عمر الحوضي (٢) قالوا: نا همام (٣) قال: سمعت عطاء (٤) قال: حدثني صفوان بن يعلي بن أمية (٥) عن أبيه (٦):

(١) هو عبدالله بن يزيد العدوي، مولى آل عمر، المقرئ، القصير، أبو عبدالرحمن، الكوفي. قال النسائي وابن قانع: (ثقة)، وقال الخليلي: (ثقة، حديثه عن الثقات يفتح به، ويتفرد بأحاديث)، توفي سنة ٢١٣هـ.

الجرح والتعديل ٢٠١/٥، طبقات خليفة ص ٢٢٧، تهذيب الكمال ص ٧٥٧، ٧٥٨، تهذيب التهذيب ٨٣/٦، ٨٤، سير أعلام النبلاء ١٠/١٦٦ — ١٦٩، التقريب ٢/٤٦٢. (٢) هو حفص بن عمر بن نجدة الأزدي النمري، أبو عمر، البصري، المشهور بالحوضي، قال ابن قانع والدارقطني: (ثقة)، توفي سنة ٢٢٥هـ.

الطبقات الكبرى ٣٠٦/٧، الجرح والتعديل ٣/١٨٢، تهذيب الكمال ص ٣٠٣، ٣٠٤. (٣) هو همام بن يحيى بن دينار الأزدي العودي، مولاهم، البصري. قال ابن معين: (ثقة، صالح)، (ثبت)، واتهمه بأنه يذهب إلى القدر، وقال أحمد: (ثبت في كل المشائخ)، وقال يزيد بن زريع: (حفظه رديء، وكتابه صالح)، توفي سنة ١٦٤هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ لابن معين ٢/٦٢٥، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٩، ٥٠، رواية الدقاق عن ابن معين ص ٩٧، ٩٨، التاريخ الكبير ٨/٢٣٧، الثقات ٧/٥٨٦، تهذيب الكمال ص ١٤٤٩، تهذيب التهذيب ١١/٦٧ — ٧٠، التقريب ٢/٣٢١، سير أعلام النبلاء ٩/٢٩٦. (٤) هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد، المكي، ولد في أول خلافة عثمان قال ابن سعد والعجلي: «ثقة». توفي سنة ١١٤هـ على المشهور.

التاريخ لابن معين ٢/٤٠٢، الطبقات الكبرى ٥/٤٦٧، تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ — ٢٠٣، التقريب ٣/٢٢، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨، ميزان الاعتدال ٣/٧٠.

(٥) هو صفوان بن يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التيمي الحنظلي، المكي، روى له الجماعة عدا ابن ماجه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة).

الجرح والتعديل ٤/٤٢٣، الثقات ٤/٣٧٩، ٣٨٠، التاريخ الكبير ٤/٣٠٨، تهذيب الكمال ص ٦١١، تهذيب التهذيب ٤/٤٣٢، التقريب ١/٣٦٩، الكاشف ٢/٢٨، الخلاصة ص ١٧٤. (٦) هو يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التيمي الحنظلي، ويقال له أيضاً: يعلي بن منية، ومنية أمه، قيل: قتل مع علي في صفين سنة ٣٨هـ، وقيل: إنه توفي بعدها. أسد الغابة ٤/٧٤٧، ٧٤٨، الثقات ٣/٤٤١، الاستيعاب ٣/٦٢٤ — ٦٢٧، الطبقات الكبرى ٥/٤٥٦، الإصابة ٣/٦٣٠.

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانه (١) عليه جبة وعليه أثر خلوق (٢) أو صفرة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي، فلما سري عنه قال: «أين السائل عن العمرة، اخلع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق - أوقال: الصفرة - واصنع في عمرك كما صنعت في حجتك» (٣).

قال أبو بكر: فيتقي المعتمر في عمرته من اللباس والطيب وقتل الصيد وأخذ الشعر وتقليم الأظفار والجماع والقبلة والمباشرة ما يتقيه الحاج، لا فرق بينها فيما يتقيه كل واحد منها، ولا فيما على كل واحد منها إذا أتى مانهي عنه من الجزاء والفدية، ويجتمعان في بعض ما عليهما من العمل، ويتفرقان في أشياء، فأما ما يجتمعان فيه: ففي المواقيت التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاج والمعتمرين، والاعتسال للإحرام، واللباس عند الإحرام والتطيب قبل الإحرام، والصلاة عند الإحرام، والاشتراط عند الإحرام، وتقليم البدن، والإشعار، والتجليل، والتليد، إلا ما بينا من وقت قطع كل واحد منها التلبية (٤)، وسنن الطواف، وصلاة الطواف، والسعي بني الصفا والمروة والحلق والتقصير.

وأما ما يفترقان فيه: فما ينفرد بعمله الحاج من الخروج إلى منى وعرفة، والرجوع إلى المزدلفة، وسائر أعمال الحج من الرمي والمقام بمنى، وسائر ما ذكرناه في كتاب الحج مما ينفرد بعمله الحاج، والعمرة فريضة، استدلالاً بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٥) وللدلائل

(١) بتسكين العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء، وهو اسم لموضع بين مكة والطائف، وهو إلى مكة أقرب، النهاية ٢٧٦/١، معجم البلدان ١٤٢/٢.

(٢) الخلوق: طيب مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب على لونه الحمرة والصفرة. النهاية ٧١/٢.

(٣) رواه البخاري في العمرة باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٢٠٢/٢، ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة... ٨٣٦/٢، ٨٣٨، رقم (١١٨٠)، وأبو داود في المناسك باب الرجل يحرم في ثيابه ١٦٤/٢، ١٦٥، رقم (١٨١٩، ١٨٢٠)، والبيهقي في الحج باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً أو ناسياً لإحرامه ٥٦/٥، والشافعي في مسنده ص ١٢١.

(٤) ذكر فيما مضى ص ٢٢١ وقت قطع الحاج للتلبية، وسيأتي ص ٢٣٣ وقت قطع التلبية للحاج والمعتمر.

(٥) سورة البقرة (١٩٦).

قد ذكرتها في كتاب المناسك^(١)، وللمرء أن يعتمر قبل أن يحج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة قبل الحج^(٢). ويحرم المكي والمقيم بها من الجعرانة أو التنعيم^(٣)،

(١) لم أعثر على كتاب المناسك للمؤلف، ومن أدلة وجوب العمرة: ما روى أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، رقم (١٨١٠)، والترمذي في الحج باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢٦٠/٣، ٢٦١، رقم (٩٣٠)، والنسائي في مناسك الحج: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ١١٧/٥، والبيهقي في الحج باب من قال بوجوب العمرة... ٣٥٠/٤، وابن حبان - موارد الظمان - كتاب الحج باب الحج عن العاجز والاعتمار عنه ص ٢٣٩، رقم (٩٦١)، وابن الجارود في المناسك ص ١٧٨، رقم (٥٠٠) عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «احجج عن أبيك واعتمر». وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وما روى أبو داود في المناسك باب في الإقران ١٥٨/٢، ١٥٩، رقم (١٧٩٩)، والنسائي في مناسك الحج: القران ١٤٦/٥، ١٤٧، والبيهقي في الحج باب القارن يهريق دمًا ٣٥٤/٤ عن الصبسي بن معبد قال: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما، فقال، (هديت لسنة نبيك).

وما روى ابن ماجه في المناسك باب الحج جهاد النساء ٩٦٨/٢، رقم (٢٩٠١)، والبيهقي في الحج باب من قال بوجوب العمرة... ٣٥٠/٤، والدارقطني في الحج ٢٨٤/٢، وأحمد ١٦٥/٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

وما روى البيهقي في الموضع السابق ٣٤٩/٤، ٣٥٠ عن عمر رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم ذكر حديث جبريل الطويل وفيه: فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر»... ثم ذكر بقية الحديث.

وما روى الدارقطني في الموضع السابق عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الحج والعمرة، فريضتان، لا يضرك بأههما بدأت».

(٢) روى البخاري في العمرة باب من اعتمر قبل الحج ١٩٨/٢، وأبو داود في المناسك باب العمرة ٢٠٤/٢، ٢٠٥، رقم (١٩٨٦)، وأحمد ٤٦/٢، ٤٧، والبخاري في الحج باب تقديم العمرة على الحج ٩/٧، رقم (١٨٤٥) عن ابن عمر عنها قال: (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج).

(٣) في اللسان ١٨٢/٤: (التنعيم: موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة، أقرب أطراف الحل إلى البيت، سمي بذلك لأن على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان).

ويجزيه أن يحرم بها عند خروجه من الحرم. وتجوز العمرة في الشهر مراراً، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها»^(١). ويقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف، والحاج إذا رمى جرة العقبة، وفضل العمرة في الشهور كلها واحد، إلا في شهر رمضان، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٢).

(١) رواه البخاري في أول كتاب العمرة ١٩٨/٢، ومسلم في الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢، رقم (١٣٤٩)، والترمذي في الحج باب ما ذكر في فضل العمرة ٢٦٣/٣، رقم (٩٣٣)، والنسائي في المناسك: فضل الحج المبرور ١١٢/٥، ١١٣، وفضل العمرة ١١٥/٥، وابن ماجه في المناسك باب فضل الحج والعمرة ٩٦٤/٢، رقم (٢٨٨٨)، وأحمد ٢٤٦/٢، ٤٦١، ٤٦٢، والطيلسي ص ٣١٨، رقم (٢٤٢٣)، وابن الجارود في باب المناسك ص ١٧٨، رقم (٥٠٢)، ومالك في الحج باب جامع ماجاه في العمرة ٣٤٦/١، والبغوي في الحج باب وجوب الحج وفضله ٦/٧، رقم (١٨٤٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة باب عمرة في رمضان ٢٠٠/٢، ومسلم في الحج باب فضل العمرة في رمضان ٩١٧/٢، رقم (١٢٥٦)، والنسائي في الصيام: الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان ١٣٠/٤، ١٣١، وابن ماجه في المناسك باب العمرة في رمضان ٩٩٦/٢، رقم (٢٩٩٤)، والدارمي في مناسك الحج باب فضل العمرة في رمضان ٣٨٠/١، رقم (١٨٦٦)، وأحمد ٢٢٩/١، ٣٠٨، وابن الجارود في باب المناسك ص ١٧٩، رقم (٥٠٤) من حديث ابن عباس.

ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٢٩٩٥)، وأحمد ٣٦١/٣، ٣٩٧، والبغوي في الحج باب وجوب الحج وفضله ٧/٧، رقم (١٨٤٤) من حديث جابر. ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٢٩٩١ - ٢٩٩٣) عن أبي معقل، وعن وهب بن خنيس.

ورواه أبو داود في المناسك باب العمرة ٢٠٤/٢، ٢٠٥، رقم (١٩٨٨)، والترمذي في الحج باب ماجاه في عمرة رمضان ٢٦٧/٣، رقم (٩٣٩)، والدارمي في الموضوع السابق، رقم (١٨٦٧)، والحاكم في المناسك ٤٨٢/١، وأحمد ٤٠٥/٦، ٤٠٦، والطيلسي ص ٢٣١، رقم (١٦٦٢) من حديث أم معقل.

ورواه أيضاً من حديث ابن عباس: البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء ٢١٩/٢ بلفظ «عمرة في رمضان تقضي حجة معي». ومسلم في الموضوع السابق ٩١٧/٢، ٩١٨ بلفظ: «عمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي». وابن حبان - موارد الظمان - في الحج باب العمرة في رمضان ص ٢٥١، رقم (١٠٢٠) بلفظ «عمرة في رمضان تعدل حجة معي».

باب ذكر الأمر بطواف البيت

٨٤ — نا محمد بن عيسى ^(١) قال: نا الحسين بن حريث ^(٢) قال: نا عيسى بن يونس ^(٣) ^(٤) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥).

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي، أبو عيسى، الترمذي، الإمام، الحافظ، صاحب السنن، قال أبو أحمد الحاكم: سمعت عمران بن علان يقول: (مات محمد بن إسماعيل البخاري، ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع، بكى حتى عمي)، توفي سنة ٢٧٩هـ.

الثقات ١٥٣/٩، تهذيب الكمال ص ١٢٥٥، ١٢٥٦، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ — ٣٨٩، التقريب ١٩٨/٢، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ — ٢٧٧، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٣٣/٢ — ٦٣٥.

(٢) هو الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي، أبوعمار، المروزي، الحافظ. قال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٢٤٤هـ.

الثقات ١٨٧/٨، الجرح والتعديل ٥٠/٣، تاريخ بغداد ٣٦/٨، تهذيب الكمال ص ٢٨٢.

(٣) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، ويقال: أبو محمد، الكوفي، نزل الشام مرابطاً.

قال ابن معين وأبو حاتم وابن خراش: (ثقة)، توفي سنة ١٩١هـ، وقيل: قبلها.

تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٥٣، ١٨٧، التاريخ الكبير ٤٠٦/٧، الجرح والتعديل ٢٩١/٦، ٢٩٢، تاريخ الثقات ص ٣٨٠، تهذيب الكمال ص ١٠٨٦، ١٠٨٧.

(٤) في الأصل: (عن نافع) وعليها علامة تمرىض، وهي زائدة.

(٥) رواه الترمذي في الحج باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ٢٧١/٣، ٢٧٢، رقم (٩٤٤) وقال: (حسن صحيح)، والدارقطني في الحج ٢٧٧/٢، وابن حبان — موارد الظمان — في الحج باب طواف الوداع ص ٢٥١، رقم (١٠١٧)، والشافعي في الأم في الحج باب الطواف بعد عرفة ١٨٠/٢.

وروى البخاري في الحج باب طواف الوداع ١٩٥/٢، ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢، رقم (١٣٢٨)، والشافعي في الموضوع السابق، والبنغوي في الحج باب الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع ٢٣٣/٧، رقم (١٩٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنها قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض).

قال أبو بكر: وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١) فعلى كل خارج — إلى أي مكان خرج — من الحرم قرب الموضع أو بعد طواف الوداع إلا الحائض، والنفساء في معناها، ومن خرج ولم يودع فكان قريباً رجوع فودع، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، وقد قيل عليه دم، وليس له أن يشتغل بعد طواف الوداع بشيء، قال عطاء: إنما هو خاتم يختم له به^(٢). وإذا ودع البيت ثم أقام أعاد طواف الوداع.

ولا يجوز حبس الجمال على المرأة الحائض، وليس على من خرج ليعتمر من التنعيم طواف الوداع، وإذا أراد المرء طواف الوداع بالبيت طاف^(٣) به سبعمائة ليس فيه رمل ولا اضطباع، ثم يقف بالملتزم بين الباب والركن الأسود، يدعو ويسأل الله قبول حجه، ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتين، ويجزيه حيث صلاهما. ويشرب من ماء زمزم استحساناً، ثم يرجع إلى الملتزم ويدعو، ثم يستلم الركن، ويمضي متوجهاً إلى بلده.

باب ذكر الإحصار

قال الله جل ذكره: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤).

قال أبو بكر: فإذا أحصر المرء المحرم بعدو فله أن يحل ويرجع، يقدم الذبح قبل الحلق ثم يحلق أو يقصر، وليس عليه قضاء إلا أن لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها. كان ابن

(١) رواه مسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢، رقم (١٣٢٧)، وأبو داود في الحج باب الوداع ٢٠٨/٢، رقم (٢٠٠٢)، وابن ماجه في المناسك باب طواف الوداع ١٠٢٠/٢، رقم (٣٠٧٠)، والدارمي في مناسك الحج باب في طواف الوداع ٣٩٧/١، رقم (٣٩٨)، وابن الجارود في باب المناسك ص ١٧٦، ١٧٧، رقم (٤٩٥)، والشافعي في الموضع السابق، والبيهقي في الحج باب طواف الوداع ٢٣٢/٧، رقم (١٩٧٢) من حديث ابن عباس.

(٢) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه، وروى عنه ابن أبي شيبة في الحج: في الرجل يودع يعمل شيئاً بعد الوداع ١٠٧/٣ أنه قال: إذا ودع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح، قال: لا بأس أن يقيم.

(٣) في الأصل: (فظاف) وهو تصحيف.

(٤) سورة البقرة (١٩٦).

عباس يقول: (لا حصر إلا حصر العدو)^(١)، ومعناه قال ابن عمر^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤). ومن فاته الحج فليطف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه حج قابل والهدي في قول عمر^(٥) وابن عمر^(٦) وزيد بن ثابت^(٧)، وقد قال بذلك عامة العلماء^(٨)، وقال ابن عباس: ليس عليه حج قابل^(٩).

باب الحج عن الزمنى وعن الموتى

٨٥ — أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان^(١٠) قال :

(١) رواه الشافعي في الأم في الحج باب الإحصار بالمرض ١٦٣/٢. ومعناه: لا حصر يحل منه المحصر بدون الإتيان بما أحرم به، إلا من أحصر بعدو فإنه يجوز له التحلل من إحرامه، فن أحصر بغير عدو يلزمه البقاء في إحرامه حتى يتمكن من أداء النسك الذي أحرم به. انظر الأم الموضع السابق.

(٢) روى ابن حزم تعليقا في الحج ٢٠٣/٧ عن ابن عمر قال: (لا إحصار إلا من عدو).

وروى مالك في الحج باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ٣٦١/١، والشافعي في الموضع السابق ١٦٣/٢، ١٦٤ عن ابن عمر قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

(٣) الموطأ الموضع السابق ٣٦٢/١، ٣٦٣. (٤) الأم الموضع السابق.

(٥) رواه مالك في الموضع السابق ٣٦٢/١ تعليقا.

ورواه موصولاً البيهقي في الحج باب مايفعل من فاته الحج ١٧٤/٥، والبخاري في الحج باب فوت الحج ٢٩١/٧، والشافعي في الأم في الحج باب فوات الحج ١٦٦/٢.

(٦) رواه النسائي في مناسك الحج باب مايفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط ١٦٩/٥، والبيهقي في الموضع السابق ١٧٤/٥، ومالك في الحج باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ٣٦٢/١، والشافعي في الحج باب الإحصار بالمرض ١٦٤/٢، وباب فوات الحج بلا حصر عدو ولا مرض ١٦٦/٢.

(٧) رواه البيهقي في الحج باب مايفعل من فاته الحج ١٧٥/٥.

(٨) الموطأ الموضع السابق، والمعاني البديعة كتاب الحج والعمرة لوحة ١٢٠.

(٩) روى البخاري في المحصر باب من قال: ليس على المحصر بدل ٢٠٧/٢ تعليقا عن ابن عباس قال: (إنما البديل على من نقص حججه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع.

(١٠) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، نزيل مكة، ولد سنة

١٠٧هـ.

سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار^(١) عن ابن عباس أن امرأة من خثعم^(٢) سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي^(٣) شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته. فهل ترى أن أحج عنه؟ قال النبي: «نعم»^(٤). قال سفيان: وأخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه، وزاد فيه: فقالت: يا رسول الله

== قال الحافظ ابن حجر: (ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة). توفي سنة ١٩٨هـ.
التاريخ لابن معين ٢١٦/٢ - ٢٢٠، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤١، ٤٢، ٥٥، ٥٦، الجرح والتعديل ٢٢٥/٤، الثقات ٤٠٣/٦، تاريخ الثقات ص ١٩٤، التقريب ٣١٢/١.
(١) هو سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة، وقيل: كان مكاتباً لأُم سلمة أحد فقهاء المدينة السبعة.

قال أبو زرعة: (ثقة، مأمون، عابد، فاضل)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، عالماً، ربيعاً، فقيهاً، كثير الحديث)، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: بعدها.
الطبقات الكبرى ١٧٤/٥، ١٧٥، الجرح والتعديل ١٤٩/٤، تاريخ الثقات ص ٢٠٧، التاريخ الكبير ٤١/٤، ٤٢، تهذيب الكمال ص ٥٤٨، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ - ٢٣٠.
(٢) قيل: هي ابنة حصين بن عوف الخثعمي، وقيل: إن اسمها غانية، أو غائية. الفتح كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله ٦٨/٤، وعمدة القاري كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله ١٢٤/٩.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: (فقول الشابة: إن أبي. لعلها أرادت به جدها، لأن أباهما كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليرىها ويراهها رجاء أن يتزوجها). الفتح الموضوع السابق.

(٤) رواه البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله ١٤٠/٢، وفي جزاء الصيد باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وباب حج المرأة عن الرجل ٢١٨/٢، وفي المغازي باب حجة الوداع ١٢٥/٥، ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهمم ونحوها أو للموت ٩٧٣/٢، رقم (١٣٣٤)، وأبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ١٦١/٢، ١٦٢، رقم (١٨٠٩)، والنسائي في مناسك الحج: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل ١١٧/٥، وحج المرأة عن الرجل ١١٨/٥، ١١٩، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٩٧٠/٢، رقم (٢٩٠٧)، والدارمي في مناسك الحج باب في الحج عن الحي ٣٧١/١، رقم (١٨٤١، ١٨٤٠)، والبيهقي في الحج باب المصنوف في بدنه لا يثبت على مركب ٣٢٨/٤، وأحمد ٢١٢/١، ٢١٣، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩، والطيالسي ص ٣٤٧، رقم (٢٦٦٣)،

فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم كما لو كان عليه دين ففضيته نفعه»^(١).

وثبت عنه أنه سئل عن امرأة توفيت ولم تحج أيجزي أن يحج عنها؟ قال: «نعم»^(٢).

قال أبو بكر: فالحج عن الميت وعن الزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة جائز حجة الإسلام، وحجة النذر، إذ هي في معنى حجة الإسلام، إذ كل واحد منها واجب، ولا يجوز حج التطوع عن الميت. ويدل على أن حجة الإسلام من رأس المال لما شبهها بديون الآدميين، ويدل على^(٣) إباحة حج المرأة عن الرجل.

والأجرة على الحج جائزة كما تجوز على سائر الأعمال، وأحب أن يحج المرء عن نفسه ثم يحج عن غيره، فإن حج عن غيره أجزأ ذلك عن غيره، وعليه حجة الإسلام^(٤)، ولا يجوز الحج إلا بنية، لدخوله في جملة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»^(٥). ولا يثبت خبر شبرمة^(٦)^(٧).

== ومالك في الحج باب الحج عمن يحج عنه ٣٥٩/١، وابن الجارود في باب المناسك ص ١٧٧، رقم (٤٩٧).

(١) رواه البيهقي في الموضع السابق ٣٢٨/٤، ٣٢٩.

(٢) رواه مسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٥/٢، رقم (١١٤٩)، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته ٤٥/٣، ٤٦، رقم (٦٦٧)، وفي الحج باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير وعن الميت ٣٦٠/٣، رقم (٩٢٩)، والبيهقي في الحج باب الحج عن الميت ٣٣٥/٤ من حديث بريدة.

ورواه النسائي في مناسك الحج: الحج عن الميت الذي لم يحج ١١٦/٥ من حديث ابن عباس.

(٣) في الأصل (ان) وهي زائدة.

(٤) وحكي مثل هذا القول عن أحمد، وهو قول الحسن وأيوب وغيرهم. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إجماعه عن حجة الإسلام. وهذا القول أقرب إلى الصواب، لحديث شبرمه، وهو حديث حسن وسيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله. وانظر المعني ٢٤٥/٣.

(٥) سبق تخريجه في الصلاة ص ٩٣.

(٦) شبرمة: له صحبة وتوفي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انظر أسد الغابة ٣٥٠/٢، الإصابة ١٣٥/٢.

(٧) روى أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، رقم (١٨١٠)، وابن ماجه في

المناسك باب الحج عن الميت ٢/٩٦٩، رقم (٢٩٠٣)، والبيهقي في الحج باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٦، ٣٣٧، والدارقطني في الحج ٢/٢٧٠، وابن حبان — موارد الظمآن — في الحج باب فيمن حج عن غيره ص ٢٣٩، رقم (٩٦٢)، وابن الجارود في المناسك ص ١٧٨، رقم (٤٩٩) عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمه، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه». وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه).

ورواه الدارقطني في الموضوع السابق عن أبي يوسف وعن الأنصاري وعن محمد بن بشر كلهم عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه البيهقي في الموضوع السابق عن أبي يوسف عن سعيد بن أبي عروبة به، ثم قال: (وكذلك روى محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة، ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة، فلا يضره خلاف من خالفه). وقال ابن القطان: (وحدث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة، فلا يضره، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يروي عن قتادة عن عزة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه، فقوم يرفعونه: منهم عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر الأنصاري وقوم يقفونه، منهم غندر وحسن بن صالح، والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين روى عن ابن عباس رأيه، والرافعين روى عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه). انظر نصب الراية كتاب الحج باب الحج عن الغير ٣/١٥٥.

ورواه الطبراني في المعجم الصغير ١/٢٢٦ فقال: حدثنا عبدالله بن سنده بن الوليد الأصبهاني حدثنا عبدالرحمن بن خالد الرقي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء به.

فطريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة رجاله ثقات، لكن سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره، وعبدة ومحمد بن بشر رَوَيَا عنه قبل الاختلاط، وغندر روى عنه بعد الاختلاط، والحسن بن صالح لم يذكر أنه روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، وهذا تترجح رواية من روى الحديث مرفوعاً على رواية من رواه موقوفاً. انظر الكواكب النيرات ص ١٩٠ — ٢٠٧، وفي هذا الطريق أيضاً عن قتادة وهو مدلس، لكن الراوي عنه هنا سعيد بن أبي عروبة، وقد أثنى العلماء على روايته عنه، وأخرج البخاري في صحيحه من هذه الطريق جملة من الأحاديث، انظر هدي الساري ص ٤٠٥، ٤٠٦، وطريق عمرو بن دينار عن عطاء فيه حماد بن سلمة وهو ثقة، لكن تغير حفظه بآخره، انظر التقریب ١/١٩٧، ويزيد بن هارون لم يذكر

وفرض الحج ساقط عن من لم يبلغ، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن العبد حتى يعتق، فإن حج صبي قبل بلوغه أو حج عبد قبل أن يعتق فعليهما حج الإسلام إذا بلغ الصبي أو أعتق العبد، وإذا أحرم الصبي الذي لم يبلغ والعبد ثم بلغ الصبي وأعتق العبد قبل عرفة لم يجزئها عن حجة الإسلام.

باب تحريم صيد الحرم وعضاهه

٨٦ — نا موسى بن هارون قال نا الزعفراني (١) قال ناعبيدة بن حميد (٢) قال حدثني منصور بن (٣) المعتمر عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال: «إن هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا يختلى خلاؤه ولا ينفر صيده» (٤). وفي غير

أنه روى عنه قبل الاختلاط. انظر الكواكب النيرات ص ٤٦٠، ٤٦١، فالطريق الأول ضعفه ليس قوياً فيتقوى بالطريق الثاني فيصل إلى درجه الحسن، والله أعلم.

- (١) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي.
قال العقيلي: (ثقة من الثقات، مشهور، لم يتكلم فيه أحد بشيء)، وقال ابن أبي حاتم: (كُتبت عنه، وهو ثقة، وسئل أبي عنه فقال: صدوق). توفي سنة ٢٥٩هـ، وقيل: بعدها بعام.
الجرح والتعديل ٣/٣٦، الثقات ٨/١٧٧، تاريخ بغداد ٧/٤٠٧ — ٤١٠، تهذيب الكمال ص ٢٧٨، تهذيب التهذيب ٢/٣١٨، ٣١٩، التقريب ١/١٧٠، الكاشف ١/١٦٦.
(٢) هو عبيدة بن حميد بن صهيب التيمي، وقيل: الليثي، وقيل: الضبي، أبو عبدالرحمن، الكوفي، المعروف بالخذاء.

قال الدارقطني: (ثقة)، وقال النسائي: (لابأس به)، توفي سنة ١٩٠هـ.

تاريخ الثقات ص ٣٢٤، تهذيب الكمال ص ٨٩٨، ميزان الاعتدال ٣/٢٥٠.

- (٣) في الأصل: (منصور بن أبي المعتمر) وهو تصحيف.
(٤) رواه البخاري في الجناز باب الإذخر والحشيش في القبر ٢/٩٥، وفي جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم ٢/٢١٣، وباب لا يحل القتال بمكة ٢/٢١٤، وفي الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب باب إثم الغادر للبر والفاجر ٤/٧٢، ومسلم في الحج باب تحريم مكة ٢/٩٨٦، ٩٨٧، رقم (١٣٥٣)، والنسائي في مناسك الحج: حرمة الحرم ٥/٢٠٣، ٢٠٤، والنبي أن ينفر صيد الحرم ٥/٢١١، والبيهقي في الحج باب لا ينفر صيد الحرم ٥/١٩٥، وأحمد ١/٢٥٩، ٣١٥، ٣١٦، والبغوي في الحج باب حرم مكة ٧/٢٩٤، رقم (٢٠٠٣)، وعندهم جميعاً زيادة: فقال العباس: يارسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم وليوتهم؟ فقال: «إلا الإذخر».

هذا الخبر أنه استثنى الإذخر (١) (٢).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن صيد الحرم محرم على الحلال والمحرم (٣).

قال أبو بكر: ولمن بيده صيد قد اصطاده في الحل أن يدخله الحرم ويذبحه فيه، أستدللاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر النغر (٤) الذي كان بيد أبي عمير (٥) (٦).
بالمدينة، وقد حرّم من صيد المدينة ما حرّم من صيد

(١) في النهاية ٣٣/١: (الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة).

(٢) فيما حفظه المؤلف، وإلا فهو عند جميع من روى الحديث كما سبق، وهو عند الشيخين وأحمد والبخاري من الطريق التي عند المؤلف، ويشير بقوله: (وفي غير هذا الخبر) إلى ما رواه البخاري في الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٨/٨، ٣٩، ومسلم في الموضع السابق ٩٨٨/٢، ٩٨٩، رقم (١٣٥٥)، وأبو داود في الحج باب تحريم مكة ٢١٢/٢، رقم (٢٠١٧)، والبيهقي في الموضع السابق، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يتخلى شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد»، فقال العباس: إلا الإذخر يارسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر».

(٣) المغني كتاب الحج باب ما توفى الحرم وما أبيع له ٣/٤٤٤، وبداية المجتهد كتاب الحج: القول في أحكام جزاء الصيد ١/٣٥٩، والمجموع كتاب الحج ٧/٤٤٢، ومغنى ذوي الأفهام كتاب الحج باب صيد الحرمين ونباتها وما يتعلق بذلك ص ٩٣.

(٤) التُّغْرُ: طائر أحر المنقار، يشبه العصفور. النهاية ٨٦/٥.

(٥) روى البخاري في الأدب باب الانبساط إلى الناس ٧/١٠٢، وباب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل ٧/١١٩، ومسلم في الآداب باب استحباب تحنيك المولود... ٣/١٦٩٢، رقم (٢١٥٠)، وأبو داود في الأدب باب ماجاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ٤/٢٩٣، رقم (١٩٨٩)، وابن ماجه في الأدب باب المزاج ٢/١٢٢٦، رقم (٣٧٢٠)، وأحمد ٣/١١٥، ١١٩، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٥/٢٣٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير».

(٦) هو أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، أخو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه، أمها أم سليم. توفي وهو صغير

مكة^(١). وعلى من قتل صيداً من صيد الحرم في الحرم الجزاء، كما يكون ذلك عليه إذا قتله وهو محرم، كان القاتل حراماً أو حلالاً.

وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم^(٢). واختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم، وكان مالك يقول: لاشيء عليه^(٣)، وقال الشافعي: عليه في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي دون ذلك شاة^(٤).

قال أبو بكر: ولا بأس بأن يرعى المرء حشيش الحرم، وليس له أن يحتش من الحرم إلا الإذخر الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها.

وأبوه أبو طلحة غائب فلما رجع سأله أم سليم ما فعل الصبي قالت: هو أسكن مما كان، وقربت إليه العشاء، فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ أخبرته، فلما أصبح أبو طلحة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم، قال: «اللهم بارك لها في ليلتها»، فولدت غلاماً، فأرسل أبو طلحة أنس بن مالك به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرسلت معه أم طلحة تمرات، فأخذه صلى الله عليه وسلم وأخذ التمرات، فضغها، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي، وحنكه به، وسماه عبدالله.

الاستيعاب ٤/١٤٥، أسد الغابة ٥/٢٣٢، ٢٣٣، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٩٠، صحيح البخاري كتاب العقيقة باب تسمية المولود... ٦/٢١٦، صحيح مسلم كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود... ٣/١٦٩٠، رقم (٢١٤٤)، مشكل الآثار ١/٤٥٤، ٤٥٥.

(١) روى أبو داود في المناسك باب في تحرم المدينة ٢/٢١٦، رقم (٢٠٣٤)، (٢٠٣٥)، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ٣/٩٨، وأحمد ١/١١٩ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وإني أحرم المدينة، فهي حرام ما بين حرتيها أن لا يعضد شوكتها، ولا ينفر صيدها».

وروى مسلم في الحج باب فضل المدينة... ٢/٩٩٢، رقم (١٣٦٢)، والبيهقي في الحج باب ماجاء في حرم المدينة ٥/١٩٨ عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها».

وروى مسلم في الموضوع السابق، رقم (١٣٦٣) عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضاها، أو يقتل صيدها».

(٢) مغني ذوي الأفهام كتاب الحج باب صيد الحرمين ص ٩٣، المجموع كتاب الحج ٧/٤٤٧.

(٣) الموطأ كتاب الحج باب جامع الفدية ١/٤٢٠.

(٤) الأم كتاب الحج: قطع شجر الحرم ٢/٢٠٨.

كتاب البيوع

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

قال أبو بكر: فكان على ظاهر قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢) أن كل بيع جائز، فلما قال: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ دل على أن من البيوع ما يجوز وما لا يجوز، فما ثبت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر:

٨٧ — نا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: نا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع الحصا^(٣) (٤).

قال أبو بكر: ونبيه عن بيع الغرر كلام مجمل، يدخل في أبواب من البيوع، فن الغرر

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

(٢) في الأصل: (على) وهي زائدة. انظر الأوسط كتاب البيوع لوحة ٨/٣٢٥.

(٣) رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/١١٥٣، رقم (١٥١٣)، وأبو داود في البيوع باب في بيع الغرر ٣/٢٥٤، رقم (٣٣٧٦)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في كراهية بيع الغرر ٣/٥٢٣، رقم (١٢٣٠)، والنسائي في البيوع: بيع الحصاة ٧/٢٦٢، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر ٢/٧٣٩، رقم (٢١٩٤)، والدارمي في البيوع باب في الحصاة ٢/١٦٩، رقم (٢٥٦٦)، والدارقطني في البيوع ٣/١٦، والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيع الحصاة ٥/٥٤٢، وباب من قال: لا يجوز بيع العين الغائبة ٥/٢٦٦، ٢/٢٦٧، وابن الجارود في باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص ٢٠٣، رقم (٥٩٠)، والبخاري في باب النهي عن الملامسة والمناينة ٨/١٣١، رقم (٢١٠٣).

(٤) قال في جامع الأصول في البيوع الباب الثالث الفصل الخامس ١/٥٢٨: (بيع الحصاة هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعثك من السلع ماتق عليه حصاتك إذا رميت، أو بعث من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد، لأنه من بيع الجهالة، وكلها غرر لما فيها من الجهالة).

الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم: النهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ^(١) (٢)، ومنه النهي عن بيع المضامين والملاقيح^(٣)، والملاقيح: بيع الأجنة في بطون النوق، والمضامين: مافي أصلاب الفحول، ومنه نهيه عن بيع الملامسة والمنابذة^(٤)، واللامسة: أن يمس الرجل

(١) روى البخاري في البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبل ٢٤/٣، ٢٥، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع حبل الحبل ١١٥٣/٣، ١١٥٤، رقم (١٥١٤)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في بيع حبل الحبل ٥٢٢/٣، رقم (١٢٢٩)، والنسائي في البيوع: بيع حبل الحبل ٢٩٣/٧، ٢٩٤، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائض ٧٤٠/٢، رقم (٢١٩٧)، والبيهقي في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ٣٤١/٥، ٣٤٢، والحميدي ٣٠٣/٢، رقم (٦٨٩)، ومالك في البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٦٥٣/٢، والبغوي في باب بيع حبل الحبل وثمان عشب الفحل ١٣٦/٨، رقم (٢١٠٧)، وابن الجارود في باب في المبيعات المنهي عنها ص ٢٠٣، رقم (٥٩١) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل.

وقال الزيلعي في نصب الراية كتاب البيوع باب البيع الفاسد ١٠/٤: (روى عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبل). قال الحافظ في التلخيص كتاب البيوع باب البيوع المنهي عنها ١٢/٣: (وعن ابن عمر أخرجه عبدالرزاق، وإسناده قوي). ولم أعر عليه في مصنف عبدالرزاق المطبوع.

وروى البزار - كشف الأستار - كتاب البيوع باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين ٨٧/٢، رقم (١٢٦٨) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبل.

(٢) في الصحاح ١٦٦٥/٤: (حبل الحبل: نتاج النجاج، وولد الجنين).

(٣) انظر التعليق السابق رقم (١).

وروى البزار في الموضوع السابق، رقم (١٢٦٧) عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين.

وروى ابن ماجه في التجارات باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام... ٧٤٠/١، رقم (٢١٩٦)، والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيع الغرر ٣٣٨/٥، والدارقطني في البيوع ١٥/٣، وعبدالرزاق في البيوع باب بيع الغرر المجهول ٧٦/٨، رقم (١٤٣٧٥) عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع.

(٤) روى البخاري في البيوع باب بيع الملامسة وباب بيع المنابذة ٢٥/٣، ومسلم في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١١٥١/٣، ١١٥٢، رقم (١٥١١، ١٥١٢)، والنسائي في البيوع:

الثوب بيده، ولا ينشره ولا يقلبه فإذا مسه وجب البيع، والمناذرة: أن يقول الرجل: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع.

ومما يدخل في بيع الغرر: بيع الألبان في ضرور الأنعام، وبيع الأصواف على ظهورها، ومن ذلك نهيه عن بيع السنين^(١)،^(٢)، ومن ذلك نهيه عن بيع مالا يملكه المرء، وهو بيع مافي ملك غيره^(٣).

== بيع الملامسة ٢٥٩/٧، ٢٦٠، وبيع المناذرة ٢٦٠/٥ - ٢٦٢، وابن ماجه في التجارات باب ما جاء في النهي عن المناذرة واللامسة ٣٧٣/٢، رقم (٢١٦٩، ٢١٧٠)، والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيع الملامسة والمناذرة ١٢٩/٨، ١٣٤، رقم (٢١٠١، ٢١٠٥)، وعبدالرزاق في البيوع باب بيع المناذرة واللامسة ٢٢٦/٨ - ٢٢٨، رقم (١٤٩٨٧، ١٤٩٨٩) عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذرة.

وروى الدارقطني في البيوع ٧٥/٣، ٧٦، والطحاوي في البيوع باب بيع الثمار قبل أن تتناها ٢٣/٤، ٢٤، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمناذرة. وروى البخاري حديث أنس في الموضعين السابقين تعليقا.

(١) روى مسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين ١١٧٥/٣، ١١٧٦، رقم (١٥٣٦)، وأبو داود في البيوع باب في بيع السنين ٢٥٤/٣، رقم (٣٣٧٦، ٣٣٧٧)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في المخابرة والمعاومة ٥٩٦/٣، رقم (١٣١٣)، والنسائي في البيوع: بيع السنين ٢٩٤/٧، وابن ماجه في التجارات باب بيع الثمار سنين والجائحة ٧٤٧/٢، رقم (٢٢١٨)، والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيع السنين... ٣٠٢/٥، والدارقطني في البيوع ٣١/٣، وأحمد ٣٦٤/٣، والحميدي ٥٣٨/٢، رقم (١٢٨١، ١٢٨٢)، والشافعي في الأم في البيوع باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٤٧/٣، وابن الجارود في باب المبيعات المنهي عنها ص ٢٠٥، رقم (٥٩٧، ٥٩٨)، والطحاوي في البيوع باب بيع الثمار قبل أن تتناها ٢٥/٤ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين.

(٢) بيع السنين: هو بيع الثمرة لأكثر من سنة في عقد واحد، فهو بيع مالم يخلق الله بعد. جامع الأصول كتاب البيع الباب الثاني الفصل الثالث ٤٨١/١.

(٣) روى أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ماليس عنده ٢٨٣/٣، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في كراهة بيع ماليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن ٥٢٦/٣، ٥٢٧، رقم (١٢٣٤)، والنسائي في البيوع: بيع ماليس عندك ٢٨٨/٧، وفي: شرطان في بيع ٢٩٥/٧، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ماليس عندك ٧٣٧/٢، ٧٣٨، رقم

ومن بيوع الغرز: بيع العبد الأبق والبعير الشارد، وبيع السمك في الآجام، وبيع البصل والثوم والجزر والفجل مغيباً في الأرض، وبيع القصيل^(١) جزات، وبيع تراب الصاغة والمعادن، وبيع ماتنتب شجر التين والخربز^(٢) والقثا بطن بعد بطن، وما في معنى ذلك.

باب ذكر ما نهي عن بيعه مما لا يجوز ملكه

قال الله جل ذكره: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ الآية^(٣).

== (٢١٨٨)، والبيهقي في البيوع باب من قال: لا يجوز بيع العين الغائبة ٢٦٧/٥، وباب النهي عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لا تملك ٣٣٩/٥، ٣٤٠، والدارقطني في البيوع ٧٤/٣، ٧٥، وفي الطلاق والخلع والإبلاء وغيره ١٤/٤، ١٥، والحاكم في البيوع ١٧/٢، وأحمد ١٧٤/٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٥، والطياييسي ص ٢٩٨، رقم (٢٢٥٧)، وابن الجارود في باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص ٢٠٥، ٢٠٦، رقم (٦٠١)، والمؤلف في الأوسط في البيوع: ذكر النهي عن بيع وسلف ٨/٣٤١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخل سلف وبيع، ولا يبيع ما ليس عندك، ولا يربح ما لم يضمن»، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وليس عند ابن ماجه قوله: «سلف وبيع».

ورواه البيهقي في الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٣١٨/٧ بلفظ: «ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك، ولا يبيع فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك».

ورواه أحمد ١٩٠/٢ بلفظ: «لا يجوز طلاق ولا يبيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك».

ورواه أبو داود في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح ٢٥٨/٢، رقم (٣٥٠٣)، بلفظ: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا يبيع إلا فيما تملك».

وروى أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي في الموضوع السابق ٥٢٥/٣، ٥٢٦، رقم (١٢٣٢، ١٢٣٣)، والنسائي في البيوع: بيع ما ليس عندك ٢٨٩/٧، وابن ماجه في الموضوع السابق ٣٣٧/٢، رقم (٢١٨٨)، وأحمد ٤٠٢/٣، والشافعي في الرسالة ص ٣٣٦، ٣٣٧، والبغوي في باب النهي عن بيع ما ليس عنده ١٤٠/٨، رقم (٢١١٠)، والطبراني في الصغير ٤/٢ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»، وقال الترمذي: (حديث حسن).

(١) في المغرب في ترتيب العرب ص ٣٨٦: (الفصل: قطع الشيء، ومنه: القصيل وهو الفصيل،

وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً، وهو مجاز).

(٢) في القاموس المحيط: (الخربز بالكسر: البطيخ، عربي صحيح، أو أصله فارسي).

(٣) سورة المائدة ٣.

٨٨ — نا محمد بن إسماعيل قال : نا سعيد بن سليمان^(١) قال: نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب^(٢) قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله وهو بمكة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقليل له: يارسل أرايت شحوم الميتة فإنها تدهن بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس؟ فقال: «لاهي حرام» ثم قال: «قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»^(٣).

قال أبو بكر: فبيع الميتة حرام بكتاب الله جل وعز، وبالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وياجاع أهل العلم عليه^(٤)، وكذلك الخمر والخنزير والدم، والسمن والزيت الذائبين وسائر الدهان الواقع فيه الفأرة الميتة، ولا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك،

(١) هو سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان، الواسطي، البزاز المعروف بسعدويه، نزيل بغداد. قال الإمام أحمد: (كان صاحب تصحيف ما شئت)، وقال أبو حاتم: (ثقة، مأمون)، توفي سنة ٢٢٥هـ.

الطبقات الكبرى ٣٤٠/٧، تاريخ بغداد ٨٤/٩ — ٨٧، تاريخ الثقات ص ١٨٥، الثقات ٢٦٧/٨، تهذيب الكمال ص ٢٩٣، تهذيب التهذيب ٤٣/٤، ٤٤.

(٢) هو يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي، مولاهم، وقيل غير ذلك في ولائه، أبو رجاء، المصري. قال العجلي وأبو زرعة: (ثقة)، توفي سنة ١٢٨هـ.

الثقات ٥٤٦/٥، التاريخ الكبير ٣٢٦/٨، التاريخ الصغير ١٠/٢، تاريخ الثقات ص ٤٧٨، الطبقات الكبرى ٥١٣/٧، الجرح والتعديل ٢٦٧/٩، التقريب ٣٦٣/٢.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب بيع الميتة والأصنام ٤٣/٣، ومسلم في المساقاة باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٢٠٧/٣، رقم (١٥٨١)، وأبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٢٧٩/٣، رقم ٢٨٠، والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ٥٨٢/٣، رقم (١٢٩٧)، والنسائي في الفرع والعتيرة: النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ١٧٧/٧، وفي البيوع: بيع الخنزير ٣٠٩/٧، ٣١٠، وابن ماجه في التجارات باب ما لا يحل بيعه ٧٣٢/٢، رقم (٢١٦٧)، والبيهقي في البيوع باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٢/٦، وأحمد ٣٢٤/٣، ٣٢٦، وابن الجارود في باب في التجارات ص ٢٠٠، رقم (٥٧٨) والبغوي في باب تحريم ثمن الخمر والميتة ٢٦/٨، ٢٧، رقم (٢٠٤٠).

(٤) مراتب الإجماع في الصيد والضحايا والذبائح... ص ١٦٩، بداية المجتهد كتاب البيوع الباب الأول ١٢٦/٢، وذكر في الفتح كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام ٤٢٤/٤ الإجماع على تحريم بيع الميتة نقلاً عن ابن المنذر وغيره.

ومما يحرم بيعه ولا يجوز: الحريباع. ولا يجوز أن يتخذ الخمر خلأً. وكلما يتخذ للهو لا يصلح لغيره مثل العيدان والطنابير والمزامير والنرود وما أشبه ذلك، فبيعه غير جائز. ولا يجوز بيع الكلاب، ولا السباع، ولا عظام الفيل. وليس على من أتلف كلباً غرم.

باب ذكر ما يكره وينهى عنه من الغش والخداع في البيوع

٨٩ - نا حاتم بن منصور^(١) أن الحميدي^(٢) حدثهم قال: أخبرنا سفيان قال: نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل والغنم للبيع، فن اشترى من ذلك شيئاً فهو بالخيار ثلاثاً، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(٣).

قال أبو بكر: فالتصرية من الغرر والخداع، فكما لا يجوز الغرر والخداع في هذا المكان كذلك لا يجوز ذلك في شيء من أنواع البيوع.

قال أبو بكر: فن اشترى مصراً فهو بالخيار بعد الحلب ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر، لا يجوز أن يرد غير ذلك.

(١) لم أعر على ترجمته.

(٢) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي، أبو بكر، المكي، الحافظ، صاحب المسند. قال أبو حاتم: (ثقة، إمام)، وقال الحاكم: (ثقة، مأمون)، توفي سنة ٢١٩هـ. الطبقات الكبرى ٥/٥٠٢، الجرح والتعديل ٥/٥٦، ٥٧، تهذيب الكمال ص ٦٨٢، تهذيب التهذيب ٥/٢١٥، ٢١٦، التقريب ١/٤١٥، سير أعلام النبلاء ١٠/٦١٦.

(٣) رواه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... ٣/١١٥٨، ١١٥٩، رقم (١٥٢٤)، وأبو داود في البيوع باب من اشترى مصراً فكرهها ٣/٢٧٠، رقم (٣٤٤٣)، ٣٤٤٤، (٣٤٤٥)، والنسائي في البيوع: النهي عن المصرة ٧/٢٥٣، والبيهقي في البيوع باب الحكم فيمن اشترى مصراً، وباب مدة الخيار في المصرة ٥/٣١٨ - ٣٢٠، والدارقطني في البيوع ٣/٧٤، ٧٥ مرفقاً، وليس عند مسلم قوله: «لا تصروا الإبل والغنم للبيع».

ورواه البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٣/٢٥، وباب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر ٣/٢٦، والحميدي ٢/٤٤٦، رقم (١٠٢٨)، (١٠٢٩)، ومالك في البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٢/٤٨٣، والبغوي في باب بيع المصرة وغيره ٨/١١٥، رقم (٢٠٩٢) دون تحديد مدة الخيار. وروى البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٣/٢٦ تحديد مدة الخيار تعليقاً.

وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش^(١)، والنجش: أن يعطي الرجل الرجل بالسلعة ثمنًا وهو لا يريد الشراء ليقنتدي به السوام.

وثبت أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي^(٢)، ولا مائم عليه إن أشار على البدوي ولم

(١) روى البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه... ٢٤/٣، وباب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ٢٨/٣، وفي الشروط باب ما لا يجوز من الشرط في النكاح ١٧٥/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ١١٥٥/٣، رقم (١٥١٥)، والنسائي في البيوع: بيع الحاضر للبادي ٢٥٦/٧، والبيهقي في البيوع باب النهي عن النجش ٣٤٤/٥، وأحمد ٤٦٥/٢، والحميدي ٤٤٦/٢، رقم (١٠٢٨)، ومالك في البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٦٨٣/٢، ٦٨٤، والبخاري في البيوع باب بيع المصراة وغيره ١١٥/٨، ١٢٢، رقم (٢٠٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تاجشوا، ولا يبيع حاضر لباد».

وروى البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق ١٧٦/٣، ومسلم في الموضع السابق ١١٥٥/٣، ١١٥٦، رقم (١٥١٥)، والنسائي في البيوع: بيع المهاجر للأعرابي ٢٥٥/٧، والدارقطني في البيوع ٧٤/٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى للركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه».

وروى البخاري في البيوع باب النجش ٢٤/٣، ومسلم في الموضع السابق ١١٥٦/٣، رقم (١٥١٦)، والنسائي في البيوع باب بيع الحاضر للبادي ٢٥٦/٧، ٢٥٧، والبيهقي في الموضع السابق ٣٤٣/٥، وأحمد ٧/٢، ٦٣، ١٠٨، ومالك في البيوع باب بيع المصراة وغيره ٦٨٤/٢، والبخاري في الموضع السابق ١٢١/٨، رقم (٢٠٩٧) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

وروى البخاري في البيوع باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ٢٨/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٨/٣، رقم (١٥٢٢)، والنسائي في البيوع: بيع الحاضر للبادي ٢٥٦/٧، والبيهقي في البيوع باب لا يبيع حاضر لباد ٣٤٦/٥، والطحاوي في البيوع باب تلقي الجلب ١٠/٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه) وليس عند البخاري قوله: (وإن كان أخاه أو أباه).

ورواه أبو داود في البيوع باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ٢٦٩/٣، رقم (٣٤٤٠) بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه».

يبيع له. ولا يجوز تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق، لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، فن تلقى الركبان فابتاع سلعة فالبائع بالخيار إذا أتى السوق، ولا خيار للمشتري. ولا يحل التطفيف في الكيل والوزن.

== ورواه النسائي في الموضع السابق بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه).

ورواه عبدالرزاق في البيوع باب لا يبيع حاضر لباد ٨/١٩٨، ١٩٩، رقم (١٤٨٧١) بلفظ: (هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه).

وروى مسلم في الموضع السابق ٣/١١٥٧، رقم (١٥٢٢)، وأبو داود في الموضع السابق ٣/٢٧٠، رقم (٣٤٤٢)، والنسائي في الموضع السابق، وابن ماجه في التجارات باب النهي أن يبيع حاضر لباد ٢/٧٥٤، رقم (٢١٧٦)، والبيهقي في الموضع السابق، وابن الجارود في باب التجارات ص ١٩٩، رقم (٥٧٤)، والطحاوي في الموضع السابق ٤/١١، والبخاري في باب بيع المصراة وغيره ٨/١٢٣، رقم (٢٠٩٩) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع حاضر لباد، يدعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وروى البخاري في الموضع السابق ٣/٢٧، والنسائي في الموضع السابق ٧/٢٥٦، ٢٥٧، والبيهقي في الموضع السابق ٥/٣٤٦، ٣٤٧، والطحاوي في البيوع باب تلقي الجلب ٤/١٠ عن ابن عمر رضي الله عنها قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد.

وروى البخاري في البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه ٣/٢٧، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٢١)، وأبو داود في الموضع السابق ٣/٢٦٩، رقم (٣٤٣٩)، والنسائي في البيوع: التلقي ٧/٢٥٧، وابن ماجه في الموضع السابق ٢/٧٣٥، رقم (٢١٧٧)، والبيهقي في الموضع السابق ٥/٣٤٦، والطحاوي في الموضع السابق ٤/١٠، ١١، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٨/١٩٩، رقم (١٤٨٧٠) عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع حاضر لباد» قال: قلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

(١) روى البخاري في البيوع باب النهي عن تلقي الركبان....، وباب منتهى التلقي ٣/٢٨، ومسلم في البيوع باب تحريم تلقي الجلب ٣/١١٥٦، ١١٥٧، رقم (١٥١٧)، وأبو داود في البيوع باب في التلقي ٣/٢٦٩، رقم (٣٤٣٦)، والنسائي في البيوع: التلقي ٧/٢٥٧، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن تلقي الجلب ٢/٧٣٥، رقم (٢١٧٩)، والبيهقي في البيوع باب النهي عن تلقي السلع ٥/٣٤٧، وأحمد ٢/٧٦٣، والطحاوي في البيوع باب تلقي الجلب ٤/٧، ٨، والمؤلف في الأوسط كتاب البيوع: ذكر النهي عن تلقي السلع للشراء ٨/٣٣٩ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق.

باب ذكر البيوع التي نهى عنها

٩٠ - نا محمد بن إدريس الرازي قال: نا الأنصاري قال: حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه (١).

قال أبو بكر: فمن بيعتين في بيعة أن يقول: خذ هذا الثوب بدينار نقداً أو بدينار ونصف إلى وقت معلوم، ومن ذلك أن يقول: خذ هذا الثوب بدينار على أن الدينار إذا حل أعطيتني به عشرين درهماً، ولا يجوز أن يقول: أبيعك هذا الثوب إلى شهر بكذا على أنك إن حبسته عني شهراً آخر فهو بكذا.

ولا يجوز أن يبيعه بيعاً على أن يقرضه مع البيع قرضاً وهذا مما نهى عنه من بيع وسلف، ولا يجوز بيع الدين بالدين، ومن ذلك أن يجل له عليه طعام من سلم فيجعل ذلك عليه سلفاً في شيء آخر إلى أجل آخر، وذلك من بيع الدين بالدين ومن بيع الطعام قبل أن يقبض.

ويجوز أن يبيع الرجل من الحيوان اثنين بواحد يداً بيد ومن أجناس مختلفة، اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً بعبدين أسودين (٢)، ويكره بيع اللحم بالحيوان وليس

(١) رواه الترمذي في البيوع باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٥٢٤/٣، رقم (١٢٣١)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في البيوع: بيعتين في بيعة ٢٩٥/٧، ٢٩٦، والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٣٤٣/٥، وابن الجارود في باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص ٢٥٠، رقم (٦٠٠)، والبخاري في باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف ١٤٢/٨، رقم (٢١١١).

ورواه أبو داود في البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة ٢٧٤/٣، رقم (٣٤٦١)، والبيهقي في الموضوع السابق، بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسها أو الربا». وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه: أحمد ١٧٤/٢، ١٧٥، ٢٠٥، والبخاري في الموضوع السابق ١٤٤/٨، رقم (٢١١٢).

(٢) روى مسلم في المساقات باب جواز بيع الحيوان من جنسه متفاضلاً ١٢٢٥/٣، رقم (١٦٠٢) والترمذي في البيوع باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين ٥٣١/٣، رقم (١٢٣٩)، والنسائي في البيوع: بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ٢٩٢/٧، ٢٩٣، والشافعي في البيوع باب بيع الحيوان والسلف فيه ١١٧/٣، والبخاري في باب بيع الحيوان بالحيوانين ٧٣/٨، رقم (٢٠٦٥)

فيه حديث يثبت^(١). ولا يجوز أن يمنع فضل الماء. ويجوز بيع الماء المعلوم في القربة أو الراوية، ولا يجوز بيع ما هو منه مجهول، مثل أن يبيعه ما يجري في نهر يوماً وليلة وذلك لأنه مجهول قد يزيد وينقص، ولا يوقف له على حد.

==
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بغنيه» فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله: أعبد هو؟ ورواه أبو داود في البيوع باب في ذلك إذا كان يداً بيد ٢٥٠/٣، ٢٥١، رقم (٣٣٥٨) والشافعي في الأم في البيوع باب في بيع العروض ٣٦/٣ عن أبي الزبير عن جابر أيضاً مختصراً بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين أسودين).

(١) ورد في بيع اللحم بالحيوان عدة أحاديث منها: ما روى مالك في البيوع باب بيع الحيوان باللحم ٦٥٥/٢ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم. ورواه من طريق مالك الشافعي في الأم كتاب البيوع باب بيع الآجال ٨١/٣، والبيهقي في البيوع باب بيع اللحم بالحيوان ٢٩٦/٥، والحاكم في البيوع ٣٥/٢، والدارقطني في البيوع ٧١/٣.

وما روى البيهقي في الموضوع السابق، والحاكم في الموضوع السابق عن قتادة عن الحسن عن سمره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجوا وقد احتج البخاري بالحسن عن سمره). وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمره بن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه).

وما رواه البزار - كشف الأستار في البيوع باب ماجاء في بيع اللحم بالحيوان ٨٦/٢، رقم (١٢٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وقال البزار: (لأنعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصري). وقال الهيثمي في المجمع كتاب البيوع باب بيع اللحم بالحيوان ١٠٥/٤، والحافظ في التلخيص كتاب البيوع باب الربا ١٠/٣: (فيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف).

وما رواه الشافعي في الموضوع السابق قال: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزت أجزاء كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بيت. قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً.

ورواه من طريق الشافعي البيهقي في الموضوع السابق ٢٩٦/٥، ٢٩٧.

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(١)، ونهى أن يستام الرجل على سوم أخيه^(٢)، وذلك إذا تقاربا وركن البائع إلى السائم ولم يبق إلا العقد، وإذا كان على غير ذلك فجائز، للحديث الذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد^(٣)، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالحديث الأول رجاله ثقات، وهو من مرسلات سعيد، قال الحافظ في التقریب ٣٠٦/١:

(اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل)، وقال الشافعي: (إرسال ابن المسيب عندنا حسن) والحديث الثاني فيه عننة قتادة والحسن وهما مدلسان، وأما سماع الحسن من سمرة فقد ثبت في صحيح البخاري، قال البخاري في كتاب العقيقة باب إمطة الأذي عن الصبي في العقيقة ٢١٧/٦: حدثني عبدالله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته، فقال: من سمرة ابن جندب، وأما غير حديث العقيقة ففي سماعه لها منه خلاف.

والحديث الثالث فيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف كما ذكر الهيثمي والحافظ ابن حجر. والحديث الرابع فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقریب ٢٤٥/٢، وفيه عننة ابن جريج وهو مدلس، وفيه رجل مجهول والظاهر أنه تابعي لأن قوله: (فأخبرت عنه خيراً) لا يقال في الصحابة عادة لعدالتهم فيكون مرسل.

فالحديث الأول مرسل جيد يتقوى بالأحاديث التي بعده فيرتقي إلى درجة الحسن، والله أعلم. (١) رواه البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه... ٢٤/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... ١١٥٥/٣، رقم (١٥١٥) والنسائي في البيوع: النجش ٢٥٨/٧، ٢٥٩، وابن ماجه في التجارات باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه ٧٣٤/٢، رقم (٢١٧٢)، ومالك في البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه ٦٨٣/٢ من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ٢٤/٣، وباب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود ٢٨/٣، ومسلم في الموضوع السابق ١١٥٤/٣، رقم (١٤١٢)، وأبو داود في البيوع باب في التلقي ٢٦٩/٣، رقم (٣٤٣٦)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ٥٧٨/٣، رقم (١٢٩٢)، والنسائي في البيوع: بيع الرجل على بيع أخيه ٢٥٨/٧، وابن ماجه في الموضوع السابق ٧٣٣/٢، رقم (٢١٧١)، والبيهقي في البيوع باب النهي عن النجش، وباب لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٣٤٤/٥، ٣٤٦، ومالك في الموضوع السابق، والبغوي في باب بيع المصرة ١٢٠/٨، رقم (٢٠٩٦) من حديث ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٩.

(٣) رواه المؤلف في الأوسط في البيوع: ذكر النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه لوحة ٨/٣٤٤،

نهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض^(١)، وهذا قول عوام أهل العلم^(٢)، وفي هذا إباحة أن يبيع غير الطعام قبل أن يقبض.

ولا يجوز^(٣) التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والولد صغير، ولا يجوز احتكار الطعام الذي هو قوت للناس عليهم، ولا يجوز منع الناس من احتكار غير الطعام، ولا يجوز أن يسرع على الناس الطعام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من ذلك^(٤).

وأبو داود في الزكاة باب ماتجوز فيه المسألة ١٢٠/٢، ١٢١، رقم (١٦٤١)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في بيع من يزيد ٥١٣/٣، رقم (١٢١٨)، والنسائي في البيوع: البيع فيمن يزيد ٢٥٩/٧، وابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدة ٧٤٠/٢، ٧٤١، رقم (٢١٩٨)، والبيهقي في البيوع باب النهي عن النجش ٣٤٤/٥، وأحمد ١٠٠/٣، ١١٤، وابن الجارود في باب في التجارات ص ١٩٨، رقم (٥٦٩)، وابن أبي شيبة في البيوع والأفضية: في بيع من يزيد ٥٩/٦ من حديث أنس بن مالك، وقال الترمذي: (حديث حسن).

(١) رواه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ٢٢/٣، ٢٣، ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٥٩/٣، ١١٦١، رقم (١٥٢٥، ١٥٢٦)، والنسائي في البيوع: بيع الطعام قبل أن يستوفى ٢٨٥/٧، والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣١٢/٥، والطحاوي في البيوع باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض ٣٧/٤ - ٣٩ من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر. ورواه النسائي في الموضع السابق ٢٨٦/٧، والبيهقي في الموضع السابق، والطحاوي في الموضع السابق ٣٨/٤ من حديث حكيم بن حزام.

ورواه البيهقي في الموضع السابق، والطحاوي في الموضع السابق من حديث جابر. ورواه الطحاوي في الموضع السابق من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح السنة باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض ١٠٧/٨، بداية المجتهد كتاب البيوع باب في بيوع الذرائع الربوية ١٤٤/٢، فتح الباري كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ماليس عندك ٣٥٠/٤، والمحلى كتاب البيوع ٥٢٠/٨، مسألة (١٥٠٨).

(٣) تكرر في الأصل قوله: (ولا يجوز).

(٤) روى أبو داود في البيوع باب في التسعير ٢٧٢/٣، رقم (٣٤٥١)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في التسعير ٥٩٦/٣، ٥٩٧، رقم (١٣١٤)، وابن ماجه في التجارات باب من كره أن يسعر ٧٤١/٢، ٧٤٢، رقم (٢٢٠٠)، والدارمي في البيوع باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين ١٦٥/٢، رقم (٢٥٤٨)، وأحمد ٢٨٦/٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال الناس: يارسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو

باب ذكر الربا وتفسيره

٩١ — نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري قال: نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني^(١) عن عبادة بن الصامت^(٢) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة يدأ بيد كيف شئتم، والبر بالشعير مثل ذلك، والتمر بالملح مثل ذلك يدا بيد كيف شئتم، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»،^(٣).

== المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»، وقال الترمذي: (حسن صحيح)

وروى أبو داود في الموضوع السابق، رقم (٣٤٥٠)، والبخاري في باب التسعير ١٧٧/٨، رقم (٢١٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر. فقال: «بل أدعوا»، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة».

وروى ابن ماجه في الموضوع السابق ٧٤٢/٢، رقم (٢٢٠١)، وأحمد ٨٥/٣ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: لو قومت يا رسول الله، قال: «إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطالبني أحد منكم بمظلمة ظلمته»، قال في المجمع كتاب البيوع باب التسعير ٩٩/٤: (ورجال أحمد رجال الصحيح).

(١) هو شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آده، وقيل شراحيل بن شراحيل، وقيل شرحبيل بن شرحبيل، وقيل شراحيل بن آده، وقيل شراحيل بن كليب، أبو الأشعث الصنعاني نسبة إلى صنعاء الشام، وقيل إلى صنعاء اليمن، نزيل دمشق. قال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

الثقات ٣٦٥/٤، ٣٦٦، الطبقات الكبرى ٥٣٦/٥، تاريخ الثقات ص ٤٨٩، التاريخ الكبير ٤/٩، تهذيب التهذيب ٣١٩/٤، ٣٢٠، التقريب ٣٤٨/١، سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ — ٤٥٩. هو عبادة بن الصامت بن قيس بن فهر بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد. أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرأ والمشاهد بعدها.

(٢) توفي سنة ٣٤هـ، وقيل: إنه عاش إلى سنة ٤٥هـ.

الاستيعاب ٤٤١/٢ — ٤٤٣، الطبقات الكبرى ٥٤٦/٣، ٦٢١، الجرح والتعديل ٩٥/٦، تاريخ خليفة ص ١٦٨، الإصابة ٢٦٠/٢، ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٥/٢ — ١١.

(٣) رواه مسلم في المساقاة باب الصرف ١٢١٠/٣، رقم (١٥٧٨)، وأبو داود في البيوع باب في

قال أبو بكر: وبهذا نقول، وهو قول عوام أهل العلم^(١)، ولا يجوز بيع الذهب بالذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب، ولا بأس أن يبيع ديناراً بديراهم وثوب، ولا بأس أن يشتري بالذهب الفضة جزافاً، لأن أكثر ما فيه أن يكونا متفاضلين، وقد أجازت السنة التفاضل بينهما، وهو قوله: «بيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم» وإذا كان للرجل على الرجل دنائير فله أن يأخذ بها دراهم يقبضها قبل أن يتفرقا، ولا يجوز الخيار في الصرف، ولا يجوز إلا أن يقبض كل واحد منها من صاحبه جميع ما أصطرفاه قبل أن يتفرقا، وحكم كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب حكم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الزبيب والأرز والحمص والسكر وما أشبه ذلك من المأكول والمشروب، لا يجوز شيء من ذلك بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وإذا اختلف الصنفان فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد.

وما خرج عن المكيل والموزون من المأكول والمشروب فلا بأس بأن يباع الشيء منه بالشيء من جنسه متفاضلاً يداً بيد وذلك مثل الرمان والتفاح والسفرجل والبطيخ والخيار والقثا، وهذا على قول سعيد بن المسيب^(٢).

ولا بأس ببيع ما يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة، إذا كان الأجل فيه معروفاً موصوفاً، وذلك مثل القطن والصوف والورس^(٣) والحناء والعصفر والحديد والرصاص والنحاس وما أشبه ذلك، وكذلك الثياب المنسوجة كلها.

== الصرف ٢٤٨/٣، ٢٤٩، رقم (٣٣٤٩)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في أن الخنطة بالخنطة مثلاً بمثل، ٥٣٢/٣، ٥٣٣، رقم (١٢٤٠)، والنسائي في البيوع: بيع البر بالبر، بيع الشعير بالشعير ٢٧٤/٧ - ٢٧٦، والبيهقي في البيوع باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها ٢٧٦/٥، ٢٧٧، وأحمد ٣٢٠/٥، والبغوي في باب بيان مال الربا وحكمه ٥٦/٨، رقم (٢٠٥٦)، والطحاوي في الصرف باب الربا ٦٦/٤.

(١) شرح السنة باب بيان مال الربا وحكمه ٥٧/٨، والمحلى كتاب البيوع ٤٦٨/٨، مسألة (١٤٧٩)، وبداية المجتهد كتاب البيوع الباب الثاني الفصل الأول ١٢٩/٢، والمغني كتاب البيوع باب الربا والصرف ٣/٤، ٤.

(٢) روى البيهقي في البيوع باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن ٢٨٦/٥ عن سعيد بن المسيب قال: (إن الربا إنما هو في الذهب والفضة، وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب).

(٣) في الصحاح ٩٨٨/٣: (الورس: نبت أصفر يكون باليمن).

ويجوز بيع رطل (١) من لحم الضأن برطلين من لحم البقر يداً بيد، ولا يجوز نسيئته، وقد دخل هذا وما أشبهه في جملة ما ثبتت (٢)، والجواب في الألبان كالجواب في اللحمان، ويجوز بيع الشيء منه بالشيء من غير جنسه متفاضلاً يداً بيد ولا يجوز نسيئته.

ولا يجوز بيع الصبيرة من الطعام (٣) بالصبيرة من جنسه، وإذا اختلف الصنفان فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد. ولا يجوز بيع التمرة بالتمرين. ويجوز بيع الفلوس بالفلسين. ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، لأن الرطب ينقص إذا يبس.

باب ذكر بيع الثمار

٩٢ - أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري (٤).

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث (٥)، وبدو صلاح الثمار أن تطعم

- (١) في القاموس ٣/٣٨٥: (الرطل): وقد يكسر اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهماً).
- (٢) لعله يشير إلى حديث عبادة المتقدم ص ٢٥٥.
- (٣) في الأصل (بالطعام) وهو تصحيف.
- (٤) رواه البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/٣٤، ٣٥، ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٣/١١٦٥، رقم (١٥٣٥)، وأبو داود في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/٢٥٢، رقم (٣٣٦٧)، والنسائي في البيوع: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٧/٢٦٢، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢/٧٤٦، رقم (٢٢١٤)، والدارمي في البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢/١٦٧، رقم (٢٥٥٨)، وأحمد ٢/٧، ٦٢، ٦٣، ١٢٣، والطبرسي ص ٢٥١، رقم (١٨٣١)، والشافعي في البيوع باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٣/٤٧، ومالك في البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢/٦١٨، والبغوي في باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٨/٩٢، رقم (٢٠٧٧).
- (٥) قال في المغني كتاب البيوع باب بيع الأصول والثمار ٤/٩٢، ٩٣: (لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشتريها بشرط التبقية فلا يصح البيع إجماعاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، متفق عليه، النهي يقتضي فساد المنهي عنه. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

رطباً أو تصفر أو تحمر، وجميع ثمار الأشجار كالنخل يجوز بيع ذلك إذا طاب أول ثمرها، وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود^(١). وثبت أنه نهى عن بيع السنبل حتى يبيض^(٢).

وثبت عنه أنه قال: «من باع نخلاً فيها ثمر قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط

القسم الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال. فيصح بالإجماع... القسم الثالث: أن يبيعها مطلقاً ولم يشترط قطعاً ولا تبقية فالبيع باطل، وبه قال مالك والشافعي وأجازه أبو حنيفة). وقال في الفتح كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٩٤/٤: (وقيل: يجوز [أي بيع الثمار قبل بدو الصلاح] مطلقاً ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ووهب من نقل الإجماع فيه). وقال في مراتب الإجماع كتاب البيوع ص ٩٩: (واختلفوا في بيع الثمار بعد ظهورها وقبل ظهور الطيب فيها، وقبل ظهورها أيضاً، على القطع والأبد أو الترك أجازت أم لا؟).

(١) روى المؤلف في الأوسط في البيوع لوحة ٨/٣٣٢، وأبو داود في البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٥٣/٣، رقم (٣٣٧١)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥٢١/٣، رقم (١٢٢٨)، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٧٤٧/٢، رقم (٢٢١٧)، والبيهقي في البيوع باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٣٠١/٥، والحاكم في البيوع ١٩/٢، وأحمد ٢٢١/٣، ٢٥٠، والغوي في باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٩٥/٨، رقم (٢٠٨٢)، والطحاوي في البيوع باب بيع الثمار قبل التناهي ٢٤/٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. وقال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) روى مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ١١٦٥/٣، ١١٦٦، رقم (١٥٣٥)، وأبو داود في البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٥٢/٣، رقم (٣٣٧١)، والنسائي في البيوع: بيع السنبل حتى يبيض ٢٧٠/٧، ٢٧١، والبيهقي في البيوع باب ما يذكر في بيع الخنطة في سنبلها ٣٠٢/٥، ٣٠٣، وأحمد ٥/٢، وابن الجارود في باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص ٢٠٧، رقم (٦٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري. ورواه الترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥٢١/٣، رقم (١٢٢٨) دون النهي عن بيع النخل حتى يزهر.

المبتاع»^(١) والإبار التلقيح. وإذا اشترى الرجل تمرّاً فأصابها جائحة بعد أن يخلي بين المشتري وبين التمر فهي من مال المشتري.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة^(٢) وبيع السنين^(٣)، والمحاقلة: أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة

(١) رواه البخاري في البيوع باب من باع نخلاً قد أبرت... ٣٥/٣، وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ٨١/٣، ومسلم في البيوع باب من باع نخلاً عليها تمر ١١٧٢/٣، ١١٧٣، رقم (١٥٤٣)، وأبو داود في البيوع باب في العبد يباع وله مال ٢٦٨/٣، رقم (٣٤٣٤)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في ابتياع النخيل بعد التأبير والعبد وله مال ٥٣٧/٣، رقم (١٢٤٤)، وابن ماجه في التجارات باب ماجاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال ٧٤٥/٢، ٧٤٦، رقم (٢٢١٠ - ٢٢١٢)، والحميدي ٢٧٧/٢، رقم (٦١٣)، والشافعي في البيوع باب ثمر الحائط يباع أصله ٤١/٣، ومالك في البيوع باب ماجاء في ثمر المال يباع أصله ٦١٧/٢، وعندهم سوى الحميدي والشافعي ومالك زيادة: «ومن ابتاع عبداً وله مال فإله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع».

(٢) رواه البخاري في البيوع باب بيع المزابنة... ٣٢/٣، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض ١١٧٩/٣، رقم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد. ورواه البخاري في الموضع السابق، والطحاوي في البيوع باب العرايا ٣٣/٤ من حديث ابن عباس.

ورواه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٤٥)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في النهي عن المحاقلة ٥١٨/٣، رقم (١٢٢٤)، والطحاوي في الموضع السابق من حديث أبي هريرة. ورواه النسائي في البيوع: بيع الكرم بالزبيب ٢٦٧/٧، وابن ماجه في التجارات باب المزابنة والمحاقلة ٧٦٢/٢، رقم (٢٢٦٧)، والدارمي في البيوع باب في المحاقلة والمزابنة ١٦٨/٢، رقم (٢٥٦٠)، والدارقطني في البيوع ٣٦/٤ من حديث رافع بن خديج.

وروى مسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... ١١٧٥/٣، رقم (١٥٣٦)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في المخابرة والمعومة ٥٩٦/٣، رقم (١٣١٣)، والنسائي في البيوع: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٢٦٣/٧، والحميدي ٥٤٠/٢، رقم (١٢٩٢)، والطحاوي في البيوع باب العرايا ٢٩/٤ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعومة، ورخص في العرايا، وليس عند النسائي والحميدي قوله: (والمعومة).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٥.

فرق (١) تمر، ورخص في العرايا (٢) بخرصها (٣)، وذلك مستثنى من جملة نبيه عن بيع التمر

(١) في النهاية ٤٣٧/٣: (الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً).

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢٣١/١: (العرايا: واحدها عرية، وهي النخلة يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها... فرخص لرب النخل أن يبتاع من المعري ثمر تلك النخلة بتمر لموضع حاجته. وقال بعضهم: بل هو الرجل يكون له نخلة وسط تحمل كثير لرجل آخر، فيدخل رب النخلة إلى نخلته فرجما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل، فيؤذيه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يحده بتمر لثلاثين يوماً به. قال أبو عبيد: والتفسير الأول أجود، لأن هذا ليس فيه إعراء، إنما هي نخلة يملكها ربه فكيف تسمى عرية).

(٣) انظر تخريج الحديث السابق. ورواه البخاري في البيوع باب بيع المزابنة ٣٢/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٦٩/٣، ١١٧٠، رقم (١٥٣٩)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك ٥٨٥/٣، رقم (١٣٠٠)، والنسائي في البيوع باب بيع العرايا بخرصها تمرأ ٢٦٧/٧، وابن ماجه في التجارات باب بيع العرايا بخرصها تمرأ ٧٦٢/٢، رقم (٢٢٦٩، ٢٢٦٨)، والبيهقي في البيوع باب بيع العرايا ٣٠٩/٥، وباب تفسير العرايا ٣١٠/٥، وأحمد ٥/٢، ومالك في البيوع باب ماجاء في بيع العرية ٦١٩/٢، ٦٢٠، والشافعي في الأم في البيوع باب في بيع العرايا ٥٣/٣، وفي الرسالة ص ٣٣٣، والبيهقي في باب الرخصة في العرايا ٨٦/٨، ٨٧، رقم (٢٠٧٤) من حديث زيد بن ثابت.

وروى البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل ٣٢/٣، ومسلم في الموضع السابق ١١٧٠/٣، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود في البيوع باب في بيع العرايا ٢٥١/٣، ٢٥٢، رقم (٣٣٦٣)، والبيهقي في البيوع باب تفسير العرايا ٣١٠/٥، والحميدي ١٩٦/١، رقم (٤٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد ٣٢٦/٢، ٣٢٧، والبيهقي في الموضع السابق ٨٦/٨، رقم (٢٠٧٣)، والطحاوي في البيوع باب العرايا ٢٩/٤، ٣٠، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً. ورواه النسائي في البيوع: بيع العرايا بالرطب ٢٦٨/٧ بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

وروى مسلم في الموضع السابق، والنسائي في الموضع السابق عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع

بالتمر، ولا يجوز أن تباع من العرايا إلا دون خمسة أوسق، ويبيع السنين أن يبيع الرجل تمر نخله سنين، ويقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في بيع العرايا أن قوماً شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الثمار تأتي ولانقد معهم ومعهم تمر من بقايا أفواتهم فرخص لهم أن يتاعوا من الثمار بخرصها ترفقاً بأهل الفاقة^(١).

باب الخيار في البيع والعيوب توجد في السلع

٩٣ - أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال؛ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار»^(٢).

== العرايا بخرصها.

وروى البخاري في الموضوع السابق، ومسلم في الموضوع السابق ١١٧١/٣، رقم (١٥٤١)، وأبو داود في البيوع باب في مقدار العرية ٢٥٢/٣، رقم (٣٣٦٤)، والنسائي في الموضوع السابق، والبيهقي في البيوع باب مايجوز من بيع العرايا ٣١١/٥، ومالك في الموضوع السابق ٦٢٠/٢، والبخاري في باب قدر العرية ٩٠/٨، رقم (٢٠٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق.

(١) ذكره الشافعي في الأم في البيوع باب في بيع العرايا ٥٤/٣ تعليقاً حيث قال: (وقيل: لمحمد بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم ومعهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطباً). وذكره في التمهيد ٣٣٠/٢ بمثل قول الشافعي دون قوله: (وقيل لمحمود بن لبيد)، وذكر أن إسناده منقطع. وقال المؤلف في الأوسط في البيوع: ذكر العرايا ٨/٣٣٥: (وذكر الشافعي كلاماً مرسلًا لا أحفظه عن غيره)، ثم ذكر قول الشافعي السابق. وقال الحافظ في الفتح كتاب البيوع باب تفسير العرايا ٣٩٣/٤ بعد إيراده هذا الحديث نقلاً عن الشافعي: (هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي، وقال السبكي: هذا الحديث لم يذكره الشافعي إسناده، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي، ولم يجد البيهقي في المعرفة له إسناده، قال: ولعل الشافعي أخذه من السير، يعني سير الواقدي).

(٢) رواه البخاري في البيوع باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ١٨/٣، ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١١٦٣/٣، رقم (١٥٣١)، وأبو داود في البيوع باب في خيار المتبايعين ٢٧٢/٣، ٢٧٣، رقم (٣٤٥٤)، والنسائي في البيوع: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

قال أبو بكر: والافتراق افتراق الأبدان، ومعنى قوله: «إلا بيع الخيار» أن يقول أحد المتبايعين للآخر: اختر إنفاذ البيع أو فسخه، فإذا اختار إمضاء البيع تم البيع وإن لم يتفرقا. وإذا تبايعا وشروطا خيار شهر أو أقل أو أكثر فالبيع جائز، وللذي اشترط الخيار الخيار إلى الوقت الذي اشترط الخيار إليه، وقد ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصروا الإبل»^(١) وقال: «ومن غشنا فليس منا»^(٢)، وقال: «الدين النصيحة»^(٣)، وقال: «لا يجمل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا يبينه له»^(٤).

وقد أجمع أهل العلم على أن من اشترى سلعة ووجد بها عيباً كان عند البائع لم يعلم

٢٤٨/٧ - ٢٥٠، والبيهقي في البيوع باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ٢٦٨/٥، ٢٦٩، ومالك في البيوع باب بيع الخيار ٦٧١/٢، والطحاوي في البيوع باب خيار البيعين حتى يتفرقا ١٢/٤، والبخاري في باب خيار المتبايعين مادام في مجلس العقد ٣٩/٨، رقم (٢٠٤٧).

(١) انظر ص ٢٤٨.

(٢) رواه مسلم في الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ٩٩/١، رقم (١٠٢)، وأبو داود في البيوع باب في النهي عن الغش ٢٧٢/٣، رقم (٣٤٥٢)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ٥٩٧/٣، رقم (١٣١٥)، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن الغش ٧٤٩/٢، رقم (٢٢٢٤)، والبيهقي في البيوع باب ما جاء في التبدليس ٣٢٠/٥، والحاكم في البيوع ٨/٢، ٩، وأحمد ٢٤٢/٢، ٤١٧، وابن الجارود في باب في التجارات ص ١٩٦، رقم (٥٦٤)، وأبو عوانة في بيان الأعمال التي برىء رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاملها ٥٧/١، والطحاوي في مشكل الآثار ١٣٤/٢، والبخاري في باب تحريم الغش في البيوع ١٦٦/٨، ١٦٧، رقم (٢١٢٠، ٢١٢١) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١، ٧٥، رقم (٥٥)، والنسائي في البيوع: النصيحة للإمام ١٥٦/٧، ١٥٧، وأحمد ١٠٢/٤، ١٠٣ من حديث تميم الداري.

ورواه الدارمي في الرقاق باب الدين النصيحة ٢٢٠/٢، رقم (٢٧٥٧) من حديث ابن عمر.

ورواه أحمد ٣٥١/١ من حديث ابن عباس.

ورواه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في النصيحة ٣٢٤/٤، رقم (١٩٢٦)، والنسائي في الموضوع السابق ١٥٧/٧، وأحمد ٢٩٧/٢ من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه ابن ماجه في التجارات باب من باع عيباً فليبينه ٧٥٥/٢، رقم (٢٢٤٦)، والبيهقي في البيوع باب ما جاء في التبدليس وكتمان العيب بالبيع ٣٢٠/٥ من حديث عقبة بن عامر.

ورواه البيهقي في الموضوع السابق، وأحمد ٤٩١/٤ من حديث وأثلة بن الأسقع.

ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٤٤٢٧) من حديث وأثلة أيضاً بلفظ: «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه».

به المشتري أن له الرد^(١). وإذا باع السلعة بالبراءة من العيوب لم يبرأ إلا من عيب بيته للمشتري. وإذا اشترى الرجل من الرجل سلعة وبها عيب لم يعلم به المشتري وحدث عنده عيب آخر ففيها قولان: أحدهما: أن يرجع على البائع بأرش العيب الأول. والثاني: أن يرد السلعة ويرد ما نقصه العيب الذي حدث عند المشتري. وإذا كانت سلعة فوجد ببعضها عيباً رد الجميع، أو حبس الجميع، وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخراج بالضمآن»^(٢)، فإذا اشترى عبداً وداراً فاستغل ذلك ثم وجد بها عيباً ردها وكانت له الغلة بالضمآن.

باب ذكر السلم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ الآية^(٣).

٩٤ — حدثنا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان عن ابن

(١) قال في المغني كتاب البيوع باب المصرة وغير ذلك ٥٩/٤: (متى علم [أي المشتري] بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكنمه أو لم يعلم، لانعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً). وحكى ابن رشد في بداية المجتهد كتاب البيوع القسم الثالث الجملة الأولى الباب الأول ١٧٧/٢: الإجماع على ذلك فيما إذا كان المبيع حيواناً.

(٢) رواه أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢٨٤/٣، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥٧٢/٣، ٥٧٣، رقم (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والنسائي في البيوع: الخراج بالضمآن ٢٥٤/٧، ٢٥٥، وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمآن ٧٥٤/٢، رقم (٢٢٤٢)، والدارقطني في البيوع ٥٣/٣، والبيهقي في البيوع باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً آخر وقد استغله زماناً ٣٢١/٥، ٣٢٢، والحاكم في البيوع ١٤/٢، ١٥ وابن حبان — موارد الظمان — في البيوع باب الخراج بالضمآن ص ٢٧٥، رقم (١١٢٦، ١١٢٥)، وأحمد ٤٩/٦، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٣٧، والطيالسي ص ٢٠٦، رقم (١٤٦٤)، وابن الجارود في أبواب القضاء في البيوع ص ٢١٢، ٢١٣، رقم (٦٢٧)، والطحاوي في البيوع باب بيع المصرة ٢١/٤، ٢٢، والبغوي في باب فيمن اشترى عبداً ثم وجد به عيباً ١٦٢/٨، ١٦٣، رقم (٢١١٨، ٢١١٩) من حديث عائشة، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال البغوي: (حديث حسن)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) سورة البقرة (٢٨٢).

أبي نجيح (١) عن عبدالله بن كثير (٢) عن أبي المنهال (٣) عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم» (٤).

قال أبو بكر: فالسلم الجائز أن يسلم الرجل إلى الرجل دنائير معلومة في طعام معلوم موصوف بكيل معلوم إلى أجل معلوم أو وزن معلوم، يدفع إليه الدناير قبل أن يفترقا من الموضع الذي تبايعا فيه، ويكون ذلك من طعام بلد ضخم لا يخطيء مثلهما. ويسمي المكان الذي يقتضي فيه. ولا يجوز السلم إلى أجل مجهول.

(١) هو عبدالله بن أبي نجيح يسار الثقفي، مولاهم، أبو يسار، المكي. قال ابن معين: (ثقة، وكان يرمى بالقدر)، وقال أحمد: (ثقة). توفي سنة ١٣١هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ الكبير ٢٣٣/٥، تاريخ الثقات ص ٢٨١، التاريخ لابن معين ٣٣٤/٢، تهذيب التهذيب ٥٤/٥، ٥٥، التقريب ٤٥٦/١، الكاشف ١٢٢/٢.

(٢) هو عبدالله بن كثير بن المطلب الداري القرشي، أبو معبد، المكي، القاري، مولى عمرو بن علقمة الكناني. قال ابن معين وابن المديني: (ثقة)، توفي سنة ١٢٠هـ.

الطبقات الكبرى ٤٨٤/٥، التاريخ الكبير ١٨١/٥، الجرح والتعديل ١٤٤/٥، تهذيب الكمال ص ٧٢٦، تهذيب التهذيب ٣٦٧/٥، ٣٦٨، التقريب ٢٤٢/١.

(٣) هو عبدالرحمن بن مطعم البناني، أبو المنهال، البصري، نزيل مكة.

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: (ثقة). توفي سنة ١٠٦هـ.

الجرح والتعديل ٢٨٤/٥، الطبقات الكبرى ٤٧٧/٥، التاريخ لابن معين ٣٥٧/٢، ٣٥٨، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٦، التقريب ٤٩٨/١، الكاشف ١٦٥/٢، الخلاصة ص ٢٣٤.

(٤) رواه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم ٤٤/٣، وباب السلم إلى أجل معلوم

٤٦/٣، ومسلم في المساقات باب السلم ١٢٢٧/٣، رقم (١٦٠٤)، وأبو داود في البيوع باب في السلف ٢٧٥/٣، رقم (٣٤٦٣)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في السلف في الطعام

والتمر ٥٩٣/٣، ٥٩٤، رقم (١٣١١)، والنسائي في البيوع: السلف في الثمار ٢٩٠/٧، وابن ماجه في التجارات باب السلم في كيل معلوم... ٧٦٥/٢، رقم (٢٢٨٠)، والدارمي في

البيوع باب في السلف ١٧٥/٢، رقم (٢٥٨٦)، والبيهقي في البيوع باب جواز السلف المضمون بالصفة ١٨/٦، وأحمد ٢١٧/١، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨، وابن الجارود في باب في السلم

ص ٢٠٨، رقم (٦١٤)، والشافعي في البيوع باب السلف ٩٤/٣، والبخاري في باب السلم ١٧٣/٨، رقم (٢١٢٥)، وابن أبي شيبة في البيوع والأفضية: السلف في الطعام والتمر ٥٢/٧.

والسلم جائز في الحيوان من الدواب والرقيق، وكذلك يجوز السلف في الثياب وفي اللحم وفي الشحم والفواكه والحبوب كلها والسلم، بعد أن يوصف ذلك بما يجب أن يوصف، والرهن والحميل جائز في السلم، وله أن يقيله فيما أسلم فيه وفي بعضه.

باب ذكر الأفضية في البيوع

٩٥ — نا محمد بن سهل ومحمد بن علي قالوا: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(١).

قال أبو بكر: وبهذا نقول، فإذا اشترى الرجل عبداً واشترط ماله فإله له عيناً كان المال أو ديناً أقل مما اشتراه به أو أكثر، علم مقداره أو لم يعلم، لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً [عاماً]^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن من باع معلوماً من السلع خاصة بمعلوم من الثمن وقد عرف البائع والمشتري السلعة أن البيع جائز^(٣). وإذا باعه سلعة لم يرها المشتري ووصفها له البائع فالبيع جائز، فإن وجدها على الصفة فلا خيار له، فإن وجدها على غير الصفة كان له الخيار، إن شاء أمسك وإن شاء رد بما يكون ذلك له في العيب يجده بالسلعة.

وإذا باع ما يملك وما لا يملك فالبيع باطل. ويستحب أن يشهد على البيع. وإذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفاً وتفاسخاً، فإن كانت السلعة مستهلكة فكذلك يتحالقان ويتفاسخان ويرد قيمة السلعة فإن اختلفا في قيمتها فالقول قول المشتري مع يمينه، وهذا سبيل كل غارم إذا لم تكن بينة أن القول قوله مع يمينه، وإذا اشترى عشرة أثواب بعشرة دنائير فزاد ثوب أو نقص ثوب فالبيع فاسد.

والتولية^(٤) بيع، والشركة بيع. والإقالة فسخ بيع، ولا بأس بالإقالة في الطعام وغيره.

(١) سبق تخريجه في باب ذكر بيوع الثمار ص ٢٥٩.

(٢) لفظه: (عاماً) سقطت من الأصل.

(٣) لم أعر على من حكى الإجماع على صحة البيع إذا توفرت هذه الشروط دون غيرها.

(٤) التولية: هي البيع بمثل الثمن الذي اشترى به. انظر الكافي لابن قدامة كتاب البيع باب المراجعة والمواضعة والتولية والإقالة ٩٩/٢.

وإذا اشترى الزيت أو السمن في الظروف على أن توزن الظروف إذا فرغ ذلك وتطرح من جملة الوزن فالشراء جائز، وإن اشترى ذلك على أن تطرح الظروف وزناً معلوماً لم يجوز.

وإذا اشترى الرجل من الرجل دابة واشترط ظهرها إلى مكان معلوم فذلك جائز، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر جملًا واستثنى جابر ظهره إلى أهله^(١)، وكذلك الدار تباع ويستثنى السكنى وقتاً معلوماً، ويجوز أن يبيع الأمة ويستثنى حملها لأن المستثنى لم يبيع وإنما وقع البيع على معلوم، وإذا كان له أن يبيع جارية قد أعتق مافي بطنها لأن البيع في الجارية دون الولد كان في البيع كذلك إذا باع الجارية دون الولد.

ويجوز أن يبيع الثوب بدينار إلا قيراط^(٢)، ولا يجوز أن يباع بدينار إلا درهم، ولا يجوز أن يباع النخل ويستثنى نخلات بعدد بغير أعيانهن، وله أن يستثنى الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر بعد أن يكون المستثنى معلوماً جزء^(٣) من أجزاء.

(١) روى البخاري في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ١٧٤/٣، ومسلم في المساقات باب بيع البعير واستثناء ركوبه ١٢٢١/٣ - ١٢٢٣، رقم (٧١٥)، وأحد ٢٩٩/٣، والضرابي في دلائل النبوة ص ٨٦، ٨٧، رقم (٥١)، والبغوي في باب من باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها ١٥٩/٨ - ١٥٨، رقم (٢١١٥، ٢١١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه كان يسير على جبل له قد أعيا، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم، فصره، فدعا له، فسار يسير ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه بوقية»، فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيت بالجمال، ونفدني ثمنه، ثم انصرف فأرسل على أثري، قال: «ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك».

ورواه أبو داود في البيوع باب في شرط في بيع ٢٨٣/٣، رقم (٣٥٠٥) بلفظ: بعته [يعني بغيره] من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلي، وفي آخره: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تراني إنما ما كنت لأذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه فهذا لك».

ورواه الترمذي في البيوع باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٥٤٥/٣، رقم (١٢٥٣) بلفظ: (أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بغيراً، واشترط ظهره إلى أهله).

(٢) في النهاية ٤/٤٢: (القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والباء فيه بدل من الرء فإن أصله قِرَاط).

(٣) في الأصل (جزاء) وهو تصحيف.

ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس وقدم الحاج وقدم الغزاة، ولا يجوز أن يكون الأجل إلا معلوماً.

باب الشفعة

٩٦ — نا محمد بن علي ومحمد بن سهل قالوا: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله قال: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(١).

قال أبو بكر: وبهذا نقول. ولا اختلاف بين أهل العلم في إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يباع من أرض أو دار أو حائط^(٢). ولا شفعة لغير الشريك، ولا شفعة

(١) رواه البخاري في الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ٤٦/٣، ٤٧، وأبو داود في البيوع باب في الشفعة ٢٨٥/٣، رقم (٣٥١٤)، وابن ماجه في الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٨٣٥/٢، رقم (٢٤٩٩)، والبيهقي في الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ١٠٢/٦، ١٠٣، وأحد ٢٩٦/٣، ٣٩٩، والبغوي في باب الشفعة ٢٤٠/٨، رقم (٢١٧١، ٢١٧٠)، وابن الجارود في باب ماجاء في الشفعة ص ٢١٦، رقم (٦٤٣)، والطحاوي في الشفعة باب الشفعة بالجوار ١٢٢/٤.

(٢) حكى في سبيل السلام في كتاب البيوع باب الشفعة ٩٥/٣ الإجماع على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين إذا كانت مما يقسم.

وقال في الفتح كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ٤٣٦/٤ عند كلامه على مشروعية الشفعة: (ولم يختلف العلماء في مشروعيتها، إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها).

وقال في المغني في كتاب الشفعة ٣٠٨/٥ بعد ذكره الإجماع على الشفعة نقلاً عن المؤلف: (ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصم، فإنه قال: لا تثبت الشفعة، لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك، وهذا ليس بشيء، لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله).

وقال في بداية المجتهد في كتاب الشفعة القسم الأول ٢٥٦/٢: (فأما وجوب الحكم بالشفعة، فالمسلمون متفقون عليه، لما ورد في ذلك من الأحاديث الثابتة، إلا ما يتأمل على من لا يرى بيع الشقص المشاع). وقال أيضاً في كتاب الشفعة الركن الثاني ٢٥٧/٢: (اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور والعقار والأرضين كلها).

وقال في مراتب الإجماع في الشفعة ص ١٠٤: (والشفعة لا إجماع فيها، لأن قوماً لا يرون بيع الشقص المشاع من الدور ولا من الأرضين ولا من جميع العقار).

في العروض والحيوان، ولا فيما لا يحتمل القسمة، لأنه لما أوجب القسمة فيما تقع عليه الحدود دل على أن لاشفعة فيما لا تقع عليه الحدود.

والشفعة ثابتة للصغير والغائب والأعرابي والذمي، لدخولهم في جملة الشركاء الذين جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة. والعهد للشفيع على المشتري^(١).

وإذا نكح الرجل المرأة على شقص من دار فلا شفعة فيه، وإذا طلب الشركاء الشفعة وحقوقهم متفاوتة أخذوا ذلك على رؤوس الرجال.

باب الشركة

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا دنانير أو دراهم مثل مال صاحبه، ثم يخلط ذلك حتى يصير مالا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا، على أن ما كان فيه من الربح فيبينها وما كان من نقصان فعليها^(٢).

ولا تجوز الشركة بالعروض ولا بغير الدنانير والدراهم، ولا يجوز أن يكون رأس مال أحدهما أكثر من رأس مال صاحبه، ولا يجوز أن يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم. ولا تجوز شركة الأبدان^(٣).

(١) أي يرجع عليه بالثمن فيما لو استُجِقَّ المشفوع فيه، أو وجده معيياً، أو يأخذ أرش العيب، ويرجع المشتري على البائع. المصباح المنير للفيومي ٤٣٥/٢، والمغني كتاب الشفعة ٣٧٣/٥.

(٢) قال في مراتب الإجماع في الشركة ص ١٠٥: (اتفقوا أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشريكين أو الشركاء دراهم متماثلة في الصفة والوزن، وخلطوا كل ذلك خلطاً لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم أو منها فإنها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على السواء بينهم، واتفقوا على أن لها أو لهم التجارة فيما أخرجوه من ذلك، وأن الربح بينهم على السواء، والخسارة بينهم على السواء. وقال في الفتح كتاب الشركة باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ١٣٤/٥: (قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثلاً أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً، إلا أن يقيم كل واحد منها الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على أن الشركة بالدرهم والدنانير جائزة).

(٣) وذهب أكثر أهل العلم إلى صحة شركة الأبدان. واستدلوا بما روى أبو داود في البيوع باب في الشركة على غير رأس مال ٢٥٧/٣، رقم (٣٣٨٨)، والنسائي في البيوع: الشركة بغير مال

باب الرهن

قال الله جل ذكره: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ (١).

٩٧ — وحدثنا الحسن بن عفان قال: نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعاً وأخذ طعاماً (٢).

قال أبو بكر: وكلما جاز أن يباع جاز أن يرهن. ولا يتم الرهن إلا بالقبض. وإذا هلك الرهن فن مال الراهن، وقبض العدل الرهن جائز بأمر المرتهن، لأنه في معنى وكيله. وإذا اختلف الراهن والمرتهن في المال فالقول قول الراهن مع يمينه.

وإن أتلّف المرتهن الرهن واختلفا في قيمته فالقول قول المرتهن مع يمينه. وإذا رهن الرجل عند الرجل عبداً فهو ممنوع من بيعه وهبته وعتقه، وإن كانت أمة فهو ممنوع من وطئها. ونساء الرهن للراهن ونقصانه عليه، ولا يكون ثمن التمر ونتاج الماشية وألبانها رهناً معها، ذلك كله للراهن.

ونفقة الرقيق وعلف الدواب المرهونة على الراهن. ورهن الشقص جائز كما يجوز بيعه، وإذا رهن رهوناً بمال ففضى بعض المال لم يجب إخراج شيء من الرهون حتى يقبض جميع حقه.

== ٣١٩/٧ عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء. قال الإمام أحمد: (أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بينهم). وهذا الحديث رجاله ثقات، لكن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. واستدلوا أيضاً: بأن الغنمين يشتركون في الغنيمة وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل. وقالوا: إن العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة فيه كالمال. انظر المغني ٥/٥، ٦، وبداية المجتهد ٢/٢٥٥.

(١) سورة البقرة (٢٨٣).

(٢) رواه البخاري في البيوع باب شراء الطعام إلى أجل ٣/٣٤، ومسلم في المساقات باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ٣/١٢٢٦، رقم (١٦٠٣)، والنسائي في البيوع: الرهن في الحضر ٧/٢٨٨، وابن ماجه في الرهن ٢/٨١٥، رقم (٢٤٣٦ — ٢٤٣٨)، والبيهقي في الرهن باب جواز الرهن ٦/٣٦، وأحمد ٦/١٦٠، ٢٣٠، وابن الجارود في باب ما جاء في الربا ص ٢٢٣، رقم (٦٦٤)، والبخاري في باب الرهن ٨/١٨١، ١٨٢، رقم (٢١٢٩، ٢١٣٠)، والمؤلف في الأوسط في كتاب الرهن لوحة ٣٦، ٩/٣٩.

باب المضاربة

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم^(١)، وذلك أن يدفع الرجل إلى الرجل الدنانير أو الدراهم على أن يبيع ويشترى من أي من أنواع التجارة على أن ما رزق الله فيه من فضل بعد أن يقبض رب المال رأس المال فللعامل من ذلك الفضل ثلثه أو نصفه وما بقي فلرب المال، ولا تجوز المضاربة بالعروض، ولا يجوز أن يقول لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم. وإذا اختلفا في بيع السلع فالقول قول من دعا إلى البيع.

باب الإجازات

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ بِأَجْرِهِنَّ﴾^(٢). فللمرء أن يستأجر الدار قد عرفها وقتاً معلوماً بأجر معلوم على أن يسكنها، فإذا صحت الأجرة على هذا فللمستأجر أن يكرى الدار بأقل مما اكتراه، أو بأكثر وله أن يكسها، والكراء حال، إلا أن يشترطه إلى مدة معلومة فيكون إلى المدة التي ذكرها، وكذلك يكتري العبد والدابة والأرض على ما ذكرناه.

فإذا ثبت الكراء لم يجز إبطاله بموتها ولا بموت أحدهما، بل يقوم وارث الميت منها مقام المورث. ولا يجوز فسخ الإجارة بأن يبدو لها ولا لأحدهما، بعذر يذكره ولا بغير عذر.

وللرجل أن يستأجر المرأة لترضع ولدًا له قد عرفاه وقتاً معلوماً بأجر معلوم، ولا يجوز أن تستأجر بطعامها وكسوتها إلا أن يكون ذلك معلوماً معروفاً كما يكون في باب السلم. ولا يجوز كراء المحامل^(٣) والزواجل^(٤) حتى يعرف الجمال والمكتري: الراكبين والظروف وجميع ما يحمل من الماء والزاد وغير ذلك، وتكون الإجارة أمراً معلوماً، والموضع الذي إليه اكترى معلوماً.

(١) بداية المجتهد كتاب القراض ٢/٢٣٦. وقال في مراتب الإجماع في القراض ص ١٠٦: (واتفقوا أن القراض بالدنانير والدراهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك البلد جائز).

(٢) سورة الطلاق (٦).

(٣) في القاموس ٣/٣٦١: (والحمل كمجلس: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان، جمعه محامل).

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (الزواجل).

ولا يجوز تضمين الصئاع إلا فيما جنت أيديهم. ولا بأس باستئجار الثياب والحلي
والسيف والسرّج واللجام وما أشبه ذلك، بعد أن يكون الأجر معلوماً والوقت معلوماً،
ولابأس بأجور المعلمين، ولا تجوز إجارة النائحة والمغنية، وقد ثبت أن نبي الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن عسب الفحل^(١)، فالكراء الذي يأخذ المرء على ضرب الفحل غير
جائز.

(١) روى البخاري في الإجارة باب عسب الفحل ٥٤/٣، وأبو داود في الإجارة باب في عسب
الفحل ٢٦٧/٣، رقم (٣٤٢٩)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية عسب الفحل
٥٦٣/٣، رقم (١٢٧٣)، والنسائي في البيوع: بيع ضرب الجملة ٣١٠/٧، والبيهقي في البيوع
باب النهي عن عسب الفحل ٣٣٩/٥، وأحمد ١٤/٢، وابن الجارود في باب التجارات
ص ٢٠١، رقم (٥٨٢)، والبيهقي في باب بيع حبل الحيلة وثمان عسب الفحل ١٣٨/٨، رقم
(٢١٠٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.
ورواه النسائي في الموضع السابق ٣١١/٧ من حديث أبي سعيد بمثل حديث ابن عمر.
وروى الطيالسي ص ١٤٠، رقم (١٠٤٣) عن عون بن أبي جحيفة قال: اشتريت غلاماً
حجاماً فأخذ أبي عجاه فكسرهما، فقلت له: أنكسرها؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الدم، وعن ثمن الكلب، وعن كسب المومسة، وعن عسب الفحل.
وروى مسلم في المساقات باب تحريم بيع فضل الماء... ١١٩٧/٣، رقم (١٥٦٥)، والنسائي
في الموضع السابق ٣١٠/٧، والبيهقي في الموضع السابق عن جابر رضي الله عنه قال: نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضرب الجملة، وعن بيع الماء والأرض لتحترث.
وروى أحمد ١٤٧/١ عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي
ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية،
وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل، وعن المياثر الأرجوان.
وروى الترمذي في الموضع السابق ٥٦٤/٣، رقم (١٢٧٤)، والبيهقي في الموضع السابق عن
أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه، فقال:
يارسول الله إنا نظرق الفحل فنكركم؟ فرخص له في الكرامة. وقال الترمذي: (حسن غريب).
وروى النسائي في الموضع السابق ٣١٠/٧، وأحمد ٣٣٢/٢، ٤١٥، والطيالسي ص
٣٢٨، رقم (٢٥٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب، وعسب الفحل، وكسب الحجام.
وروى النسائي في الموضع السابق ٣١١/٧ عن أبي حازم رضي الله عنه قال: نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل.

ولا بأس بأجر الكيال والوزان والقاسم، وكسب الحجام غير محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام (١) أجره (٢)، والنهي الذي وقع فيه نهي تنزيه لانهي تحريم (٣).

(١) هو أبو طيبة نافع، وقيل: ميسرة، مولى الأنصار، من بني بياضة، وقيل: من بني حارثة. الأسماء المهمة ص ٣١١، الاستيعاب ٤/١١٨، ١١٩، الإصابة ٤/١١٤، ١١٥، تجريد أسماء الصحابة ١٨١/٢، طبقات خليفة ص ١٠٦.

(٢) روى البخاري في البيوع باب ذكر الحجام ١٦/٣، وفي الإجارة باب خراج الحجام ٥٤/٣، ومسلم في المساقاة باب حل أجره الحجام ٣/١٢٠٥، رقم (١٢٠٢)، وأبو داود في الإجارة باب في كسب الحجام ٣/٢٦٦، رقم (٣٤٢٣)، وابن ماجه في التجارات باب كسب الحجام ٢/٧٣١، رقم (٢١٦٢)، وأحمد ١/٢٥٠، ٢٥٨، والخطيب البغدادي في الأسماء المهمة ص ٣١١ عن ابن عباس رضي الله عنها قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره. ولو كان حراماً لم يعطه. وليس عند ابن ماجه وأحمد قوله: (ولو كان حراماً لم يعطه).

وروى البخاري في البيوع باب ذكر الحجام ١٦/٣، وفي الإجارة باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٣/٥٤، ومسلم في الموضع السابق ٣/١٢٠٤، رقم (١٥٧٧)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٤٢٤)، والبيهقي في باب كسب الحجام ٨/١٩، رقم (٢٠٣٥)، ومالك في الاستئذان باب ماجاء في الحجام وأجر الحجام ٢/٩٧٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق ٢/٧٣٢، رقم (٢١٦٤) بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره).

وروى ابن ماجه في الموضع السابق ٢/٧٣١، رقم (٢١٦٣)، وأحمد ١/٩٠، رقم (١٣٤) عن علي رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني فأعطيت الحجام أجره.

(٣) سبق تخريجه من حديث أبي جحيفة وأبي هريرة ص ٢٧١.

وروى ابن ماجه في الموضع السابق ٢/٧٣٢، رقم (٢١٦٥) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام.

وروى أبو داود في الإجارة باب في كسب الحجام ٣/٢٦٦، رقم (٣٤٢١) عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسب الحجام حبيث، وثمن الكلب حبيث».

وروى الترمذي في البيوع باب ماجاء في كسب الحجام ٣/٥٦٦، رقم (١٢٧٧)، وابن الجارود في باب في التجارات ص ٢٠١، رقم (٥٨٣)، والبيهقي في باب كسب الحجام

٨/١٨، رقم (٢٠٣٤) عن محيصة رضي الله عنه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «أغلفه ناضحك وأطعمه رقيقك»، وقال

باب الحجر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية (١).

قال أبو بكر: فغير جائز على ظاهر الآية دفع مال اليتيم إليه إلا بشرطين: البلوغ، ويؤنس منه الرشد مع البلوغ، وكان الحسن يقول في قوله: ﴿فَإِنِ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ (٢) قال: صلاحاً في دينه وحفظاً لماله (٣).

قال أبو بكر: ومتى انفرد بأحدهما لم يجز دفع المال إليه حتى يجتمع فيه الشرطان.

وكل مضيع لماله فالحجر عليه يجب، لمنع الله من الفساد (٤) ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال (٥)، فإذا بلغ الغلام صالحاً ضابطاً لماله فدفع إليه ماله ثم فسد

== الترمذي: (حسن صحيح). ورواه أبو داود في الموضوع السابق، رقم (٣٤٢٢)، وابن ماجه في التجارات باب كسب الحجام ٧٣٢/٢، رقم (٢١٦٦) دون قوله: «وأطعمه رقيقك».

(١)، (٢) سورة النساء ٦.

(٣) المغني كتاب الحجر ٥١٦/٤، عمدة القاري كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: (وابتلوا اليتامى...) ٥٨/١٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٢/١.

(٤) ومن ذلك قوله تعالى: (ولا نعتوا في الأرض مفسدين) سورة الأعراف ٧٤، وسورة هود ٨٥، وسورة الشعراء ١٨٣، وسورة العنكبوت ٣٦، وقوله تعالى: (ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين) سورة القصص ٧٧، وقوله تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) سورة الأعراف، الآيتين (٥٦، ٨٥).

(٥) رواه البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب ما ينهى عن إضاعة المال ٨٧/٣، ومسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤١/٣، رقم (٥٩٣)، والبيهقي في الحجر باب النهي عن إضاعة المال في غير حقه ٦٣/٦ عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

ورواه مسلم في الموضوع السابق، والبيهقي في الموضوع السابق بنحو الرواية السابقة إلا أنه قال: «ونهى عن ثلاث» بدل قوله: «وكره لكم ثلاثاً».

ورواه الدارمي في الرقاق باب إن الله كره لكم قيل وقال ٢١٩/٢، رقم (٢٧٥٤) بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وأد البنات، وعقوق الأمهات، وعن منع وهات، وعن قيل وقال، وكثر السؤال، وإضاعة المال).

==

بعد ذلك وجب الحجر عليه، لأن العلة التي بها منعناه من المال موجودة فيه في الحال الثاني وهو الفساد.

وليس للمحجور عليه أن ينكح بغير إذن وليه، وليس له أن يبيع ولا يشتري ولا يعق ولا يهب فإن فعل لم يجز شيء من ذلك.

كتاب التفليس

٩٨ — نا محمد بن علي قال: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء»^(٢).

== وروى أحمد ٢٥٠/٤، ٢٥١ عن وراذ كاتب المغيرة أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، ثلاث مرات، وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات.

وروى مسلم في الموضع السابق ١٢٤٠/٣، رقم (١٧١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

ورواه مالك في الكلام باب ماجاء في إضاعة المال وذوي الوجهين ٩٩٠/٢ بنحو رواية مسلم، إلا أن عنده: «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» بدل «ولا تفرقوا».

(١) هو هشام بن يحيى بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي: (مختلف فيه)، وقال الحافظ ابن حجر: (مستور من الخامسة). التاريخ الكبير ١٩٢/٨، الثقات ٥٠٠/٥، ٥٠١، الجرح والتعديل ٧٠/٩، تهذيب الكمال ص ١٤٤٦، تهذيب التهذيب ٥٦/١١، التقريب ٣٢٠/٢، الكاشف ١٩٨/٣.

(٢) رواه البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب إذا وجد ماله عند مفلس ٨٦/٣، ومسلم في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٣/٣، ١١٩٤، رقم (١٥٥٩)، وأبو داود في الإجارة باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٢٨٦/٣، ٢٨٧، رقم (٣٥١٩)، والترمذي في البيوع باب ماجاء إذا أفلس

قال أبو بكر: وبهذا نقول، فإن لم يجد جميع متاعه ووجد بعض ذلك أخذ البعض وضرب مع الغرماء بحصة ما فات عند المشتري، وإذا وجد سلعته ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذ وليس له غير ذلك، وإن شاء ضرب مع الغرماء.

ومن كان معسراً فلا سبيل إلى حبسه إلى أن يوسر، وحبس من أخذ أموال الناس ولا تعلم جائحة أصابته يجب حتى تثبت بينته أنه معدم فيجب إطلاقه، فإذا أطلق عنه كان جائز الأمر في البيع والشراء، ومتى تثبت بينته بأنه استفاد مالاً وجب الحجر عليه حتى يؤدي ما عليه، أو يعلم عدمه، ويبيع على المفلس منزله وخادمه، ويترك له ولمن تجب عليه نفقته قوت يومه.

كتاب الأيمان والنذور

٩٩ - نا علي بن عبدالعزيز قال نا [أبو] ^(١) عبيد قال نا إسماعيل بن جعفر قال نا عبدالله بن دينار ^(٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان

= للرجل غريم فيجد عنده متاعه ٣/٥٥٣، ٥٥٤، رقم (١٢٦٢)، والنسائي في البيوع: الرجل يستاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٧/٣١١، وابن ماجه في الاحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢/٧٩٠، رقم (٢٣٥٨)، والدارمي في البيوع باب في المفلس إذا وجد المتاع عنده ٢/١٧٦، ١٧٧، رقم (٢٥٩٣)، والبيهقي في التفليس باب المشتري يفلس بالثمن ٦/٤٤ - ٤٦، والدارقطني في البيوع ٣/٢٩، ٣٠، وأحمد ٢/٢٢٨، ٢٤٧، ٢٥٨، ٣٤٧، ٤١٠، والطيالسي ص ٣٢١، ٣٢٧، رقم (٢٤٥٠، ٢٥٠٧)، ومالك في البيوع باب ماجاء في إفلاس الغريم ٢/٦٧٨، والشافعي في التفليس ٣/١٩٩، والبخاري في باب من اشترى شيئاً ثم أفلس... ٨/١٨٦، رقم (٢١٣٣)، وعبدالرزاق في البيوع باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها ٨/٢٦٤، ٢٦٥، رقم (١٥٦١ - ١٥٦٤)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها ٦/٣٥، ٣٦. واللفظ للبيهقي والدارقطني وعبدالرزاق.

(١) سقطت (أبو) من الأصل.

(٢) هو عبدالله بن دينار العدوي، أبو عبدالرحمن، المدني، مولى ابن عمر.

قال ابن معين والنسائي: (ثقة)، توفي سنة ١٢٧هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٣٠٤، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٥١، رواية الدقاق عن ابن معين ص ١٠٧، التاريخ الكبير ٥/٨١، تهذيب الكمال ص ٦٧٧، ٦٧٨، تهذيب التهذيب ٥/٢٠١ - ٢٠٣، التقريب ١/٤١٣، ميزان الاعتدال ٢/٤١٧.

حالفاً فلا يحلف إلا بالله»، وكانت قریش تحلف بآبائها، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم»^(١).

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: بالله، أو تالله، أو والله فحنت أن عليه الكفارة^(٢)، وإذا حلف باسم من أسماء الله فعليه الكفارة، وإذا قال: وعظمة الله، وعزة الله، وجلال الله يريد بذلك اليمين، أو لانية له فهي يمين، وإذا قال: عليه عهد الله وميثاقه، وأراد اليمين فهي يمين.

وإذا قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ففعل ذلك فلا كفارة عليه، ومن حلف بصدقة ماله، أو قال: مالي في سبيل الله إن فعلت كذا فحنت كفر عن يمينه وكذلك لو حلف بالحج والعمرة أو بأحدهما أو بالعتق، إذا لم يحلف بعتق رقبة يملكها فحنت فعليه كفارة يمين، وإذا قال: غلامي فلان حر إن فعلت كذا، أو امرأتي فلانة طالق إن فعلت كذا فحنت وقع الطلاق والعتق.

وإذا حلف المرء واستثنى في يمينه فلا حنت عليه، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف واستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنت»^(٣)، وإنما يكون مستثنياً إذا تكلم بالاستثناء متصلاً بيمينه، والاستثناء في العتق والطلاق جائز.

ومن حلف فاقتطع بيمينه مال امرئ مسلم فليستغفر الله ولا كفارة عليه، إذ هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين. واللغو هو قول المرء لا والله وبلى والله.

(١) رواه البخاري في مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ٤/٢٣٥، ومسلم في الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٣/١٢٦٧، رقم (١٦٤٦)، والنسائي في الأيمان والنذور: التشديد في الحلف بغير الله تعالى ٧/٤، وأحمد ٢/٩٨.

(٢) المغني كتاب الأيمان ٨/٦٨٩. وحكى في رحمة الأمة كتاب المساقاة ص ٢٢٩ الإجماع على أن اليمين بالله أو بصفاته أو بأسمائه منعقدة. وحكى في مغني ذوي الأفهام كتاب الأيمان ص ٢٢٣ الإجماع على وجوب الكفارة على من حلف بالله تعالى أو بصفه من صفاته أو باسم من أسمائه.

(٣) رواه أبو داود في الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين ٣/٢٢٥، رقم (٣٢٦٢)، والنسائي في الأيمان والنذور: من حلف فاستثنى ٧/١٢، وابن ماجه في الكفارات باب الاستثناء في اليمين ١/٦٨٠، رقم (٢١٠٥)، والبيهقي في الأيمان باب الاستثناء في اليمين ١٠/٤٦، وأحمد ٢/٦١٥٣، من حديث ابن عمر.

والحانث في يمينه مخير بين أن يطعم عشرة مساكين عشرة أمداد من قح، أو مما يقتاتاه أهل بلده، أو يكسو عشرة مساكين، يكسو كل واحد منهم ما وقع عليه اسم كسوة، أو يعتق رقبة، أي ذلك فعل يجزيه، فإن لم يجد السبيل إلى شيء من ذلك صام ثلاثة أيام، ولا يجزيه أن يخرج قيمة الطعام ولا الكسوة ولا الرقبة.

وجزيه أن يكفر قبل أن يحنث، ويكفر بعد الحنث أحوط. ولا يجوز في كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ويكفي في الكسوة الإزار أو العمامة أو القميص ويجزيه أي رقبة يعتق، بعد أن لا تكون زمني، مثل الأعمى أو المقعد أو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين، وذلك أن يكون ما بالمتعق من العيوب لا يضر بالعمل إضراراً بيناً.

باب النذور

قال الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ﴾^(١)

١٠٠ — أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك^(٢) عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٣).

(١) سورة الإنسان (٧).

(٢) هو طلحة بن عبد الملك الإيلي. قال ابن معين وأبو داود: (ثقة).

سؤالات محمد بن أبي شيبعة لابن المديني ص ١٠٤، التاريخ لابن معين ٢/٢٧٨، الجرح والتعديل ٤/٤٧٨، ٤٧٩، تهذيب الكمال ص ٦٢٩، تهذيب التهذيب ٥/١٩، ٢٠.

(٣) رواه البخاري في الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة ٧/٢٣٣، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ماجاء في النذر في المعصية ٣/٢٣٢، رقم (٣٢٨٩)، والترمذي في النذور والأيمان باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ٤/١٠٤، ١٠٥، رقم (١٥٢٦)، والنسائي في الأيمان والنذور: النذر في المعصية ٧/١٧، وابن ماجه في الكفارات باب النذر في معصية ١/٦٨٧، رقم (٢١٢٦)، والدارمي في النذور والأيمان باب لانذر في معصية الله ٢/١٠٥، رقم (٢٣٤٣)، والبيهقي في النذر باب ما يوفي به من النذور وما لا يوفي ١٠/٧٤، ٧٥، ومالك في النذور والأيمان باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ٢/٤٧٦، والغوي في الأيمان باب النذر ولزوم الوفاء به إذا كان في طاعة ١٠/٢٠، ٢١، رقم (٢٤٤١)، والطحاوي في الأيمان والنذور باب

قال أبو بكر: وإذا قال المرء: إن شفاني الله من علتي، أو شفى مريضى، أو رد علي غائبى، أو سلم مالي، أو علمني القرآن، أو العلم، فعلي من الصوم كذا، أو من الصلاة كذا، أو من الصدقة كذا، فكان ذلك، فعليه أن يأتي بما جعل الله على نفسه.

ومن نذر نذر معصية فلا وفاء لنذره ولا كفارة تلزمه، ومن نذر المشي إلى الكعبة أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى بنذره، لأن ذلك طاعة لله، وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعمه» وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام^(١)، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى»^(٢)، وإذا نذر الصلاة في مسجد بيت المقدس أجزاءه إن صلى في المسجد الحرام، لحديث روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك^(٣). وإذا نذر أن ينحر ولده فلا شيء عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم ١٣٣/٣، وابن الجارود في باب ماجاء في النذور ص ٣١٢، ٣١٣، رقم (٩٣٤).

(١) في الأصل: (مسجد الحرام) وهو تصحيف.
(٢) رواه البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٥٦/٢، ومسلم في الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢، ١٠١٥، رقم (١٣٩٧)، والنسائي في المساجد: ماتشد إليه الرحال من المساجد ٣٧/٢، ٣٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الصلاة في بيت المقدس ٤٥٢/١، رقم (١٤٠٩)، والدارمي في الصلاة باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢٧١/١، رقم (١٤٢٨)، والبيهقي في النذور باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ٨٢/١٠، وأحمد ٢٣٤/٢، من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري في باب مسجد بيت المقدس ٥٨/٢، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٩٧٥/٢، ٩٧٦، رقم (١٣٣٨)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في أي المساجد أفضل ١٤٨/٢، رقم (٣٢٦)، والبيهقي في الموضع السابق من حديث أبي سعيد.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٤١٠) من حديث أبي سعيد وعبدالله بن عمرو.
(٣) روى أبو داود في الأيمان والنذور ٢٣٦/٣، رقم (٢٣٠٥)، والدارمي في النذور والأيمان باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ١٠٥/٢، رقم (٢٣٤٤)، والبيهقي في النذور باب من لم يروجه بالندى، ٨٢/١٠، ٨٣، والطحاوي في الأيمان والنذور باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصل في غيره ١٢٥/٣ عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت أن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل ها هنا» فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «شأنك إذن».

باب الفرائض

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ (١).

قال أبو بكر: جعل الله مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أصحاب فرائض، فإن كان معهم أصحاب فرائض بدىء بهم فأعطوا فرائضهم، وقاموا فيما يبقى من المال قيامهم في جميع المال إذا لم يكن معهم من له فرض معلوم. وفرض الله للبنات الواحدة النصف، ولما فوق الثلثين من البنات الثلثين، وأجمع أهل العلم على أن للثنتين من البنات الثلثين (٢).

وليس لبني الابن وبنات الابن مع بني الصلب شيء فإن لم يكن للميت ولد لصلبه وترك بني ابنه وبنات ابنه فإنهم يقومون مقام ولد الصلب، ذكرهم كذكرهم، وأثاهم كأثاهم.

وولد البنات لا يحجبون ولا يرثون، وليس لبنات الابن مع بنات الصلب ميراث إذا استكمل بنات الصلب الثلثين، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر فيكون ما يفضل عن بنات الصلب لهم جميعاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك الميت بنتاً و (٣) ابنة ابن أو

ورواه ابن الجارود في باب ماجاء في النذور ص ٣١٥، رقم (٩٤٥) بلفظ: أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صل هاهنا» يعني في المسجد الحرام فقال يارسول الله إني نذرت أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل هاهنا». سورة النساء (١١).

(٢) قال في المغني كتاب الفرائض ٦/١٧٠، ١٧١: (أجمع أهل العلم على أن فرض البنات الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضها النصف)، ثم أورد الأدلة من الكتاب والسنة والقياس على أن للبنتين الثلثين ثم قال: (وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه، وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها). وقال في رحمة الأمة كتاب الفرائض ص ٢٥٠: (للبنتين فصاعدا الثلثان عند جميع الفقهاء إلا ما أشتهر عن ابن عباس أن للبنتين النصف كالواحدة وأن للثلاث فصاعدا الثلثين، وروي عنه كقول الجمهور).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - مجموع الفتاوى - كتاب الفرائض ٣١/٣٥٠ بعد أن ذكر الأدلة على أن فرض البنتين الثلثان: (وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس). (٣) في الأصل: (أو) والألف زائدة، انظر الأوسط كتاب الفرائض لوحة ٨/١٣٣.

بنات ابن فليلبت النصف وبنات الابن السدس تكلمة الثلثين، فإن ترك بنتاً وابن ابن فليلبنة النصف وما بقي فلا ابن الابن، فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا منهن النصف وللتى تليها السدس وما بقي فللعصبة.

باب ميراث الأبوين

قال الله جل ذكره: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (١)، ففرض الله لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى، فإن ترك ابناً وأبوين فللأبوين لكل واحد منها السدس وما بقي فللابن، وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان وما بقي فللاب، لأنه أقرب العصبة، فإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان، فإن ترك بنين وبنات وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فبين البنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين، وميراث الأبوين مع ولد الابن ذكوراً كانوا أو إناثاً على ما وصفنا سواء، كميراثها مع الولد.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (٢)، فأعلم جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث، ودل ذلك أن الباقي هو الثلثان للأب، لما أعلم قوله: ﴿وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ﴾. وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (٣) فحجب الأم عن الثلث بالأخوة، ولا شيء للأخوة معها استدلالاً بقوله: ﴿وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ﴾. والأخوان يحجبان الأم عن الثلث لحجج قد ذكرناها في كتابنا (٤)، وإذا مات الرجل وخلف امرأة وأبوين فللمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللاب، ولو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين كان للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللاب.

(١)، (٢)، (٣) سورة النساء (١١).

(٤) لعله سقط اسم الكتاب الذي أشار إليه المؤلف، ويحتمل أنه الأوسط، فقد قال فيه في كتاب الفرائض لوحة ١٣٤، ٨/١٣٥: (حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال الله جل ذكره: (فإن كان له أخوة) فالأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أنقض أمراً كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار. حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه — أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد — قال:

ميراث الزوجين كل واحد منهما من صاحبه

قال الله جل ذكره: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ﴾ الآية^(١)، وقال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ الآية^(٢)، وأجمع أهل العلم على أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ورثها زوجها الربع، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ورثته المرأة الثمن^(٣)، وحكم الواحدة من الأزواج والاثنين والثلاث والأربع في الربع أو في الثمن على ما بيننا، هُنَّ شركاء في أي ذلك جازهن^(٤)، كل هذا مجمع عليه، لا خلاف فيه.

= وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولداً أو ولد ابن ذكر أو أنثى أو ترك اثنين من الإخوة فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو أم السدس. حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال أخبرنا جرير عن المغيرة في فرائضه عن الشعبي وإبراهيم وعن غيرهما وعن فضيل وعن غيره عن إبراهيم في قول علي وعبدالله وزيد إذا كانوا أخوين أو أختين لأب أو لأم أو لأب وأم أو مختلفين حجبا الأم عن الثلث، وصارها السدس. قال أبو بكر: وقد أحتج بعض من يقول بقول عثمان وزيد بأن العرب قد تسمى الاثنين باسم الجماعة، واحتج بقول الله: (وهل أتاك نبؤ الخصم إذ تسوروا المحراب، إذ دخلوا على داود ففرغ منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض) قال: وإنما كانا ملكين دخلا على داود، فدل على أن الاثنين قد يسميان باسم الجماعة، وقال: (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) ولم يقل: قلباكما، وفي قصة داود وسليمان: (وكننا لحكمهم شاهدين) ولم يقل لحكمها. وقد أجمع أهل العلم أن رجلاً لو ترك أخاه وأخته أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وحجتهم فيه قول الله جل ذكره: (فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين)، وإنما قال الله: (فإن كانوا إخوة)، وقال: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس).

(١)، (٢) سورة النساء (١٢).

(٣) انظر حكاية الإجماع على ذلك في المغني كتاب الفرائض ١٧٨/٦، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب الفرائض باب ميراث ذوي الفروض ٣/٤، وشرح منتهى الإرادات كتاب الفرائض ٥٨٠/٢، ومغني ذوي الأفهام كتاب الفرائض ص ١٦٠. وذكر في بداية المجتهد كتاب الفرائض ٣٤١/٢، ٣٤٢ الإجماع على هذه المسائل إلا أنه ذكر أنه روي عن مجاهد أنه قال: (ولد الابن لا يجيبون الزوج من النصف إلى الربع كما يجيب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن).

(٤) انظر حكاية الإجماع على ذلك في المغني الموضوع السابق، وشرح منتهى الإرادات الموضوع السابق.

باب ذكر ميراث الإخوة والأخوات

قال الله جل ذكره: ﴿يَسْتَقْتُونَكَ قُلُوبُهُمْ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا هُوَ أُخْتُ فَلَهُمَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ الآية (١)، وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب والأم أو من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب (٢)، وأنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم ما يفضل من المال يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين (٣)، كل هذا مجمع عليه، والأخوات مع البنات عصبة في قول أكثر أهل العلم (٤)، وفرض الله تعالى في كتابه للواحدة والثنتين من الأخوات ولم يفرض لما فوق الثنتين في كتابه فرضاً، وأجمع أهل العلم على أن للأخوات وإن كثرن الثلثين (٥)، وقال جل ذكره: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ﴾ (٦)، وأجمع أهل العلم على أن للأخ من الأب والأم جميع المال (٧)، فإن ترك أحمأ وأختاً أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (٨)

(١) سورة النساء (١٧٦).

(٢) المغني كتاب الفرائض ١٦٦/٦، وعمدة القاري كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ٢٤٥/٢٣، وذكر في الفتح كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ٢٥/١٢ الإجماع على هذه المسألة نقلاً عن ابن بطال.

(٣) حكى الإجماع على هذه المسألة ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٧٦، ٣٧٧، شرح الحديث (٤٣)، وحكى ابن العربي في أحكام القرآن ٥٢٠/١ عن ابن عباس أنه قال: (إن الميت إذا ترك بنتاً فلا شيء للأخت، إلا أن يكون معها أخ ذكر)، ويرى ابن مسعود رضي الله عنه أن الميت إذا ترك بنتاً وإخوة وأخوات لأب فالباقي بعد البنت للإخوة للذكر مثل حظ الانثيين، ما لم يزد ميراث الأخوات عن السدس، فإن زاد أعطيت الأخوات السدس والباقي للإخوة. انظر مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الفرائض ٣١/٣٥٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٠/١، تفسير القرطبي ٢٩/٦، بداية المجتهد كتاب الفرائض ٢٤٤/٢، ٣٤٥، الفتح كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٢٤/١٢.

(٥) بداية المجتهد: الفرائض ٣٤٤/٢، مراتب الإجماع: الفرائض ص ١١٩، الشرح الكبير لابن قدامة: الفرائض باب ميراث ذوي الفروض ٢٤/٤، المحلى: الموارث ٢٥٤/٩، المسألة (١٧١٠).

(٦) سورة النساء (١٧٦).

(٧) الفتح كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ٢٥/١٢، ٢٦، المغني كتاب الفرائض مراتب الإجماع كتاب الفرائض ص ١٢٢.

(٨) سورة النساء (١٧٦).

وذلك إذا لم يخلف الميت أحداً من أصحاب الفرائض، فإن خلف معهم أحداً له فرض معلوم بدىء بفرضه فأعطيه، ثم يكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً^(١)، وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت إخوة وأخوات لأب وأم^(٢)، وأجمعوا على أن لاميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر، فإن كان معهن ذكر كان الفاضل عن الإخوة من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣)، والإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً أو أخوات من الأب^(٤) فللأخت من الأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة، وإن ترك أختاً لأب وأم وإخوة وأخوات من الأب ففي قول زيد ابن ثابت للأخت من الأب والأم النصف وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين^(٥)، وبه قال مالك^(٦) والثوري^(٧) والشافعي^(٨) والنعمان^(٩) ومن تبعهم.

- (١) بداية المجتهد كتاب الفرائض ٣٤٥/٢، المحلى كتاب الموارث ٣٦٨/٩، مسألة (١٧٢١)، جامع العلوم والحكم ص ٣٨٣، ٣٨٤، شرح الحديث (٤٣).
- (٢) المغني كتاب الفرائض ١٧٤/٦، وذكر في بداية المجتهد الموضوع السابق الإجماع على هذه المسألة واستثنى من ذلك مسألة المشتركة.
- (٣) ذكر ابن قدامة في المغني في الموضوع السابق، وابن راشد في بداية المجتهد في الموضوع السابق الإجماع على هذه المسألة، ولم يذكرها خلافاً إلا ما روي عن ابن مسعود في مسألة ما إذا كان معهن ذكر أنه جعل الباقي بعد الثلثين للذكر من ولد الأب دون الإناث.
- وقال الرتمي في نوادر الفقهاء لوحة ٢٦: (وأجمعوا على أن الأخوات للأب لا يرثن مع الأخوات من الأب والأم إذا استكملن الثلثين، إلا الحسن بن أبي الحسن البصري رضي الله عنه فإنه ورثن ما بعد الثلثين، فحمله الناس على أنهن كن أعتقن أباهن، فأخذنه بحق الولاء).
- (٤) تكرر في الأصل قوله: (والأم للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً أو أخوات من الأب).
- (٥) رواه البيهقي في الفرائض باب ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ٢٣٢/٦.
- (٦) الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الإخوة للأب ٥٠٩/٢، ٥١٠.
- (٧) لم أعر على من حكى هذا القول عنه. (٨) مغني المحتاج كتاب الفرائض ١٨/٣.
- (٩) البحر الرائق كتاب الفرائض ٤٩٦/٨.

مسألة

امراة ماتت وتركت زوجها وأمها وستة إخوة متفرقين فللزواج النصف وللأم السدس وللأخ والأخت من الأم الثلث وسقط الأخ والأخت من الأب والأم والأخ والأخت من الأب، وهذا على قول علي^(١) وابن مسعود^(٢)، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري^(٣). قال أبو بكر: وهؤلاء أصحاب فرائض ولم يبق للعصبة شيء.

قال الله جل ذكره ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلْتَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾^(٤) فأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الإبن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، ولا مع أب، ولا مع جد^(٥) أبي أب وإن بعد^(٦)، فإذا لم يترك

(١)، (٢)، (٣) هذه المسألة هي مسألة المشتركة، وقد روى هذا القول عن هؤلاء: البيهقي في الفرائض باب المشتركة ٢٥٥/٦ - ٢٥٧، وابن أبي شيبة في الفرائض: من كان لا يشرك بين الإخوة والأخوات... ٢٥٨/١١، ٢٥٩.

ورواه سعيد في باب المشتركة ٥٧/١، ٥٨ عن علي وزيد.

(٤) سورة النساء (١٢). (٥) في الأصل: (ولا) وهي زائدة.

(٦) حكي ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الفرائض ٣٤٤/٢ الإجماع على هذه المسألة.

وقال ابن قدامة في المغني كتاب الفرائض ١٦٧/٦: (إن ولد الأم ذكرهم وأنتاهم يسقطون بأربعة بالولد وولد الابن والأب والجد أب الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم للأم الثلث وللأخوين الثلث، وقيل عنه لها ثلث الباقي، وهذا بعيد جداً، قال ابن عباس: يسقط الإخوة كلهم بالجد)، فكيف يرث ولد الأم مع الأب؟ ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد فكيف يرثون مع الأب؟).

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الفرائض ١١٩: (واتفقوا أن الأخ للأم والأخت للأم لا يرثان شيئاً، إذا كان هنالك ابنة أو ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة، واختلفوا أيرثون مع الأب والجد أم لا؟). وذكر في المحلى في الموارث ٢٥٣/٩، مسألة (١٧٠٨) الإجماع على أنه لا يرث أخ لأم مع أب ولا مع ابن ولا مع ابنة ولا مع جد. وذكر في المحلى أيضاً في الموارث ٢٦٨/٩، مسألة (١٧١٨): أنه روي عن ابن عباس توريث الإخوة لأم مع الجد، وتعقب ذلك بأنه لم يصح عن ابن عباس إلا في السدس الذي حطه الإخوة من ميراث الأم، ثم ذكر أن المشهور عنه خلاف ذلك.

الميت أحداً ممن ذكرنا وترك أختاً [أ] و^(١) أختاً لأم فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أختاً وأختاً من أمه فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر على الأنثى، وإن كانوا إخوة وأخوات من أم فالثلث بينهم لا فضل للذكر على الأنثى^(٢)، وكل هذا إجماع.

ميراث الجدة

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم^(٣)، وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب^(٤)، وأجمعوا على أن الأب لا يحجب الجدة أم الأم^(٥)، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي، وأصح ذلك أنها ترث، وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وإحدهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس

(١) سقطت همزة (أو) من الأصل.

(٢) حكى ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الفرائض ٣٤٤/٢ الإجماع على ذلك.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الفرائض ص ١٢٢: (واتفقوا أن الأخ للأم أو الأخت للأم يأخذ كل واحد منها السدس، واختلفوا في أنه إذا كان اثنين فصاعداً يتساوون في الثلث ذكرهم وأنشاهم أم للذكر مثل حظ الأنثيين). وقال ابن قدامة في المغني كتاب الفرائض ١٨٣/٦: (أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافاً إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى).

وقال القرطبي ٧٩/٥ في تفسير قوله تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) قال: (هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا، وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى، وهذا إجماع من العلماء).

(٣) قال في المغني كتاب الفرائض باب الجدات ٢٠٦/٦: (قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم). وقال في بداية المجتهد: الفرائض ٣٤٩/٢: (وأجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم، وأن للجدة أيضاً أم الأب عند فقد الأب السدس). وقال في رحمة الأمة: كتاب الفرائض ص ٢٥١: (فرض الجد والجدات السدس عند جميع العلماء، وروى عن ابن عباس أنه أعطى الجدة أم الأب إذا انفردت الثلث وأقامها مقام الأم، وروى عنه كقول الجماعة).

(٤) المغني الموضع السابق.

(٥) المحلى كتاب المواريث ٢٨١/٩، المسألة (١٧٢٩).

لأقربها^(١)، فأما أم أب الأم فإنها تسقط في قول أكثر أهل العلم^(٢).

العول في الفرائض

قال أبو بكر: أكثر أهل العلم يرون أن الفريضة تعول^(٣)، من ذلك إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأمّاً وأختين لأب وأم وأختين لأم فللزوجة ثلاثة أسهم من عشرة أسهم وللأم سهم من عشرة أسهم وللأختين للأب والأم أربعة أسهم من عشرة أسهم وللأختين للأم سهمان.

فإن مات رجل وترك امرأة وأختين لأب وأم وأختين لأم فإن للأختين من الأب والأم ثمانية أسهم من خمسة عشر سهماً، وللأختين من الأم أربعة أسهم، وللرأة ثلاثة أسهم، فابن على هذا المثال ما ورد عليك من المسائل في هذا الباب.

باب ذكر ميراث الجد

قال أبو بكر: أجمع عوام أهل العلم على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت أباً أقرب منه في جميع المواضع إلا مع الإخوة والأخوات^(٤)، والذي نقول به: قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن الجد أب^(٥) وهو قول ابن عباس^(٦) وابن الزبير^(٧).

(١) قال في المغني كتاب الفرائض ٢٠٩/٤: (إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فأجمع أهل العلم عن أن الميراث للقربى، وتسقط البعدى بها). وقال في المحلى الموضوع السابق ٢٧٧/٩: (وأما تفاضل الجدات في القرب فإن طائفة قالت: لا نبالي أي الجدات أقرب ولا أيهن أبعد سواء، كما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يساوي بين الجدتين، كانت إحداهما أقرب أو لم تكن أقرب، وروي عنه أيضاً لا يحجب الجدات إلا الأم، ويرثن وإن كان بعضهن أقرب من بعض إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى فترث الابنة دون أمها).

(٢) المحلى كتاب الموارث ٢٧٤/٩، المسألة (١٧٢٩)، والمغني كتاب الفرائض ٢٠٧/٦، ٢٠٨.

(٣) المغني كتاب الفرائض ١٨٤/٦، ١٨٥، العذب الفائض باب حساب الفرائض ١٦٢/١، ١٦٣.

(٤) بداية المجتهد كتاب الفرائض ٢١٥/٦ وشرح السنة كتاب الفرائض باب في ميراث الأب والجد ٣٤١/٨، ٣٤٢.

(٥)، (٦)، (٧) روى هذا القول عنهم جميعاً البخاري في الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٦/٨ تعليقاً.

باب ذكر ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم

١٠١ - نا محمد بن الصباح^(١) قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين^(٢) عن عمرو بن عثمان^(٣) عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله

ورواه موصولاً البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً» ١٩١/٤، والبيهقي في الفرائض باب من لم يورث الإخوة مع الجد ٢٤٦/٦، والدارمي في الفرائض باب قول أبي بكر في الجد ٢٥٤/٢ - ٢٥٦، رقم (٢٩٠٦ - ٢٩١٥)، وسعيد في باب الجد ٦٣/١، ٦٤، والدارقطني في الفرائض ٩٢/٤، والحاكم في الفرائض ٣٣٩/٤، وأحمد ٤/٤، ٥، والبيهقي في الفرائض باب في ميراث الأب والجد ٣٤١/٨، رقم (٢٢٢٠)، وعبدالرزاق في الفرائض باب فرض الجد ٢٦٣/١٠، رقم (١٩٠٤٩)، وابن أبي شيبه في الفرائض: في الجد من جعله أباً ٢٨٨/١١ - ٢٩٠ عن أبي بكر.

ورواه البيهقي في الموضوع السابق ٢٤٦/٦، والدارمي في الفرائض باب قول ابن عباس في الجد ٢٥٧/٢، رقم (٢٩٢٧ - ٢٩٢٩)، وسعيد في الموضوع السابق، وعبدالرزاق في الموضوع السابق، ٢٦٤/١٠، رقم (١٩٠٥٣ - ١٩٠٥٦)، وابن أبي شيبه في الموضوع السابق ٢٨٩/١١، ٢٩٠ عن ابن عباس. وأحمد ٤/٤ عن ابن الزبير.

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) هو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين. قال ابن سعد: (كان علي بن حسين ثقة مأموناً، كثير الحديث، عالماً ربيعاً ورعاً)، وقال العجلي: (تابعي، ثقة، وكان رجلاً صالحاً)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (من أفاضل بني هاشم، من فقهاء أهل المدينة، وعبادهم)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه، عابد، مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة). توفي سنة بضع وتسعين.

الثقات ١٥٩/٥، ١٦٠، تاريخ الثقات ص ٣٤٤، ٣٤٥، الجرح والتعديل ١٧٨/٦، ١٧٩، الطبقات الكبرى ٢١١/٥ - ٢٢٢، تهذيب التهذيب ٤٠٣/٧، التقريب ٣٥/٢.

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو عثمان، المدني. قال ابن سعد: (كان ثقة، له أحاديث)، وقال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات ١٦٨/٥، تاريخ الثقات ص ٣٦٧، الجرح والتعديل ٢٤٨/٦، تهذيب الكمال ص ١٠٤٤، تهذيب التهذيب ٧٨/٨، ٧٩، التقريب ٧٥/٢.

صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١).

قال أبو بكر: وهذا نقول، وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ومات أو قتل على كفره لم يرثه ورثته المسلمون، ولا يرثهم لو ماتوا وهو مرتد، ويوضع ماله في بيت المال.

جامع المواريث

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً^(٢)، وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئاً^(٣)، واختلفوا في ميراث القاتل خطأ من ميراث من قتله، فأصح ذلك أن يرث من سائر ماله سوى الدية.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين، وألحق الولد بالمرأة^(٤).

(١) رواه البخاري في الفرائض باب لا يرث الكافر المسلم ١١/٨، ومسلم في فاتحة كتاب الفرائض ١٢٣٣/٣، رقم (١٦١٤)، وأبو داود في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ١٢٥/٣، رقم (٢٩٠٩)، والترمذي في الفرائض باب ماجاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ٤٢٣/٤، رقم (٢١٠٧)، وابن ماجه في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١١/٢، رقم (٢٧٢٩)، والبيهقي في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢١٧/٦، والدارمي في الفرائض باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٢٦٨/٢، رقم (٣٠٠٢)، والدارقطني في الفرائض ٤/٦٩، والحاكم في التفسير ٢/٢٤٠، وأحمد ٥/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩، والطبائسي ص ٨٧، رقم (٦٣١)، والشافعي في الفرائض باب المواريث ٤/٧٢، وميراث المرتد ٤/٨٣، وابن الجارود في باب ماجاء في المواريث ص ٣١٨، رقم (٩٥٤)، والبيهقي في الفرائض باب الأسباب التي تمنع الميراث ٨/٣٦٣، رقم (٢٢٣١).

(٢) قال في نوادر الفقهاء باب الفرائض لوحة ٢٦: (وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن القاتل خطأ أو عمداً لا يرث من مال من قتل ولا من ديته)، وقال الجصاص في أحكام القرآن ١/٤٤: (لم يختلف الفقهاء في أن قاتل العمد لا يرث المقتول إذا كان بالغاً عاقلاً بغير حق)، وقال أيضاً ١/٤٥: (لا يختلفون في قاتل العمد وشبه العمد أنه لا يرث سائر ماله، كما لا يرث من ديته إذا وجبت)، وقال الدمشقي في رحمة الأمة كتاب الفرائض ص ٢٤٨: (واتفقوا على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول)، وقال الشافعي في الأم كتاب الفرائض باب المواريث ٤/٧٢: (ولم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل عمداً لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئاً).

(٣) انظر التعليق السابق، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤.

(٤) رواه البخاري في تفسير القرآن — سورة النور — باب قوله: (والخامسة أن غضب الله عليها إن

وإذا ثبت ذلك ثبت أن لا عصابة له من قبل أبيه ترثه، فإن مات ابن الملاعنة وخلف أمه وزوجته وولداً ذكوراً أو إناثاً فاله مقسوم بين ورثته على قدر مواريتهم، فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال كان ما فضل عنهم (١) لموالي أمه إن كانت أمه مولاة، وإن كانت عربية فما فضل عنهم لبيت مال المسلمين. وميراث ولد الزنا كميراث ابن الملاعنة سواء.

والمماليك لا يحجبون ولا يرثون، وهو قول زيد بن ثابت (٢) وعامة أهل العلم (٣). وإذا أسلم الرجل عن ميراث قبل أن يقسم أو كان عبداً فأعتق قبل أن يقسم الميراث فلا شيء لهما. وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً، يرث اليهودي النصراني والنصراني المجوسي. ويرث الأسير ويورث مادام ثابتاً على دينه.

وإذا مات الرجل وزوجته حبلى فالولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً

== كان من الصادقين) ٤/٧، وفي الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة ١٨١/٦، وفي الفرائض باب ميراث الملاعنة ٨/٨، ٩، ومسلم في اللعان ١١٣٢/٢، ١١٣٣، رقم (١٤٩٤)، والترمذي في الطلاق واللعان باب ماجاء في اللعان ٤٩٩/٣، رقم (١٢٠٣)، والنسائي في الطلاق باب في الولد باللعان وإلحاقه بأمه ١٧٨/٦، وابن ماجه في الطلاق باب اللعان ٦٦٩/١، رقم (٢٠٦٩)، والدارمي في النكاح باب في اللعان ٧٥/٢، رقم (٢٢٣٨)، وأحمد ٦٤/٢، ٧١، ١٢٦، ومالك في الطلاق باب ماجاء في اللعان ٥٦٧/٢ من حديث ابن عمر. في الأصل: (عليهم).

(٢) روى البيهقي في الفرائض باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء ٢٢٣/٦، والدارمي في الفرائض باب في المملوكين وأهل الكتاب ٢٥٤/٢، رقم (٢٩٠٠)، وعبدالرزاق في الفرائض باب من لا يحجب ٢٧٩/١٠، ٢٨٠، رقم (١٩١٠٣) عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت كانا لا يحجان بالكفار ولا بالمملوكين، ولا يورثانهم شيئاً. وروى الدارمي في الموضوع السابق، رقم (٢٩٠١) عن إبراهيم أن علياً وزيداً قالا: (المملوكين وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون).

وروى ابن أبي شيبة في الفرائض: في امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها أحراراً ولها ابن مملوك ٢٨١/١١، ٢٨٢ عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً ولها ابن مملوك.... وقضى فيها زيد أن تزوجها النصف ثلاثة أسهم، وأن لإخوتها لأمها الثلث سهمان، وما بقي فهو في بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا رحم.

(٣) مصنف عبدالرزاق الموضوع السابق، والمحلى كتاب المواريث ٣٠١/٩، ٣٠٢، المسألة (١٧٤٠)، والمعني كتاب الفرائض ٢٦٦/٦، ٢٦٧.

واستهل فإذا خرج ميتاً لم يرث. وحكم دية الرجل إذا قتل كحكم سائر مال المقتول تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يقسم ما فضل عن ذلك على ورثته، ثورث منه الزوجة والزوج والإخوة للأُم، قال الضحاك بن سفيان الكلابي^(١): كتب النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوّرت امرأة أشيم الضبابي^(٢) من دية زوجها^(٣)، وأخذ بذلك عمر^(٤).

ولم يختلف كل من حفظت عنه من أهل العلم أن الخنثى يورث من حيث يبول^(٥)،

(١) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، أبو سعيد. كان نازلاً بنجد، وقيل: كان سيفاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقوم على رأسه متوشحاً سيفه. طبقات خليفة ص ٥٨، تاريخ خليفة ص ٩٩، الاستيعاب ٣/١٩٩، ٢٠٠، الثقات ٣/١٩٨، تهذيب التهذيب ٤/٤٤٤، الإصابة ٣/١٩٨.

(٢) أشيم: على وزن أحمد، وكان قتله خطأ، وكان مسلماً.

(٣) الاستيعاب ١/١١٧، أسد الغابة ١/١١٩، الإصابة ١/٦٧، تجريد أسماء الصحابة ١/٢٤. روى أبو داود في الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها ٣/١٢٩، رقم ١٣٠، رقم (٢٩٢٧)، والترمذي في الديات باب ماجاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ٤/٢٧، رقم (١٤١٥)، وفي الفرائض باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٤/٤٢٥، رقم (٢١١٠)، وابن ماجه في الديات باب الميراث من الدية ٢/٨٨٣، رقم (٢٦٤٢)، والدارقطني في الفرائض ٤/٧٧، وأحمد ٣/٤٥٢، والبيهقي في الفرائض باب توريث المرأة من دية زوجها ٨/٣٧١، رقم (٢٢٣٤)، وابن الأثير في أسد الغابة ١/١١٩ عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر. وليس عند الترمذي وابن ماجه قوله: فأخذ بذلك عمر، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وللحديث شواهد منها: ماروى الدارقطني في الفرائض ٤/٧٦ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. وما روى البيهقي في الفرائض باب من قال: يرث قاتل الخطأ من المال، ولا يورث من الدية ٦/٢٢١، والدارقطني في البيوع ٤/٧٥، ٧٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها وماله، إلا أن يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من دية ولا ماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ، ورث من ماله ولم يرث من دية».

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

(٥) المغني كتاب الفرائض ٦/٢٥٣، مراتب الإجماع كتاب الفرائض ص ١٢٧.

إن بال من حيث ييول الرجل ورث ميراث الرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث امرأة، وإن بال منها جميعاً وكان مشكلاً ففيه اختلاف، والذي نقول به أن يعطى ميراث امرأة، وأوقف الباقي حتى يصطلح هو والورثة.

والحميل إذا قامت بينة بنسبه ورث، وإن لم تقم بينة لم يرث، والحميل ما ولد في الشرك فتعارفوا في بلاد الإسلام وأقر بعضهم بقرابة بعض.

وإذا مات القوم لا يدري من مات منهم قبل صاحبه ورث الأحياء من الأموات، ولم يؤرث الأموات بعضهم من بعض، وهذا قول زيد بن ثابت^(١).

باب ذكر الولاء

١٠٢ - أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

(١) رواه البيهقي في الفرائض باب ميراث من عمي موته ٢٢٢/٦، والدارمي في الفرائض باب ميراث الغرقى ٢٧٣/٢، رقم (٣٠٤٨)، وعبدالرزاق في الفرائض باب الغرقى ٢٩٧/١٠، ٢٩٨، رقم (١٩١٦٠، ١٩١٦٦).

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١١٧/١، وفي البيوع باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل ٢٩/٣، وفي المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب...، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، وباب بيع المكاتب إذا رضي ١٢٦/٣ - ١٢٨، وفي الهبة وفضلها والتحريض عليها باب قبول الهدية ١٣١/٣، ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ - ١١٤٢، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود في الفرائض باب في الولاء ١٢٦/٣، رقم (٢٩١٥)، وفي العتق باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ٢١/٤، ٢٢، رقم (٣٩٣٠، ٣٩٢٩)، والنسائي في الطلاق باب خيار الأمه، وباب خيار الأمه تعتق وزوجها حر، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ١٦٢/٦ - ١٦٦، وابن ماجه في العتق باب المكاتب ٨٤٢/٢، ٨٤٣، رقم (٢٥٢١)، والبيهقي في البيوع باب من اشترى مملوكاً ليعتقه ٣٣٨/٥، وفي الفرائض باب الميراث بالولاء ٢٤٠/٦، وأحمد ٢١٣/٦، ٢٧١، ٢٧٢، ومالك في العتق والولاء باب مصير الولاء لمن أعتق ٧٨٠/٢، ٧٨١، وابن الجارود في باب المكاتب والمدير ص ٣٢٧، رقم (٩٨١)، والشافعي في الوصايا باب الولاء والخلف ١٢٥/٤، ١٢٦، وعبدالرزاق في الولاء باب الولاء لمن أعتق ٧/٩ - ٩، رقم (١٦١٦١ - ١٦١٦٣)، وابن سعد ٢٥٧/٨ - ٢٥٩.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(١)، فبيع الولاء وهبته لا يجوز. وإذا أعتق الرجل عبداً سائبة^(٢) فالولاء له، وإذا أعتق المسلم عبداً نصرانياً أو النصراني عبداً مسلماً فالولاء للمعتق، ولا يرثه مولاه إن مات على غير دينه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٣). ولم يختلف أهل العلم أن الرجل إذا مات ولم يخلف أحداً إلا مولاه الذي أعتقه وهو على دينه أن المال له^(٤)، فإن مات المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولم يخلف وارثاً ولا ذا رحم فإن كان للمولى المعتق يوم يموت المولى المعتق أولاد ذكور وإناث فال المولى المعتق لذكور ولده دون إناثهم، لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتقه^(٥) من أعتقن، وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت وخلفت ولداً ذكوراً وإناثاً فولاء موالها لذكور ولدها دون إناثهم.

وإذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين ومولى له ثم مات أحد البنين وترك ابنين ثم مات الثاني وترك ثلاثة بنين ثم مات المولى فإن ابن الميت وهو عم هؤلاء يرثه دون بني أخيه،

(١) رواه البخاري في العتق وفضله باب بيع الولاء وهبته ١٢٠/٣، وفي الفرائض باب إثم من تبرأ من مواله ١٠/٨، ومسلم في العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته ١١٤٥/٢، رقم (١٥٠٦)، وأبو داود في الفرائض باب في بيع الولاء ١٢٧/٣، رقم (٢٩١٩)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته ٥٢٨/٣، رقم (١٢٢٦)، والنسائي في البيوع: بيع الولاء ٣٠٦/٧ وابن ماجه في الفرائض باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٩١٨/٣، رقم (٢٧٤٧)، والدارمي في البيوع باب في النهي عن بيع الولاء ١٧٢/٢، رقم (٢٥٧٥)، وأحمد ٢٧٤٨، والطيالسي ص ٢٥٦، رقم (١٨٨٥)، ومالك في العتق والولاء باب مصير الولاء ٧٩، ٩/٢، لمن أعتق ٧٨٢/٢، والشافعي في الوصايا باب الولاء والحلف ١٢٥/٤، وعبدالرزاق في الولاء باب بيع الولاء وهبته ٣/٩، رقم (١٦١٣٨)، وابن أبي شيبة في الفرائض: في بيع الولاء وهبته، من كرهه؟ ٤١٨/١١ من حديث ابن عمر.

(٢) قال البعلبي في المطلاع ص ٣١٢: (إعتاق العبد سائبة: أن يعتقه ولا ولاء له عليه، كفعل الجاهلية، فالعتق على هذا ماض بالإجماع، وإنما اختلف في ولاءه، وفي كراهة هذا الشرط وإباحته، والجمهور على كراهته، وعلى أن ولاءه للمسلمين كافة، لأنه قصد إعتاقه عنهم).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٨.

(٤) المغني كتاب الفرائض ٣٤٨/٦، وبداية المجتهد كتاب الفرائض ٣٦١/٢.

(٥) في الأصل (أعتقن) وهو تصحيف.

وهذا معنى قولهم الولاء للكُبر^(١)، وإن مات الثالث من ولد المعتق وخلف ابناً ثم مات المولى المعتق كان ميراثه بينهم أسداساً لكل واحد منهم السدس، ومن روينا عنه أنه قال الولاء للكُبر: عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود^(٢)، وهو قول المدني^(٣) ^(٤)، والكوفي^(٥)، والشافعي^(٦)، فإن مات المولى المعتق وترك أباه وابنه ثم مات المولى المعتق فالمال لابن مولاه دون أبيه وهذا قول مالك بن أنس^(٧)، والشافعي^(٨)، والنعمان^(٩)، وكذلك إن ترك ابنه وجده فالمال للابن، وإن ترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال في قول من جعل الجد أباً للجد، وهذا قول الزهري^(١٠) وإسحاق^(١١) ^(١٢)، وإذا تزوج العبد مولاة

- (١) بضم الكاف وسكون الباء، ويراد به أقعد القوم في النسب، وهو الأقرب إلى الأب الأكبر. معجم مقاييس اللغة ٥/١٥٣، ١٥٤، والمطلع ص ٣١٢، والمصباح المنير ٢/٥٢٤.
- (٢) رواه عنهم جميعاً البيهقي في الولاء للكبر باب الولاء للكبر من عصابة المعتق، ٣٠٣/١٠. ورواه الدارمي في الفرائض باب الولاء للكبر ٢/٢٧١، ٢٧٢، رقم (٣٠٢٦ - ٣٠٣٣)، وابن أبي شيبه في الفرائض: في الولاء من قال هو للكبر ١١/٤٠٣، ٤٠٤، وعمد بن الحسن في الأصل في كتاب الولاء ٤/١٤٣، ١٤٦ عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود.
- ورواه عبدالرزاق في الولاء باب الولاء للكبر ٩/٣٠، ٣١، رقم (١٦٢٣٨، ١٦٢٣٩) عن عمر وعلي وزيد بن ثابت.
- ورواه مالك في العتق والولاء باب ميراث الولاء ٢/٧٨٤، والشافعي في الأم في كتاب الوصايا باب الولاء والحلف ٤/١٢٨ عن عثمان.
- (٣) هو الإمام مالك بن أنس رحمه الله، لأن الآراء التي ينسبها المؤلف للمدني هي آراؤه، ولأنه إمام دار الهجرة.
- (٤) المدونة كتاب المواريث ٣/٨١. (٥) الأصل لمحمد بن الحسن كتاب الولاء ٤/١٤٦.
- (٦) الأم الموضع السابق ٤/١٢٧، ١٢٨. (٧) المدونة الموضع السابق ٣/٨٢.
- (٨) الأم الموضع السابق ٤/١٢٩.
- (٩) تنوير الأبصار كتاب الفرائض: فصل في العصابات ٦/٧٧٨.
- (١٠) رواه عبدالرزاق في الولاء باب الجد والأخ... ٩/٤٦، رقم (١٦٣٠١)، وابن أبي شيبه في الفرائض: في رجل مات وترك مولى له وجده وأخاه لمن الولاء؟ ١١/٣٩٦.
- (١١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن عبدالله بن إبراهيم التيمي الخنظلي، المعروف بابن راهوية، أبو يعقوب، المروزي، الإمام الحافظ، الفقيه. ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ.
- الثقات ٨/١١٥، ١١٦، تاريخ بغداد ٦/٣٤٥ - ٣٥٥، حلية الأولياء ٩/٢٣٤ - ٢٣٨، المنهج الأحمد ١/١٧٣ سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨ طبقات المفسرين للداودي ١/١٠٣.
- (١٢) المغني كتاب الفرائض باب ميراث الجد ٦/٢١٥.

لقوم فأولدها أولاداً فولأؤهم لموالي أهمهم^(١)، فإن أعتق بعد ذلك جر ولاء ولده إلى مواليه يروى هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والزبير وزيد بن ثابت^(٢)، وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، والنعمان^(٥). وإذا أسلم رجل على يدي رجل لم يكن مولى له يرثه إن مات، ولا يكون الولاء إلا لمعتق. واللقيط حر لأن أصل الناس الحرية. وإذا مات الرجل وترك بنتاً لا وارث له غيرها فلها النصف وما بقي فلبيت مال المسلمين. ولست أرى توريث ذوي الأرحام.

-
- (١) في الأصل: (أمه)، وهو تصحيف.
- (٢) رواه عنهم جميعاً ابن أبي شيبة في الفرائض: مملوك تزوج حرة... ٣٩٧/١١ - ٣٩٩.
- ورواه البيهقي في الولاء باب ماجاء في جر الولاء ٣٠٦/١٠، ٣٠٧ عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والزبير.
- ورواه عبدالرزاق في الولاء باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ٤٠/٩ - ٤٢، رقم (١٦٢٧٦ - ١٦٢٨٤) عن عمر وعثمان وابن مسعود والزبير وزيد بن ثابت.
- ورواه مالك في العتق والولاء باب جر العبد الولاء إذا أعتق ٧٨٢/٢ عن عثمان والزبير.
- ورواه محمد بن الحسن في الأصل كتاب الولاء باب جر الولاء وعتق الأمة الحامل ١٧١/٤ - ١٧٣ عن عمر وعثمان والزبير.
- (٣) الموطأ الموضع السابق ٧٨٣/٢. (٤) المهذب للشيرازي باب الولاء ٢٢/٢.
- (٥) الأصل الموضع السابق ١٧٣/٤.

كتاب النكاح

باب الحث على النكاح لمن قدر عليه

١٠٣ - نا أبو بكر قال : نا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى قال: نا الأعمش عن عمارة^(١) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شاباً ليس معنا شيء فقال: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(٢).

وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(٣).

(١) هو عمارة بن عمير التيمي، من بني تيم الله بن ثعلبة، الكوفي. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: (ثقة)، توفي سنة ٢٠٠هـ، وقيل قبلها بقليل.

الجرح والتعديل ٣٦٦/٦، ٣٦٧، تاريخ الثقات ص ٣٥٤، التاريخ لابن معين ٤٢٥/٢، تهذيب الكمال ص ١٠٠١، ١٠٠٢، تهذيب التهذيب ٤٢١/٧، ٤٢٢.

(٢) رواه البخاري في النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة... وباب من لم يستطع الباءة فليصم ١١٧/٦، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ١٠١٨/٢ - ١٠٢٠، رقم (١٤٠٠)، وأبو داود في النكاح باب التحريض على النكاح ٢١٩/٢، رقم (٢٠٤٦)، والترمذي في النكاح باب ما جاء في فضل التزويج ٣٨٣/٣، رقم (٢٠٤٦)، والنسائي في النكاح: الحث على النكاح ٥٦/٦ - ٥٨، وابن ماجه في النكاح باب ما جاء في فضل النكاح ٥٩٢/٢، رقم (١٨٤٥)، والبيهقي في النكاح باب الرغبة في النكاح ٧٧/٧، والدارمي في النكاح باب من كان عنده طول فليتزوج ٥٧/٢، رقم (٢٠٧٢، ٢٠٧١)، وأحمد ٣٧٨/١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤٧، والطيالسي ص ٣٦، رقم (٢٧٢)، وابن الجارود في النكاح ص ٢٢٦، رقم (٦٧٢)، وابن أبي شيبه في النكاح: في التزويج من كان يأمر به ١٢٦/٤، والبغوي في النكاح باب الترغيب في النكاح ٣/٩، رقم (٢٢٣٦).

(٣) رواه البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك ٢٤/٣، وفي الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ١٧٥/٣، وفي النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٣٦/٦، ١٣٧، ومسلم في النكاح باب تحريم

قال أبو بكر: وذلك أن تركن إلى الخاطب، فإذا ركنت إليه ولم يبق إلا العقد لم يجز حينئذ أن يخطب المرء على خطبة أخيه.

باب إبطال النكاح بغير ولي

١٠٤ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا أبو غسان^(١) قال: نا إسرائيل^(٢) عن أبي

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٩/٢، رقم (١٤٠٨)، وباب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ١٠٣٣/٢، ١٣٣٤، رقم (١٤١٣)، وأبو داود في النكاح باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٢٢٨/٢، رقم (٢٠٨٠)، والترمذي في النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٣١/٣، رقم (١١٣٤)، والنسائي في النكاح: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٧١/٦ — ٧٣، وابن ماجه في النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦٠٠/١، رقم (١٨٦٧)، والدارمي في النكاح باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٥٩/٢، ٦٠، رقم (٢١٨١)، والبيهقي في البيوع باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٣٤٤/٥، والطيالسي ص ٣٢٩، رقم (٢٥٢٢)، والحميدي في باب البيوع ٤٤٦/٢، رقم (١٠٢٦، ١٠٢٧)، ومالك في النكاح باب ماجاء في الخطبة ٥٢٣/٢، والشافعي في الرسالة ص ٣٨٣، وابن أبي شيبه في النكاح: من قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٠٣/٤، وابن الجارود في النكاح ص ٢٢٧، رقم (٦٧٧) من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٣٦/٦، ومسلم في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ١٠٣٢/٢، رقم (١٤١٢)، وأبو داود في الموضوع السابق، رقم (٢٠٨١)، والنسائي في النكاح: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ٧٣/٦، ٧٤، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (١٨٦٨)، والدارمي في الموضوع السابق ١٣٠/٢، رقم (٢١٨٢)، والبيهقي في الموضوع السابق، وأحد ٤٢/٢، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، والطيالسي ص ٢٦١، رقم (١٩٣٠)، ومالك في الموضوع السابق، والشافعي في الموضوع السابق من حديث ابن عمر.

(١) هو مالك بن إسماعيل بن درهم — ويقال: ابن زياد بن درهم — النهدي، مولاهم، أبو غسان، الكوفي، الحافظ. قال ابن معين والنسائي: (ثقة).

التاريخ لابن معين ٥٤٣/٢، تاريخ الثقات ص ٤١٧، الثقات ١٦٤/٩، تهذيب التهذيب ٣/١٠، ٤ التقريب ٢٢٣/٢، ميزان الاعتدال ٤٢٤/٣، ٤٢٥.

(٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني، أبو يوسف، الكوفي، الحافظ. قال ابن معين: (ثقة) وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة)، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة). توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بستين.

التاريخ لابن معين ٢٨/٢، ٢٩، تاريخ بغداد ٢٠/٧ الجرح والتعديل ٣٣٠/٢، تهذيب الكمال ص ٩٢، التقريب ٦٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧.

إسحاق^(١) عن أبي بردة^(٢) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لانكاح بغير ولي»^(٣).

قال أبو بكر: فالنكاح لا يجوز إلا بولي، والأولياء العصبية. فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له. فإن نكحت امرأة بغير إذن وليها أو السلطان، إن لم يكن لها ولي فالنكاح باطل، فإن لم يصحبها فرق بينهما، فإن أصابها فلها مهر مثلها، بما استحل من فرجها، ويلحق به ولد إن ولدته، وتكون عليها العدة، وله أن ينكحها نكاحاً مستأنفاً صحيحاً.

ولا تكون المرأة ولية لنفسها، ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة، ولا يكون العبد ولياً بحال، وكذلك السفية وغير البالغ. وللمرء أن يزوج ابنته البكر التي لم تبلغ بغير إذنهما، استدلالاً

(١) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد - ويقال: علي - السبيعي الهمداني، أبو إسحاق، الكوفي. قال النسائي والعجلي: (ثقة)، توفي سنة بضع وعشرين ومائة.

الثقات ١٧٧/٥، تاريخ الثقات ص ٣٦٦، ٣٦٧، التاريخ لابن معين ٦٩١/٢، تهذيب الكمال ص ١٠٣٩، ١٠٤٠، تهذيب التهذيب ٦٣/٨ - ٦٧، التقريب ٧٣/٢.

(٢) هو أبو بردة بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري، الكوفي، الفقيه، اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: أسمه كنيته. قال العجلي وابن خراش: (ثقة)، توفي سنة بضع ومائة.

الثقات ١٨٧/٥، ١٨٨، تاريخ الثقات ص ٤٩١، الطبقات الكبرى ٢٦٨/٦، ٢٦٩، تهذيب الكمال ص ١٥٧٩، تهذيب التهذيب ١٨/١٢، ١٩، التقريب ٣٩٤/٢، الكاشف ٢٧٣/٣.

(٣) رواه أبو داود في النكاح باب في الولي ٢٢٩/٢، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح باب

ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٣، رقم (١١٠١)، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١، رقم (١٨٨١)، والدارمي في النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي ٦١/٢،

رقم (٢١٨٨)، والبيهقي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١٠٧/٧، والدارقطني في النكاح ٢١٨/٣ - ٢٢٠، والحاكم في النكاح ١٦٩/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان -

موارد الظمان - في النكاح باب ما جاء في الولي والشهود ص ٣٠٤، ٣٠٥، رقم (١٢٤٣) - (١٢٤٥)، وأحمد ٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨، والطيالسي ص ٧١، رقم (٥٢٣)، وابن الجارود في

النكاح ص ٢٣٥، رقم (٧٠١)، وابن أبي شيبة في النكاح: من قال لانكاح إلا بولي أو سلطان ١٣١/٤، والبغوي في النكاح باب رد النكاح بغير ولي ٣٨/٩، رقم (٢٢٦١)، وقال:

(حديث حسن)، والطحاوي في النكاح باب النكاح بغير ولي عصبه ٨/٣، ٩.

بحديث عائشة^(١)، وليس ذلك إلا للأب والجد، وليس ذلك للأوصياء ولا لسائر الأولياء. ويعقد الرجل النكاح على ابنه الذي لم يبلغ. فأما البكر البالغ فليس للأب ولا لأحد من الأولياء أن يعقد عليها النكاح إلا بإذنها، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»^(٢). وإذا زوج الولي المرأة بغير إذنها فبلغها فأجازت لم يجز النكاح حتى تجدد نكاحاً بإذنها.

وإذا زوج الوليان المرأة فالأول أحق، ونكاح الثاني باطل، دخل بها أو لم يدخل بها، وإذا زوج الرجلان المرأة لا يدرى أيها أول فالنكاح باطل، لاحتمال أن يكونا عقدا نكاحها في وقت واحد. وللمرء أن يعتق جاريته ويجعل صداقها عتقها، اقتداء برسول الله

(١) روى البخاري في مناقب الأنصار باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدمه المدينة وبنائه بها ٢٥١/٤، ٢٥٢، وفي النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار ١٣٤/٦، ومسلم في النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة ١٠٣٨/٢، ١٠٣٩، رقم (١٤٢٢). والنسائي في النكاح: انكاح الرجل ابنته الصغيرة ٨٢/٦، ٨٣ وفي: البناء بابنة تسع ١٣١/٦، وابن ماجه في النكاح باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ٦٠٣/١، ٦٠٤، رقم (١٨٧٦)، والدارمي في النكاح باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن ٨٢/٢، رقم (٢٢٦٦)، والبيهقي في النكاح باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ١١٤/٧، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٨، ٢٣٩، رقم (٧١١)، والبخاري في النكاح باب تزويج الصغيرة ٣٤/٩، ٣٥، رقم (٢٢٥٧)، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع.

وروى مسلم في الموضوع السابق ١٠٣٩/٢، والبخاري في الموضوع السابق ٣٥/٩، رقم (٢٢٥٨) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة. (٢) رواه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ١٣٥/٦، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح ١٠٣٦/٢، رقم (١٤١٩)، وأبو داود في النكاح باب في الاستئثار ٢٣١/٢، رقم (٢٠٩٢)، والترمذي في النكاح باب ماجاء في استثمار البكر والثيب ٤٠٦/٣، رقم (١١٠٧)، والنسائي في النكاح: استثمار الثيب في نفسها ٨٥/٦، وفي إذن البكر ٨٦/٦، وابن ماجه في النكاح باب استثمار البكر والثيب ٦٠١/١، ٦٠٢، رقم (١٨٧١)، والدارمي في النكاح باب استثمار البكر والثيب ٦٢/٢، رقم (٢١٩٢)، والبيهقي في النكاح باب ماجاء في إنكاح الثيب ١١٩/٧، والدارقطني في النكاح ٢٣٨/٣، وأحمد ٤٣٤/٢، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٧، رقم (٧٠٧) من حديث أبي هريرة.

صلى الله عليه وسلم لما أعتق صفيية وجعل صداقها عتقها^(١). والنكاح قد ينعقد بغير شهود.

المهور

١٠٥ — نا إعلان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مرزم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب^(٢) والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير^(٣) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج»^(٤).

(١) رواه البخاري في النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها ١٢١/٦، وباب الوليمة ولو بشاة ١٤٢/٦، ومسلم في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ١٠٤٣/٢ — ١٠٤٥، رقم (١٣٦٥)، والترمذي في النكاح باب ماجاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ٤١٤/٣، رقم (١١١٥)، والنسائي في النكاح: التزويج على العتق ١١٤/٦، وفي البناء في السفر ١٣١/٦ — ١٣٤، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ٦٢٩/١، رقم (١٩٥٧)، والدارمي في النكاح باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ٧٧/٢، رقم (٢٢٤٨، ٢٢٤٩)، والبيهقي في النكاح باب ما روي من أنه تزوج صفيية وجعل عتقها صداقها ٥٨/٧، والدارقطني في النكاح باب المهر ٢٨٥/٣، واحد ٩٩/٣، ١٦٥، ١٧٠، ١٨١، ١٨٦، والطيالسي ص ٢٦٧، ٢٨٣، رقم (١٩٩١، ٢١١٩)، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤١، رقم (٧٢١)، وابن أبي شيبه في النكاح: في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ١٥٦/٤، والبغوي في النكاح باب من أعتق أمة ثم نكحها ٥٧/٩ — ٥٩، رقم (٢٢٧٣ — ٢٢٧٤)، والطحاوي في النكاح باب الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها ٢٠/٣، من حديث أنس. ورواه الدارقطني في الموضع السابق ٢٨٥/٣ من حديث عائشة.

(٢) هو يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس، المصري.
قال ابن معين: (ثقة)، وقال أحمد: (سيء الحفظ)، توفي سنة ١٦٨ هـ.
التاريخ لابن معين ٦٤٠/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٢٣٥، تاريخ الثقات ص ٤٦٨، تهذيب التهذيب ١٨٦/١١ — ١٨٨، ميزان الاعتدال ٣٦٢/٤.

(٣) هو مرثد بن عبدالله اليزني، أبو الخير، المصري، الفقيه.
قال العجلي: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، له فضل وعبادة)، توفي سنة ٩٠ هـ.

الثقات ٤٣٩/٥، تاريخ الثقات ص ٤٢٣، تاريخ أساء الثقات ص ٣١٧، التاريخ لابن معين ٥٥٥/٢، الطبقات الكبرى ٥١١/٧، تهذيب التهذيب ٨٢/١٠، التقريب ٢٣٦/٢.

(٤) رواه البخاري في الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ١٧٥/٣، وفي النكاح باب الشروط في النكاح ١٣٨/٦، ومسلم في النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح ١٠٣٥/٢، رقم (١٤١٨)، وأبو داود في النكاح باب في الرجل يشترط لها دارها ٢٤٤/٢، رقم

قال أبو بكر^(١): دل قوله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْكِحُوا نِكَاحَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ مِنَ الْمَالِ مَا خُلِفَ فِيهِ فَآتُوا الْوَسِيلَةَ وَأُولَئِكَ هِيَ الصَّالِحَةُ﴾ على إباحة المهر الكثير. وليس لأقل المهر حد يوقف عليه، فكل ما جاز أن يكون مبيعاً جاز أن يكون مهراً، وإن كان درهماً أو دانقاً^(٤)، إذا تراضى به الزوجان، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل^(٥): «اتمس ولو خاتماً من حديد»^(٦). والسنكاح ينعقد بغير تسمية صداق، فإذا نكح الرجل المرأة ولم يسم لها صداقاً

== (٢١٣٩)، والترمذي في السنكاح باب ما جاء في الشروط عند عقدة النكاح ٤٢٥/٣، رقم (١١٢٧)، والنسائي في النكاح: الشروط في النكاح ٩٢/٦، ٩٣، وابن ماجه في النكاح باب الشروط في النكاح ٦٢٨/١، رقم (١٩٥٤)، والدارمي في النكاح باب الشروط في النكاح ٦٦/٢، رقم (٢٢٠٩)، والبيهقي في الصداق باب الشروط في النكاح ٢٤٨/٧، وأحمد ١٤٤/٤، ١٥٠، ١٥٢، والبغوي في النكاح باب الوفاء بشرط النكاح ٥٣/٩، رقم (٢٢٧٠).

(١) تكرر في الأصل قوله: (أبو بكر).

(٢) سورة النساء (٢٠).

(٣) روى ابن ماجه في الأدب باب بر الوالدين ١٢٠٧/٢، رقم (٣٦٦٠)، وأحمد ٣٦٣/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القنطار إثنا عشر ألف أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض». وقال في النهاية ١١٣/٤: (وقال أبو عبيدة: القناطر وأحدها قنطار، ولا تجد العرب تعرف وزنه، ولا واحد للقنطار من لفظه. وقال ثعلب: المعول عليه عند العرب الأكثر أنه أربعة آلاف دينار، فإذا قال: قناطر مقنطرة، فهي اثنا عشر ألف دينار. وقيل: إن القنطار ملاء جلد ثور ذهباً، وقيل: ثمانون ألفاً، وقيل: هو جملة كثيرة مجهولة من المال).

(٤) في الصحاح ١٤٧٧/٤: (الدائق والدائق: سدس الدرهم).

(٥) قال في الفتح كتاب النكاح باب التزويج على القرآن ٢٠٧/٩: (لم أقف على اسمه).

(٦) روى البخاري في النكاح باب تزويج المعسر ١٢١/٦، ١٢٢، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ١٢٩/٦، ١٣٠، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ١٣١/٦، ١٣٢، وباب السلطان ولي ١٣٤/٦، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ١٣٨/٦، ومسلم في النكاح باب الصداق، وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد ١٠٤٠/٢، ١٠٤١، رقم (١٤٢٥)، وأبو داود في النكاح باب في التزويج على العمل يعمل ٢٣٦/٢، رقم (٢١١١)، والترمذي في النكاح باب ما جاء في مهور النساء ٣١٢/٣، ٣١٣، رقم (١١١٤)، والنسائي في النكاح: ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح... ٥٤/٦، ٥٥، والبيهقي في الصداق باب ما يجوز أن يكون مهراً ٢٣٦/٧، وأحمد ٣٣٠/٥، ٣٣٦، والحميدي ٤١٤/٢، رقم (٩٢٨)، ومالك في السنكاح باب ما جاء في الصداق والحياء ٥٢٦/١، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤٠، رقم (٧١٦)، والبغوي في السنكاح باب الصداق ١١٧/٩، ١١٨، رقم (٢٣٠٢)، والطحاوي في

فإن دخل بها فلها مهر مثلها. وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة. وكل من تزوج امرأة على مهر حرام أو مجهول والحرام مثل أن يتزوجها على خمر أو خنزير أو حر وما أشبهه. والمجهول أن يتزوجها على ما في بطن أمته أو ما تخرج نخله في هذه السنة وما أشبه ذلك، فالنكاح ينعقد على أي ذلك عقد، وهو في معنى من لم يسم مهراً، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، وإن دخل عليها فلها صداق مثلها، وإن مات قبل أن يفرض لها صداقاً فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط^(١)، على حديث معقل بن سنان الأشجعي^(٢) (٣).

== النكاح باب التزويج على سورة من القرآن ١٦/٣، ١٧ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله. فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: «هل عندك شيء تعطيها أياه؟»، قال: لا، قال: «فأذهب فاطلب شيئاً» فذهب، ثم جاء، فقال يا رسول الله ما وجدت شيئاً، فقال: «اذهب واتمس ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم جاء وقال: ما وجدت شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل معك من القرآن شيء؟»، فقال: نعم، سورة كذا وكذا، لسور سماها، قال: «زوجتكها بما معك من القرآن».

(١) في النهاية ٢١٩/٥: (الوكس: النقص، والشطط الجور).
 (٢) هو معقل بن سنان بن مظهر بن عركي الأشجعي، شهد فتح مكة وغزوة حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل يوم الحرة صبراً، وذلك سنة ٦٣هـ،
 تاريخ خليفة ص ٢٥٠، الاستيعاب ٣/٣٩٠، ٣٩١، أسد الغابة ٤/٤٥٤، ٤٥٥، الإصابات ٣/٤٢٥، ٤٢٦، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٦، ٥٧٧.

(٣) روى أبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢/٢٣٧، رقم (٢١١٤)، (٢١١٥)، والترمذي في النكاح باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٣/٤٤١، رقم (١١٤٥)، والنسائي في النكاح: إباحة التزوج بغير صداق ٦/١٢١ - ١٢٣، وفي الطلاق: عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ٦/١٩٨، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ١/٦٠٩، رقم (١٨٩١)، والدارمي في النكاح باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ٢/٧٨، رقم (٢٢٥٢)، والبيهقي في النكاح باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها ٧/٢٤٥، ٢٤٦، وابن حبان - موارد الظمان - في النكاح باب فيمن تزوج ولم يعين الصداق ص ٣٠٨، رقم (١٢٦٣)، والحاكم في النكاح ٢/١٨٠، ١٨١ وأحمد ٤/٢٧٩، ٢٨٠، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤٠، ٢٤١، رقم (٧١٨)، وابن أبي شيبه في النكاح: في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض

والنكاح جائز على أن يعلمها من القرآن سورة كذا، لسورة يسميها. وإذا تصادقا على المهر واختلفا في القبض فقال الزوج: قد قبضت المهر وقالت: لم أقبضه فالقول قولها مع يمينها، طال الأيام أو لم تطل، وكذلك لو اختلف ورثته وورثتها فالقول قول ورثتها مع أيمانهم.

وللمرأة إذا نكحها الرجل أن تمتنع من الدخول حتى يوفها صداقها، والذي بيده عقدة النكاح الزوج، وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار^(١)، والشغار أن ينكح الرجل الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، والنكاح في ذلك باطل.

== لها ٣٠٠/٤، وعبدالرزاق في النكاح باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ٢٩٤/٦، رقم (١٠٨٩٨)، وابن الأثير في أسد الغابة ٤/٤٥٤ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت. قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) رواه البخاري في النكاح باب الشغار ٦/١٢٨، وفي الحيل باب الحيلة في النكاح ٨/٦١، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٢/١٠٣٤، رقم (١٤١٥)، وأبو داود في النكاح باب في الشغار ٢/٢٢٧، رقم (٢٠٧٤)، والترمذي في النكاح باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار ٣/٤٢٢، رقم (١١٢٤)، والنسائي في النكاح باب الشغار ٦/١١٠، ١١١، وفي تفسير الشغار ٦/١١٢، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن الشغار ١/٦٠٦، رقم (١٨٨٣)، والدارمي في النكاح باب في النهي عن الشغار ٢/٦١، رقم (٢١٨٦)، ومالك في النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢/٥٣٥، والبيهقي في النكاح باب الشغار ٧/١٩٩، ٢٠٠، وأحمد ٧/١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١، ٢١٦، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤١، رقم (٧١٩، ٧٢٠) والبيهقي في النكاح باب في النهي عن نكاح الشغار ٩/٩٧، رقم (٢٢٩١)، وابن أبي شيبه في النكاح: ما قالوا في نكاح الشغار ٤/٣٨٠ من حديث ابن عمر. ورواه مسلم في الموضع السابق ٢/١٠٣٥، رقم (١٤١٦)، والنسائي في النكاح: تفسير الشغار ٦/١١٢، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٨٨٤)، والبيهقي في الموضع السابق ٧/٢٠٠، وابن أبي شيبه في الموضع السابق من حديث أبي هريرة. ورواه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٤١٧)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٣/٣٣٩، وعبدالرزاق في النكاح باب الشغار ٦/١٨٣، رقم (١٠٤٣٢)، وابن أبي شيبه في الموضع السابق ٤/٣٨١ من حديث جابر.

والمهر يجب بالمسيس، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر يقولون: إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق^(١)، ولا يصح عن غيرهم من الصحابة خلاف قولهم^(٢). وإذا وهبت المرأة نفسها للرجل فاهبة باطل، وليس ذلك لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

== وروى ابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (١٨٨٥)، والبيهقي في الموضوع السابق ٧/٢٠٠، وأحمد ٣/١٦٥، ١٩٧، وعبدالرزاق في الموضوع السابق ٦/١٨٤، رقم (١٠٤٣٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاشغار في الإسلام».

وروى الترمذي في الموضوع السابق ٣/٤٢٢، رقم (١١٢٣)، والنسائي في النكاح باب الشغار ٦/١١١ عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاجلب ولا جتّب، ولاشغار في الإسلام، ومن انتهب نبهة فليس منا».

وروى أبو داود في الموضوع السابق، رقم (٢٠٧٥)، والبيهقي في الموضوع السابق، وأحمد ٤/٩٤ عن عبدالرحمن بن هرم الأعرج أن العباس بن عبدالله بن العباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلاً مهراً فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) رواه البيهقي في النكاح باب من قال من أغلق باباً ٧/٢٥٥، ٢٥٦ عنهم جميعاً. ورواه الدارقطني في النكاح باب المهر ٣/٣٠٦، ٣٠٧، وعبدالرزاق في النكاح باب وجوب الصداق ٦/٢٨٥ - ٢٩٠، رقم (١٠٨٦٣، ١٠٨٦٦، ١٠٨٦٨ - ١٠٨٧٥، ١٠٨٧٧، ١٠٨٨٤)، وابن أبي شيبه في النكاح: من قال إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق ٤/٢٣٤ - ٢٣٦ عن عمر وعلي وزيد بن ثابت.

(٢) بداية المجتهد كتاب النكاح الباب الأول الفصل الثالث ٢/٢٣. وقال في نوادر الفقهاء باب النكاح لوحة ١٤: (وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن الرجل إذا خلا بزوجه وأغلق باباً وأرخى ستره، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها، وأمكنته من ذلك فلم يفعل فقد وجب لها عليه جميع صداقها)، وقال في المعني كتاب الصداق ٦/٧٢٤ بعد أن ذكر أن بعض الفقهاء من غير الصحابة يرى أن الصداق لا يستقر إلا بالوطء وأنه حكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس قال: (ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرار بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستره فقد وجب المهر ووجبت العدة ورواه أيضاً عن الأحنف عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت: عليها العدة ولها الصداق كاملاً. وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً، وما روه عن ابن عباس لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث، وحديث ابن مسعود منقطع قاله ابن المنذر).

وإذا نكح الرجل المرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى عليها ولا يفرق بينها وبين أهلها أو لا يخرجها من بلدها فالنكاح جائز، والشرط باطل، فإن كان نقصها لبعض هذه الشروط من مهرها أو فى مهر مثلها، وله أن يفعل كل ما أباح الله له، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(١).

ونكاح المتعة محرم للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه، وقال: «هو حرام إلى يوم القيامة»^(٢).

وإذا أعتقت الأمة وهي تحت عبد فلها الخيار، ولا خيار لها إذا كان زوجها حراً، وإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لبريرة لأن زوجها^(٣) كان عبداً^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٢٩١.

(٢) روى مسلم في النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٥/٢، ١٠٢٧، رقم (١٤٠٦)، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة ٦٣١/٢، رقم (١٩٦٢)، والدارمي في النكاح باب النهي عن متعة النساء ٦٤/٢، رقم (٢٢٠١)، والبيهقي في النكاح باب نكاح المتعة ٢٠٣/٧، وأحمد ٤٠٤/٣ - ٤٠٦، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٤، رقم (٦٩٩) وابن أبي شيبة في النكاح: في نكاح المتعة وحرمتها ٢٩٢/٤ عن الربيع بن سبرة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً».

(٣) هو مغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، وقيل: مولى لبعض بني مطيع. الاستيعاب ٤٣٣/٣، أسد الغابة ٤٦٧/٤، الأسماء المهمة ص ٢٩٥، الإصابة ٤٣١/٣، شرح السنة كتاب النكاح باب خيار العتق ١١٠/٩، ١١١، تجريد أسماء الصحابة ٩٠/٢.

(٤) روى مسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٣/٢، ١١٤٤، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود في الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٢٧٠/٢، رقم (٢٢٣٣)، والترمذي في الرضاع باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج ٤٥١/٣، ٤٥٢، رقم (١١٥٤)، والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ١٦٤/٦، ١٦٥، وابن ماجه في الطلاق باب خيار الأمة إذا عتقت ٦٧١/١، رقم (٢٠٧٦)، والبيهقي في النكاح باب اعتبار الحرية في الكفائة ١٣٤/٧، والدارمي في الطلاق باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد ٩١/٢، رقم (٢٢٩٦) والخطيب البغدادي في الأسماء المهمة ص ٢٩٥، ٢٩٦ عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عتقت وكان زوجها عبداً.

وروى البخاري في الطلاق باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ١٧١/٦،

وكان عمر بن الخطاب يرى أن يؤجل العنين سنة، وروي ذلك عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة^(١)، وبه قال عوام أهل العلم^(٢). وإذا نكحت المرأة رجلاً فكان محبوباً ولم تعلم فلها الخيار، وإن كانت علمت فلا خيار لها. وإذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت ولم تكن بينة فالمتاع بينهما نصفان، كان المتاع مما يصلح للرجال والنساء أو لأحدهما.

باب ذكر ما يحرم على المرء نكاحه من النسب

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣)، وأجمع أهل العلم على تحريم من ذكر الله في هذه الآية^(٤)، فإذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها أو ماتت فأماها حرام عليه، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، ولا يحرم عليه نكاح ابنتها إذا فارق الأم ولم^(٥) يكن دخل بها، وابنة الربيبة وابنة ابنتها حرام عليه إذا كان دخل بالجدة.

== ١٧٢، وأبو داود في الموضوع السابق، رقم (٢٢٣١)، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٢٠٧٥)، والدارمي في الموضوع السابق، رقم (٢٢٩٧)، والبيهقي في النكاح باب خيار العتق ١٠٩/٩، ١١٠، رقم (٢٢٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها، يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لورا جعته» قالت: يا رسول الله: تأمرني؟ قال: «إنما أنا شافع» قالت: لا حاجة لي فيه.

- (١) رواه عنهم جميعاً السيوطي في النكاح باب أجل العنين ٢٢٦/٧، والدارقطني في النكاح باب المهر ٣٠٥/٣، ٣٠٦، وعبدالرزاق في النكاح باب أجل العنين ٢٥٣/٦، ٢٥٤، رقم (١٠٧٢٠) — ١٠٧٢٤، وابن أبي شيبه في النكاح: كم يؤجل العنين؟ ٢٠٦/٤، ٢٠٨.
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي الموضوع السابق ٢٢٦/٧، ٢٢٧، وسنن الدارقطني الموضوع السابق ٣٠٥/٣، ومصنف عبدالرزاق الموضوع السابق ٢٥٤/٦، ومصنف ابن أبي شيبه الموضوع السابق ٢٠٦/٤ — ٢٠٨، والمحلى: العنين ٥٨/١٠، مسألة (١٨٩٩)، والمغني كتاب النكاح ٦٦٩/٦.
- (٣) سورة النساء (٢٣).
- (٤) المغني كتاب النكاح ٥٦٧/٦، بداية المجتهد كتاب النكاح الباب الثاني الركن الثالث ٣٢/٢، ٣٣، ٣٥، ٤١.
- (٥) في الأصل: (أو لم) وهو تصحيف.

ولا يحل نكاح نساء الآباء ولا نكاح حلائل الأبناء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٢)، والرضاع في ذلك كله بمنزلة النسب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣).

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها ولا الخالة على ابنة أختها»^(٤). وللرجل أن ينكح امرأة الرجل وابنته من غيرها،

(١) سورة النساء (٢٢). (٢) سورة النساء (٢٣).

(٣) رواه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأتساب والرضاع المستفيض والموت القديم ١٤٩/٣، ومسلم في الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢، ١٠٧٢، رقم (١٤٤٧)، والنسائي في النكاح: في تحريم بنت الأخ من الرضاعة ١٠٠/٦، وابن ماجه في النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٦٢٣/١، رقم (١٩٣٨)، والبيهقي في النكاح باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها ١٥٨/٧، وفي الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٤٥٢/٧، وأحمد ٢٧٥/١ من حديث ابن عباس.

ورواه مسلم في الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٧٠/٢، رقم (١٤٤٥)، والنسائي في الرضاع: ما يحرم من الرضاع ٩٩/٦، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (١٩٣٧)، والبيهقي في الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة..... ٤٥٢/٧، وأحمد ١٠٢/٦، وابن أبي شيبه في النكاح: ما قالوا في الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب ٢٨٧/٤، ٢٨٩، ٢٩٠ من حديث عائشة.

ورواه الترمذي في الرضاع باب ماجاء: «يحرم من الرضاع ما يحرم من نسب» ٤٤٣/٣، رقم (١١٤٦)، وأحمد ١٣١/١، ١٣٢، والبخاري في النكاح باب المحرمات بالرضاع ٧٤/٩، رقم (٢٢٨١) من حديث علي بن أبي طالب، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٤) رواه البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢٨/٦، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٨/٢ - ١٠٣٠، رقم (١٤٠٨)، وأبو داود في النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٢٤/٢، رقم (٢٠٦٥)، والترمذي في النكاح باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٢٤/٣، رقم (١١٢٦)، والنسائي في النكاح: الجمع بين المرأة وعمتها ٩٦/٦، ٩٧ وسعيد في باب ماجاء في الرجل لا ينكح المرأة على عمتها ولا خالتها ١٧٨/١، ١٧٩، والبيهقي في النكاح باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ١٦٥/٧، ١٦٦، وأحمد ٤٢٦/٢، ٤٦٢، ٥٢٩، ٥٣٢، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٠، رقم (٦٨٥)، والبخاري في النكاح باب ما يحل وما يحرم من النساء

يجمع بينهما. وله أن يتزوج امرأة ويزوج ابنه إبتها، وينكح المرأة ويزوج ابنه أمها. وإذا طلق الرجل المرأة ثلاثاً حل له نكاح أختها وإن كانت المطلقة في العدة، وله أن ينكح كذلك أربعاً سواها.

وإذا فجر الرجل بأم امرأته لم يحرم عليه نكاح امرأته لايحرم الحرام الحلال، وليس مع من حرم عليه زوجته حجة. ونكاح المريض جائز كما يجوز نكاح الصحيح. ولا يجوز لامرأة المفقود أن تزوج وإن طالت الأيام حتى تعلم يقين وفاته، وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتدت ونكحت ثم قدم الزوج الأول فإن كان الثاني قد دخل بها فلها مهرها من الثاني، وَيَعْتَزِلُهَا الثاني، وتعتد، وهي زوجة الأول في ذلك كله، غير أنه لا يطؤها حتى تنقضي عدتها من الثاني، وإن كانت ولدت من الثاني ولدًا فالأولاد للاحقون به.

وإذا طلق الرجل المرأة طلاقاً يملك رجعتها فاعتدت ونكحت رجلاً ثم أقام الزوج الأول بينة أنه كان راجعها في العدة بطل نكاح الثاني، وهي زوجة الأول، والجواب في المهر والعدة وولد إن كانت ولدته من الثاني كما أجبنا به في المسألة قبل.

باب ذكر الرضاع

١٠٦ — نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، وأخبرنا محمد بن عبدالله عن ابن وهب قال: أخبرنا مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(١).

والمجمع بينهن ٦٦/٩، رقم (٢٢٧٧)، والشافعي في النكاح: الجمع بين المرأة وعمتها ٥/٥، ومالك في النكاح باب ما لا يجمع بينه من النساء ٥٣٢/٢، وابن أبي شيبه في النكاح: في المرأة تنكح على عمها أو خالتها ٢٤٦/٤، وعبدالرزاق في النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٦٢/٦، رقم (١٠٧٥٨) من حديث أبي هريرة. ورواه البزار — كشف الأستار — في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها ١٦٥/٢، رقم (١٤٣٦) من حديث ابن عمر. ورواه ابن ماجه في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها ٦٢١/٦، رقم (١٩٣٠)، وأحمد ٦٧/٣ من حديث أبي سعيد.

(١) رواه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب ١٤٩/٣، ومسلم في الرضاع باب

قال أبو بكر: وبهذا نقول، فإذا أرضعت امرأة الرجل جارية حرمت على أبيه، وعلى ابنه، وعلى جده، وعلى بني بنيه، وبني بناته، وعلى كل ولد له ذكر، وولد ولده، وعلى كل جد له من قبل أبيه وأمه، وإذا كان المرضع غلاماً حرم عليه ولد المرأة التي أرضعته [و] (١) أولاد الرجل الذي أرضع هذا الصبي بلبنه، ولا تحل له عمته من الرضاعة، ولاخالته، ولا ابنة أخيه، ولا ابنة أخته، ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت ابنه، وكذلك يتزوج ابنة هذه المرأة التي هي رضيع ابنه، ولأخي هذا الغلام المرضع أن يتزوج المرأة التي أرضعت أخاه، ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه، وينكح الرجل ابنة عمه وابنة عمته من الرضاعة، وابنة خاله وابنة خالته من الرضاعة، كلما أبيض له نكاحه من النسب أبيض له نكاحه من الرضاعة.

قال أبو بكر: ولا يجمع بين أختين من الرضاعة، ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها من الرضاعة، وهذا كله قول مالك (٢) والشافعي (٣) والكوفي (٤).

ولا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، والذي يحرم ثلاث رضعات استدلالاً بالسنة (٥). ولا

== يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٠٦٨/٢، رقم (١٤٤٤)، وأبو داود في النكاح باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢٢١/٢، رقم (٢٠٥٥)، والترمذي في الرضاعة باب ماجاء يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٤٤٤/٣، رقم (١١٤٧)، والنسائي في النكاح: ما يحرم من الرضاعة ٩٨/٦، ٩٩، والبيهقي في الرضاعة باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة... ٤٥١/٧، ٤٥٢، والدارمي في النكاح باب ما يحرم من الرضاعة ٧٨/٢، ٧٩، رقم (٢٢٥٣)، والبيهقي في النكاح باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاعة وغيرها ١٥٨/٧، ١٥٩، وأحمد ٤٤/٦، ٥١، ٦٦، ٧٢، ومالك في الرضاعة باب رضاعة الصغير ٦٠١/٢، وباب جامع ما جاء في الرضاعة ٦٠٧/٢، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٠، رقم (٦٨٧)، والبخاري في النكاح باب المحرمات بالرضاعة ٧٢/٩، ٧٣، رقم (٢٢٧٩، ٢٢٧٨).

(١) سقطت واو العطف من الأصل. (٢) المدونة ٢/٢٩٠.

(٣) الأم كتاب النكاح: من يحل الجمع بينه، والجمع بين المرأة وعمتها ٤/٥ - ٦.

(٤) الهداية كتاب النكاح فصل في بيان المحرمات ١/١٩٢.

(٥) روى مسلم في الرضاعة باب في المصّة والمصتان ١٠٧٤/٢، رقم (١٤٥١)، والبيهقي في الرضاعة باب من قال لا يحرم من الرضاعة إلا خمس رضعات ٤٥٥/٧ عن أم الفضل رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصمة أو المصتان».

رضاع بعد الحولين، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (١)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة» (٢). ولا يقع التحريم إلا بألبان الآدميات.

باب ذكر نكاح العبيد والإماء

(٣)

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْحُرَّ السَّبِيلَ إِلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الزَّانَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّةً مُؤْمِنَةً، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِجَاهِ، وَإِنَّمَا تَحِلُّ الْأُمَّةُ الْكِتَابِيَّةُ بِمَلَكَ الْيَمِينِ، وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ أُمَّةً وَهُوَ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَصِبْهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مَتْعَةَ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَيُفْرَقُ بَيْنَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ولا يتزوج المرء الأمة على الحرية، وله أن ينكح الحررة على الأمة، ولا ينكح الحر إذا حل له نكاح الإماء إلا أمة واحدة. ولا يكون بيع الأمة طلاقاً. ولا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن سيدها، ولا ينكح العبد إلا بإذن سيده.

ومذهب ابن عمر (٤) وابن عباس (٥) أن العبيد يتسرون بإذن مولاهم. وكان عمر بن

(١) سورة البقرة (٢٣٣).

(٢) رواه البخاري في النكاح باب من قال لارضاع بعد حولين ١٢٥/٦، ١٢٦، ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢، رقم (١٤٥٥)، وأبو داود في النكاح باب في رضاعة الكبير ٢٢٢/٢، رقم (٢٠٥٨)، والنسائي في النكاح: القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠٢/٦، وابن ماجه في النكاح باب لارضاع بعد فصال ٦٢٦/١، رقم (١٩٤٥)، والبيهقي في الرضاع باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٤٥٦/٧، وباب رضاع الكبير ٤٦٠/٧، وأحمد ٩٤/٦، ١٣٨، ١٧٤، ٢١٤، والطيالسي ص ٢٠٠، ٢٠١، رقم (١٤١٢)، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٢، رقم (٦٩١)، والبعغوي في النكاح باب رضاعة الكبير ٨٣/٩، رقم (٢٢٨٥) من حديث عائشة.

(٣) سورة النساء (٢٥).

(٤) روى سعيد في الطلاق باب المرأة تلد لسته أشهر ٩٦/٢ عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه.

وروى البيهقي في النكاح باب ماجاء في تسرى العبد ١٥٢/٧، وسعيد في الموضع السابق ٧/٢، وعبدالرزاق في باب استسرار العبد ٢١٤/٧، رقم (١٢٨٣٦)، وابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في العبد يتسرى من رخص فيه ١٧٤/٤ عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه. واللفظ لابن أبي شيبة.

(٥) روى سعيد في الموضع السابق ٩٧/٢ عن العباس بن عبيد الله بن العباس عن عمه عبدالله بن

الخطاب يقول: (ينكح العبد ثنتين، وطلاقه ثنتان) ^(١). وإذا تزوج العبد امرأة حرة، وذكر أنه حر، فلها الخيار إذا علمت أنه عبد. وأجمع أهل العلم على أن تزويج المرأة عبداً باطل ^(٢)، وإذا ملكت المرأة من زوجها شقصاً بطل النكاح، كذلك قول أهل العلم ^(٣).

باب ذكر التسوية بين الضرائر

١٠٧ — نا يحيى بن محمد قال : نا هشام بن عبد الملك ^(٤) قال: نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس ^(٥) عن بشير بن نهيك ^(٦) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس رضي الله عنها أنه أذن لسلام له أن يتسرى فاشترى ثلاث جوارثم ألفين ألفين. ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق بلفظ: (أنه كان له غلام تاجر، وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع).

وروى البيهقي في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٢١٤/٧، ٢١٥، رقم (١٢٨٤٣) عن أبي معبد قال: زوج ابن عباس رضي الله عنها عبداً له وليده له فطلقها، فقال له: ارجع فأبى فقال: هي لك طأها بملك يمينك. (١) رواه البيهقي في العدد باب عدة الأمة ٤٢٥/٧، والدارقطني في النكاح باب المهر ٣٠٨/٣، وعبدالرزاق في باب عدة الأمة ٢٢١/٧، رقم (١٢٨٧٢). وعند البيهقي والدارقطني زيادة: (وتعد الأمة حيضتين).

(٢) المحلى كتاب الرضاع ٣٠/١٠، المسألة (١٨٧٥)، ومسائل التغير وما لاحد فيه ٣٧١/١١، المسألة (١٣٠٣)، وبداية المجتهد كتاب النكاح الباب الثاني الركن الثالث الفصل السابع ٤٣/٢.

(٣) المحلى: مايفسخ به النكاح بعد صحته ١٤٣/١٠، المسألة (١٩٤٢)، والمغني كتاب النكاح ٦١١/٦.

(٤) هو هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم، أبو الوليد، الطيالسي، البصري، الحافظ. قال الإمام أحمد: (متقن)، وقال العجلي: (ثقة، ثبت في الحديث)، توفي سنة ٢٢٧هـ. التاريخ الكبير ١٩٥/٨، الجرح والتعديل ٦٥/٩، ٦٦، الثقات ٥٧١/٧، تاريخ الثقات ص ٤٥٨، تهذيب الكمال ص ١٢٤١، ١٢٤٢، تهذيب التهذيب ٤٥/١١ — ٤٧، التقريب ٣١٩/٢.

(٥) هو النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك، البصري قال العجلي والنسائي: (ثقة)، توفي سنة بضع ومائة.

الثقات ٤٧٤/٥، الطبقات الكبرى ١٩١/٧، ١٩٢، تاريخ الثقات ص ٤٤٩، تهذيب الكمال ص ١٤١١، تهذيب التهذيب ٤٣٥/١٠، ٤٣٦، التقريب ٣٠١/٢. (٦) هو بشير بن نهيك السدوسي، ويقال: السلولي، أبو الشعثاء، البصري.

الله عليه وسلم: «إذا كان للرجل امرأتان فال إلى إحداهما حشر يوم القيامة وأحد شقيه مائل»^(١).

وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه^(٢).

قال أبو بكر: فهذا الحديث وغيره يدل على وجوب العدل بين النساء فيما يملكه، ولا حرج عليه فيما لا يملكه من الهوى والحب.

قال أبو بكر: وقد روينا عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر سبع وللثيب ثلاث^(٣).

قال ابن سعد وأحمد والنسائي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة).
الثقات ٧٠/٤، ٧١، تاريخ الثقات ص ٨٢، التاريخ لابن معين ٦١/٢، الطبقات الكبرى ٢٢٣/٧، تهذيب الكمال ص ١٥٤، تهذيب التهذيب ٤٧٠/١، التقريب ١٠٤/١.
(١) رواه أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٢/٢، رقم (٢١٣٣)، والترمذي في النكاح باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ٤٣٨/٣، رقم (١١٤١)، والنسائي في عشرة النساء: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧، وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١، رقم (١٩٦٩)، والدارمي في النكاح باب في العدل بين النساء ٦٧/٢، رقم (٢٢١٢)، والبيهقي في القسم والنشوز باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها ٢٩٧/٧، وابن حبان - موارد الظمان - في النكاح باب في غيرة النساء ص ٣١٧، رقم (١٣٠٧)، والحاكم في النكاح ١٨٦/٢، وأحمد ٢٩٥/٢، ٣٤٧، والطيالسي ص ٣٢٢، رقم (٢٤٥٤)، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤١، ٢٤٢، رقم (٧٢٢)، وابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في العدل بين النسوة ٣٨٦/٤.

(٢) رواه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها باب هبة المرأة لغير زوجها ١٣٥/٣، ومسلم في التوبة باب في حديث الأفك وقبول توبة القاذف ٢١٢٩/٤ - ٢١٣٧، رقم (٢٧٧٠) وأبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٣/٢، رقم (٢١٣٨)، وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١، رقم (١٩٧٠)، والدارمي في النكاح باب الرجل يكون عنده النسوة ٦٨/٢، رقم (٢٢١٤)، والبيهقي في القسم والنشوز باب القسم للنساء إذا حضر سفر ٣٠٢/٧، ٣٠٣، وأحمد ١١٤/٦، ١١٧، ١٩٤ - ١٩٧، ٢٦٩، والبغوي في النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ١٥٣/٩، رقم (٢٣٢٥) من حديث عائشة.

(٣) رواه البيهقي في القسم والنشوز باب الحال التي يختلف فيها حال النساء ٣٠٢/٧، ومالك في النكاح باب المقام عند البكر والأيم ٥٣٠/٢.

وقد روي هذا القول عن أنس مرفوعاً، فقد روى البخاري في النكاح باب إذا تزوج

فإذا تزوج الرجل المرأة البكر أقام عندها عند دخوله عليها سبعاً، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، لا يتخلف فيها عن حضور الجماعات، ولا عن أداء الحقوق، فإذا انقضت السبع أو الثلاث رجع فقسم بينهن بالسواء، لافرق بين المسلمة والذمية، وإن كانت حرة وأمة قسم للحرة يومين وللأمة يوماً.

وإذا رضيت المرأة بترك حقها من قسم ونفقة فلا حرج عليه في ذلك، فإن رجعت عاد فأعطاها ما يجب لها.

باب ذكر وجوب النفقات والكسوة

١٠٨ - أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن هنداً بنت عتبة قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل بيتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

قال أبو بكر: فنفقة الزوجة واجبة على الزوج، إلا أن تكون ناشراً ممنوعة فإن نفقتها تسقط في حال امتناعها ونشوزها، فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، على قدر

الطيب على البكر ١٥٤/٦، ١٥٥، ومسلم في الرضاع باب قدر ماتستحقه البكر والطيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٤/٢، رقم (١٤٦١)، وأبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر ٢٤٠/٢، رقم (٢١٢٤)، والبيهقي في القسم والنشوز باب الحال التي تختلف فيها حال النساء ٣٠١/٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم).

ورواه البخاري في النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب ١٥٤/٦ بلفظ: (السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً).

ورواه الترمذي في النكاح باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب ٤٣٦/٣، رقم (١١٩) بلفظ: (السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً)

ورواه ابن ماجه في النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ٦١٧/١، رقم (١٩١٦)، والدارمي في النكاح باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بها ٦٨/٢، رقم (٢٢١٥) بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للبرك سبع، وللثيب ثلاث».

(١) رواه البخاري في النفقات باب إذا لم ينفق الرجل للفرقة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها

طاعته^(١) ويساره، وعليه الكسوة بالمعروف، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢)، وإنما يكسوا كل أهل بلد مما يكتسي أهل ذلك البلد، على قدر ما يكتسيه الموسر والمعسر.

قال أبو بكر: وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يوجبون نفقة خادم واحد للتي لا تخدم نفسها^(٣). ونفقة الوالدين تجب في مال الولد، وذلك إذا لم يكن لهما مال، ولا يرجعان إلى كسب يغيثهما. ونفقة الولد تجب في مال الوالد ما داموا صغاراً لا مال لهم ولا كسب، وكل من أوجبنا عليه النفقة فكذلك نوجب عليه الكسوة.

وإذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بالأولاد ما لم تتزوج المرأة ويصير الولد ابن سبع سنين فيخير بين أبيه وأمه في قول أصحابنا^(٤)، وإنما تكون الأم أحق بهم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها.

== وولدها بالمعروف ١٩٣/٦، وفي الأحكام باب القضاء على الغائب ١١٥/٨، ١١٦، ومسلم في الأفضية باب قضية هند ١٣٣٨/٣، ١٣٣٩، رقم (١٧١٤)، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢٨٩/٣، ٢٩٠، رقم (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، والنسائي في آداب القضاة: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ٢٤٦/٨، ٢٤٧، والدارمي في النكاح باب في وجوب نفقة الرجل على أهله ٨١/٢، ٨٢، رقم (٢٢٦٤)، والبيهقي في النفقات باب وجوب النفقة للزوجة، ٤٦٦/٧، وأحمد ٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦، والبغوي في النكاح باب نفقة الأولاد والأقارب ٣٢٧/٩، رقم (٢٣٩٧).

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب: (استطاعته) أو (طاقته).

(٢) سبق تخريجه في الصلاة من حديث جابر الطويل في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٨٥.

(٣) المعاني البديعة كتاب النفقات لوحة ١٨٦، وبداية المجتهد كتاب النكاح الباب الرابع ٥٤/٢، ورحمة الأمة كتاب النفقات ص ٣١٩.

(٤) الغاية القصوى كتاب النفقات الباب الثاني ٨٧٩/٢، والوجيز كتاب النفقات ١١٨/٢.

كتاب الطلاق

باب الطلاق للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء

١٠٩ — نا أبو بكر قال : نا سهل بن عمار قال: نا محمد بن عبيد الطنافسي قال: نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي^(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٢).

قال أبو بكر: فن أراد أن يطلق زوجته للسنة طلقها واحدة، وهي طاهر من حيضة لم

(١) هي آمنة بنت غفار، وقيل: بنت عمار، وقيل: بنت عفان، وقيل: اسمها النوار، قال الحافظ في الفتح: (ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبا النوار).
تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٤٣، الإصابة ٤/٢٢، الفتح كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء.....) ٩/٣٤٧.

(٢) رواه البخاري في التفسير: سورة الطلاق ٦/٦٧، وفي الطلاق باب قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) ٦/١٦٣، وفي الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٨/١٠٩، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ٢/١٠٩٣ — ٨/١٠٩٨، رقم (١٤٧١)، وأبو داود في الطلاق باب في طلاق السنة ٢/٢٥٥، رقم (٢١٧٩ — ٢١٨٤)، والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض ٦/١٣٧ — ١٤١، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق السنة ١/٦٥١، رقم (٢٠١٩)، والدارمي في الطلاق باب السنة في طلاق ٢/٨٣، رقم (٢٢٦٧، ٢٢٦٨)، والبيهقي في الخلع والطلاق باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ٧/٣٢٤، وأحمد ٢/٦٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ١٠٢، ١٣٠، والطيالسي ص ٢٥٣، رقم (١٨٥٣)، ومالك في الطلاق باب ماجاء في الأقراء ٢/٥٧٦، وابن الجارود في الطلاق ص ٢٤٥، رقم (٧٣٤) والبخاري في الطلاق باب تحريم الطلاق في الحيض ٩/٢٠٢، رقم (٢٣٥١)، والطحاوي في الطلاق باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ٣/٥٣، وابن أبي شيبة في الطلاق: ما قالوا في طلاق السنة ٥/٢، ٣، وعبدالرزاق في الطلاق باب طلاق الحائض والنفساء ٦/٣٠٨، رقم (١٠٩٥٢ — ١٠٩٥٥).

يكن طلقها فيها، ولا جامعتها في ذلك الطهر، ولمن فعل هذا الرجعة إذا كانت مدخولا بها، مالم تنقض العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب. وإذا طلق الرجل امرأته وهي حامل طليقة فهو مطلق للسنة، وإذا كانت زوجة المرء صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد يئست من الحيض فلا وقت لطلاقها يطلقها متى شاء. وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لزمه الطلاق.

وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها واحدة فقد بانث بها منه، وله أن يخطبها مع الخطاب. وإذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وإذا طلقها ولم يقل ثلاثاً وأراد ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وإذا قال الرجل لزوجته: اعتدي، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو بته، أو الحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك، أو قد وهبتك لأهلك، قبلوها أو ردوها، وما أشبه ذلك من الكلام، سئل ما أردت؟ فإن أراد طلاقاً كان طلاقاً، وكان ما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يرد طلاقاً حلف ولم يلزمه طلاق.

ومن عزم على الطلاق بقلبه ولم ينطق به لسانه لم يلزمه. ومن طلق امرأته بأي لسان طلق لزمه الطلاق. وإذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لم يلزمه شيء، وإن اختارت نفسها لزمه الطلاق، ويكون تطليقة يملك الزوج الرجعة، وأمرها أمر المملكة أمرها إذا رد الطلاق إليهما وإن فارقا مجلسها لأن من وكل بشيء فهو وكيل مالم يعزله الموكل. ولا طلاق إلا من بعد النكاح. ومن طلق واستثنى لم يلزمه الطلاق.

وإذا طلق المريض امرأته ثلاثاً لم ترثه ولا يرثها إن ماتت. ولا يلزم الطلاق إلا بالغا صحيحاً، ولا طلاق لصبي ولا لمعتوه، وقد اختلف في طلاق السكران، وكان عثمان بن عفان لا يلزمه الطلاق^(١).

وإذا طلق الأخرس بإشارة وفهم ذلك عنه لزمه الطلاق. وجد الطلاق وهزله سواء. وإذا طلق الرجل زوجته إلى شهر أو إلى سنة لم يلزمه الطلاق قبل الوقت. وإذا طلق

(١) رواه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران... ١٦٨/٦ تعليقا.
ورواه موصولاً: البيهقي في الخلع والطلاق باب من قال: لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه ٣٥٩/٧، وابن أبي شيبه في الطلاق: من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً ٣٩/٥.

الرجل نصفاً أو ثلثاً أو ربع تطليقة لزمته تطليقة. وإذا قال رأسك أو رجلك أو أي عضو منها أوقع الطلاق عليه لزمه الطلاق.

وإذا شك الرجل طلق زوجته أم لا لم يلزمه الطلاق حتى يوقن به، والورع أن يلزم نفسه الطلاق. وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، ولا يحلها للزوج الأول أن ينكحها يريد التحليل، وإذا نكحها نكاحاً صحيحاً لم يحلها للأول حتى يجامعها الثاني، فإذا صح ذلك وفارقها الثاني وانقضت عدتها حلت للأول بنكاح جديد.

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وتزوجت زوجاً ثم رجعت إلى زوجها الأول كانت عنده على ما بقي من الطلاق.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين لزمته تطليقة، وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لزمه ثلاث. وإذا أسلم النصراني قبل زوجته النصرانية فهما على النكاح، وإن أسلمت هي قبله انفسخ النكاح، وإن أسلما معاً فهما على النكاح، وإذا كانا حرييين فأيهما أسلم قبل صاحبه انفسخ النكاح، وإن أسلما فهما على النكاح.

وإن أسلم الرجل وعنده عشر نسوة وأسلمن معه اختار منهن أربعاً، وإذا أسلم وعنده اختان اختار أيتها شاء.

كتاب الخلع

١١٠ — نا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا سليمان بن حرب (١) قال: نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء (٢) عن ثوبان (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة سألت الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (٤).

قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية (٥).

- (١) هو سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري. ولد سنة ١٤٠هـ. قال ابن سعد: (كان ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، مأمون)، توفي سنة ٢٢٤هـ.
- الطبقات الكبرى ٣٠٠/٧، تاريخ بغداد ٣٣/٩، تهذيب الكمال ص ٥٣٣، ٥٣٤، تهذيب التهذيب ١٨٧/٤ — ١٨٠، التقريب ٣٢٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٠ — ٣٣٤.
- (٢) هو عمرو بن مرثد الرحبي، وقيل: اسمه: عبدالله، وقيل: إن اسم أبيه: أسماء، والأول أشهر، أبو أسماء، الدمشقي. قال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان.
- الثقات ١٧٩/٥، تاريخ الثقات ص ٤٨٩، تهذيب الكمال ص ١٠٤٩، تهذيب التهذيب ٩٩/٨.
- (٣) هو ثوبان النبوي: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: اسم أبيه مجدد، وقيل: جحدر. قيل: هو عربي من حير من اليمن، وقيل هو من السراة، موضع بين مكة واليمن. وقيل: هو من سعد العشيرة من مذحج. اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه، توفي سنة ٥٤هـ.
- أسد الغابة ٢٩٦/١، ٢٩٧، الثقات ٤٨/٣، حلية الأولياء ١٨٠/١ — ١٨٣، الطبقات الكبرى ٤٠٠/٧، الإصابة ٢٠٥/١، سير أعلام النبلاء ١٥/٣ — ١٨.
- (٤) رواه أبو داود في الطلاق باب في الخلع ٢/٢٦٨، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي في الطلاق باب ماجاء في المختلعات ٣/٤٨٤، رقم (١١٨٧)، وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه في الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة ١/٢٦٢، رقم (٢٠٥٥)، والدارمي في النكاح باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ٢/٨٥، رقم (٢٢٧٥)، والبيهقي في الخلع والطلاق باب ماكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها ٧/٣١٦، وابن حبان — موارد الظمان — كتاب الطلاق ص ٣٢١، رقم (١٣٢٠)، والحاكم في الطلاق ٢/٢٠٠، وصححه، وأحمد ٥/٢٧٧، ٢٨٣، وابن أبي شيبه في الطلاق: ماكره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ٥/٢٧١، وابن الجارود في الطلاق باب في الخلع ص ٢٥١، رقم (٧٤٨)، وابن جرير في تفسيره ٢/٢٨٥.
- (٥) سورة البقرة (٢٢٩).

قال أبو بكر: فيحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً في باب الخلع إلا بعد الخوف الذي ذكره الله، فإذا كان النشوز من قبلها وهو بغض الزوج فله أن يأخذ منها ما اتفقا عليه لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

وكان ابن عباس يقول: (الفداء ليس بطلاق)^(٢). وإذا خالع الرجل امرأته ثم طلقها لم يلحقها طلاقه. والخلع جائز دون السلطان.

(١) سورة البقرة (٢٢٩).

(٢) رواه البيهقي في الخلع والطلاق باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ٣١٦/٧، وسعيد في الطلاق باب ماجاء في الخلع ٣٨٤/١، رقم (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة في الطلاق: من كان لا يرى الخلع طلاقاً ١١٢/٥، وعبدالرزاق في الطلاق باب الفداء ٤٨٥/٦ - ٤٨٧، رقم (١١٧٦٥)، (١١٧٦٨، ١١٧٧١).

كتاب الإيلاء

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية (١).

قال أبو بكر: والإيلاء أن يحلف الرجل بأي يمين حلف بها تمنع اليمين التي حلف بها جمعاً أكثر من أربعة أشهر فإذا فعل ذلك كان مولياً، والفيء الجماع، فإذا آلى الرجل من امرأته ثم وطئها في الأربعة الأشهر كفر عن يمينه، فإن لم يطأها أوقف عند الأربعة الأشهر إذا طالبت المرأة، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وليس لأحد أن يطلب ذلك إلا الزوجة، وإيلاء الرجل من زوجته قبل الدخول بها وبعده سواء.

وإذا حلف ألا يطأ فلانة ثم نكحها لم يكن إيلاء يحكم به عليه. وإيلاء الحر والعبد سواء، وكذلك المكاتب والمدبر، وإيلاء الذمي مثل إيلاء المسلم إذا رضي بحكمنا.

(١) سورة البقرة (٢٢٦).

كتاب الظهار

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (١).

١١١ — نا موسى بن هارون قال: نا عبد الأعلى قال: نا حماد (٢) قال: أخبرنا هشام بن عروة عن عائشة: أن جميلة (٣) كانت تحت أوس بن الصامت (٤)، وكان امرأً به لم (٥)، فإذا أشد لمه ظاهر من امرأته، فأنزل الله كفارة الظهار (٦).

قال أبو بكر: والظهار يكون من كل زوجة مسلمة وذمية، حرة وأمة، صغيرة وكبيرة، والظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي. والظهار بدوات المحارم كهو من الأم.

وإذا ظاهر الرجل من ثلاث نسوة لزمه لكل واحدة كفارة كما يلزمه إذا طلقهن لكل زوجة تطليقة. وإذا ظهرت امرأة من زوجها فليس بشيء. وإذا ظاهر الرجل من أمته أو

(١) سورة المجادلة (٢).

(٢) في الأصل (حمال) وهو تصحيف، انظر الأوسط كتاب الظهار لوحة ٨/٢٩٣.

(٣) هي جميلة، ويقال: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة. ويقال: بنت دليج، ويقال: خويلة بنت خويلد، وقيل غير ذلك.

الثقات ١١٥/٣، أسد الغابة ٥٢/٦، الاستيعاب ٢٨٢/٤ — ٢٨٤، الإصابة ٢٥٧/٤.

(٤) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت. شهد بدرًا والمشاهد بعدها توفي سنة ٣٤هـ.

أسد الغابة ١٧٢/١، الاستيعاب ٤٩/١، ٥٠، الثقات ١٠/٣، ١١، الإصابة ٩٧/١، تهذيب التهذيب ٣٨٣/١، تجريد أسماء الصحابة ٣٦/١.

(٥) في النهاية ٢٧٢/٤: (اللمم: طرف من الجنون، يلم بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه).

(٦) رواه أبو داود في الطلاق باب في الظهار ٢/٢٦٧، رقم (٢٢٢٠)، والبيهقي في الظهار باب سبب نزول آية الظهار ٧/٣٨٢، والحاكم في التفسير: تفسير سورة المجادلة ٢/٤٨١، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن جرير في تفسيره ٦/٢٨.

ورواه النسائي في الطلاق باب الظهار ٦/١٦٨، وابن ماجه في الطلاق باب الظهار ٦٦٦/١، رقم (٢٠٦٣)، والبيهقي في الموضع السابق، والحاكم في الموضع السابق، وابن جرير في تفسيره ٥/٢٨، ٦ مطولاً، دون ذكر اللمم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

من أم ولده فليس بظهار.

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(١). فقال الحسن وقتادة والزهري : الوطاء^(٢). وقال مالك : إذا أجمع على الوطاء^(٣). وقال الثوري : إذا تكلم بالظهار فقد وجب عليه^(٤).

وقال الشافعي : إذا أمسكها بعد الظهار ولم يجرمها عليه بطلاق أو غيره فقد لزمته الكفارة^(٥).

وإذا جامع الرجل زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر كفّر وليس عليه للجماع كفارة. ولا يجرم على المظاهر قبل^(٦) امرأته ولا مباشرتها قبل أن يكفر.

وظهار العبد مثل ظهار الحر، ويكفر بالصوم. وإذا قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله فليس بشيء.

وبجزى المظاهر أي رقبة أعتق بعد أن [لا]^(٧) يكون في حال الزمانة، ولا يكون بها عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً. ولا يجوز إن لم يجد رقبة إلا صوم شهرين متتابعين، فإن لم يطق الصوم أطعم ستين مسكيناً ستين مكيالاً^(٨) من قح أو تمر.

(١) سورة المجادلة (٣).

(٢) حكى هذا القول عنهم جميعاً البغوي في تفسيره ٣٠٥/٤، وابن كثير في تفسيره ٣٢١/٤.

(٣) في رواية عنه. انظر بداية المجتهد كتاب الظهار الفصل الثاني ١٠٦/٢.

(٤) تفسير البغوي ٣٠٥/٤. (٥) الأم في الظهار ٢٧٩/٥.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (قُبْلَةً). (٧) سقطت: (لا) من الأصل.

(٨) المكيال هو الصاع. النهاية ٢١٩/٤.

كتاب اللعان

١١٢ — نا حامد بن محمد^(١) قال: نا إسحق الرازي^(٢) قال: نا مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراس وللعاهر الحجر»^(٣).

قال أبو بكر: فإذا نكح الرجل المرأة نكاحاً ثابتاً ثم جاءت بعد عقد النكاح بولد لسته أشهر فأكثر فالولد للاحق به، إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ، وإن كان الزوج طبلاً لا يطأ مثله، أو مجبواً، أو علم أنه لم يصل إليها لبعده مسافة ما بين موضعه وموضعها لم يُلحَق بأحد من هؤلاء ولد إن جاءت به.

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا وانتفى من ولدها لاعتن الحاكم بينهما، ووقعت الفرقة

(١) هو حامد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن معاذ الرفاء، أبو علي، الهروي. قال الخطيب البغدادي: (كان ثقة)، وقال الحافظ أبو بشر الهروي: (ثقة، صالح)، توفي سنة ٣٥٦هـ قال الذهبي: (وأظنه مات عن نيف وتسعين سنة).

تاريخ بغداد ١٧٢/٨ — ١٧٤، الأنساب ١٤٥/٦، ١٤٦، المنتظم ٣٩/٧، ٤٠، العبر للذهبي ٩٧/٢، شذرات الذهب ١٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٦/١٦، ١٧.

(٢) هو إسحاق بن سليمان الرازي، العبدي، مولى عبد القيس، أبو يحيى، الكوفي، نزيل الري. قال النسائي والحاكم: (ثقة)، توفي سنة ٢٠٠هـ.

تاريخ الثقات ص ٦١، تهذيب الكمال ص ٨٤، تهذيب التهذيب ٢٣٤/١، ٢٣٥.

(٣) رواه البخاري في الفرائض باب الولد للفراس حرة كانت أو أمة ٩/٨، وباب من أدعى أخا أو ابن أخ ١١/٨، وفي الحدود باب للعاهر الحجر ٢٢/٨، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراس وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢، ١٠٨١، رقم (١٤٥٧)، وأبو داود في الطلاق باب الولد للفراس ٢٨٢/٢، ٢٨٣، رقم (٢٢٧٣)، والترمذي في الرضاع باب ماجاء أن الولد للفراس ٤٥٤/٣، رقم (١١٥٧)، والنسائي في الطلاق باب إلحاق الولد بالفراس إذا لم يتفه صاحب الفراس ١٨٠/٦، وابن ماجه في النكاح باب الولد للفراس وللعاهر الحجر ٦٤٧/١، رقم (٢٠٠٦)، والدارمي في النكاح باب الولد للفراس ٧٥/٢، رقم (٢٢٤١)، وأحمد ٥٩/١، ١٠٤، و١٢٩/٦، ٢٠٠، ومالك في الأفضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ٧٣٩/٢، والبخاري في الطلاق باب الولد للفراس ٢٧٥/٩، ٢٧٦، رقم (٢٣٧٨)، وعبدالرزاق في الطلاق باب الرجلان يدعيان الولد ٤٤٤/٧، رقم (١٣٨٢٤).

بينها بعد إتمام اللعان، ولم يجتمعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن^(١): «لا سبيل لك عليها»^(٢)، ويلحق الولد بالأُم. وإذا قذف الرجل امرأته وانتفى من حملها لاعتها ونفي عنه الحمل. وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك رجعتها ثم قذفها لاعتها، فإن طلقها ثلاثاً ثم قذفها لم يلاعنها، وعليه الحد إن لم يأت بأربعة شهداء إلا أن تكون حاملاً فيلاعن لينفي عن نفسه الولد، وإذا قذفها وهي زوجته قبل أن يدخل بها لاعتها. وإذا قال لها: لم أجذك عذراء فلا حد عليه.

ومن رمى الملاعنة أو ولدها فعليه الحد. وإذا قال الرجل لامرأته: يا زانية، أو قال: رأيتها تزني فسواء. واللعان بين كل زوجين على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٣) يلاعن الحر الحرّة المسلمة والحرّة الذميمة والأمة المسلمة. والمحدود والعبد تحت الحرّة أو الأمة والأعمى يلاعن زوجته.

وإذا امتنع الرجل من اللعان حد إلا أن يأتي بأربعة شهداء يجب عليها بشهادتهم الحد فيسقط عنه الحد، فإذا لاعن الزوج وامتنعت من اللعان حدت، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٤). وإذا قذف الرجل زوجته ثم أكذب نفسه حد إن طلبت ذلك.

باب العدد

قال الله جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجِيَهُ يَصْنَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية^(٥).

- (١) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي. شهد بدرأً وأحدأً.
تاريخ خليفة ص ٩٢، طبقات خليفة ص ٨٣، أسد الغابة ٦٣٠/٤، ٦٣١، الاستيعاب ٥٧١/٣، ٥٧٢، الإصابة ٥٧٤/٣، تجريد أسماء الصحابة ١٣١/٢.
- (٢) رواه البخاري في الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ١٨٠/٦، ١٨١، ومسلم في اللعان ١١٣١/٢، ١١٣٢، رقم (١٤٩٣)، وأبو داود في الطلاق باب في اللعان ٢٧٨/٢، رقم (٢٢٥٧)، والبيهقي في اللعان باب سنة اللعان ونفي الولد وإحاقه بالأُم وغير ذلك ٤٠١/٧، وأحمد ١١/٢، وابن الجارود في الطلاق باب اللعان ص ٢٥٣، رقم (٧٥٣)، والبيهقي في الطلاق باب اللعان ٢٥٣/٩، رقم (٢٣٦٩) من حديث ابن عمر.

(٣) سورة النور (٦).

(٤) سورة النور (٨). (٥) سورة البقرة (٢٣٤).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، صغيرة كانت أم كبيرة^(١). تقيم المعتدة في المنزل الذي كانت تسكنه أيام حياته إلا أن تُخْرَج منه فيكون لها عذر في الخروج. وإن كان المتوفى عنها حاملاً فأجلها أن تضع حملها، فإن وضعت حملها وزوجها على السرير لم يدفن انقضت عدتها وحل لها النكاح.

وإذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك رجعتها فلها السكنى والنفقة، فإن طلقها ثلاثاً فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، ولكن لها السكنى، وإن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا كانت الحامل متوفى عنها فلا نفقة لها في مال الزوج الميت ولا سكنى، وإذا قالت المطلقة ثلاثاً: أنا حامل أربها النساء، ولا يقبل قول أقل من أربع منهن، فإن قلن: إنها حامل أنفق عليها، فإن علم بعد أن أنفق أن لاهل بها رجع عليها بما أخذت.

وليس للملاعنة نفقة ولا سكنى، لحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يبيت لها ولا قوت^(٢). وأجل المطلقة الحامل أن تضع حملها لا اختلاف فيه^(٣). وإذا طُلِّقت المرأة أو توفى عنها زوجها وفي بطنها أولاد لم تنقض عدتها إلا بوضع آخر الحمل، والعدة تنقضي بالسقط تسقطه المرأة إذا استبان خلقه. وإذا طلق الرجل امرأته في كل قرء تطليقة فعدتها من الطلاق الأول ما لم يراجعها، فإن راجعها في العدة ثم طلقها فعدتها من الطلاق الآخر.

وإذا غاب الرجل عن زوجته فبلغها وفاته أو طلاقه فعدتها من يوم مات أو طلق. وإذا طلق الرجل امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين لم تنقض عدتها إلا الحيضة الثالثة. وإذا طلقت الصبية التي لم تبلغ والبالغ التي لم تحض فحاضت قبل أن تنقضي الشهر بيوم أو أقل أستأنفت العدة بالحيض. والعشر التي مع الأربعة الأشهر: عشرة أيام بلياليها.

(١) المغني كتاب العدد ٤٧٠/٧، وبداية المجتهد كتاب الطلاق الجملة الرابعة الباب الأول ٩٦/٢.

(٢) رواه أبو داود في الطلاق باب اللعان ٢٧٦/٢ رقم (٢٢٥٦)، والبيهقي في اللعان باب الزوج يقذف امرأته... ٣٩٤/٧، ٣٩٥، وأحد ٢٣٨/٢، ٢٣٩، ٢٤٥ من حديث ابن عباس.

ورواه البيهقي في الطلاق باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة... ٤٠٩/٧، ٤١٠ من حديث ابن عمر.

(٣) مراتب الإجماع: العدد ص ٨٧، والمغني كتاب العدد ٤٧٣/٧، وبداية المجتهد كتاب الطلاق الجملة الرابعة الباب الأول الفصل الأول ٩٣/٢.

كان عثمان بن عفان (١) وابن عمر (٢) يقولان: عدة المختلعة حيضة. وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣). وكان ابن عمر يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة (٤)، وكذلك نقول. وكان عمر بن الخطاب يقول: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيزتين (٥). وقال ابن عمر: إن لم تحض فشهروا ونصف (٦).

(١) روى ابن ماجه في الطلاق باب عدة المختلعة ١/٦٦٣، رقم (٢٠٥٨) عن عبادة بن الصامت عن الربيع بن بنت معوذ بن عفراء قال: قلت لها: حدثيني حديثك، قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان، فسألت ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيض حيضة قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه. ورواه النسائي في الطلاق: عدة المختلعة ١٨٦/٦ بنحو رواية بن ماجه إلا أن عنده: (قال: وإنما أنا متبع)، بدل قوله: (وإنما تبع في ذلك).

وروى البيهقي في العدد باب ماجاء في عدة المختلعة ٧/٤٥٠، ٤٥١ عن ابن عمر أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل؟ فقال عثمان: تنتقل، وليس عليها عدة، إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة.

(٢) رواه أبو داود في الطلاق باب في الخلع ٢/٢٦٩، رقم (٢٢٣٠).

(٣) انظر تخريج قول عثمان السابق. وروى أبو داود في الموضوع السابق، رقم (٢٢٢٩)، والترمذي في الطلاق باب ماجاء في الخلع ٣/٤٨٢، ٤٨٣، رقم (١١٨٥)، والبيهقي في الموضوع السابق ٧/٤٥٠، والدارقطني في كتاب النكاح باب المهر ٣/٢٥٦ عن ابن عباس: أن امرأة ثابت اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة. وقال الترمذي: (حسن غريب).

وروى النسائي في الموضوع السابق ١٨٦/٦، والدارقطني في الموضوع السابق عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت حين اختلعت منه أن تعتد حيضة.

(٤) رواه مالك في الطلاق باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ٢/٥٩٣، وابن أبي شيبة في الطلاق: من قال عدة أم الولد حيضة، وفي: ما قالوا في أم الولد إذا اعتقت كم تعتد ٥/١٦٤ - ١٦٦، وعبدالرزاق في باب عدة السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها ٧/٢٣٢، ٢٣٣، رقم (١٢٩٣٠، ١٢٩٣٦، ١٢٩٣٨).

(٥) سبق تخريجه ص ٣١٠.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق: ما قالوا كم عدة الأمة إذا طلقت؟ ١٦٦/٥، ١٦٧.

وعدة الأمة الحامل من وفاة زوجها أن تضع حملها، فإن لم تكن حاملاً فعدتها شهران وخمس ليال. وإذا طلقت الأمة طلاقاً يملك الزوج الرجعة ثم أعتقت أكملت عدة حرة، والطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

كتاب الإحداد

١١٣ - نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لايجل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

وفي حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج»^(٢).

قال أبو بكر: دل هذا الحديث على تحريم إحداد المسلمات من النساء على غير أزواجهن فوق ثلاث، ويدل على أن الذمية لا إحداد عليها.

قال أبو بكر: والأمة داخلة في جملة الأزواج. ويُحْتَبُّ ولِي الصبية المتوفى عنها ما تجتنبه البالغ من النساء، وليس ذلك على أم الولد.

وجملة ما تجتنبه المرأة في إحدادها لبس المعصفر من الثياب والممشق^(٣) والحلي والخضاب والكحل والطيب والزينة. وليس على المطلقة ثلاثاً إحداد.

(١) رواه الطحاوي في الطلاق باب المتوفى عنها زوجها... ٧٥/٣ بتمامه.

ورواه مسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١١٢٧/٢، رقم (١٤٩١)، والنسائي في الطلاق باب الإحداد ١٩٨/٦، وابن ماجه في الطلاق باب هل تحد المرأة على غير زوجها ٦٧٤/١، رقم (٢٠٨٥)، والدارمي في الطلاق باب في إحداد المرأة على زوجها ٨٩/٢، رقم (٢٢٨٨)، والبيهقي في العدد باب الإحداد ٤٣٨/٧، وأحمد ٣٧/٦ دون قوله: (أربعة أشهر وعشراً).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٤٩٠)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٠٨٦)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٢٨٦/٦. وعندهم عدا ابن ماجه في آخره زيادة: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً».

(٣) في اللسان ٣٥٤/١٠: (المَشَقُّ والمِشَقُّ: المغرة، وهو صبغ أحمر، وثوب مشوق وممشق: مصبوغ بالمشق).

باب المتعة المفروضة في الكتاب للمطلقة

قبل الدخول من غير تسمية صداق

قال الله جل ذكره: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية (١). فالمتعة واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداق، على ظاهر الآية، فأما سائر المطلقات فعنى حثهم على المتعة على معنى التفضل والإحسان.

وليس لأقل المتعة حد يوقف عليه، ولا لأكثره منتهى يُنتهى إليه، ويفرض الحاكم ذلك على المطلق على قدر يسره وعسره.

(١) سورة البقرة (٢٣٦).

كتاب الرجعة

قال الله جل ذكره: ﴿وَيَعُولَتَيْنِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١) يعني في العدة. ولم يختلف أهل العلم أن الحر إذا طلق امرأته الحرة المدخول بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعها حتى تنقضي العدة^(٢). وقال الله جل ذكره: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٣) قال أهالي التفسير: إنها الرجعة^(٤).

ويشهد إذا أراد أن يرجع ويقول: قد ارتجعت زوجتي فلانة. أو: قد راجعتها. أو: رددتها إلي. فإذا قال ذلك فهي رجعة. والرجعة تكون باللسان كما يكون الطلاق باللسان.

وللرجل أن يراجع زوجته التي يملك رجعتها في العدة وإن كرهت ذلك، وليس عليه أن يجعل لذلك مهرًا، ولا يزيد في مهرها.

وإذا ادعت المطلقة انقضاء العدة في مدة يمكن انقضاء العدة في تلك المدة فالقول قولها مع يمينها، وإذا ادعت من ذلك ما لا يمكن تصديقها لم تصدق، وذلك أن تقول بعد عشرة أيام من طلاق الزوج: قد حضت ثلاث حيض وطهرت. والأقراء: الأطهار.

فإذا طعنت^(٥) في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت من عدتها، وحلت للأزواج، إذا كان المطلق أوقع عليها الطلاق وهي طاهر. وإذا طلق الرجل زوجته وهي حائض أو نفساء جبر على رجعتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يأمر ابن عمر بذلك^(٦).

(١) سورة البقرة (٢٢٨).

(٢) الفتح كتاب الطلاق باب (وبعولتني أحق بردهن) ٤٨٣/٩، ومراتب الإجماع: الرجعة ص ٨٥. وبداية المجتهد كتاب الطلاق الجملة الثالثة الباب الأول ٨٥/٢.

(٣) سورة الطلاق (١).

(٤) قال ابن جرير في تفسيره ٨٧/٢٨، ٨٨ وقوله: (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا) يقول جل ثناؤه: (لا تدري ما الذي يحدث، لعل الله يحدث بعد طلاقكم إياهن رجعة، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل) ثم روى هذا القول بسنده عن قتادة والضحاك والسدي وابن زيد وسفيان.

(٥) قال الفيومي في المصباح المنير ٣٧٣/٢: (قولهم: طعنت المرأة في الحيضة فيه حذف، والتقدير: طعنت في أيام الحيضة، أي دخلت فيها).

(٦) سبق تخريجه ص ٣١٤.

كتاب الحدود

باب أحكام السراق

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية (١).

١١٤ — نا. أبو بكر قال: نا. إعلان بن المغيرة قال: نا. ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع (٢) قال: أخبرني يزيد بن الهاد (٣) أن أبا بكر بن حزم (٤) حدثه عن عمرة (٥) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» (٦).

(١) سورة المائدة (٣٨).

(٢) هو نافع بن يزيد الكلاعي، أبو يزيد المصري، قيل انه مولى شرحبيل بن حسنة.

قال العجلي: (ثقة)، وقال الحاكم: (ثقة، مأمون). توفي سنة ١٦٨هـ.

التاريخ الكبير ٨/٨٦، تاريخ الثقات ص ٤٤٧، الجرح والتعديل ٨/٤٥٨، تهذيب الكمال ص ١٤٠٥، تهذيب التهذيب ١٠/٤١٢، التقريب ٢/٢٩٦.

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله، المدني.

قال ابن معين والنسائي: (ثقة)، توفي سنة ١٣٩هـ.

الثقات ٧/٦٣٢، التاريخ لابن معين ٢/٦٧٣، تاريخ الثقات ص ٤٧٩، التاريخ الكبير

٨/٣٤٤، تهذيب الكمال ص ١٥٣٦، تهذيب التهذيب ١١/٣٣٩، ٣٤٠، التقريب ٢/٣٦٧.

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي النجاري، كنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، المدني، القاضي. قال ابن معين وابن خراش (ثقة)، توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ٥/٥٦١، ٥٦٢، الجرح والتعديل ٩/٣٣٧، تهذيب الكمال ص ١٥٨٧.

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، تربت في حجر أم المؤمنين عائشة.

قال ابن معين: (ثقة، حجة)، وقال العجلي: (ثقة)، توفيت سنة ٩٨هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ٥/٢٨٨، تاريخ الثقات ص ٥٢١، الطبقات الكبرى ٨/٤٨٠، ٤٨١، تهذيب

التهذيب ١٢/٤٣٨، ٤٣٩، التقريب ٢/٦٠٧، الكاشف ٣/٤٣١.

(٦) رواه مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢، رقم (١٦٨٤)، والنسائي في قطع يد

قال أبو بكر: ولا يجوز قطع يد السارق إلا أن يسرق ربع دينار فصاعداً، أو ما قيمته ربع دينار، أو أكثر من ذلك، ما كان الشيء المسروق مما يجوز ملكة، إذا سرق ذلك من حرزه.

ويجب القطع على السارق بإقراره وبالبيينة تشهد عليه بذلك. وإذا أقر السارق بسرقة فوجب عليه القطع قطعت يده حضر رب الشيء أو لم يحضر. ومن سرق عبداً صغيراً من حرزه قطع، ومن سرق حرماً لم يقطع. وكل ما سرق مما قيمته ربع دينار من الطعام والفاكهة الرطبة واليابسة والحشيش والزجاج والأبازير والتوابل^(١) والخطب والحبوب كلها وجب قطع يد السارق إذا سرق ذلك من حرزه، ولا قطع في ثمر معلق ولا كثر^(٢)، ولا يقطع في الماشية إلا ما آواه المراح من ذلك. ولا يجب قطع يد السارق حتى يخرج المتاع من الحرز.

وعلى النباش القطع إذا أخرج الكفن من القبر. وعلى الطرار القطع. وليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع. وليس على من استعار متاعاً فجحده قطع. وكل سارق سرق من مال أبيه أو أمه أو أخيه أو جدته أو خالته أو من ذات محرم منه فعليه القطع

السارق: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/٨٠، ٨١، وابن ماجه في الحدود باب حد السارق ٢/٨٦٢، رقم (٢٥٨٥)، والبيهقي في السرة باب ما يجب فيه القطع ٨/٢٥٤، وأحمد ٦/١٠٤، والطحاوي في الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق ٣/١٦٤ - ١٦٦. ورواه البخاري في الحدود باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وفي كم تقطع ٦/١٦، ١٧، والدارمي في الحدود باب ما يقطع فيه اليد ٢/٩٤، رقم (٢٣٠٥)، بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

ورواه أبو داود في الحدود باب ما يقطع فيه السارق ٤/١٣٦، رقم (٤٣٨٤)، والنسائي في الموضوع السابق ٨/٧٨ - ٨١، والبيهقي في الموضوع السابق، والطحاوي في الموضوع السابق ٣/١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، والبغوي في الحدود باب قطع يد السارق وما يقطع فيه يده ١٠/٣١٢، رقم (٢٥٩٥) بنحو رواية البخاري.

(١) قال الفيومي في المصباح ١/٧٢: (التابل بفتح الباء وقد تكسر: هو الأبرار، ويقال: إنه معرب، قال ابن الجواليقي: وعوام الناس تفرق بين التابل والأبرار، والعرب لا تفرق بينهما.... والجمع: التوابل).

(٢) قال في النهاية ٤/١٥٢: (الكثر: بفتحين: جمار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة).

على ظاهر كتاب الله تبارك وتعالى، وكذلك الزوج يسرق من مال زوجته، والزوجة تسرق من مال زوجها.

وإذا أقر السارق بالسرق مرة وجب قطع يده. وإذا سرق قطعت يده اليمنى، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى، وقد اختلفوا فيه إن سرق بعد ذلك. ولا يجب قتل السارق بعد قطع الأطراف. وتحسم يد السارق. والعبد داخل في جملة من أمر الله بقطع يده إذا سرق، أبقاً كان، أو غير آبق. وليس على العبد يسرق من مال مولاه قطع.

وإذا قطعت يد السارق ووجد المتاع معه بعينه وجب رد ذلك على مالكة، فإن كان استهلك المتاع فعليه قيمته، وكل ما لا ثمن له مثل الخمر والخنزير والميتة فلا قطع فيه، كان المسروق منه مسلماً أو ذمياً.

ويقام الحد على السارق في أرض الإسلام وأرض الحرب. وحد البلوغ الذي يوجب الحدود أن يحتلم، أو يكمل خمس عشرة سنة، أو ينبت الشعر، والمرأة تجب عليها الفرائض والحدود إذا حاضت.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ستر على مسلم ستر الله عليه»^(١) ومن رأى مسلماً على حد من حدود الله ستر عليه ووعظه، فإن بلغ ذلك الإمام لم يسعه إلا إقامة الحد، روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»^(٢).

(١) رواه البخاري في المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٩٨/٣، ومسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤، رقم (٢٥٨٠)، والترمذي في الحدود باب ماجاء في الستر على المسلم ٣٤/٤، رقم (١٤٢٦)، وأبو داود في الأدب باب المؤاخاة ٢٧٣/٤، رقم (٤٨٩٣)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ماجاء في الستر على أهل الحدود ٣٣٠/٨، وأحمد ٩١/٢ من حديث ابن عمر، بزيادة: «يوم القيامة» في آخره.

ورواه أبو داود في الأدب باب في المعونة للمسلم ٢٨٧/٤، رقم (٤٩٤٦)، والترمذي في الموضوع السابق ٣٤/٤، رقم (١٤٢٥)، وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨٢/١، رقم (٢٢٥)، والحاكم في الحدود ٣٨٣/٤، وأحمد ٢٥٢/٢، ٢٩٦، ٥٠٠، ٥١٤، من حديث أبي هريرة، بزيادة: «في الدنيا والآخرة» في آخره.

ورواه المؤلف في الأوسط في كتاب أحكام السراق: ذكر الستر على المسلمين لوحة ٥/٢٨ من حديث أبي هريرة بزيادة: «في الآخرة» في آخره.

(٢) رواه المؤلف في الأوسط في الموضوع السابق، وأبو داود في الحدود باب العفو عن الحدود مالم

كتاب المحاربيين

قال الله جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١)

قال أبو بكر: فمن الحق الذي يجلب به دم المسلم أن يكفر الرجل بعد إيمانه.

١١٥ - نا يحيى بن محمد نا أبو الربيع (٢) قال: نا حماد بن زيد قال: نا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل (٣) قال: كنا مع عثمان في الدار وهو محصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلب قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خلال: بكفر بعد إيمان، أو بزنا بعد إحسان، أو بقتل نفس بغير نفس، فيقتل بها» (٤).

==
تبلغ السلطان ١٣٣/٤، رقم (٤٣٧٦)، والنسائي في قطع السارق: ما يكون حرزاً وما لا يكون ٧٠/٨، والبيهقي في الموضع السابق ٣٣١/٨، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١١٣/٣، والحاكم في الحدود ٣٨٣/٤، والجصاص في أحكام القرآن ١١٤/٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(١) سورة الفرقان (٦٨).

(٢) هو سليمان بن داود العتكي الزهراني، أبو الربيع، البصري، نزيل بغداد، الحافظ. قال النسائي وأبو حاتم: (ثقة)، وقال ابن حجر: (ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة). توفي سنة ٢٣٤هـ.

الجرح والتعديل ١١٣/٤، تاريخ بغداد ٣٨/٩ - ٤٠، تهذيب الكمال ص ٥٣٦، ٥٣٧، تهذيب التهذيب ١٩٠/٤، ١٩١، التقريب ٣٢٤/١، الكاشف ٣١٤/١.
(٣) هو أسعد بن سهيل بن حنيف الأنصاري، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جده لأمه أسعد بن زرار، وكناه بكنيته، ودعا له، مختلف في صحته.
الثقات ١٨٧/٥، ١٨٨، تاريخ الثقات ص ٤٩٠، الاستيعاب ٦٠/١، ٦١، الإصابة ١٠٧/١ تهذيب التهذيب ٢٦٣/١ - ٢٦٥، التقريب ٦٤/١.

(٤) رواه أبو داود في الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ١٧٠/٤، ١٧١، رقم (٤٥٠٢)، والترمذي في الفتن باب ماجاء لا يجلب دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤٦٠/٤، ٤٦١، رقم (٢١٥٩)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي في تحريم الدم: ذكر ما يجلب به دم المسلم ٩١/٧، ٩٢، وابن ماجه في الحدود باب لا يجلب دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ٨٤٧/٢، رقم (٢٥٣٣)، والبيهقي في المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام ١٩٤/٨، وأحمد ٦١/١، ٦٥، ٧٠،

قال أبو بكر: فهذا مستثنى من الآية التي ذكرها الله. وقال الله جل ذكره: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية (١)، نزلت هذه الآية في المسلمين فن خرج على المسلمين فقطع الطريق وأخاف السبيل وسعى في الأرض بالفساد فهو محارب. وقد اختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك: فقال قوم: إذا خرج محارباً فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن لم يقتل ولم يأخذ المال نفي، وهذا قول جماعة (٢)، قال الشافعي: تقام عليهم الحدود على قدر أفعالهم (٣). وقال مالك (٤) وجماعة (٥): الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله عز وجل من القتل أو الصلب أو القلع أو النفي على ظاهر الآية.

وإذا تاب المحارب الذي قد جنى الجنايات قبل أن يقدر عليه الإمام سقط عنه ما كان لله من حد، وأخذ بمقوق الآدميين. ومن خرج على المسلمين في مصر من الأمصار فحكمه كحكم من خرج في الصحراء.

باب ذكر إقامة الحدود في الزنا

قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الآية (٦). وقال الله عز

والطحاوي في الحدود باب من سكر أربع مرات ما حده؟ ١٥٩/٣، ١٦٠، والبغوي في القصاص باب تحريم القتل ١٤٨/١٠، رقم (٢٥١٨).

وله شاهد بنحوه من حديث ابن مسعود رواه البخاري في الدييات باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس... ٣٨/٨، ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣، ١٣٠٣، رقم (١٦٧٦)، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤، رقم (٤٣٥٢)، والنسائي في الموضوع السابق ٩٠/٧، ٩١، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٢٥٣٤)، والبيهقي في الموضوع السابق ١٩٤/٨، ١٩٥، وباب قتل من ارتد عن الإسلام... ٢٠٢/٨، والطحاوي في الموضوع السابق ١٦٠/٣، ١٦١، والبغوي في الموضوع السابق، رقم (٢٥١٧).

(١) سورة المائدة (٣٣).

(٢) تفسير ابن جرير ١٣٦/٤ - ١٣٨، وشرح السنة كتاب قتال أهل البغي باب عقوبة المحاربين وقطاع الطريق ٢٦٠/١٠، ٢٦١.

(٣) الأم كتاب الحدود وصفة النفي: حد قاطع الطريق ١٥٢/٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٥٩٦/٢. (٥) تفسير ابن جرير ١٣٨/٤، ١٣٩.

(٦) سورة الإسراء (٣٢).

وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الآية (١) (٢) ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

١١٦ — نا يحيى قال: نا مسدد قال: نا أبو معاوية (٤) عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أكبر؟ قال: «أن تجعلى لله ندا وهو خلقك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، ثم أن تزاني حليلة جارك»، قال: «وأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (٥) الآية (٦).

قال أبو بكر: أمر الله جل ذكره أمراً عاماً بجلد الزاني مائة جلدة، فذلك واجب على كل زان بكرراً كان أم ثيباً. وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٧).

(١) سورة النور ٢.

(٢) هكذا في الأصل ولعله سقط قوله: (إلى قوله) بعد: (الآية). (٣) سورة النور (٣).

(٤) هو محمد بن خازم التميمي السعدي، مولاهم، أبو معاوية، الكوفي، الضرير. قال أحمد: (في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً)، وقال يعقوب بن شيبه: (كان من الثقات، وربما دلس، وكان يرى الإرجاء). توفي سنة ١٩٥هـ.

الثقات ٤٤١/٧، ٤٤٢، تاريخ الثقات ص ٤٠٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٣٧/٢،

٤٣٨، تهذيب التهذيب ١٣٧/٩ - ١٣٩، التقريب ١٥٧/٢، الكاشف ٣٣/٢.

(٥) سورة الفرقان (٦٨).

(٦) رواه البخاري في التفسير باب قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) ١٤٨/٥، ومسلم في الإيمان باب كون الشرك أفحح الذنوب وبيان أعظمها بعده ٩٠/١، ٩١، رقم (٨٦)، وأبو داود في الطلاق باب في تعظيم الزنا، ٢٩٤/٢، رقم (٢٣١٠)، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الفرقان ٣٣٦/٥، ٣٣٧، رقم (٣١٨٢، ٣١٨٣)، والنسائي في التحريم: ذكر أعظم الذنوب... ٨٩/٧، ٩٠، وأحمد ٣٨٠/١، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢، وليس عند البخاري قوله: «قال: وأنزل الله... الخ».

(٧) رواه مسلم في الحدود باب حد الزنا ١٣١٦/٣، ١٣١٧، رقم (١٦٩٠)، وأبو داود في الحدود

باب في الرجم ١٤٤/٤، رقم (٤٤١٥)، والترمذي في الحدود باب ماجاء في الرجم على الثيب ٤١/٤، رقم (١٤٣٤)، وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٨٥٢/٢، ٨٥٣، رقم (٢٥٥٠)، والدارمي في الحدود باب في تفسير قول الله تعالى: (أو يجعل الله هن سبيلاً) ١٠١/٢، ١٠٢، رقم (٢٣٣٢)، والبيهقي في الحدود باب ماجاء في نفي البكر ٢٢١/٨، ٢٢٢،

واستعمل علي بن أبي طالب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: جلد شراحة (١) يوم الخميس ورجها يوم الجمعة (٢)، وروي ذلك عن أبي بن كعب (٣).

والإحصان الذي يوجب الرجم المجتمع عليه (٤): أن ينكح الحر المسلم الحرة المسلمة نكاحاً صحيحاً، ويدخل عليها، ويطأها في الفرج، فإذا كان ذلك فهو محصن، يجب عليه الرجم إذا زنى.

— وأحد ٣١٣/٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، والطيلسي ص ٧٩، ٨٠، رقم (٥٨٤)، وعبدالرزاق في العقول باب الرجم والإحصان ٣٢٩/٧، رقم (١٣٣٥٩، ١٣٣٦٠) وابن أبي شيبة في الحدود: في البكر والثيب ما يصنع بها إذا فجر ٨٠/١٠، وابن الجارود في باب حد الزاني ص ٢٧٤، رقم (٨١٠)، والطحاوي في الحدود باب حد البكر في الزنا ١٣٤/٣، وباب حد الزاني المحصن ما هو؟ ١٣٨/٣، والبيهقي في الحدود باب حد الزنا ٢٧٦/١٠، رقم (٢٥٨٠) من حديث عبادة ابن الصامت.

(١) هي شراحة الهمدانية، مولاة سعيد بن قيس الهمداني.

انظر سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ١٢٤/٣، ومستدرک الحاكم كتاب الحدود ٣٦٤/٤، وشرح معاني الآثار باب حد الزاني المحصن ما هو؟ ١٤٠/٣.

(٢) رواه البيهقي في الحدود باب من اعتبر حضور الإمام والشهود، ٢٢٠/٨، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١٢٣/٣، ١٢٤، والحاكم في الحدود ٣٦٤/٤، ٣٦٥، وأحمد ١٠٧/١، ١٢١، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣، والطحاوي في الشرح في الموضوع السابق، وفي مشكل الآثار ٥/٣، وعبدالرزاق في العقول باب الرجم والإحصان ٣٢٧/٧، ٣٢٨، رقم (١٣٣٥٤، ١٣٣٥٣) وابن أبي شيبة في الحدود: من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ٨٨/١٠، وابن حزم في الحدود ٢٣٤/١١، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وروى البخاري في الحدود باب رجم المحصن ٢١/٨ جزأه الأخير.

(٣) رواه عبدالرزاق في الموضوع السابق ٣٢٨/٧، رقم (١٣٣٥٦)، وابن أبي شيبة في الحدود: في البكر والثيب ما يصنع بها إذا فجر ٨١/١٠.

(٤) حكى المرغيناني في الهداية كتاب الحدود فصل في كيفية الحد وإقامته ٩٦/٢ إجماع الصحابة على أن حد الزاني المحصن الرجم.

وحكى النووي وابن رشد وابن بطلال والشوكاني الإجماع على رجم الزاني المحصن، ولم يذكروا خلافاً في ذلك إلا عن بعض أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة. انظر شرح صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا ١٨٢/١١، بداية المجهد كتاب أحكام الزنا الباب الثاني ٤٣٤/٢، فتح الباري كتاب الحدود باب رجم المحصن ١١٧/١٢، نيل الأوطار كتاب الحدود باب ماجاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتفريجه ٢٥٤/٧.

قال أبو بكر: وجملة ما يكون به الرجل محصناً أن يتزوج امرأة مسلمة حرة أو أمة أو ذمية حرة ويطأها بعد النكاح، فإذا فعل ذلك كان محصناً، وكذلك الحرة إذا تزوجها الحر أو المكاتب أو العبد المعتق بفضه نكاحاً صحيحاً ثم وطئها فهي محصنة، يجب على كل واحد منها إذا صار محصناً بما ذكرناه الرجم إن زنى.

وليس في الحفر للمرجوم خبر يثبت^(١)، وحسن لو حفر له. ويداوم على المرجوم

(١) ورد في الحفر للمرجوم عدة أحاديث منها: ماروى مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٣/٣، رقم (١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ١٥٢/٤، رقم (٤٤٤٢)، والدارمي في الحدود باب الحفر لمن يراد رجمه ٩٩/٢، رقم (٢٣٢٥)، والبيهقي في الحدود باب ماجاء في حفر المرجوم والمرجومة ٢٢١/٨، والحاكم في الحدود ٣٦٢/٤، وأحمد ٣٤٧/٥، ٣٤٨، والطحاوي في الحدود باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ماهو؟ ١٤٣/٣، ١٤٤، عن بشير بن المهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل يقال له معاذ بن مالك، فاعترف عنده بالزنا، فرده ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فاعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره، وأمر الناس أن يرموه. وعند مسلم والبيهقي وأحمد زيادة: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إنني قد زينت فطهرني، ثم ذكر الحديث، وفي آخره: ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.

ورواه مسلم في الموضوع السابق ١٣٢١/٣ - ١٣٢٣، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ٩١/٣، ٩٢، والبيهقي في الحدود باب الإقرار بالزنا ٢٩٣/١٠ - ٢٩٥، رقم (٢٥٨٧) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بنحو الرواية السابقة، دون ذكر الحفر للمرجوم. وروى أبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ١٥٢/٤، رقم (٤٤٤٣)، والبيهقي في الموضوع السابق، وأحمد ٣٦/٥، عن زكريا أبي عمران قال سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة.

وروى أبو داود في الحدود باب رجم معاذ بن مالك ١٥٠/٤، رقم (٤٤٣٥)، والبيهقي في الحدود باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن ٢١٨/٨، وأحمد ٣٧٩/٣ عن محمد بن عبدالله بن ثلاثة قال ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال ثنا خالد بن اللجلاج أن أباه حدثه - ثم ذكر خبر الشاب المحصن الذي اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفيه: فأمر برجمه، فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارة.

فالحديث كما ذكر المؤلف لا يثبت، أما الحديث الأول ففيه بشير بن المهاجر الغنوي، وهو لين الحديث كما في التقريب ١٠٣/١، وقد تابعه علقمة بن مرثد وهو ثقة كما في التقريب ٣١/٢،

الرجم حتى يموت ولايقام على الجبلى الحد حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها رجمت.

وإذا أقر الرجل أو المرأة بالزنا، ووصف الزنا رجم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأنيس^(١): «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٢).

== ولم يذكر الحفر للمرجوم، وكذلك رويت قصة ماعز من حديث عدة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما ولم يذكروا الحفر للمرجوم، بل صرحوا بأنه انتصب لهم في الصحراء فلما أذلقته الحجارة هرب فلحقوه وقتلوه، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم وغيره: (فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه) — وسيأتي تخريج قصة ماعز قريباً — فهذا كله يدل على شذوذ الزيادة ونكارتها. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الحدود باب الرجم ٢٥٥/٦: (في إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي، وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، مرجيء مهمم...، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وغمزه غيرهما، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية، بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخرأً ليين اطلاعه على الحديث).

وأما الحديث الثاني ففيه زكريا أبي عمران، وهو مقبول كما في التقريب ٢٦١/١، وشيخه مجهول.

وأما الحديث الثالث ففيه محمد بن عبدالله بن علاثة، وهو صدوق يخطيء كما في التقريب ١٧٩/٢، وشيخه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز أيضاً صدوق يخطيء، كما في التقريب ٥١١/١، وشيخه خالد بن اللجلاج العامري صدوق كما في التقريب ٢١٨/١.

(١) هو أنيس بن الضحاك الأسلمي. وقيل: أنيس الأسلمي، وليس ابن الضحاك. وقيل: أنيس بن أبي مرثد الغنوي. والقول الأخير ضعيف، لأنه ثبت في صحيح البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٩/٧ أن اسمه: (أنيس الأسلمي)، فليس هو غنوي.

(٢) الاستيعاب ٣٧/١، الثقات ٧/٣، ٨، الجرح والتعديل ٣٣٤/٢، الإصابة ٨٨/١، ٨٩. رواه البخاري في الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود ١٧٥/٣، ١٧٦، وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٨/٧، وفي الحدود باب الاعتراف بالزنا ٢٤/٨، ٢٥، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ٢٨/٨، ٢٩، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا... ٣٠/٨، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ٣٤/٨، ٣٤، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣ — ١٣٢٥، رقم (١٦٩٧)، وأبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ١٥٣/٤، رقم (٤٤٤٥)، والنسائي في آداب القضاء: صون النساء عن مجلس

وإذا أقر الرجل بالزنا مرة ثم رجع لم يقبل رجوعه، وأقيم عليه الحد وليس في شيء من الأخبار أن ماعزاً^(١) رجع عن ما أقر به^(٢).

الحكم ٢٤٠/٨ - ٢٤٢، والبيهقي في الحدود باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين... ٢١٢/٨، ٢١٣، ومالك في الحدود باب ماجاء في الرجم ٨٢٠/٢، والشافعي في الأم في الحدود: حد الثيب الزاني ١٥٤/٦، وفي الرسالة ص ٢٤٨ - ٢٥٠، والبغوي في الحدود باب حد الزنا ٢٧٤/١٠، ٢٧٥، رقم (٢٥٧٩)، وعبدالرزاق في الطلاق باب البكر ٣١٠/٧، ٣١١، رقم (١٣٣٠٩، ١٣٣١٠) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

ورواه الترمذي في الحدود باب ماجاء في الرجم على الثيب ٣٩/٤، ٤٠، رقم (١٤٣٣) وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٨٥٢/٢، رقم (٢٥٤٩)، والدارمي في الحدود باب الاعتراف بالزنا ٩٨/٢، رقم (٢٣٢٢)، وأحمد ٤/١١٥، ١١٦، وابن الجارود في حد الزاني البكر والثيب ص ٢٧٤، ٢٧٥، رقم (٨١١)، وابن أبي شيبة في الحدود: في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجر ٧٩/١٠، ٨٠ من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل.

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقيل اسمه: غريب، وماغز لقب، وقيل: كنيته: أبو عبدالله، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه.

الاستيعاب ٤١٨/٣، أسد الغابة ٢٣٢/٤، الإصابة ٣١٧/٣، تجريد أسماء الصحابة ٤٠/٢.

(٢) خبر اعتراف ماعز بالزنا أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم برجه مشهور وقد روي عن عدة من الصحابة، وقد سبق تخريجه قريباً من حديث بريدة، ورواه البخاري في الحدود باب رجم المحصن، وباب لا يرمم المجنون والمجنونة، وباب الرجم في المصلى، وباب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، وباب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ٢١/٨ - ٢٤، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣١٨/٣ - ١٣٢٣، رقم (١٦٩١، ١٦٩٣)، وأبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٥/٤ - ١٤٩، رقم (٤٤٢٠، ٤٤٢١، ٤٤٢٥ - ٤٤٣٠)، والترمذي في الحدود باب ماجاء في التلقين في الحد، وباب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٥/٤ - ٣٧، رقم (١٤٢٧ - ١٤٢٩)، والبيهقي في الحدود باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ٢٢٥/٨ - ٢٢٧، وأحمد ١/٢٧٠، ٢٨٩، ٢٨٦/٢، ٢٨٧، ٤٥٠، ٤٥٣، و٣٢٣/٣، ٣٨١، والطحاوي في الحدود باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ماهو؟ ١٤٢/٣، ١٤٣ من حديث أبي هريرة ومن حديث جابر بن عبدالله، ومن حديث ابن عباس.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١٣١٩/٣ - ١٣٢١، رقم (١٦٩٢، ١٦٩٤)، وأبو داود في الموضع السابق ١٤٦/٤، ١٤٧، ١٤٩، رقم (٤٤٢٢، ٤٤٢٣، ٤٤٣١)، والدارمي في الحدود

وإذا أقر الذمي بالزنا ورضي بحكمتنا حكمتنا عليه بأحكام أهل الإسلام. وإذا أقر العبد بالزنا ووصفه حد. وإذا اجتمعت على الرجل حدود أقيمت عليه كلها ولم يجز إسقاط شيء منها. وإذا أراد الإمام أن يقيم الحد على الزاني وكان جلدًا لم يجرده، ويترك عليه قيصاً، ولا يترك عليه منها ما يمنعه ألم الضرب، ويأمر بضربه ضرباً مؤلماً لا يشق اللحم، وقد قيل: يضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة، وهذا حسن، ويتقى الوجه، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»^(١)، وكذلك لا يضرب الفرج، ويعطي كل عضو حقه إلا الخاصرة، أو موضعاً يخاف منه التلف، ولا يد المضروب، ولا يرفع الضارب يده حتى يرى إبطه. ولا يقيم الحدود إلا مأمون عالم بالحدود. وتكره إقامة الحدود في المساجد.

ولا يجوز القول في التعزير إلا واحداً من قولين: أما أن لا يجاوز عشر جلدات، لحديث روي لم يثبت عندي بعد^(٢). أو يكون للإمام أن يضرب على قدر الجناية وتسرّع الفاعل

== باب الاعتراف بالزنا، وباب الحفر لمن يراد رجه ٩٨/٢، ٩٩، رقم (٢٢٢٤، ٢٢٢١)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٢٦/٨، ٢٢٧، من حديث جابر بن سمرة، ومن حديث أبي سعيد. ورواه أبو داود في الموضع السابق ١٥٤/٤، رقم (٤٤١٩) والبيهقي في الحدود باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ٢١٩/٨، من حديث نعيم بن هزال الأسلمي. وليس في شيء من هذه الأحاديث أن ماعزاً رجع عما أقر به، غير أن في رواية من حديث جابر عند أبي داود، رقم (٤٤٢٠): قال جابر: لما خرجنا به فرجناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي، فلم ننزع منه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه، قال: (فهلا تركموه وجثموني به)، ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا. هذا وقد روى أبو داود في الموضع السابق ١٤٩/٤، رقم (٤٤٣٤) عن بريدة قال: كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماغز بن مالك لو رجعا بعد اعترافها، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافها، لم يطلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما رجهما عند الرابعة.

(١) رواه مسلم في البر والصلة والآداب باب النبي عن ضرب الوجه ٢٠١٦/٤، رقم (٢٦١٢)، وأبو داود في الحدود باب في ضرب الوجه في الحد ١٦٧/٤، رقم (٤٤٩٣)، والبيهقي في الأشربة باب ماجاء في صفة السوط والضرب ٧٢٨/٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) روى البخاري في الحدود باب كم التعزير والأدب ٣١/٨، وأبو داود في الحدود باب في التعزير ١٦٧/٤، رقم (٤٤٩١)، والترمذي في الحدود باب ماجاء في التعزير ٦٣/٤، رقم

== (١٤٦٣)، وابن ماجه في الحدود باب التعزير ٢/٨٦٧، رقم (٢٦٠١)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ماجاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ٨/٣٢٧، ٣٢٨، وأحمد ٤/٤٥، والبخاري في الحدود باب التعزير ١٠/٣٤٣، رقم (١٦٠٩)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٦٤، وابن أبي شيبة في الحدود: في التعزير كم هو؟ وكم يبلغ به؟ ١٠٧/١٠ عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبي بردة بن نيار الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله».

ورواه الدارمي في الحدود باب التعزير في الذنوب ٢/٩٧، رقم (٢٣١٩)، والبيهقي في الموضع السابق ٨/٣٢٨، وأحمد ٤/٤٥ عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به.

ورواه البخاري في الموضع السابق ٨/٣٢، ومسلم في الحدود باب قدر أسواط التعزير ٣/١٣٣٢، ١٣٣٣، رقم (١٧٠٨)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٤٤٩٢)، والبيهقي في الموضع السابق ٨/٣٢٧، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ٣/٢٠٧، ٢٠٨، والحاكم في الحدود ٤/٣٦٩، ٣٧٠، وأحمد ٤/٤٥، والطحاوي في الموضع السابق ٣/١٦٥ عن عمرو بن الحارث عن بكير قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبدالرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني عبدالرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكره —.

ورواه الطحاوي في الموضع السابق عن أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة به.

ورواه البخاري في الموضع السابق ٨/٣١، ٣٢ عن فضيل بن سليمان حدثنا مسلم بن أبي مريم حدثني عبدالرحمن بن جابر عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. ورواه عبدالرزاق في باب لا يبلغ بالحدود العقوبات ٧/٤١٣، رقم (١٣٦٧٧) عن ابن جريج قال: أخبرني مسلم بن أبي مريم أن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله أخبره عن رجل من الانصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

ورواه المؤلف في الأوسط كتاب الحدود لوحة ٥/٦٦ عن يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن رجل من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. ثم قال: (وهذا الإسناد فيه مقال، وقد ذكرت اختلاف الأسانيد في هذا الباب في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب).

قال الإمام الدارقطني في كتاب التتبع ص ٢٢٦: (وقول عمرو صحيح والله أعلم، لأنه ثقة وقد زاد رجلاً، وتابعه أسامة بن زيد عن بكير بن سليمان عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة). وقال الإمام البيهقي: (قد وصل عمرو بن الحارث إسناده، فلا يضر تقصير من

في الشر ما لم يبلغ حداً.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يجلد البكر مائة ويغرب عاماً^(١).

قال أبو بكر: ينفى من بلده إلى بلد آخر، قرب البلد أم بعد، لأن ذلك يقع عليه اسم النفسي. وإذا زنى الرجل بجرة مسلمة أو ذمية أو أمة أو كانت الأمة لزوجته أو لأبيه أو لأمه أو لأحد من قراباته أو تزوج خامسة وعنده أربع زوجات وهو يعلم أن الله حرم ذلك فعليه الحد في ذلك كله.

وإذا زنى البالغ بالصغيرة أو المعتوهة وجب على البالغ الحد، ولاحد على الصغيرة

== (قصر فيه). انظر التلخيص باب التعزير ٧٩/٤. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ١٧٧/١٢: (وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مهم أو مسمى؟ الراجح الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار، وهل بين عبدالرحمن بن جابر وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضاً، وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف، ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه، وخالف ذلك في كتاب التتبع فقال: القول قول عمرو بن الحارث، وقد تابعه أسامة بن زيد. قلت: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويمكن أن يكون عبدالرحمن وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج في تحديث سليمان بكيراً به عن عبدالرحمن، أو أن عبدالرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه، وثبتت فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة. وادعى الأصيلي: أن الحديث مضطرب، فلا يحتاج به لاضطرابه، وتُعقَّب: بأن عبدالرحمن ثقة، فقد صرح بسماعه، وإيهام الصحابي لا يضر، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه).

فالحديث صحيح، والاختلاف في إسناده لا يضر، لأن عبدالرحمن بن جابر قد يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة، وسمعه من أبي بردة مباشرة. ورواية البخاري التي لم يصرح فيها باسم الصحابي لاتعارض الروايات الأخرى، بل الروايات الأخرى التي صُرح فيها باسمه تفسرها، وأيضاً جهالة الصحابي لاتضر، لأن الصحابة كلهم عدول. أما رواية عبدالرزاق ورواية المؤلف فلم يصرح فيها باسم شيخ عبدالرحمن بن جابر، ولا أنه سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبدالرحمن روى عن الصحابة وعن التابعين فقد يكون هذا المهم تابعياً، فتكون روايته مرسلة، ولكن الأقرب أنه صحابي كما في الروايات الأخرى، وأيضاً في إسناده المؤلف يحيى بن أيوب الغافقي وهو: صدوق يخطيء كما في التقريب ٣٤٣/٢.

(١) سبق تخريجه من حديث عبادة ص (٣٣٥، ٣٣٦)، ومن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد

وشبل ص (٢٣٨، ٢٣٩).

ولاعلى المعتوهة. وإذا حملت امرأة المجنون أو الصبي الذي لم يبلغ ويجمع مثله على نفسها فعليها الحد ولاحد عليه.

باب ذكر إقامة الحدود على العبيد والإماء

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نَصْفٌ مَاعَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١).

١١٧ — نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله^(٢) عن أبي هريرة^(٣) عن زيد بن خالد الجهني^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعير»^(٥).

(١) سورة النساء (٢٥).

(٢) هو عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله، المدني، الأعمى، الفقيه. قال أبو زرعة: (ثقة مأمون إمام) توفي سنة ٩٨ هـ، وقيل: بعدها.

الشقات ٦٣/٥، التاريخ الكبير ٣٨٥/٥، ٣٨٦، تاريخ الثقات ص ٣١٧، الجرح والتعديل ٣١٩/٥، ٣٢٠، تهذيب الكمال ص ٨٨٠، التقريب ٥٣٥/١، سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥.

(٣) في الأصل (أو) والهزمة زائفة. انظر الأوسط كتاب الحدود لوحة ٥/٨٥.

(٤) هو زيد بن خالد الجهني، المدني، شهد الخديبية. توفي سنة ٥٠ هـ، وقيل: بعدها.

طبقات خليفة ص ١٢٠، أسد الغابة ١٣٢/٢، ١٣٣، الاستيعاب ١/٥٣٩، الإصابة ٥٤٧/١، الثقات ١٣٩/٣، تهذيب التهذيب ٤١٠/٣، ٤١١.

(٥) رواه البخاري في الحدود باب إذا زنت الأمة ٢٩/٨، ومسلم في الحدود باب رجم اليهود، أهل

الذمة في الزنا ١٣٢٩/٣، رقم (١٧٠٤)، وأبو داود في الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن ١٦٠/٤، رقم (٤٤٦٩)، وابن ماجه في الحدود باب إقامة الحدود على الإماء ٨٥٧/٢، رقم

(٢٥٦٥)، والدارمي في الحدود باب في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم سادتهم الحدود دون السلطان ١٠١/٢، رقم (٢٣٣١)، والبيهقي في الحدود باب ماجاء في حد المماليك ٨/٢٤٢،

وأحمد ١١٧/٤، وابن الجارود في باب حد الزاني البكر والثيب ص ٢٧٩، رقم (٨٢١)، وعبدالرزاق في العقول باب زنا الأمة ٣٩٣/٧، رقم (١٣٥٩٨)، ومالك في الحدود باب جامع

ما جاء في حد الزنا ٨٢٦/٢، ٨٢٧، والشافعي في الحدود: ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت ١٣٥/٦، والطحاوي في الحدود باب حد البكر في الزنا ١٣٥/٣. وعندهم جميعاً في آخره

زيادة: (قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة) وهي موجودة في الأوسط في الموضوع

قال أبو بكر: فإذا أقر العبد أو الأمة بالزنا مرة واحدة وجب على أيهما زنى الحد. والحد الذي يجب عليه ما يتبعض، وهو: أن يجلد خمسين ولا يجوز أن يرحم لأن الرجم لانصف له، قد يموت بحجر واحد ولا يموت بمائة حجر.

وللرجل أن يقيم الحد على عبده وأمته دون السلطان، غير أنه لا يقيم عليهما الحد حتى يصح زناهما. ويقام على العبد الحد إذا أقر بالزنا وإن أنكروا مولاه ذلك.

ولا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهداء عدول، ويصفون الزنا بأن يقولوا: رأينا ذلك منه في ذلك منها مثل المردود في المكحلة والرشاء في البئر، فإذا شهدوا بذلك وجب إقامة الحد على الزاني. وكان عمر بن الخطاب يوجب على الشهود إذا لم يتموا أربعة الحد^(١)، وقال بقوله عوام أهل العلم^(٢)، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود. وإذا اختلف الشهود في الشهادة لم يجب إقامة الحد على المشهود عليه.

باب القذف

قال الله جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية^(٣). وأجمع أهل العلم على أن على قاذف المحصنة بالزنا الحد إذا طلبت المقدوفة ذلك، وأنكرت ما رماها به، ولم يكن مع القاذف أربعة شهداء يشهدون على صدق ما قال^(٤).

== السابق.

والضفير هو: الحبل المفتول من شعر. النهاية ٩٣/٣، والفائق ٣٤٣/٢.

- (١) حيث جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة، وهذا الأثر رواه البيهقي في الحدود باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٢٣٤/٨، ٢٣٥، والحاكم في معرفة الصحابة: ذكر مناقب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ٤٤٨/٣، ٤٤٩، والطحاوي في الشرح في القضاء والشهادات باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها ١٥٣/٤، وعبدالرزاق في الطلاق باب قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) ٣٨٤/٧، ٣٨٥، رقم (١٣٥٦٦)، وابن أبي شيبة في الحدود: في الشهادة على الزنا كيف هي؟ ٩١/١٠ - ٩٣، وابن حزم في الحدود ٢٥٩/١١.
- (٢) مصنف عبدالرزاق الموضوع السابق ٣٨٥/٧، والمحلى الموضوع السابق ٢٥٩/١١، ٢٦٠، والمغني كتاب الحدود ٢٠١/٨، ٢٠٢.
- (٣) سورة النور (٤).
- (٤) قال في المغني كتاب الحدود ٢١٦/٨: (وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن

ولاحد على من قذف نصرانية في قول عامة أهل العلم، كان ولدها من مسلم أو لم يكن^(١)، وكذلك نقول. ولا يحد المملوك في القذف إلا أربعين. وليس على قاذف المملوك حد ولكن يعزر. وإذا نفى الرجل الرجل من أبيه فقال: لست ابن فلان وأمه حرة مسلمة فعليه الحد، وإن كانت نصرانية عزر.

وإذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحداً من أجداده فعليه الحد، وإذا قذف الرجل ابنه ففيه قولان: أحدهما: أن عليه الحد، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز^(٢) ومالك بن أنس^(٣). والآخر: لا حد عليه، والأول أصح.

وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودي أو يانصراني عزر. وإذا قذف الرجل جماعة بكلمة واحدة أو كلمات فعليه لكل واحد حد. وإذا عفى المقذوف عن القاذف فلا حد عليه. ويستحلف الرجل المدعى عليه القذف إذا طلب ذلك المدعي.

والتعريض لا يوجب الحد ولكن يعزر. وإذا قال الرجل للرجل: يا فاسق يا فاجر فلا حد عليه ويعزر، وكذلك إذا قال له: ياسارق ياشارب الخمر، ياكافر ياخائن.

باب حد الخمر

١١٨ — نا أبو بكر قال: نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: نا

== إذا كان مكلفًا. وقال في مراتب الإجماع كتاب الحدود ص ١٥٥: (واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره، إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يحد قط في زنا، أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاحظة لم تحد في زنا قط بصريح الزنا، وكانا في غير دار الحرب المقذوف أو المقذوفة، فطلب الطالب منها القاذف هو بنفسه لا غير، وشهد بالقذف الآن...، أنه يلزمه ثمانون جلدة...، واتفقوا أن القاذف إذا أتى بيينة كما قدمنا على ما ذكر أن الحد سقط عنه).

- (١) تفسير القرطبي ١٢/١٧٤، المغني كتاب الحدود ٨/٢١٦، بداية المجتهد كتاب القذف ٢/٤٤٠.
- (٢) روى مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٢/٨٢٨، ٨٢٩ عن زريق بن حكيم الأيلي أن رجلاً قذف ابنه فاستعدى عليه ثم عفا عن والده، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز — وهو الوالي يومئذ — فكتب إليه أن أجز عفوهُ. وانظر المغني كتاب الحدود ٨/٢١٩، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب الحدود ٥/٤٢٦.
- (٣) المدونة ٤/٣٩٤.

هشام عن قتادة عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالنعال والجريد، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى واستشار الناس فقال: ماترون في حد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف. نرى أن تجعله كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين^(١).

قال أبو بكر: فإذا شرب الرجل الخمر وجب جلده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه»^(٢).

(١) رواه مسلم في الحدود باب حد الخمر ١٣٣٠/٣، ١٣٣١، رقم (١٧٠٦)، وأبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ١٦٣/٤، رقم (٤٤٧٩)، والترمذي في الحدود باب ماجاء في حد السكران ٤٨/٤، رقم (١٤٤٣)، والدارمي في الحدود باب حد الخمر ٩٦/٢، ٩٧، رقم (٢٣١٦)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ماجاء في عدد حد الخمر ٣١٩/٨، وأحمد ١١٥/٣، وابن الجارود في باب في حد الشارب ص ٢٨٢، رقم (٨٢٩، ٨٣٠)، والطحاوي في الحدود باب حد الخمر ١٥٨/٣.

ورواه البخاري في الحدود باب ماجاء في ضرب شارب الخمر ١٣/٨، والبعوي في الحدود باب حد شارب الخمر ٣٣١/١٠، رقم (٢٦٠٤) إلى قوله: (أربعين).

(٢) روى أبو داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ١٦٤/٤، رقم (٤٤٨٢)، والترمذي في الحدود باب ماجاء: من شرب الخمر فاجلدوه ٤٨/٤، رقم (١٤٤٤)، وابن ماجه في الحدود باب من شرب الخمر مراراً ٨٥٩/٢، رقم (٢٥٧٣)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب من أقيم عليه أربع مرات ثم عاد له ٣١٣/٨، والحاكم في الحدود ٣٧٢/٤، وابن حبان — موارد الضمآن — في الحدود باب ماجاء في شارب الخمر ص ٣٦٤، رقم (١٥١٩)، والطحاوي في الحدود باب من سكر أربع مرات ماحده؟ ١٥٩/٣، وعبدالرزاق في باب حد الخمر ٣٨٠/٧، رقم (١٣٥٥٠) عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه».

ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٢٥٧٢)، والبيهقي في الموضوع السابق، والحاكم في الموضوع السابق ٣٧١/٤، ٣٧٢، وابن حبان في الموضوع السابق، رقم (١٥١٧)، والطحاوي في الموضوع السابق، وعبدالرزاق في الموضوع السابق، رقم (١٣٥٤٩) من حديث أبي هريرة بنحو حديث معاوية، إلا أن في رواية عبدالرزاق ذكر القتل في الثالثة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود في الموضوع السابق ١٦٥/٤، رقم (٤٤٨٥)، والبيهقي في الموضوع السابق

وأكثر أهل العلم يقولون: يضرب ثمانين^(١). وقال آخرون: أربعين^(٢). وعلى من شرب قليل مايسكر كثيره الحد.

== ٣١٤/٨ من حديث قبيصة بن ذئيب بنحو حديث معاوية، إلا أن في رواية أبي داود وإحدى روايتي البيهقي شكاً هل القتل في الثالثة أو الرابعة، وفي آخره زيادة: (فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل، وكانت رخصة). ورواه أبو داود في الموضع السابق ١٦٤/٤، رقم (٤٤٨٣)، والبيهقي في الموضع السابق ٣١٣/٨، والحاكم في الموضع السابق ٣٧١/٤ من حديث ابن عمر بنحو حديث معاوية، إلا أن في رواية أبي داود والبيهقي شكاً هل القتل في الرابعة أو الخامسة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي في الموضع السابق ٣١٤/٨، والحاكم في الموضع السابق ٣٧٣/٤ من حديث جابر رضي الله عنه بنحو حديث معاوية، وفي آخره زيادة: (وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعمان أربع مرات).

ورواه ابن حبان في الموضع السابق، رقم (١٥١٨)، من حديث أبي سعيد بنحو حديث معاوية.

ورواه الحاكم في الموضع السابق ٤٧١/٤، ٤٧٢، والطحاوي في الموضع السابق من حديث عبدالله بن عمرو ومن حديث جرير بنحو حديث معاوية.

ورواه الحاكم في الموضع السابق ٣٧٢/٤، ٣٧٣، من حديث الشريد بن سويد وشرحيل بن أوس بنحو حديث معاوية، وصحح حديث الشريد، ووافقه الذهبي.

(١) المغني كتاب الأشربة ٣٠٧/٨، بداية المجتهد باب شرب الخمر ٤٤٤/٢، المنتقى للباقي كتاب الأشربة الباب الثالث ١٤٤/٣.

(٢) المغني الموضع السابق، وبداية المجتهد الموضع السابق.

كتاب الجراحات

قال الله جل ثناؤه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية (١).

١١٩ - نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يزيد بن زريع (٢) قال: نا سعيد (٣) عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد (٤) قال: انطلقت إلى علي أنا ورجل آخر (٥) فقلت له: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى أحد

(١) سورة البقرة (١٧٨).

(٢) في الأصل: (يزيد بن زريع)، وهو تصحيف، انظر الأوسط جماع أبواب القصاص في النفس وفيها دون النفس لوحة ٥/١٢١. وهو يزيد بن زريع العيشي، ويقال: التيمي، أبو معاوية، البصري، الحافظ. توفي سنة ١٨٢هـ.

قال الإمام أحمد: (إليه انتهى في الثبوت بالبصرة)، وقال ابن معين: (صدوق، ثقة، مأمون)، توفي سنة ١٨٢هـ.

الثقات ٥/٦٣٢، الجرح والتعديل ٩/٢٦٣ - ٢٦٥، تاريخ الثقات ص ٤٧٨، التاريخ الكبير ٨/٣٣٥، تهذيب الكمال ص ١٥٣٢، ١٥٣٣، تهذيب التهذيب ١١/٣٢٥ - ٣٢٨، التقريب ٢/٣٦٤.

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي، مولى بني عدي بن يشكر، أبو النضر البصري. قال النسائي: (ثقة)، وقال ابن قانع: (خلط في آخر عمره، وكان أعرج، يرمى بالقدر)، وقال البزار: (يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال: سمعت أو حدثنا كان مأموناً)، توفي سنة ١٥٧هـ، وقيل: بعدها بعام.

تاريخ الثقات ص ١٨٧، التاريخ الكبير ٣/٥٠٤، ٥٠٥، تهذيب الكمال ص ٤٩٩.

(٤) هو قيس بن عباد القيسي الضبي، أبو عبدالله، البصري. قال العجلي والنسائي (ثقة).

الثقات ٥/٣٠٨، ٣٠٩، تاريخ الثقات ص ٣٩٤، تهذيب الكمال ص ١١٣٧.

(٥) في رواية البيهقي لهذا الحديث أن الرجل هو: جارية بن قدامة السعدي. وهو جارية بن قدامة بن مالك بن زهير بن حصن التيمي السعدي، أبو أيوب البصري. مختلف في صحبته. وكان من أصحاب علي في حروبه. توفي في ولاية يزيد بن معاوية.

الثقات ٣/٦٠، تاريخ الثقات ص ٩٤، أسد الغابة ١/٣١٤، طبقات خليفة ص ٤٤،

الإصابة ١/٢١٩، ٢٢٠، تجريد أسماء الصحابة ١/٧٥.

وفي رواية أبي داود والنسائي والطحاوي لهذا الحديث أن الرجل هو: (الأشتر)، وهو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة النخعي، الكوفي، والأشتر لقب اشتهر به، وهو مخضرم،

قال: لا إلا مافي قرابي هذا، قال: فأخرج كتاباً فإذا في كتابه ذلك: «المؤمنون تنكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^(١).

وأجمع أهل العلم أن الحر يقاد به الحر^(٢). وقال كثير من أهل العلم: إن بين الرجل

== أدرك الجاهلية، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، وشهد معه الجمل وصفين ومشاهده كلها، وولاه على مصر فسار حتى بلغ القلزم فأت به سنة ٣٧هـ.
طبقات خليفة ص ١٤٨، الثقات ٣٨٩/٥، تاريخ الثقات ص ٤١٧، تهذيب التهذيب ١١/١٠.

(١) رواه أبو داود في الديات باب إيقاد المسلم بالكافر؟ ١٨٠/٤، ١٨١، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي في القسامة باب القود بين الأحرار والماليك في النفس ١٩/٨، ٢٠، والبيهقي في الجنائيات باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٢٩/٨، وأحمد في كتاب السنة ص ٢١٦، رقم (١١٧٦)، والطحاوي في الجنائيات باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً ١٩٢/٣. وعندهم زيادة: (ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهدة في عهده).

ورواه البغوي في الحدود باب لا يقتل مؤمن بكافر ١٧٢/١٠، رقم (٢٥٣١) عن قيس بن عباد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر خبر الكتاب.

ولهذا الحديث شواهد منها: ما رواه أبو داود في الموضع السابق ١٨١/٤، رقم (٤٥٣١)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٢١١/٢، والبغوي في الموضع السابق ١٧٢/١٠، ١٧٣ رقم (٢٥٣٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تنكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجبر عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم». ورواه البيهقي في الموضع السابق ٢٩/٨، ٣٠ عن عائشة رضي الله عنها أنه وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان في أحدهما: «المؤمنون تنكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

وما رواه البيهقي في الموضع السابق ٣٠/٨ عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدة في عهدة، والمسلمون يد على من سواهم، تنكافأ دماؤهم».

(٢) مغني ذوي الأفهام كتاب الجنائيات ص ٢٠٤، وبداية المجتهد كتاب القصاص في النفس ٣٩٨/٢، ورحمة الأمة كتاب الجنائيات ص ٣٢٥.

والمرأة القصاص في النفس^(١)، وهو قول مالك^(٢) والثوري^(٣) والاوزاعي^(٤) والشافعي^(٥) والكوفي^(٦). وفي قوله: «المؤمنون تنكافأ دماؤهم»، دليل على ذلك.

وفي القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس قولان: أحدهما: أن بينها القصاص، استدلالاً بقوله: «المؤمنون تنكافأ دماؤهم». والآخر: أن لا قصاص بينهما، لأنهم لما قالوا: أن لا قصاص بينها فيما دون النفس وجب كذلك أن لا يكون بينها في النفس قصاص لأن القليل إذا وجب منعه وجب منع الكثير والقليل، والقول الأول قول الثوري^(٧)، والكوفي^(٨)، والقول الثاني قول مالك^(٩)، والشافعي^(١٠). وإذا قتل العبد الحرَّ عمداً قُتِلَ إن شاء الأولياء في القولين جميعاً.

ولا يجوز قتل المؤمن بالكافر للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(١١).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٧/٢، وتفسير ابن كثير ٦٢/٢، والأم كتاب جراح العمد ٢٣/٦، ٢٤، والمغني كتاب الجراح ٦٧٩/٧، وشرح السنة كتاب القصاص باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر ١٠/١٦٤.

(٢) الموطأ كتاب العقول باب القصاص في القتل ٨٧٣/٢.

(٣) رواه عبدالله بن أحمد في مسائل والده كتاب الجنايات ص ٤٠٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١. (٥) الأم الموضع السابق ٢١/٦، ٢٤.

(٦) الحجة على أهل المدينة كتاب الديات والقصاص باب القود بين الرجال والنساء ٤/٤٠٦.

(٧) رواه عبدالرزاق في كتاب العقول باب الحر يقتل العبد عمداً ٩/٤٩٠، رقم (١٨١٣٥).

(٨) الحجة على أهل المدينة كتاب الديات والقصاص باب القصاص بين العبيد والأحرار ٤/٢٦٥،

٢٦٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/١٦٧.

(٩) الموطأ كتاب العقول باب القصاص في القتل ٨٧٤/٢.

(١٠) الأم كتاب الجراح: قتل الحر بالعبد ٦/٢٤.

(١١) انظر تحريج الحديث السابق. وروى البخاري في الديات باب العاقلة ٨/٤٥، وباب لا يقتل

المسلم بكافر ٨/٤٧، والترمذي في الديات باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر ٤/٢٤، ٢٥، رقم

(١٤١٢)، والدارمي في الديات باب لا يقتل مسلم بكافر ٢/١١٠، ١١١، رقم (٢٣٦١)،

والبيهقي في الجنايات باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٨/٢٨، وأحمد ١/٧٩، وابن

الجارود في الديات ص ٢٦٨، رقم (٧٩٤)، والبعوي في القصاص باب لا يقتل مسلم بكافر

١٠/١٧١، رقم (٢٥٣٠)، والطحاوي في الجنايات باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً ٣/١٩٢،

وفي قتل الوالد بالولد قولان: أحدهما: أن لا يقاد به. والقول الثاني: أن بينها القود، والثاني أصح، وليس فيه إجماع، إلا أن مالكا وابن نافع^(١) وابن عبدالحكم^(٢) قالوا: إذا قتله صبياً قتل به^(٣).

ولا يجوز أن يقتل الرجل بعبده، ولا يشبث خبر سمرة^(٤)^(٥). وبين العبيد والإماء

== وابن أبي شيبه في الديات: من قال لا يقتل مسلم بكافر ٢٩٣/٩، ٢٩٤ عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يُعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

(١) هو عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي، مولاهم، أبو محمد، المدني، صاحب الإمام مالك. قال ابن غانم: (قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع). توفي سنة ٢٠٦ هـ، وقيل غير ذلك.

طبقات خليفة ص ٢٧٦، الثقات ٣٤٨/٨، الطبقات الكبرى ٤٣٨/٥، تاريخ الثقات ص ٢٨١، ميزان الاعتدال ٥١٣/٢، الديباج المذهب ٤١٠/١، تهذيب التهذيب ٥١/٦، ٥٢.

(٢) هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث، أبو محمد، المصري، المالكي، الفقيه مفتي الديار المصرية، صاحب الإمام مالك. ولد سنة ١٥٥ هـ له مصنفات منها: كتاب الأموال، وكتاب مناقب عمر بن عبدالعزيز وغيرهما.

قال أبو زرعة: (ثقة)، وقال ابن حجر: (صدوق)، أنكر عليه ابن معين شيئاً، توفي سنة ٢١٤ هـ.

التاريخ الكبير ١٤٢/٥، الجرح والتعديل ١٠٥/٥، ١٠٦، تاريخ الثقات ص ٢٦٦، تهذيب

التهذيب ٢٨٩/٥، ٢٩٠، التقريب ٤٢٧/١، سير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٠.

(٣) حكى ابن رشد في بداية المجتهد كتاب القصاص ٤٠٠/٢ عن مالك أنه قال: (لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل). وحكى ابن قدامة في المغني كتاب الجراح ٦٦٦/٧، عن ابن نافع وابن عبدالحكم القول: بأن الوالد يقتل بولده مطلقاً. وهذا القول هو الذي حكاه عنها المؤلف في الأوسط كتاب القصاص والجراح لوحة ٥/١٢٦، وفي الإشراف كتاب القصاص والجراح باب ذكر قتل الوالد بالولد ١٠٠/٢.

(٤) في الأصل: (شبرمة)، وهو تصحيف، انظر الأوسط جماع أبواب القصاص في النفس وفيها دون النفس لوحة ٥/١٢٤، وهو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة الفزاري، نزيل البصرة، وكان زياد بن أبيه يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سافر إلى البصرة. وكان شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعة. توفي سنة ٥٥٨ هـ، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بستين.

الثقات ١٧٤/٣، الجرح والتعديل ١٥٤/٤، ١٥٥، طبقات خليفة ص ٤٨، الاستيعاب

٧٥/٢ - ٧٧، الإصابة ٧٧/٢، ٧٨، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣ - ١٨٦.

(٥) خبر سمرة هو ما روى أبو داود في الديات باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ١٧٦/٤،

القصاص في النفس وفيما دون النفس. وسيد العبد المقتول الولي في ذلك بالخيار فإن أراد القود وكان القتل عمداً أُقيد به، وإن أراد أن يعفو عنه على غير شيء يأخذه فله ذلك، وإن أراد قيمة عبده فإن شاء سيد العبد القاتل أن يدفع ثمن العبد المقتول فعل، وبرىء العبد من القتل، والا أُسليم العبد القاتل في قول المدني^(١). وفي قول الشافعي: يباع العبد القاتل فيدفع من ثمنه إلى سيد العبد المقتول قيمة عبده، فإن فضل عن ذلك فضل كان لسيد العبد القاتل، وإن لم يف بذلك فليس لسيد العبد المقتول غير ذلك^(٢).

وفي النفر يقتلون الرجل قولان: أحدهما: أن يقتلوا به، هذا قول عمر^(٣)، وبه قال

= رقم (٤٥١٥)، والترمذي في الديات باب ماجاء في الرجل يقتل عبده ٢٦/٤، رقم (١٤١٤)، والنسائي في القسامة: القود من السيد للمولى ٢٠/٨، ٢١، وابن ماجه في الديات باب هل يقتل الحر بالعبد؟ ٨٨٨/٢، حديث (٢٦٦٣)، والدارمي في الديات باب القود بين العبد وسيده ١١١/٢، ١١٢، رقم (٢٣٦٣)، والبيهقي في الجنائيات باب ماروي فيمن قتل عبده أو مثل به ٣٥/٨، وأحمد ١٠/٥، ١١، ١٢، ١٨، والبغوي في القصاص باب الحر يقتل العبد ١٧٧/١٠، رقم (٢٥٣٣)، وابن أبي شيبة في الديات: الرجل يقتل عبده ٣٠٣/٩، والمؤلف في الأوسط في الموضع السابق عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعنا»، وقال الترمذي والبغوي: (حسن غريب). وقال البيهقي: (أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة). فالحديث ضعيف، لأن الحسن مدلس وقد عنعنه، أما سماع الحسن من سمرة فقد ثبت سماعه حديث العقيقة كما سبق تحقيق ذلك ص ٢٥٣. وإذا ثبت سماعه منه حديث العقيقة فلا يمتنع أن يسمع منه غيره.

(١) الموطأ كتاب العقول باب ماجاء في دية جراح العمد ٨٦٣/٢.

(٢) الأم كتاب جراح العمد: العبد يقتل العبد ٢٥/٦.

(٣) رواه البخاري في الديات باب إذا أصاب قوم من رجل ٤٢/٨، والبيهقي في الجنائيات باب

النفر يقتلون الرجل ٤٠/٨، ٤١، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ٢٠٢/٣، ٢٠٣، ومالك في العقول باب ماجاء في الغيلة والسحر ٨٧١/٢، والشافعي في جراح العمد: الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح ٢٢/٦، والبغوي في القصاص باب قتل الجماعة بالواحد ١٨٢/١٠، ١٨٣، رقم (٢٥٣٥)، وابن أبي شيبة في الديات: الرجل يقتله النفر ٣٤٧/٩، ٣٤٨، وعبدالرزاق في العقول باب النفر يقتلون الرجل ٤٧٥/٩ - ٤٧٩، رقم (١٨٠٦٩) - ١٨٠٧١، (١٨٠٧٩ - ١٨٠٧٣).

مالك^(١) والشوري^(٢) والشافعي^(٣) ومن تبعهم، وهو قول أكثر أهل العلم^(٤) والقول الثاني: لا يقتل اثنان بواحد، روي هذا القول عن معاذ^(٥) وابن الزبير^(٦)، وبه قال ابن سيرين^(٧) والزهري^(٨). وقال الزهري والشوري^(٩) والكوفي^(١٠) لا يُقَطَّع يدان بيد. وقال الشافعي^(١١) وأحمد بن حنبل^(١٢) وإسحاق^(١٣) تقطع أيديهما.

باب ذكر وجوه القتل

قال أبو بكر: القتل على ثلاثة وجوه: العمد والخطأ وشبه العمد، فالعمد أن يضرب الرجل الرجل بجديدة محددة مثل السيف والخنجر والسكين وما أشبه ذلك مما يشق بجده، ومن ذلك أن يضربه بالعصا والسوط الضرب الذي الأغلب أنه يقتل، أو يشدخ رأسه بالحجر الثقيل وما أشبهه، فعلى من عمد ففعل ذلك بأحد القود. ورض يهودي رأس جارية

- (١) الموطأ كتاب العقول باب ما يجب في العمد ٨٧٢/٢.
- (٢) شرح السنة الموضع السابق ١٨٤/١٠، والمغني كتاب الجراح ٦٧١/٧، وبداية المجتهد كتاب القصاص ٣٩٩/٢.
- (٣) الأم كتاب جراح العمد: الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح ٢٢/٦، ٢٣.
- (٤) مصنف عبدالرزاق الموضع السابق، وشرح السنة الموضع السابق، وبداية المجتهد الموضع السابق، والمغني كتاب الجراح ٦٧٤/٧.
- (٥) رواه ابن أبي شيبة في الديات: من كان لا يقتل منهم إلا واحداً ٣٤٩/٩.
- (٦) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٤٧٩/٩، رقم (١٨٠٨٥)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق.
- (٧) حكى البغوي في شرح السنة الموضع السابق، وابن قدامة في المغني ٦٧١/٧ عن ابن سيرين والزهري القول بأن يختار أولياء المقتول أحد القاتلين فيقتلونه يأخذون من الباقي حصتهم من الدية. وروى عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٨٠٨٤) عن الزهري قال: (إذا قتل النفر أحداً اختاروا أيم شأوا).
- (٨) روى هذا القول عنها عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٨٠٨٣).
- (٩) بدائع الصنائع كتاب الجنائيات ٢٩٩/٧.
- (١٠) الأم الموضع السابق ٢٢/٦.
- (١١) في أشهر الروايتين عنه. انظر الإنصاف كتاب الجنائيات باب ما يوجب القصاص ٢٩/١٠.
- (١٢) المغني الموضع السابق.

بين حجرين فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة^(١).

والخطأ أن يرمي المرء الشيء فيصيب غيره، مثل أن يرمي الرجل غرضاً أو مشركاً له رميه فيصيب مسلماً، فهذا وما أشبه خطأ، والدية في ذلك على عاقلة القاتل، وعلى القاتل الكفارة.

وشبه العمد ما يصاب بسوط أو عصا مما الأغلب أن ذلك لا يقتله فيؤتى على نفسه منه، فالدية في ذلك مغلظة على عاقلة القاتل. وإذا حبس رجلاً على رجل حتى قتله فالقود على القاتل، وعلى الحابس الأدب.

وإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً لم يقتله حتى يأتي بأربعة شهداء، فإن قتله ولا بينة معه أقيد منه. وإذا اقتص من الجاني فيما دون النفس فتلّف من القصاص فالحق قتله، ولا شيء على المقتص.

(١) روى البخاري في الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٦/١٧٥، ١٧٦، وفي الديات باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ٨/٣٧، ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمشقلات وقتل الرجل بالمرأة ٣/١٢٩٩، ١٣٠٠، رقم (١٦٧٢)، وأبو داود في الديات باب يقاد من القاتل ٤/١٨٠، رقم (٤٥٢٧ - ٤٥٢٩)، والترمذي في الديات باب ماجاء فيمن رُضِّخَ رأسه بصخرة ٤/١٥، رقم (١٣٩٤)، والنسائي في القسامة: القود من الرجل للمرأة ٨/٢٢ وفي: القود بغير حديدة ٨/٣٥، وابن ماجه في الديات باب يقتاد من القاتل كما قتل ٢/٨٨٩، رقم (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، والدارمي في الديات باب كيف العمل في القود ٢/١١٠، رقم (٢٣٦٠)، والبيهقي في الجنائيات باب القصاص بغير السيف ٨/٦٢، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ٣/١٦٨، ١٦٩، وأحمد ٣/١٧١، ١٨٣، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٦٢، ٢٦٩، وابن الجارود في باب جراح العمد ص ٢٨٤، ٢٨٥، رقم (٨٣٧)، والبغوي في القصاص باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر ١٠/١٦٣، ١٦٤، رقم (٢٥٢٨)، والطحطاوي في الشرح في الجنائيات باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل ٣/١٧٩، وابن أبي شيبة في الديات: إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه ٩/٣٤٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرض رأسه بالحجارة.

باب ذكر الخيار الذي جعل لولي المقتول

١٢٠ — أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم نا الوليد بن مسلم^(١) قال نا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال حدثني أبو هريرة قال: لما افتتح الله على رسوله مكة قام^(٢) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدي، وإما أن يقاد»^(٣).

قال أبو بكر: وبهذا نقول. وإذا كان لولي المقتول الخيار بين أن يعفو أو يأخذ الدية أو يقتل فكذاك للمجروح الخيار، إن شاء اقتصص، وإن شاء أخذ ما يجب له من دية الجرح، وإن شاء عفا.

وإذا قتل الرجل وللمقتول ورثة صغار حبس القاتل حتى يبلغ الصغار. وإن عفا بعض الورثة صارت دية. وإذا قتل الرجل جماعة فجاء الأول^(٤) فطلب القود قيد منه وكان للباقيين الديات في ماله، وإن جاؤا معاً فطلبوا القود فقتل لم يكن لهم غير ذلك، ويقطع السارق في الحرم ويجلد الزاني وتقام الحدود كلها في الحرم. ولا يجوز أن يقتصص من الجرح حتى تبرأ الجراحة.

باب ذكر الجراحات التي لا توجب قودا ولا عقلا

١٢١ — نا إسحق بن إبراهيم الدَّبَرِي قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية [عن أبيه]^(٥) قال: غزوت مع رسول الله

(١) هو الوليد بن مسلم القرشي، مولى بني أمية، وقيل: مولى بني العباس، أبو العباس، الدمشقي، عالم الشام.

قال العجلي ويعقوب بن شيبه: (ثقة)، وقال ابن حجر: (ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة).

الثقات ٢٢٢/٩، تاريخ الثقات ص ٤٦٦، التاريخ الكبير ١٥٢/٨، ١٥٣، تهذيب الكمال ص ١٤٧٤، تهذيب التهذيب ١٥١/١١، التقريب ٢٣٦/٢، ميزان الاعتدال ٣٤٧/٤.

(٢) في الأصل: (قال) والتصويب من الكتب التي خرجت الحديث.

(٣) سبق تخریجة ص ٢٤١. (٤) أي وليه.

(٥) سقط قوله: (عن أبيه) من الأصل، وهو موجود في الأوسط جماع أبواب القصاص في النفس وفيما دون النفس لوحة ٥/١٥٠، وعند جميع من روى هذا الحديث.

صلى الله عليه وسلم وكان لي أجير فقاتل إنساناً^(١) فعض أحدهما الآخر^(٢) فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه^(٣)، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهذر ثنيتيه، وحسبت أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فيدع يده في فيك تقضمها كأنها في [في]»^(٤) فحل يقضمها»^(٥).

قال أبو بكر: وبهذا نقول. وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجاء جرحها جبار»^(٦)، والبئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار»^(٧). وإذا انفلتت الدابة من يد

- (١) روى مسلم في القسامة باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ١٣٠٠/٣، رقم (١٦٧٣) عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه، فنزع ثنيتيه فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبعض أحدكم كما يبعض الفحل؟ لا دية له»، فتبين بهذا أن الإنسان الذي قاتل أجير أمية هو أمية نفسه.
- (٢) في إحدى روايات مسلم ١٣٠١/٣ وإحدى روايات النسائي ٣٠/٨ لهذا الحديث أن المعضوض هو الأجير، فيكون العاض هو يعلى بن أمية.
- (٣) الثنية: واحدة الثنايا، وهن الأسنان الأربع اللاتي في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنان من أسفل. لسان العرب ٣٠٩/٤، والصحاح ٢٢٩٥/٦.
- (٤) سقطت لفظة (في) من الأصل، وهي موجودة في الأوسط في الموضع السابق، وعند البخاري والبخاري، وسقطت من مصنف عبدالرزاق المطبوع.
- (٥) رواه البخاري في الإجارة باب الأجير في الغزو ٤٩/٣، وفي الجهاد والسير باب الأجير ١١/٤، وفي المغازي باب غزوة تبوك ١٢٩/٥، وفي الدييات باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنيتاه ٤١/٨، ومسلم في الموضع السابق ١٣٠١/٣، ١٣٠٢، رقم (١٦٧٤)، وأبو داود في الدييات باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ١٩٤/٤، رقم (٤٥٨٤)، والنسائي في القسامة: باب الرجل يدفع عن نفسه ٢٩/٨ - ٣٢، وابن ماجه في الدييات باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه ٨٨٦/٢، ٨٨٧، رقم (٢٦٥٦)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ما يسقط القصاص من العمد ٣٣٦/٨، وأحمد ٢٢٢/٤، ٢٢٤، والبخاري في قتال أهل البغي باب من قصد مال رجل أو حريمه فدفعه ٢٥٠/١٠، ٢٥١، رقم (٢٥٦٦)، وعبدالرزاق في العقول باب السن تنزع فيعيدها صاحبها ٣٥٤/٩، ٣٥٥، رقم (١٧٥٤٦).
- (٦) العجاء: هي البهيمة، سميت عجاء لأنها لا تتكلم. وجبار بمعنى هدر. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨١/١، ٢٨٢.
- (٧) سبق تخريجه في الزكاة ص ١٧٧، ١٧٨.

صاحبها فأصابته نفساً أو جرحاً فلا عقل فيه ولا قود. وهذا قول مالك (١) والثوري (٢) والأوزاعي (٣)، والشافعي (٤) والنعمان (٥) ومن تبعهم. وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصيات ففقت عينه ما كان عليك جناح» (٦). وبهذا نقول.

وإذا أسلم الرجل من المشركين ثم رجع إلى قومه وأقام بينهم فأصابه المسلمون خطأ في سرية أو في غزاة فلا دية له، ويعتق الذي أصابه رقبة، روينا عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: (وإن (٧) كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) (٨) ما هذا معناه (٩).

- (١) الموطأ كتاب العقول باب جامع العقل ٨٦٩/٢.
- (٢) رواه عبدالرزاق كتاب العقول باب غرم القائد ٤٢٤/٩، رقم (١٧٨٧٩).
- (٣) لم أعر على من حكى هذا القول عنه. (٤) الأم باب الديات ١٥٠/٧.
- (٥) عمدة القاريء كتاب الديات باب المعدن جبار والبر جبار ٧٠/٢٤.
- (٦) رواه البخاري في الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له ٤٥/٨، ومسلم في الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٩/٣، حديث (٢١٥٨)، والنسائي في القسامة باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٦١/٨، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب التعدي والإطلاع ٣٣٨/٨، وأحمد ٢٤٣/٢، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب من نظر في بيت إنسان فرماه فأصاب عينه ٢٥٣/١٠، ٢٥٤، رقم (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة.
- (٧) هكذا في الأصل وعند جميع من خرج هذا الأثر، ولم أعر على من قرأ هذه الآية بهذا اللفظ.
- (٨) سورة النساء (٩٢).
- (٩) روى البيهقي في القسامة باب ماجاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ ١٣١/٨، وابن أبي شيبه في الديات: قوله تعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) ٤٤٤/٩، وابن جرير في تفسيره ١٣١/٥، والمؤلف في الأوسط جماع أبواب القصاص في النفس وفيها دون النفس باب ذكر المؤمن يقتل ببلاد الحرب لوحة ٥/١٥٢ عن ابن عباس: أنه قال في قول الله تعالى: (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحريه رقبة مؤمنة): (كان الرجل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم فيرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة فيعتق الذي يصيبه رقبة).

كتاب الديات

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (١)
 ١٢٢ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حماد بن زيد عن خالد الخذاء عن
 القاسم بن ربيعة^(٢) عن عقبة بن أوس^(٣) عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال: «ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل
 منها أربعون خِلفَةً^(٤) في بطونها أولادها»^(٥).

وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل^(٦).

قال أبو بكر: وهذا دية العمد ودية الخطأ أخماساً: خمس بنو مخاض، وخمس بنات
 مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس جذاع، وخمس حقاق، ودية المرأة على النصف من دية
 الرجل لا أعلمهم يختلفون فيه^(٧). وعقل جراحات المرأة على النصف من عقل الرجل فيما
 قل أو كثر.

ودية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وهو الأقل مما قيل فيه. وديات نساء أهل

(١) سورة النساء (٩٢).

(٢) هو القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني الجوشني، قال ابن المديني وأبو داود: (ثقة).

تاريخ خليفة ٣٢٤، الثقات ٣٠٣/٥، تهذيب الكمال ص ١١٠٨.

(٣) هو عقبة بن أوس، ويقال: يعقوب بن أوس السدوسي، البصري.

قال العجلي: (ثقة)، وقال ابن حجر: (صدوق، من الرابعة، وهم من قال له صحبه).

التاريخ الكبير ٤٣٤/٦، ٤٣٥، تاريخ الثقات ص ٣٣٧، الثقات ٢٢٥/٥، الطبقات الكبرى
 ١٥٤/٧، تهذيب الكمال ص ٩٤٣، تهذيب التهذيب ٢٣٧/٧، التقريب ٢٦/٢.

(٤) في النهاية ٦٨/١: (الخِلفَةُ بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من التوق، وتجمع على خلفات
 وخلائف).

(٥) رواه أبو داود في الديات باب في الخطأ شبه العمد ١٨٥/٤، رقم (٤٥٤٧)، والنسائي في

القسامة: كم دية شبه العمد؟ ٤٠/٨، ٤١، وابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد مغلظة
 ٨٧٧/٢، رقم (٢٦٢٧)، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١٠٤/٣، ١٠٥، وأحمد ١٦٤/٢،
 ١٦٦.

(٦) بداية المجتهد كتاب الديات في النفوس ٤٠٩/٢، ومراتب الإجماع: الديات والعقوبات ص ١٦٢،
 والمغني كتاب الديات ٧٥٩/٧.

(٧) بداية المجتهد الموضع السابق ٤١٣/٢، ومغني ذوي الأفهام كتاب الديات ص ٢٠٧، والمغني

كتاب الديات ٧٩٧/٧، والمبدع كتاب الديات باب مقادير ديات النفس ٣٥٠/٨.

الكتاب على النصف من ديات رجالهم. ودية المجوسي ثمان مائة درهم، كذلك روي أن عمر^(١) حكم به^(٢)، وبه قال كثير من أهل العلم^(٣)، وجراحاتهم من دياتهم كقدر جراحات المسلمين من دياتهم.

وأول الشجاج: الدامية، وهي التي تدم من غير أن تسيل، ثم الدامعة، وهي التي يسيل منها الدم. ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم، ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم.

قال أبو بكر: وليس في ذلك كله أرش معلوم ولكن حكومة.
وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل في الموضحة^(٤) خمسا من الإبل^(٥)،

- (١) في الأصل: (ابن عمر) وهو تصحيف.
- (٢) رواه البيهقي في الديات باب دية أهل الذمة ١٠٠/٨، ١٠١، والمؤلف في الأوسط في الديات باب ذكر اختلاف أهل العلم في دية المجوس لوحة ٥/١٦٢.
- (٣) المغني كتاب الديات ٧٩٦/٧، والمبدع الموضع السابق ٨/٣٥٢.
- (٤) الموضحة هي الشجة التي تشق اللحم حتى تصل العظم. غريب الحديث لأبي عبيد ٧٦/٣.
- (٥) روى النسائي في الموضع السابق ٨/٥٩، ٦٠، والبيهقي في الموضع السابق ٨/٨٠، ٨١ عن الزهري قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم: فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: «هذا بيان من الله عز وجل ورسوله: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)» فكتب الآيات حتى بلغ: (إن الله سريع الحساب) ثم كتب: «هذا كتاب الجراح، في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل».

وروى النسائي في القسامة: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... ٥٧/٨، ٥٨، والبيهقي في الديات: جماع أبواب الديات فيما دون النفس ٨/٨٠، والحاكم في الزكاة ١/٣٩٥ - ٣٩٧، وابن حبان - موارد الظمان - في الزكاة باب فرض الزكاة وما تجب فيه ص ٢٠٢، ٢٠٣، رقم (٧٩٣) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعه الدية، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية وفي الصلب

وأجمع أهل العلم على القول به^(١)، وليس بين موضحة الوجه ولا موضحة الرأس فرق، فأما ما كان من موضحة في سوى الرأس والوجه فليس فيها إلا الاجتهاد. وليس في الهاشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يثبت^(٢). وأكثر أهل العلم يقولون في الهاشمة عشر من الإبل^(٣)، ومنهم من قال فيها حكومة، وإذا لم يثبت خبر ولم يكن إجماع فالنظر على هذا يدل. والهاشمة التي تهشم العظم. وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل»^(٤) ولا أعلم في ذلك

== الدية وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة». ورواه أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء ١٨٩/٣، ١٩٠، رقم (٤٥٦٤)، وأحمد ٢١٧/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الطويل وفيه: (وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدد كله بالعقل كاملاً، والرجل نصف العقل واليد نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب أو الورق، أو الشاة، والجائفة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة، والجائفة ثلث الدية، والموضحة خمس من الإبل، وفي الأسنان خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل) وليس عند أبي داود قوله (وفي الموضحة خمس من الإبل).

ورواه أبو داود في الموضع السابق ١٩٠/٢، رقم (٤٥٦٦)، والترمذي في الديات باب ماجاء في الموضحة ١٣/٤، رقم (١٣٩٠)، والنسائي في القسامة: المواضع ٥٧/٨، وابن ماجه في الديات باب الموضحة ٨٨٦/٢، رقم (٢٦٥٥)، والبيهقي في الديات باب أرش الموضحة ٨١/٨، وابن الجارود في الديات ص ٢٦٥، ٢٦٦، رقم (٧٨٥)، وابن أبي شيبه في الديات: في الموضحة كم فيها؟ ١٤٢/٩، ١٤٣، مختصراً بلفظ: «في المواضع خمس خمس»، وقال الترمذي: (حديث حسن).

(١) بداية المجتهد كتاب الديات فيما دون النفس ٤١٩/٢، ٤٢١، ومغني ذوي الأفهام كتاب الديات ص ٢٠٩، وتفسير القرطبي ٢٠٤/٦.

(٢) قال المؤلف في الأوسط كتاب الديات باب ذكر الهاشمة لوحة ٥/١٦٧: (لم نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضاً معلوماً في الهاشمة)، وقال ابن قدامة في المغني كتاب الديات باب ديات الجراح ٤٥/٨: (لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها [أي الهاشمة] تقدير).

(٣) سنن البيهقي كتاب الديات باب الهاشمة ٨٢/٨، والمغني الموضع السابق، وبداية المجتهد كتاب الديات فيما دون النفس ٤٢٠/٢.

(٤) سبق تخريجه من حديث عمرو بن حزم، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قريباً

اختلافاً^(١). والمنقلة التي تنقل منها العظام، وليس في المنقلة ولا في الهاشمة ولا المأمومة^(٢) قود. وفي المأمومة ثلث الدية، وهذا قوام عوام أهل العلم^(٣).

وإذا ضرب الرجل الرجل ضربة فأذهب عقله ففيه الدية. وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية^(٤). وقال كثير منهم في الأذنين الدية^(٥)، وفي كل أذن نصف الدية. وليس في الشعر يجنى عليه فلا ينبت حكم معلوم، والذي يجب فيه أقل ما قيل وهو حكومة. وفي الحاجبين حكومة إلا أن يكون أوضح عن العظم فيكون فيه موضحة.

وفي العينين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي الأعور تفقأ عينه التي يبصر بها الدية. والقصاص بين الأعور والصحيح كهو بين سائر الناس، لافضل لعين على عين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(٦)، ولا فضل للعين الحسنة الجميلة على العين القبيحة السمجة. وفي العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها حكومة، وفي كل جفن من الجفون ربع الدية. وليس في الأهداب يجنى عليها فلا تنبت إلا حكومة، وفي العين إذا فقأت عمداً القصاص، يؤمر بمرات^(٧) فتحمى ثم يوضع القطن على العين التي لاقصاص فيها ثم تؤخذ المرات بكلبتين^(٨) فتدنا من عينه حتى تسيل عينه.

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الأنف إذا أوعب جدعاً

(١) مغني ذوي الأفهام كتاب الديات ص ٢٠٩، وبداية المجتهد الموضع السابق، ورحمة الأمة كتاب الديات ص ٣٣٥.

(٢) المأمومة: هي التي تشق الجلد حتى تبلغ أم الرأس، يعني الدماغ. غريب الحديث لأبي عبيد ٧٦/٣.

(٣) المغني الموضع السابق ٤٧/٨، وبداية المجتهد الموضع السابق ٤٢٠/٢، ٤٢١، ورحمة الأمة الموضع السابق.

(٤) المحلى كتاب الدماء والقصاص والديات ٤٧٤/١٠، مسألة (٢٠٥٣)، والمغني الموضع السابق ٩/٨، وبداية المجتهد الموضع السابق ٤٢١/٢، ٤٢٢.

(٥) المحلى الموضع السابق. (٦) سورة المائدة (٤٥).

(٧) في النظم المستعذب ١٨٧/٢: (مرآة بكسر الميم وإسكان الراء... هي أداة معروفة من حديد يتراعى فيها الإنسان وجهه، وجمعها مراء، على وزن مراع، ومرايا، على مثال خطايا).

(٨) في الصحاح ٢١٤/١، والقاموس ١٢٥/١: (الكلبتان: ما يأخذ به الحداد الحديد المحمى).

الدية»^(١). والقصاص في الأنف كالقصاص من سائر الأعضاء، وما أصيب من الأنف فبحسابه من الدية، إذا كان القطع من دون العظم.

وفي الشفتين الدية في كل واحدة نصف الدية، وهذا قول مالك^(٢) والشافعي^(٣) والنعمان^(٤) ومن تبعهم.

قال أبو بكر: وما قطع من الشفتين فبحسابه. جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وفي السن خمس من الإبل»^(٥) وبه نقول، لافضل للثنايا منها على الأنياب^(٦) والرباعيات^(٧) والأضراس. وإذا جنى الرجل على سن رجل فاسودت فيها حكومة. وإذا قلع سن الصبي الذي لم يثغر^(٨) انتظر به فإذا يس من أن ينبت فله أرشها، وإذا نبتت ناقصة عن التي تقاربها كان عليه من الأرش بقدر نقصانها، وإذا قلع الرجل السن الزائدة فليس فيها إلا حكومة.

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في اللسان الدية^(٩)، ففي اللسان الدية، وإن قطع بعض اللسان فذهب الكلام ففيه الدية، وإذا قطع منه ما يذهب بعض الكلام ففيه من الدية بحساب ما ذهب من الكلام، والكلام الذي يعتبر به ذلك حروف التهجي ثمانية وعشرون حرفاً. وأحسن ما قيل في لسان الأخرس أن فيه حكومة.

وكان الشافعي يقول: في اللحين الدية^(١٠)، وفي اللهاة تقطع حكومة. جاء الحديث

- (١) سبق تخريجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عمرو بن حزم ص ٣٥٩، ٣٦٠.
- (٢) المدونة كتاب الجراحات باب دية الشفتين... ٤٣٧/٤.
- (٣) الأم جماع الديات فيما دون النفس: دية الشفتين ١٢٤/٦.
- (٤) الحجة على أهل المدينة كتاب الديات والقصاص باب الجروح في الجسد ٢٩٤/٤.
- (٥) سبق تخريجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث عمرو بن حزم ص ٣٥٩، ٣٦٠.
- (٦) الأنياب جمع ناب، وهو السن خلف الرباعية، القاموس المحيط ١٣٥/١.
- (٧) الرباعيّات: جمع رباعيّة كثمانية، وهي السن التي بين الثنية والناب. الصحاح ١٢١٤/٣، والقاموس المحيط ٢٦/٣، ٢٧.
- (٨) في النهاية ٢١٣/١: (الإثغاز سقوط سن الصبي ونباتها).
- (٩) سبق تخريجه من حديث عمرو بن حزم ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ص ٣٥٩، ٣٦٠.
- (١٠) الأم جماع الديات فيما دون النفس ١٢٠/٦.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون»^(١)، وأنه قال: «في الأصابع عشر عشر»^(٢)،^(٣).

قال أبو بكر: ففي الأصابع عشر عشر من الإبل، لا فضل لبعضها على بعض، والأنامل سواء في كل أتملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإنها أتملتان في كل أتملة نصف دية الأصبع. وفي اليد الشلاء حكومة. وفي يد المرأة نصف ديتها.

وفي الثديين الدية. وإذا قطعت الحلمة فذهب الرضاع ففيها نصف الدية، وسواء ثدي الشابة والعجوز والعاقر، وفي ثدي الرجل حكومة.

وإذا انكسر صلب الرجل فلم يقدر أن يمشي وذهب ماؤه ففيه الدية. وثبت أن عمر ابن الخطاب قال: (في الضلع حمل وفي الترقوة حمل)^(٤). وفي الجائفة^(٥) ثلث الدية، وقد أجمعوا على أن لا قصاص فيها^(٦).

وفي الذكر الدية وفي الحشفة تقطع وحدها الدية. وذكر الخصي كذكر الفحل لأنه عضو. وفي البيضتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية لأفضل لليسرى على اليمنى.

وإذا قطع شفر المرأة فنح الجماع ففيه الدية، والشابة والكبيرة في ذلك سواء. وفي

(١) سبق تخريجه من حديث عمرو بن حزم ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) تكرر حرف (في) في الأصل.

(٣) سبق تخريجه من حديث عمرو بن حزم، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ص ٣٥٩، ٣٦٠، ورواه المؤلف في الأوسط باب ذكر ديات أصابع اليدين لوحة ١٨٦/٥ من حديث أبي موسى.

(٤) رواه السيهقي في الديات باب ماجاء في الترقوة والضلع ٩٩/٨، ومالك في العقول باب جامع عقل الأسنان ٨٦١/٢.

ورواه عبدالرزاق في العقول باب الترقوة ٩/٣٦١، ٣٦٢، رقم (١٧٥٧٨)، وباب الضلع ٩/٣٦٧، رقم (١٧٦٠٧، ١٧٦١٠)، وابن أبي شيبه في الديات: الترقوة ما فيها ٩/١٨٤، وفي: الضلع إذا كسر ٩/٣٦٧ مفرقاً.

(٥) الجائفة: هي الطعنة التي تصل إلى الجوف. النهاية ١/٣١٧، والصحاح ٤/١٣٣٩.

(٦) بداية المجتهد كتاب الديات فيما دون النفس ٢/٤٢٠.

اللايتين الدية في كل واحدة منها نصف الدية. وفي الرجلين الدية، وفي كل واحدة منها نصف الدية. وليس في العظام تكسر قصاص.

ومعنى قولهم حكومة: أن ينظر إلى المجرع لو كان عبداً كم قيمته قبل أن يجرح؟ فإن قالوا: مائة ديز، قيل: كم قيمته وبه الجرح الذي أصابه بعدما تنتهي الجراحة؟ فإذا قيل: خمسة وتسعون، ففي الجرح الذي أصيب نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعين، ففيه عشر الدية، ثم ابن ما ورد عليك من المسائل في هذا الباب على هذا المثال إن شاء الله تعالى.

باب ذكر الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود

قال أبو بكر: وإذا اصطدم الفارسان فأتا وماتت دابتهما فعلى عاقلة كل واحد منها نصف دية صاحبه، وذلك أن كل واحد منها مات من فعله وفعل صاحبه، وفي مال كل واحد منها نصف قيمة دابة صاحبه.

وللمرء إذا احتاج إلى الحجامة أن يحتجم، بل تستحب الحجامة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خير ما تداوىتم به الحجامة والقسط البحري»^(١) فإذا استعان المرء بطبيب ليفتح له عروفاً أو يقطع منه ما فيه صلاح بدنه ففعل ما أمر به ولم يتعد ذلك إلى غيره فلا ضمان عليه، وإن تلف المعالج منه.

وإذا استأجر الرجل أجراً يحفرون له بئراً أو يبنون له بناء فأصيبوا في بعض أعمالهم فلا ضمان على المستأجر، لأنه لم يجن ولم يتعد. وإن حمل صبيّاً لم يبلغ أو استعان بمملوك رجل بغير إذن سيده فتلّف ضمن كل واحد منها.

(١) رواه البخاري في الطب باب الحجامة من الداء ١٥/٧، ومسلم في المساقات باب حل أجر الحجامة ٣/١٢٠٤، رقم (١٥٧٥)، وأحمد ٣/١٠٧، ١٨٢ من حديث أنس. والقسط البحري بضم القاف: العود الهندي كما في بعض ألفاظ هذا الحديث، وهو يشبه الكافور، يُتبخر به، وهو نوع من الطيب. انظر معجم مقاييس اللغة ٥/٨٦، والمصباح المنير ٢/٥٠٣.

كتاب المعامل

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنًا إِلَّا أَخْطَاءَ﴾ (١) وقال جل ذكره: ﴿وَلَا تُزِدُوا زُرَّةً وَلَا زُرَّةً وَلَا أُخْرَى﴾ (٢).

١٢٣ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا هشيم قال: نا عبد الملك بن عمير (٣) عن إياد بن لقيط (٤) عن أبي رمثة (٥) قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعى ابن لي قال: «هذا ابنك؟» قلت أشهد به، قال: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه» (٦).

(١) سورة النساء (٩٢). (٢) سورة الأنعام ١٦٤.

(٣) هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي، ويقال: اللخمي، الكوفي، المعروف بالقطبي ولد سنة ٢٣هـ. قال الإمام أحمد: (مضطرب الحديث جداً، مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها). وقال ابن معين: (مخلط)، وقال أيضاً: (ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين)، وقال ابن حجر: (ثقة، فقيه، تغير حفظه، وربما دلس)، توفي سنة ١٣٦هـ.

تاريخ الثقات ص ٣١١، التاريخ الكبير ٤٢٦/٥، تهذيب التهذيب ٤١١/٦ — ٤١٣، التقريب ٥٢١/١، الكاشف ١٨٧/٢، ميزان الاعتدال ٦٦٠/٢، ٦٦١.

(٤) هو إياد بن لقيط السدوسي. قال ابن معين والنسائي: (ثقة).

الجرح والتعديل ٣٤٥/٢، الثقات ٦٢/٤، تهذيب الكمال ص ١٢٧، تهذيب التهذيب ٣٨٦/١.

(٥) هو رفاعه بن يثربي، وقيل: اسمه يثربي بن عوف، وقيل: يثربي بن رفاعه، وقيل في اسمه غير ذلك، أبو رمثة التميمي، وقيل: التيمي.

أسد الغابة ١١١/٥، الاستيعاب ٧٢/٤، الإصابة ٧١/٤، تهذيب التهذيب ٩٧/١٢.

(٦) رواه الدارمي في الدييات باب لا يؤاخذ أحد بجنانية غيره ١١٩/٢، رقم (٢٣٩٣)، وأحمد ٢٢٦/٢ — ٢٢٨، وابن الجارود في باب الدييات ص ٢٦٠، رقم (٧٧٠).

ورواه أبو داود في الدييات باب لا يؤاخذ أحد بجنانية أخيه أو أبيه ١٦٨/٤، رقم (٤٤٩٥) بلفظ: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: أي ورب الكعبة، قال: «حقاً؟» قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: «أما انه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا تزردوا زرةً ولا تزردوا زرةً ولا أُخرى).

ورواه النسائي في القسامة: هل يؤاخذ أحد بجنانية غيره ٥٣/٨، والدارمي في الموضوع السابق،

قال أبو بكر: فالواجب على ظاهر كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا يؤخذ امرؤً بجناية غيره، فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه جعل الدية في قتل الخطأ على العاقلة وجب تسليم ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واستثناء ما دلت عليه السنة من ظاهر الكتاب والسنة.

١٢٤ — نا إعلان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان^(١) سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة^(٢) ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة^(٣) توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها^(٤).

== رقم (٢٣٩٤)، واليهيقي في الجنائيات باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ٢٧/٨، وفي الأشربة والحد فيها باب أخذ الولي بالولي ٣٤٥/٨، وابن حبان — موارد الظمان — في الديات باب لا يجني أحد على أحد ص ٣٦٦، رقم (١٥٢٢) وأحمد ٢٢٦/٢ — ٢٢٨ — ١٦٣/٤، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ١١١/٥، ١١٢، بنحو رواية أبي داود.

(١) قيل: هي مليكة بنت عويمر اللحيانية الهذلية، وقيل: بنت عويم بدون راء، وقيل: مليكة بنت ساعدة الهذلية، امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي.
الأسماء المهمة ص ٥١١ — ٥١٤، أسد الغابة ٢٧١/٦، الاستيعاب ٣٩٦/٤، الإصابة ٣٩٦/٤، تجريد أسماء الصحابة ٣٠٥/٢، الإشارات إلى الأسماء المهمة ص ٥٣٤، ٥٣٥، فتح الباري كتاب الديات باب جنين المرأة ٢٤٧/١٢، ٢٤٨.

(٢) في النهاية ٣٥٣/٣: (الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبداً أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء).

(٣) قيل: هي أم عفيف — وقيل: أم غطيف — بنت مسروح العامرية، امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي. الأسماء المهمة ص ٥١١ — ٥١٤، أسد الغابة ٣٦٨/٦، ٣٦٩، الإصابة ٤٥٩/٤، تجريد أسماء الصحابة ٣٢٩/٢، فتح الباري الموضوع السابق.

(٤) رواه البخاري في الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد ٧/٨، وفي الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لاعلى الولد ٤٦/٨، ومسلم في القسامة باب دية الجنين ١٣٠٩/٣، رقم (١٦٨١)، وأبو داود في الديات باب دية الجنين ١٩٣/٤، رقم (٤٥٧٧)، والنسائي في القسامة باب دية جنين المرأة ٤٧/٨، ٤٨، واليهيقي في الديات باب

قال أبو بكر : والعاقلة العصبية، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: ولد المرأة من غير عصبها لا يعقلون عنها^(١). وكذلك إخوتها من أمها لا يعقلون عنها. ويقولون: إن الصبي الذي لم يبلغ والمرأة لا يعقلان مع العاقلة^(٢)، وأن الحر الفقير لا يلزمه من الدية شيء^(٣)، ويلزم كل رجل من العاقلة أقل ما قيل، وهو ربع دينار، وإن ضاق الأمر ولم يكن في عصبها العدد الذي يحملون الدية ضموا إلى أقرب القبائل إليهم.

قال أبو بكر : ودية الخطأ يجب أن يقضى بها على العاقلة. وما زاد على ثلث الدية تلزم العاقلة لإجماع أهل العلم عليه^(٤). ومقدار الغرة يحكم به على العاقلة، لأن ذكر ذلك موجود في حديث المغيرة بن شعبة^(٥)، وكل مختلف فيه بعد ذلك فردد إلى أن يلزم الجاني، لدلالة الكتاب والسنة.

ويقضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، في كل سنة منها ثلث الدية. ويجعل النصف في سنتين، في السنة الأولى الثلث، وفي التي تليها السدس. ويجعل الثلثين في سنتين. وليس تعقل العاقلة الجنائيات على الأموال. ولا تعقل من دية العمد شيئاً.

وكل ما أخطأ الإمام من عقل أو جراح يلزم مثله العاقلة فهو على عاقلة الإمام دون بيت المال. ودية شبه العمد على العاقلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المرأة التي ضربت بعمود فسطاط قتلت به على العاقلة^(٦). وإذا قتل من لاعصبة له وله موال

== من العاقلة التي تغرم ١٠٦/٨، وباب دية الجنين ١١٣/٨، وأحد ٥٣٩/٢، والبغوي في القصاص باب دية الجنين ٢٠٦/١٠، رقم (٢٥٤٣)، وابن حزم في الدماء والقصاص والديات باب من الكلام في شبه العمد ٤٠١/١٠، ٤٠٢، والطحاوي في الجنائيات باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي؟ ٢٠٥/٣.

- (١) الأم : ديات الخطأ ١١٥/٦، والمغني كتاب الديات ٧٨٤/٧.
- (٢) الأم الموضوع السابق ١١٦/٦، والموطأ كتاب العقول باب جامع العقل ٨٧٠/٢، والهداية كتاب المعامل ٢٢٧/٤.
- (٣) المغني الموضوع السابق ٨٩٠/٧، ونيل الأوطار أبواب الديات باب العاقلة وما تحمله ٢٤٤/٧.
- (٤) قال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الديات فيما دون النفس: القول في ديات الأعضاء ٤٢٧/٢: (ولا خلاف بينهم أن دية الخطأ من هذه [أي من الأعضاء والجراح] إذا جاوزت الثلث على العاقلة).
- (٥) سيأتي تخريجه قريباً.
- (٦) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة ص ٣٦٦، ٣٦٧ وسيأتي تخريجه من حديث المغيرة قريباً.

قتل خطأ عقل عنه مواليه من فوق، لأنهم يرثونه إذا مات، كذلك يعقلون عنه.

ذكر الجنين

١٢٥ - نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي^(١) عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت ضرة ضرة لها بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عصبة العاقلة وبما في بطنها غرة، فقال الأعرابي^(٢): يا رسول الله اتغرمني من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل فقتل ذلك بطل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أسجع كسجع الأعراب»^(٣).

قال أبو بكر: والحكم في الأجنة سواء لافرق بين ذكرانهم وأناتهم، وإن طرحته حياً ففي الذكر الدية كاملة، وفي الأنثى نصف الدية، وفي حديث أبي هريرة^(٤) دليل على أن الجنين الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة سقط ميتا. وقيمة الغرة التي يجب قبولها نصف عشر دية الرجل، وهذا قول مالك^(٥) والشافعي^(٦) والكوفي^(٧) ومن

(١) هو عبيد بن نضيلة - وقيل: ابن نضلة - الخزاعي الأزدي، أبو معاوية، الكوفي المقرئ.

قال أبو نعيم: (مختلف في صحبته)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال العجلي: (تابعي، ثقة)، توفي سنة ٧٤هـ.

الثقات ١٣٨/٥، تاريخ الثقات ص ٣٢٣، التاريخ الكبير ٥/٥، ٦، الطبقات الكبرى

٢١١/٦، تهذيب الكمال ص ٨٩٦، تهذيب التهذيب ٧/٧٥، ٧٦، التقريب ١/٥٤٥.

(٢) قيل هو: حمل بن مالك بن النابغة اللحياني الهذلي، وهو زوج الصريتين. وقيل: هو العلاء بن مسروح أخو القتاتلة. وقيل: هو مسروح والدها. قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر هذه الأقوال: (وهذا يجتمع الاختلاف، فيكون كل من أبيها وأخيها وزوجها قالوا ذلك، لأنهم كلهم من عصبته). الأساء المهمة ص ٥١٢، الفتح كتاب الدييات باب جنين المرأة ١٢/٢٤٨.

(٣) رواه مسلم في القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني ٣/١٣١٠، ١٣١١، رقم (١٦٨٢)، وأبو داود في الدييات باب دية الجنين ٤/١٩٠، ١٩١، رقم (٤٥٦٨)، والنسائي في القسامة باب دية جنين المرأة ٨/٤٩، وصفة شبه العمدة... ٨/٥٠، ٥١، والبيهقي في الدييات باب العاقلة ٨/٩٠٥، ٩٠٦، وأحمد ٤/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، والطيالسي ص ٩٥، رقم (٦٩٦)، والطحاوي في الجنائيات باب شبه العمدة الذي لا قود فيه ماهو؟ ٣/١٨٨، وعبدالرزاق في العقل باب نذر الجنين ١٠/٦٠، ٦١، رقم (١٨٣٥١).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦٦، ٣٦٧. (٥) الموطأ كتاب العقول باب عقل الجنين ٢/٨٥٦.

(٦) الأم دييات الخطأ: جنين المرأة الحرة ٦/١٠٩.

(٧) الهداية كتاب الدييات فصل في الجنين ٤/١٨٩.

تبعهم. وتؤدى الغرة من أي جنس شاء، وقد قيل: ابن سبع أو ثمان سنين. وفي جنين الأمة عشر قيمتها، استدلالاً بأن في جنين الحرة عشر ديتها، وهذا قول الحسن البصري (١) والنسخي (٢) والزهري (٣) والمدني (٤) والشافعي (٥). وفي جنين الكتابية عشر دية الأم. وفي جنين المجوسية عشر دية الأم.

ولا قود على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً ثم مات. وإذا طرحت المرأة أجنة ففي كل جنين منهم غرة. ودية الجنين مورثة على كتاب الله. وإذا اختلف الجاني وورثه الجنين فقال الجاني: ألقته ميتاً وقال ورثة الجنين: ألقته حياً فالقول قول الجاني مع يمينه إن لم يكن بينة.

ذكر الكفارة التي تلزم القاتل

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ (٦). وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ رقبة مؤمنة (٧) ودية مسلمة إلى أهله (٨).

قال أبو بكر: وليس على من قتل عمداً رقبة، إذ لا حجة مع من أوجب ذلك. وعلى من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً الكفارة.

ذكر أحكام العبيد والإماء في الجراحات والديات

قال أبو بكر: وإذا قتل الرجل العبد فعليه قيمته بالغة ما بلغت، وإن كانت ديات.

(١) كتاب الرد على محمد بن الحسن باب في الجنين ٣١٢/٧، ٣١٣، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب الديات باب مقادير ديات النفس ٢٥٥/٥.

(٢) لم أعثر عليه. (٣) الشرح الكبير لابن قدامة الموضع السابق.

(٤) المدونة كتاب الديات: ما جاء في قيمة جنين الأمة... ٤٨٣/٤.

(٥) الأم: ديات الخطأ: جنين الأمة ١١١/٦، وكتاب الرد على محمد بن الحسن باب في الجنين ٣١٢/٧.

(٦) سورة النساء (٩٢).

(٧) قال في مراتب الإجماع في الديات والعقوبات ص ١٦٣ (واتفقوا على أن على المسلم العاقل البالغ، قاتل المسلم خطأ، الكفارة، واتفقوا أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة، لمن قدر عليها ولا بد، وذكر في مغني ذوي الأفهام كتاب الديات ص ٢١٠: الإجماع على وجوب الكفارة على من قتل نفساً محرمة، إذا كان القتل خطأ أو ماجرى مجراه، ولم يذكر نوع الكفارة.

(٨) بداية المجتهد كتاب الديات في النفوس ٤٠٩/٢.

وفي إجماع أهل العلم على استواء ديات أحرار المسلمين^(١) واختلاف أثمان العبيد^(٢) بيان ودلالة على افتراق أحوالهم وأحوال الأحرار. وكثير من أهل العلم يقولون: إن جراحات العبيد تجري على مايجري عليه جراحات الأحرار^(٣).

وإذا جنى المكاتب فجنايته في رقبته، وما جنى عليه فله أخذ الأرش من الجاني يضمه إلى مايبده. وعلى المكاتب في جنايته الأقل من قيمته أو الجناية يؤديها مع الكتابة، فإن أداها وأدى الكتابة عتق، وإن عجز عنها وعن الكتابة رُد رقيقاً. وقيل: للسيد أمر جنايته، فإن فداه سلمت له رقبته، وإن أبى أن يفديه ففيها قولان؛ أحدهما: أن يسلمه إلى صاحب الجناية. والقول الآخر: أن يباع فيه. وقد ذكرت فيما مضى ما هذا معناه^(٤).

وجناية المدبر كجناية سائر العبيد. وفي المدبر يُقتل قيمته مملوكاً. وكان عمر بن الخطاب يعتقد أم الولد إذا مات سيدها^(٥)، وهذا قول كثير من أهل العلم^(٦). وجناية أم الولد^(٧) الجناية عليها كجنايات سائر الإماء. والجنايات على الدواب وعلى سائر الأموال في مال الجاني عمداً كانت الجنايات أو خطأ.

(١) انظر ص ٣٥٨ تعليق رقم ٦.

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير كتاب الديات باب مقادير ديات النفس ٢٤٩/٥: (أجمع أهل العلم على أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قيمته، فإن بلغت قيمته دية أو زادت عليها فذهب أحد في المشهور عنه إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت... وقال النخعي والشعبي والثوري وأبو حنيفة ومحمد لا يبلغ به دية الحر، وحكاها أبو الخطاب رواية عن أحمد)، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع في الديات والعقوبات ص ١٦٤: (واتفقوا أن في نفس العبد إذا أصابها الحر العاقل البالغ المسلم قيمته ما لم يبلغ دية حر).

(٣) بداية المجتهد كتاب الديات فيما دون النفس ٤٤٦/٢، ٤٤٧، وشرح السنة كتاب القصاص باب دية الأعضاء ٢٠٢/١٠.

(٤) انظر ص ٣٥٢.

(٥) رواه السيوطي في عتق أمهات الأولاد باب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٨/١٠، والدارقطني في المكاتب ٤/١٣٤، ١٣٥، ومالك في العتق والولاء باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاق ٧٧٦/٢، وعبدالرزاق في النكاح باب بيع أمهات الأولاد ٧/٢٩٢، ٢٩٣، رقم (١٣٢٢٥ - ١٣٢٣١).

(٦) شرح السنة باب عتق أم الولد ٣٧٠/٩، والمغني كتاب عتق أمهات الأولاد ٥٣١/٩.

(٧) في الأصل: (في) وهو تصحيف.

كتاب القسامة

١٢٦ - نا علي بن عبدالعزيز قال: نا أبو النعمان^(١) قال: نا حماد بن زيد قال: نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار^(٢) عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج^(٣) أنها حدثاه: أن عبدالله بن سهل^(٤) ومحبيصة بن مسعود^(٥) أتيا خير لحاجة، فتفرقا في نخلها، فقتل عبدالله بن سهل، فأتى أخوه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن سهل^(٦) وابنا عمه محبيصة^(٧) وحوبيصة^(٧) ابنا مسعود فبدأ عبدالرحمن فتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه

- (١) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان، البصري، المعروف بعارم. قال العجني: (ثقة، رجل صالح)، وقال الدارقطني: (تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة)، وقال العقيلي: (علي بن عبدالعزيز سمع منه سنة تسع عشرة ومائتين) يعني بعد الاختلاط، توفي سنة ١٢٣هـ، وقيل: بعدها بعارم. تاريخ الثقات ص ٤١١، الجرح والتعديل ٥٨/٨، ٥٩، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٢١/٣، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٩، سير أعلام النبلاء ٢٦٥/١٠.
- (٢) هو بشير بن يسار الحارثي الأنصاري، مولاهم، أبو كيسان، المدني. قال ابن معين والنسائي: (ثقة).
- التاريخ لابن معين ٦١/٢، الثقات ٧٣/٤، تهذيب التهذيب ٤٧٢/١.
- (٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الخزرجي الحارثي شهد أحداً وما بعدها. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: سنة ٧٥هـ.
- الثقات ١٢١/٣، الاستيعاب ٤٨٣/١، أسد الغابة ٣٨/٢، ٣٩، الإصابة ٤٨٣/١.
- (٤) هو عبدالله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي. أسد الغابة ١٦٥/٣، الاستيعاب ٣٧٩/٢، تجريد أسماء الصحابة ٣١٦/١، الإصابة ٣١٤/٢.
- (٥) هو محبيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي الأنصاري، يكنى: أبا سعد، يعد في أهل المدينة. شهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد. الجرح والتعديل ٤٢٦/٨، الثقات ٤٠٤/٣، الاستيعاب ٤٧٤/٣، الإصابة ٣٦٨/٣.
- (٦) هو عبدالرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي، شهد أحداً والخندق والمشاهد بعدهما، وقيل: إنه شهد بدرًا. الاستيعاب ٣٧٩/٢، أسد الغابة ٣٥٣/٣، ٣٥٤، الإصابة ٣٩٤/٢، ٣٩٥، تجريد أسماء الصحابة ٣٤٩/٢، تهذيب التهذيب ١٩١/٦، ١٩٢.
- (٧) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا سعد. شهد أحداً

وسلم: «كَبِّرَ الكُبْرُ» - يقول يبدأ بالكلام الأكبر - وكان عبدالرحمن أصغر من صاحبه. تكلمها في قتل صاحبها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تستحقون قتيلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم» قالوا: لم نشهد فكيف نخلف؟ قال: «تبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» قالوا: قوم كفار، قال: فوداه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سهل: فأدرت ناقة من تلك الإبل فركضتني ركضة في مربد (١) لهم (٢).

قال أبو بكر: وقد اختلف في القود بالقسامة، فكان ابن الزبير (٣) وعمر بن عبدالعزيز (٤) ومالك (٥) والليث بن سعد (٦) وأحمد (٧) وأبو ثور (٨) (٩).

== والخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أسد الغابة ١/٥٥١، الجرح والتعديل ٣/٣١٣، الاستيعاب ١/٣٩٠، الثقات ٣/٩١.

(١) في الأصل: (مربة) وهو تصحيف، والتصويب من الأوسط كتاب القسامة لوحة ٥/٢٣٢، ومن الكتب التي خرجت هذا الحديث، والمربد: المكان الذي تحبس فيه الإبل والغنم. النهاية ١٨٢/٢.

(٢) رواه البخاري في الأدب باب إكرام الكبير، ٧/١٠٦، ومسلم في القسامة باب القسامة ٣/١٢٩١، ١٢٩٢، رقم (١٦٦٩)، وأبو داود في الدييات باب القتل بالقسامة ٤/١٧٧، رقم (٤٥٢٠)، والترمذي في الدييات باب ماجاء في القسامة ٤/٣٠، ٣١، رقم (١٤٢٢)، والنسائي في القسامة: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل ٧/٨ - ٩، والبيهقي في القسامة باب أصل القسامة والبدائية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ٨/١١٨، ١١٩، والدارقطني في الحدود والدييات وغيره ٣/١٠٩، وأحمد ٤/٢٤٢، والبغوي في القصاص باب القسامة ١٠/٢١٢، ٢١٣، رقم (٢٥٤٦)، وابن الجارود في باب القسامة ص ٢٧١، رقم (٨٠٠).

(٣)، (٤) رواه عنها ابن أبي شيبة في الدييات: القود في القسامة ٩/٣٨٦، ٣٨٧.

(٥) الموطأ كتاب القسامة باب تبذئة أهل الدم بالقسامة ٢/٨٧٩.

(٦) الفتح كتاب الدييات باب القسامة ١٢/٢٣٥، ونيل الأوطار كتاب الدماء ٧/١٨٧.

(٧) زاد المعاد: فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله ٥/١٢.

(٨) شرح السنة كتاب القصاص باب القسامة ١٠/٢١٧، والفتح الموضع السابق، والمغني كتاب الدييات باب القسامة ٨/٧٧، ونيل الأوطار الموضع السابق.

(٩) هو إبراهيم بن خالد بن أبي إيمان الكلبي، أبو ثور، البغدادي، الفقيه، وقيل كنيته أبو عبدالله، وأبو ثور لقب. قال أحمد: (أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري).

توفي سنة ٢٤٠هـ.

وجاعة (١) يرون أن يقاد بالقسامة، وأبى ذلك غيرهم (٢).

قال أبو بكر: في حديث مالك: «تخلفون وتستحقون دم صاحبكم» (٣) دليل على صحة هذا القول. وكان مالك والشافعي يقولان: إذا شهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله وجب الحكم بالقسامة (٤).

قال أبو بكر: ولا يقسم إلا وارث المقتول، عمداً كان القتل أو خطأ. وإذا وجد الرجل بين الناس مقتولاً في الزحام لا يدري من قتله ففيها قولان: أحدهما: أن يؤدي من بيت المال، يروى هذا القول عن عمر (٥) وعلي (٦)، وبه قال الثوري (٧)، وقيل: إن دمه هدر،

== الشقات ٧٤/٨، تاريخ بغداد ٦٥/٦، الباب ٣/١٠٤، ١٠٥، التقريب ١١٨/١، طبقات الشافعية للسبكي ١١٨/١، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢. طبقات المفسرين للداودي ٩/١.

- (١) الفتح الموضوع السابق، وشرح السنة الموضوع السابق، ونيل الأوطار الموضوع السابق.
- (٢) شرح السنة الموضوع السابق، والمغني الموضوع السابق، ونيل الأوطار الموضوع السابق.
- (٣) يشير إلى ما رواه البخاري في الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ١١٩/٨، ١٢٠، وأبو داود في الموضوع السابق ٤/١٧٧، ١٧٨، رقم (٤٥٢١)، والبيهقي في الموضوع السابق ٨/١١٧، وأحمد ٤/٣ عن مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «تخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتخلف يهود»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. ورواه مسلم في الموضوع السابق ٣/١٢٩٤، ١٢٩٥، رقم (٧٩٩)، والبيهقي في الموضوع السابق وابن الجارود في الموضوع السابق ص ٢٧٠، ٢٧١، عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه.

- (٤) انظر في قول مالك المدونة كتاب الأفضية ٤/٧٠، وكتاب الديات: ماجاء في القسامة على الجماعة في العمد ٤/٤٩٤، وانظر في قول الشافعي الأم كتاب جراح العمد: القسامة ٦/٩٠.
- (٥) رواه المؤلف في الأوسط في القسامة: ذكر قتيل الجماعات في الزحام لا يدري من قتله لوحة ٥/٢٤٠، وابن أبي شيبة في الديات: الرجل يقتل في الزحام ٩/٣٩٤.
- (٦) رواه المؤلف في الأوسط في الموضوع السابق، وعبدالرزاق في العقل باب من قتل في زحام ١٠/٥١، رقم (١٨٣١٧)، وابن أبي شيبة في الموضوع السابق ٩/٣٩٤، ٣٩٥، وابن حزم في الجراح وأقسامها ١٠/٤٦٨.
- (٧) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

هذا قول مالك^(١)، ولا يثبت حديث عمر^(٢) ويجزي في القسامة أن يحلف بالله. ولا تجب القسامة فيما دون النفس.

(١) المنتقى للباجي كتاب العقول: جامع العقل ١١٤/٧.

(٢) لعل المؤلف يشير بقوله هذا إلى ما روى البيهقي في القسامة باب أصل القسامة ١٢٥/٨ من طريق علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا محمد بن يعلي عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب أنه وجد قتيل ببني وداعة فاستحلف عمر بن الخطاب خمسين منهم، فلما حلفوا قال: (أدوا ديته مغلظة) ثم قال: (إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم)، ثم قال البيهقي: (قال علي: عمر بن صبح متروك) وقال: (رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر، وهو مع انقطاعه في رواته من أجمعوا على تركه).

فالحديث لا يثبت كما ذكر المؤلف، فيه عمر بن صبح وقد سبق قول علي بن عمر الحافظ فيه، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث) انظر الجرح والتعديل ١١٧/٦، وفيه أيضاً محمد بن يعلي السلمى قال النسائي: (ليس بثقة)، وقال أبو حاتم: (متروك الحديث) الجرح والتعديل ١٣١/٨، تهذيب التهذيب ٥٣٣/٩.

كتاب الضحايا

١٢٧ — نا أبو بكر قال : نا إبراهيم بن مرزوق^(١) قال: نا بشر بن ثابت^(٢) قال: نا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم^(٣) عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً»^(٤).

(١) هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق، البصري، نزيل مصر، مولى عثمان بن عفان. قال ابن يونس: (كان ثقة ثباتاً)، وقال الدارقطني: (ثقة، إلا أنه كان يخطيء فيقال له فلا يرجع)، توفي سنة ٢٧٠هـ.

الجرح والتعديل ١٣٧/٢، تهذيب التهذيب ١٦٣/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٤/١٢، الخلاصة ص ٢٢.

(٢) هو بشر بن ثابت البزار، أبو محمد، البصري. قال الدارقطني: (ثقة، وليس من الأثبات)، وقال أبو حاتم: (مجهول)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من التاسعة).

الجرح والتعديل ٣٥٢/١، تهذيب التهذيب ٤٤٤/١، التقريب ٩٨/١.

(٣) هو عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي الجندعي، المدني، وقيل: إن اسمه عمر، وقيل: عمار. قال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن حجر: (صدوق، من السادسة).

التاريخ الكبير ٣٦٩/٦، الجرح والتعديل ٢٥٩/٦، تهذيب التهذيب ١٠٤/٨، التقريب ٧٩/٢.

(٤) رواه مسلم في الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ

من شعره أو أظفاره شيئاً ١٥٦٥/٣، ١٥٦٦، رقم (١٩٧٧)، وأبو داود في الضحايا باب الرجل

يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي ٩٤/٣، رقم (٢٧٩١) والترمذي في الأضاحي

باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ١٠٢/٤، رقم (١٥٢٣)، والنسائي في أول كتاب

الضحايا ٢١١/٧، ٢١٢، وابن ماجه في الأضاحي باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في

العشر من شعره وأظفاره ١٠٥٢/٢، رقم (٣١٤٩)، والبيهقي في الضحايا باب سنة لمن أراد أن

يضحي أن لا يأخذ من شعره... ٢٦٦/٨، والدارمي في الأضاحي باب ما يستدل من حديث

النبي صلى الله عليه وسلم أن الأضحية ليس بواجب ٣/٢، رقم (١٩٥٣، ١٩٥٤)،

والدارقطني في الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة ٢٧٨/٤، والحاكم في الأضاحي

٢٢٠/٤، ٢٢١، وأحمد ٢٨٩/٦، ٣٠١، ٣١١، والبخاري في العيدين باب إذا دخل العشر فن

أراد أن يضحي فلا يمس من شعره وظفره شيئاً ٣٤٧/٤، رقم (١١٢٧)، والطحاوي في الصيد

والذبائح والأضاحي باب من أوجب أضحية في أيام العشر... ١٨١/٤.

قال أبو بكر: فالضحية لاتجب فرضاً، استدلالاً بهذا الحديث، إذ لو كان فرضاً لم يُجعل ذلك إلى إرادة المضحى. ووقت الأضحى بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي الإمام ويخطب، ولا يجزي أن يضحى قبل هذا الوقت. ووقت الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق. ويستحب أن يذبح ضحيته بيده، وله أن يأمر غيره أن يضحى عنه.

وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين^(١). وروي عنه أنه قال: «خير الضحية الكبش الأقرن»^(٢). وأعلا ما تقرب به إلى الله في يوم النحر البدنة ثم البقرة ثم الكبش من الضأن ثم المعز، وكل ما عظم في النسك وغلا ثمنه كان أفضل، استدلالاً بقوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرُ اللَّهِ﴾ الآية^(٣)، وبالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»^(٤) والجنح من

(١) رواه البخاري في الأضاحي باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين، وباب من ذبح الأضاحي بيده، وباب وضع القدم على صفح الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح ٢٣٦/٦ - ٢٣٨، ومسلم في الأضاحي باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ٣/١٥٥٦، ١٥٥٧، رقم (١٩٦٦)، وأبو داود في الضحايا باب ما يستحب من الضحايا ٣/٩٤، ٩٥، رقم (٢٧٩٣)، والترمذي في الأضاحي باب ما جاء في الأضحية بكبشين ٤/٨٤، رقم (١٤٩٤)، والنسائي في الضحايا: الكبش ٧/٢١٩، وابن ماجه في الأضاحي باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٤٤، ١٠٤٤، رقم (٣١٢٠)، والبيهقي في الحج باب نحر الإبل وذبح البقر والغنم ٥/٢٣٨، والدارمي في الضحايا باب السنة في الأضحية ٢/٣، رقم (١٩٥١)، والدارقطني في الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة ٤/٢٨٥، وأحمد ٣/٩٩، ١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ٢١٤، والطيالسي ص ٢٦٥، رقم (١٩٦٨) وابن الجارود في باب ما جاء في الضحايا ص ٣٠٢، ٣٠٤، رقم (٩٠٢)، والبغوي في العيدين باب ما يستحب من الأضحية وما يكره منها ٤/٣٣٤، رقم (١١١٩) من حديث أنس. والأملح هو الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض. النهاية ٤/٣٥٤.

(٢) رواه أبو داود في الجنائز باب كراهية المغالات في الكفن ٣/١٩٩، رقم (٣١٥٦) من حديث عبادة بن الصامت.

ورواه الترمذي في الأضاحي ٤/٩٨، رقم (١٥١٧)، وابن ماجه في الأضاحي باب ما يستحب من الأضاحي ٢/١٠٤٦، رقم (١٣٣٠)، والطحاوي في الضحايا باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم ٩/٢٧٣ من حديث أبي أمامة الباهلي، وقال الترمذي: (حديث غريب).

(٣) سورة الحج (٣٢).

(٤) رواه البخاري في العتق وفضله باب أي الرقاب أفضل ٣/١١٧، ومسلم في الإيمان باب بيان

المعز لايجزي، والجذع من الضأن يجزي عند من لايجد مسنة. ولايجزي من الإبل والبقر إلا الشني فأكبر. ويشترك السبعة في البقرة والبدنة متمتعين ومضحين. وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لايجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي»^(١) وفي هذا دليل على أن كل نقص غير الأربع التي خصهن النبي صلى الله عليه وسلم جائز، والتام أفضل من الناقص. وتقسم جلود البدن ولحومها وجلالها، ولايعطى الجزار في جزارتها منها شيئاً، وإن أوفاه جُعِّله أعطاه إن كان مسكيناً، كما يعطي غيره.

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾^(٢) فكل ما كان أصله تطوعاً فالأكل منه جائز، ولايؤكل من الفرض من ذلك. وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمر ندب، لا أن فرضاً أن يؤكل منها، وإذا دخل العشر لم يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً إذا أراد أن يضحى.

== كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١، رقم (٨٤)، وابن ماجه في العتق باب العتق ٨٤٣/٢، رقم (٢٥٢٣)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في أفضل الضحايا ٢٧٢/٩، وأحمد ١٥٠/٢، ١٧١، من حديث أبي ذر. ورواه أحمد ٣٨٨/٢ من حديث أبي هريرة. ورواه أيضاً أحمد ٢٦٥/٥، ومالك في العتق والولاء باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ٧٧٩/٢، ٧٨٠، من حديث عائشة. (١) سبق تخريجه في الحج ص ٢٢٤. (٢) سورة الحج (٢٨).

كتاب العقيدة

١٢٨ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حماد عن عبيدالله بن أبي يزيد (١) عن سباع بن ثابت (٢) عن أم كرز (٣) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» (٤).

(٥) وقدرونا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة

(١) هو عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبه. قال ابن المديني وابن معين: ثقة). توفي سنة ١٢٦هـ.

الثقات ٧٣/٥، الطبقات الكبرى ٥٨١/٥، ٥٨٢، التاريخ لابن معين ٣٨٤/٢، تاريخ الثقات ص ٣٢٠، تهذيب التهذيب ٥٦/٧، ٥٧، التقريب ٥٤٠/١.

(٢) هو سباع بن ثابت الزهري، حليفهم، يعد في المكيين. ذكره البغوي وابن نافع في الصحابة، ورجح الحافظ ابن حجر أنه صحابي.

الطبقات الكبرى ٤٦٤/٥، تجريد أسماء الصحابة ٢٠٨/١، الإصابة ١٢/٢، ١٣، تهذيب التهذيب ٤٥٢/٣، التقريب ٢٨٣/١، الخلاصة ص ١٣٣.

(٣) هي أم كرز الخزاعية الكعبية، المكية، أسلمت يوم الحديبية. الاستيعاب ٤٧٠/٤، الطبقات الكبرى ٢٩٤/٨، ٢٩٥، أسد الغابة ٣٨٢/٦، ٣٨٣، الإصابة ٤٦٥/٤، الكاشف ٤٤٣/٣، الخلاصة ص ٤٩٩.

(٤) رواه أبو داود في الأضاحي باب في العقيدة ١٠٥/٣، رقم (٢٨٣٦، ٢٨٣٥)، والنسائي في العقيدة: كم يعق عن الجارية ١٦٥/٧، والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٩٨/٤، رقم (١٥١٦) وقال: (حسن صحيح)، والحاكم في الذبائح ٢٣٧/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان — موارد الظمان — في الأضاحي باب ماجاء في العقيدة ص ٢٦١، رقم (١٠٥٩، ١٠٦٠)، وأحد ٣٨١/٦، ٤٢٢، والحميدي ١٦٦/١، ١٦٧، رقم (٣٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٧/١، وعبدالرزاق في العقيدة باب العقيدة ٣٢٨/٤، رقم (٧٩٥٤)، والبغوي في الصيد باب العقيدة ٢٦٥/١١، رقم (٢٨١٨)، وابن سعد ٢٩٤/٨، ٢٩٥، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٤/٤ — ٣١٦.

(٥) روى أبو داود في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٣٢٨/٤، رقم (٥١٠٥)، والترمذي في الموضوع السابق ٩٧/٤، رقم (١٥١٤)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد ٣٠٥/٩، والحاكم في معرفة الصحابة ١٧٩/٣، وأحد ٩/٦، ٣٩١، ٣٩٢، والطبراني في الكبير ١٢١/١، وعبدالرزاق في العقيدة باب ما يستحب للصبي أن

ويستحب تحنيك (١) الصبي، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخذ ثمرة فمضغها ثم حنك بها أختاً لأنس بن مالك (٢) وسماه عبدالله (٣). وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن حسن وحسين بكبشين (٤). فالعقيقة سنة وليست بواجبة، ويستحب أن يعق عن الصبي يوم سابع، ويسمى، ويماط عن رأسه الأذني. ويستحب أن يتصدق بوزن شعر رأس الصبي ورقاً. ولا يجوز أن يمس رأس الصبي بشيء من دم العقيقة، كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك (٥).

== يعلم إذا تكلم ٣٣٦/٤، رقم (٧٩٨٦)، والبيهقي في الصيد باب الأذان في أذن المولود ٢٧٣/١١، رقم (٢٨٢٢) عن عاصم بن عبيدالله عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة. وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: (عاصم ضعيف).

(١) التحنيك هو: أن يمضغ التمر ويؤدلك به حنك الصبي. النهاية ٤٥١/١.
(٢) هو عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي البخاري الأنصاري وأمه أم سليم، فهو أخت أنس بن مالك لأمه، كنيته أبو يحيى، ولد بعد غزوة حنين. وقتل بفارس شهيداً، وقيل: توفي بالمدينة سنة ٨٤هـ.

أسد الغابة ١٨٠/٣، ١٨١، الثقات ٢٤٣/٣، ٢٤٤، ١٣/٥، تاريخ الثقات ص ٢٦٢، الإصابة ٦١/٣، تهذيب التهذيب ٢٦٩/٥، تجريد أسماء الصحابة ٣١٩/١.

(٣) رواه البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ٢١٦/٦، ومسلم في الأدب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... ١٦٨٩/٣، ١٦٩٠، رقم (٢١٤٤)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٤/١، ٤٥٥، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ١٨٠/٣، ١٨١، من حديث أنس. لكن عندهم جميعاً أنه صلى الله عليه وسلم حنكه بتمرات.

(٤) رواه البيهقي في الضحايا باب العقيقة سنة ٢٩٩/٩، وابن حبان - موارد الظمان - في الأضاحي باب ماجاء في العقيقة ص ٢٦١، رقم (١٠٦١)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٦/١، من حديث أنس.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٣١٤/٤ من حديث ابن عباس.

(٥) روى أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ١٠٧/٣، رقم (٢٨٤٣)، والبيهقي في الضحايا باب لايمس الصبي بشيء من دمه ٣٠٢/٩، ٣٠٣، عن بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونخلق رأسه ونلطخه بزعفران.

وروى البيهقي في الموضوع السابق، وابن حبان - موارد الظمان - في الأضاحي باب ما جاء في العقيقة ص ٢٦١، رقم (١٠٥٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية إذا

ويكره أن يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(١).

وإن شاء كسر عظام العقيقة وإن شاء لم يفعل. والتسمية على العقيقة كالتسمية على الضحية، قال عطاء: (يقول: باسم الله، هذه عقيقة فلان)^(٢). ولا يجوز في العقيقة شيء من العيوب المذكورة في باب الضحايا.

ذكر الختان

١٢٩ — نا علي بن الحسن قال: نا إبراهيم بن الأشعث^(٣) قال: نا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من الفطرة^(٤) خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط،

عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا مكان الدم خلوقا».

(١) روى البخاري في اللباس باب القزع ٦/٦٠، ومسلم في اللباس باب كراهة القزع ٣/١٦٧٥، رقم (٢١٢٠)، وأبو داود في الترجل باب في الذؤابة ٤/٨٣، رقم (٤١٩٣، ٤١٩٤)، والنسائي في الزينة: النهي عن القزع ٨/١٣٠، ١٣١، وذكر النهي عن أن يخلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه ٨/١٨٢، ١٨٣، وابن ماجه في اللباس باب النهي عن القزع ٢/١٢٠١، رقم (٣٦٣٧)، والبيهقي في الضحايا باب النهي عن القزع ٩/٣٠٥، وأحمد ٤/٢، ٣٩، ٥٥، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ١٠١، ١٠٨، ١٣٧، ١٤٣، ١٥٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع. وهو أن يخلق رأس الصبي ويترك بعض شعره. (٢) رواه البيهقي في الضحايا باب من قال لا تكسر عظام العقيقة... ٩/٣٠٢ إلا أنه زاد: (والله أكبر) بعد قوله: (بسم الله).

(٣) هو إبراهيم بن الأشعث البخاري، خادم الفضيل بن عياض، يلقب: لأم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (يعرب ويتفرد، ويخطئ ويخالف)، وقال علي بن الحسن الهلالي: (وكان ثقة، كتبنا عنه بنيسابور)، وسئل أبو حاتم عن حديث رواه إبراهيم بن الأشعث فقال: (هذا حديث باطل موضوع، كنا نظن بإبراهيم بن الأشعث الخير فقد جاء بمثل هذا).

الثقات ٨/٦٦، الجرح والتعديل ٢/٨٨، المغني في الضعفاء ١/١٠، ميزان الاعتدال ١/٢٠، ٢١، لسان الميزان ١/٣٦، ديوان الضعفاء للذهبي ص ٨.

(٥) الفطرة في الأصل بمعنى الجبلية والطبع الذي خلق عليه الإنسان، والمراد بها هنا: السنة، أي سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها. النهاية ٢/٤٥٧، والقاموس ٢/١١٠.

قال أبو بكر: وقد اختلف الناس في وقت الختان: كان مالك يقول: عامة ما رأيت الختان عندنا إذا أنغر^(٢). وقال الليث بن سعد: ما بين السبع سنين إلى العشرة^(٣). وكان الحسن يكره الختان يوم سابعه^(٤)، قال أبو بكر: ولست أعلم حجة تمنع من ذلك، وكل ذلك عندنا جائز.

ذكر الفرعة والعتيرة

١٣٠ — نا إسحق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا فرع ولا عتيرة»^(٥). والفرع: أول

(١) رواه البخاري في صحيحه في اللباس باب تقليم الأظفار ٥٦/٧، وفي الأدب المفرد في باب حلق العانة ص ٥٥٤، ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة ٢٢١/١، ٢٢٢، رقم (٢٥٧)، وأبو داود في الترجل باب في أخذ الشارب ٨٤/٤، رقم (٤١٩٨)، والترمذي في الأدب باب ماجاء في تقليم الأظفار ٩١/٥، رقم (٢٧٥٦)، والنسائي في الطهارة: ذكر الفطرة — الاختتان —، وتقليم الأظفار ١٣/١، ١٤، وفي الزينة: من السنن — الفطرة — ١٢٩/٨، وابن ماجه في الطهارة باب الفطرة ١٠٧/١، رقم (٢٩٢)، وأحمد ٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩، وأبو عوانة في إيجاب حلق العانة ١٩٠/١، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في السنة في الفطرة ٩٢١/٢.

(٢) لم أعر على من نقل عنه هذا القول، وحكى عنه الباجي في المنتقى كتاب صفة النبي صلى

الله عليه وسلم باب ماجاء في السنة في الفطرة ٢٣٢/٧ أنه اختار الاختتان وقت الإثغار.

(٣) الفتح كتاب اللباس باب قص الشارب ٣٤٣/١٠، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب الطهارة باب السواك وسنة الوضوء ٤٥/١.

(٤) تفسير القرطبي ١٠١/٢، وزاد المعاد فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في تسمية المولود وختانه ٣٣٣/٢.

(٥) رواه البخاري في العقيقة باب الفرع، وباب العتيرة ٢١٧/٦، ومسلم في الأضاحي باب الفرع والعتيرة ١٥٦٤/٣، رقم (١٩٧٦)، وأبو داود في الأضاحي باب في العتيرة ١٠٥/٣، رقم (٢٨٣١)، والترمذي في الأضاحي باب ماجاء في الفرع والعتيرة ٩٥/٤، ٩٦، رقم (١٥١٢)، والنسائي في أول كتاب الفرع والعتيرة ١٦٧/٧، والدارمي في الأضاحي باب في الفرع والعتيرة ٧/٢، رقم (١٩٧٠)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في الفرع والعتيرة ٣١٣/٩، وأحمد ٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٧٩، ٤٠٩، ٤٩٠، والطيالسي ص ٣٠٣، ٣٠٤، رقم (٢٢٩٨، ٢٣٠٧)، وابن الجارود في باب ماجاء في العقيقة ص ٣٠٥، رقم (٩١٣)، وعبد الرزاق في العقيقة باب الفرعة ٣٤١/٤، رقم (٧٩٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٦٤/١، ٤٦٥.

النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه (١).

قال أبو بكر: وهذا شيء كان أهل الجاهلية يفعلونه. قال أبو عبيد: قال أبو عمرو (٢): هي الفرعة بنصب الراء وهو أول ولد تلده الناقة، كانوا يذبحون ذلك لأهتهم في الجاهلية فنها عن ذلك (٣). وأما العتيرة: فهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد (٤)، حديث أبي هريرة يدل على نسخ ذلك.

(١) هذا التفسير للفرع من كلام سعيد بن المسيب، وقد صرح بذلك أبو داود في الموضع السابق، رقم (٢٨٣٢)، والطيايبي ص ٣٠٣، رقم (٢٢٩٨). وهو موجود دون تعيين قائله كما في رواية المؤلف عند أكثر من روى الحديث.

(٢) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبدالله التميمي المازني، البصري، النحوي، أحد القراء، السبعة، عالم أهل البصرة، اختلف في اسمه فقيل: زبان، وقيل: يحيى، وقيل جزء، وقيل: العريان، وقيل: اسمه كنينة. توفي سنة ١٥٤هـ.

طبقات خليفة ص ٢٢٠، ٢٢١، وفيات الأعيان ٤٦٦/٣ - ٤٧١، ميزان الاعتدال ٥٥٦/٤، البداية والنهاية ١١٥/١٠، تهذيب التهذيب ١٧٨/١٢ - ١٨٠، التقريب ٤٥٤/٢.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٤/١.

(٤) هذا التفسير للعتيرة من كلام أبي عبيد نفسه. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٥/١.

كتاب الذبائح

باب تحسين الذبح وتحديد السكين

١٣١ — نا عباس بن محمد الدوري^(١) قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس^(٢) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٣).

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر^(٤) البهائم^(٥)، وهو

(١) هو عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري، مولي بني هاشم، أبو الفضل، البغدادي خوارزمي الأصل. قال النسائي (ثقة)، وقال أبو حاتم (صدوق)، توفي سنة ٢٧١هـ.

الجرح والتعديل ٢١٦/٦، تهذيب التهذيب ١٢٩/٥، ميزان الاعتدال ٣٨٦/٢.

(٢) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر البخاري الأنصاري، أبو يعلي، وهو ابن أخي حسان بن ثابت من فضلاء الصحابة وعلمائهم، اختلف في شهوده بدرأ. توفي سنة ٥٨هـ.

الطبقات الكبرى ٤٠١/٧، الثقات ١٨٥/٣، ١٨٦، الجرح والتعديل ٣٢٨/٤، تهذيب تاريخ

دمشق ٢٩٠/٦ — ٢٩٣، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٢ — ٤٦٧، الإصابة ١٣٨/٢.

(٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة ١٥٤٨/٣،

١٥٤٩، رقم (١٩٦٨)، وأبو داود في الأضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة

١٠٠/٣، رقم (٢٥١٨)، والنسائي في الضحايا: الأمر بإحسان الشفرة ٢٢٧/٧، وباب حسن

الذبح ٢٢٩/٧، ٢٣٠، والترمذي في الديات باب ماجاء في النهي عن المثلة ٢٣/٤، رقم

(١٤٠٩)، وابن ماجه في الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ١٠٥٨/٢، رقم (٣١٧٠)،

والدارمي في الأضاحي باب في حسن الذبيحة ٩/٢، رقم (١٩٧٦)، والبيهقي في الجنائز

باب يحفظ الإمام سيفه... ٦٠/٨، ٦١، وأحمد ١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥، والطيلوسي ص ١٥٢،

رقم (١١١٩)، وابن الجارود في باب ماجاء في الذبح ص ٣٠١، ٣٠٢، رقم (٨٩٩)، والبغوي

في الصيد باب الإحسان في القتل وتحديد الشفرة ٢١٩/١١، رقم (٢٧٨٣).

(٤) الصبر: هو الحبس، وصبر البهائم هو أن تمسك وهي حية ثم ترمي بشيء حتى تموت. غريب

الحديث لأبي عبيد ٢٧٤/١، والنهاية ٧/٣، ٨.

(٥) رواه البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب ما يكره من المثلة والمصورة

أن يصبر حياً ثم يرمى حتى يقتل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يصاد: «أنهروا الدم بما شئتم واذكروا اسم الله»^(١). وفي حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا ليس السن والظفر»^(٢).

— والمجثم ٢٢٨/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ١٥٤٩/٣، رقم (١٩٥٧)، وأبو داود في الأضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ١٠٠/٣، رقم (٢٨١٦)، وابن ماجه في الذبائح باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ١٠٦٣/٢، رقم (١٣٨٦)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في المصورة ٣٣٤/٩. وابن الجارود في باب ماجاء في الذبائح ص ٣٠١، رقم (٨٩٨)، وابن أبي شيبة في الصيد: ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت ٣٩٨/٥ من حديث أنس.

ورواه الدارمي في الأضاحي باب النهي عن مثلة الحيوان ١٠/٢، رقم (١٩٨٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري. ورواه البيهقي في الموضع السابق من حديث ابن عمر.

(١) رواه أبو داود في الأضاحي باب في الذبيحة بالمروة ١٠٢/٣، رقم (١٨٢٤)، والنسائي في الضحايا: إباحة الذبح بالعود ٢٢٥/٧، وابن ماجه في الذبائح باب ما يذكر به ١٠٦٠/٢، رقم (٣١٧٧)، والحاكم في الذبائح ٢٤٠/٤، والطحاوي في الصيد والذبائح والأضاحي باب الذبح بالسن والظفر ١٨٣/٤ من حديث عدي بن حاتم. وصححه الحاكم.

(٢) رواه البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب التسمية على الذبيحة، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، وباب مانده من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٢٢٤/٦ — ٢٢٧، ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام ١٥٥٨/٣، رقم (١٩٦٨)، وأبو داود في الأضاحي باب في الذبيحة بالمروة ١٠٢/٣، رقم (٢٨٢١)، والترمذي في الأحكام والفوائد باب ماجاء في الذكاة بالقصب وغيره ٨١/٤، رقم (١٤٩١)، والنسائي في الضحايا: النهي عن الذبح بالظفر، وباب في الذبح بالسن ٢٢٦/٧، وابن ماجه في الذبائح باب ما يذكر به ١٠٦١/٢، رقم (٣١٧٨)، والبيهقي في الصيد والذبائح باب ماجاء في ذكاة مالا يقدر على ذبحه ٢٤٥/٩، وفي الضحايا باب الذكاة بما أنهر الدم... ٢٨١/٩، وأحمد ١٤٠/٤ — ١٤٢، والبخاري في الصيد باب البعير إذا نذ ٢١٤/١١، رقم (٢٧٨٢)، وابن الجارود في باب ماجاء في الذبائح ص ٣٠٠، رقم (٨٩٥)، وابن أبي شيبة في الصيد: من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً، ٣٨٧/٥، ٣٨٨، والطحاوي في الصيد والذبائح والأضاحي باب الذبح بالسن والظفر ١٨٣/٤.

ويستحب أن تنحر الإبل، وتذبح البقر والغنم، قال الله جل ذكره: ﴿فَذَبْحُوهَا﴾ (١).
وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢).

قال أبو بكر: وهكذا أحب أن يفعل، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح لم يحرم أكله.

وذبيحة الصبي الذي يعقل والمرأة جائزة إذا أطاها. ولا يجوز أكل ذبيحة المجنون
والسكران. وذبيحة الأخرس إذا عقل والجنب جائزة. ولا يحل للسارق أن يذبح شاة غيره،
ولا للمحرم أن يذبح شيئاً من الصيد، فإن فعلاً وسمياً الله لم يحرم أكل ذبيحتها.

وإذا ذبحت الشاة أو الدجاجة من قفاها فأتى على المذابح وهي حية لم يحرم أكلها،
وأكره ذلك. ويكره أن يقطع من الشاة المذبوحة شيئاً قبل أن تبرد، فإن فعل فاعل ذلك
لم يحرم أكل لحمها.

ويستحب أن يستقبل بالذبيحة القبلة، ولا يحرم أكل ذبيحة لم يستقبل بها القبلة. ومن
ترك التسمية عامداً لم تؤكل ذبيحته، ولا أرى أن تؤكل ذبيحة نسي الذابح أن يذكر اسم
الله عليها. ويقول الذابح إذا ذبح: بسم الله والله أكبر.

وإذا نَدَّ شي من البهائم فعل به كما يفعل بالصيد: يرمى فيكون ذلك ذكاته. وكان
ابن عباس يقول في البعير يتردى في البئر: يطعن من قبل خاصرته (٣)، وروي معنى ذلك
عن علي (٤) وابن عمر (٥).

وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر. ولا بد من ذبحه إذا خرج حياً، روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» (٦).

(١) سورة البقرة (٧١). (٢) سورة الكوثر (٢).

(٣) رواه عبدالرزاق في المناسك باب ذبيحة العث ورميه ٤/٤٦٨، رقم (٨٤٨٨).

ورواه البخاري في الذبائح والصيد باب ما ند من البهائم ٦/٢٢٧ تعليقا.

(٤)، (٥) رواه عنها البيهقي في الصيد والذبائح باب ماجاء في ذكاة مالا يقدر على ذبحه
٩/٢٤٦، وابن أبي شيبه في الصيد: من قال تكون الذكاة في غير الحلق واللبي
٥/٢٩٤، ٢٩٥.

ورواه عنها البخاري في الموضوع السابق تعليقا.

(٦) رواه أبو داود في الأضاحي باب ماجاء في ذكاة الجنين ٣/١٠٣، ١٠٤، رقم (٢٨٢٨)،
والدارمي في الأضاحي باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/١١، ١٢، رقم (١٩٨٥)، والبيهقي

ذكر ذبائح أهل الكتاب

قال الله جل ذكره: ﴿أَيُّومَ أُحْضِلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلًّا لَكُمْ﴾ الآية (١).

١٣٢ - نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان قال: نا سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب (٢) عن أبيه (٣) قال

في الضحايا باب ذكاة مافي بطن الذبيحة ٣٣٤/٩، ٣٣٥، والحاكم في الأطعمة ١١٤/٤، وأبو نعيم في الحلية ٩٢/٧، و٢٣٦/٩ من حديث جابر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود أيضاً الموضع السابق، رقم (٢٨٢٧)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في ذكاة الجنين ٧٢/٣، رقم (١٤٧٦)، وابن ماجه في الذبائح باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٠٦٧/٢، رقم (٣١٩٩)، والبيهقي في الموضع السابق باب ذكاة مافي بطن الذبيحة ٣٣٥/٩، والدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٧٣/٤، وابن حبان - موارد الظمان - في الأصاحي باب ذكاة الجنين ص ٢٦٤، ٢٦٥، رقم (١٠٧٧)، وأحمد ٣١/٣، ٣٩، ٤٥، والبخاري في باب ذكاة الجنين ٢٢٨/١١، رقم (٢٧٨٩)، وابن الجارود في باب ماجاء في الذبائح ص ٣٠٢، رقم (٩٠٠)، والطبراني في الصغير ٨٨/١، ١٦٨، من حديث أبي سعيد، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ورواه البيهقي في الموضع السابق، والطبراني في الصغير ١٦/١، و١٠٧/٢ من حديث ابن عمر.

ورواه الدارقطني في الموضع السابق ٢٧٤/٤ عن طاووس عن أبي هريرة. ورواه الحاكم في الموضع السابق عن عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: (عبدالله هالك).

ورواه الدارقطني في الموضع السابق ٢٧٤/٤، ٢٧٥، من حديث علي.

(١) سورة المائدة (٥).

(٢) هو قبيصة بن هلب الطائي، الكوفي. قال العجلي: (تابعي، ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مقبول من الثالثة).

الثقات ٣١٩/٥، التاريخ الكبير ١٧٧/٧، تاريخ الثقات ص ٣٨٨، الجرح والتعديل ١٢٥/٧، تهذيب الكمال ص ١١٢٠، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٨، التقريب ١٢٣/٢.

(٣) هو هلب - بضم الهاء وسكون اللام، وقيل: بفتح الهاء - بن يزيد بن قناعه، وقيل: اسمه يزيد بن عدي بن قناعه. وهلب لقب. قيل: إنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أقرع فسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فنبت شعره، فسمي الهلب، وهو كثير الشعر.

الاستيعاب ٥٨١/٣، أسد الغابة ٦٣٧/٤، ٦٣٨، الإصابة ٥٧٦/٣، تهذيب التهذيب ٦٦/١١

قال (١) يا رسول الله أرأيت طعاماً لا أتركه إلا تحرجاً؟ قال: «لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت (٢) فيه نصرانية» (٣)

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها (٤)، إلا حرف حكى عن مالك في شحم شاة ذبحها يهودي، فإنه بلغني عنه أنه قال: لا يؤكل (٥)، وحكى عنه أنه قال: لا أحرمه (٦).

قال أبو بكر: فإن ذبح الكتابي فذكر اسم الله أكلت ذبيحته، وإن لم يذكر اسم الله أو ذبح باسم المسيح لم يحل أكل ذبيحته، وإذا غاب عنا أمره أكلنا ذبيحته، كما نأكل ما غاب عنا من ذبائح المسلمين. ولا يجوز أكل ذبائح الصابئين (٧). والذبائح من دار أهل

(١) هكذا في الأصل، ولعله سقط لفظه (رجل) بعد قال الثانية، أو أن صواب (قال) الثانية: (قلت) حيث أن في رواية أبي داود وبعض روايات أحمد أن السائل رجل، وفي بعض روايات أحمد أن السائل هلب نفسه.

(٢) المضارعة المشابهة والمقاربة، والمعنى: لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه.

النهاية ٨٥/٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣/٣٩٦، والمصباح المنير ٢/٣٦١، وجامع الأصول كتاب الطعام الباب الثالث الفصل الأول ٧/٤٥٣. وهذا يدل على إباحة طعامهم، لأنه إذا أبيع أكل ماشبه طعامهم فأباحة طعامهم من باب أولى.

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة باب في كراهية التقذر للطعام ٣/٣٥١، رقم (٣٧٨٤)، والبيهقي في الصداق باب لا يتحرج من طعام أحله الله تعالى ٧/٢٧٩، وأحمد ٥/٢٢٦، ٢٢٧.

ورواه الترمذي في السير باب ماجاء في طعام المشركين ٤/١٣٣، رقم (١٥٦٥)، وابن ماجه في الجهاد باب الأكل في قدور المشركين ٢/٩٤٤، ٩٤٥، رقم (٢٨٣٠) بلفظ: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى، فقال: «لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية».

وله شاهد بنحوه من حديث عدي بن حاتم رواه البيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٤/٤٧٧، والطبائسي ص ١٣٩، رقم (١٠٣٤).

(٤) حكى الإجماع على إباحة ذبائح أهل الكتاب: شيخ الإسلام ابن تيمية - مجموع الفتاوى - كتاب الأطعمة باب الذكاة ٣٥/٢٣٢، وابن رشد في بداية المجتهد كتاب الذبائح الباب الخامس ١/٤٤٩، وابن كثير في تفسيره ٢/١٩، والنووي في شرح صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١٢/١٠٢، وابن قدامة في المغني كتاب الصيد والذبائح ٨/٥٦٧.

(٥)، (٦) المدونة كتاب الذبائح ١/٤٣١.

(٧) الصابئون: قوم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، وهم كاذبون. القاموس ١/٢٠.

الحرب مباح. وذبائح أهل الكتاب من أهل دار الحرب مباح. وذبائح نساء أهل الكتاب
وصبيانهم مباح. وتكره ذبائح المجوس، وينهى عنه (١).

(١) هكذا في الأصل. ولعله سقط أول العبارة.

كتاب الصيد

قال الله جل ذكره: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (١).

١٣٣ - نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن هام (٢) بن الحارث (٣) عن عدي بن حاتم قال: قلت لرسول الله إنا نرسل كلابا معلمة فيمسكن علينا؟ قال: «إن أمسكن عليك وذكرت اسم الله فكل» قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل، ما لم يشركه كلب غيره»، قال: قلت: فإني أرمي بالمعراض (٤)؟ قال: «ماخرق فكل، وما أصاب بعرض فلا تأكل»، (٥).

قال أبو بكر: الكلاب جوارح يجوز أكل ما أمسكن على المرسل إذا ذكر اسم الله عليها، وكان المعلم مسلماً. وقد روينا عن عدي بن حاتم أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البازي (٦) فقال: «إذا أمسك عليك فكل»، (٧).

- (١) سورة المائدة (٤).
- (٢) في الأصل: (هشام)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت، كما عند أكثر من روى هذا الحديث.
- (٣) هو هام بن الحارث بن قيس بن عمرو بن ربيعة النخعي، الكوفي، العابد.
- قال ابن معين العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٦٣ هـ، وقيل: بعدها بعامين.
- الثقات ٥١٠/٥، ٥١١، تاريخ الثقات ص ٤٦١، الجرح والتعديل ١٠٦/٩، ١٠٧، الطبقات الكبرى ١١٨/٦، تهذيب التهذيب ٦٦/١١، التقريب ٣٢١/٢.
- (٤) في النهاية ٢١٥/٣: (المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده).
- (٥) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب ما أصاب المعراض بعرضه ٢١٨/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣، رقم (١٩٢٩)، وأبو داود في كتاب الصيد باب في الصيد ١٠٨/٣، رقم (٢٨٤٧)، والترمذي في الصيد باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ٦٥/٤، رقم (١٤٦٥)، والنسائي في الصيد والذبائح: إذا قتل الكلب ١٨٢، ١٨١/٧، والبيهقي في الصيد والذبائح باب الأكل مما أمسك عليك المعلم وأن قتل ٢٣٥/٩، وأحمد ٣٨٠/٤، والبغوي في أول كتاب الصيد ٢٠١/١١، رقم (٢٧٧٢).
- (٦) في القاموس ٣٠٣/٤: (البازي: ضرب من الصقور).
- (٧) رواه أبو داود في الصيد باب في الصيد ١٠٩/٣، رقم (٢٨٥١)، والترمذي في الصيد باب

قال أبو بكر: فإذا دعا الكلب صاحبه فأجابته، واستشلاه^(١) فاتبع الصيد وأمسكه فهو معلم بأول فعلة فعلها. ويجوز أكل ما اصطاد في المرة الثانية إذا أرسله صاحبه وسمى الله عليه.

وإذا أكل الكلب مما اصطاد لم يجز أكله، كان الذي أكل الكلب منه قليلاً أو كثيراً. والبازي يأكل من الصيد في معنى الكلب لا يؤكل منه. وإذا شرب الكلب من دم الصيد لم يحرم أكله، لأنه ليس يأكل منه شيئاً. وإذا أمسك الكلب الذي أرسله صاحبه الصيد فمات في يده أكل على ظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

وإذا شرك الكلب المرسل كلب آخر فتعاونوا على قتله لم يؤكل. وإذا أرسل كلبه على الصيد ووجد الصيد في يده حياً فإن ذبحه أكله، وإن لم يمكنه ذبحه حتى مات أكله، وإن أمكنه ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يأكله. وإذا انفلت كلب من يد صاحبه فاصطاد لم يؤكل.

وصيد أهل الكتاب حل للمسلمين كذبائهم. ولا يجوز أكل صيد الجوس إلا الحيتان والجراد فإنها لا يحتاجان إلى ذكاة، ويؤكل من ذلك ما اصطاده الجوس.

ذكر صيد السهام أو المعراض

١٣٤ — نا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: نا زكريا^(٣) عن

== ماجاء في صيد البزاة ٦٦/٤، رقم (١٤٦٧)، والبيهقي في الصيد باب البزاة المعلمة إذا أكلت ٢٣٨/٩، وأحمد ٢٥٧/٤، وابن أبي شيبة في الصيد: البازي يأكل من صيده ٣٦٦/٥.

(١) قال الفيومي في المصباح المنير ٣٢٢/١: (أشليت الكلب وغيره إشلاء: دعوته، وأشليته على الصيد: مثل أغريته وزنا ومعنى، قاله ابن الأعرابي وجماعة).

(٢) سورة المائدة (٤).

(٣) هو زكريا بن أبي زائدة خالد — وقيل: هبيرة — بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، مولاهم، أبو يحيى، الكوفي. قال ابن معين: (صويلح)، وقال أبو زرعة: (صويلح، يدللس كثيراً عن الشعبي). توفي سنة ١٩٧هـ، وقيل: بعدها بعام، وقيل: بعامين.

التاريخ الكبير ٤٢١/٣، التاريخ لابن معين ١٧٣/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٥٧، الجرح والتعديل ٥٩٣/٣، تاريخ الثقات ص ١٦٥، الثقات ٣٣٤/٦، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ص ١٨٥، ١٨٦، تهذيب الكمال ص ٤٣٠.

عامر^(١) عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعروض فقال: «ما أصبت بمجده فكل، وما أصبت بعرضه، فإنه وقيد»^(٢).

وفي حديث آخر: «وما أصاب بعرضه فلا تأكل»^(٣). وفي حديث آخر: «وما أصاب مجده فخرق فكل»^(٤).

- (١) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري، أبو عمرو، الكوفي.
قال ابن معين وأبو زرعة: (ثقة)، وقال العجلي: (مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً)، توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: بعدها بعام.
الثقات ١٨٥/٥، ١٨٦، التاريخ لابن معين ٢٨٥/٢ - ٢٨٧، تاريخ الثقات ص ٢٤٣، تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧ - ٢٣٤، الطبقات الكبرى ٦/١٤٦ - ١٥٦، الجرح والتعديل ٦/٣٢٢ - ٣٢٤، سؤالات أبي عبيد الآجرى أبا داود السجستاني ص ١٢٥، حلية الأولياء ٤/٣١٠ - ٣٣٨، تهذيب الكمال ص ٦٤٣، ٦٤٤، تهذيب التهذيب ٥/٦٥ - ٦٩، التقريب ١/٣٨٧.
- (٢) رواه البخاري في أول كتاب الذبائح والصيد، وباب صيد المعروض ٦/٢١٨، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٦/٢٢٠، ٢٢١، ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٣٠، رقم (١٩٢٩)، وأبو داود في الصيد باب في الصيد ٣/١١٠، رقم (٢٨٥٤)، والنسائي في الصيد والذبائح: النبي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ٧/١٨٠، وفي: ما أصاب بعرض من صيد المعروض ٧/١٩٤، ١٩٥، وفي: ما أصاب بمجده من صيد المعروض ٧/١٩٥، وابن ماجه في الصيد باب صيد المعروض ٢/١٠٧٢، رقم (٣٢١٤)، والدارمي في الصيد باب في صيد المعروض ٢/١٨، رقم (٢٠١٥)، والبيهقي في الصيد والذبائح باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل ٩/٢٣٦، وباب صيد المعروض ٩/٢٤٩، وأحمد ٤/٢٥٦، ٣٨٠، والطيالسي ص ١٣٨، رقم (١٠٣٠)، وابن الجارود في باب ماجاء في الصيد ص ٣٠٥، ٣٠٦، رقم (٩١٤)، وابن أبي شيبة في الصيد: في المعروض ٥/٣٧٥. وعندهم عدا ابن ماجه وابن الجارود وابن أبي شيبة في آخره زيادة: «فلا تأكل».
- ورواه النسائي في الصيد والذبائح: صيد الكلب المعلم ٧/١٨٠، ١٨١، وأحمد ٤/٣٧٧ بلفظ: «إذا أصاب بمجده فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل».
- ورواه ابن الجارود في باب ماجاء في الصيد ص ٣٠٧، رقم (٩١٨) بلفظ: «إذا خرق فكل، وأن أصاب بعرضه فلا تأكل».
- ورواه أحمد ٤/٣٧٧ بلفظ: «ما أصاب بمجده فخرق فكل، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل». والوقيد هو ما قتل بالخشب. القاموس ١/٣٦٠، والصحاح ١/٥٧٢.
- (٣)، (٤) انظر تخريج الحديث السابق.

قال أبو بكر: إذا رمى الرامي الصيد وسمى الله فأصاب بحده وخزق أكل، وما أصاب بحده ولم يخزق، أو أصاب بعرضه لم يؤكل، وإذا رمى الرامي الصيد بسهم فغاب عنه فرأى فيه سهمه ولم ير فيه أثر غيره وعلم أن سهمه قتله أكل، تدل الأخبار على ذلك (١).

(١) روى البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٢٢٠/٦، والبيهقي في الصيد والذبائح باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ٢٤٢/٩، والبغوي في فاتحة كتاب الصيد ١١/١٩١، ١٩٢، رقم (٢٧٦٨) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل».

ورواه مسلم في الموضع السابق ٥٣١/٣، والبيهقي في الصيد والذبائح باب الرجل يدرك صيده حياً ٢٤٣/٩، ٢٤٤، بلفظ: «إذا أرسلت كلبك فأذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركه حياً فأذبحه، وإن أدركه قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله، وإن رميت سهمك فأذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل».

ورواه ابن ماجه في الصيد باب الصيد يغيب ليلة ١٠٧٢/٢، رقم (٣٢١٣) بلفظ: قال قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فيغيب عني ليلة؟ قال: «إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه غيره فكله».

ورواه الإمام أحمد ٣٧٧/٤ بلفظ: قال قلت: إن أرضنا أرض صيد، فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه؟ قال: «إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله».

ورواه الطيالسي ص ١٤٠، رقم (١٠٤١) بلفظ: قال قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فأجده من الغد فيه سهمي؟ قال: «إذا وجدت فيه سهمك وعلمت انه قتله، ولم تر فيه أثر السبع فكل».

ورواه ابن الجارود في الموضع السابق، رقم (٩١٩) بلفظ: «إذا وجدت فيه سهمك ولم تر فيه أثر أمر غيره تعلم أنه قتله فكل».

وروى أبو داود في الموضع السابق ١١٠/٣، ١١١، رقم (٢٨٥٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن كان لك كلابٌ مكلبة فكل مما أمسكن عليك» قال: ذكي أو غير ذكي؟ قال: «نعم» قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه» فقال يا رسول الله أفتني

وإذا سقطت الرمية في الماء وقد أتى السهم على المذابح أكل، لأنه صيد قد ذكي وسقط في الماء، ولا يضره بعد الذكاة سقوط في الماء، وإذا لم يكن كذلك فوقع في الماء لم يؤكل لأنه لا يدري الماء قتله أم سهمه.

وإذا رمى الرجل صيداً فأبان منه عضواً ثم أدرك ذكاته أكل الصيد المذكي، ولم يأكل العضو الذي أبان منه. وإن ضرب صيداً فأبان منه عضواً أو قطعه باثنتين فمات مكانه من ضربه أكل القطعتين جميعاً، لأن الذكاة وقعت بهما. ولا يجوز أكل ذبيحة المرتد، وكذلك لا يجوز أكل صيده. وإذا نصب الرجل الشبكة فوقع فيها صيد فمات لم يؤكل.

== في قوسي؟ قال: «كل ماردت عليك قوسك» قال: «ذكياً أو غير ذكي» قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك مالم يضل أو تجد فيه أثر غير سهمك» قال: افتني في آنية الجوس إن اضطرنا إليها؟ قال: «اغسلها وكل فيها».

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع ٠٠٠

٥	مقدمة التحقيق
٤٣	كتاب الوضوء
٤٥	باب ذكر الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء
٤٧	باب ذكر ما يوجب الغسل
٤٩	باب ذكر الآنية
٥١	باب آداب الوضوء
٥٣	باب ذكر الاستنجاء
٥٥	باب السواك
٥٧	باب ذكر الماء
٥٨	باب صفة الوضوء
٦١	باب المسح على الخفين
٦٥	باب التيمم
٦٨	باب صفة الاغتسال من الجنابة
٧٠	باب ذكر طهارة الثياب والأبدان
٧٣	باب الحائض
٧٦	كتاب الصلاة
٧٦	باب فرض الصلاة
٧٧	باب ذكر مواقيت الصلاة
٨٦	ما جاء في الأذان
٩١	باب ذكر ما يقول المرء اذا خرج الى الصلاة
٩١	باب ذكر صفة الصلاة
٩٦	باب السهو
٩٩	باب ذكر ما يفسد الصلاة ومالا يفسدها
١٠٣	باب ذكر الجمعة

١٠٨	باب صلاة العيدين
١١١	باب ذكر الإمامه
١١٧	باب صلاة المسافر
١٢١	باب ذكر صلاة الخوف
١٢٣	باب ذكر صلاة الكسوف
١٢٥	باب ذكر صلاة الاستسقاء
١٢٧	باب ذكر صلاة التطوع
١٣١	باب ذكر صلاة الوتر
١٣٤	باب ذكر سجود القرآن
١٣٧	باب ذكر قيام الليل
١٣٩	باب ذكر الصلاة عند العلل
١٤١	باب ذكر حد البلوغ
١٤٣	باب ذكر اللباس في الصلاة
١٤٤	باب سترة المصلي
١٤٦	باب ذكر المساجد
١٤٨	باب الأمر بتلقين الميت قول: لا إله إلا الله
١٤٩	باب ذكر غسل الميت
١٥٢	باب ذكر الأكفان
١٥٤	باب الأمر باتباع الجنائز
١٥٧	باب ذكر الصلاة على الجنائز
١٦١	باب صفة الصلاة على الجنائز
١٦٢	باب دفن الموتى
١٦٥	كتاب الزكاة
١٦٥	باب ذكر صدقة الإبل
١٦٧	باب ذكر فرائض الإبل
١٦٨	باب إذا لم يوجد السن الذي يجب في المال أو وجد دونه أو فوقه
١٦٩	باب صفة صدقة البقر
١٧٠	صدقة الغنم
	باب ذكر النهي عن الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع

١٧١ في السوائم خشية الصدقة
١٧٢ باب ما جاء في زكاة ما أخرجت الأرض
١٧٣ باب ذكر الخرص
١٧٤ باب ما جاء في زكاة الفضة
١٧٥ باب زكاة الذهب
١٧٧ باب ذكر الركاز والمعادن وغير ذلك
١٨٠ باب زكاة الفطر
١٨٣ باب مكيلة زكاة الفطر
١٨٤ باب ذكر وقت اخراج صدقة الفطر
١٨٥ باب ذكر تفريق الصدقات
١٨٧ باب ذكر من يحرم عليه أخذ الصدقة
١٩٠ كتاب الصوم
١٩٠ باب ذكر الأمر بالصوم لرؤية الهلال
١٩١ السحور
١٩٢ باب ذكر ما يوجب الفطر
١٩٥ باب ذكر الصوم في السفر
١٩٦ باب ذكر الصوم المنهي عنه
١٩٩ باب ذكر وقت الفطر
٢٠٠ باب ذكر الاعتكاف
٢٠١ ذكر ليلة القدر
٢٠٢ كتاب الحج
٢٠٣ باب المواقيت
٢٠٦ باب الاغتسال عند الإحرام
٢٠٧ باب ذكر تقليد الهدى وأشعاره
٢٠٨ باب ذكر التلبية
٢١١ باب ذكر ما يحرم على المحرم أن يفعله في إحرامه
٢١٢ باب ذكر أخذ الشعر والأظفار في الإحرام
٢١٣ باب ذكر ما نهي عنه المحرم من اللباس
٢١٥ باب ذكر الصيد

٢١٨	با ذكر ما أبيع للمحرم أن يفعله في إحرامه
٢١٩	باب ذكر دخول مكة
٢٢٢	باب ذكر وقت رمي الجمار
٢٢٣	باب ذكر الهدى
٢٢٥	باب ذكر الحلق والتقصير
٢٢٧	باب ذكر طواف الزيارة
٢٢٨	باب ذكر المقام بمنى ليالي التشريق
٢٣٠	باب ذكر العمرة
٢٣٤	باب ذكر الأمر بطواف البيت
٢٣٥	باب ذكر الإحصار
٢٣٦	باب الحج عن الزمنى وعن الموتى
٢٤٠	باب تحريم صيد الحرم وعضاهه
٢٤٣	كتاب البيوع
٢٤٦	باب ذكر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز ملكه
٢٤٨	باب ذكر ما يكره وينهى عنه من الغش والخداع في البيوع
٢٥١	باب ذكر البيوع التي نهى عنها
٢٥٥	باب ذكر الربا وتفسيره
٢٥٧	باب ذكر بيوع الثمار
٢٦١	باب الخيار في البيع، والعيوب توجد في السلع
٢٦٣	باب ذكر السلم
٢٦٥	باب ذكر الأفضية في البيوع
٢٦٧	باب الشفعة
٢٦٨	باب الشركة
٢٦٩	باب الرهن
٢٧٠	باب المضاربة
٢٧٠	باب الإجازات
٢٧٣	باب الحجر
٢٧٤	كتاب التفليس
٢٧٥	كتاب الأيمان والندور
٢٧٧	باب الندور

٢٧٩ باب الفرائض
٢٨٠ باب ميراث الأبوين
٢٨١ ميراث الزوجين كل واحد منهما من صاحبه
٢٨٢ باب ذكر ميراث الإخوة والأخوات
٢٨٤ مسألة
٢٨٥ ميراث الجدة
٢٨٦ العول في الفرائض
٢٨٦ باب ذكر ميراث الجد
٢٨٧ باب ذكر ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم
٢٨٨ جامع المواريث
٢٩١ باب ذكر الولاء
٢٩٥ كتاب النكاح
٢٩٥ باب الحث على النكاح لمن قدر عليه
٢٩٦ باب إبطال النكاح بغير ولي
٢٩٩ المهور
٣٠٥ باب ذكر ما يحرم على المرء نكاحه من النسب
٣٠٧ باب ذكر الرضاع
٣٠٩ باب ذكر نكاح العبيد والإماء
٣١٠ باب ذكر التسوية بين الضرائر
٣١٢ باب ذكر وجوب النفقات والكسوة
٣١٤ كتاب الطلاق
٣١٤ باب الطلاق للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء
٣١٧ كتاب الخلع
٣١٩ كتاب الإيلاء
٣٢٠ كتاب الظهار
٣٢٢ كتاب اللعان
٣٢٣ باب العدد
٣٢٧ كتاب الاحداد

باب المتعة المفروضة في الكتاب للمطلقة قبل الدخول

٣٢٨ من غير تسمية صدق
٣٢٩ كتاب الرجعة
٣٣٠ كتاب الحدود
٣٣٠ باب أحكام السراق
٣٣٣ كتاب المحاربين
٣٣٤ باب ذكر إقامة الحدود في الزنا
٣٤٣ باب ذكر إقامة الحدود على العبيد والإماء
٣٤٤ باب القذف
٣٤٥ باب حد الخمر
٣٤٨ كتاب الجراحات
٣٥٣ باب ذكر وجوه القتل
٣٥٥ باب ذكر الخيار الذي جعل لولي المقتول
٣٥٥ باب ذكر الجراحات التي لا توجب قودا ولا عقلا
٣٥٨ كتاب الديات
٣٦٤ باب ذكر الجنائيات التي توجب العقل ولا توجب القود
٣٦٥ كتاب المعافل
٣٦٨ ذكر الجنين
٣٦٩ ذكر الكفارة التي تلزم القاتل
٣٦٩ ذكر أحكام العبيد والإماء في الجراحات والديات
٣٧١ كتاب القسامة
٣٧٥ كتاب الضحايا
٣٧٨ كتاب العقبة
٣٨٠ ذكر الختان
٣٨١ ذكر الفرعة والعتيرة
٣٨٣ كتاب الذبائح
٣٨٣ باب تحسين الذبح وتحديد السكين
٣٨٦ ذكر ذبائح أهل الكتاب
٣٨٩ كتاب الصيد
٣٩٠ ذكر صيد السهام أو المعراض

الإقناع


للإمام الحافظ المجتهد
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري
المتوفى سنة ٤٣١٨هـ

تحقيق
الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

المجلد الثاني

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ



كتاب الوديعة

قال الله جل ذكره: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآيات (١).

قال أبو بكر: والأمانات يجب أداؤها إلى الأبرار والفجار. وعلى المودع حفظ الوديعة وإحرازها، وليس عليه غرم فيما تلف من الحرز.

وإذا كانت الوديعة دراهم فاختلفت بدراهم المودع فلا ضمان عليه، وإن خلطها المودع بدراهمه ولم تتميز فتلفت ضمن. وإذا قال المودع ضاعت الوديعة وأنكر ذلك ربه فالقول قول المودع مع يمينه، وكذلك القول قوله إذا قال ردها عليك وأنكر ذلك ربه. وإذا أخرج المودع الوديعة من مكانها وردّها إلى حيث كانت لغير عذر وتلفت ضمن.

وأجمع أهل العلم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة (٢)، ومن إتلافها (٣)، وعلى إباحة استعمال الوديعة بإذن مالِكها (٤).

وإذا تعدى المودع في الوديعة واشتري بها شيئاً نظر فإن اشترى السلعة بعين المال فالشراء فاسد، ولم يملك السلعة، فإن اشترى السلعة بغير عينها فالشراء صحيح، ويضمن مثل المال الذي أتلف، والربح له. وإن كانت الوديعة دابة فأنفق عليها المودع بغير إذن ربه لم يرجع بشيء لأنه متطوع.

(١) سورة النساء (٥٨).

(٢) مغني ذوي الأفهام كتاب البيوع باب الوديعة ص ١٤٤.

(٣) لم أعر على حكاية إجماع في هذه المسألة، ولا على خلاف.

(٤) المرجع السابق.

كتاب العارية

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار^(١) وعلى أن له أن يستعمل ما استعار فيما أذن له أن يستعمله فيه^(٢)، وعلى أن المستعير إن أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه^(٣)، كل هذا مجمع عليه، واختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير جناية.

قال أبو بكر: لا يضمن عندي لأنني لا أعلم [مع]^(٤) من ضمنه حجة، أخبار صفوان^(٥) مختلف في أسانيدها ومتونها لا تقوم بها الحجة^(٦).

(١) المغني كتاب العارية ٥/٢٢٦.

(٢) المغني الموضع السابق، ومغني ذوي الأفهام باب العارية ص ١٣٨.

(٣) المحلى: العارية ٩/١٦٩، مسألة (١٦٥٠)، ومراتب الإجماع كتاب البيوع: العارية ص ١٠٩.

(٤) حرف: (مع) سقط من الأصل.

(٥) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي القرشي، أبو وهب، وقيل: أبو أمية، المكي.

شهد حنيناً قبل أن يسلم، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين أعطاه فأكثر، فقال، صفوان: (أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي) فأسلم وحسن إسلامه، وشهد اليرموك. توفي سنة ٤٢هـ، في أوائل خلافة معاوية، وقيل: توفي في أيام قتل عثمان.

الثقات ٣/١٩١، الاستيعاب ٢/١٧٦ - ١٨٠، الطبقات الكبرى ٥/٤٤٩، سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٢ - ٥٦٧، الإصابة ٢/١٨١، ١٨٢، التقريب ١/٣٦٧.

(٦) روى أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣/٢٩٦، رقم (٣٥٦٢)، والبيهقي في

العارية باب العارية مضمونة ٦/٨٩، والدارقطني في البيوع ٣/٣٩، ٤٠، والحاكم في البيوع ٢/٤٧، وأحمد ٣/٤٠١، ٦/٤٦٥، والبغوي في باب ضمان العارية ٨/٢٢٤، رقم (٢١٦١) وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٤٠، والمؤلف في الأوسط في كتاب العارية لوحة ١٠٢/٩ عن شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغضباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة».

ورواه المؤلف في الموضع السابق عن شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه فذكر الحديث. ورواه الدارقطني في البيوع ٣/٤٠ عن قيس بن الربيع نا عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه فذكره.

وإذا استعار الرجل من الرجل الأرض على أن يغرس فيها ويبنى ولم يوقت فيه وقتاً أو وقت وقتاً فلب الرب الأرض إخراجها منها متى شاء، وليس على رب الأرض قيمة البناء ولا الغرس، ولا أعلم مع من أوجب قيمة الغراس والبناء على رب الأرض حجة.

وإذا استعار رجل من رجل دابة ففضى حاجته ثم ردها ولم يلق صاحبها فربطها في معلف صاحبها وتلفت ضمن، لأن عليه أن يردها إلى من أخذها منه، أو على من يقوم مقامه.

وإذا قال المستعير: أعرتني الدابة إلى بلد كذا، وقال رب الدابة: بل أعرتك إلى بلد كذا، فالقول قول رب الدابة، وعليه كراء المثل فيما ركب مما زاد على ما أقر به رب الدابة. وإذا قال المستعير: أعرتني، وقال رب الدابة: أكرنتك، فالقول قول رب الدابة وعليه كراء المثل فيما ركب.

== وروى أبو داود في الموضوع السابق، رقم (٣٥٦٢)، والبيهقي في الموضوع السابق، والمؤلف في الموضوع السابق عن جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من آل عبدالله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ياصفوان هل عندك من سلاح؟» قال: عارية أم غصبا؟ قال: «لا، بل عارية»، فأعاره مابين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً فهل نغرم لك؟» قال: لا يارسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

ورواه الدارقطني في البيوع ٤٠/٣ عن جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن أناس من آل عبدالله بن صفوان — ثم ذكره — بنحو الرواية السابقة.

وروى أبو داود في الموضوع السابق، رقم (٣٥٦٤)، والبيهقي في الموضوع السابق، والدارقطني في الموضوع السابق، وابن عبدالبر في التمهيد ٤١/١٢، ٤٢، عن أبي الأحوص حدثنا عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال... ثم ذكر بنحو الرواية السابقة.

وروى ابن حزم في العارية ١٧١/٩ تعليقا من طريق إسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعاً، فهلك بعضها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت غرمتها لك»، قال: لا يارسول الله.

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٤٠/١٢، ٤١: (حديث صفوان هذا اختلف فيه على عبدالعزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكره، فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول

فيه: عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه، وبعضهم يقول: عن عبدالعزيز عن ابن أبي مليكة عن ابن صفوان قال: استعار النبي صلى الله عليه وسلم، لايقول عن أبيه، ومنهم من يقول عن عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من آل صفوان، أو من آل عبدالله بن صفوان مرسلأ أيضاً، وبعضهم يقول فيه: عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان، ولايذكر فيه الضمان، ولايقول مؤداة بل عارية فقط، والاضطراب فيه كثير، ولايجب - عندي - بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية، والله أعلم.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي كتاب العارية باب العارية مضمونة ٩٠/٦: (هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً، وجميع وجوهه لايتخلو من نظر).

وقال المؤلف في الأوسط في الموضوع السابق: (هذا خبر قد اختلف أهل العلم في ثبوته، فقال بعضهم لايعلم لعبدالعزيز بن رفيع سماعاً من أمية بن صفوان، وقد خالف جرير شريكاً في الإسناد فقال: عن عبدالعزيز عن أناس من آل عبدالله بن صفوان، وغير جائز أن يحتج بخبر هذا سبيله، مع أن ألفاظ الأخبار مختلف فيها، في بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مضمونة»، وفي بعضها أنه قال: «إن شئت غرمانها لك». ولو كان الضمان لازماً لم يقل: «إن شئت غرمانها لك»، وأما قوله: «العارية مؤداة». فغير مدفوع لأنها مؤداة عند الجميع ماكانت باقية، فإذا تلفت فلا سبيل إلى أدائها، وإذا لم يكن إلى أدائها سبيل فغير جائز تضمينها بغير حجة).

فهذه الأحاديث كما ذكر المؤلف وغيره مختلف في أسانيدھا ومتونها، كما أنها لايتخلو من ضعف فالحديث الأول فيه (أمية) وهو مقبول كما في التقريب ٨٣/١، وفي الروايتين الأولى والثانية منه: (شريك) وهو صدوق يخطيء كما في التقريب ٣٥١/١. والرواية الثالثة فيها: (قيس بن الربيع) قال الحافظ في التقريب ١٢٨/٢: (صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به).

والحديث الثاني والثالث فيها من لم يسم وعبدالعزيز بن رفيع وعطاء تابعيان روي عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين، انظر تهذيب التهذيب ٣٣٧/٦، ١٩٩/٧، فيحتمل أن يكون من لم يسم تابعياً فيكون الحديثان مرسلين وفيها من لايعرف.

والحديث الرابع معلق، وعبدالرحمن بن صفوان مختلف في صحبته، انظر تهذيب التهذيب ١٩٩/٦.

هذا وقد ورد لهذه الأحاديث أحاديث تقويها منها:

ماروى البيهقي في الموضوع السابق، والحاكم في المغازي ٤٨/٣، ٤٩، عن أبي العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبدالجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبدالله رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين - فذكر الحديث وفيه: ثم بعث رسول الله صلى

كتاب اللقطة

١٣٥ — نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك ابن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان الثوري وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبدالرحمن (١) حدثهم عن يزيد مولى المنبث (٢) عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: أتى رجل (٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو

الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعاً مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغضباً ياعمد؟ قال: «بل عارية مضمونة حتي نؤديها إليك»، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سائراً. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهذا الإسناد فيه (محمد بن إسحاق) صاحب المغازي، قال الحافظ في التقريب: (صدوق يدلّس، رمي بالتشيع والقدر)، وفيه: (يونس بن بكير) وثقه بعض العلماء وضعفه بعضهم، أنظر تهذيب التهذيب ٤٣٤/١١ - ٤٣٦، وقال الحافظ في التقريب ٣٨٤/٢: (يخطيء) وفيه: (أحمد بن عبدالجبار)، وهو ضعيف ولكن سماعه للسيرة صحيح كما في التقريب ١٩/١، وهذا الحديث من أحاديث السيرة.

وما روى البيهقي في الموضوع السابق ٨٩/٦، ٩٠، عن أبي العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحاً هي ثمانون درعاً، فقال له: أعارية مضمونة أم غصباً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل عارية مضمونة». وهذا مرسل حسن، رجاله ثقات عدا جعفر بن محمد فهو صدوق كما في التقريب ١٣٢/١. وقال البيهقي في الموضوع السابق ٩٠/٦: (وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد، مع ماتقدم من الوصول والله أعلم).

فلعل هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً فترتقي إلى درجة الحسن، والله أعلم.

(١) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي، مولاهم، أبو عثمان، المدني، المعروف بريبعة الرأي. قال أبو حاتم والنسائي: (ثقة). توفي سنة ١٣٦هـ.

الجرح والتعديل ٤٧٥/٣، التاريخ الكبير ٢٨٦/٣، تهذيب الكمال ص ٤٠٨

(٢) هو يزيد مولى المنبث، المدني. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي: (ثقة).

الثقات ٥٣٣/٥، الجرح والتعديل ٢٩٩/٩، التاريخ الكبير ٣٦٢/٨، ٣٦٣، تهذيب الكمال

ص ١٥٤٧، تهذيب التهذيب ٣٧٥/١١، التقريب ٣٧٣/٢، الكاشف ٢٥٢/٣.

(٣) قيل هو حزم بن أبي كعب الأنصاري. الفتح كتاب العلم باب الغضب في الموعظة ١٨٦/١.

للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها»^(١).

قال أبو بكر: وهذا نقول، ولا فرق عندي بين اللقطة البسيرة أو الكثيرة إلا مثل التمرة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها»^(٢). والذي نرى أن تعرف اللقطة إذا وجدت بغير مكة سنة، على ظاهر حديث زيد بن خالد، ثم له إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها الانتفاع بها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإلا فشأنك بها»، لافرق بين الموسر والمعسر فيه، وله أن يتصدق بها، وله أن يمسكها لا ينتفع بها ولا يتصدق. فمن انتفع بها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمن له مثلها، إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل.

وله أن يعرفها في كل موضع إلا في المساجد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع رجلاً ينشد ضالة: «لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»^(٣). ويشهد على

(١) رواه البخاري في العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ٣١/١، ٣٢، وفي اللقطة باب ضالة الإبل، وباب ضالة الغنم، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٩٢/٣، ٩٣، ومسلم في أول كتاب اللقطة ١٣٤٦/٣ - ١٣٤٩، رقم (١٧٢٢)، وأبو داود في اللقطة ١٣٥/٢، رقم (١٧٠٤)، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في اللقطة ٦٤٦/٣، ٦٤٧، رقم (١٣٧٢)، وابن ماجه في اللقطة باب ضالة الإبل والبقر والغنم ٨٣٦/٢، ٨٣٧، رقم (٢٥٠٤)، والبيهقي في اللقطة باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة ١٨٥/٦، ١٨٦، وباب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده ١٨٩/٦، ١٩٠، وأحمد ١١٦/٤، ١١٧، ومالك في الأقضية باب القضاء في اللقطة ٧٥٧/٢، وابن الجارود في باب اللقطة والضوال ص ٢٢٣، ٢٢٤، رقم (٦٦٧)، والطحاوي في الإجازات باب اللقطة والضوال ١٣٤/٤، ١٣٥، وابن عبد البر في التهيد ١١٤/٣، ١١٦.

(٢) روى البخاري في البيوع باب ما يئتمره من الشبهات ٥/٣، وفي اللقطة باب إذا وجد ثمرة في الطريق ٩٤/٣، ومسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ٧٥٢/٢، رقم (١٠٧١)، وأبو داود في الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ١٢٣/٢، رقم (١٦٥٢)، وأحمد ١١٩/٣، ١٨٤، ٢٩١، ٢٩٢ عن أنس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمر في الطريق فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ٣٩٧/١، رقم (٥٦٨)، وأبو داود في الصلاة باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ١٢٨/١، رقم (٤٧٣)، والنسائي في المساجد: النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

اللقطة ذَوِي عدل ولا يكتم ولا يغيب. وإذا جاء من يخبر بصفتها وجب دفعها إليه، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائنها فادفعها إليه»^(١).

قال أبو بكر: والعفاس: الوعاء^(٢) والظرف الذي تكون فيه النفقة. والوكاء: الخيط الذي يشد به.

وإذا أخذ المرء اللقطة ليحفظها على ربها فضاعت فلا ضمان عليه وإن أخذها ليذهب بها فضاعت ضمن. ولا يجوز أخذ ضالة الإبل أين وجدها من الأرض، وكذلك ضالة البقر فأما ضالة الغنم توجد بالبراري فباح أخذها، وليس له أن يأخذ ما يجد بالقرى منها، لأن في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لك أو لأخيك أو للذئب» دليل على أن الذي أبيع من أخذها ما يوجد حيث يكون الذئب. وإذا وجد رجل ضالة أو التقط لقطة فجاء بها إلى صاحبها وطلب جعلاً فلا شيء له، كان الواجد ممن يعرف يطلب الضوال أو لم يكن كذلك. وإذا وجد رجل عنبرة على ساحل البحر أخذها ولا شيء عليه فيها.

== ٤٨/٢، ٤٩، وابن ماجه في المساجد والجماعات باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد ٢٥٢/١، رقم (٧٦٧)، والدارمي في الصلاة باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ٢٦٦/١، رقم (١٤٠٨)، وأحمد ٣٤٩/٢، ٤٢٠، من حديث أبي هريرة.
ورواه مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٦٩)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٧٦٥)، وأحمد ٣٦٠/٥، ٣٦١، والطائسي ص ١٠٨، رقم (٨٠٤) من حديث بريدة.

(١) روى مسلم في أول كتاب اللقطة ١٣٥٠/٣، ١٣٥١، رقم (١٧٢٣)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في اللقطة... ٦٤٩/٣، رقم (١٣٧٤)، وأحمد ١٢٦/٥ عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «عرفها حولاً»، قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائنها فأعطاها إياه، وإلا فاستمتع بها».

وروى مسلم في الموضع السابق ١٣٤٩/٣، رقم (١٧٢٢) عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، الذهب أو الورق؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطاها إياه وإلا فهي لك».

(٢) في الأصل: (وكاء) وهو تصحيف، انظر الأوسط كتاب اللقطة لوحة ٩/١٠٩، والإشراف كتاب اللقطة باب ذكر الإشهاد على اللقطة... ٢٨٥/١.

كتاب اللقيط

قال أبو بكر: اللقيط حر عند عوام أهل العلم^(١)، وحكمه حكم المسلمين إذا وجد في بلاد الإسلام. وليس على الذي وجد اللقيط نفقته، فإن أنفق عليه بغير أمر حاكم فهو متطوع، ولا شيء له، وإن أنفق عليه بأمر الإمام ففي قول الثوري^(٢) والشافعي^(٣) والكوفي^(٤) يلزم ذلك اللقيط إذا بلغ، وكانت النفقة بالمعروف، وإذا كان اللقيط حيث لا إمام فيه وجب على المسلمين إحياءه فإذا أحيوه لم يرجعوا عليه بشيء منه.

وإذا ادعى الذي التقطه أنه ابنه لحق به. ولو ادعت امرأة أن اللقيط ابنها لم يقبل قولها في قول الثوري^(٥) والشافعي^(٦) والكوفي^(٧). وإذا ادعى الذي وجده أنه عبده لم يقبل قوله، لأن اللقيط حر.

وإذا قُتِلَ اللقيط فأمره إلى الإمام إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ ديته ووضعه في بيت المال، لأن السلطان ولي من لا ولي له. فإذا قُتِلَ اللقيط خطأ فعلى عاقلة القاتل ديته توضع في بيت المال.

وإذا مات اللقيط قبل أن يبلغ فيرثه في بيت مال المسلمين، يصرفه الإمام حيث يجب. فإن بلغ ونكح وولد له ثم مات فيرثه بين ورثته على فرائض الله، وإذا وجد معه مال فهو له.

(١) الموطأ كتاب الأفضية باب القضاء في المنبذ ٧٣٨/٢، والأم كتاب اللقيط ٧١/٤، وباب القضاء في المنبذ ٢٣٢/٧، والمغني كتاب اللقيط ٥٤٧/٥، ٥٤٨.

(٢) التمهيد ١٢٩/٣، والمغني كتاب اللقيط ٧٥٢/٥.

(٣) لم أعر على نسبة هذا القول للشافعي نصاً، وقد ذكر الشريبي في مغني المحتاج كتاب اللقيط ٤٢١/٢ في المذهب الشافعي قولان: أحدهما ما ذكره المؤلف، والثاني: أن يُنْفَق عليه من بيت المال.

(٤) بدائع الصنائع كتاب اللقيط ١٩٩/٦. (٥) المغني كتاب اللقيط ٧٦٥/٥.

(٦) قال الشيرازي في المهذب كتاب اللقيط ٤٣٧/١: (وإن ادعت امرأة نسبه ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقبل، لأنها أحد الأبوين، والثاني: لا يقبل، وهو ظاهر النص... والثالث: إن كانت فراشاً لرجل لم يقبل قولها، لأن إقرارها يتضمن إلحاق النسب بالرجل وإن لم تكن فراشاً قبل).

(٧) بدائع الصنائع كتاب اللقيط ٢٠٠/٦.

أحكام الإباق

١٣٦ - نا محمد بن سهل قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن محمد بن واسع^(١) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كشف عن مسلم كربة في الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان في حاجة أخيه»^(٢).

قال أبو بكر: فن معونة المسلم أخاه المسلم حفظ عبيده عليه، وما خاف عليه أن يضيع من أمواله، وإذا كان ذلك واجباً عليه فلا جعل له فيما يجب عليه أن يقوم به.

وإذا قال الرجل: من جاء بعبدي فلان الآبق فله دينار فجاء به رجل فله دينار. وإذا أخذ عبداً آبقاً ليرده إلى مولاه فهو متطوع ولا يرجع عليه بشيء.

وإذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع عليه العتق. وإذا جنى العبد الآبق أو جُنِي عليه أو قَذَفَ أو قُذِفَ أو زنى أو سَرَقَ أو شرب الخمر حكم عليه في جميع ما ذكرناه كالحكم على من ليس بآبق.

(١) هو محمد بن واسع بن جابر بن الأحنس الأزدي، أبو بكر، ويقال: أبو عبدالله، البصري. قال موسى بن هارون: (كان ناسكاً عابداً، ورعاً رفيعاً، جليلاً، ثقة، عالماً، جمع الخير) وقال العجلي: (عابد، ثقة، ولكن بلي برواة سوء) توفي سنة ١٢٣ هـ.

(٢) التاريخ الكبير ١/٢٥٥، الثقات ٧/٣٦٦، تاريخ الثقات ص ٤١٥، تهذيب الكمال ص ١٢٧٢.

(٢) سبق تخريجه في الحدود ص ٣٣٢.

كتاب الوصايا

١٣٧ — نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم عبدالله بن عمر^(١) ومالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد^(٢) أن نافعاً حدثهم عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٣).

قال أبو بكر: والوصية غير واجبة إلا على رجل عليه دين، أو قبله أمانة، فإنَّ على من كان عنده مال لقوم أن يكتب وصيته، ويخبر بما عليه، لأن الله قد أوجب أداء الأمانات

(١) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن العمري. قال الإمام أحمد: (كان يزيد في الأسانيد ومخالف، وكان رجلاً صالحاً)، توفي سنة ١٧١هـ.

الجرح والتعديل ١٠٩/٥، ١١٠، تاريخ الثقات ص ٢٦٩، التاريخ الكبير ١٤٥/٥، تهذيب الكمال ص ٧١٣، ٧١٤، تهذيب التهذيب ٣٢٦/٥ — ٣٢٨، التقريب ٤٣٥/١.

(٢) هو أسامة بن زيد الليثي، مولاهم، أبو زيد، المدني. قال الإمام أحمد: (ليس بشيء)، وقال أيضاً: (تركه القطان بآخره)، وقال العجلي: (ثقة)، توفي سنة ١٥٣هـ.

الثقات ٧٤/٦، تاريخ الثقات ص ٦٠، تهذيب الكمال ص ٧٦، تهذيب التهذيب ٢٠٨/١.

(٣) رواه البخاري في الوصايا باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده» ١٨٥/٣، ١٨٦، ومسلم في أول كتاب الوصية ١٢٤٩/٣ رقم (١٦٢٧)، وأبو داود في الوصايا باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ١١٢/٣، رقم (٢٨٦٨)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الحث على الوصية ٢٩٥/٣، رقم (٩٤٧)، وفي الوصايا باب ما جاء في الحث على الوصية ٤٣٢/٤، رقم (٢١١٨)، والنسائي في الوصايا: الكراهية في تأخير الوصية ٢٣٨/٦، وابن ماجه في الوصايا باب الحث على الوصية ٩٠١/٢، رقم (٢٦٩٩)، والدارمي في الوصايا باب من استحب الوصية ٢٩٠/٢، رقم (٣١٧٩)، والبيهقي في الوصايا باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه... ٢٧١/٦، ٢٧٢، وأحمد ١٠/٢، ٥٧، ٨٠، ١١٣، والطيالسي ص ٢٥٢، رقم (١٨٤١)، وابن الجارود في باب ما جاء في الوصايا ص ٣١٦، رقم (٩٤٦)، ومالك في الوصية باب الأمر بالوصية ٧٦١/٢، والبغوي في الجنائز باب الحث على الوصية ٢٧٧/٥، رقم (١٤٥٧).

إلى أهلها^(١)، وفي قوله في حديث حماد بن زيد: «له شيء يريد أن يوصي فيه»^(٢) دليل على أن الوصية غير لازمة، إذ لو كانت واجبة لم يجعل ذلك إلى إرادة الموصي.

والوصية جائزة للقربة ولغير القربة، والوصية لو ارث لآتجوز، لا اختلاف في ذلك أعلمه^(٣). وإذا استأذن الرجل ورثته في مرضه أن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لو ارث فأذنوا له ثم رجعوا بعد موته لم يلزمهم ذلك، لأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه، وإن أجازوا ذلك بعد وفاته فهو لازم لهم. ويستحب إذا أوصى المرء أن ينقص من الثلث شيئاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير»^(٤)، ويستحب أن يدع

- (١) في قوله تعالى في سورة النساء (٥٨): (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها).
- (٢) أي في رواية حماد بن زيد لحديث ابن عمر السابق، وقد خرجها مسلم في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق ٢/٢٧٢ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. وقد روي أيضاً بهذا اللفظ من طريقين آخرين: فقد رواه مسلم في الموضع السابق، وأحمد ٥٠/٢ من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. ورواه مسلم في الموضع السابق من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

- (٣) المغني كتاب الوصايا ٦/٦، ومراتب الإجماع كتاب الوصايا والأوصياء ص ١٣٢، وبداية المجتهد كتاب الوصايا ٢/٣٣٤، ونوادر الفقهاء باب الوصايا لوحة ٢٨.
- (٤) روى البخاري في الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٣/١٨٦، وفي المغازي باب قصة وفد طيء وحديث عدي بن حاتم ٥/١٢٧، ١٢٨، وفي أول كتاب النفقات ٦/١٨٩، ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث ٣/١٢٥٠ - ١٢٥٢، رقم (١٦٢٨)، وأبو داود في الوصايا باب ماجاء في ما لا يجوز للموصي في ماله ٣/١١٢، ١١٣، رقم (٢٨٦٤)، والترمذي في الوصايا باب ماجاء في الوصية بالثلث ٤/٤٣٠، ٤٣١، رقم (٢١١٦)، وابن ماجه في الوصايا باب الوصية بالثلث ٢/٩٠٣، ٩٠٤، رقم (٢٧٠٨) والدارمي في الوصايا باب الوصية بالثلث ٢/٢٩٣، رقم (١٣٩٨، ٣١٩٩)، والبيهقي في الوصايا باب الوصية بالثلث ٦/٢٦٨، ٢٦٩، وأحمد ١/١٧٢، ١٧٦، ١٧٩، والطيالسي ص ٢٧، رقم (١٩٦)، ومالك في الوصية باب الوصية في الثلث لا تتعدى ٢/٧٦٣، وابن الجارود في باب ماجاء في الوصايا ص ٣١٦، رقم (٩٤٧) عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت أي رسول الله إن لي مالا كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بثلاثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

المرء ورثته أغنياء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس».

وإذا أوصى الرجل لقربته فالقربة من قبل الأب والأم سواء، يعطون على رؤوسهم، لا يفضل الذكر على الأنثى، لأنهم أعطوا باسم القربة. وإذا أوصى لعصبته فالعصبة من قبل الأب ولا يكونون من قبل الأم. وإذا قال: ثلث مالي لثبني فلان فليس لمواليهم شيء.

وإذا^(١) أوصى الرجل بزكاة ماله وعليه حجة الإسلام أخرج ذلك من رأس ماله. وإذا أعتق الرجل في مرضه الذي مات فيه كان من ثلث ماله يبدى على الوصايا. وإذا أوصى بعتق رقبة بعينها من رقيقه وأوصى لناس شتى كان ذلك كله من الثلث. وإذا أعتق في مرضه ستة مملوكين له لآمال له غيرهم وجب أن يقرع بينهم إذا كانت قيمتهم سواء، فيعتق منهم اثنين بالقرعة، ويرق سائرهم.

وإذا أوصى الرجل بوصية ثم أوصى بوصية أخرى نفذتا جميعاً إذا أخرجتا من الثلث، وإن لم يخرج ذلك كله من الثلث تحاصوا جميعاً في الثلث إلا أن يكون في الوصية الثانية دلالة على رجوعه عن الوصية الأولى. وإقرار الرجل جائز في مرضه للوارث ولغيره.

والوصية جائزة إلى الأحرار البالغين من الرجال والنساء. ولا تجوز الوصية إلى الذمي ولا إلى السفهية. وتجوز وصية الذمي إلى المسلم. وتجوز وصية المحجور عليه والصبي الذي لم يبلغ إذا أصابا الحق في ثلث أموالهما، روينا إجازة وصية الصبي عن عمر بن الخطاب^(٢). ويجوز أن يوصي الذمي للمسلم بما يجوز للمسلم ملكة.

(١) (وإذا) مكررة في الأصل.

(٢) روى المؤلف في الأوسط في الوصايا: ذكر وصية الصبي والصبية لوجه ٨/١٨٣ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقني أخبره عن أمه أنها قالت: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ههنا غلاماً يفاعاً من غسان لم يحتلم وهو ذو مال وورثته بالشام، وليس ههنا إلا ابنة عم؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (فليوص لها)، فأوصى لها بما يقال له: بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم.

وروى المؤلف في الموضوع السابق أيضاً عن أبي بكر بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ههنا غلاماً يفاعاً من غسان، وهو ذو مال وله ابنة عم بالمدينة، وقد أوصى لها، فأجاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصيته.

وللرجل أن يرجع في جميع وصاياه المعتق وغيره. وله أن يرجع في التدبير. وإذا أوصى الرجل للرجل بالوصية فلم يقبلها فهي ترجع إلى ورثة الموصي. وليس للموصي أن يوصي بما أوصى به إليه إلى غيره، إلا أن يكون الموصي جعل ذلك إليه. وإذا أوصى الرجل إلى الرجلين فليس لأحدهما أن ينفذ شيئاً من وصاياه إلا مع صاحبه. وليس للحاكم نزع المال من يد الوصي الثقة، فإن ضعف الوصي عن القيام بالوصية ضم إليه من يقوم معه بالوصية، وإن تبينت منه خيانة أبدل مكانه غيره.

باب الهدايا والعطايا

١٣٨ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أهدي إلى ذراع لقبلت ولو دعت إلى كراع لأجبت»^(١).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على استحباب قبول الهدايا والهبات وإن كانت يسيرة قليلة. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب الرجل داراً أو عبداً على غير عوض بطيب من نفس المعطي، وسلطه على قبضه، وقبضه الموهوب له وحازه، أن الهبة تامة^(٢).

== وروى مالك في الوصية باب جواز وصية الصغير... ٧٦٢/٢ والبيهقي في الوصايا باب ماجاء في وصية الصغير ٢٨٢/٦ عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره، أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاماً يفاعا لم يحتلم من غسان ووراثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له؟ قال عمر بن الخطاب: فليوص لها، قال فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم، قال: عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقى.

(١) رواه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها باب القليل من الهبة ١٢٩/٣، وفي النكاح باب من أجاب إلى كراع ١٤٤/٦، والبيهقي في الهبات باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ١٦٨/٦، ١٦٩، وأحمد ٤٢٤/٢، ٤٧٩، ٥١٢، والبغوي في الزكاة باب حل الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ١٠٥/٦، رقم (١٦٠٩).

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع في: النسخ ص ١١١: (واتفقوا أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولا غيره، ولا كانت في مشاع، فإن كانت عقاراً أو غيره وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة إلى حين القبض، فقبلها الموهوب له أو المعطي أو المتصدق عليه، وقبضها من الواهب أو المعطي أو المتصدق في صحة الواهب والمعطي والمتصدق فقد ملكها، مالم يرجع الواهب والمعطي في ذلك).

وهبة الشقص من الدار والعبد جائز ويقبضه كما يقبض الشقص المشتري منها، وهذا قول عوام أهل العلم^(١) إلا رجلاً شذ عنهم^(٢)، لا معنى لقوله.

باب ذكر الرجوع في الهبات

١٣٩ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا مسدد قال: نا يزيد بن زريع قال: نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب^(٣) عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحمل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شع قاء ثم عاد في قيئه»^(٤).

قال أبو بكر: فكل من وهب هبة ثم قبضها الموهوب له بأمر الواهب فليس له أن يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده على ظاهر الحديث، وفي حديث ابن عباس ما يؤيد هذا،

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية باب الهبة والعطية ٢٧٢/٣١، بداية المجتهد كتاب الهبات ٣٢٩/٢.

(٢) وهو الإمام أبو حنيفة رحمه الله حيث أنه لا يرى صحة هبة المشاع الذي ينقسم. انظر الأوسط كتاب الهبات والعطايا باب ذكر خبر يدل على صحة هبة المشاع... لوحة ٩/١٤٢، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى باب الصدقة والهبة ص ٤٦، والمبسوط كتاب الهبة باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز ٦٧/١٢.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، المدني. ضعفه بعض العلماء، ووثقه الجمهور، وبعضهم ضعف روايته عن أبيه عن جده، ووثقه في غيرها، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من الخامسة). توفي سنة ١١٨هـ.

الجرح والتعديل ٢٣٨/٦، التاريخ الكبير ٣٤٢/٦، تاريخ الثقات ص ٣٦٥، المجروحين ٧١/٢ تهذيب الكمال ص ١٠٣٦، التقرير ٧٢/٢، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣.

(٤) رواه أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة ٢٩١/٣، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي في الولاء والهبة باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة ٤٤٢/٤، رقم (٢١٣٢)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في الهبة: رجوع الوالد فيما يعطي ولده... ٢٦٥/٦، ٢٦٧، ٢٦٨، والبيهقي في الهبات باب من قال لا يحمل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد فيما وهب لولده ١٨٠/٦، وأحمد ٢٧/٢، ٧٨، وابن الجارود في باب ماجاء في النحل والهبات ص ٣٣١، رقم (٩٩٤).

ورواه ابن ماجه في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٧٩٥/٢، رقم (٢٣٧٧)، وابن حبان — موارد الظمان — في البيوع باب الهبة للأولاد ص ٢٨٠، رقم (١١٤٨)، والطحاوي

وهو قوله: «ليس لنا مثل السوء، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»^(١). وسواء كان الموهوب له ذا رحم محرم أو رجلاً من الأجبيين، على ظاهر الحديث، وكذلك الزوج يهب لامرأته، والمرأة تهب لزوجها، مهراً كان أو غير ذلك، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيئًا﴾ الآية^(٢) وسواء كان الشيء الموهوب مستهلكاً أو غير مستهلك. وكل ما ذكرناه إذا لم تكن الهبة لثواب، فإن كانت الهبة لثواب فاشترط ثواباً معلوماً فإن أثابه الموهوب له صحت الهبة، وإن كان الثواب مجهولاً فالهبة غير جائزة.

وإذا نكحت المرأة أو لم تنكح فهبتها جائزة، وإن وهبت بغير إذن زوجها جاز، استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يامعشر النساء تصدقن»، قال: فجعلت المرأة تلقي بالخاتم والخرص^(٣) والشيء^(٤). وليس في شيء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن.

وإذا وهب الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه المسلم فالهبة جائزة. وكذلك المسلم يهب للذمي ما يجوز هبته. وليس للرجل أن يهب من مال ولده شيئاً بغير اذنه.

== في الهبة والصدقة باب الرجوع في الهبة ٧٩/٤ دون قوله: «ومثل الذي يعود... الخ».

(١) رواه البخاري في الحيل باب في الهبة والشفعة ٦٥/٨، والنسائي في الموضع السابق ٢٦٦/٦، والبيهقي في الموضع السابق، والطيالسي ص ٣٤٤، رقم (٢٦٤٩)، والطحاوي في الموضع السابق ٧٧/٤، ٧٨.

ورواه مسلم في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ٣/١٢٤٠، ١٢٤١، رقم (١٦٢٢)، وأبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة ٣/٢٩١، رقم (٣٥٣٨)، وابن ماجه في الهبات باب الرجوع في الهبة ٢/٧٩٧، رقم (٢٣٨٥)، وأحمد ١/٢٨٠، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠، وابن الجارود في باب ماجاء في النحل والهبات ص ٣٣١، رقم (٩٩٣)، والطحاوي في الهبة والصدقة باب الرجوع في الهبة ٧٧/٤، ٧٨، دون قوله: «ليس لنا مثل السوء».

(٢) سورة النساء (٤).

(٣) في النهاية ٢/٢٢: (الخرص بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن).

(٤) سبق تخريجه في العيدين ص ١٠٨ من حديث ابن عباس.

ورواه مسلم في أول كتاب العيدين ٢/٦٠٣، ٦٠٤، رقم (٨٨٥)، وأبو داود في الصلاة باب الخطبة يوم العيد ١/٢٩٧، رقم (١١٤١)، والنسائي في العيدين: قيام الإمام في الخطبة متوكفاً على إنسان ٣/١٨٧، وأحمد ٣/٣١٠، ٣١٤، ٣١٨، من حديث جابر.

ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الخطبة في العيدين ١/٤٠٩، رقم (١٢٨٨)، وأحمد ٣/٣٦، ٤٢، ٥٤، من حديث أبي سعيد.

باب الأمر بالتسوية بين الأولاد في العطايا

١٤٠ - نا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو نعيم قال: نا فطر^(١) عن أبي الضحى^(٢) قال: سمعت النعمان بن بشير^(٣) قال: انطلق بي أبي بشير^(٤) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على عطية يعطينها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك ولد غيره»؟ قال: نعم، قال بيده هكذا: «سوّ»^(٥).

- (١) هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي، مولاهم، أبو بكر، الكوفي، الحنط. قال الإمام أحمد: (ثقة، صالح) وقال ابن معين: (ثقة، وهو شيعي)، توفي سنة ١٥٣هـ.
الشقات ٣٢٣/٧، تاريخ الثقات ص ٣٨٥، التاريخ لابن معين ٤٧٧/٢، شذرات الذهب ٢٣٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٠٠ - ٣٠٢، التقريب ١١٤/٢.
- (٢) هو مسلم بن صبيح الهمداني، مولاهم، وقيل: مولى آل سعيد بن العاص، أبو الضحى، الكوفي، العطار. قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: (ثقة)، توفي سنة ١٠٠هـ.
الشقات ٣٩١/٥، الجرح والتعديل ١٨٦/٨، تاريخ الثقات ص ٤٢٨، تهذيب الكمال ص ١١٠٦، تهذيب التهذيب ١٣٢/١٠، ١٣٣، التقريب ٢٤٥/٢.
- (٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، كان جواداً شاعراً شجاعاً. واه معاوية حمص وأقره عليها يزيد بن معاوية، فلما توفي دعا إلى بيعة ابن الزبير، فتمرد عليه أهلها وقتلوه، وذلك سنة ٦٤هـ، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست.
الطبقات الكبرى ٥٣/٦، ٥٤، أسد الغابة ٤/٥٥٠، الإصابة ٣/٥٢٩، تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٧ - ٤٤٩، سير أعلام النبلاء ٣/٤١١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٣١.
- (٤) هو بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري أبو النعمان. شهد العقبة وبردراً وأحداً والمشاهد بعدها، استشهد بعين التمر، سنة ١٢هـ، وقيل: توفي بعد ذلك.
الشقات ٣٣/٣، الاستيعاب ١٠/١٦٥، ١٦٦، الجرح والتعديل ٢/٣٧٤، الطبقات الكبرى ٣/٥٣١، ٥٣٢، أسد الغابة ١/٢٣١، الإصابة ١/١٦٢، تهيب التهذيب ١/٤٦٤، ٤٦٥.
رواه أحمد ٤/٢٦٨، ٢٧٦، ٢٧٨.

ورواه بنحوه البخاري في الهبة باب الهبة للولد، وباب الأشهاد في الهبة ٣/١٣٣، ١٣٤، وفي الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ٣/١٥١، ومسلم في الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/١٢٤١ - ١٢٤٤، رقم (١٦٢٣)، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٣/٢٩٢، ٢٩٣، رقم (٣٥٤٢)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في النحل ٣/٦٤٠، رقم (١٣٦٧)، والنسائي في النحل: ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ٦/٢٥٨ - ٢٦٢، وابن ماجه في الهبات باب الرجل ينحل

قال أبو بكر: قوله «سو» يدل على أن الذي يجب: أن يعطى الأثنى مثل الذكر، وليس له أن يعطى بعضاً ويدع البعض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «سو» فإن فعل لم يجز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشهدني على جور»^(١).

وللمرء إذا وهب ولده شيئاً أن يرجع فيه مادام الشيء قائماً لقوله: «لا يحل أن يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده»^(٢)، والأم في ذلك بمنزلة الأب. ولا تتم هبة الرجل للبالغ من ولده إلا بالقبض، وإذا كان الولد طفلاً فلأب أن يقبض له من نفسه، ويصح ذلك لولده.

ذكر العمرى والرقبى^(٣)

١٤١ - نا يحيى بن محمد قال: نا أحمد بن يونس^(٤) قال: نا زهير^(٥) قال: نا أبو

= ولده ٧٩٥/٢، رقم (٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦)، والبيهقي في الهبات باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ١٧٦/٦، ١٧٧، وابن الجارود في باب ماجاء في النحل والهبات ص ٣٣٠، رقم (٩٩١، ٩٩٢)، ومالك في الأقضية باب ما لا يجوز من النحل ٧٥١/٢، ٧٥٢، والبغوي في الهدايا والعطايا باب الرجوع في هبة الولد ٢٩٦/٨.

(١) هذا الحديث لفظ من ألفاظ حديث النعمان السابق، وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) سبق تخريجه في باب ذكر الرجوع في الهبات ص ٤١٨.

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٧٧/٢ (وتأويل العمرى: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرى، أو يقول: هذه الدار لك عمري، وقال أبو عبيد: عن عطاء في تفسير العمرى بمثل ذلك أو نحوه. وأما الرقبى فهو أن يقول الرجل للرجل: إن مت قبلي رجعت إلي وان مت قبلك فهى لك، وقال أبو عبيد عن قتادة: الرقبى: أن يقول الرجل للرجل: كذا وكذا لفلان فإن مات فهو لفلان. قال أبو عبيد: وأصل العمرى عندنا إنما هو مأخوذ من العمر، ألا تراه يقول: هو لك عمري أو عمرى؟، وأصل الرقبى من المراقبة فكأن كل واحد منهما إنما يرقب موت صاحبه).

(٤) هو أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي، ينسب إلى جده تخفيفاً، أبو عبدالله الكوفي، الإمام، الحافظ. قال النسائي: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (كان ثقة ثباتاً)، توفي سنة ٢٢٧هـ.

الشقات ٩/٨، الجرح والتعديل ٥٧/٢، تهذيب الكمال ص ٢٨، تهذيب التهذيب ٥٠/١، التقريب ١٩/١، الكاشف ٢٢/١، سير أعلام النبلاء ٤٥٧/١٠، تذكرة الحفاظ ٤٠٠/١.

(٥) هو زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل بن زهير الجعفي، أبو خيشمة، الكوفي.

قال الإمام أحمد: (زهير فيما روى عن المشائخ ثبت بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق

الزبير عن جابر بن عبدالله يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه»^(١).

قال أبو بكر: فعلى ظاهر هذا الحديث المعمر أحق بما أعمار حياً وميتاً، لظاهر هذا الخبر، وللأخبار التي ذكرناها في كتاب العمرى والرقبي^(٢)، سواء قال: هي لك حياتك. أو قال: هي لك ولعقبك من بعدك. وكان أحمد^(٣) وإسحاق^(٤) يقولان: الرقبي مثل العمرى لا يرجع إلى الأول أبداً. وقال الثوري: لا أراها إلا واحداً^(٥).

-
- == لين سمع منه بآخره)، وقال ابن معين: (ثقة، مأمون) توفي سنة بضع وسبعين ومائة.
- التاريخ الكبير ٤٢٧/٣، رواية الدقاق عن ابن معين ص ٧٩، الطبقات الكبرى ٣٧٦/٦، ٣٧٧، تاريخ الثقات ص ١٦٦، تهذيب الكمال ص ٤٣٦، تهذيب التهذيب ٣٥١/٣.
- (١) رواه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها باب ما قبل في العمرى والرقبي ١٤٣/٣، ومسلم في الهبات باب العمرى ١٢٤٥/٣ - ١٢٤٧، رقم (١٦٢٥)، وأبو داود في البيوع باب في العمرى، وباب من قال فيه: ولعقبه ٢٩٤/٣، رقم (٣٥٥٦)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في الرقبي ٦٢٤/٣، ٦٢٥، رقم (١٣٥١)، وابن ماجه في الهبات باب العمرى ٧٩٧/٢، رقم (٢٣٨٣)، والبيهقي في الهبات باب العمرى ١٧٣/٦، وأحمد ٣١٢/٣، والطحاوي في الهبة والصدقة باب العمرى ٩٣/٤، والبخاري في العطايا والهدايا باب العمرى والرقبي ٢٩٢/٨، رقم (١٢٩٨، ١٢٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد ١١٣/٧، ١١٧ - ١٢١.
- (٢) لم أعر على كتاب العمرى والرقبي للمؤلف، وقد روى في الأوسط في كتاب العمرى والرقبي لوحة ١٤٩ - ٩/١٥١ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لارقبى ولاعمرى، فن أعمار شيئاً أو أرقب فهو له حياته وماتته»، وعن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «العمرى جائزة لأهلها»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «العمرى جائزة».
- (٣) مسائل أحمد لابن هانئ باب ماجاء في النحل ٥٦/٢.
- (٤) سنن الترمذي الموضع السابق ٦٢٥/٣. (٥) لم أعر على من حكى هذا القول عنه.

كتاب المكاتب

قال الله جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية (١).

قال أبو بكر: واختلف أهل العلم في وجوب الكتابة إذا سأل ذلك المملوك وعلم فيه خيراً: فكان عطاء يقول: ما أراه إلا واجباً (٢)، وبه قال عمرو بن دينار (٣)، وسأل سيرين (٤) أنس بن مالك الكتابة فأبى أنس فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرة (٥) وقال: فكاتبوهم فكاتبه أنس (٦). وقال آخرون: ليست الكتابة بواجبة، من شاء فعل ومن شاء لم يفعل. هذا قول مالك (٧) والثوري (٨) والشافعي (٩).

قال أبو بكر: ولا بأس أن يكاتب المرء من لاحرفة له، استدلالاً بأن بريرة كوتبت

(١) سورة النور (٣٣).

(٢)، (٣) رواه عنها البيهقي في المكاتب باب من قال: يجب على الرجل مكاتبته عبده... ٣١٩/١٠، والمزني في مختصره في المكاتب ٣١/٨. وعبدالرزاق في المكاتب باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ٣٧١/٨، رقم (١٥٥٧٦)، والطبري في تفسيره ٩٨/١٨. ورواه عنها البخاري في العتق باب المكاتب ونجمه... ١٢٦/٣ تعليقاً.

(٤) هو سيرين، أبو عمرة، مولى أنس بن مالك، وهو والد محمد بن سيرين، يعد من أهل البصرة، وكان من سبي عين التمر، وهو من ثقات التابعين.

الشقات ٣٤٩/٤، التاريخ لابن معين ٢٤٥/٢، الطبقات الكبرى ١١٩/٧ - ١٢٢، الجرح والتعديل ٣٢٢/٤، تاريخ الثقات ص ٢١٣، التاريخ الكبير ٢١٢/٢.

(٥) الدرة كسده: السوط. المصباح المنير ١٩٢/١.

(٦) رواه البخاري في المكاتب باب المكاتب ونجمه في كل سنة نجم ١٢٦/٣ تعليقاً.

ورواه موصولاً عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٥٥٧٧).

ورواه ابن جرير في تفسير ٩٨/١٨ بلفظ: (لَتُكَاتِبَتْهُ).

ورواه البيهقي في الموضع السابق بلفظ: (كاتبه).

(٧) الموطأ كتاب المكاتب باب القضاء في المكاتب ٧٨٨/٢.

(٨) المغني كتاب المكاتب ٤١١/٩، وتفسير ابن كثير ٢٨٧/٣.

(٩) مختصر المزني: المكاتب ٣١/٨.

ولا تُعلم لها حرفة فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها^(١). وإذا كاتب المرء مملوكه وضع من كتابته شيئاً، لقوله الله جل ذكره: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾ الآية^(٢). وإذا كاتب الرجل عبده كاتبه على ما يجوز له أن يملك مما له عدد أو وزن أو كيل نجوماً معلومة معروفة من شهور العرب. ويصف ما يكتابه عليه كما يوصف ذلك في أبواب السلم، يؤدّي إليه كل نجم شيئاً معلوماً على أنه حر إذا أدى ذلك إليه في النجوم التي ذكرها، فإذا أدى ذلك صار حراً.

وللمكاتب أن يبيع ويشترى ويأخذ ويعطي ويتصرف فيما له فيه الحظ والتوفير عليه، وينفق على نفسه ويكتسي بالمعروف، وليس له أن يعتق ولا يهب ولا يتصدق إلا بإذن سيده. وليس له أن يتكفل بكفالة ولا يضمن ضماناً، وليس له أن يسافر ولا ينكح إلا بإذن مولاه.

وللسيد أن يبيع مكاتبه، وليس للذي اشتراه أن يبطل كتابته إلا أن يعجز عن أداء نجم من النجوم، وإنما أجزنا بيع المكاتب لأن بريرة بيعت بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مكاتبه فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعلم في شيء من الأخبار أنها كانت عجزت فأبطل كتابتها ثم بيعت بل بيعت وهي مكاتبه^(٣).

وإذا عجز المكاتب فلسيده أن يبطل كتابته ويرده في الرق بحضرة سلطان كان ذلك أو بغير حضرة سلطان، عجز مكاتب لابن عمر فرده مملوكاً وأمسك ما أخذ منه^(٤). وللسيد أن يُعجز مكاتبه عند أول نجم من النجوم يعجز عنه.

والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم. فإذا مات المكاتب وخلف مالاً أخذه سيده ولم يرثه ولده، لأنه مات عبداً. وجناية المكاتب عليه، يؤديها مع النجوم، وعليه في جنايته الأقل من قيمته يوم جنى الجناية أو [الجناية]^(٥)، فإن قدر على أن يؤدي ما وجب عليه بالجناية

(١) سبق تخريج قصة بريرة ص ٢٩١. (٢) سورة النور (٣٣).

(٣) سبق تخريج قصة بريرة ص ٢٩١.

(٤) رواه البيهقي في المكاتب باب عجز المكاتب ٣٤١/٠، ٣٤٢، والشافعي في باب في المكاتب ١٣٦/٧، والمؤلف في الأوسط في كتاب المكاتب ٩/١٢٦، وعبدالرزاق في المكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ٤٠٧/٨، ٤٠٨، رقم (١٥٧٢٤).

(٥) سقطت لفظة: (الجناية) من الأصل، انظر الأوسط كتاب المكاتب: ذكر جناية المكاتب لوحة

مع النجوم إلى السيد أداها، فإن شاء أداها قبل الكتابة، وله أن يؤدي الكتابة قبل الجناية، وإن عجز عن ذلك ولم يكن بيده مال ففيها قولان: أحدهما: أن يخير الحاكم السيد بين أن يتطوع أن يَفْدِيَهُ بالأقل من أرش الجناية أو قيمته، فإن لم يفعل بيع عليه، وأعطي أهل الجنايات ما يجب لهم، غير أنهم ليس لهم أكثر من قيمته الذي بلغ. والقول الثاني: أن يخير السيد أن يفديه بما ذكرناه أو يسلم العبد إليهم. والجناية على المكاتب كالجناية على العبد يأخذه المكاتب ويستعين به في كتابته. وليس للولي أن يكاتب عبداليتيم، وليس للأب أن يكاتب عبيد أولاده الصغار.

كتاب المدبر

قال أبو بكر: إذا قال الرجل لعبده وهو صحيح أو مريض: أنت حر بعد موتي أو أنت حر إذا مت، ولم يرجع عن ذلك حتى مات فالعبد المدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه، فالحرية تجب له بعد موت السيد لا أعلم في ذلك اختلافاً^(١).

وإذا قال: أنت حر بعد موتي بشهر وهو يخرج من الثلث فهو كما قال، وإذا قال: إذا مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فمات في مرضه أو في سفره فهو حر من الثلث كما قال. فإن صح من مرضه أو قدم من سفره ثم مات لم يعتق. ولا يعتق المدبر إلا بعد موت السيد، إلا أن يعتقه السيد فيقع عليه العتق. وللمرء أن يبيع مدبره، وله أن يرجع فيه بغير بيع، لأن التدبير وصية وله أن يرجع في وصاياه.

١٤٢ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أعتق رجل^(٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً^(٣) ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يبتاعه مني»؟

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير كتاب المدبر ص ١ (تحقيق فريدريك)، ومراتب الإجماع: العتق ص ١٨٩، والمغني كتاب التدبير ٣٨٧/٩.

(٢) هو أبو مذكور الأنصاري. وقيل: إنه من بني عذرة. قال الحافظ في الفتح: (فلعله كان من بني عذرة وحالف الأنصار).

فتح الباري كتاب العتق باب بيع المدبر ١٦٦/٥، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٢/٦٩٢، ٦٩٣، رقم (٩٩٧)، وكتاب الإيمان باب جواز بيع المدبر ٣/١٢٨٩، ١٢٩٠، أسد الغابة ٥/٢٨١، الإصابة ٤/١٧٧.

(٣) هو يعقوب القبطي، مولى أبي مذكور. توفي في خلافة ابن الزبير. صحيح مسلم الموضوعين السابقين، الفتح الموضوع السابق، أسد الغابة ٤/٧٤٦، الإصابة ٣/٦٣٠، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٤٣، ١٤٤.

فقال نعيم بن عبدالله^(١): أنا أبتاعه، فابتاعه^(٢).

قال أبو بكر: يباع المدبر في حياة الرجل في دينه وبعد وفاته إذا كان عليه دين. وإذا كان العبد بين رجلين فدبر أحدهما حصته فنصيبه مدبر، ولا قيمة عليه لشريكه، ولا يجب أن يتقاوماه، وشريكه الذي لم يدبر حصته على شركته، إن شاء باع، وإن شاء وهب، وإن شاء أمسك. وإذا كان العبد بين رجلين فدبر أحدهما حصته وأعتق الآخر قوم على المعتق إن كان موسراً حصه الذي دبر، وإن كان معسراً أعتق نصيبه، ونصيب شريكه مدبر كما كان. وللمرء أن يدبر مكاتبه، فإن مات السيد قبل أن يؤدي الكتابة عتق إذا خرج من الثلث، وإن أدى المكاتب قبل موت السيد عتق بالكتابة. وله أن يكتتب مدبره، فإن مات السيد أعتق بالتدبير، وإن أدى الكتابة قبل وفاة السيد صار حراً.

(١) هو نعيم بن عبدالله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد القرشي العدوي، المعروف بالنحام، ولقب بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم»، والنعمة السعلة، وقيل: النعنة الممدود آخرها. أسلم قبل الهجرة قبل إسلام عمر، ولم يهاجر إلا قبيل الفتح، وقيل: كانت هجرته أيام خيبر، وقيل: أيام الحديبية. قيل: استشهد يوم مؤته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: استشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة، وقيل استشهد باليرموك سنة خمس عشرة.

طبقات خليفة ص ٢٤، الاستيعاب ٢٧/٣، ٥٢٨، الثقات ٤١٤/٣، الجرح والتعديل ٤٥٩/٨، الإصابة ٥٣٧/٣، ٥٣٨، تجريد أسماء الصحابة ١١١/٢.

(٢) رواه البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب من باع مال الفليس.. ٨٦/٣، وفي الخصومات باب من رد أمر السفية والضعيف العقل وأن لم يكن حنجر عليه الإمام ٨٩/٣، ٩٠، وفي العتق وفضله باب بيع المدبر ١٢٠/٣، ومسلم في الموضعين السابقين، وأبو داود في العتق باب في بيع المدبر ٢٧/٤، ٢٨، رقم (٣٩٥٥ - ٣٩٥٧)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في بيع المدبر ١٤/٣، رقم (١٢١٩)، والنسائي في البيوع: بيع المدبر ٣٠٤/٧، وابن ماجه في العتق باب المدبر ٧٤٠/٢، رقم (٢٥١٢، ٢٥١٣)، والدارمي في البيوع باب في بيع المدبر ١٧٢/٢، رقم (٢٥٧٦)، والبيهقي في المدبر باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة ٣٠٨/١٠ - ٣١١، وأحمد ٢٩٤/٣، ٣٠٥، ٣٦٨ - ٣٧١، والبخاري في باب بيع المدبر ٣٦٥/٩ - ٣٦٧، رقم (٢٤٢٦، ٢٤٢٧)، وعبد الرزاق في المدبر باب بيع المدبر ١٣٩/٩، ١٤٠، ١٤٣، رقم (١٦٦٦٣، ١٦٦٦٤، ١٦٦٨١).

قال أبو بكر: والأكثر من أهل العلم يقولون: أولاد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعقبتها ويرقون برقها^(١)، وروى هذا القول عن ابن عمر^(٢)، وبه قال مالك^(٣) والليث بن سعد^(٤) والشوري^(٥). وللرجل أن يطأ مدبرته،^(٦) إباحة ذلك عن ابن عمر^(٧) وابن عباس^(٨)، وبه قال مالك^(٩) والأوزاعي^(١٠) والشافعي^(١١)، وعليه جعل أهل العلم في عامة البلدان^(١٢). وللسيد أن يأخذ مال مدبره كما يأخذ أموال عبيده. وإذا مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه.

-
- (١) مصنف عبدالرزاق كتاب المدبر: أولاد المدبرة ١٤٤/٩ - ١٤٧، واختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب العتاق: في ولد المدبرة ص ٤٨، ٤٩، ونوادر الفقهاء باب العتاق والتدبير والمكاتبة لوجه ٢٢، والمغني كتاب التدبير ٣٨٩/٩، وبداية المجتهد كتاب التدبير ٣٩١/٢.
- (٢) رواه السيهقي في المدبر باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها ٣١٥/١٠، وعبدالرزاق في الموضوع السابق ١٤٤/٩، رقم (١٦٦٨٢، ١٦٦٨٣)، وابن القاسم في المدونة الكبرى في المكاتب: فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أياكون بمنزلتها؟ ٣٩/٣.
- (٣) الموطأ كتاب المدبر القضاء في المدبر ٨١٠/٢.
- (٤) لم أعر على من حكى هذا القول عنه.
- (٥) رواه ابن جرير في اختلاف الفقهاء كتاب المدبر ص ٢٥ (تحقيق فريدريك).
- (٦) لعل لفظه: (روي) أو (روينا) سقطت من الأصل.
- (٧)، (٨) رواه عنها المؤلف في الأوسط كتاب المدبر ٩/١٣٧، وعبدالرزاق في المدبر باب الرجل يطأ مدبرته ١٤٧/٩، رقم (١٦٦٩٦).
- ورواه مالك في المدبر باب مس الرجل وليده إذا دبرها ٨١٤/٢، والمزني في مختصره في: ولد المدبرة ووطئها ٢٥/٨، والسيهقي في المدبر باب وطء المدبرة ٣١٥/١٠، وعبدالرزاق في الموضوع السابق، رقم (١٦٦٩٧، ١٦٦٩٨) عن ابن عمر.
- (٩) المنتقى للباقي كتاب المدبر: مس الرجل وليده إذا دبرها ٤٤/٧.
- (١٠) قال في المغني كتاب التدبير ٤٠١/٩: (وحكي عن الأوزاعي أنه كان يقول: إن كان يطؤها قبل تدبير فلا بأس بوطئها بعده، وإن كان لا يطؤها قبله لم يطأها بعد تدبيرها).
- (١١) مختصر المزني الموضوع السابق.
- (١٢) مصنف عبدالرزاق الموضوع السابق ١٤٨/٩، والمغني في الموضوع السابق، وبداية المجتهد كتاب أمهات الأولاد ٣٩٤/٢.

كتاب أم الولد

قال أبو بكر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحاً وأولدها أن أحكامها أحكام الإمام في أكثر أمورها^(١). واختلفوا فيما لسيدها من بيعها وإخراجها من ملكه بغير العتق: فنع من بيعها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأوجب عتقها إذا مات السيد^(٢)، وقال بقول عمر: مالك بن أنس^(٣)، وأهل المدينة^(٤)، وسفيان الثوري^(٥)، والحسن بن صالح^(٦)^(٧)،

(١) اختلاف الفقهاء للطبري كتاب المدبر ص ١٢، ١٣ (تحقيق فريدريك)، ومراتب الإجماع:

العتق ص ١٩٠، وبداية المجتهد كتاب أمهات الأولاد ٣٩٤/٢.

(٢) روى مالك في العتق والولاء ٧٧٦/٢، والبيهقي في عتق أمهات الأولاد باب الرجل يطأ أمته

بالمالك فتدل له ٣٤٢/١٠، ٣٤٣، وباب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٨/١٠، والدارقطني في

المكاتب ١٣٤/٤، والمؤلف في الأوسط في كتاب أحكام أمهات الأولاد لوحة ١٣٨، ٩/١٣٩

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أما وليدة ولدت

من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة).

وروى أبو داود في العتق باب في عتق أمهات الأولاد ٢٧/٤، رقم (٣٩٥٤)، والبيهقي في

عتق أمهات الأولاد باب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٧/١٠، والحاكم في البيوع ١٨/٢،

١٩، وابن حبان - موارد الظمان - في العتق باب في أمهات الأولاد ص ٢٩٦، رقم

(١٢١٥، ١٢١٦) والمؤلف في الموضوع السابق لوحة ٩/١٣٩ عن جابر قال: (بعنا أمهات الأولاد

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهاناً، فانتبهنا)، وليس عند

ابن حبان قوله: (فانتبهنا)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وروى البيهقي في الموضوع السابق ٣٤٨/١٠ عن عبيدة عن علي قال: اجتمع رأيي ورأي عمر

على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا.

(٣) المدونة كتاب أمهات الأولاد: بيع أم الولد وعتقها ٥٥/٣.

(٤) لم أشر علي من حكي هذا القول عنهم.

(٥) التمهيد ١٣٧/٣، واختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب العتاق: في بيع أم الولد ص ٥٣، والمحلى

كتاب العتق ٢١٩/٩، مسألة (١٦٨٣)، وعمدة القاري كتاب العتق باب أم الولد ٩٢/١٣.

(٦) المحلى الموضوع السابق، وعمدة القاري الموضوع السابق.

(٧) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري، أبو عبدالله، الكوفي، الفقيه، العابد.

ولد سنة ١٠٠هـ.

والأوزاعي^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤)، وأبو عبيد^(٥)، وأبو ثور^(٦)، وقد احتجوا بحجج قد أثبتتها في غير هذا الكتاب^(٧). وأجمع أهل العلم على أن ولد أم الولد من سيدها حر^(٨). وقال أكثر أهل العلم أولادها من غير السيد يعتقون بعقتها^(٩). وإذا تزوج رجل أمة قوم فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد يمنع من بيعها حتى تحمل منه بعد أن ملكها وتلد. والولد الذي يحكم لأمه إذا ولدته بحكم أمهات الأولاد: أن تلد ولدًا تاماً أو^(١٠) تسقط سقطاً مخلقاً أو ما يعلم يقيناً أنه خلق آدمي.

وإذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها، ويؤخذ بالنفقة عليها، وتعمل له مثل ما يعمل مثلها، فإن أسلم خلي بينه وبينها، وإن مات قبل أن يسلم عتقت بموته.

== قال أبو حاتم بن حبان: (كان فقها ورعاً من المتقشفة الحشن، ومن تجرد للعبادة، ورفض الرئاسة على تشيع فيه).

وتوفي سنة ١٦٩هـ، وقيل: قبلها بستين.

الشقات ١٦٤/٦، ١٦٥، تاريخ الثقات ص ١١٥، حلية الأولياء ٣٢٧/٧ - ٣٣٥، تهذيب

التهذيب ٢٨٥/٢ - ٢٨٩، التقريب ١٦٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ - ٣٧١.

(١) اختلاف الفقهاء للطحاوي الموضع السابق، والمحلى الموضع السابق، والتمهيد ٣٧/٥، وعمدة القاريء الموضع السابق.

(٢) الفتح كتاب العتق باب أم الولد ١٦٥/٥.

(٣) الانصاف كتاب العتق باب أحكام أمهات الأولاد ٤٩٥/٧.

(٤)، (٥) المحلى الموضع السابق، وعمدة القاري الموضع السابق.

(٦) عمدة القاريء الموضع السابق.

(٧) لم يذكر المؤلف الكتاب الذي ذكر فيه هذه الحبيج، وقد ذكر بعض أدلتهم في الأوسط في

الموضع السابق لوحة ١٣٨، ١٣٩: ومنها أثر عمر السابق في منعه من بيع أمهات الأولاد

وإيجابه عتقهن إذا مات سيدهن، وحديث ابن عباس مرفوعاً: «أما رجل ولدت منه أمة فهي

معتقة عن دبر» وذكر أن في إسناده مقالاً. وذكر أن بعضهم استدل بأن العلماء لما أجمعوا على

أن ولد أم الولد حر دل على أن حكم أمه مثل حكمه، لأنه لا تلد أمة حراً، وإنما تلد الحر

الحر. وبأن العلماء قد اتفقوا على المنع من بيع أم الولد حتى تضع حملها واختلفوا في بيعها بعد

وضع الحمل وغير جائز بيعها بعد أن أجمعوا على المنع من بيعها إلا بإجماع مثله.

(٨) مغني ذوي الأفهام كتاب العتق باب حكم أمهات الأولاد ص ١٦٧، ومراتب الإجماع: العتق

ص ١٩٠.

(٩) المغني كتاب عتق أمهات الأولاد ٤٥٢/٩، ٥٤٣. (١٠) سقطت همزة: (أو) من الأصل.

وجناية أم الولد يضمن السيد (١) الأقل من قيمتها أو الجناية. والجناية عليها كالجناية على سائر الإماء.

وإذا أعتق الرجل أم ولده في مرضه ومات عتقت كان له مال غيرها أو لم يكن في قول المدني (٢) والشافعي (٣) والكوفي (٤).

(١) كرر في الأصل لفظة: (السيد).

(٢) المنتقى للباي كتاب العتاقة والولاء: عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ٢٦٩/٦.

(٣) مغني المحتاج كتاب أمهات الأولاد ٥٤٣/٤.

(٤) الهداية كتاب العتاق باب الاستيلاء ٦٩/٢.

كتاب الجهاد

ذكر فضل الجهاد في سبيل الله

١٤٣ — نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سألت رجلاً النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مروراً أو عمرة» (١).

وثبت عنه أنه قال «والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله أو روضة خير من الدنيا وما فيها» (٢)، وثبت عنه أنه قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي

(١) رواه البخاري في الإيمان باب في من قال: إن الإيمان هو العمل ١٢/١، ومسلم في الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٨/١، رقم (٨٣)، والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء أي الأعمال أفضل ١٨٥/٤، رقم (١٦٥٨)، والنسائي في الجهاد: ما يعدل الجهاد في سبيل الله ١٩/٦، والدارمي في الجهاد باب أي الأعمال أفضل ١٢١/٢، رقم (٢٣٩٨)، والبيهقي في السير باب في فضل الجهاد في سبيل الله ١٥٧/٩، وابن أبي شيبه في الجهاد: ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٣٠١/٥.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير باب الغدوة والروحة في سبيل الله ٢٠٢/٣، ومسلم في الإمامة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ١٤٩٩/٣، رقم (١٨٨٠)، والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل الغدوة والرواح في سبيل الله ١٨١/٤، رقم (١٦٥١)، وابن ماجه في الجهاد باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل ٩٢١/٢، رقم (٢٧٥٧)، وابن حبان — موارد الظمان — في صفة الجنة باب في نساء أهل الجنة ص ٦٥٣، ٦٥٤، رقم (٢٦٢٩)، وأحمد ١٤١/٣، ١٥٣، ١٥٧، ٢٠٧، ٢٦٣، ٢٦٤، والبيهقي في الجهاد باب فضل الجهاد ٣٥١/١٠، ٣٥٢، رقم (٢٦١٦)، وابن أبي شيبه في الموضوع السابق ٢٨٦/٥ من حديث أنس.

ورواه البخاري في الموضوع السابق، ومسلم في الموضوع السابق ١٥٠٠/٣، رقم (١٨٨١)، والترمذي في الموضوع السابق ١٨٠/٤، رقم (١٦٤٨)، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٢٧٥٩)، والدارمي في الجهاد باب الغدوة في سبيل الله عز وجل والروحة ١٢٢/٢، رقم (٢٤٠٣)، والبيهقي في الموضوع السابق ١٥٨/٩، وأحمد ٤٣٣/٣، ٤٣٥/٥، ٣٣٧ — ٣٣٩، والبيهقي في الموضوع السابق ٣٥١/١٠، رقم (٢٦١٥)، وابن أبي شيبه في الموضوع السابق ٢٨٤/٥ من حديث سهل بن سعد الساعدي.

لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع»^(١). وقال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا»^(٢). وقال: «من اغبرت قدماءه في سبيل الله حرمها الله على

ورواه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٨٨٢)، والترمذي في الموضع السابق ٤/١٨٠، ١٨١ رقم (١٦٤٩)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٧٥٥)، وأحمد ٢/٥٣٢، ٥٣٣، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥/٢٨٥ من حديث أبي هريرة. ورواه أحمد ١/٢٥٦، والطيالسي ص ٣٥٢، رقم (٢٦٩٩)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥/٢٨٤ من حديث ابن عباس.

ورواه أحمد ١/٤٠١ من حديث معاوية بن حديج.

ورواه أيضاً أحمد ٥/٢٦٦ من حديث أبي أمامة.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ٣/٢٠١، ومسلم في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ٣/١٤٩٨، رقم (١٨٧٨)، والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل الجهاد ٤/١٦٤، رقم (١٦١٩)، والنسائي في الجهاد باب ماتكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ٦/١٧، والبيهقي في السير باب فضل الجهاد في سبيل الله ٩/١٥٨، وابن حبان - موارد الظمان - في الجهاد باب في فضل الجهاد ص ٣٨١، ٣٨٢، رقم (١٥٨٤)، وأحمد ٢/٤٢٤، ٤٦٥، ومالك في الجهاد باب الترغيب في الجهاد ٢/٤٤٣، والبغوي في الجهاد باب فضل الجهاد ١٠/٣٤٨، ٣٤٩، رقم (٢٦١٢)، وابن المبارك في كتاب الجهاد ص ٧٩، ٨٠، رقم (٣٧)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥/٢٨٧ من حديث أبي هريرة. وليس عند البخاري قوله: «الذي لا يفتر.. الخ».

ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥/٣١٩ من حديث أبي سعيد.

(٢) رواه الترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل الغبار في سبيل الله ٤/١٧١، رقم (١٦٣٣)، والنسائي في الجهاد: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ٦/١٢ - ١٤، وابن ماجه في الجهاد باب الخروج في النفير ٢/٩٢٧، رقم (٢٧٧٤)، والبيهقي في السير باب فضل الجهاد في سبيل الله ٩/١٦١، وسعيد في الجهاد باب من أغبرت قدماءه في سبيل الله ٢/١٨٩، ١٩٠، والحاكم في الجهاد ٢/٧٢، وابن حبان - موارد الظمان - في الجهاد باب في فضل الجهاد ص ٣٨٥، رقم (١٥٩٧ - ١٥٩٩)، وأحمد ٢/٢٥٦، ٣٤٠، ٤٤١، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٥/٣٠٤، والبغوي في الجهاد باب فضل الجهاد ١٠/٣٥٤، رقم (٢٦١٩)، وابن المبارك في كتاب الجهاد ص ٧٦، رقم (٣٠)، والطبراني في الصغير ١/١٤٦، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٦/٤٤٣، ٤٤٤ من حديث أبي الدرداء.

النار»^(١). وقال: «والذي نفسي بيده لا يكلم (٢) أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح مسك»^(٣).

ذكر فضل الخروج في السرايا وفضل الشهادة وفضل الحرس في سبيل الله وفضل الرباط^(٤)

١٤٤ — نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن

ورواه أبو نعيم في الحلية ١٥٢/٥ من حديث عبادة بن الصامت.

ورواه أبو نعيم أيضاً في أخبار أصبهان ٣٦٤/٢ من حديث أبي سعيد.

(١) رواه البخاري في الجمعة باب المشي إلى الجمعة ٢١٨/١، وفي الجهاد والسير باب من أغبرت قدماء في سبيل الله ٢٠٧/٣، والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل من أغبرت قدماء في سبيل الله ١٧٠/٤، رقم (١٦٣٢)، والنسائي في الجهاد: ثواب من أغبرت قدماء في سبيل الله ١٤/٦، والبيهقي في السير باب فضل المشي في سبيل الله ١٦٢/٩، وأحمد ٤٧٩/٣، والبخاري في الجهاد باب فضل الجهاد ٣٥٣/١٠، رقم (٢٦١٨) من حديث أبي عبيس. ورواه أحمد ٣٦٧/٣ من حديث أبي سعيد.

ورواه الدارمي في الجهاد باب في فضل الغبار في سبيل الله ١٢٢/٢، رقم (٢٤٠٢)، وأحمد ٢٢٥/٥، ٢٢٦، وابن أبي شيبة في الجهاد: ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٣١٠/٥ من حديث مالك بن عبدالله الحثمي.

ورواه أحمد ٤٤٣/٦، ٤٤٤، من حديث أبي الدرداء.

ورواه البيهقي في الموضوع السابق، وابن حبان — موارد الظمان — في الجهاد باب في فضل الجهاد ص ٣٨٢، ٣٨٣، رقم (١٥٨٨) من حديث جابر.

(٢) الكلم: الجرح، جمعه كلوم، وكلام. القاموس المحيط ١٧٢/٤، والصحاح ٢٠٢٣/٥.

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير باب من يخرج في سبيل الله عز وجل ٢٠٤/٣، ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ١٤٩٥/٣، ١٤٩٦، رقم (١٨٧٦)، والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء فيمن يكلم في سبيل الله ١٨٤/٤، رقم (١٦٥٦)، والنسائي في الجهاد باب من يكلم في سبيل الله عز وجل ٢٨/٦، ٢٩، والبيهقي في السير باب فضل من يخرج في سبيل الله ١٦٤/٩، ١٦٥، وأحمد ٢٤٢/٢، ٣٩٨، ٤٠٠، ٥٣١، ٥٣٧، ومالك في الجهاد باب الشهادة في سبيل الله ٤٦١/٢، وعبدالرزاق في الجهاد باب فضل الجهاد ٢٥٣/٥، رقم (٩٥٢٨) من حديث أبي هريرة.

ورواه النسائي في الموضوع السابق ٢٩/٦ من حديث عبدالله بن ثعلبة.

(٤) الرباط: المقام في الثغور، والرابطة: أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره، وكل معد

سعيد أنه سمع ذكوان أبا صالح يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية تغزو أو تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون مايتحملون عليه معي، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فلوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل» (١)

قال أبو بكر: وقال رجل (٢): يارسول الله أي الجهاد أفضل؟ [قال]: (٣) «أن يعقر جوادك ويهراق دمك» (٤)، وروينا عنه أنه قيل له: فأبي القتل أشرف؟ قال: (من أهرق دمه وعقر جواده» (٥) وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه

لصاحبه. القاموس المحيط ٢/٣٦٠، ٣٦١.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير باب الجعائل والحملان في السبيل ٤/١١، ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٣/١٤٩٥، ١٤٩٦، رقم (١٨٧٦)، والنسائي في الجهاد باب تمني القتل في سبيل الله تعالى ٦/٣٢، ٣٣، وابن ماجه في الجهاد باب فضل الجهاد في سبيل الله ٢/٩٢٠، رقم (٢٧٥٣)، والبيهقي في السير باب في فضل الجهاد في سبيل الله ٩/١٥٧، وأحمد ٢/٢٣١، ٤٧٣، ٤٩٦، ومالك في الجهاد باب الترغيب في الجهاد ٢/٤٦٥، وابن الجارود في: فرض الجهاد على الكفاية ص ٣٤٣، ٣٤٤، رقم (١٠٣٣) والبخاري في الجهاد باب فضل الجهاد ١٠/٣٥٠، رقم (٢٦١٤)، وابن أبي شيبة في الجهاد: ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٥/٢٨٨، وابن المبارك في كتاب الجهاد ص ٧٥، رقم (٢٧).

(٢) لعله أبو ذر رضي الله عنه، حيث روي عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٣) سقط قوله: (قال) من الأصل.

(٤) رواه ابن ماجه في الجهاد باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ٢/٩٣٤، رقم (٢٧٩٤)، وأحمد ٤/١١٤، ٣٨٥، من حديث عمرو بن عبسة.

ورواه الدارمي في الجهاد باب أي الجهاد أفضل ٢/١٢٠، رقم (٢٣٩٧)، وابن حبان — موارد الظمآن — كتاب الجهاد باب ماجاء في الشهادة ص ٣٨٧، رقم (١٦٠٨)، وأحمد ٣/٣٠٠، ٣٠٢، ٣٩١، وابن أبي شيبة في الجهاد: ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٥/٢٩٠، ٢٩١، من حديث جابر.

ورواه أحمد ٢/١٩١، وابن أبي شيبة في الموضوع السابق ٥/٢٩١ من حديث عبدالله بن عمرو. ورواه أبو نعيم في الحلية ١/١٦٦ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله فأبي الجهاد أفضل؟ فذكره.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة ٢/٦٩، رقم (١٤٤٩)، والنسائي في الزكاة: جهد المقل ٥/٥٨، والدارمي في الصلاة باب أي الصلاة أفضل ١/٢٧١، ٢٧٢، رقم (١٤٣١)، والبيهقي في السير

وسلم يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم في ما سواه من المنازل» (١) قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة صيام نهارها وقيام ليلها» (٢). وروينا عنه أنه قال: «رحم الله حارس الحرس» (٣).

ذكر ارتباط الخيل (٤) في سبيل الله

وما في ذلك من البركة في العاجل والأجر والثواب في الآجل

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (٥).

— باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ١٦٤/٩، وأحمد ٤١١/٣، ٤١٢، من حديث عبدالله بن حبشي الخثعمي.

وروى أحمد ٢٦٥/٥، ٢٦٦ عن أبي أمامة قال: قلت لرسول الله أي الشهداء أفضل؟ قال: «من سفك دمه وعقر جواده».

(١) رواه الترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل المرباط ١٨٩/٤، ١٩٠، رقم (١٦٦٧) وقال: (حسن صحيح غريب)، والنسائي في الجهاد: فضل الرباط ٣٩/٦، ٤٠، وابن ماجه في الجهاد باب فضل الرباط في سبيل الله ٩٢٤/٢، رقم (٢٧٦٦)، والدارمي في الجهاد باب فضل من رباط يوماً وليلة ١٣٠/٢، رقم (٢٤٢٩)، والبيهقي في السير باب فضل الجهاد في سبيل الله ١٦١/٩، والحاكم في الجهاد ٦٨/٢، وفي قسم الفياء ١٤٣/٢، ١٤٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان — موارد الظمان — كتاب الجهاد باب في فضل الجهاد ص ٣٨٤، رقم (١٥٩٢)، وأحمد ٦١/١، ٦٢، ٦٦، ٧٥، والطيالسي ص ١٥، رقم (٨٧)، وابن أبي شيبه في الجهاد: ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٣٢٧/٥، ٣٢٨، وابن المبارك في كتاب الجهاد ص ٩٦، رقم (٧٠). وليس عند ابن حبان والطيالسي وابن المبارك قوله: «رباط».

(٢) رواه أحمد ٦١/١، ٦٥. ورواه ابن المبارك في كتاب الجهاد ص ٩٥، ٩٦، رقم (٧١) موقوفاً على عثمان رضي الله عنه بلفظ: (إن يوم المجاهد في سبيل الله كألف يوم للصائم لا يفتقر والقائم لا يفتقر). (٣) رواه ابن ماجه في الجهاد باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ٩٢٥/٢، رقم (٢٧٦٩) والدارمي في الجهاد باب في الذي يسهر في سبيل الله حارساً ١٣٢/٢، رقم (٢٤٠٦)، والبيهقي في السير باب فضل الحرس في سبيل الله ١٤٩/٩، ١٥٠، وسعيد في الجهاد باب فيمن حرس في سبيل الله عز وجل ١٩٥/٢، والحاكم في الجهاد ٨٦/٢، من حديث عقبة بن عامر. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي في الوضع السابق ١٤٩/٩ من حديث قيس بن الحارث.

(٤) ارتباط الخيل: إعدادها للجهاد. النهاية ١٨٥/٢. (٥) سورة الأنفال (٦٠).

١٤٥ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو نعيم قال: نا زكريا عن عامر قال: أخبرني عروة البارقي (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغرم» (٢).

وروينا عنه أنه قال: «من احتبس (٣) فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة» (٤).

ذكر فضيلة الرمي وإعداد القوة لمحاربة العدو

١٤٦ — نا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب عن أسامة أن صالح بن كيسان (٥) حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) هو عروة بن الجعد وقيل: ابن أبي الجعد — وقيل: عروة بن عياض بن أبي الجعد — البارقي الأزدى. حضر فتوح الشام، ونزلها، ثم أنتقل إلى الكوفة، وتولى القضاء بها.

طبقات خليفة ص ١١٢، ١١٣، ١٣٧، الاستيعاب ١١١/٣، ١١٢، أسد الغابة ٥٢٣/٣، ٥٢٤، الإصابة ٤٦٨/٢، ٤٦٩، تجريد أسماء الصحابة ٣٧٩/١، تهذيب التهذيب ١٧٨/٧.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير باب الخيل معقود... ٢١٥/٣، وفي فرض الخمس باب قول

النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لكم الغنائم» ٥٠/٤، ومسلم في الإمامة باب الخيل في

نواصيها الخير إلى يوم القيامة ١٤٩٣/٣، ١٤٩٤، رقم (١٨٧١)، والنسائي في الخيل باب فتل

ناصية الفرس ٢٢٢/٦، وابن ماجه في الجهاد باب ارتباط الخيل في سبيل الله ٩٣٢/٢، رقم

(٢٧٨٦)، والدارمي في الجهاد باب فضل الخيل في سبيل الله ١٣١/٢، رقم (٢٤٣١)،

(٢٤٣٢)، والبيهقي في السير باب تفضيل الخيل ٥٢/٩، وسعيد في الجهاد باب الخيل معقود في

نواصيها الخير إلى يوم القيامة ١٩٨/٢، ١٩٩، وأحمد ٣٧٥/٤، ٣٧٦، والطيالسي ص ١٧٥،

رقم (١٢٤٥)، والبغوي في الجهاد باب اتخاذ الخيل للجهاد ٣٨٥/١٠، ٣٨٦، رقم (٢٦٤٤)،

وابن أبي شيبة في الجهاد: الخيل وما ذكر فيها من الخير ٤٨٠/١٢ وابن عبد البر في الاستيعاب

١١١/٣. وليس عند ابن ماجه وسعيد والطيالسي قوله: «الأجر والمغرم».

(٣) في القاموس المحيط ١٦٠/٢: (الحببس من الخيل: الموقوف في سبيل الله).

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير باب من احتبس فرساً ٢١٦/٣، والنسائي في الخيل: علف

الخيال ٢٢٥/٦، والحاكم في الجهاد ٩٢/٢، وأحمد ٣٧٤/٢، والبغوي في الجهاد باب من

احتبس فرساً في سبيل الله عز وجل ٣٨٨/١٠، رقم (٢٦٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) هو صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز.

قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم: (ثقة). توفي في زمن مروان بن محمد.

وسلم يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ألا إن القوة الرمي، إن الأرض ستفتح لكم وتكفون المؤتة فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»^(١).

قال أبو بكر: ومرو النبي صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال: «رمياً بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»^(٢). وروينا عنه أنه قال: «ليس اللهو الا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه فإنها نعمة كفرها» أو قال: «كفر بها»^(٣) وروينا عنه أنه قال: «من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب كان

تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٥٤٣، التاريخ الكبير ٤/٤٨٨، تاريخ الثقات ص ٢٢٦، الجرح والتعديل ٤/٤١٠، تهذيب التهذيب ٤/٣٩٩، ميزان الاعتدال ٢/٢٩٩.

(١) رواه الترمذي في تفسير القرآن باب ومن سورة الأنفال ٥/٢٧٠، رقم (٣٠٨٣) إلا أنه كرر قوله: «ألا إن القوة الرمي» ثلاث مرات.

ورواه بنحو رواية الترمذي مسلم في الإمامة باب فضل الرمي والحث عليه وذم من من علمه ثم نسيه ٣/١٥٢٢، رقم (١٩١٧، ١٩١٨)، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في الرمي وفضله ٢/٢٠٥، ٢٠٦، وأحمد ٤/١٥٧ مفرقاً. وأبو داود في الجهاد باب في الرمي ٣/١٣، رقم (٢٥١٤)، وابن ماجه في الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٢/٩٤٠، رقم (٢٨١٣)، وابن جرير في تفسيره ١٠/٢١، ٢٢، دون قوله: «إن الأرض... الخ».

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير باب التحريض على الرمي ٣/٢٢٧، وفي الأنبياء باب قول الله تعالى: (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) ٤/١١٩، وفي المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ٤/١٥٦، وأحمد ٤/٥٠، والبغوي في الجهاد باب اعداد آلة القتال ١٠/٣٨٠، رقم (٢٦٤٠) من حديث سلمة بن الأكوع.

ورواه الحاكم في الجهاد ٢/٩٤، وابن حبان — موارد الظمان — كتاب الجهاد باب ما جاء في الرمي ص ٣٩٦، رقم (١٦٤٦) من حديث أبي هريرة. ورواه ابن ماجه في الموضع السابق ٢/٩٤١، رقم (٢٨١٥)، والحاكم في الموضع السابق، وأحمد ١/٣٦٤ من حديث ابن عباس.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد باب في الرمي ٣/١٣، رقم (٢٥١٣)، والنسائي في الخيل تأديب الرجل فرسه ٦/٢٢٢، ٢٢٣، والدارمي في الجهاد باب في الرمي والأمر به ٢/١٢٤، رقم (٢٤١٠)، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في الرمي وفضله ٢/٢٠٦، ٢٠٧، والحاكم في الجهاد ٢/٩٥، وأحمد ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، وابن الجارود في باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي ص ٣٥٥، رقم (١٠٦٢) من حديث عقبة بن عامر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وعند أبي داود وسعيد وأحمد زيادة: «رغبة عنه» بعد قوله: «بعدما علمه».

وروى جزأة الأول الترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله

باب ذكر آداب الأسفار

١٤٧ — نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبدالرحمن بن كعب بن مالك (٢) عن أبيه (٣) أنه قال: لقل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر لجهاد أو غيره إلا يوم الخميس (٤).

قال أبو بكر: ويستحب أن يبكر بالخروج إلى الغزو للثابت عن النبي صلى الله عليه

== ١٧٤/٤، رقم (١٦٣٧)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٩٤٠/٢، رقم (٢٨١١).

وروى جزأه الأخير مسلم في الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ١٥٢٢/٣، ١٥٢٣، رقم (١٩١٩)، وابن ماجه في الموضع السابق ٩٤٠/٢، ٩٤١، رقم (٢٨١٤) بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصي» وزاد مسلم: «أو ليس منا».

وروى الحاكم في الموضع السابق جزأه الأول من حديث أبي هريرة.

(١) رواه ابن ماجه في الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٩٤٠/٢، رقم (٢٨١٢)، والحاكم في الجهاد ٩٦/٢ من حديث عمرو بن عبسة.

ورواه أحمد ٢٣٥/٤، ٢٣٦، وابن حبان — موارد الظمان — في الجهاد باب ماجاء في الرمي ص ٣٩٦، رقم (١٦٤٤) من حديث كعب بن مره بلفظ: «من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقة».

(٢) هو عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، أبو الخطاب، المدني. قال العجلي وابن سعد (ثقة)، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

الثقات ٨٠/٥ التاريخ الكبير ٣٤٢/٥، تاريخ الثقات ص ٢٩٨، الطبقات الكبرى ٢٧٤/٥، تهذيب التهذيب ٢٥٩/٦، التقريب ٤٩٦/١، الخلاصة ص ٢٣٤.

(٣) هو كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن العين الخزرجي السلمي الأنصاري أبو عبدالله، وقيل: أبو عبدالرحمن. شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد المشاهد بعدها عدا غزوة تبوك توفي أيام قتل علي، وقيل في خلافة معاوية.

الاستيعاب ٢٧٠/٣، أسد الغابة ١٨٧/٤ — ١٨٩، طبقات خليفة ص ١٠٢، ١٠٣، الجرح والتعديل ١٦٠/٧، الإصابة ٢٨٥/٣، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢.

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير باب من أراد غزوة فوري بغيرها، ومن أحب الخروج يوم

وسلم أنه قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» (١). ويستحب أن يتزود المرء للسفر، اتباعاً لأمر الله، واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ (٢)، وزود رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً خرجوا جراباً من تمر (٣)، قالت عائشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حين أذن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام في الخروج من مكة: فجهزناهما أحت الجهاز، فصنعنا لهم سفرة (٤) في جراب (٥).

== الخميس ٦/٤، وأبو داود في الجهاد باب في أي يوم يستحب السفر ٣/٣٥، رقم (٢٦٠٥) وسعيد في الجهاد باب ماجاء في اليوم الذي يستحب فيه الخروج وأي وقت يخرج ٢/١٨٠، والدارمي في السير باب في الخروج يوم الخميس ٢/١٣٤، رقم (٢٤٤١)، والبيهقي في الحج باب اليوم الذي يستحب أن يكون خروجه فيه ٥/٢٥٠، ٢٥١، وفي السير باب الخروج يوم الخميس ٩/١٥١، وأحمد ٣/٤٥٦، وابن أبي شيبه في الجهاد: أي يوم يستحب أن يسافر فيه وأي ساعة؟ ١٢/٥١٦. وليس عند سعيد قوله: (لقل).

(١) رواه أبو داود في الجهاد باب في الابتكار في السفر ٣/٣٥، رقم (٢٦٠٦)، والترمذي في السبوع باب ماجاء في التكبير بالتجارة ٣/٥٠٨، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه في التجارات باب ما يرجي من البركة في البكور ٢/٧٥٢، رقم (٢٢٣٦)، والدارمي في السير باب بارك لأمتي في بكورها ٢/١٣٤، رقم (٢٤٤٠)، والبيهقي في السير باب الابتكار في السفر ٩/١٥١، ١٥٢، وسعيد في الموضوع السابق ٢/١٨١، وأحمد ٣/٤١٦، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤/٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١، والطيالسي ص ١٧٥ رقم (١٢٤٦)، والبعثي في الجهاد باب الابتكار ١١/١٩، ٢٠، رقم (٢٦٧٣)، وابن أبي شيبه في الموضوع السابق، والطبراني في الكبير ٨/٢٨، ٢٩، رقم (٧٢٧٥) — (٧٢٧٧) من حديث صخر الغامدي: وقال الترمذي: (حديث حسن).

ورواه أحمد ١/١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، وابن أبي شيبه في الموضوع السابق ١٢/٥١٧ من حديث علي. ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق ٢/٩٤١، رقم (٢٨١٥)، والحاكم في الموضوع السابق، وأحمد ١/٣٦٤ من حديث ابن عباس.

ورواه الطبراني في الصغير ١/٣٠ من حديث نبيط بن شريط بلفظ: «بورك لأمتي في بكورها يوم خميسها».

(٢) سورة البقرة (١٩٧).

(٣) روى مسلم في الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر ٣/١٥٣٥، رقم (١٩٣٥)، وأبو داود في الأطعمة باب في دواب البحر ٣/٣٦٤، رقم (٣٨٤٠)، والنسائي في الصيد والذبائح باب ميتة البحر ٧/٢٠٨، ٢٠٩، عن جابر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم نجد لنا غيره... ثم ذكر الحديث.

(٤) السفرة: الطعام الذي يتخذه المسافر. النهاية ٢/٣٧٣، والصحاح ٢/٦٨٦.

(٥) هو جزء من حديث الهجرة الطويل الذي رواه البخاري في مناقب الأنصار باب هجرة النبي

ويستحب أن يودع المسلم أخاه، ويقول كما قال ابن عمر لقزعة: (١) تعال أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك» (٢) وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أخذ بيد رجل (٣) أراد سفيراً فقال له: «في حفظ الله وكنفه، زدوك الله التقوى، وغفر ذنبك، ووجهك في الخير أين ما توجهت» (٤).

== صلى الله عليه وسلم ٥٤/٤ - ٥٨، وفي اللباس باب التقنع ٣٩/٧، وأحمد ١٩٨/٦.
 (١) هو قزعة بن يحيى - وقيل ابن الأسود - مولى زياد بن أبي سفيان، ويقال: مولى عبد الملك، وقيل: بل هو من بني الحريش، أبو الغادية، البصري.
 الشقات ٣٢٤/٥، تاريخ الشقات ص ٣٩١، تهذيب الكمال ص ١١٢٩، تهذيب التهذيب ٣٧٧/٨.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد باب في الدعاء عند الوداع ٣٤/٣، رقم (٢٦٠٠)، والبيهقي في الحج باب التوديع ٢٥١/٥، والحاكم في الجهاد ٩٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٢٥/٢، ٣٨، ١٣٦.

ورواه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا ودع إنساناً ٤٩٩/٥، رقم (٣٤٤٣، ٣٤٤٢)، وابن ماجه في الجهاد باب تشييع الغزاة ووداعهم ٩٤٣/٢، رقم (٢٨٢٦)، والبيهقي في الموضوع السابق، وأحمد ٧/٢، والحاكم في المناسك ٤٤٢/١، وفي الجهاد ٩٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي. دون ذكر خبر قزعة.

وله شاهد من حديث عبدالله بن يزيد رواه الحاكم في الجهاد ٩٧/٢، ٩٨.
 وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ٣٥٨/٢.
 (٣) لعله قتادة بن العباس - وقيل ابن عياش - الجرشي الرهاوي، أبو هشام. فقد رُوِيَ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعه بنحو هذا الوداع، كما سيأتي في تخريج الحديث. انظر في ترجمته الاستيعاب ٢٤١/٣٠، طبقات خليفة ص ٧٥، ٣٠٦، الثقات ٣٤٥/٣، الجرح والتعديل ١٣٣/٧، تحريد أسماء الصحابة ١٢/٢، الإصابة ٢١٨/٣.

(٤) روى الدارمي في الاستئذان باب ما يقول إذا ودع رجلاً ١٩٨/٢، رقم (٢٦٧٣)، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يانبي الله إني أريد السفر، فقال له: «متى؟» قال: غداً إن شاء الله، قال: فأناه فأخذ بيده فقال له: «في حفظ الله وفي كنفه، زدوك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ووجه لك الخير أينما توجهت» أو «أينما يوجهك».

ورواه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا ودع إنساناً ٥٠٠/٥، رقم (٣٤٤٤)، والحاكم في الجهاد ٩٧/٢، من حديث أنس أيضاً بلفظ: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أريد سفيراً فزودني. قال: «زدوك الله التقوى»، قال: زدني، قال: «وغفر ذنبك»، قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: «ويسر لك الخير حينما توجهت»، وقال

ويستحب للخارج إلى السفر أن يقول ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله إذا سافر: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر^(١) وكآبة المنقلب^(٢)، ومن الحور بعد الكور^(٣)، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال»،^(٤).

ويستحب للمرء أن يقول عند خروجه من بيته: بسم الله، لاحول ولاقوة إلا بالله، التكلان على الله. وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله إذا خرج من بيته^(٥). ويستحب أن يقول إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفره ما كان رسول الله

الترمذي: (حسن غريب).

وروى البغوي في الدعوات باب التوديع ١٤٢/٥، رقم (١٣٤٥)، والطبراني في الكبير ١٥/١٩، رقم (٢٢)، عن قتادة قال: لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي، أخذت بيده، فودعته، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعل الله التقوى زادك، وغفر ذنبك، وجهك للخير حيثما تكون»، وقال البغوي: (حسن غريب).

(١) أي شدته ومشقته، النهاية ٢٠٦/٥، والفائق ٧١/٤.

(٢) أي أن يرجع من سفره بأمر يكتئب منه — أي يحزنه — إما أصابه في سفره، أو فيما يقدم عليه. النهاية ١٣٧/٤، والفائق ٧١/٤.

(٣) الحور: هو الرجوع، والكور: هو كور العمامة، أي انتقاض العمامة بعد لفها، وعلى رواية «الحور بعد الكون» أي الرجوع عن ما كان عليه من حال، والمقصود الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة، أو من فساد الأمور بعد صلاحها، أو من الرجوع عن الجماعة بعد أن كان منهم. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢٠/١، ٢٢١، والنهاية ٤٥٨/١.

(٤) رواه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا خرج مسافراً ٤٩٧/٥، ٤٩٨، رقم (٣٤٣٩) من حديث عبدالله بن سرجس، إلا أنه قال: (الكون)، بدل: (الكور)، ثم قال: (ويروى: الحور بعد الكور).

وروى مسلم في الحج باب ما يقول إذا خرج مسافراً ٩٧٩/٢، رقم (١٣٤٣)، وابن ماجه في الدعوات باب ما يدعو به الرجل إذا سافر ١٢٧٩/٢، ١٢٨٠، رقم (٣٨٨٨)، والدارمي في الاستئذان باب في الدعاء إذا سافر ١٩٨/٢، رقم (٢٦٧٥)، وعبدالرزاق في الجهاد باب القول في السفر ١٥٤/٥، رقم (٩٢٣١)، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما يقول الرجل إذا خرج مسافراً ٥١٨/١٢، والبغوي في الدعوات باب ما يقول إذا خرج إلى السفر ١٣٦/٥، رقم (١٣٤١)، جزأه الأخير، من حديث عبدالله بن سرجس أيضاً، إلا أن في رواية مسلم: (الكون) كما في رواية الترمذي، وليس عند البغوي وعبدالرزاق قوله: (ودعوة المظلوم).

(٥) رواه ابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ١٢٧٨/٢، رقم (٣٨٨٥)،

صلى الله عليه وسلم يقوله كان يكبر ثلاثاً ثم يقول: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك البر والتقوى والعمل بما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده»^(١).

ويستحب الرفق بالدواب. وتستحب الدلجة^(٢)، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل»^(٣) ويكره التعريس^(٤) على جواد الطريق، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل»^(٥).

= والحاكم في الدعاء ٥١٩/١، وابن السنني في باب مايقول إذا خرج من بيته ص ٥٨ رقم (١٧٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) رواه مسلم في الحج باب مايقول إذا ركب إلى سفر ٩٧٨/٢، رقم (١٣٤٢)، وأبو داود في الجهاد باب مايقول الرجل إذا سافر ٣٣/٣، رقم (٢٥٩٩)، والترمذي في الدعوات باب مايقول إذا ركب الناقة ٥٠١/٥، ٥٠٢، رقم (٣٤٤٤)، والدارمي في الاستئذان باب في الدعاء إذا سافر ١٩٩/٢، رقم (٢٦٧٦)، والبيهقي في الحج باب مايقول إذا ركب ٢٥١/٥، ٢٥٢، وأحد ١٥٠/٢، والبغوي في الدعوات باب مايقول إذا ركب الدابة ١٤٠/٥، ١٤١، رقم (١٣٤٤)، وعبدالرزاق في الجهاد باب القول في السفر ١٥٥/٥، رقم (٩٢٣٢) من حديث ابن عمر.

(٢) الدلجة: السير في الليل؛ وقيل: السير آخر الليل. النهاية ١٢٩/٢.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد باب في الدلجة ٢٨/٣، رقم (٢٥٧١)، والبيهقي في الحج باب كيفية السير والتعريس، وما يستحب من الدلجة ٢٥٦/٥، والحاكم في المناسك ٤٤٥/١، وفي الجهاد ١١٤/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٢٩/٨، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٠/٩ من حديث أنس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه عبدالرزاق في المناسك باب ذكر الغيلان والسير بالليل ١٦٠/٥، ١٦١، رقم (٩٢٤٧) عن الحسن مرسلًا.

(٤) في النهاية ٢٠٦/٢: (التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة).

(٥) رواه مسلم في الإمارة باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق ١٥٢٥/٣، ١٥٢٦، رقم (١٩٢٦)، والبيهقي في الحج باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة ٢٥٦/٥، والبغوي في الجهاد باب يعطي الإبل حقها ٣٣/١١، رقم (٢٦٨٤) من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ١٩٩/١، رقم (٣٢٩) من حديث جابر.

ورواه مالك في الاستئذان باب ما يؤمر به من العمل في السفر ٩٧٩/٢، وعبدالرزاق في الموضوع السابق ١٦٣/٥، رقم (٩٢٥١) من حديث خالد بن معدان.

ويستحب أن يقال ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا غزا أو سافر فأدركه الليل يقول: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر مافيك وشر مادب عليك، أعوذ بالله من كل أسد وأسود [و] (١) حية وعقرب، ومن شر ساكن البلد (٢)، ومن شر والد (٣) وما ولد» (٤).

ويستحب إذا بدا له الفجر في السفر أن يقول: سمع سامع بحمد الله وبنعمته وبحسن بلائته (٥)، ربنا صاحبنا فأفضل علينا، عائداً بالله من النار. بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ثلاث مرات يرفع بها صوته (٦). ويستحب أن يقول ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا صعّد أكمة (٧) أو

- (١) سقطت الواو من الأصل، وهي موجودة عند جميع من خرج الحديث.
- (٢) وهم الجن، لأنهم سكان الأرض، والعرب تسمي الأرض المستوية: البلد، وإن لم تكن مسكونة، وليس فيها أبنية. جامع الأصول كتاب الدعاء الباب الثاني الفصل السابع ٢٩٣/٤، وشرح السنة كتاب الدعوات باب مايقول إذا نزل منزلاً ١٤٧/٥.
- (٣) المراد بالوالد هنا: إبليس. وما ولد: نسله وذريته. جامع الأصول الموضوع السابق.
- (٤) رواه أبو داود في الجهاد باب مايقول الرجل إذا نزل المنزل ٣/٣٤، رقم (٢٦٠٣)، والبيهقي في الحج باب مايقول إذا جن عليه الليل وهو في السفر ٥/٢٥٣، والحاكم في الجهاد ٢/١٠٠، وأحمد ٢/١٣٢، و٣/١٢٤، والبغوي في الدعوات باب مايقول إذا نزل منزلاً ٥/١٤٦، ١٤٧ رقم (١٣٤٩)، من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
- (٥) قال ابن الأثير في جامع الأصول الموضوع السابق ٤/٢٨٩: (معنى قوله: سمع سامع بحمد الله وحسن بلائته. معناه: شهد شاهد، وحقيقته: لسمع السامع وليشهد الشاهد على حمد الله سبحانه وتعالى على نعمه وحسن بلائته، وقيل: معناه: انتشر ذلك وظهر، وسمعه السامعون. وحسن البلاء: النعمة. والبلاء: الاختبار والامتحان، فالاختبار بالخير ليتبين الشكر، والابتلاء بالشر ليظهر الصبر).
- (٦) روى مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ماعمل، ومن شر مالم يعمل ٤/٢٠٨٦، رقم (٢٧١٨)، وأبو داود في الأدب مايقول إذا أصبح ٣/٣٢٣، رقم (٥٠٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر وأسحر يقول... فذكره كما أورده المؤلف، دون ذكر التكرار ورفع الصوت، وليس عند مسلم قوله: «وبنعمته».

ورواه ابن السنن في باب مايقول إذا كان في سفر فأسحر ص ١٥٠، ١٥١، رقم (٥١٥)

بنحو رواية مسلم وأبي داود.

(٧) الأكمة: التل من حجارة واحدة، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله وهو غليظ لا يبلغ أن

نَشْرًا^(١) من الأرض: «اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال»^(٢).

ويستحب أن يقول المرء عند رؤية القرى اللواتي يريد المسافر دخولها ما ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرق قرية قط يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقلن، ورب الشياطين، وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»^(٣).

وكان يقول: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه»^(٤).

ويستحب إذا نزل منزلاً أن لا يرتحل منه حتى يصلي ركعتين، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلاً فيرتحل منه حتى يودعه بركعتين^(٥).

== يكون حجراً. القاموس المحيط ٧٥/٤.

(١) النشز: المكان المرتفع. النهاية ٥٥/٦، والصحاح ٨٩٩/٣.

(٢) رواه أحمد ١٢٧/٣، ٢٣٩، وابن السني في باب ما يقول إذا علا شرفاً ص ١٥٣، رقم (٥٢٣).

(٣) رواه البيهقي في الحج باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها ٢٥٢/٥، والحاكم في الجهاد ١٠٠/٢، ١٠١، وابن حبان - موارد الظمان - في الذكر باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها ص ٥٩٠، رقم (٢٣٧٧)، وابن السني في باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها ص ١٥٣، رقم (٥٢٥)، وأبو نعيم في الحلية ٤٦/٦، من حديث صهيب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه مسلم في الذكر... باب في التعوذ من سوء القضاء ٢٠٨٠/٤، ٢٠٨١، رقم (٢٧٠٨)، والترمذي في الدعوات باب ماجاء ما يقول إذا نزل منزلاً ٤٩٦/٥، رقم (٣٤٣٧)، والدارمي في الاستئذان باب ما يقول إذا نزل منزلاً ٢٠٠/٢، رقم (٢٦٨٣)، والبيهقي في الحج باب ما يقول إذا نزل منزلاً ٢٥٣/٥، وأحمد ٣٧٧/٦، ٤٠٩، ومالك في الاستئذان باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ٩٧٨/٢، والبخاري في الدعوات باب ما يقول إذا نزل منزلاً ١٤٥/٥، رقم (١٣٤٧)، وعبد الرزاق في المناسك باب ما يقول إذا نزل منزلاً ١٦٦/٥، رقم (٩٢٦١)، وابن السني في باب ما يقول إذا نزل منزلاً ص ١٥٤، رقم (٥٢٩) من حديث خولة بنت حكيم.

(٥) رواه البيهقي في الحج باب ما يقول إذا نزل منزلاً ٢٥٣/٥، والدارمي في الاستئذان باب في الركعتين إذا نزل منزلاً ٢٠٠/٢، رقم (٢٦٨٤) والحاكم في الجهاد ١٠١/٢.

ويكره لعن الدواب لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل لعن بعيره: «لا ترم معنا على بعير ملعون»^(١). ويكره ضرب الدواب على الوجه، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه^(٢).

قال أبو بكر: في نهيه عن الضرب على الوجه مع ضربه البعير الذي كان عليه جابر^(٣) دليل على إباحة ضرب الدواب على غير الوجه.

باب ذكر فرض الجهاد

قال أبو بكر: بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الناس جميعاً أهل الكتاب وسائر المشركين، فقال جل ثناؤه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٤) وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى كتاب الله عز وجل:

١٤٨ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا أبو عوانة^(٥) قال: نا الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير^(٦) عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) لم أعره عليه من حديث أنس. وقد رواه مسلم في الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٢٣٠٣/٤ — ٢٣٠٩، رقم (٣٠٠٨) من حديث جابر الطويل.

(٢) رواه مسلم في اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ١٦٧٣/٣، رقم (٢١١٦)، وأبو داود في الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ٢٦/٣، رقم (٢٥٦٤)، والبيهقي في الحج باب النهي عن الضرب في الوجه ٢٥٥/٥، وأحد ٣١٨/٣، ٣٢٣، ٣٧٨، من حديث جابر.

(٣) سبق تخريجه في البيوع من حديث جابر ص ٢٦٦. (٤) سورة الاعراف (١٥٨).

(٥) هو الوضاح بن عبدالله الشكري، مولى يزيد بن عطاء، أبو عوانة، الواسطي، البزار، مشهور بكنيته. ولد سنة ١٢٢هـ. قال الإمام أحمد: (إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه، ربما وهم)، وقال أبو حاتم: (كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً، وهو صدوق ثقة).. توفي سنة ١٧٥هـ، وقيل بعدها بسنة.

الثقات ٥٦٢/٧، ٥٦٣، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٨٥، الجرح والعتديل ٤٠/٩، ٤١، تاريخ الثقات ص ٤٦٤، تهذيب التهذيب ١١/١١٦، التقريب ٣٣١/٢.

(٦) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي، أبو عاصم، المكي، قاضياً. ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: إنه رآه. قال العجلي: (تابعي، ثقة)، توفي سنة ٦٨هـ.

«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب، يربع العدو مني على مسيرة شهر، وقيل لي: سل تعط، فاخبتأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» (١).

قال أبو بكر: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مدة يدعو إلى الله وإلى الإيمان به، وينهى عن الشرك، ولم يؤمر في ذلك بقتال، بل أمره الله جل ذكره بأن يعرض عنهم فقال: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢)، وقال: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (٣)، فأتى بأمره لما أذن لهم في القتال فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ الآية (٤)، قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال (٥).

وأوجب عليهم الخروج من مكة، وأمرهم أن يهجروا دار الشرك، واستثنى منهم المستضعفين، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ جَبِيلًا﴾ (٦)، يقول مخرجاً: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٧) قيل: طريقاً إلى المدينة، فعذر هؤلاء. وقال في الذين تخلفوا ممن لا عذر لهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٨)، وقد بينت هذا في مختصر كتاب الجهاد (١٠) بتمامه.

== الشقات ١٣٢/٥، التاريخ لابن معين ٣٨٦/٢، التاريخ الكبير ٤٥٥/٥، تاريخ الثقات ص ٣٢١ - ٣٢٣، الطبقات الكبرى ٤٦٣/٥، ٤٦٤، تهذيب التهذيب ٧١/٧، التقريب ٥٤٤/١.

(١) رواه الدارمي في السير باب أن الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا ١٤٢/٢، ١٤٣، رقم (٢٤٧٠)، وأحد ١٤٥/٥، ١٤٧، ١٤٨.

وله شاهد بنحوه من حديث جابر، رواه البخاري في أول كتاب التيمم ٨٦/١، وفي الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ١١٣/١، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١، ٣٧١، رقم (٥٢١)، والدارمي في الصلاة باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام ٢٦٣/١، رقم (١٣٩٦)، وأحد ٣٠٤/٣، والبيهقي في الفضائل باب فضائل سيد الأولين والآخرين محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أجمعين، وشماله ١٩٦/١٣، رقم (٣٦١٦).

(٢) سورة الأنعام (١٠٦)، والحجر (٩٤). (٣) سورة البقرة ١٠٩ (٤) سورة الحج (٣٩).

(٥) رواه البيهقي في السير مبتدأ الإذن بالقتال ١٠/٩، ١١، والحاكم في التفسير ٢٤٦/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحد ٢١٦/١، وابن جرير في تفسيره ١٧/٢٢٣.

(٦)، (٧) سورة النساء (٩٨). (٨) كرر في الأصل: (ظالمي أنفسهم) (٩) النساء (٩٧).

(١٠) لم أعر على هذا الكتاب.

وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾^(١)، قيل: شديد عليكم، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٢) وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»:

١٤٩ — نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بجهه، وحسابه على الله»^(٣).

قال أبو بكر: فكان ظاهر الآية أن الأمر بقتال المشركين وقتلهم عامة فدل قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٤) على مراد الله، وأنه إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم، دون من أعطى الجزية من أهل الكتاب. ودل خبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الفتح: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فأنفروا»^(٥) على أن الهجرة إنما كانت واجبة إلى أن فتح الله

(١) البقرة (٢١٦). (٢) التوبة (٥).

(٣) رواه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... ٥٢/١، رقم (٢١)، والترمذي في أول كتاب الإيمان ٣/٥، رقم (٢٦٠٦)، والنسائي في أول كتاب تحريم الدم ٧٧/٧، ٧٨، والبيهقي في القسامة باب قبول توبة الساحر وحقق دمه بتوبته ١٣٦/٨، وفي المرتد باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ١٩٦/٨، والبغوي في الإيمان باب البيعة على الإسلام وشرائعه ٦٥/١، ٦٦، رقم (٣١)، (٣٢).

ورواه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ١١٠/٢، ١١١، وفي استتابة المرتدين باب قتل من أبي قبول الفرائض ٥٠/٨، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٠/٨، ومسلم في الموضع السابق ٥١/١، ٥٢، رقم (٢٠)، والترمذي في الموضع السابق ٣، ٢/٥، رقم (٢٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت... الخ».

(٤) سورة التوبة ٢٩.

(٥) رواه البخاري في الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ٢٠٠/٣، وباب وجوب النفير

جل ذكره مكة.

ذكر فرض القتال ومن يلزمه الحضور ومن له عذر له

أن يتخلف من أجله

قال الله جل ذكره: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالًا كَثِيرًا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَأْتُوا مَعَ اللَّهِ أَنفُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (١) الآية. قال أبو بكر: فاحتمل أن يكون ذلك مفروضاً على الجميع كالصلاة والصوم واحتمل أن يكون ذلك مفروضاً على الكفاية، فإذا قام بثغور المسلمين من فيه الكفاية سقط الإثم عن المتخلفين، فدل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية (٢) على سقوط الإثم عن المتخلف إذا قام بالعدو من فيه الكفاية، لأنه لما وعد المتخلف عن الجهاد الحسنى لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ (٣) دل على أنه غير حرج، ودل قوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ (٤) على مثال (٥) هذا المعنى، مع أنا لانعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خرج فيها إلا وقد تخلف عنه فيها رجال، وتخلف صلى الله عليه وسلم عن سرايا أخرجهما، (٦) ففي تخلفه عن الخروج مع السرايا مع قوله في خبر أبي سعيد الخدري: «لينبعث من كل رجلين رجل والأجر بينهما» (٧) دليل على ما قلناه.

والرجل أن يتخلف عن الجهاد من أجل والديه، لحديث عبدالله بن عمر [و] (٨):

٢١٠/٣، وباب لاهجرة بعد الفتح ٣٨/٤، وفي الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر ٧٢/٤، ومسلم في الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، ١٤٨٧/٣، ١٤٨٩، رقم (١٣٥٣)، وأبو داود في الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ٣/٣، ٤، رقم (٢٤٨٠)، والترمذي في السير باب ماجاء في الهجرة ٤/٤، ١٤٩، رقم (١٥٩٠)، والنسائي في البيعة: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧/٧، ١٤٦، والدارمي في السير باب لاهجرة بعد الفتح ٢/١٥٦، رقم (٢٥١٥)، وأحمد ١/٢٦٦، ٣٥٥، والبغوي في الحج باب حرم مكة ٧/٢٩٤، رقم (٢٠٠٣).

(١) سورة التوبة (٣٨). (٢) (٣) النساء (٩٥). (٤) سورة التوبة (١٢٢).

(٥) في المصباح ٥٦٤/٢: (المثال: بالكسر: اسم من مائه مائة إذا شابه).

(٦) وهذا معلوم من فعله صلى الله عليه وسلم، حيث انه يعقد الألوية للأمرء وبيعهم على السرايا، ولا يخرج معهم، وهذا كثير، ومن هذه السرايا: سرية عبدالله بن جحش وسرية أبي عبيدة.

(٧) رواه مسلم في الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله.... ٣/١٥٠٧، رقم (١٨٩٦)، وأحمد ٣/٣٥، ٤٩، ٩١.

(٨) سقط (واو) عمرو من الأصل.

١٥٠ - نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد عن سفيان الثوري قال: نا حبيب بن أبي ثابت^(١) عن أبي العباس^(٢) عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً^(٣) قال: يارسول الله إنني أريد الجهاد؟ قال: «أحي والداك»، قال نعم، قال: «ففيها فجاهد»^(٤).

قال أبو بكر: وذلك ما لم يقع النفير، فإذا وقع النفير فليس لأحد أن يتخلف، لحديث أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيش الأمراء فاستعمل عليهم زيد ابن حارثة^(٥)، وقال في آخر الحديث: «أيها الناس أخرجوا فامدوا إخوانكم، ولا يتخلفن

(١) هو حبيب بن أبي ثابت قيس الأسدي، مولاهم، أبو يحيى، الكوفي. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن خزيمة: (كان مدلساً)، توفي سنة ١١٩هـ.

التاريخ لابن معين ٩٦/٢، التاريخ الكبير ٣١٣/٢، تهذيب الكمال ص ٢٢٦، تهذيب التهذيب ١٧٨/٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٩٧/١، التقريب ١٤٨/١.

(٢) هو السائب بن فروخ، أبو العباس، المكي، الشاعر، الأعمى. قال أحمد ومسلم: ثقة.

التاريخ لابن معين ١٨٩/٢، الجرح والتعديل ٢٤٣/٤، الثقات ٣٢٦/٤، تهذيب التهذيب ٤٤٩/٣.

(٣) لعله جاهمة بن العباس بن مرداس السلمى، أبو معاوية، الحجازي، فقد روي عنه أنه قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيريه في الجهاد فقال: «ألك والدة؟» قلت نعم، قال: «اذهب فأكرمها فإن الحنة تحت رجلها». انظر الجرح والتعديل ٥٤٤/٢، الثقات ٦٣/٣، الاستيعاب ٢٥٥/١، الفتح كتاب الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ١٤٠/٦، تجريد أسماء الصحابة ٧٥/١، الإصابة ٢٢٠/١، ٢٢١.

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير باب الجهاد بإذن الأبوين ١٨/٤، ومسلم في البر والصلة

والآداب باب بر الوالدين، وأنها أحق به ١٩٧٥/٤، رقم (٢٥٤٩)، وأبو داود في الجهاد باب

في الرجل يغزو وأبواه كارهان ١٧/٣، رقم (٢٥٢٩)، والترمذي في الجهاد باب ماجاء فيمن

خرج في الغزو وترك أبويه ١٩١/٤، رقم (١٩٢)، والنسائي في الجهاد: الرخصة في

التخلف لمن له والدان ١٠/٦، والبيهقي في السير باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو

أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله ٢٥/٩، وأحمد ١٦٥/٢، ١٨٨/١٩٣، ١٩٧، ٢٢١، والطيالسي

ص ٢٩٨، رقم (٢٢٥٤)، والبخاري في الجهاد والسير باب لا يجاهد إلا بإذن أبويه ٣٧٧/١٠،

رقم (٢٦٣٨)، وعبدالرزاق في الجهاد باب الرجل يغزو وأبوه كاره له ١٧٥/٥، رقم (٩٢٨٤).

(٥) هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبدالعزيز بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان

الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه. أصابه سب في الجاهلية

فأشترته خديجة رضي الله عنها، ثم أهدته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعتقه وتبناه. ثم إن

أباه وعمه كعباً قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألاه أن يأخذ منها فدائه ويعطيها

أحد»^(١). ولن عليه دين أن يتخلف عن الغزو من أجل الدين الذي عليه، استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له: إن قتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل عليه السلام»^(٢). وللمريض أن يتخلف عن الغزو، والزمن كذلك، يقال: إن قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٣) نزل في ابن أم مكتوم^(٤)، وليس للعبد أن يغزو إلا بإذن سيده.

إياه، فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقاء عنده أو الذهاب مع أبيه وعمه، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد زيد بدرأ، وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس في غزوة مؤتة وقدمه على الأمراء، فقاتل رضي الله عنه حتى استشهد، وذلك في جمادى الأولى سنة ثمان.

أسد الغابة ١٢٩/٢ - ١٣٢ الاستيعاب ٥٢٥/١ - ٥٣٠، طبقات خليفة ص ٨٦، ٨٧، تهذيب تاريخ دمشق ٤٥٤/٥، الإصابة ٥٤٥/١ - ٥٤٧، سير أعلام النبلاء ٢٢٠/١. رواه أحمد ٢٩٩/٥ - ٣٠١.

(٢) رواه مسلم في الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين ١٥٠١/٣، ١٥٠٢ رقم (١٨٨٥)، والترمذي في الجهاد باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين ٢١٢/٤، رقم (١٧١٢)، والنسائي في الجهاد: من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ٣٤/٧، ٣٥، والبيهقي في السير باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين ٢٥/٩، وأحمد ٢٩٧/٥، ٣٠٨، ومالك في الجهاد باب الشهداء في سبيل الله ٤٦١/٢ من حديث أبي قتادة. سورة النساء (٩٥).

(٤) روى البخاري في الجهاد والسير باب قول الله تعالى: (لا يستوي القاعدون... الخ) ٢١١/٣، وفي التفسير باب: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) ١٨٢/٥، ١٨٣، وأبو داود في الجهاد باب الرخصة في القعود من العذر ١١/٣، رقم (٢٥٠٧)، والترمذي في تفسير القرآن باب من سورة النساء ٢٤٢/٥، رقم (٣٠٣٦)، والنسائي في الجهاد: فضل المجاهدين على القاعدين ٩/٦، ١٠، والبيهقي في السير باب من اعتذر بالضعف... ٢٣/٩، ٢٤، وابن جرير في تفسيره ١٤٤/٥، عن زيد بن ثابت قال: أملى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي، فقال: والله يارسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزله الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم - وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي - ثم سري عنه، فأنزله الله عز وجل: (غير أولي الضرر).

ورواه بنحو الرواية السابقة البخاري في الموضوعين السابقين، ومسلم في الإمارة باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ١٥٠٨/٣، ١٥٠٩، رقم (١٨٩٨)، والترمذي في الجهاد باب

الأمر بطاعة الأمراء

قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١)
فكان أبو هريرة يقول في قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: هم الأمراء (٢). وقال ابن عباس:
نزلت في عبدالله بن حذافة السهمي (٣) بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية (٤).
وروينا عن جابر أنه قال: هم الفقهاء (٥).

١٥١ — أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع

— ماجاء في الرخصة لأهل العذر في القعود ١٩١/٤، رقم (١٦٧٠)، وفي تفسير القرآن باب ومن سورة النساء ٢٤٠/٥، ٢٤١، رقم (٤٠٣٤)، والنسائي في الموضع السابق ١٠/٦ وابن جرير في تفسيره ١٤٤/٥، من حديث البراء بن عازب، والبخاري — كشف الأستار — كتاب التفسير: سورة النساء ٤٥/٣، ٤٦، رقم (٢٢٠٣) من حديث الفلتان بن عاصم. وابن جرير في تفسيره ١٤٥/٥، من حديث ابن عباس.
(١) سورة النساء (٥٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ٩٣/٥، وابن أبي شيبة في الجهاد باب ماجاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ١١٢/١٢، ١١٣.

(٣) هو عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعد القرشي السهمي، أبو حذافة، أو أبو حذيفة. أحد السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين الأولين، وقيل: إنه شهد بدرًا. توفي بمصر في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنها.

الاستيعاب ٢٧٤/٢ — ٢٧٧، الطبقات الكبرى ١٨٩/٤، ١٩٠، طبقات خليفة ص ٢٦، تاريخ خليفة ص ٧٩، ١٤٢، الإصابة ٢٨٧/٢، ٢٨٨، التقريب ٤٠٩/١.

(٤) رواه البخاري في التفسير: تفسير سورة النساء ١٨٠/٥، ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٤٦٥/٣، رقم (١٨٣٤)، وأبو داود في الجهاد باب في الطاعة ٤٠/٣، (٢٦٢٤)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب السمع والطاعة للإمام... ١٥٥/٨، وابن الجارود في باب ما يجب من طاعة الأمراء، وتركه إذا أمر بمعصية ص ٣٤٦، رقم (١٠٤٠)، وابن جرير في تفسيره ٩٤/٥.

(٥) رواه الآجروني في أخلاق العلماء ص ١٠، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١١٣/١٢، وابن جرير في تفسيره ٩٤/٥.

الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»^(١).

قال أبو بكر: فطاعة الأئمة تجب ما لم يكن معصية، استدلالاً بخبر ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

قال أبو بكر: وإنما يجب طاعتهم فيما أطاقه المرء واستطاعه، لأن جرير بن عبدالله^(٣) قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «علام تبايعيني؟» فقلت: على السمع والطاعة، فلقنني: «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم»^(٤).

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام ٨/٤، ومسلم في الموضع السابق ١٤٦٦/٣، ١٤٦٧، رقم (١٨٣٥)، وابن ماجه في الجهاد باب طاعة الإمام ٩٥٤/٢، رقم (٢٨٥٩)، والبيهقي في الموضع السابق، والبخاري في أول كتاب الإمارة والقضاء ٤٠/١٠، ٤١، رقم (١٤٥٠، ١٤٥١)، وباب ما على الولاة من التيسير والوعيد على من غش الرعية ٦٨/١٠، رقم (١٤٧٧).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام ٧/٤، وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٠٥/٨، ومسلم في الموضع السابق ١٤٦٩/٣، رقم (١٨٣٩)، وأبو داود في الجهاد باب في الطاعة ٤٠/٣، ٤١، رقم (٢٦٢٦)، والترمذي في الجهاد باب ماجاء لاطاعة مخلوق في معصية الخالق ٢٠٩/٤، رقم (١٧٠٧)، والنسائي في البيعة: جزاء من أمر بمعصية فأطاع ١٦٠/٧، وابن ماجه في الجهاد باب لاطاعة في معصية الله ٩٥٦/٢، رقم (٢٨٦٤)، والبيهقي في الموضع السابق ١٥٥/٨، ١٥٦، وأحمد ١٧/٢، ١٤٢، والبخاري في الإمارة والقضاء باب الطاعة في المعروف ٤٢/١٠، ٤٣، رقم (٢٤٥٣)، وابن الجارود في باب ما يجب من طاعة الأمراء وتركه إذا أمروا بمعصية ص ٣٤٦، رقم (١٠٤١).

(٣) هو جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف البجلي. أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان، وبسط له رسول الله صلى الله عليه وسلم كساءه وقت مبايعته له، وقال لأصحابه: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه»، وكان سيد قومه. توفي سنة ٥٥١ هـ وقيل سنة ٥٥٤ هـ.

أسد الغابة ١/٣٣٣، ٣٣٤، الاستيعاب ١/٢٣٤ - ٢٣٧، الثقات ٣/٥٤، ٥٥، تاريخ بغداد ١/١٨٧ - ١٨٩، الإصابة ١/٢٣٣، ٢٣٤، سير أعلام النبلاء ٢/٥٣٠ - ٥٣٧.

(٤) رواه البخاري في الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ١٢٢/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ٧٥/١، رقم (٥٦)، والنسائي في البيعة: البيعة فيما أحب وكره

قال أبو بكر: للإمام أن يؤمّر على الأحرار مملوكاً إذا كان موضعاً لذلك، ثم يجب على القوم طاعته، لأن أبا ذر قال: أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجزع الأطراف^(١). ويستحب للإمام أن يرفق برعيته، لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللهم من ولي من أمّتي شيئاً فرفق قلبه بهم فافرق به، ومن شق عليهم فاشقق عليه»^(٢).

باب الأفعال التي يستحب أن يفعلها الأئمة

قبل القتال

قال أبو بكر: يستحب للإمام أن يبعث بين يدي جيوشه إذا دخل أرض العدو العيون والطلائع، ليعرف أخبار العدو، استئناً بالنبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة^(٣) يخبره عن قريش^(٤).

١٤٧/٧، وفي: البيعة فيما يستطيع الإنسان ١٥٢/٧، والبيهقي في قتال أهل البغي باب كيفية البيعة ١٤٥/٨، ١٤٦، وأحمد ٣٦١/٤.

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة ٤٤٨/١، رقم (٦٤٨)، وفي الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ١٤٦٧/٣، ١٤٦٨، رقم (١٨٣٧)، وابن ماجه في الجهاد باب طاعة الإمام ٩٥٥/٢، رقم (٢٨٦٢)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية ١٥٥/٨، وأحمد ١٦١/٥، ١٧١.

(٢) رواه مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٨/٣، ١٤٥٩، رقم (١٨٢٨)، وأحمد ٩٣/٦، ٢٥٧، ٢٥٨، والبغوي في الإمارة والقضاء باب ثواب من عدل من الرعاة ٦٤/١٠، رقم (٢٤٧١) وليس عندهم قوله: «قلبه».

(٣) هو بسر بن سفيان الخزاعي الكعبي. أسلم سنة ست، وكان من شرفاء قومه. الاستيعاب ١٧١/١٠، أسد الغابة ٢١٦/١، الإصابة ١٥٣/١، السيرة النبوية لابن هشام ٣٠٩/٣، تجريد أسماء الصحابة ٤٨/١، الفتح كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد... ٣٣٤/٥.

هذا وقد روى ابن أبي شيبة في المغازي: غزوة الحديبية ٤٤٤/١٤ عن عروة بن الزبير مرسلًا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في ألف وثمانمائة وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يدعى ناجية، يأتيه بخبر القوم.

قال الحافظ في الفتح في الموضوع السابق: (والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدى كما صرح به ابن إسحاق وغيره، وأما الذي بعثه عيناً لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن إسحاق).

(٤) روى البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٦٧/٥، والبيهقي في الجزية باب المهادنة على

١٥٢ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو نعيم قال: نا سفيان عن محمد بن المنكدر^(١) عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «من يأتني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا يا رسول الله، قال: «من يأتني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا يا رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لكل نبي حوارى، وحواري^(٢) الزبير»^(٣).

ويستحب أن يعقد الإمام الألوية، ليجتمع كل قوم على راية أو لواء، ليسهل عليه طلبهم عند حاجته إليهم. يقال: إن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة

== النظر للمسلمين ٢١٨/٩ — ٢٢١، وأحمد ٣٢٨/٤ — ٣٣١، وعبدالرزاق في المغازي باب غزوة الحديبية ٣٣٠/٥، ٣٣١، رقم (٧٩٢٠) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بغدير الأشطاط أتاه عينه الخزاعي، فقال: إنني قد تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابش وجمعوا لك جمعاً، وهم مقاتلونك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اشيروا علي، أترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وأن نجوا نجوا محزونين، أو ترون أن نؤم البيت فن صدنا عنه قاتلناه»، فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله إنما جئنا معتمرين، ولم نجىء نقاتل أحداً، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فروحوا إذا».

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بن عبدالعزيز بن عامر التيمي المدني قال العجلي: (ثقة، رجل صالح) وقال ابن معين: (ثقة). توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل بعدها.

تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٢٠٣، تاريخ الثقات ص ٤١٤، التاريخ الكبير ٢١٩/١، التاريخ لابن معين ٥٤٠/٢، تهذيب الكمال ص ١٢٧٦، تهذيب التهذيب ٤٧٣/٩.

(٢) أي خاصتي من أصحابي وناصري. النهاية ٤٥٧/٥.

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير باب فضل الطليعة، وباب هل يبعث الطليعة وحده ٢١٥/٣، وباب السير وحده ١٧/٤، وفي المغازي باب غزوة الخندق ٤٩/٥، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ١٨٧٩/٤، رقم (٢٤١٥)، وابن ماجه في المقدمة باب من فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٥/١، رقم (٤١٢٢)، وأحمد ٣٠٧/٣، ٣١٤، ٣٦٥، والبيهقي في فضائل الصحابة باب مناقب الزبير ١٢٢/١٤، رقم (٣٩١٨).

من نمرة (١). ويستحب أن يشاور الإمام أصحابه فيما أشكل عليه من أمر عدوهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شاورهم حينما بلغه إقبال أبي سفيان عام بدر (٢). واستشارهم في أمر الأسارى (٣)، وكل ذلك ليتأدب به أهل الإسلام، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٤) قال الحسن: (قد علم الله أن ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده) (٥).

- (١) روى أبو داود في الجهاد باب في الرايات والألوية ٣/٣٢، رقم (٢٥٩١)، والترمذي في الجهاد باب ماجاء في الرايات ٤/١٩٦، رقم (١٦٨٠)، وأحمد ٤/٢٩٧، عن يونس بن عبيد قال بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت؟ قال: كانت سوداء مربعة من نمرة. وقال الترمذي: (حسن غريب).
والنمرة: شملة فيها خطوط بيض وسود، أو برودة من صوف تلبسها الأعراب. القاموس ١٤٨/٢، واللسان ٥/٢٣٥.
- (٢) رواه مسلم الجهاد والسير باب غزوة بدر ٣/١٤٠٣، ١٤٠٤، رقم (١٧٧٩)، وأحمد ٣/١٠٥، ١٨٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٧، ٢٥٨، وابن أبي شيبة في المغازي: غزوة بدر الكبرى، ومتى كانت وأمرها ١٤/٣٧٧، ٣٧٨، من حديث أنس.
- (٣) رواه مسلم في الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم ٣/١٣٨٣ - ١٣٨٥، رقم (١٧٦٣)، وابن جرير في تفسيره ١٠/٣٠، ٣١، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٤٠٨ - ٤١٠ من حديث ابن عباس.
- ورواه البيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب ماجاء في مفاداة الرجل منهم بالمال ٦/٣٢٠، ٣٢١، وفي السير باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ٩/٦٧، ٦٨، وابن أبي شيبة في الموضوع السابق ٤/٣٦٥ - ٣٦٧ من حديث عمر.
- ورواه أحمد ٣/٢٤٣ من حديث أنس.
- ورواه البيهقي في الموضوعين السابقين ٩/٦٨، ٣٢١/٦، والحاكم في قسم الفيء ٢/١٤٠، وابن حبان - موارد الظمان - في المغازي باب في أسرى بدر ص ٤١١، رقم (١٦٩٤)، وابن أبي شيبة في الموضوع السابق ١٤/٣٦٩ من حديث علي.
- ورواه الترمذي في تفسير القرآن باب ومن سورة الأنفال ٥/٢٧١، رقم (٣٠٨٤)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب ماجاء في مفادات الرجال منهم بالمال ٦/٣٢١، والحاكم في المغازي ٣/٢١، ٢٢، وأحمد ٣/٣٨٣، ٣٨٤، وابن أبي شيبة في الموضوع السابق ١٤/٣٧٠ - ٣٧٢، وابن جرير في تفسيره ١٠/٣٠ من حديث ابن مسعود.
- (٤) سورة آل عمران ١٥٩.
- (٥) رواه البيهقي في آداب القاضي باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر ١٠/١٠٩.

ويستحب للإمام أن يبايع أصحابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال جابر: بايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة بايعناه على أن لانفر^(١). ويستحب للإمام أن ينزل الناس منازلهم، ويجعل لهم مصافاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ الْقِتَالِ﴾^(٢)، وفي حديث أبي هريرة في قصة الفتح: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، واستعمل أبا عبيدة على البياذقة^(٣) في بطن الوادي^(٤).

ويكره تمني لقاء العدو لحديث ابن أبي أوفى^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، فإن الجنة تحت ظلال السوف»^(٦). ويستحب أن يدعو الإمام إذا خاف قوماً، ويقول ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله إذا خاف قوماً: «اللهم إني أجعلك في خورهم، وأعوذ بك من شرورهم»^(٧) ودعا على الأحزاب فقال: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم

(١) رواه مسلم في الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ٣٨/١٤٨٣، رقم (١٨٥٦)، والدارمي في السير باب في بيعة ألا يفروا ١٣٩/٢، رقم (٢٤٥٨) وأحمد ٣/٣٥٥.

(٢) سورة آل عمران (١٢١).

(٣) البياذقة: الرِّجَالَة، واللفظة فارسية معربة. اللسان ١٠/١٤، والقاموس ٣/٢١١.

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير باب فتح مكة ٣/١٤٠٥ - ١٤٠٨، رقم (١٧٨٠)، وأحمد ٢/٥٣٨، وابن أبي شيبة في المغازي: حديث فتح مكة ١٤/٤٧١.

(٥) هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي، صحابي ابن صحابي، شهد بيعة الرضوان. توفي بالكوفة سنة ٨٦هـ وقيل: بعدها بستين، وقيل: بثلاث، وهو آخر من مات بها من الصحابة.

الثقات ٣/٢٢٣، ٢٢٤، الاستيعاب ٢/٢٥٥، ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٨ - ٤٣٠، الإصابة ٢/٢٧١، البداية والنهاية ٩/٨١، تهذيب التهذيب ٥/١٥١، ١٥٢.

(٦) رواه البخاري في الجهاد باب لا تمنوا لقاء العدو ٤/٢٣، ٢٤، ومسلم في الجهاد والسير باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ٣/١٣٦٢، ١٣٦٣، رقم (١٧٤٢)، وأبو داود في الجهاد باب كراهية تمني لقاء العدو ٣/٤٢، رقم (٢٦٣١)، والحاكم في الجهاد ٢/٧٨، وأحمد ٤/٣٥٣، ٣٥٤، والبخاري في السير والجهاد باب الصبر عند لقاء العدو، والدعاء ١١/٣٨، رقم (٢٦٨٩)، وابن أبي شيبة في الجهاد: في قتال العدو أي ساعة تستحب ١٢/٣٦٨.

(٧) رواه أبو داود في الصلاة باب مايقول إذا خاف قوماً ٢/٨٩، رقم (١٥٣٧)، وأحمد ٤/٤١٤، ٤١٥، وابن السني في باب مايقول إذا خاف قوماً ص ١٠٢، رقم (٣٣٥) من حديث أبي

الأحزاب، اللهم اهزمهم وذلزمهم»^(١). ويستحب للإمام إذا لم يقاتل أول النهار أن يؤخر القتال إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر^(٢)، لحديث النعمان بن مقرن^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك^(٤).

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير باب الدعاء على المشركين بالهزيمة ٢٣٤/٣، وفي المغازي باب غزوة الخندق ٤٩/٥، وفي الدعوات باب الدعاء على المشركين ١٦٤/٧، ١٦٥، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: (أنزله يعلمه والملائكة يشهدون) ١٩٦/٨، ومسلم في الجهاد والسير باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ١٣٦٣/٣، رقم (١٧٤٢)، والترمذي في الجهاد باب ماجاء في الدعاء عند القتال ١٩٥/٤، رقم (١٦٧٨)، وابن ماجه في الجهاد باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ٩٣٥/٢، رقم (٢٧٩٦)، وأحمد ٣٥٣/٤، ٣٥٥، ٣٨١، وابن أبي شيبة في الجهاد، مايدعى به عند لقاء العدو ٤٦٣/١٢، ٤٦٤.

(٢) وذلك لأنه يدخل وقت الصلاة، وهو مظنة الإجابة، فيدعو المسلمون لجيوشهم بالنصر، ولأن ما بعد الزوال تهب فيه الرياح غالباً، وقد وقع النصر بها في الأحزاب فصار مظنة لذلك، ولأنه يحصل بهبوب الرياح تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة النشاط. الفتح كتاب الجهاد باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار ١٢٠/٦، ١٢١.

(٣) هو النعمان بن مقرن، وقيل: النعمان بن عمرو بن مقرن بن عائذ المزني. أول مشاهده الأحزاب، وشهد بيعة الرضوان. استشهد بناوند وهو أمير الناس سنة إحدى وعشرين.

طبقات خليفة ص ٣٨، تاريخ خليفة ص ١٤٧ — ١٤٩، الجرح والتعديل ٤٤٤/٨، أسد الغابة ٥٦٦/٤، الإصابة ٥٣٥/٣، تهذيب التهذيب ٤٥٦/١٠، ٤٥٧، سير أعلام النبلاء ٤٠٣/١. (٤) رواه أبو داود في الجهاد باب في أي وقت يستحب اللقاء ٤٩/٣، رقم (٢٦٥٥)، والترمذي في السير باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ١٦٠/٤، رقم (١٦١٣)، وقال: (حسن صحيح)، وأحمد ٤٤٤/٥، ٤٤٥، وابن أبي شيبة في الجهاد: في قتال العدو أي ساعة يستحب ٣٦٨/١٢، ٣٦٩.

ورواه البخاري في أول كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٦٣/٤، ٦٤، بلفظ (شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات).

ورواه الترمذي في الموضوع السابق ١٥٩/٤، رقم (١٦١٢) عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل، قال: وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعوا المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم. وقال الترمذي: (قتادة لم يدرك النعمان).

ذكر دعاء المشركين إلى الإسلام

١٥٣ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا أبو اليعمال^(١) قال: نا حماد بن زيد عن ابن عون^(٢) قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين فقال: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وكانت جويرية من ذلك السبي، أخبرني به عبدالله بن عمر أنه شهد ذلك^(٣).

قال أبو بكر: إذا قاتل الإمام من لم تبلغه الدعوة بدأ قبل القتال فدعاهم إلى الإسلام، وليس عليه أن يعيد الدعاء على من قد بلغت الدعوة، ويحسن أن يستأذن المبارز الإمام إذا أراد البراز، ولا يحرم عليه أن يبارز أو يدعو إلى البراز بغير إذنه، لأن أبا قتادة بارز رجلاً يوم حنين^(٤) ولانعلم أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

(١) لم أعر على ترجمته، ولعل الصواب: أبو النعمان محمد بن الفضل، الملقب عامر.

(٢) هو عبدالله بن عون بن أرتبان المزني، مولاهم، أبو عون، البصرى، ولد سنة ٦٦هـ.

قال النسائي: (ثقة، مأمون)، وقال ابن سعد: (كان عثمانياً، وكان ثقة، كثير الحديث،

ورعاً). توفي سنة ١٥١هـ، وقيل: قبلها بعام.

التاريخ لابن معين ٣٢٤/٢، تاريخ الثقات ص ٢٧٠، الطبقات الكبرى ٢٦١/٧، طبقات

خليفة ص ٢١٩، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥ — ٣٤٩، التقريب ٤٣٩/١.

(٣) رواه البخاري في العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى

الذرية ١٢٢/٣، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة

الإسلام، من غير تقديم الإغارة ١٣٥٦/٣، رقم (١٧٣٠)، وأبو داود في الجهاد باب

في دعاء المشركين ٤٢/٣، رقم ٤٣، والبيهقي في السير باب ما يفعله بالرجال

البالغين منهم ٦٤/٩، وباب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة ١٠٧/٩، وأحد ٣١/٢، ٣٢، ٥١،

وابن الجارود في باب ماجاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال ص ٣٤٩، رقم (١٠٤٧)،

والطحاوي في السير باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا

٢٠٩/٣، وابن أبي شيبه في الجهاد: في الإغارة عليهم وتبييتهم بالليل ٣٦٥/١٢، ٣٦٦.

(٤) روى أحمد ٢٩٦/٥، وعبدالرزاق في الجهاد باب السلب والمبارزة ٢٣٦/٥، رقم (٩٤٧٦) عن

أبي قتادة رضي الله عنه قال: بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته، فأعطاني رسول الله صلى الله

عليه وسلم سلبه.

ورواه ابن ماجه في الجهاد باب المبارزة والسلب ٩٤٦/٢، رقم (٢٨٣٦)، والدارمي في

ويكره للقوم ترك مصافهم في الحرب لغير ضرورة، ونزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُيئتُمْ وَمِنَ الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَاتُحِبُّونَ﴾^(١) في الرماة أصحاب عبدالله بن جبير (٢) لما تركوا المكان الذي أقامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه (٣). وللإمام أن يأمر بقتل المشرك الذي لا عهد بينه وبينه غرة وخداعاً، استدلالاً بقتل الذين قتلوا كعب بن الأشرف (٤) بإذن النبي صلى الله عليه وسلم (٥). وللمحرم أن يقاتل إذا قوتل لقول

== السير باب من قتل قتيلاً فله سلبه ١٤٨/٢، رقم (٢٤٨٨)، وابن أبي شيبة في الجهاد: من جعل السلب للقاتل ٣٧٢/١٢، ٣٧٣، دون قوله: (يوم حين).
(١) سورة آل عمران (١٥٢).

(٢) هو عبدالله بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس الأنصاري. وهو أخ شقيق لحوات بن جبير. شهد العقبة، وشهد بدرًا وأحدًا، واستشهد بها.
الطبقات الكبرى ٤٧٥/٣، ٤٧٦، طبقات خليفة ص ٨٦، الاستيعاب ٢٦٩/٢، الجرح والتعديل ٢٧/٥، الإصابة ٢٧٨/٢، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٢.

(٣) رواه الحاكم في التفسير ٢٩٦/٢، ٢٩٧، وابن جرير في تفسيره ٨٤/٤، ٨٥ عن ابن عباس.
ورواه عبدالرزاق في المغازي: وقعة أحد ٣٦٣/٥ - ٣٦٦، رقم (٩٧٣٥) عن عروة مرسلًا.
(٤) هو عدو الله كعب بن الأشرف الطائي النهاني، وأمه من بني النضير. كان ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعين عليه أحدًا، ولا يقاتله، فلما هزم الله المشركين ببدر وبلغه مقتل صناديد الكفر من قريش قال: (والله إن كان محمداً أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها). فلما تيقن خبر مقتلهم نقض العهد وخرج إلى مكة يحرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينشد الأشعار، ويبكي أصحاب القليب، ثم رجع إلى المدينة وأخذ يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشب بنساء المسلمين، فانتدب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الأنصار لقتله، فخدعوه وقتلوه في حصنه، وذلك في شهر ربيع الأول من السنة الثالثة.

مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن الزبير ص ١٦٢، ١٦٣، السيرة النبوية لابن هشام ٥١/٣، شرح السنة كتاب الجهاد باب المكر في الحرب والكذب والخديعة ٤٥/١١، الطبقات الكبرى ٣١/٢ - ٣٤، البداية والنهاية ٦/٤ - ١٠.

(٥) روى البخاري في الجهاد والسير باب الكذب في الحرب ٢٤/٤، ٢٥، وفي المغازي باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ٢٥/٥، ٢٦، ومسلم في الجهاد والسير باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ٣/١٤٢٥، ١٤٢٦، رقم (١٨٠١)، والبيهقي في السير باب قتل النساء والصبيان... ٨١/٩، والبغوي في الموضوع السابق ٤٣/١١، ٤٤، رقم (٢٦٩٢)، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله»، قال محمد

أبي بكر: يانبي الله إنما جئنا معتمرين ولم نجيء لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فروحوا إذا»، وذلك زمن الحديبية^(١).

باب من يجوز قتله من المشركين ومن يجب الوقوف عن قتله

قال الله جل ذكره: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢) الآية

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى أن الوقوف عن قتال أهل الكتاب يجب إذا أدوا الجزية^(٣) استدلالاً [بقوله]^(٤): ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاحِبُونَ﴾^(٥) ويجب الوقوف عن قتل الرسل، استدلالاً بخبر ابن مسعود:

١٥٤ — نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا يحيى بن أبي كثير قال: نا أبو بكر بن عياش^(٦) قال: نا عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم يوماً إذ جاءه ابن النواحسة^(٧) رسولاً من

بن مسلمة: أحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فأتاه فقال: إن هذا — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — قد عتانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضاً والله لتُمْلِئَهُ، قال: فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله. واللفظ للبخاري.

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٤، ٤٥٥. (٢) التوبة (٥).

(٣) انظر ص ٤٤٨. (٤) (بقوله) غير موجودة في الأصل.

(٥) سورة التوبة (٢٩).

(٦) هو أبو بكر بن عياش بن سلم الأسدي الخناط، المقرئ، مولى واصل الأحذب، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه كنيته، وقيل: غير ذلك.

قال الإمام أحمد: (ثقة، وربما غلط)، وقال أبو نعيم: (لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة). توفي سنة ١٩٤ هـ، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بستين.

التاريخ الكبير ١٤/٩، الشقات ٦٦٨/٧، تاريخ الشقات ص ٤٩٢، تهذيب التهذيب ٣٤/١٢، التقريب ٣٩٩/٢، ميزان الاعتدال ٤/٤٩٩، البداية والنهاية ١٠/٢٣٣.

(٧) هو عبدالله بن النواحة الحنفي. وقد استمر على إيمانه بمسيلم، إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، حتى أخبر به عبدالله بن مسعود وهو أمير على الكوفة أنه وجاعة من بني حنيفة

مسيلمة^(١) قد بعثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو وابن وثال^(٢) فكلما النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لهما «إني رسول الله، أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا له: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟، فقال لهما: «آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»^(٣).

يصلون في دارهم، ويقرأون من كلام مسيلمة الذي ادعى أنه وحي، ويشهدون أن مسيلمة رسول الله، فأرسل إليهم عبدالله بن مسعود الشرط فأتوا بهم، فتابوا فأطلق سراحهم إلا ابن النواحة، فقد قال له: (أنت اليوم لست برسول) ثم ضرب عنقه.

انظر سنن البيهقي كتاب الجزية باب السنة أن لا يقتل الرسل ٢١١/٩، والمستدرك كتاب المغازي ٥٣/٣، سنن الدارمي باب في النهي عن قتل الرسل ١٥٣/٢، وشرح معاني الآثار كتاب السير باب الإمام يريد قتل أهل الحرب.. ٢١١/٣، ٢١٢، وكتاب الحجية في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ٣١٧/٣، ٣١٨، ومسند أحمد ٣٩٠/١، ٣٩١، ٤٠٤، وموارد الظمآن كتاب الجهاد باب النهي عن قتل الرسل ص ٣٩٣، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الجهاد: ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به؟ ٢٦٨/١٢، ٢٦٩، والبداية والنهاية ٤٧/٥.

(١) هو عدو الله مسيلمة بن حبيب، وقيل: مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث الحنفي، يكنى: أبا ثمامة، وقيل: أبا هارون. وكان قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وفد بني حنيفة، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وخلصوا مسيلمة عند رحلهم، فأسلموا فلما رجعوا إلى الإمامة ادعى مسيلمة النبوة، فتنعه بنو حنيفة، وكان ذلك في آخر حياته صلى الله عليه وسلم، فلما توفي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه أبو بكر جيشاً بقيادة خالد بن الوليد فالتقى مع بني حنيفة باليمامة وهزم الله مسيلمة وقومه، وقتل مسيلمة، قيل: قتله وحشي قاتل حمزة وعبدالله بن زيد الأنصاري. وذلك في آخر سنة إحدى عشرة.

السيرة النبوية لابن هشام ٧٢/٣، ٧٣، ٥٩٩، ٦٠١، تاريخ خليفة ص ٩٣، ١٠٧ - ١١٠، البداية والنهاية ٤٥/٥ - ٤٨، ٣٢٤/٦ - ٣٣١، العبر للذهبي ١١/١، السيرة النبوية لابن كثير ٩٣/٤ - ١٠٠، شذرات الذهب ٢٣/١.

(٢) هو حجر بن وثال، وقيل: أسامة بن أثال، قيل: إنه أسلم بعد قتل مسيلمة. شرح معاني الآثار كتاب السير باب الإمام يريد قتل أهل الحرب... ٢١١/٣، ٢١٢، البداية والنهاية ٤٧/٥.

(٣) رواه البيهقي في الموضوع السابق، والدارمي في الموضوع السابق، رقم (٢٥٠٦)، وابن حبان في الموضوع السابق، رقم (١٦٢٩)، والحاكم في قسم الفئء ١٤٢/٢، وفي المغازي ٥٣/٣، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٣٨٤/١، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٦، والطيالسي ص ٣٤، رقم (٢٥١)، والطحاوي في السير باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل

قال أبو بكر: وما يجب أن يستثنى من ظاهر الآية ويوقف عن قتله: النساء والصبيان لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له: «الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً»^(١)، ولحديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان^(٢). قال أبو بكر: وذلك إذا لم تقاتل المرأة، فإن قاتلت قوتلت، استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف على المرأة المقتولة قال: «ما كانت هذه تقاتل»^(٣)، فدل ذلك على أنها لو كانت تقاتل لجاز

== ذلك أن يدعوهم أم لا، ٢١١/٣، ٢١٢، وفي كتاب الحجبة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ٣١٧/٣، ٣١٨، وابن الجارود في باب النهي عن قتل الرسل ص ٣٤٩، رقم (١٠٤٦)، وابن أبي شيبة في الموضوع السابق.

(١) روى أبو داود في الجهاد باب في قتل النساء ٥٣/٣، ٥٤، رقم (٢٦٦٩)، وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٨/٢، رقم (٢٨٤٢)، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في قتل النساء والولدان ٢٨٠/٢، وابن حبان - موارد الظمان - في الجهاد باب فيما نهى عن قتله ص ٣٩٨، رقم (١٦٥٥)، والحاكم في الجهاد ١٢٢/٢، وأحمد ٤٨٨/٣، والطحاوي في السير باب ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ٢٢١/٣، ٢٢٢، وابن أبي شيبة في الجهاد: من ينهى عن قتله في دار الحرب ٣٨٢/١٢ عن رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء» فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا يقتلن ذرية ولا عسيفاً» والعسيف: الأجير. النهاية ٢٣٦/٣، والصحاح ١٤٠٤/٤.

(٢) رواه مالك في الجهاد: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٤٤٧/٢، وابن ماجه في الموضوع السابق ٩٤٧/٢، رقم (٢٨٤١)، وابن حبان - موارد الظمان - في الموضوع السابق، رقم (١٦٥٧)، وأحمد ٢٣/٢، ٧٥، ٧٦، والطحاوي في الموضوع السابق ٢٢١/٣، والبغوي في السير والجهاد باب النهي عن قتل النساء، والصبيان ٤٧/١١، رقم (٢٦٩٤).

ورواه من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: البخاري في الجهاد باب قتل النساء في الحرب ٢١/٤، ومسلم في الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١٣٦٤/٣، رقم (١٧٤٤)، والدارمي في السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان ١٤١/٢، رقم (٢٤٦٥)، والبيهقي في السير باب النهي عن قتل النساء والولدان بالقتل ٧٧/٩، وأحمد ٢٢/٢، وابن أبي شيبة في الجهاد: من ينهى عن قتله في دار الحرب ٣٨١/١٢، والطحاوي في الموضوع السابق ٢٢٠/٣.

(٣) سبق تخريجه قبل حديث.

قتلها. قال أبو بكر: وإنما نهى عن قتلهم أن يقصد قصدهم بالقتل، لا من يصاب منهم في البيات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أباح البيات على الدار وسئل عن ذراري المشركين يصابون في البيات فقال: «هم منهم»^(١) دل على أن لا مأثم على من أصاب منهم في البيات امرأة أو صبياً.

ولا أعلم حجة قاطعة يجب بها الامتناع من قتل الرهبان والشيخ والمرضى من ظاهر الكتاب، وكان مالك^(٢) والليث بن سعد^(٣) وجماعة^(٤) يرون الوقوف عن قتل الرهبان لخبر أبي بكر الصديق، ونهيه عن ذلك^(٥). ويجب على ولاية السرايا إذا طرقتوا قوماً وسمعوا

(١) رواه البخاري في الجهاد باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ٢٠/٤، ٢١، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ١٣٦٤/٣، ١٣٦٥، رقم (١٧٤٥)، وأبو داود في الجهاد باب في قتل النساء ٥٤/٣، رقم (٢٦٧٢)، وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٧/٢، رقم (٢٨٣٩)، والبيهقي في السير باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة ٧٨/٩، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في قتل النساء والولدان ٢٨٢/٢، وابن الجارود في باب سقوط المأثم عن أصحابهم في البيات ص ٣٤٨، رقم (١٠٤٤)، والبخاري في السير والجهاد باب البيات ٤٩/١١، رقم (٢٦٩٧)، وعبدالرزاق في الجهاد باب البيات ٢٠٢/٥، رقم (٩٣٨٥) من حديث الصعب بن جثامة.

(٢) المدونة ٣٧٠/١. (٣) لم أعر على من حكى هذا القول عنه.

(٤) رحمة الأمة ص ٣٨٢.

(٥) روى ابن أبي شيبة في الجهاد: من ينهى عن قتله في دار الحرب ٣٨٧/١٢ عن يحيى بن أبي مطيع أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً فقال: اغزوا باسم الله، اللهم أجعل وفاتهم شهادة في سبيلك، ثم إنكم تأتون قوماً في صوامع لهم، فدعوهم وما أعملوا أنفسهم له.

وروى البيهقي في السير باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٨٩/٩، ٩٠، ومالك في الجهاد: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٤٤٧/٢، ٤٤٨، والبخاري في الجهاد باب النهي عن قتل النساء والصبيان ٤٨/١١، ٤٩، رقم (٢٦٩٦) وعبدالرزاق في الجهاد باب عقور الشجر بأرض العدو ١٩٩/٥، رقم (٩٣٧٥)، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل؟ فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إنني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له.

ورواه سعيد في الجهاد باب ما تؤمر به الجيوش إذا خرجوا ١٨١/٢ - ١٨٣ عن عبدالله بن

عبيدة بنحو رواية يحيى بن سعيد.

أذانا أن يمسكوا عن قتلهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك^(١). وللإمام أن يحاصر الحصون، استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف^(٢). وله أن

(١) روى البخاري في الأذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء ١/١٥١، ١٥٢، وفي الجهاد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ٤/٥، ومسلم في الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ١/٢٨٨، رقم (١٣٦٥) وأبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٣/٤٣، رقم (٢٦٣٤)، والترمذي في السير باب ماجاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ٤/١٦٣، رقم (١٦١٨) والدارمي في السير باب الإغارة على العدو ٢/١٣٧، رقم (٢٤٤٩)، والبيهقي في السير باب الاحتياط في التبييت والإغارة كيلا يصيب مسلمين بجهالة ٩/١٠٧، ١٠٨، وأحمد ٣/١٣٢، ١٥٩، ٢٢٩، ٢٥٣، والبخاري في السير والجهاد باب الكف عن القتال إذا رأى شعار الإسلام ١١/٥٨، ٥٩، رقم (٢٧٠٢)، وابن أبي شيبه في الجهاد: من قال إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال ١٢/٣٦٧، ٣٦٨، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزى قوماً لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار.

وروى أبو داود في الموضوع السابق، رقم (٢٦٣٤)، والترمذي في الموضوع السابق ٤/١٢٠، رقم (١٥٤٩)، وسعيد في الموضوع السابق ٢/١٨٣، والبيهقي في الموضوع السابق ٩/١٠٨، والبخاري في الموضوع السابق ١١/٦٠، رقم (٢٧٠٣) عن عصام المزني قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً».

(٢) روى البخاري في المغازي باب غزوة الطائف ٥/١٠٢، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة ٨/١٩٤، ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة الطائف ٣/١٤٠٢، ١٤٠٣، رقم (١٨٧٨)، عن عبدالله بن عمرو قال: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً، فقال: «إنا قافلون إن شاء الله»، قال أصحابه: نرجع ولم نفتتحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغدوا على القتال» فغدوا عليه، فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا قافلون غداً» قال فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه أحمد ٢/١١ من حديث عبدالله بن عمر بنحو حديث عبدالله بن عمرو السابق.

وروى ابن أبي شيبه في المغازي: ماذكروا في الطائف ١٤/٥٠٩، ٥١٠، عن عبدالله بن سنان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوماً، يدعو عليهم في دبر كل صلاة.

وروى ابن أبي شيبه في الموضوع السابق ١٤/٥٠٨، عن عبدالرحمن بن عوف قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انصرف إلى الطائف فحاصرهم تسع عشرة ليلة، أو ثمان عشرة فلم يفتحها، ثم ارتحل روحة أو غدوة.

ينصب عليهم المجانيق (١) والعرادات (٢)، ويرميهم بالحجارة والنشاب (٣) وبالنيران والعقارب والحيات، وكلما نكروهم به، ويشقوا عليهم الماء ليوحلوه فيهم ويغرقوهم.

ولهم أن يخربوا العامر ويقطعوا الأشجار المثمرة وغير ذلك، ولا يقفوا عن ذلك استدلالاً بقول الله جل ذكره: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْهَا عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (٤) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع (٥). والليئة: ألوان النخل إلا العجوة (٦). قال مجاهد: (نزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعها وبتحليل من قطعها عن الإثم، وإنما قطعها وتركها بإذنه) (٧) ومحرم أن يبدأ فيمثل بالكفار، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة (٨)، ومباح أن يمثل بمن مثل منهم، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) المجانيق: جمع منجنيق بفتح الميم، وقد تكسر، وهي آلة ترمي بها الحجارة، وهي فارسية معربة، وأصلها بالفارسية: (من جي نيك) أي ما أجودني. القاموس المحيط ٣/٣١٨، الصحاح ٤/١٤٤٥.

(٢) العرادات بتشديد الراء: جمع عرادة، وهي آلة دون المنجنيق. القاموس المحيط ١/٣١٣، الصحاح ١/٥٠٨.

(٣) النشاب بضم النون وتشديد الشين: السهام، واحدها نشابة. الصحاح ١/٢٢٤.

(٤) سورة الحشر (٥).

(٥) رواه البخاري في الحرث والمزراعة باب قطع الشجر والنخل ٣/٦٧، ٦٨، وفي التفسير باب قوله: (ما قطعتم من لينة) ٦/٥٨، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٣/١٣٦٥، ١٣٦٦، رقم (١٧٤٦)، وأبو داود في الجهاد باب في الحرق في بلاد العدو ٣/٣٨، رقم (٢٦١٥)، وابن ماجه في الجهاد باب التحريق بأرض العدو ٢/٩٤٨، ٩٤٩، رقم (٢٨٤٤)، والبيهقي في السير باب قطع الشجر وحرق المنازل ٩/٨٣، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في التحريق وقطع النخيل ٢/٢٨٤، ٢٨٥، وأحمد ٢/٥٢، ٨٠، والشافعي في: الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ٤/٢٤٣، ٢٤٤، والبغوي في السير والجهاد باب تحريق أموال أهل الشرك ١١/٥٣، ٥٤، رقم (٢٧٠٠) من حديث ابن عمر.

(٦) في اللسان ١٥/٣١: (العجوة: ضرب من التمر، يقال: هو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ويقال: هو نوع من تمر المدينة).

(٧) رواه عبدالرزاق في الجهاد باب عقر الشجر بأرض العدو ٥/١٩٨، ١٩٩، رقم (٩٣٧٤)، وابن جرير في تفسيره ٢٢/٢٢.

(٨) روى البخاري في المظالم والغضب باب النهي بغير إذن صاحبه ٣/١٠٧، وفي الذبائح والصيد

عَاقِبَتُهُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ»^(١)، ولما أباح الله القصاص في كتابه دل على أن المثلة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها: أن يتبدىء المرء فيفعل ما ليس له أن يفعله لا أن يأتي ما أبيع له من القصاص.

ولا يحل صبر ذي الروح من بني آدم والبهائم والطيور، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر البهيمة^(٢)، ولقوله: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٣)، ولا يحل تحريق

باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٢٢٨/٦، والبيهقي في السير باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة ٦٩/٩، وأحمد ٣٠٧/٤ عن عبدالله بن يزيد الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة.

وروى أبو داود في الجهاد باب في النهي عن المثلة ٥٣/٣، رقم (٢٦٦٧)، والبيهقي في الموضوع السابق، وأحمد ٤٢٨/٤، ٤٣٦، وابن الجارود في باب النهي عن المثلة ص ٣٥٢، ٣٥٣، رقم (١٠٥٦) عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فقال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يجثنا على الصدقة ويهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين، فسألته، فقال مثل ذلك. ورواه الدارمي من الزكاة باب الحث على الصدقة ٣٢٨/١، رقم (١٦٦٣)، وأحمد ٤٢٩/٤، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٥، عن عمران وحده.

ورواه أحمد ١٢/٥، ٢٠، عن سمرة وحده.

وروى أحمد ٢٤٦/٤ عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة. وروى مسلم في الجهاد والسير باب تأمر الإمام الأمراء على البعوث، ١٣٥٦/٣ - ١٣٥٨، رقم (١٧٣١)، والبيهقي في الموضوع السابق، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: «اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...».

(١) سورة النحل (١٢٦). (٢) سبق تخريجه في الذبائح ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ١٣٤٩/٣، رقم (١٩٥٧)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في كراهية المصبورة ٧٢/٤، رقم (١٤٧٥)، وابن ماجه في الذبائح باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ١٠٦٣/٢، رقم (٣١٨٧)، وأحمد ٢١٦/١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٤٥، والبيهقي في الصيد باب النهي عن أن يصبر الحيوان ٢٢٢/١١، رقم (٢٧٨٤)، وابن أبي شيبة في الصيد: ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت ٣٩٨/٥ من حديث ابن عباس.

والغرض: الهدف الذي يرمى. النهاية ٣٦٠/٣، القاموس ٣٣٨/٢، الصحاح ١٠٩٣/٣.

النخل ولا تغريقه. ولا يجوز عقر البيمة إلا للأكل، استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتلها» قيل: يارسول الله وما حقها؟ قال: «أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به»^(١).

باب ذكر التغليظ في الفرار من الزحف

قال الله جل ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَعِةً فَاقْبِئُوا وَادْكُرُوا ءَللّٰهَ كَثِيْرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾^(٢) وقال جل ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ ءَلذَّبِكَ ءَلآيَةِ﴾^(٣).

١٥٥ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا المعلی بن مهدی^(٤) قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة^(٥) عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكبائر سبع: أولهن الإشراف بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بداراً أن يكبروا، وفرار من الزحف، ورمي المحصنات، وانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة»^(٦).

(١) رواه النسائي في الضحايا: من قتل عصفوراً بغير حقها ٢٣٩/٧، والدارمي في الأصاحي باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً ١١/٢، رقم (١٩٨٤)، والحاكم في الذبائح ٢٣٣/٤ وأحمد ٢١٠/٢، والطيالسي ص ٣٠١، رقم (٢٢٧٩)، والبغوي في الصيد باب كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل ٢٢٥/١١، رقم (٢٧٨٧) من حديث عبدالله بن عمرو، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي في الموضع السابق، وأحد ٣٨٩/٤ من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه.

(٢) سورة الأنفال (٤٥). (٣) سورة الأنفال (١٥).

(٤) هو المعلی بن مهدی بن رستم، أبو يعلي، نزيل الموصل. قال أبو حاتم: (شيخ أدركته، ولم أسمع منه، يحدث أحياناً بالحديث المنكر)، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٢٣٥هـ.

الثقات ١٨٢/٩، ١٨٣، الجرح والتعديل ٣٣٥/٨، المغني في الضعفاء ٦٧٠/٢، ميزان

الاعتدال ١٥١/٤، لسان الميزان ٦٥/٦.

(٥) هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، القاضي. قال ابن معين: (ليس به بأس، وفي روايته: ضعيف الحديث)، وقال أحمد: (صالح، ثقة إن شاء الله)، قتل بالشام سنة ١٣٢هـ مع بني أمية.

الثقات ١٦٤/٧، التاريخ لابن معين ٤٣٠/٢، تاريخ الثقات ص ٣٥٩، تاريخ أساء الثقات

ص ٢٠٠، تهذيب الكمال ص ١٠١٢، تهذيب التهذيب ٤٥٦/٧، ٤٥٧، التقريب ٥٦/٢.

(٦) رواه البزار — كشف الأستار — كتاب الإيمان باب في الكبائر ٧٢/١، رقم (١٠٩)، وأورده

ابن كثير في تفسيره ٤٨١/١ عن ابن أبي حاتم بسنده. وليس عند البزار قوله: «سبع»، وقوله: «بداراً أن يكبروا».

قال أبو بكر: وإذا غزا المسلمون فلقوا ضِعْفَهُمْ من العدو لم يحل لهم الانصراف عنهم مولين إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، وإن كان العدو أكثر من ضِعْفَهُمْ^(١)، فالأعلى والأفضل لهم الصبر عليهم، فإن ولوا عنهم في هذه الحال فلا مأثم عليهم، لقوله جل ذكره: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبًا﴾^(٢)، قال ابن عباس: فرض عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم، فجهد الناس ذلك وشق عليهم فنزلت الآية الأخرى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ﴾^(٣) فرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثلهم، ونقص من النصر بقدر ما خفف من العدو^(٤). وقوله: ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾^(٥) معناه إن لم يعف عنه، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٦) ويدل على مثل ذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾^(٧) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً غفرت ذنوبه وإن كان فارساً من الزحف»^(٨).

(١) في الأصل: (ضعيفهم)، وهو تصحيف. (٢) سورة الأنفال (٦٥).

(٣) سورة الأنفال (٦٦).

(٤) رواه البخاري في تفسير القرآن باب يا أيها النبي حرض المؤمنين... ٢٠١/٥، وأبو داود في الجهاد باب في التولي يوم الزحف ٤٦/٣، رقم (٢٦٤٦)، والبيهقي في السير باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين ٧٦/٩.

ورواه البخاري في الموضوع السابق ٢٠٠/٥، ٢٠١، والبيهقي في الموضوع السابق، وابن الجارود في باب العدد الذي لا يخرج المرء بالفرار منهم ص ٣٥٠، رقم (١٠٤٩)، دون قوله: (ونقص... الخ).

(٥) سورة الأنفال (١٦). (٦) سورة النساء (٤٨، ١١٦). (٧) سورة آل عمران (١٥٥).

(٨) رواه الحاكم في الجهاد ١١٧/٢، ١١٨، من حديث ابن مسعود، وصححه، ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود في الصلاة باب في الاستغفار ٨٥/٢، رقم (١٥١٧)، والترمذي في الدعوات باب في دعاء الضيف ٥٦٨/٥، ٥٦٩، رقم (٣٥٧٧)، من حديث بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده، دون قوله: (ثلاثاً)، وقال الترمذي: (حديث غريب).

باب الجزية

قال الله جل ثناؤه: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١).

١٥٦ - نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل: بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافر (٢).

قال أبو بكر: فأخذ الجزية يجب من عرب أهل الكتاب وعجمهم لدخولهم في جملة الآية. ويجب أخذ الجزية من المجوس، لحديث عبدالرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» (٣)، ولأنني لا أعلمهم اختلفوا في أن أخذ الجزية

(١) سورة التوبة (٢٩). (٢) سبق نخرجه في الزكاة ص ١٧٠.

والمعافر: برود يمانية، نسبة إلى معافر قبيلة باليمن. النهاية ٢٦٢/٣.

(٣) رواه البيهقي في الجزية باب المجوس أهل كتاب الجزية تؤخذ منهم ١٨٩/٩، ١٩٠، ومالك في الزكاة باب جزية أهل الكتاب ٢٨٧/١، والشافعي في مسنده في الجزية ص ٢٠٩، وأبو عبيد في الفتي والخمس والصدقة باب أخذ الجزية من المجوس ص ٤٠، وابن زنجويه في الفتي ووجوهه وسبله باب أخذ الجزية من المجوس ١٣٦/١، وعبدالرزاق في كتاب أهل الكتاب: أخذ الجزية من المجوس ٦٨/٦، ٦٩، رقم (١٠٠٢٥)، وباب هل يقاتل أهل الشرك... ٣٢٥/١٠، رقم (١٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ٢٤٣/١٢، ٢٤٤، والبغوي في الجهاد باب أخذ الجزية من المجوس ١٦٩/١١، رقم (٢٧٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد ٨٨/١٠، وابن عبدالبر في التمهيد ١١٤/٢، ١١٥.

وروى البخاري في أول كتاب الجزية والموادعة ٦٢/٤، وأبو داود في الخراج والإمارة والفتي باب في أخذ الجزية من المجوس ١٦٨/٣، رقم (٣٠٤٣)، والترمذي في السير باب مجاء في أخذ الجزية من المجوس ١٤٦/٤، ١٤٧، رقم (١٥٨٦) والبيهقي في الموضع السابق ١٩٨/٩، والدارقطني في باب في جزية المجوس ١٥٤/٢، ١٥٥، وأحمد ١٩٠/١، ١٩١، ١٩٤، والطيالسي ص ٣١، رقم (٢٢٥)، وعبدالرزاق في الموضعين السابقين ٦٨/٦، رقم (١٠٠٢٤)، و٣٢٧/١٠، رقم (١٩٢٦١)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، والبغوي في الموضع السابق ١٦٨/١١، رقم (٢٧٥٠)، وابن الجارود في باب الجزية ص ٣٧٢، ٣٧٣، رقم (١١٠٥)، وأبو عبيد في الموضع السابق، وابن زنجويه في الموضع السابق ١٣٧/١، عن بجالة

يجب إذا أذوها^(١). ولا يجوز أخذ الجزية من الصابئين. وأعلى ما جاءنا في السامرة^(٢):
قول عمر بن الخطاب: (هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب)^(٣).

فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى، والمجوس، من عبدة النيران والأوثان، والهند، وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل. وأما نصارى بني تغلب فقد جاءت الأخبار عن عمر بأنه أضعف عليهم الصدقة^(٤) وتركهم لما خوف من أمرهم، ولما قطعوا الفرات، فصالحهم، واشترط عليهم فيما صالحهم عليه: أن لا ينصروا أبنائهم. فقد قيل: إنهم نقضوا الصلح^(٥)، فقال قائل: يجب قتالهم كما يجب قتال سائر أهل الأوثان، واحتج بأن علياً كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسكون من

== قال لم يأخذ عمر الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

(١) التمهيد ١١٧/٢، ١٢٠، ١٢١، والمغني كتاب الجزية ٤٩٨/٨.

(٢) السامرة: قوم من اليهود، يخالفونهم في بعض أحكامهم، وإلهم نسب السامري الذي عبدالعجل. الملل والنحل للشهرستاني ٥٨/٢، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١١٧/١، القاموس المحيط ٥٢/٢، لسان العرب ٣٨٠/٤.

(٣) رواه البيهقي في النكاح باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسمرة ١٧٣/٧، وعبدالرزاق في أهل الكتاب: نصارى العرب ٧٤/٦، رقم (١٠٠٤٣).

(٤) سبق تخريجه في الزكاة ص ١٨٩.

(٥) روى البيهقي في الجزية باب نصارى بني تغلب تضعف عليهم الصدقة ٢١٦/٩، عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بيازاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً فافعل، قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم الصدقة، قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم.

وروى أبو عبيد في سنن الفيء والخمس والصدقة باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ص ٣٦، وابن زنجوية في الفيء ووجوهه وسبله باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ص ١٣٠ عن السفاح عن داود بن كردوس قال: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعدما قطعوا الفرات وأرادوا اللحق بالروم على أن لا يصبغوا صبيانهم، ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً، من كل عشرين درهماً درهماً، قال: فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، قد صبغوا في دينهم.

النصرانية إلا بشرب الخمر^(١).

قال أبو بكر: ودل خبر معاذ بن جبل^(٢) على أن لاجزية على غير البالغ ولا على النساء، وثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي^(٣)، ولا تضرب الجزية على النساء والصبيان^(٤).

قال أبو بكر: ولا جزية على مغلوب على عقله. وتؤخذ الجزية من الشيخ الفاني، ومن الزمن. وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن لاجزية على العبيد^(٥). وحكم المكاتب والمدبر كحكم العبد. ولا جزية على الفقير الذي لا يجد ما يؤدي منه الجزية. وليس على من أسلم قبل أن يحول الحول جزية. وإذا وجبت الجزية على أحد من أهل الكتاب بحول الحول لم يسقط عنه ما قد وجب عليه. وإذا بذل أهل الكتاب في الابتداء ديناراً عن كل رأس وجب قبول ذلك منه، ومن قد صولح على أكثر من ذلك وجب أخذ ما صولح عليه منه.

وله أن يأخذ مكان الجزية التي وجبت عليه عرضاً من العروض، لقوله: «دينار أو عدله معافر». وقضى عمر بن الخطاب على أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام، وعلف دوابهم وما يصلحهم^(٦). وذلك واجب عليهم على ما صولحو عليه. ولا يجوز أن تؤخذ منهم أثمان الخمر والخنازير.

(١) رواه البيهقي في الجزية باب ماجاء في ذبائح نصارى بني تغلب ٢١٦/٩، وعبدالرزاق في كتاب أهل الكتاب: نصارى العرب ٧٢/٦، رقم (١٠٠٣٤).

(٢) سبق تخريجه في الزكاة ص ١٧٠.

(٣) أي من نبتت عانته لأن المواسي لا تجرى إلا على من نبتت عانته، والمواسي: جمع موسى وهو ما يخلق به. القاموس المحيط ٢/٢٥٢٠، ولسان العرب ٦/٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) رواه البيهقي في الجزية باب الزيادة على الدينار في الصلح ١٩٥/٩، ١٩٦، وباب من يرفع عنه الجزية ١٩٨/٩، وعبدالرزاق في كتاب أهل الكتابين باب كم يؤخذ منهم في الجزية؟ ٣٢٩/١٠ - ٣٣٢، رقم (١٩٢٧)، وابن أبي شيبه في الجهاد: ما قالوا في الجزية والقتال عليها ٢٣٩/١٢ - ٢٤١، وأبو عبيد في سنن الفيء والخمس والصدقة باب من تجب عليه الجزية... ص ٤٥، وابن زنجوية في الفيء ووجوهه وسبيله باب من تجب عليه الجزية، ١٥١/١، ومجيب بن آدم في باب وأما الجزية والخراج ص ٧٣، حديث (٢٣١).

(٥) بداية المجتهد كتاب الجهاد الجملة الثانية الفصل السابع ٤٠٤/١، والمغني كتاب الجزية ٥١٠/٨، ورحمة الأمة ص ٣٩٧.

(٦) روى البيهقي في الجزية باب الضيافة في الصلح ١٩٦/٩، وعبدالرزاق في كتاب أهل

وينبغي للإمام أن يأمر بالرفق بأهل الذمة، وينهى عن تعذيبهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^(١) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير»^(٢) ويؤخذ أهل الذمة بما كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد، كتب: أن تحتموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص، ويصلحوا مناطقهم^(٣)، ويجزوا نواصيهم، ويركبوا على الأكف^(٤) عرضاً^(٥)، ولا يدعوهم يتشهون بالمسلمين في ركوبهم، وأن يربطوا الكستيجات^(٦) في

== الكتاب: الجزية ٨٥/٦ - ٨٨، رقم (١٠٠٩٠، ١٠٠٩٥، ١٠٠٩٦) وفي كتاب أهل الكتابين باب كم يؤخذ منهم في الجزية ٣٢٨/١٠ - ٣٣٢، رقم (١٩٢٦٧، ١٩٢٦٥)، وأبو عبيد في سنن الفقيه والخمس والصدقة باب فرض الجزية... ص ٤٩، وابن زنجويه في الفقيه ووجوهه وسبيله باب فرض الجزية ومبلغها ١٥٦/١ عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

(١) رواه مسلم في البر والصلة والآداب باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ٢٠١٧/٤، ٢٠١٨، رقم (٢٦١٣)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفقيه باب في التشديد في جباية الجزية ١٦٩/٣، رقم (٣٠٤٥)، والبيهقي في الجزية باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ٢٠٥/٩، وأحمد ٤٠٣/٣، ٤٠٤، ٤٦٨، وابن الجارود في الجزية ص ٣٧٣، رقم (١١٠٦)، وأبو عبيد في سنن الفقيه والخمس والصدقة باب الجزية والخراج... ص ٥٣ وابن زنجويه في الفقيه ووجوهه وسبيله: احتباء الجزية والخراج... ١٦٤/١، عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس فقال: ما شأنهم قالوا: حبسوا في الجزية فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (فذكره).

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة باب ماجاء في الرفق ٣٦٧/٤، رقم (٢٠١٣)، وأحمد ٤٥١/٦، والمؤلف في الأوسط في: استحباب الرفق في الأمور كلها لوحة ٣/٣ من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذي (حسن صحيح).

ورواه أحمد ١٥١/٦ من حديث عائشة.

(٣) المناطق: جمع منطلق ونطاق، وهو ما يشد به وسط الإنسان. الصحاح ١٥٥٩/٤، لسان العرب ٣٥٤/١٠.

(٤) الأكف: جمع إكاف، وهو المجلس الذي يوضع تحت الرجل ويسمى بردعة، القاموس ١١٨/٣، والصحاح ١١٨٤/٣، ١٣٣١/٤، والمطلع ص ٢٢٤، والنظم المستعذب كتاب السير ٢٥٤/٢.

(٥) قوله: (عرضاً) ورد تفسيره في مصنف عبدالرزاق من قول أحد الرواة، قال: (يقول: رجلاه في شق واحد). مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتابين باب كم يؤخذ منهم في الجزية ٣٣١/١٠، رقم (١٩٢٧٣).

(٦) في لسان العرب ٢٠٥/١: (الكستيج بالضم: خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه، دون الزنار، معرب).

أوساطهم، ليعرف زهم من زي أهل الإسلام^(١).

ويعنوا من إظهار الصليب وضرب النواقيس^(٢) في بلاد الإسلام. ولا يجوز أن يصلح الإمام أحداً من أهل الذمة على سكنى الحجاز. وإذا مر النمي بالحجاز لم يجز أن يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث. وليس على أهل الذمة في شيء من أموالهم صدقة إلا ما ذكر من أمر بني تغلب^(٣).

وكل قرية افتتحت عنوة فعلى الإمام قسم جميعها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر^(٤). وسواء قليل أموال المشركين وكثيره من أرض أو دار أو غير ذلك، يجب

- (١) رواه المؤلف في الأوسط في: مايؤخذ به أهل الذمة من تعيين الزي لوحة ٣/٤. ورواه أبو عبيد في سنن الفيء والخمس والصدقة باب الجزية كيف تجتبي... ص ٦٦، ٦٧ وابن زنجويه في الفيء ووجوهه وسبيله باب الجزية كيف تجتبي.. ١٨٥/١ مفرقاً.
- ورواه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٩٢٧٣) دون قوله: (ولا يدعوهوم... الخ). في النهاية ١٠٦/٥: (النقس: الضرب بالناقوس، وهي: خشبة كبيرة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم).
- (٢) وهو أن عمر أخذ منهم الصدقة مضاعفة، وقد سبق تخريجه في الزكاة ص ١٨٩.
- (٣) روى أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب ماجاء في حكم أرض خيبر ١٥٩/٣، رقم (٣٠١٢) والبيهقي في السير من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها ١٣٨/٩، عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فكان النصف سنهماً للمسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور والتوابع.
- وروى البخارى في فرض الخمس باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٥١/٤، وفي المغازي باب غزوة خيبر ٨١/٥، وأبو داود في الموضع السابق ١٦١/٣، ١٦٢، رقم (٣٠٢٠)، والبيهقي في الموضع السابق، وابن الجارود في باب قسم أرض العنوة ص ٣٦٧، رقم (١٠٩٢)، وأبو عبيد في فتوح الأرض، وسنها وأحكامها باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، ص ٦٩، ٧٠ عن عمر قال: لولا أن أترك أحر الناس بياناً ليس لهم شيء ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها.
- وروى أبو داود في الموضع السابق ١٥٩/٣، رقم (٣٠١٠) عن سهل بن أبي جثمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين، نصفاً لنوابه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

قسمه على ما في سورة الأنفال^(١)، كقسم الدنانير والدرهم. ويقال: إن عمر استطاب أنفس القوم لما أوقف السواد^(٢)، والأخبار فيه عن عمر مختلفة^(٣).

(١) قال تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)، الآية (٤١).

(٢) السواد: أرض العراق وضياعها التي افتتحتها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمي بذلك لسواده بالزرور والنخيل والأشجار وهو متاخم لجزيرة العرب التي زرعتها قليل وشجرها قليل، فكان العرب إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزرور والأشجار، فيسمونه سواداً، والعرب تسمي السواد أخضراً، والأخضر سواداً، وحدود السواد من الموصل إلى عبادان طولاً، ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضاً. معجم البلدان ٢٧٢/٣.

(٣) جاء في الأم في فتح السواد ٢٧٩/٤، ٢٨٠: (قال الشافعي رحمه الله تعالى: لست أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم، وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه، منها أنهم يقولون: السواد صلح، ويقولون: السواد عنوة، ويقولون: بعض السواد صلح وبعضه عنوة ويقولون: إن جرير بن عبدالله وهذا أثبت حديث عندهم فيه: أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال: كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين — أنا شككت — ثم قدمت على عمر بن الخطاب، ومعني ابنة فلان — امرأة منهم لا يحضرني ذكر أسمها — فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: لولا أني قاسم مسئول لتركتمكم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان في حديثه: وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً. وكان في حديثه: فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسية وثبت سهمه، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا، أو تعطيني كذا. فأعطاها إياه. قال: وفي هذا الحديث دلاله إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه، والمرأة عوضاً من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وفقاً للمسلمين).

هذا وقد روي عن عمر أنه أوقف السواد فن ذلك:

ماروى سعيد في الجهاد باب ماجاء في الفتوح ٢٦٨/٢، وأبو عبيد في فئوح الأرضين صلحاً وسننها وأحكامها باب فتح الأرضين ص ٧٢، وابن زنجويه في فئوح الأرضين وسننها وأحكامها: فتح الأرض عنوة ١٨١/١، عن إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: أقسمه بيننا، فإننا فتحناه عنوة، فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين، وأخاف إن قسمته أن تتحاسدوا بينكم في المياه، قال: فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق ولم يقسمه بينهم، وقال أبو عبيد: يعني الخراج.

باب ذكر الغلول وتعظيم أمره

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلُ وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية (١).

١٥٧ — نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن ثور بن زيد الديلي (٢) عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع (٣) عن أبي هريرة قال: خرجنا مع

وما روى أبو عبيد في الموضع السابق ص ٧٤، وابن زنجويه في الفياء باب فرض الجزية ومبلغها ١/١٥٩، ١٦٠، وأبو يوسف في الخراج: ما عمل به في السواد ص ٣٦، ويحيى بن آدم في الخراج ص ٤٢، رقم (١٠٣) عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد العجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين — يعني العلوغ — فشاور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي: دعهم يكونون مادة للمسلمين، فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وأثنى عشر.

فلعل الاختلاف الذي ذكره المؤلف هو أنه روي عن عمر أنه أعطى بجيلة ربع السواد، وروي عنه أنه أوقف السواد. وهذا ليس باختلاف وله تحريجان: الأول: أن عمر في أول الأمر أراد قسم السواد فأعطى بجيلة رבעه لأنهم ربع الناس ثم إنه استشار أصحابه، فأشاروا عليه بوقفه، ورأى أن المصلحة في ذلك فاسترجع من بجيلة ما قسم لهم، ثم أوقفه، ويؤيد هذا رواية يحيى بن مضرب السابقة فإنه أراد قسمه ثم عدل عنه بعد مشاوراة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني: أن عمر نفل بجيلة في أول الأمر ربع السواد، ثم لما أراد وقفه استرجع من بجيلة ما نقلهم واستطاب نفس من لم يرض منهم، لأنهم ملكوه بالنقل، ويؤيد هذا أن عمر أعطى بجيلة دون غيرهم، ولو لم يكن نفلاً لم يخصهم بالقسمة دون الناس، وهذا ماجزم به أبو عبيد في الموضع السابق ص ٧٩.

(١) سورة آل عمران (١٦١).

(٢) هو ثور بن زيد الديلي، مولى بني الديل بن بكر، المدني.

قال أحمد وأبو حاتم: (صالح الحديث)، وقال أبو زرعة: (ثقة). توفي سنة ١٣٥ هـ.

الثقات ١٢٨/٦، ١٢٩، الجرح والتعديل ٤٦٨/٢، تهذيب التهذيب ٣١/٢.

(٣) هو سالم المدني، مولى عبدالله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي، أبو الغيث، المدني.

قال ابن معين: (ثقة، يكتب حديثه)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، حسن الحديث).

الثقات ٣٠٦/٤، التاريخ الكبير ١٠٨/٤، الطبقات الكبرى ٣٠١/٥، تهذيب التهذيب

.٤٤٥/٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا المتاع والأموال، ثم انصرفنا نحو وادي القرى^(١)، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد^(٢) أعطاه إياه رفاعة بن زيد رجل من بني ضبيب^(٣)، فبينما هو يحيط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه سهم عائر^(٤) فأصابه فأت، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة^(٥) التي غلها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً»، فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراك^(٦) أو شركاين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شراك أو شركاكان من نار»^(٧).

وقد اختلف فيما يعاقب به الغال، وقال الحسن البصري^(٨) ومكحول^(٩) (١٠)

- (١) هو واد بين الشام والمدينة، وهو بين تيماء وخيبر، فيه قرى كثيرة، ولهذا سمي بهذا الاسم، وهو من أعمال المدينة. معجم البلدان ٤/٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٥/٥.
- (٢) هو مدعم، يكنى، أبا سلام، قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقه، وقيل: لم يعتقه. الأسماء المهمة ص ٢٩٠، أسد الغابة ٤/٣٥٥، الاستيعاب ٣/٤٦٨، الإصابة ٣/٣٧٤.
- (٣) هو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي، ثم الضبيبي، وقيل: الضبيني أسلم قبل خيبر. أسد الغابة ٤/٣٥٥، ٣٥٦، الاستيعاب ٣/٤٦٨، ٤٦٩، الإصابة ٣/٣٧٤، ٣٧٥.
- (٤) أي لا يُدْرَى من رماه، وقيل: هو الحائد عن قصده. النهاية ٣/٣٢٨، الفتح كتاب المغازي باب غزوة خيبر ٧/٤٨٩.
- (٥) الشملة: كساء يشتمل به، وهو دون القטיפه. الصحاح ٥/١٧٣٩، لسان العرب ١١/٣٦٨.
- (٦) في لسان العرب ١٠/٤٥١: (الشراك: سير النعل، والجمع شرك).
- (٧) رواه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٥/٨١، ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم الغلول ١/١٠٨، رقم (١١٥)، وأبو داود في الجهاد باب في تعظيم الغلول ٣/٦٨، رقم (٢٧١١)، والنسائي في الإيمان والنذور: هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر ٧/٢٤، والبيهقي في السير باب الغلول ٩/١٠٠، ومالك في الجهاد باب ماجاء في الغلول ٢/٤٥٩، والبيهقي في السير والجهاد باب الغلول ١١/١١٦، رقم (٢٧٢٨)، والخطيب في الأسماء المهمة ص ٢٨٩، ٢٩٠، والطبري في تأريخه ٣/١٦.
- (٨) شرح السنة الموضوع السابق ١١/١١٩، التمهيد ٢/٢٢، فتح الباري كتاب الجهاد باب القليل من الغلول ٦/١٨٧، المغني كتاب الجهاد ٨/٤٧٠.
- (٩) التمهيد ٢/٢٣، الفتح الموضوع السابق، المغني الموضوع السابق.
- (١٠) هو مكحول بن عبدالله الدمشقي، التابعي، الفقيه، عالم أهل الشام.

والأوزاعي (١) وأحمد (٢) بن حنبل: يحرق رحله، وقال مالك (٣) والليث بن سعد (٤) والشافعي (٥): لا يعاقب الناس في أموالهم، ورأى الليث بن سعد (٦) والشافعي عليه العقوبة، قال الشافعي: إذا كان عالماً بالنهي (٧).

قال أبو بكر: ويجب على الغال رد ماغل إلى صاحب المقسم، فإن فات أعطى الإمام حُمُسَهُ وتصدق بالباقي.

قال أبو بكر: والطعام في بلاد الحرب مباح، من شاء أخذ منه حاجته، لأنه خارج من أبواب الغلول، داخل فيما أبيح، تدل عليه السنن (٨)، وعلف الدواب مثله. وليس

== قال أبو حاتم: (ما أعلم بالشام أفقه من مكحول). توفي سنة ١١٢هـ، وقيل: بعدها.

الجرح والتعديل ٤٠٧/٨، حلية الأولياء ١٧٧/٥، تاريخ الثقات ص ٤٣٩ الثقات ٤٤٦/٥،

ميزان الاعتدال ١٧٧/٤، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥.

(١) الفتح الموضع السابق، شرح السنة الموضع السابق، التمهيد ٢٢/٢، المغني الموضع السابق.

(٢) الإنصاف كتاب الجهاد باب قسمه الغنيمة ١٨٥/٤. (٣) التمهيد ٢٢/٢.

(٤) التمهيد ٢٢/٢، المغني الموضع السابق.

(٥) الأم كتاب الحكم في قتال المشركين: الغلول ٢٥١/٤.

(٦) التمهيد ٢٢/٢. (٧) الأم الموضع السابق.

(٨) ومن ذلك ماروى البخاري في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

٦١/٤، وفي المغازي باب غزوة خيبر ٧٨/٥، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز الأكل من

طعام الغنيمة في دار الحرب ٣/١٣٩٣، رقم (١٧٧٢)، وأبو داود في الجهاد باب في إباحة

الطعام في أرض العدو ٣/٦٥، رقم (٧٠٢)، والبيهقي في السير باب السرية تأخذ العلف

والطعام ٩/٥٩، والبغوي في السير والجهاد باب إباحة ما يصاب من الطعام بقدر الحاجة

١١/١٢٠، ١٢١، رقم (٢٧٣٢) عن عبدالله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر،

فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه

وسلم متبسماً).

وما روى مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً... ٣٩٥/١، رقم

(٥٦٥)، والبغوي في الموضع السابق ١١/١٢١، رقم (٢٧٣٣) عن أبي سعيد قال: لم نعد أن

فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة: الثوم، والناس

جساع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الريح فقال: «من أكل من هذه الشجرة الحبيثة فلا يقربنا في المسجد».

وما روى البخاري في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق، والبغوي في الموضع

لأحد أن يبيع من ذلك شيئاً فإن باع منه شيئاً دفع قيمته إلى صاحب المقسم، وما كان من بعد ذلك من حبل أو جراب أو سقاء أو نعل أو ظرف أو غيره فهو محظور، لا رخصة في شيء من ذلك غير الطعام، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد الخائض والخيط^(١).

== السابق ١١/١٢٠، رقم (٢٧٣١) عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله، ولا نرفعه.

ورواه البيهقي في الموضوع السابق بلفظ: كنا نأتي المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب العسل والسمن، فنأكله.

وما روى أبو داود في الجهاد باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ٦٦/٣، رقم (٢٧٠٤)، والبيهقي في الموضوع السابق ٦٠/٩، عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه أسأله ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خبير، فأتيته فسألته عن ذلك، فقلت: هل خمسه؟ قال: لا، كان أقل من ذلك، وكان أحدنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته.

(١) روى أبو داود في الجهاد باب في فداء الأسير بالمال ٦٣/٣، رقم (٢٦٩٤)، والنسائي في الهبة: هبة المشاع ٦/٢٦٢، ٢٦٣، وأحد ٢/١٨٤، ٢١٨، ٢١٩، والمؤلف في الأوسط لوحة ٣/١٩ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال: دنا — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: «أها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا» ورفع أصبعيه «إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والخيط».

ورواه المؤلف في الأوسط لوحة ٣/١٩ بلفظ: لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من حنين، قال: فلما كان عند قسم الخمس جاء رجل يستحله خياطاً ومخيطاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ردوا الخياط والخيط، فإن الغلول عار ونار وشار يأتي به صاحبه يوم القيامة».

ورواه البيهقي في السير باب لا يقطع من غل في الغنيمة... ١٠٢/٩ بنحو رواية المؤلف السابقة.

وروى ابن ماجه في الجهاد باب الغلول ٢/٩٥٠، ٩٥١، رقم (٢٨٥٠) عن يعلي بن شداد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه فردة — يعني وبرة — فجعل بين أصبعيه ثم قال: «أها الناس إن هذا من غنائكم، أدوا الخيط والخيط، فما فوق ذلك فما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهل يوم القيامة، وشار ونار».

وروى أحمد ٤/١٢٧، ١٢٨ عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من قصة من فيء الله عز وجل، فيقول: «مالي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم فأدوا الخيط والخيط فما فوقها وإياكم والغلول فإنه عار وشار

وإذا اضطر رجل إلى ركوب دابة من دواب العدو يستعملها في معمة الحروب أو شيء من السلاح فله استعماله مادام الحرب قائماً، لأن ذلك حال ضرورة، ولأنني لا أعلم في ذلك اختلافاً^(١). وإذا وجد رجل ركازاً في دار الحرب في موات أرضهم فهو لواجده، ويؤدي الخمس إلى الإمام.

باب ذكر قسم خمس الغنيمة

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا خُمْسٌ﴾ الآية^(٢) فقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾ لله: مفتاح كلام، لأن الله الدنيا والآخرة، يدل على صحة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»^(٣) فقد خص الله نبيه بأن جعل له خمس الخمس من الغنائم، وخصه بالصفى يختار من الغنيمة فرساً أو عبداً أو دابة أو ماشاء منه، وجعل له سهماً في الغنيمة كسهم رجل ممن حضر الواقعة حضرها أو لم يحضرها.

واختلف فيما يجب أن يفعل في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، فقال بعضهم: يرد على الذين كانوا معه في الخمس وهم: ذوا القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل فيقسم بينهم أربعاً، وهذا أحب ما قيل فيه إلي، والله أعلم.

فأما سهم ذى القربى فإنه يقسم بين بني هاشم وبني المطلب، على حديث جبير بن مطعم:

== على صاحبه يوم القيامة.

ورواه الإمام مالك في الموطأ في الجهاد باب ماجاء في الغلول ٤٥٧/٢، ٤٥٨، عن عمرو بن شعيب مرسلأ مطولاً، وفيه: «أدوا الخياط والخيط».

ولم أعر على من روى هذا الحديث بلفظ: (الخائط)، إلا أن ابن الأثير في جامع الأصول كتاب الجهاد الباب الثاني الفصل الثالث ٧٢٨/٢ أورد رواية الموطأ السابقة بلفظ: «أدوا الخائط والخيط»، وقال: الخائط: الإبرة.

(١) شرح صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١٠٢/١٢، والفتح كتاب فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦، ٢٥٦، وسبل السلام كتاب الجهاد ١٢٤/٤.

(٢) سورة الأنفال (٤١). (٣) سبق تخريجه قريباً ص ٤٧٩.

١٥٨ — قال: نا يحيى قال: نا مسدد قال: نا هشيم قال: أخبرني محمد بن إسحاق^(١)، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم^(٢) قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم^(٣) وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لاننكر فضلهم، للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا وبنو المطلب لانفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد»، وشبك بين أصابعه^(٤).

(١) هو محمد بن اسحاق بن خيار المطلبى، مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو عبدالله المدني، نزىل العراق، صاحب المغازي. قال ابن معين: (كان ثقة، وكان حسن الحديث) وقال الإمام أحمد: (حسن الحديث)، وقال أيضاً: (كثير التدليس جداً)، وقال ابن حجر: (صدوق يدلّس، رمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة). توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بستين. الجرح والتعديل ١٩١/٧، تاريخ الثقات ص ٤٠٠، تهذيب التهذيب ٣٨/٩ سير أعلام النبلاء ٣٣/٩، التقريب ١٤٤/٢.

(٢) هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، أسلم عام خيبر توفي سنة ٥٧هـ.

أسد الغابة ٣٢٣/١، ٣٢٤، الاستيعاب ٢٣٢/١، ٢٣٣، الثقات ٥٠/٣، الجرح والتعديل ٦٤/٢، سير أعلام النبلاء ٩٥/٣ — ٩٩، الإصابة ٢٢٧/١، البداية والنهاية ٤٨/٨.

(٣) بنو هاشم هم سلالة هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب: سلالة المطلب بن عبد مناف وبنو عبد شمس: سلالة عبد شمس بن عبد مناف، وبنو نوفل: سلالة نوفل بن عبد مناف. جبهة أنساب العرب ١٤/١، المطلع ص ٤٥٦.

(٤) رواه البخاري في المناقب باب مناقب قريش ١٥٥/٤، وفي المغازي باب غزوة خيبر ٧٩/٥، وأبو داود في الجهاد باب في مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ١٤٥/٣، ١٤٦، رقم (٢٩٧٨، ٢٩٨٠)، والنسائي في قسم الفيء ١٣٠/٧، ١٣١، وابن ماجه في الجهاد باب قسمة الخمس ٩٦١/٢، رقم (٢٨٨١)، والبيهقي في قسم الفيء والغنمة باب سهم ذوى القربى ٣٤٠/٦، ٣٤١، والشافعي في الأم في سن تفريق القسم ١٤٦/٤، ١٤٧، والبغوي في السير باب إخراج الخمس من الغنمة وبيان سهم ذوى القربى ١٢٥/١١، ١٢٦، رقم (٢٧٣٥)، وأبو عبيد في الخمس وأحكامه وسننه باب سهم ذى القربى من الخمس ص ٤١٥، ٤١٦، وابن زنجويه في كتاب الخمس وأحكامه وسننه باب سهم ذوى القربى من الخمس ٧٢٦/٢، ٧٢٨، والطحاوي في السير باب سهم ذوى القربى ٢٣٥/٣، ٢٣٦.

قال أبو بكر: فسهم ذي القربى ثابت لهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز إبطال ذلك بوجه، بل لاسيبل إلى العدل عن ظاهر الكتاب والسنة، ويعطى الذكر منهم كما تعطى الأنثى، لأنهم أعطوا باسم القرابة وهذا خارج عن أبواب المواريث، لأنهم أعطوا باسم القرابة كما يعطى المساكين باسم المسكنة، ولا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، ويعطى الغني منهم والفقير، لأن القرآن على ظاهره لم يستثن منهم غنيا دون فقير.

باب السلب والنفل

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (١).

ففى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخمس السلب دليل على أن المراد من قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ بعض الغنيمة لا الجميع :

١٥٩ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا سعيد بن منصور قال: نا إسماعيل بن عياش (٢) عن صفوان بن عمرو (٣) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير (٤) عن عوف بن مالك (٥) وخالد بن الوليد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، ولم

(١) سورة الأنفال (٤١).

(٢) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة، الحمصي، عالم الشاميين. قال ابن معين: (ثقة)، وقال يعقوب بن سفيان: (تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة، أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين). توفي سنة ٨١هـ، وقيل: بعدها بسنة.

التاريخ لابن معين ٣٦/٢، الجرح والتعديل ١٩١/٢، ١٩٢، تهذيب الكمال ص ١٠٦.

(٣) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو، الحمصي.

قال أحمد: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (ثقة). توفي سنة ١٥٥هـ، وقيل: بعدها.

التاريخ الكبير ٣٠٨/٤، الجرح والتعديل ٤٢٢/٤، ٤٢٣، تهذيب الكمال ص ٦١٠.

(٤) هو عبد الرحمن بن جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي.

قال أبو زرعة والنسائي: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث). توفي سنة ١١٨هـ.

الثقات ٧٩/٥، الجرح والتعديل ٢٢١/٥، التاريخ الكبير ٢٦٧/٥، التقريب ٤٧٥/١.

(٥) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الفظفاني، سكن دمشق. أول مشاهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير، وشهد فتح مكة. توفي بدمشق سنة ٧٣هـ.

الثقات ٣١٩/٣، ٣٢٠، طبقات خليفة ص ٤٧، ٣٠٢، أسد الغابة ١٢/٤، ١٣، تجريد أسماء الصحابة ٤٢٩/١، تهذيب التهذيب ١٦٨/٨، الإصابة ٤٣/٣، ٤٤.

يخمس السلب (١).

قال أبو بكر: فيجب أن يبدأ من جملة الغنيمة فيعطى القاتل السلب، للثابت عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» (٢) فالسلب يجب أن يعطى كل قاتل قتل كافرًا في الحرب وغير الحرب في الإقبال والإدبار، هارباً كان المقتول أو نذيراً لأصحابه، على الوجوه كلها، وقد كان سلمة بن الأكوع (٣) قتل قتيلاً هارباً مولياً في غير الحرب فحكم النبي صلى الله عليه وسلم له بسلبه (٤).

(١) رواه أبو داود في الجهاد باب في السلب لا يخمس ٧٢/٣، رقم (٢٧٢١).

وروى مسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب المقتول ١٣٧٤/٣، رقم (١٧٥٣) وأبو داود في الجهاد باب في الإمام يمنع القاتل السلب... ٧١/٣، ٧٢، رقم (٢٧١٩، ٢٧٢٠)، وسعيد في الجهاد باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ٣٠٤/٢، ٣٠٥، والطحاوي في السير باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا؟ ٢٢٦/٣، والطبراني في الكبير ٤٧/١٨ - ٤٩، رقم (٨٤، ٨٥) جزأه الأول. وروى أحمد ٢٦/٦، وابن الجارود في باب نفل القاتل سلب المقتول ص ٣٦١، رقم (١٠٧٧) جزأه الأخير.

(٢) رواه البخاري في فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب... ٥٧/٤، ٥٨، وفي المغازي باب قول الله تعالى: (ويوم حنين إذ أعجبتكم..) الآية ١٠٠/٥، ١٠١، ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القاتل ١٣٧٠/٣، ١٣٧١، رقم (١٧٥١)، وأبو داود في الجهاد باب في السلب يعطى القاتل ٧٠/٣، ٧١، رقم (٢٧١٧)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب السلب للقاتل ٣٠٦/٦، وفي السير باب السلب للقاتل ٥٠/٩، والشافعي في الأم: في الأنفال ١٤٢/٤، ومالك في الجهاد باب ماجاء في السلب في النفل ٤٥٤/٢، ٤٥٥، والطحاوي في الموضوع السابق، وابن الجارود في الموضوع السابق ص ٣٦٠، ٣٦١، رقم (١٠٧٦)، والبيهقي في السير والجهاد باب السلب للقاتل ١٠٥/١١، ١٠٦، رقم (٢٧٢٤) وابن أبي شيبه في الجهاد: من جعل السلب للقاتل ٣٧٢/١٢.

(٣) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبدالله الأسلمي، المدني. من أهل بيعة الرضوان، ومن فرسان الصحابة وعلمائهم. توفي سنة ٦٤هـ، وقيل: سنة ٧٤هـ.

الطبقات الكبرى ٣٠٥/٤ - ٣٠٨، الثقات ١٦٢/٣، ١٦٣، الاستيعاب ٨٥/٢ - ٨٧، الإصابة ٦٥/٢، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣ - ٣٣١، البداية والنهاية ٧/٨.

(٤) روى البخاري في الجهاد والسير باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ٣١/٤، وأبو داود في الجهاد باب في الجاسوس المستأمن ٤٨/٣، ٤٩، حديث (٢٦٥٣)، والبيهقي في قسم

وسواء أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن فيه، وسواء قليل السلب وكثيره، فإذا ضرب رجل رجلاً من المشركين فأزمته وأتى آخر فأجاز عليه حكم بالسلب للذي أزمته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل^(١) لمعاذ بن عمرو بن الجموح^(٢)، وقد كان أزمته، وأجاز عليه ابن مسعود بعد ذلك^(٣).

== الفياء والغنيمة باب السلب للقاتل ٣٠٧/٦، وفي السير باب الجاسوس من أهل الحرب ١٤٧/٩، وأحد ٥١/٤ - ٥٩، والبغوي في السير والجهاد باب حكم الجاسوس ٧٠/١١، ٧١ والطحاوي في الموضوع السابق ٢٢٧/٣، عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اطلبوه، واقتلوه»، فقتلته، فنفلني سلبه.

وروى مسلم في الجهاد والسير باب استحقات القاتل سلب القتيل ١٣٧٤/٣، رقم (١٧٥٤)، وأبو داود في الموضوع السابق ٤٩/٣، رقم (٢٦٥٤) والبيهقي في قسم الفياء والغنيمة باب السلب للقاتل ٣٠٧/٦، وأحد ٤٩/٤ - ٥١، والمؤلف في الأوسط لوحة ٣/٤٦ عن سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن، فبينما نحن نتضحى إذ جاء رجل على جمل أحمراً فأناخه... ثم ذكره مطولاً بمعنى الرواية السابقة.

(١) هو عدو الله عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، وكان يكنى أبا الحكم، وكان أحد صناديد الكفر في مكة، ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بها، وهو الذي حرّض المشركين على قتال المسلمين يوم بدر، ومنعهم من الرجوع إلى مكة، فكان من أوائل من قتل في يوم بدر، ولما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلاً بعد انتهاء المعركة قال: «هذا كان فرعون هذه الأمة»، وأمر به فسحب، وألقي في القليب مع أصحابه.

تاريخ الأمم والملوك ٤٤٣/٢، ٤٥٤ - ٤٥٧، السيرة النبوية لابن هشام ٢٦٥/١، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٦٣ - ٣٦٥، البداية والنهاية ٢٨٧/١ - ٢٩٠، العبر ٥/١.

(٢) هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي. شهد العقبة وبدراً، وبها قطع رجل أبي جهل وصرعه، فضرب عكرمة بن أبي جهل معاذاً على عاتقه بالسيف، فطرح يده فبقيت معلقة بجلدة في جنبه، فقاتل بقية يومه وهو يسحب يده خلفه، فلما أذته وضع قدمه عليها ثم تمطى حتى قطعها. توفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنها.

الشفقات ٣٦٩/٣، الاستيعاب ٣٤١/٣ - ٣٤٣، أسد الغابة ٤٢٦/٤، الجرح والتعديل ٤٠٩/٨، تاريخ الأمم والملوك ٤٥٤/٨، ٤٥٥، سير أعلام النبلاء ٢٤٩/١، الإصابة ٤٠٩/٣.

(٣) روى البخاري في فرض الخمس باب من يخمس الأسلاب... ٥٧/٤، ومسلم في الجهاد والسير باب استحقات القاتل سلب القتيل ١٣٧٢/٣، رقم (١٧٥٢)، والبيهقي في قسم الفياء والغنيمة باب السلب للقاتل ٣٠٥/٦، ٣٠٦، وأحد ١٩٢/١، ١٩٣، والطحاوي في السير باب

والسلب الذي يستحقه القاتل: منطقته وسيفه ودرعته واسواريه وبيضته وساعده وساقاه ورايته وفرسه الذي هو عليه بسرجه ولجامه. وللإمام أن ينقل السرية في البداية الربع بعد الخمس وفي القفول الثلث بعد الخمس [كما] (١) في حديث حبيب بن مسلمة (٢) عن

الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب، هل يكون له سلبه أم لا؟ ٢٢٧/٣، ٢٢٨، وابن أبي شيبه في المغازي: غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها ٣٦٠/١٤، ٣٦١، والمؤلف في الأوسط لوحة ٤٨، ٣/٤٩ عن عبدالرحمن بن عوف قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانها، تمنيت لو كنت بين أضلع منها، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت نعم، وما حاجتك إليه؟ يا ابن أخي، قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه، فضرباه بسيفيها، حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قال لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء.

وروى البخاري في المغازي باب قتل أبي جهل ٦/٥، وباب شهود الملائكة بداراً ١٩/٥، ٢٠، ومسلم في الجهاد والسير باب قتل أبي جهل ١٤٢٤/٣، ١٤٢٥، رقم (١٨٠٠)، والبيهقي في السير باب قتل من لاقتال فيه من الكفار جائر ٩٢/٩، وأحمد ١١٥/٣، ١٢٩، ٢٣٦ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ينظر لنا ماصع أبو جهل؟». فانطلق ابن مسعود، فوجهه قد ضربه ابنا عفراء حتى برك. قال: فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قتلتموه، أو قال: قتله قومه؟.

وروى أبو داود في الجهاد باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة ٦٧/٣، ٦٨ رقم (٢٧٠٩)، وأحمد ٤٠٣/١، ٤٤٤، وابن أبي شيبه في الجهاد: ما قالوا فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة ٢٣٢/١٢، ٢٣٣، وفي المغازي: غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها ٣٧٣/١٤، ٣٧٤ عن عبدالله بن مسعود قال: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له، فقلت: الحمد لله الذي أخزأك يا عدو الله، فقال: هل هو إلا رجل قتله قومه، قال: فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل، فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته به حتى قتلته.

(١) (كما) غير موجودة في الأصل.

(٢) هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب الفهري القرشي له صحبة، كان في غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة، وكان يسمى: (حبيب الروم)، لكثرة غزوة لهم. توفي سنة ٤٢ هـ.

النبي صلى الله عليه وسلم (١).

باب قسم أربعة أخماس الغنيمة

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا حُمْسٌ﴾ (٢) فأعلم الله في كتابه من يستحق خمس الغنيمة. ودل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقدار ما يستحقه الفارس والراجل منه:

١٦٠ — نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد عن سفيان الثوري قال: نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم وللفرس سهمين (٣).

المعجم الكبير للطبراني ٢١/٤، أسد الغابة ١/٤٤٨، ٤٤٩، الجرح والتعديل ٣/١٠٨، الثقات ٣/٨١، الطبقات الكبرى ٧/٤٠٩، ٤١٠، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٨، ١٨٩، الإصابة ١/٣٠٨، تهذيب التهذيب ٢/١٩٠، ١٩١.

(١) رواه أبو داود في الجهاد باب فيمن قال: الخمس قبل النفل ٣/٨٠، رقم (٢٧٤٩)، والبيهقي في قسم الفياء والغنيمة باب النفل بعد الخمس ٦/٣١٤، وابن حبان — موارد الظمان — في الجهاد باب ماجاء في النفل ص ٤٠٣، رقم (١٦٧٢)، وأحمد ٤/١٦٠، والطحاوي في السير باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة ٣/٢٤٠، والمؤلف في الأوسط لوحة ٣/٥٤، والطبراني في الكبير ٤/٢٣، رقم (٣٥٢٥).

ورواه ابن ماجه في الجهاد باب النفل ٢/٩٥١، رقم (٢٨٥١)، والدارمي في السير باب النفل بعد الخمس ٢/١٤٧، رقم (٢٤٨٦)، وعبدالرزاق في الجهاد باب النفل ٥/١٨٩، رقم (٩٣٣٣)، والطبراني في الكبير ٤/٢١، رقم (٣٥١٩)، بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس.

ورواه الحاكم في قسم الفياء ٢/١٣٣ بنحو الرواية السابقة، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة الأنفال (٤١).

(٣) رواه البخاري في الجهاد باب سهام الفرس ٣/٢١٨، ومسلم في الجهاد والسير باب كيف قسمة الغنيمة بين الحاضرين ٣/١٣٨٣، رقم (١٧٦٢)، وأبو داود في الجهاد باب في سهمان الخيل ٣/٧٥، رقم (٢٧٣٣)، والترمذي في السير باب في سهم الخيل ٤/١٢٤، رقم (١٥٥٤)، والدارقطني في السير ٤/١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، والبيهقي في قسم الفياء والغنيمة باب ماجاء في سهم الراجل والفارس ٦/٣٢٤، ٣٢٥، وأحمد ٢/٤١، ٦٢، ٧٢، ٨٠، ١٥٢، والبيهقي في السير والجهاد باب قسمة الغنائم ١١/١٠١، رقم (٢٧٢٢)، وابن الجارود في باب

ولم يختلف أهل العلم أن للراجل سهماً لايزاد عليه^(١)، وإذا حضر الرجل بأفراس لم يعط لأكثر من فرس واحد. ولم يختلف أهل العلم أن من حضر القتال على فرس عربي أنه يسهم له سهم الفارس^(٢). والبراذين^(٣) والمقارف^(٤) يسهم لها سهمان الخيل، لأن اسم الخيل جامع لها. وإذا كان مع غزات البحر خيل أسهم للفارس منهم سهم الفارس، وهذا قول مالك^(٥) والأوزاعي^(٦) والشافعي^(٧). ومن حضر الوقعة فارساً أسهم له سهم فارس، وإن كان قبل ذلك وبعد ذلك راجلاً.

وإذا حضر الرجل الوقعة وغنموا الغنائم وحازوها ثم مات رجل فله سهمه يُورث منه ورثته، وإذا حضر الوقعة مريضاً أو كان صحيحاً أو تاجراً ممن يقاتل أو لا يقاتل فله سهم المقاتل. كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة^(٨).

وللأجير سهمه إذا حضر القتال، استدلالاً بخبر سلمة بن الأكوع، ذكر أنه كان

== سهم الفارس والراجل ص ٣٦٤، رقم (١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في الجهاد: في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم ٣٩٧/١٢، وعبدالرزاق في الجهاد باب السهام للخيل ١٨٥/٥، ١٨٦، رقم (٩٣٢٠).

ورواه ابن ماجه في الجهاد باب قسمة الغنائم ٩٥٢/٢، رقم (٢٨٥٤)، وأحمد ٢/٢ بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفارس سهمان وللراجل سهم.

(١) حكي ابن قدامة في المغني كتاب الجهاد ٤١٠/٨، والعثماني في رحمة الأمة ص ٣٨٥ الإجماع على أن للراجل سهماً واحداً.

(٢) اختلاف الفقهاء لابن جرير ص ٨١، (تحقيق شخت).

(٣) البراذين جمع برذون، وهو الفرس الذي أبواه غير عربيين. المطلع ص ٢١٧.

(٤) المقارف: جمع مقرف كمحسن، وهو الفرس الذي أمه عربية وأبوه غير عربي. القاموس المحيط ١٨٤/٣، والمطلع ص ٢١٧.

(٥) المدونة كتاب الجهاد: في السهمان ٣٩٢/١، ومختصر خليل باب الجهاد ص ١٠٧، وحاشية العدوي باب في الجهاد ١١/٢.

(٦) لم أعر على من حكي هذا القول عنه. (٧) الأم: كيف تفريق القسم ١٤٦/٤.

(٨) رواه البيهقي في قسم الفياء والغنيمة باب المدد يلحق بالمسلمين... ٣٣٥/٦، وابن أبي شيبة في الجهاد: من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ٤١١/١٢، ٤١٢، وعبد الرزاق في الجهاد باب لمن الغنيمة ٣٠٢/٥، ٣٠٣، رقم (٩٦٨٩).

تسبيحاً^(١) لطلحة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه سهم الفارس والراجل^(٢). وإذا حضر العبيد البالغين والنساء القتال وغنموا لم يسهم لأحد منهم، وأرضخ^(٣) لهم. ولا أحب أن يستعان بالمشركين، فإن استعان بهم إمام أرضخ لهم. روينا عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى^(٤).

فإذا^(٥) غلب العدو على مال المسلم فأخذه المسلمون منهم فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده، ولا يجوز نقل ملك مال المسلم عن ماله إلا بحجة، ولا تعلم حجة توجب ذلك، بل خبر عمران بن حصين يدل على ما قلناه، لأن الأنصارية^(٦) أخذت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدو ونذرت: إن الله نجهاها عليها أن تنحرها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وإنما أخذت الناقة منهم بعدما أحرزوها^(٧)، فدل على أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئاً.

- (١) أي خادماً. النهاية ١٧٩/١، ولسان العرب ٢٩/٨.
- (٢) هو جزء من حديث سلمة بن الأكوع الطويل في ذكر غزوة ذي قرد رواه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة ذي قرد وغيرها ١٤٣٣/٣ - ١٤٤١، رقم (١٧٠٨)، وأحد ٥٢/٤ - ٥٤.
- (٣) في النهاية ٢٢٨/٢: (الرضخ: العطية القليلة).
- (٤) رواه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة النساء مع الرجال ١٤٤٣/٣، رقم (١٨١٠)، وأبو داود في الجهاد باب في النساء يغزون ١٨/٣، رقم (٢٥٣١)، والترمذي في السير باب ماجاء في خروج النساء في الحرب ١٣٩/٤، رقم (١٥٧٥)، وقال: (حسن صحيح).
- ورواه ابن حبان - موارد الظمان - في الجهاد باب خروج النساء في الغزو ص ٣٩٩، ٤٠٠، رقم (١٦٦٢) عن أنس عن أم سليم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بنا نسوة من الأنصار نسقي الماء ونداوي الجرحى.
- (٥) كرر في الأصل قوله: (فإذا).
- (٦) هي زوجة أبي ذر رضي الله عنها. سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب في النذر فيما لا يملك ٢٤٠/٣، شرح صحيح مسلم كتاب النذر ١٠٠/١١.
- (٧) روى مسلم في النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣، رقم (١٦٤١)، وأبو داود في الموضوع السابق ٢٣٩/٣، ٢٤٠، رقم (٣٣١٦)، وأحد ٤٣٠/٤، ٤٣٣، ٤٣٤، والحميدي ٣٦٥/٢ - ٣٦٧، رقم (٨٢٩)، وعبدالرزاق في الجهاد باب قتل أهل الشرك صبراً ٢٠٦/٥ - ٢٠٨، رقم (٩٣٩٥)، وابن الجارود في باب ماجاء في النذور ص ٣١١، ٣١٢، رقم (٩٣٣)، والبخاري في السير والجهاد باب المن والقتل ٨٣/١١ - ٨٥، رقم (٢٧١٤)، عن

وللإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب، استدلالاً بقسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ولصاحبه سهم^(١). وإن شاء الإمام أخرج ذلك إلى أن يخرج من بلاد الحرب، هو في ذلك بالخيار.

باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى^(٢)

أو الفدا أو القتل

قال الله جل ذكره: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْتَضَمْتُمْ فَنَشُدُّوا وَثَاقًا فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وِثْمَانٍ فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(٣).

١٦١ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا علي بن عبدالله^(٤) والحسن بن علي قالوا: نا أبو داود الحَقْرِي^(٥) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٦) عن سفيان الثوري عن هشام

عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء — فذكر الحديث إلى أن قال — ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريجون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأنت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركته، حتى انتهت إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وناقاة منوقة، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت: إن نجها الله عليها لتنحرها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنها نذرت إن نجها الله عليها لتنحرها، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله، بسبا جزئها، نذرت لله إن نجها الله عليها لتنحرها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد». سبق تخريجه ص ٤٨٧. (٢) هكذا في الأصل، ولعله سقط: (من المن). (٣) سورة محمد (٤).

(٤) هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم، أبو الحسن بن المدني، البصري، ولد سنة ١٦١هـ. قال البخاري: (ما استصغرت نفسي إلا عنده)، توفي سنة ٢٣٤هـ.

الجرح والتعديل ١٩٣/٦، تاريخ الثقات ص ٣٤٩، تاريخ بغداد ٤٥٨/١١، المذهب الأحمد ١٥٩/١ تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧ ميزان الاعتدال ١٣٨/٣.

(٥) هو عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود، الحفري، نسبة إلى (حَفْر) موضع بالكوفة. قال ابن معين: (ثقة)، وقال العجلي: (ثقة، ثبت في الحديث). توفي سنة ٢٠٣هـ.

تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٦٢، الثقات ١٨٩/٧، تاريخ الثقات ص ٣٥٨، الطبقات الكبرى ٤٠٣/٦، الجرح والتعديل ١١٢/٦، تهذيب التهذيب ٤٥٢/٧.

(٦) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، مولاهم، أبو

ابن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة (١) عن علي قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال: «خير أصحابك في الأسارى إن شأوا القتل وإن شأوا الفداء، على أن يقتل العام المقبل عدتهم منهم»، قالوا: الفداء ويقتل منا عدتهم (٢).

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي (٣) حياً فكلمني في هؤلاء النتنى لتركتمهم له» (٤). فدل هذان الحديثان على أن للإمام الخیار

== سعيد، الكوفي. قال أبو زرعة: (يحيى قلما يخطيء، فإذا أخطأ أتى بالعظام)، وقال ابن معين: (كان يحيى بن زكريا كيساً، ولا أعلمه أخطأ إلا في حديث واحد). توفي سنة ١٨٣هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ الكبير ٢٧٣/٨، ٢٧٤، الجرح والتعديل ١٤٤/٩، ١٤٥، تاريخ الثقات ص ٤٧١، تهذيب الكمال ص ١٤٩٦، تهذيب التهذيب ٢٠٢/١١ - ٢١١، التقريب ٣٤٧/٢.

(١) هو عبيدة بن عمرو - ويقال: عبيدة بن قيس بن عمرو - السلماني المرادي، الكوفي، أسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين، ولم يلقه. قال علي بن المديني وعمرو الفلاس: (أصح الأسانيد: محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي). توفي سنة ٧٤هـ.

الثقات ١٣٩/٥، التاريخ لابن معين ٣٨٧/٢، ٣٨٨، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٤٩، تاريخ الثقات ص ٣٢٥، تهذيب التهذيب ٨٤/٧، ٨٥، التقريب ٥٤٧/١.

(٢) رواه الترمذي في السير باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء ١٣٥/٤، رقم (١٥٦٧)، وقال: (حسن غريب)، وابن حبان - موارد الظمان - في المغازي باب في أسرى بدر ص ٤١١، رقم (١٦٩٤)، وعبدالرزاق في الجهاد باب قتل أهل الشرك صيراً، رقم (٩٤٠٢).

ورواه البيهقي في قسم الفداء والغنيمة باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال ٣٢١/٦، والحاكم في قسم الفداء ٣٥/٢، وابن أبي شيبه في المغازي: غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها ٣٦٩/١٤ بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسارى يوم بدر: «إن شئتم قتلتموهم، وإن شئتم فادبتموهم واستمتعتم بالفداء، واستشهد منكم بعدتهم» قالوا: يارسول الله نأخذ الفداء نتقوى به في سبيل الله، ويقتل منا عدتهم.

(٣) هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي، والد جبير بن مطعم، وهو الذي قام في نقض صحيفة القطيعة، وكان يخنوع على أهل الشعب، ويصلهم في السر، وهو الذي أجاز النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من الطائف حتى طاف بالبيت. توفي بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بيسير، ورثاه حسان بن ثابت رضي الله عنه.

المغازي لابن إسحاق ص ١٦٢، ١٦٥ - ١٦٧، السيرة النبوية لابن هشام ٣٧٥/١، ٣٧٦، سير أعلام النبلاء ٩٥/٣، البداية والنهاية ٩٣/٣، ٩٤، ١٣٥، ١٣٦، العبر ٥/١.

(٤) رواه البخاري في فرض الخمس باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير

بين أن يقتل الأسارى أو يأخذ منهم الفداء ويطلقهم، فالإمام بالخيار إن شاء منّ عليهم، وإن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم، وإن شاء منّ على بعض وقتل بعضاً وفادى ببعض، ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين، من تقوية دين الله وتوهين عدوه وغيظهم. وقتلهم بكل حال مباح.

باب ذكر وجوب فكك الأسارى من أيدي المشركين

١٦٢ — نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني». قال سفيان: والعاني: الأسير^(١).

قال أبو بكر: روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلمهم، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف، وإصلاح بين المسلمين^(٢). وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين^(٣).

أن يخمس ٥٦/٤، وفي المغازي باب شهود الملائكة بداراً ٢٠/٥، وأبو داود في الجهاد باب في المن على الأسير بغير فداء ٦١/٣، رقم (٢٦٨٩)، وأحمد ٨٠/٤، والبخاري في الجهاد باب المن والفداء ٨٢/١١، رقم (٢٧١٣)، وابن الجارود في باب إطلاق الأسارى بغير فداء ص ٣٦٦، رقم (١٠٩١)، وعبدالرزاق في الجهاد باب قتل أهل الشرك صبراً، وفداء الأسرى ٢٠٩/٥، رقم (٩٤٠٠) من حديث جبير بن مطعم.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير باب فكك الأسير ٣٠/٤، وفي أول كتاب الأطعمة ١٩٥/٦، وفي المرضى باب وجوب عيادة المريض ٣/٧، ٤، والبيهقي في الجزية باب الرخصة في الإعطاء في الفداء ٢٢٦/٩، وأحمد ٣٩٤/٤، ٤٠٦، والبخاري في كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثوابه ٢١٤/٥، رقم (١٤٠٧).

(٢) رواه المؤلف في الأوسط في الجهاد لوحة ٣/٩٧، وابن أبي شيبة في الدييات: العقل على من يكون؟ ٣١٨/٩، وفي الجهاد: في الفداء من رآه وفعله ٤١٧/١٢ من حديث ابن عباس. ورواه أحمد ٢٧١/١، ٢٠٤/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) سبق تخريجه مطولاً ص ٤٨٩. من حديث عمران بن حصين. ورواه من حديث عمران أيضاً: الترمذي في السير باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء ١٣٥/٤، رقم (١٥٦٨)، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في الفداء ٣٤١/٢، وأحمد ٤٢٦/٤، ٤٣٢، والطحاوي في السير باب الفداء ٢٦٠/٣، وابن أبي شيبة في الموضوع السابق ٤١٦/١٢، والمؤلف في الأوسط في الجهاد لوحة ٣/٩١ مختصراً.

وقال ابن عباس : دخلت على عمر حين طعن فسمعتة يقول: واعلموا أن كل أسير من أسارى المسلمين أن فكاهه من بيت مال المسلمين^(١). وسئل مالك بن أنس: أوجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا عنهم حتى يستقذوهم؟. فقيل: بلى، فقال: فكيف لا يفتدوهم بأموالهم^(٢).

قال أبو بكر: وإذا دخل رجل بلاد العدو فاشترى أسيراً من أيديهم فهو متطوع لا يرجع على الأسير بشيء لأننا لانعلم حجة توجب ذلك، فإن أمره الأسير أن يفديه بشيء معلوم ففداه بما أمره به رجوع به على الأسير، وإن اختلف هو والأسير فقال: أمرتني أن أفديك، وقال: لم آمرك. فالقول قول الأسير مع يمينه. وإذا خرج رقيق أهل الحرب إلى دار الإسلام فهم أحرار، أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين^(٣).

قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم [يرون]^(٤) أن التفريق [بين]^(٥) الولد وأمه والولد طفل غير حائز^(٦)، ومن قال ذلك مالك^(٧) والأوزاعي^(٨) والليث بن سعد^(٩) والشافعي^(١٠) وأصحاب الرأي^(١١) ومن تبعهم. فأما غير من ذكرناه من الإخوة وسائر القربات فلا نعلم حجة توجب المنع من التفريق بينهم.

-
- (١) رواه المؤلف في الأوسط في الجهاد لوحة ٣/٩٨.
ورواه ابن أبي شيبة في الجهاد: في فكاه الأسارى على من هو؟ ٤٢٠/١٢، دون قوله: (دخلت على عمر حين طعن).
- (٢) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.
- (٣) رواه البيهقي في الجزية باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً ٢٢٩/٩، وأحمد ٢٢٣/١، ٢٢٤، ٣٦٢، وابن أبي شيبة في المغازي: ماذكروا في الطائف ٥٠٩/١٤ من حديث ابن عباس.
- (٤) سقطت لفظة: (يرون) من الأصل. (٥) سقطت لفظة: (بين) من الأصل.
- (٦) المغني كتاب الجهاد ٤٢٢/٨، والمجموع كتاب البيوع باب ما نهي عنه من بيع الغرر وغيره ٣٦٠/٩.
- (٧) رسالة ابن أبي القيرواني باب في البيوع وما شاكل البيوع ١٤/٣.
- (٨)، (٩) المغني الموضوع السابق. (١٠) المجموع الموضوع السابق.
- (١١) المغني الموضوع السابق.

باب الأمان

١٦٣ - نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه (١) عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب شيء إلا كتاب الله، وشيء في هذه الصحيفة: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فن أخفر مسلماً» (٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» (٣).

قال أبو بكر: روينا عن أبي عبيدة بن الجراح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجر على المسلمين بعضهم» (٤).

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش والرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم (٥). ودل ظاهر قوله: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» على أن

(١) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي من تيم الرباب، الكوفي.

قال ابن معين والعجلي (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة).

الثقات ٥/٥٣٢، الطبقات الكبرى ٦/١٠٤، تاريخ الثقات ص ٤٧٩، تهذيب التهذيب ١١/٣٣٧، التقریب ٢/٣٦٦، الكاشف ٣/٢٤٥.

(٢) أي نقض عهده وذمته. النهاية ٢/٥٢، الصحاح ٢/٦٤٩.

(٣) رواه البخارى في الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، وفي الفرائض باب أثم من تبرأ من مواليه ٨/١٠، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم... ٨/١٤٤، ١٤٥، ومسلم في الحج باب فضل المدينة... ٢/٩٩٤ - ٩٩٩، رقم (١٣٧٠)، وأبوداد في المناسك باب في تحريم المدينة ٢/٢١٦، رقم (٢٠٣٤)، وأحمد ١/١٢٦، ١٥١. والصراف: قيل: هو التوبة، وقيل: النافلة. والعدل: قيل: هو الفدية، وقيل: الفريضة. النهاية ٣/٢٤.

(٤) رواه المؤلف في الأوسط في جماع أبواب الأمان لوحة ٨/٢، وابن أبي شيبة في الجهاد: في أمان المرأة والملوك ١٢/٤٥١، ٤٥٢.

ورواه الإمام أحمد ١/١٩٥ بلفظ: «يجر على المسلمين أحدهم».

(٥) ذكر ابن عبد الهادي في معني ذوي الأفهام كتاب الجهاد باب الأمان ص ١٠٣ الإجماع على صحة أمان الإمام لجميع الكفار. وذكر ابن مفلح في المبدع كتاب الجهاد باب الأمان ٣/٣٨٩، الإجماع صحة أمان المسلم المكلف الحر.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: قسم الفياء والجهاد والسير ص ١٤١، ١٤٢: (وانفقوا أن

أمان العبد جائز، وكذلك المرأة لأن أم هانئ^(١) أجارت رجلين^(٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجزت»^(٣). ولا يجوز أمان الذمي ولا الصبي. وأمان الأجير جائز.

وإذا أشار الرجل بالأمان فهو جائز، وبأي لغة أمن الرجل لزم أمانه. قال عمر: إذا

== الحر البالغ العاقل الذي ليس سكران، إذا أمن أهل الكتاب الحربين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا، أو على الجلاء، أو أمن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعبادهم وذرائعهم، وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام، أن ذلك لأمر أمير المؤمنين، ولجميع المسلمين حيث كانوا)، وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ص ٢١٥ بقوله: (قلت: ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، وهذا هو المشهور عن أصحاب أحمد، وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم).

(١) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، قيل اسمها: فاختة وقيل: هند، وقيل: فاطمة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فلما أسلمت وفتح الله على رسول مكة هرب إلى نجران، ففرق الإسلام بينهما.

أسد الغابة ٦/٤٠٤، ٤٠٥، الاستيعاب ٤/٤٧٩، ٤٨٠، الطبقات الكبرى ٨/٤٧، طبقات خليفة ص ٣٣٠، سير أعلام النبلاء ٢/٣١١ - ٣١٤، الإصابة ٤/٤٧٩، ٤٨٠.

(٢) قيل هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم، وقيل: هما الحارث بن هشام بن المغيرة وزهير بن أبي أمية المخزوميان، وقيل: هما همام بن الحارث وعبدالله بن ربيعة، وقيل: هما همام بن الحارث وهبيرة بن أبي وهب.

شرح صحيح مسلم للنووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ٥/٢٣٢، والفتح كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ١/٤٧٠.

(٣) انظر ص ١٣٠. وروى سعيد في الجهاد باب المرأة تحير على القوم ٢/٢٧٥، والبيهقي في السير باب أمان المرأة ٩/٩٥، وأحمد ٦/٣٤١ - ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٤، والحميدي ١/١٥٨، ١٥٩، رقم (٣٣١)، وابن أبي شيبه في الجهاد: أمان المرأة والمملوك ١٢/٤٥٢، ٤٥٣، وابن الجارود في باب ماجاء في أمان النساء ص ٣٥٢، رقم (١٠٥٥) عن أم هانئ قالت أجزت حموين لي من المشركين فدخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فتفلت عليها ليقتلها، وقال: لم تحيرى المشركين؟ فقلت: والله لا تقتلها حتى تبدأ بي قبلها، فخرجت، وقلت: أغلقوا دونه الباب، وذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «ما كان ذلك له، وقد آمننا من آمنت، وأجرنا من أجزت».

قال: مترس (١) أو لاتدهل (٢) فقد آمنه، لأن الله يعلم الألسنة (٣). وإذا أسلم الرجل في دار الحرب أحرز بإسلامه ما كان له من مال، ولم يُتعرض لأطفال ولده، ولا يقع السب على المسلم.

وتقام الحدود في أرض (٤) الحرب كما تقام في دار الإسلام أمر الله بقطع السارق وجلد الزاني والقاذف وأوجب القصاص في كتابة، فإقامة ما أوجب الله يجب، إذ لا حجة توجب الوقوف عن ذلك في مكان دون مكان. وإذا أسلم رقيق أهل الذمة بيعوا عليهم، لاختلاف في ذلك أعلمه (٥). وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٦).

- (١) (مترس) بفتح الميم وتشديد التاء وإسكان الراء، وقد تخفف التاء، وقيل: بإسكان التاء وفتح الراء معناه: لانتخف، وهي كلمة فارسية. المصباح المنير ٧٤/١، الفتح كتاب الجزية والموادعة باب إذا قالوا صبأنا ٢٧٥/٦، وجامع الأصول كتاب الجهاد الباب الثاني ٦٥٣/٢.
- (٢) في التاج ٣٢٨/٧: (قال الليث: لادهل بالنبطية معناه لانتخف).
- (٣) رواه البيهقي في السير باب كيف الأمان ٩٦/٩، وسعيد في الجهاد باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ٢٧١/٢، وعبد الرزاق في الجهاد باب دعاء العدو ٢١٩/٥ - ٢٢١، رقم (٩٤٢٩، ٩٤٣١)، والمؤلف في الأوسط في جماع أبواب الأمان لوحة ٨/١٠٩، ولوحة ٨/٣.
- ورواه البخاري في الجزية والموادعة باب إذا قالوا صبأنا ٦٧/٤ تعليقاً.
- ورواه ابن أبي شيبة في الجهاد: في الأمان ما هو ٤٥٧/١٢ موصولاً دون قوله: (أو لا تدهل).

ورواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب ماجاء في الوفاء بالأمان ٤٤٨/٢، ٤٤٩ عن رجل من أهل الكوفة أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه: إنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العليج، حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل: مطرس - يقول لانتخف - فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه.

ورواه سعيد في الموضوع السابق بلفظ: (إذا قال الرجل للرجل: لانتخف فقد آمنه، وإذا قال مطرس فقد آمنه، وإذا قال: لاتدحل فقد آمنه، فإن الله يعلم الألسنة).

- (٤) في الأصل (دارض) وهو تصحيف.
- (٥) المجموع كتاب البيوع باب ما نهى عنه من بيع الفرر وغيره ٣٥٧/٩، ٣٥٩، ٣٦٠.
- (٦) رواه البخاري في الجهاد والسير باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ١٥/٤، ومسلم في الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ٣/١٤٩١، ١٤٩١، رقم (١٨٦٩)، وأبو داود في الجهاد باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو ٣/٣٦، رقم (٢٦١٠)، وابن

وإذا اشترى رجل أمة في دار الحرب فله أن يطأها في دار الحرب إذا استبرأها. وإذا أسر الرجل وأرسلوه أو دخل مسلم دار الحرب بأمان فليس له أن يخونهم، لأن الغدر لا يجوز، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ينصب للغادر لواء يوم القيامة يقال: هذه غدره فلان» (١)

باب ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك

١٦٤ — نا محمد بن إسماعيل (٢) قال: حدثني موسى بن مسعود (٣) قال: نا سفيان

== ماجه في الجهاد باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ١/٢، ٩٦١، رقم (٢٨٨٠، ٢٨٧٩)، والبيهقي في السير باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ١/٩، ١٠٨، وسعيد في الجهاد باب لايسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢/٢، ٢١١، وأحد ٦/٢، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٦، ١٢٨، والحميدي ٢/٣٠٦، رقم (٦٩٩)، ومالك في الجهاد باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢/٤٤٦، وابن الجارود في باب كراهية إدخال المصاحف أرض العدو ص ٣٥٦، رقم (١٠٦٤)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٣٦٨، ٣٦٩، من حديث ابن عمر.

(١) رواه البخاري في الأدب باب مايدعى الناس بأبائهم ٧/١١٤، ١١٥، ومسلم في الجهاد والسير باب تحريم الغدر ٣/١٣٥٩، ١٣٦٠، رقم (١٧٣٥)، وأبو داود في الجهاد باب في الوفاء بالعهد ٣/٨٢، رقم (٢٧٥٦)، والبيهقي في الجزية باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً، وما ورد في التشديد في نقضه ٩/٢٣٠، وأحد ٢/١٦، ٢٩، ٤٨، ١٤٢، ١٥٦، وابن الجارود في باب ماجاء في التغليظ على الغادر ص ٣٥١، ٣٥٢، رقم (١٠٥٣) من حديث ابن عمر.

ورواه مسلم في الموضوع السابق ٣/١٣٦٠، ١٣٦١، رقم (١٧٣٦)، وابن ماجه في الجهاد باب الوفاء بالبيعة ٢/٩٥٩، رقم (٢٨٧٢)، والدارمي في البيوع باب في الغدر ٢/١٦٤، رقم (٢٥٤٥) من حديث ابن مسعود.

(٢) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، مولاهم، أبو عبدالله، البخاري، إمام الحفاظ صاحب الصحيح. ولد سنة ١٩٤هـ. وتوفي سنة ٢٥٦هـ.

الجرح والتعديل ٧/١٩١، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٥٥٥ — ٥٥٧، تهذيب الكمال ص ١١٦٩ — ١١٧٣، تهذيب التهذيب ٩/٤٧ — ٥٥، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) هو موسى بن مسعود النهدي، أبو حذيفة، البصري. قال بندار: (ضعيف في الحديث كتبت عنه كثيراً ثم تركته)، وقال ابن خزيمة: (لايحتج به)، وقال أبو حاتم (صدوق، ولكن كان يصحف). توفي سنة ٢٢٠هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ الكبير ٧/٢٩٥، الجرح والتعديل ٨/١٦٣، ١٦٤، تاريخ الثقات ص ٤٤٥، تهذيب الكمال ص ١٣٩٣، تهذيب التهذيب ١٠/٣٧٠، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٧٠.

عن أبي إسحاق عن البراء (١) قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاث أشياء: من أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلوها من قابل فيقيموا بها ثلاثة أيام، لا يدخلها إلا بجلبان السلاح (٢)، القوس والسيف ونحوه، قال: فجاء أبو جندل (٣) يحجل (٤) في قيوده، فردوه إليهم (٥).

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الحارثي الأنصاري. استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده، ثم شهد أحداً وما بعدها توفي سنة ٧٢هـ، وقيل: بعدها بعام.

أسد الغابة ٢٠٥/١، ٢٠٦، الاستيعاب ١٤٣/١ - ١٤٥، الجرح والتعديل ٣٩٩/٢، الثقات ٢٦/٣، تاريخ بغداد ١٧٧/١، الإصابة ١٤٦/١، ١٤٧، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤ - ١٩٦.

(٢) قال في النهاية ٢٩٢/١: (وفي حديث الحديبية: صالحوهم على أن لا يدخلوا مكة إلا بجلبان السلاح. الجلبان بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في آخرة الكور، أو واسطته، واشتقاقه من الجلبة، وهي الجلدة التي تجعل على القتب، ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال: هو أوعية السلاح بما فيها، ولا أراه سمي به إلا لجفائه، ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية: جلبانة، وفي بعض الروايات: ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، السيف والقوس ونحوه. يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة، لا كالرماح، لأنها مظهره يمكن تعجيل الأذى بها، وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأمانة للمسلم إذ كان دخولهم صلحاً).

(٣) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، قيل: اسمه عبدالله. قيل: شهد بدرًا ثم أسر بعد ذلك، وعذب ليرجع عن دينه، ثم إنه أفلت بعد الحديبية من المشركين ولحق بأبي بصير الشقفي، وكان معه في سبعين رجلاً من المسلمين يقطعون الطريق على ما مر بهم من غير قريش، فكتبت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمهم إليه فضمهم إليه.

قيل: استشهد باليمامة سنة ١١هـ، وقيل: إن عبدالله بن سهيل اسم لأخي أبي جندل، وأنه هو الذي شهد بدرًا وهو الذي استشهد باليمامة، فأما سهيل فإنه لم يشهد بدرًا ولا شيئاً من المشاهد قبل الفتح ثم بعد ذلك خرج هو ووالده سهيل إلى الشام مجاهدين حتى استشهد أبو جندل بالشام في خلافة عمر سنة ١٨هـ في طاعون عمواس.

طبقات خليفة ص ٢٦، ٢٧، الاستيعاب ٣٣/٤، ٣٤، الطبقات الكبرى ١٣٤/٤، صفة الصفوة ١٥٦/٢، الإصابة ٣٤/٤، تجريد أسماء الصحابة ١٥٦/٢.

(٤) يحجل بفتح الياء وتسكين الحاء وضم الجيم: أي يمشي مثل مشي الحجلة - الطائر المعروف - يرفع رجلاً ويضع أخرى، وقيل: هو كناية عن تقارب الخطأ. مجمل اللغة ٢٦٥/١، كتاب الأفعال ٢٢٦/١، الفتح كتاب الصلح باب الصلح مع المشركين ٣٠٥/٥، جامع الأصول كتاب الغزوات والسرايا والبعوث: عمرة القضاء ٣٤٩/٨.

(٥) رواه البيهقي في الجزية باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين

قال أبو بكر: فللإمام أن يصالح أهل الشرك على جهة النظر لأهل الإسلام، كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً، وذلك إذا كثرت العدو واشتدت شوكتهم، لكثرة عددهم وقلة عدد من ناوهم من المسلمين، إلى مدة معلومة، ولا يجوز أن يصالحهم إلى غير مدة، لأن في ذلك ترك قتال المشركين، وذلك غير جائز، ولا أحب أن يجاوز بالمدة عشر سنين، لأن ذلك أكثر ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً إليه^(١).

وإذا هادتهم على ما فيه الصلاح لأهل الإسلام لم يجز له أن يحل عقدة حتى ينقضها، وأمهدها، رويها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك^(٢)، وثبت أنه قال: «لكل

== ٢٦٦/٩، وابن سعد ١٠١/٢.

ورواه البخاري في الصلح باب الصلح مع المشركين ١٦٨/٣، ١٦٩، تعليقاً.

ورواه أحمد ٣٠٢/٤ موصولاً دون ذكر خبر أبي جندل.

وعند البخاري والبيهقي وأحمد في أوله زيادة: (من أتاه من المشركين رده إليهم). وقد روى

المؤلف هذا الحديث في الأوسط لوحة ٨/١٨، ولوحة ١٤٣، ١٤٤، ولم يذكر هذه الزيادة.

ورواه بنحو رواية الإمام أحمد السابقة: البخاري في الصلح باب كيف يكتب هذا ما

صالح فلان بن فلان... ١٦٨/٣، وفي المغازي باب عمرة القضاء ٨٤/٥، ٨٥، ومسلم في

الجهاد والسير باب صلح الحديبية في الحديبية ١٤٠٩/٣ - ١٤١١، رقم (١٧٨٣)، والدارمي

في السير باب في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ١٥٥/٢، رقم (٢٥١٠)، وابن

أبي شيبة في المغازي: غزوة الحديبية ٤٣٤/١٤، ٤٣٥، وليس عند البخاري والدارمي تحديد

مدة إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة بثلاثة أيام.

(١) روى البيهقي في الجزية باب ماجاء في مدة الهدنة ٢٢١/٩، ٢٢٢، وباب الهدنة على أن يرد

الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين ٢٢٧/٩، ٢٢٨: عن مروان بن الحكم والمسور بن

مخرمة قصة صلح الحديبية وفيها: وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين. ثم روى

بسند عن عاصم بن عمر بن حفص العمري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه

قال: (كانت الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مكة عام الحديبية أربع سنين)،

وذكر أن عاصماً ضعيف جداً، وقال: (المحفوظ هو الأول، وعاصم بن عمر هذا يأتي بما لا يتابع

عليه، ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الأئمة).

(٢) روى المؤلف في الأوسط لوحة ٣/١٣٨، وأبو داود في الجهاد باب في الإمام يُستجن به في

العهود ٨٣/٣، رقم (٢٧٥٩)، والترمذي في السير باب ماجاء في الغدر ١٤٣/٤، رقم

(١٥٨٠)، وابن حبان - موارد الظمان - في الجهاد باب النهي عن الغدر ص ٤٠٥، رقم

(١٦٨١)، والبيهقي في الجزية باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً ٢٣١/٩، وأحمد

غادر لواء يوم القيامة» (١). وإذا نقض من بينه وبين الإمام العهد فلإمام قتله وأخذ ماله وسبي ذراريه، استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما نقضت قريظة العهد الذي كان بينهم وبينه، قتل رجالهم، وقسم نساءهم وأموالهم (٢).

وللإمام أن يبدأ من خاف خيانتته بالحرب إذا وجد دلالة على ذلك، قال الله جل ذكره: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ لَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ (٣). قيل في قوله: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ إن معناها: إما توقن منهم خيانة وغدرًا أو خلافًا وغشًا، ﴿فَأَنْذِرْ لَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في ذلك، فذلك السواء.

باب المال يجعل في سبيل الله وغير ذلك

١٦٥ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيى قال: نا عبيد الله بن عمر (٤) قال: حدثني نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فارس في سبيل الله (٥)، فأخبر أنه قد = ١١١/٤، ١١٣، ٣٨٥، ٣٨٦، والطيبالسي ص ١٥٧، رقم (١١٥٥)، وابن الجارود في باب كراهية السير في بلاد العدو قبل انقضاء مدة العهد ص ٣٥٧، ٣٥٨، رقم (١٠٦٩) عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يجعلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء». وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٦.
(٢) روى البخاري في المغازي باب حديث بني النضير... ٢٢/٥، ومسلم في الجهاد والسير باب إجلاء اليهود من الحجاز ٣/١٣٨٧، ١٣٨٨، رقم (١٧٦٦)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب في خبر النضير ٣/١٥٧، رقم (٣٠٠٥) عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومنّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم، بني قينقاع (وهم قوم عبدالله بن سلام)، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة.

(٣) سورة الأنفال (٥٨).
(٤) في الأصل: (عبيد الله بن عمرو)، والصواب ما أثبت، انظر الأوسط لوحة ٨/٢٦.
(٥) أي ملكها لرجل، وقيل: إن عمر أوقفها، والأول أرجح، لأنه لو كان أوقفها لم يجز للرجل بيعها. انظر الفتح كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته ٣/٣٥٣، وشرح السنة كتاب الزكاة باب نهي المتصدق أن يشتري صدقته ٦/٢٠٩.

وقفها يبيعها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبيتاعها؟ قال: «لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك»^(١).

قال أبو بكر: فإذا حُمِلَ الرجل على دابته في سبيل الله فله إذا غزا عليها أن يبيعها كما يبيع سائر أمواله، ويمسكها إن شاء، وليس له أن يبيعها قبل أن يغزو عليها. وإذا أعطي الرجل مالاً ليجعله في سبيل الله فليس له أن يأخذ لنفسه منه شيئاً. وإذا أوصى الرجل بأن يجعل الشيء من ماله في سبيل الله جعل في الغزو. وأكره أن يدخل الرجل أرض الحرب حيث تجري أحكام أهل الشرك عليه، وإن بايعهم لم يحرم البيع إذا كان مما يجوز بين المسلمين.

باب الحكم في قسم الفيء

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

١٦٦ - نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان^(٣) قال: قرأ عمر بن الخطاب: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾^(٤) ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ حتى بلغ: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٥) ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ حتى بلغ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٦)، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٧) ثم قال: هذه

(١) رواه البخاري في الزكاة باب هل يشتري صدقته؟ ١٣٤/٢، ١٣٥، وفي الجهاد والسير باب إذا حمل على فرس فرأها تباع ١٨/٤، ومسلم في الهبات باب كراهة شراء الإنسان ماتصدق به ١٢٤٠/٣، رقم (١٦٢١)، وأبو داود في الزكاة باب الرجل يبتاع صدقته ١٠٨/٢، رقم (١٧٩٣)، والنسائي في الزكاة: شراء الصدقة ١٠٩/٥، وأحمد ٧/٢، ٥٥، ومالك في الزكاة باب اشتراء الصدقة ٢٨٢/١، والبخاري في الموضوع السابق ٢٠٨/٦، رقم (١٦٩٩).

(٢) سورة الحشر (٦ - ١٠).

(٣) هو مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع النضري، أبو سعد، المدني. قال البخاري: (قال بعضهم له صحبة، ولا تصح)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين توفي سنة ٩١هـ.

الثقات ٣٨٢/٥، التاريخ الكبير ٣٠٥/٧، والجرح والتعديل ٢٠٣/٨، التاريخ لابن معين

٥٤٦/٢، تهذيب الكمال ص ١٢٩٧، تهذيب التهذيب ١٠/١٠، التقريب ٢٢٣/٢.

(٤) سورة التوبة (٦٠). (٥) سورة الأنفال (٤١).

(٦) سورة الحشر (٧، ٨). (٧) سورة الحشر (١٠).

استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتين الداعي وهو بسوق خير نصيبه منها لم يعرق بها جبينه (١).

قال أبو بكر: والضيء كل ما أخذه الإمام من أهل الشرك على صلح، ومثل جزية تؤخذ منهم، أو مال رجل يموت منهم ولا وارث له، وما أشبه ذلك من الأموال، يعطى منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، ويجرى على الحكام والولاة وعلماء المسلمين وقرائهم، وفي النوائب التي تنوب المسلمين، مثل إصلاح الجسور والقناطر والحصون التي في أطراف بلاد الإسلام، والزيادة في الكراع والسلاح في ثغور المسلمين، وما أشبه ذلك مما فيه صلاح أهل الإسلام.

باب ذكر ما يقوله المسافر ويفعله عند

رجوعه من السفر

١٦٧ — نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمر بن محمد (٢) وعبدالله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم أن نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيون، تأبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» (٣).

- (١) رواه البيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب ماجاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال ٣٥١/٦، ٣٥٢، وابن جرير في تفسير ٢٥/٢٨.
- (٢) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني. قال ابن معين وأحمد وأبو داود: (ثقة). توفي بعسقلان مرابطاً قبل سنة ١٥٠هـ.
- التاريخ لابن معين ٤٣٤/٢، الجرح والتعديل ١٣١/٦، ١٣٢، التاريخ الكبير ١٩٠/٦، تاريخ الثقات ص ٣٦٠، تهذيب الكمال ص ١٠٢٣، تهذيب التهذيب ٤٩٥/٧.
- (٣) رواه البخاري في العمرة باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ٢/٢٠٤، ومسلم في الحج باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ١/٩٨٠، رقم (١٣٤٤)، وأبو داود في الجهاد باب في التكبير على كل شرف ٣/٨٨، رقم (٢٧٧٠)، والبيهقي في الحج باب ما يقول في القفول ٥/٢٥٩، وأحمد ٢/٦٣، والحميدي ٢/٢٨٦، رقم (٦٤٣)، ومالك في الحج باب

قال: ويستحب للمرء أن يسرع الرجوع إلى أهله عند انقضاء سفره، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى نهمته من سفره فليسرع إلى أهله»^(١) ويستحب إذا قدم المرء من سفره أن لا يطرق أهله ليلاً، لأن تستحد المغيبة وتمشط الشعثة^(٢). ويستحب للإمام إذا أراد القدوم أن يرسل من يؤذن الناس أنه قادم وقت كذا^(٣).

فإذا أراد المرء الدخول إلى أهله قال: توباً توباً لربنا أوباً، لا يغادر علينا حوباً^(٤)^(٥) كل ذلك روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

== جامع الحج ٤٢١/١، والبغوي في الدعوات باب مايقول إذا قفل من السفر ١٤٩/٥، رقم (١٣٥١)، وابن السني في باب مايقول إذا أوفى على فدفد من الأرض ص ١٥٢، رقم (٥٢٠).
 (١) رواه البخاري في العمرة باب السفر قطعة من العذاب ٢/٢٠٥، وفي الجهاد والسير باب السرعة في السير ٤/١٧، ١٨، وفي الأطعمة باب ذكر الطعام ٦/٢٠٧، ٢٠٨، ومسلم في الإمارة باب السفر قطعة من العذاب، رقم ١٥٢٦/٣، رقم (١٩٢٧)، وابن ماجه في المناسك باب الخروج إلى الحج ٢/٩٦٢، رقم (٢٨٨٢)، والدارمي في الاستئذان باب السفر قطعة من العذاب ٢/١٩٨، رقم (٢٦٧٣)، والبيهقي في الحج باب الاختيار في التعجيل في القفول إذا فرغ ٥/٢٥٩، وأحمد ٢/٢٣٦، ٤٤٥، ومالك في الاستئذان باب ما يؤمر به من العمل في السفر ٢/٩٨٠، والبغوي في السير والجهاد باب مشقة السفر ١١/٣٦، ٣٧، رقم (٢٦٨٧، ٢٦٨٨)، والطبراني في الصغير ١/٢٢٠، والمؤلف في الأوسط لوحة ٣/١٨٠ من حديث أبي هريرة.
 (٢) روى مسلم في الإمارة باب كراهية الطروق ٣/١٥٢٧، ١٥٢٨، رقم (٧١٥)، وأحد ٣/٢٩٨، والبغوي في السير والجهاد باب إذا قدم لايطرق أهله ليلاً ١١/١٨٧، ١٨٨، رقم (٢٧٦٢)، (٢٧٦٣) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة».

ورواه البخاري في النكاح باب لايطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة... ٦/١٦١ بلفظ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً».

(٣) روى البيهقي في السير باب الإذن في القفول وكراهية الطروق ٩/١٧٤، والمؤلف في الأوسط لوحة ٣/١٨١، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من غزوة قال: «لا تطرقوا النساء» وأرسل من يؤذن الناس أنه قادم الغد.

(٤) الحوب بضم الحاء وفتحها: الإثم. النهاية ١/٤٥٥، الصحاح ١/١١٦.

(٥) رواه البيهقي في الحج باب الدعاء إذا سافر ٥/٢٩٠، وأحمد ١/٢٥٦، وابن السني في باب مايقول إذا قدم من سفر فدخل على أهله ص ١٥٥، رقم (٥٣٢)، وابن أبي شيبه في الدعاء: في الرجل إذا رجع من سفره مايدعوه به ١٠/٣٦٠، ٣٦١، وفي الجهاد: الرجوع من سفره مايقول ١٢/٥١٨، ٥١٩.

وقال كعب بن مالك: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين^(١).

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه ٤٩٦/١، رقم (٧١٦)، وأبو داود في الجهاد باب في الصلاة عند القدوم من السفر ٩١/٣، رقم (٢٧٨١)، والدارمي في الصلاة باب في صلاة الرجل إذا قدم من السفر ٢٩٥/١، رقم (١٥٢٨)، والبيهقي في الحج باب الصلاة عند القدوم من السفر ٢٦١/٥، وأحمد ٣٨٦/٦، والمؤلف في الأوسط لوحة ٣/١٨٢، والبخاري في السير والجهاد باب من قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ١٨٩/١١، رقم (٢٧٦٥). وليس عند البيهقي قوله: (ضحى).
وروى البخاري في الجهاد والسير باب الصلاة إذا قدم من سفر ٤٠/٤ جزأه الأخير.

كتاب السبق والرمي

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (١) وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن القوة الرمي» (٢).

١٦٨ — نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب (٣) أن نافع بن أبي نافع (٤) أخبره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» (٥).

قال أبو بكر: فالسبق في الخف والحافر والنصل جائز، ولا يجوز السبق في غير ذلك، وذلك مثل أن يتسابق الرجلان على أقدامهما، أو يلعبا بالمداحي (٦)، أو يمك في يده شيئاً

(١) سورة الأنفال (٦٠).

(٢) سبق تخريجه في الجهاد ص ٤٣٨.

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث، المدني. قال ابن معين والنسائي: (ثقة). توفي سنة ١٥٨ هـ.

التاريخ لابن معين ٥٢٥/٢، تاريخ بغداد ٢٩٦/٢ — ٣٠٥، تهذيب الكمال ص ١٢٣٢، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ — ٣٠٧، التقريب ١٨٤/٢، ميزان الاعتدال ٦٢٠/٣.

(٤) هو نافع بن أبي نافع البزار، أبو عبدالله، المدني، مولى أبي أحمد بن جحش أخي زينب بنت جحش، وقيل: مولى حمزة بنت شجاع. قال ابن معين: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات ٤٦٨/٥، التاريخ الكبير ٨٣/٨، الجرح والتعديل ٤٥٣/٨، التاريخ لابن معين

٦٠٢/٢، تهذيب الكمال ص ١٤٠٥، تهذيب التهذيب ٤١٠/١٠، ٤١١، التقريب ٢٩٦/٢.

(٥) رواه أبو داود في الجهاد باب في السابق ٢٩/٣، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي في الجهاد باب

ما جاء في الرهان والسبق ٢٠٥/٤، رقم (١٧٠٠)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي في الخيل باب السابق ٢٢٦/٦، والبيهقي في السبق والرمي باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل

١٦/١٠، وابن حبان — موارد الظمان — في الجهاد باب المسابقة ص ٣٩٥، رقم (١٦٣٨)،

وأحمد ٤٧٤/٢، والشافعي في الأم كتاب السبق والنضال ٢٢٩/٤، والبغوي في السير والجهاد

باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة ٣٩٣/١٠، رقم (٢٦٥٣) وقال: (حديث حسن)، وابن

أبي شيبة في الجهاد: في النضال ٥٠٢/١٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٣/٢، والطبراني

في الصغير ٢٥/١.

(٦) وذلك بأن يحفر حفيرة ثم يتنحون عنها قليلاً فيدحون بالأحجار إلى الحفرة — أي يرمونها إليها —

فيقول ازكن؟^(١) فيزكن فيصبيه، أو على أن يصرع رجلاً أو يشيل حجراً ثقيلاً بيده على معنى الرهان، فأما على غير معنى الرهان فلو تسابق الرجلان على أقدامهما لم يكره ذلك، للثابت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سأقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني^(٢).

وكان الشافعي يقول: (قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل»)، يجمع معنيين: أحدهما: أن كل نصل رمي به من سهم أو نشابة، أو ما ينكأ العدو نكأيتها، أو كل حافر من خيل وحمير وبغال، وكل خف من إبل بخت^(٣) أو عراب^(٤) داخل في هذا المعنى يحل فيها السبق. والمعنى الثاني: أنه يحرم السبق إلا في هذا. والأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي وغير الوالي من ماله، وذلك مثل أن يسبق بين الخيل إلى غاية، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، وإن شاء جعل للمُصَلِّي^(٥) والثالث والرابع فهذا

== فن وقع حجره فيها فقد غلب صاحبه، وإلا فقد غلب. شرح السنة الموضع السابق ٣٩٤/١٠،
والصحيح ٢٣٣٤/٦.

(١) قال في القاموس المحيط ٢٣٢/٤: (الزكان أن تزكن شيئاً بالظن فتصيب)، وقال في الصحيح ٢١٣١/٥: (والزكن بالتحريك أيضاً: التفرس والظن).

(٢) رواه أبو داود في الجهاد باب في السبق ٢٩/٣، ٣٠، رقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه في النكاح باب حسن معاشره النساء ٦٣٦/١، رقم (١٩٧٩)، والبيهقي في السبق والرمي باب ماجاء في المسابقة بالعدو ١٧/١٠، ١٨، وأحمد ٣٩/٦، ١٢٩، ٢٦١، ٢٨٠، ٣٦٤، والحميدي ١٢٨/١، رقم (٢٦١)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٠/٢، وابن أبي شيبة في الجهاد: السباق على الأقدام ١٢/٥٠٨، ٥٠٩، وليس عند ابن ماجه قولها: (فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني).

(٣) في لسان العرب ٩/٢: (البخت والبختية: دخيل في العربية، أعجمي معرب، وهي الإبل الخراسانية، تنتج من بين عربي وفالح، وبعضهم يقول: إن البخت عربي).

(٤) في الصحيح ١٧٩/١، ولسان العرب ٥٩٠/١: (الإبل العراب والخيل العراب: خلاف البختي والبراذين).

(٥) المصلي بضم الميم وفتح الصاد وكسر اللام مشددة: هو الذي يتلو السابق. سمي بذلك لأن رأسه عند صلا الفرس السابق، والصلاح: ما عن يمين الذنب وشماله. والخيل حسب ترتيبها في السبق عشرة، جمعها الإمام أبو عبدالله بن مالك في هذين البيتين:

خير السباق المجلي يفتفيه مُصَلِّي والمُصَلِّي وتال قبل مرتاح
وعاطف وحظي والمؤقل واللَّـ طيم والفُسْكِيلُ السُّكَيْتُ يا صاح

حلال. والثاني يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منها أن يسبق صاحبه، ويخرجان سبقين ولا يجوز إلا بمحلل وهو أن يجعل بينها فرساً، ولا يجوز حتى يكون فرساً كفوًّا للفرسين، لا يأمنان أن يسبقهما، ويخرج كل واحد منها ما تراضيا عليه، ويتواضعانه على يدي رجل يثقان به، أو يضمناهما، ويجري بينهما المحلل، فإن سبقها كان السبقان له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه، وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئاً^(١).

قال أبو بكر: والأصل في المحلل حديث أبي هريرة:

١٦٩ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال نا حصين بن نمير^(٢) عن سفيان بن حسين^(٣) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن لا يُسبق فليس بقمار، وإن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يُسبق فهو قمار»^(٤).

== الصحاح ٢٤٠٢/٦، ٢٤٠٣، المخصص لابن سيدة كتاب الخيل باب سوابق الخيل ١٧٧/٦، ١٧٨، والمطلع ص ٢٦٩.

(١) الأم كتاب السبق والنضال ٢٣٠/٤.

(٢) هو حصين بن غير الواسطي، مولى الهمدان، أبو محصن الضرير، الواسطي، كوفي الأصل.

قال ابن معين: (صالح)، وقال أيضاً: (ليس بشيء)، وقال أبو زرعة: (ثقة).

الثقات ٢١٣/٦، الجرح والتعديل ١٩٧/٣، ١٩٨، تاريخ الثقات ص ١٢٣، التاريخ لابن

معين ١٢٠/٢، ١٢١، تهذيب الكمال ص ٣٠٠، تهذيب التهذيب ٣٩١/٢، التقريب ١٨٤/١.

(٣) هو سفيان بن حسين بن الحسن السلمي، المعلم، الواسطي. قال النسائي: (ليس به بأس، إلا

في الزهري)، وقال عثمان بن أبي شيبة: (كان ثقة، إلا أنه كان مضطرباً في الحديث قليلاً).

الثقات ٤٠٤/٦، الجرح والتعديل ٢٢٧/٤، ٢٢٨، تاريخ الثقات ص ١٨٩، سير أعلام

النبل ٣٠٢/٩، تهذيب الكمال ص ٥١٠، تهذيب التهذيب ١٠٧/٤ التقريب ٣١٠/١.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد باب في المحلل ٣٠/٣، رقم (٢٥٧٩، ٢٥٨٠)، وابن ماجه في الجهاد

باب السبق والرهان ٩٦٠/٢، رقم (٢٨٨٦)، والبيهقي في السبق والرمي باب الرجلين يستبقان

بفرسيهما... ٢٠/١٠، والدارقطني في السير ١١١/٤، والحاكم في الجهاد ١١٤/٢، وصححه،

ووافقه الذهبي، وأحد ٥٠٥/٢، والبيهقي في السير والجهاد باب أخذ المال على المسابقة

والمناضلة ٣٩٥/١٠، رقم (٢٦٥٤)، وابن أبي شيبة في الجهاد باب السباق والرهان ٤٩٩/١٢.

وروى الطبراني في الصغير ١٦٩/١، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٥/٢، ٣٦٦، وأبو

نعيم في الحلية ١٧٥/٢، جزأه الأخير.

وقد روينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: (لا يُحْمَلَنَّ عَلَى الْخَيْلِ عِنْدَ الْإِجْرَاءِ إِلَّا كُلُّ مُحْتَلِمٍ) ^(١). وكره مالك حمل الصبيان الصغار على الخيل التي تجري للرهان ^(٢).

قال أبو بكر: ويكره أن يجنب الرجل بجنب فرسه الذي يسابق عليه فرساً عربياً ليس عليه أحد حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب وأخذ به السبق، يقال: إن قوله: «لا جَنْبٌ» هذا معناه، وقد قيل في قوله: «لا جَلْبٌ»: أن يجلب ^(٣) وراء الفرس حين يدنو ويحرك وراءه الشيء يستحث به، وقيل غير ذلك في حديث عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ» ^(٤).

(١) قال الباجي في المنتقى كتاب الجهاد باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ٢١٦/٣: (وكتب عمر بن عبدالعزيز: لا تحملوا على الخيل إلا من احتلم).

(٢) لم أعر على من حكى هذا القول عنه.

(٣) أي يصوت، والجلبة كثرة الأصوات. النظم المستعذب كتاب السبق والرمي ٤١٦/١.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد باب في الجلب على الخيل في السباق ٣٠/٣، رقم (٢٥٨١) والترمذي في النكاح باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار ٤٢٢/٣، رقم (١١٢٣) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في كتاب النكاح باب الشغار ١١١/٦، وفي كتاب الخيل: الجلب ٢٢٧/٦، والجنب ٢٢٨/٦، والبيهقي في السبق والرمي باب لاجلب ولاجنب في الرهان ٢١/١٠، وأحمد ٤/٢٩٩، ٤٣٩، ٤٤٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٣٦٤، والمؤلف في الأوسط لوحة ٣/١٨٩.

كتاب آداب القضاة

قال الله جل ثناؤه: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية (١).

١٧٠ - نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال: أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر [هـ] (٢) قال: كتب أبي (٣) إلى أبنه (٤) وهو بسجستان: أن لا يقضي بين اثنين وهو غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان» (٥).

(١) سورة ص (٢٦).

(٢) سقطت (الهاء) من الأصل، وهو عبد الرحمن بن أبي بكره نفع بن الحارث الثقفي، أبو بحر، ويقال: أبو حاتم، البصري. قال ابن سعد والعجلي: (ثقة)، توفي سنة ١٩٦هـ.

الثقات ٧٧/٥، تاريخ الثقات ص ٢٨٩، الطبقات الكبرى ١٩٠/٧، التاريخ الكبير ٢٦٠/٥، طبقات خليفة ص ٢٠٣، تهذيب التهذيب ١٤٨/٦، ١٤٩، التقريب ٤٧٤/١.

(٣) هو نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: إنه تولى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه، فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبا بكر)، وقيل: إنه كان عبداً للحارث بن كلدة فاستلحقه، وكان أبوه عبداً للحارث بن كلدة يقال له مسروح الجبشي، وقيل: إن اسم أبي بكره مسروح، والأول أشهر، وأمه سمية أمة الحارث بن كلدة، أم زياد بن سمية، والمسمي: زياد بن أبي سفيان. توفي بالبصرة سنة ٥٠هـ، وقيل: بعدها.

الطبقات الكبرى ١٥/٧ - ١٧، الثقات ٤١١/٣، ٤١٢، الاستيعاب ٥٣٧/٣ - ٥٣٩، سير أعلام النبلاء ٥/٣ - ١٠، تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠، ٤٧٠، الإصابة ٥٤٨/٣.

(٤) هو عبيد الله بن أبي بكره الثقفي البصري، كان جواداً، ثقة توفي بسجستان سنة ٧٩هـ. الثقات ٤٦/٥، أخبار القضاة ٣٠٢/٢، ٣٠٣، تاريخ الثقات ص ٣١٥، طبقات خليفة

ص ٢١٠، سير أعلام النبلاء ١٣٨/٤، تعجيل المنفعة ص ٢١٤.

(٥) رواه البخاري في الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يقضي وهو غضبان ١٠٨/٨، ١٠٩، ومسلم في الأفضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٣٤٢/٣، ١٣٤٣، رقم (١٧١٧)، وأبو داود في الأفضية باب القاضي يقضي وهو غضبان ٣٠٢/٣، رقم (٣٥٨٩)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ٦١١/٣، رقم (١٣٣٤)، والنسائي في آداب القضاة: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه ٢٣٧/٨، ٢٣٨، وفي: النهي عن أن يقضي في قضاء

قال أبو بكر: فلا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان، وكل حال أتى عليه يغير فهمه أو عقله وقف عن الحكم فيه، وذلك إذا جاع أو اهتم أو حزن أو نعس، وله أن يقضي في المسجد وفي منزله، ويقضي في أرفق المواضع بالعامّة أحب إليّ. وإذا دخل المسجد للقضاء أو لغيره لم يجلس حتى يركع ركعتين، يدعو الله عند فراغه منها بالتوفيق والتسديد والعصمة، ثم يجلس للحكم مستقبلاً للقبلة.

وإذا صار القاضي إلى مجلسه سلم على القوم. ويجلس الخصمان بين يديه، ويسوي بينهما في المجلس، وفي النظر إليهما، ولا يرفع أحدهما على صاحبه. ويقدم الناس الأول فالأول، وإذا تقدم الخصمان إليه تركهما ليتكلم المدعي منهما، فإن جهلا ذلك قال ليبدا [أ] (١) المدعي منكما، فإذا فرغ المدعي من دعواه تكلم المدعى عليه، روينا عن عمر ابن الخطاب أنه قال فيما كتب إلى أبي موسى الأشعري: (واس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يئس ضعيف من عدلك) (٢).

ولا ينبغي لأحد أن يلي القضاء حتى يكون عالماً بكتاب الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم وبما أجمع أهل العلم عليه وبما اختلفوا فيه، جيد العقل، أميناً، فطيناً، فإذا تبين له الحق حكم به، وإن ورد عليه مشكل من الحكم أحضر له أهل المعرفة بالكتاب والسنة وسألهم عن ما ورد عليه، فإذا أخبروه بما عندهم وأدلى كل واحد منهم بحجته نظر إلى القول الذي تدل عليه الحجة فأخذ به بعد أن يتبين له ذلك.

باب الحكم بالظاهر من الأمور

١٧١ — نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن

— بقضائين ٢٤٧/٨، وابن ماجه في الأحكام باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ٧٧٦/٢، رقم (٢٣١٦)، والبيهقي في آداب القاضي باب لا يقضي وهو غضبان ١٠٤/١٠، ١٠٥، والدارقطني في الأفضية والأحكام وغير ذلك ٢٠٥/٤، ٢٠٦، وأحد ٣٦/٥ — ٣٨، ٤٦، ٥٢، والطيالسي ص ١١٥، رقم (٨٦٠)، وابن الجارود في باب ماجاء في الأحكام ص ٣٣٢، رقم (٩٩٧)، والبعوي في الإمارة والقضاء باب القاضي لا يقضي وهو غضبان ٩٤/١٠، ٩٥، رقم (٢٤٩٨). سقطت همزة: (ليبدأ) من الأصل.

(٢) رواه البيهقي في آداب القاضي باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه... ١٣٥/١٠، والدارقطني في الأفضية والأحكام وغير ذلك: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٢٠٦/٤، ٢٠٧.

ومالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعن بعضكم أن يكون الخن بجحته»^(١) من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمع منه، فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، وإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على معان منها: أن الواجب على الحاكم أن يقضي بالظاهر من الأمور، ويدل على أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، وعلى أن حراماً على الحاكم أن يحمل الناس على مظنون، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فأقضي له على نحو ما أسمع». وللقاضي أن يصلح بين الخصمين، فإن أبيا الصلح حملها على ما يجب. انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شيء كان بين ناس من الأنصار ليصلح بينهم^(٣).

(١) أي أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفظن لها من غيره. النهاية ٢٤١/٤.

(٢) رواه البخاري في الخيل باب إذا غضب جارية... ٦٢/٨، وفي الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ١١٢/٨، ومسلم في الأفضية باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ١٣٣٧/٣، رقم (١٧١٣)، وأبو داود في الأفضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٠١/٣، رقم (٣٥٨٣)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٦٧٥/٣، رقم (١٩٣٩)، وابن ماجه في الأحكام باب قضية الحاكم لاحتل حراماً ولاتحرم حلالاً ٧٧٧/٢، رقم (٢٣١٧)، والبيهقي في آداب القاضي باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ١٤٣/١٠، وفي الشهادات باب لا يحل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه... ١٤٩/١٠، وأحمد ٢٩٠/٦، ٢٩١، ٣٠٧، ٣١٠، ومالك في الأفضية باب الترغيب في القضاء بالحق ٧١٩/٢، والشافعي في الأفضية: الخلاف في اليمين مع الشاهد ١١/٧، وفي حكم الحاكم ٤٠/٧، وابن الجارود في باب ماجاء في الأحكام ص ٣٣٣، رقم (١٠٠٠)، والبيهقي في الإمارة والقضاء باب قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً ١١٠/١٠، رقم (٢٥٠٦)، وأبي شيبة في البيوع والأفضية: مالا يحله قضاء القاضي ٢٣٣/٧، ٢٣٤.

(٣) روى البخاري في أول كتاب الصلح ١٦٥/٣، ١٦٦، وفي الأحكام باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ١١٨/٨، ومسلم في الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم... ٣١٦/١، ٣١٧، رقم (٤٢١)، وأبو داود في الصلاة باب التصفيق في الصلاة ٢٤٧/١، ٢٤٨، رقم (٩٤٠)، والنسائي في الإمامة: إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ٧٧/٢، ٧٨، وفي استخلاف الإمام إذا غاب ٨٢/٢، ٨٣، وأحمد ٣٣١/٥، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٨، ومالك

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين»^(١). وللقاضي أن يقضي بعلمه، قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم له في مال أبي سفيان بنفقة ونفقة ولدها^(٢)، لعلمه بما يجب لهم، ولم تحضر هند لدعواها بينة. وإذا تقدم إلى القاضي من لا يعرف لسانه أجزاءه أن يترجم عنهم له رجل واحد، استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود، قال: فكنت أكتب لهم إذا كتبوا إليه، وأقرأ لهم إذا كتبوا إليه^(٣).

== في قصر الصلاة في السفر باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ١/١٦٣، ١٦٤، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم.

(١) رواه أبو داود في الأقضية باب في الصلح ٣/٣٠٤، رقم (٣٥٩٤)، وابن عدى في الكامل ٦/٢٠٨٨، والحاكم في البيوع ٢/٤٩، وفي الأحكام ٤/١٠١، وابن حبان — موارد الظمان — في القضاء باب في الصلح ص ٢٩١، رقم (١١٩٩)، وابن الجارود في أبواب القضاء في البيوع ص ٢١٥، رقم (٦٣٨)، من حديث أبي هريرة، وقال الذهبي: (منكر).

ورواه الترمذي في الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ٣/٦٢٥، ٦٢٦، رقم (١٣٥٢)، وابن ماجه في الأحكام باب الصلح ٢/٧٨٨، رقم (٢٣٥٣) والحاكم في الموضع السابق من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال الذهبي: (واه).

(٢) سبق تخريجه في النكاح ص ٣١٢، ٣١٣.

(٣) رواه البخاري في الأحكام باب ترجمة الحاكم، وهل يجوز ترجمان واحد ٨/١٢٠ تعليقاً من حديث زيد بن ثابت.

ورواه موصولاً من حديث زيد أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٨٠، ٣٨١، وأبو داود في العلم باب رواية حديث أهل الكتاب ٣/٣١٨، رقم (٣٦٤٥) والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في تعلم السريانية ٥/٦٧، ٦٨، رقم (٢٧١٥)، والحاكم في الإيمان ١/٧٥، وأحد ٥/١٨٦، والطبراني في الكبير ٥/١٤٦، ١٤٧، رقم (٤٨٥٦، ٤٨٥٧)، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وروى أحمد ٥/١٨٢، والحاكم في معرفة الصحابة: ذكر مناقب زيد بن ثابت ٣/٤٢١، والطبراني في الكبير ٥/١٧٣، رقم (٤٩٢٧ — ٤٩٢٩)، وابن سعد ٢/٣٥٨ عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحسن السريانية؟» فقلت: لا قال: «فعلّمها، فإنه يأتيها كتب»، قال: فتعلمتها في سبعة عشر يوماً. وقال الحاكم: (صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت).

والقضاء على الغائب جائز، استدلالاً بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سفيان بننفة هند وولدها وأبو سفيان غير حاضر^(١). واختلف أهل العلم في الحكم بين أهل الكتاب، فقال مالك وجماعة: الإمام بالخيار إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم وحكامهم^(٢). وقال الأوزاعي^(٣) والكوفي^(٤): على الإمام أن يحكم بينهم واحتج كل فريق بحججه^(٥)، والقول الأول أحبها إلي.

(١) سبق تخرجه في النكاح ص ٣١٢، ٣١٣.

(٢) تفسير ابن جرير ١٥٨/٦، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣١٣، ٣١٤، وزاد المسير ٣٦١/٢، وبداية المجتهد كتاب الأقضية الباب الرابع ٤٧٢/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٨٧/٤، ٨٨.

(٣)، (٤) اختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب القضاء: في الحكم بين أهل الذمة ص ٢٤٦.

(٥) استدل من قال: إن الإمام بالخيار في الحكم بينهم بقوله تعالى: (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) المائة (٤٢)، قالوا: هذه الآية صريحة في تخيير الإمام في الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم.

ومن أدلتهم أيضاً: أنهم قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة ومعه بها وفي نواحيها وبخبر وفدك ووادي القرى وغيرها أهل ذمة وكانوا مع الصديق بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومع الفاروق صدراً من خلافته حتى أجلاهم، وكانوا في خلافته بالشام والعراق وغيرها، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصديق أو الفاروق أنهم حكموا بين أهل الذمة، ولم ينقل عنهم أنهم كتبوا إلى عمالهم بالحكم بينهم، غير ما كان من رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي واليهودي، ومعلوم أنه قد كان بين أهل الذمة منازعات وتظالم كما يكون بين غيرهم، قالوا: ففي هذا دليل على أن الحكم بينهم ليس واجباً. انظر بداية المجتهد الموضع السابق، والأوسط كتاب القضاء: ذكر الحكم بين أهل الكتاب لوحة ٨/٦٠.

واستدلوا أيضاً بما روى المؤلف في الموضع السابق ٨/٥٨ عن قابوس بن المحارق عن أبيه قال: بعث عليُّ محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن رجل مسلم فجر بنصرانية، فكتب علي: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصرارى يقضون فيها ماشاؤا.

واستدل من قال بإيجاب القضاء بين أهل الكتاب بقوله تعالى: (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) سورة المائة ٤٨. وبقوله تعالى: (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) سورة المائة (٤٩). قالوا: إن هاتين الآيتين ناسختان للآية السابقة.

واستدلوا أيضاً بإجماع العلماء على أن الذمي إذا سرق تقطع يده، قالوا: فكذلك يجب أن يحكم بينهم في جميع الأمور.

والأعلى والأسلم ترك الدخول في القضاء، استدلالاً بحديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على عمل فقال: يارسول الله جُبدلي، فقال: «اجلس والزم بيتك»^(١). فإن بلي رجل بالقضاء وكان مستغنياً فأفضل له أن يعمل لله محتسباً، فإن احتاج ارتزق على قدر عمله من مال الفيء. وليس للقاضي أن يحكم بشيء يجده في ديوانه بخطه حتى يحفظ ذلك ويذكره، لأن الخط يكتب على الخط. وللقاضي أن يتخذ كاتباً ثقة عدلاً فطناً، وأسلم له أن يكون كاتب نفسه، فإن اتخذ كاتباً لم يتخذه ذمياً ولا أحداً لا تقبل شهادته.

باب ذكر التغليظ في الرشا

١٧٢ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرشي والراشي في الحكم^(٢). وقال عبد الله بن مسعود: (السحت: الرشوة في

وأجاب أصحاب القول الأول بأنه لا تعارض بين هذه الآيات، لأن الآية الأولى ذكرت التخيير، والآيتين بعدها ذكرت كيفية الحكم إذا كان. انظر تفسير ابن جرير ١٥٩/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٨٧/٤، ٨٨، والأوسط الموضوع السابق، وبداية المجتهد الموضوع السابق، وزاد المسير ٣٦١/٢، ٣٦٢، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣١١ — ٣١٣.

(١) رواه المؤلف في الأوسط الموضوع السابق لوحة ٨/٦٢.
 (٢) رواه الترمذي في الأحكام باب ماجاء في الراشي ٦١٣/٣، رقم (١٣٣٦)، وقال: (حسن صحيح)، والحاكم في الأحكام ١٠٣/٤، وابن حبان — موارد الظمان — في القضاء باب ماجاء في الرشا ص ٢٩٠، رقم (١١٩٦)، وأحمد ٣٨٧/٢، ٣٨٨، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٥٤/١٠، والمؤلف في الأوسط في كتاب القضاء: ذكر التغليظ في الرشا ٨/٦٣. وله شاهد من حديث عائشة رواه البزار — كشف الأستار — كتاب الأحكام باب ماجاء في الرشى ١٢٥/٢، رقم (١٣٥٤).

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عمرو رواه أبو داود في الأقضية باب في كراهة الرشوة ٣٠٠/٣، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي في الموضوع السابق ٦١٤/٣، رقم (١٣٣٧)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة ٧٧٥/٢، رقم (٢٣١٣)، والبيهقي في آداب القاضي باب التشديد في أخذ الرشوة... ١٣٨/١٠، ١٣٩، والحاكم في الأحكام ١٠٢/٤، ١٠٣، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢، والطيالسي ص ٣٠٠، رقم (٢٢٧٦)، والبنغوي في الإمارة والقضاء باب الرشوة...
 =

(الدين) (١).

قال أبو بكر: فحرم على القاضي أن يأخذ الرشوة في الأحكام فيدفع بها حقاً أو يثبت بها باطلاً. وإذا تبين للقاضي حق لرجل على رجل فامتنع من إنفاذ الحكم على من وجب عليه ذلك حتى أعطاه شيئاً ثم أنفذ ذلك الحكم على من يجب كان حكمه مردوداً، لأنه جرح عند امتناعه من إنفاذ الحكم طمعاً أن يأخذ شيئاً عن الأمانة، وصار مجروحاً غير عدل، وصار لماً كان هكذا حكمه غير جائز.

وأكره للقاضي أن يفتي في الأحكام، قال شريح (٢): إنما أقضي ولا أفتي (٣)، وأما الفتيا في سائر أمور الدين من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وفي غير باب القضاء فيجب فيه القاضي، لا يسعه أن يمتنع من الجواب فيما يعلمه منه.

= ٨٨، ٨٧/١٠، رقم (٢٤٩٣).

وله شاهد ثالث من حديث ثوبان رواه الحاكم في الموضوع السابق ١٠٣/٤، وأحد ٢٧٩/٥، والبزار في الموضوع السابق ١٢٤/٢، رقم (١٣٥٣)، والمؤلف في الموضوع السابق، وفيه زيادة: (والرائش).

(١) رواه المؤلف في كتاب القضاء: ذكر التغليظ في أكل السحت لوحة ٨/٦٣، وابن جرير في تفسيره ١٥٥/٦.

ورواه المؤلف في كتاب القضاء: ذكر التغليظ في الرشا لوحة ٨/٦٣، والبيهقي في الموضوع السابق ١٣٩/١٠، وابن جرير في تفسيره ١٥٥/٦، دون قوله: (في الدين).

وروى المؤلف في كتاب القضاء: ذكر التغليظ في أكل السحت لوحة ٨/٦٣ عن مسروق قال سألت عبدالله بن مسعود عن الجور في الحكم، قال: ذاك الكفر، قال: وسألت عن الرشا، فقال: الرجل يقضي للرجل حاجة فهدى إليه هدية.

ورواه ابن جرير في تفسيره ١٥٥/٦، ١٥٦، بنحو الرواية السابقة.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية، قاضي الكوفة وقيل: اسمه شريح بن شرحبيل، وقيل: شريح بن شرحبيل.

قيل: أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم انتقل من اليمن في خلافة أبي بكر الصديق، وقيل: إنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم على يديه، والأول أشهر. ولي القضاء، ستين سنة، وقيل أكثر، وكان أول من ولاة القضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان رحمه الله فقيهاً شاعراً قانفاً، ثقة. توفي سنة ٨٠هـ، وقيل: قبلها.

طبقات خليفة ص ١٤٥، أخبار القضاة ١٨٩/٢ - ٢٩٨، الطبقات الكبرى ١٣١/٦، حلية الأولياء ١٣٢/٤، البداية والنهاية ٢٤/٩ - ٢٨، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤.

(٣) رواه عبدالرزاق في باب الرقي ١٦٩/٩، رقم (١٦٩٢١)، وابن سعد ١٣٨/٦.

كتاب الدعوى والبيّنات

١٧٣ — نا أبو بكر قال : نا يحيى بن محمد قال : نا مسدد قال : نا أبو الأحوص قال: نا سماك عن علقمة بن وائل^(١) عن أبيه^(٢) قال: جاء رجل من حضرموت^(٣) ورجل من كنده^(٤) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله هو رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه، ليس يتورع من شيء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لك منه إلا ذلك». قال: فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه إن يحلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»^(٥).

(١) هو علقمة بن وائل بن حجر الكندي، الكوفي. قال ابن سعد العجلي: (ثقة)، وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: (علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه مرسل). وقال ابن حجر: (صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه).

الثقات ٢٠٩/٥، تاريخ الثقات ص ٣٤١، الطبقات الكبرى ٣١٢/٦، تهذيب الكمال ص ٧٥٤، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٧، ميزان الاعتدال ١٠٨/٣، التقريب ٣١/٢.

(٢) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الكندي، الحضرمي، نزيل الكوفة، وقيل اسمه: وائل بن حجر بن مسروق بن وائل. وكان من سلالة ملوك حضرموت. الاستيعاب ٦٠٥/٣، ٦٠٦، أسد الغابة ٦٥٩/٤، ٦٦٠، الإصابة ٥٩٢/٣، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢ — ٥٧٤، تهذيب التهذيب ١٠٨/١١، ١٠٩.

(٣) هو ربيعة بن عيدان — وقيل عيدان — بن ذي العرف بن وائل الحضرمي، وقيل: ربيعة بن عيدان بن ربيعة الأكبر بن عيدان الأكبر بن مالك الحضرمي، ويقال: الكندي. صحيح مسلم كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٤/١، أسد الغابة ٦٣/٢، الاستيعاب ٤٠٥/١، تجريد أسماء الصحابة ١٨٠/١، ١٨١، الإصابة ٤٩٧/١.

(٤) هو امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرؤ القيس الكندي، وكان ممن ثبت على الإسلام وقت الردة، وحرص قومه على الثبات عليه، وشهد اليرموك، ونزل الكوفة.

صحيح مسلم الموضوع السابق، الاستيعاب ٩٤/١، أسد الغابة ١٣٧/١، الإصابة ٧٧/١.

(٥) رواه مسلم في الموضوع السابق ١٢٣/١، ١٢٤ رقم (١٣٩)، وأبو داود في الأيمان والنذور باب

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه^(١)، ومعنى قوله: البينة على المدعي: أن يستحقَّ بها لا أنها واجبة عليه يؤخذ بها، وكذلك قوله: واليمين على المدعى عليه: أي يبدأ بها، لا أنه يؤخذ بها على كل حال.

فإذا تقدم الخصمان إلى الحاكم فادعى أحدهما على صاحبه شيئاً نظر فيما يدعيه، فإن كان ذلك معلوماً سأل المدعى عليه عما ادعى، فإن أقر به غرم ذلك، وإن^(٢) سأل المدعي الحاكم إثبات ذلك في كتاب أثبته له وأشهد عليه، وإن سأل أن يدفع إليه ما أقر له به أمره بدفعه، فإن فعل برىء، وإن امتنع من ذلك وسأل حبسه حبس في قول أكثر أهل العلم^(٣)، إلا أن يعلم الحاكم أنه معدم، فإذا علم ذلك لم يكن له حبسه، لقوله جل ذكره: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةَ فَنظُرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٤).

وإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأل المدعي بينة تشهد له بما ادعى، فإن أتاه بشاهدين أو رجل وامرأتين يشهدون له بما ادعى قضى له بحقه، وإن ذكر أن لا بينة له وسأل استحلافه استحلّف له.

باب ذكر الأيمان التي يجب أن يستحلف بها من

تجب عليه اليمين

قال أبو بكر: يستحلف الحاكم المدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو ما لفلان بن فلان هذا قبلك ولا عندك ولا عليك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه.

== فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد ٢٢١/٣، رقم (٣٢٤٥)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في أن البينة على المدعي ٦١٦/٣، رقم (١٣٤٠)، والدارقطني في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١١/٤، والبيهقي في آداب القاضي باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ١٤٣/١٠، ١٤٤، وفي الشهادات باب التشديد في اليمين الفاجرة ١٧٩/١٠، وفي الدعوى والبيّنات باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يد أحدهما ٢٥٤/١٠.

(١) بداية المجتهد كتاب الأقضية الباب الخامس ٤٧٢/٢، ٤٧٣، وقال في رحمة الأمة كتاب الأقضية باب الدعوى والبيّنات ص ٤١٥: (اتفقوا على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

(٢) في الأصل: (وإلا) وهو تصحيف.

(٣) أحكام القرآن للخصاص ١٩٦/٢، ١٩٧، وبداية المجتهد الموضوع السابق ٤٧٤/٢.

(٤) سورة البقرة ٢٨٠.

١٧٤ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا عطاء بن السائب^(١) عن أبي يحيى^(٢) عن ابن عباس قال: جاء خصمان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فادعى أحدهما على الآخر حقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعي: «أقم بينك على حقا؟» قال: ليس لي بينة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء» قال: فحلف^(٣).

قال أبو بكر: وليس للحاكم أن يستحلف المدعى عليه بالطلاق والعتاق والحج والسبيل وما أشبه ذلك، ولا يستحلف على المصحف، ولو استحلفه الحاكم بالله أجزأ، قال عثمان لابن عمر: احلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه^(٤).

(١) هو عطاء بن السائب بن مالك — ويقال: زيد، ويقال: يزيد — الثقفى، مولاهم، الكوفى. قال أحمد: (ثقة، ثقة، رجل صالح) وقال النسائى: (ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير). توفي سنة ١٣٦هـ.

التاريخ لابن معين ٤٠٣/٢، ٤٠٤ الجرح والتعديل ٣٣٢/٦، ٣٣٣، الطبقات الكبرى ٣٣٨/٦، تاريخ الثقات ص ٣٣٢، تهذيب الكمال ص ٩٣٤، سير أعلام النبلاء ١١٠/٦. (٢) هو زياد أبو يحيى، الكوفى، ويقال: المكى، مولى قيس بن مخزومة، ويقال: مولى الأنصار، الأعرج، مشهور بكنيته. قال ابن معين: (ليس به بأس)، وقال أبو زرعة: (ثقة). الجرح والتعديل ٥٤٩/٣، ٥٥٠، الثقات ٢٦١/٤، تهذيب التهذيب ٣٩١/٣، ٣٩٢، الخلاصة ص ١٢٦.

(٣) رواه سحنون في المدونة في الدعوى: في استحلاف المدعى عليه ١٠٣/٤. ورواه أبو داود في الموضوع السابق، رقم (٣٦٢٠)، والبيهقى في الشهادات باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم ١٨٠/١٠، وسحنون في المدونة في الموضوع السابق بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء».

ورواه الحاكم في الأحكام ٩٥/٤، ٩٦، بلفظ أن رجلاً ادعى عند رجل حقا فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله البينة، فقال: ماعندى بينة، فقال للآخر: «احلف»، فقال: والله ماله عندي شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل هو عندك، ادفع إليه حقه»، ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «شهادتك بأن لا إله إلا الله كفارة ليمينك» وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البيهقى في البيوع باب بيع البراءة ٣٢٨/٥.

قال أبو بكر: وقد دخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمون وأهل الكتاب، الرجال والنساء والأحرار والعبيد، ومن علم بينه وبين خصمه معاملة أو لم يعلم، وقد أمر الله نبيه أن يحكم بين أهل الكتاب بالقسط، ولانعلم حجة توجب أن يستحلف أهل الكتاب في مكان بعينه، ولا يمين غير اليمين التي يستحلف بها المسلمون.

واختلف في اليمين بين البيت والمقام بمكة وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فكان مالك^(١) والشافعي^(٢) ومن تبعهما من أهل الحرمين يرون اليمين بالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، قال مالك: يحلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وبين البيت والمقام^(٤)، وأهل الكوفة لا يرون الاستحلاف بين البيت والمقام ولا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يستحلف الحاكم عندهم في كل بلد في مجلسه^(٥).

قال أبو بكر: ولا يجوز أن يقال فيمن وجبت عليه اليمين فأبى اليمين إلا واحداً من قولين: أحدهما: أن ترد اليمين على المدعي ويحلف ويستحق ما ادعى [أ] و^(٦) أن يؤخذ المدعى عليه باليمين حتى يحلف. فأما إيجاب المال بالنكول فلا معنى له. وإذا أقام الرجل البيعة على المال يدعيه فليس عليه أن يحلف مع بينته لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدعي عليه يبرأ باليمين^(٧)، كذلك يجب أن يستحق المدعي المال بالبيعة، إلا أن يدعي المدعى عليه أن خصمه أبرأه من المال أو قبضه فيوجب عليه اليمين، لأن هذه دعوى غير الأولى.

وإذا استحلف الرجل خصمه عند الحاكم ثم أتى بيعة تشهد له على المدعى عليه

- (١) الموطأ كتاب الأقضية باب جامع ماجاء في اليمين على المنبر ٢/٧٢٨.
- (٢) الأم في الدعوى والبيعات: الامتناع من اليمين وكيف اليمين ٦/٢٩٥، وباب اليمين مع الشاهد.
- (٣) الموطأ الموضع السابق. (٤) الأم الموضع السابق.
- (٥) عمدة القارئ كتاب الشهادات باب كيف اليمين بعد العصر ١٣/٢٥٢، وبدائع الصنائع كتاب الدعوى ٦/٢٢٨، والهداية كتاب الدعوى باب اليمين ٣/١٦٠.
- (٦) سقطت همزة (أو) من الأصل.
- (٧) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ص ٦٨٠: «ليس لك منه إلا ذلك».

أخذت بينته، وحكم له بالمال. وكان الشافعي (١) وأحمد (٢) والنعمان (٣) يقولون: يستحلف الرجل فيما وليه بنفسه على البت وفيما وليه غيره على العلم. وقد عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» (٤) وكل مدعى دخل في ذلك، النكاح والطلاق والعتاق وسائر الأحكام، فكل امرأة ادعت طلاقاً، أو عبد ادعى حرية، وجب استحلاف المدعى عليه منها.

وإذا ادعى على المرء دعوى باطلاً حلف بالله صادقاً، ولا مآثم عليه. ولا فرق بين الأيمان في غير باب القسامة وبين الأيمان في سائر الحقوق، وإنما يجب أن يستحلف في الدماء وفي سائر الحقوق يميناً واحدة على ظاهر حديث ابن عباس:

١٧٥ — نا محمد قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة (٥) عن عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لويعطى الناس بدعواهم ادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (٦).

(١) الأم باب اليمين مع الشاهد ٣٥/٧.

(٢) في رواية عنه. الشرح الكبير لابن قدامة كتاب الشهادة باب اليمين في الدعاوى ٣١٠/٦.

(٣) اختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب القضاء والشهادات: في كيفية الاستحلاف ص ٢٣١.

(٤) رواه الترمذي في الأحكام باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦١٧/٣، رقم (١٣٤١)، والدارقطني في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١٨/٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: (هذا حديث في إسناده مقال).

ورواه البيهقي في الدعوى والبينات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢٥٢/١٠، والبغوي في الإمارة والقضاء باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ١٠١/١٠، رقم (٢٥٠١) من حديث ابن عباس.

(٥) هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير القرشي التيمي، أبو محمد، المكي، كان قاضياً لابن الزبير ومؤزناً له.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: (ثقة). توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: بعدها بعام.

الجرح والتعديل ٩٩/٥، التاريخ الكبير ١٣٧/٥، تاريخ الثقات ص ٢٨٠، تضمينات الحافظ

ابن حجر على تاريخ الثقات ص ٢٦٨، الكاشف ٩٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥.

(٦) رواه البخاري في التفسير: تفسير سورة آل عمران ١٦٧/٥، ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣، رقم (١٧١١)، والنسائي في آداب القضاة: عظة الحاكم على اليمين ٢٤٨/٨، والبيهقي في الدعوى والبينات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

ذكر الحكم باليمين مع الشاهد الواحد

١٧٦ — نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي أويس^(١) قال: وحدثنى سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد^(٢).

- ٢٥٢/١٠، وأحد ٣٤٢/٢، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣، وأبو يعلى في مسنده ٤/٤٦٤، رقم (٢٥٩٥).
- وروى البخاري في الرهن في الحضرة باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه... ١١٦/٤، ومسلم في الموضع السابق، وأبو داود في الأفضية باب اليمين على المدعى عليه ٣/٣١١، رقم (٣٦١٩)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٣/٦١٧، رقم (١٣٤٢)، والبيهقي في الموضع السابق جزأه الأخير.
- (١) هو عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله الأصبحي، أبو بكر، المدني، الأعشى. قال ابن معين: (تقة)، وقال الدارقطني: (حجة)، وقال النسائي: (ضعيف). توفي سنة ٢٠٢.
- الثقات ٨/٣٩٨، التاريخ لابن معين ٢/٣٤٢، الجرح والتعديل ٦/١٥، تهذيب الكمال ص ٧٦٧.
- (٢) رواه أبو داود في الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٩، رقم (٣٦١٠)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ٣/٦١٨، رقم (١٣٤٣)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/٧٩٣، رقم (٢٣٦٨)، والدارقطني في الأفضية والأحكام ٤/٢١٣، والبيهقي في الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ١٠/١٦٨، ١٦٩، والجصاص في أحكام القرآن ٢/٢٤٩، والشافعي في الأم في الدعوى والبيئات: اليمين مع الشاهد ٦/٢٥٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢/١٤١ — ١٤٧، وابن الجارود في باب ماجاء في الأحكام ص ٣٣٥، ٣٣٦، رقم (١٠٠٧)، والبغوي في الإمارة والقضاء باب القضاء بالشاهد واليمين ١٠/١٠٣، رقم (٢٥٠٣).
- ورواه البيهقي في الموضع السابق ١٠/١٧٠، ١٧٣، والدارقطني في الأفضية والأحكام ٤/٢١٢، وابن عبد البر في التمهيد ٣/١٣٧، ١٣٨، من حديث علي.
- ورواه الترمذي في الموضع السابق، رقم (١٣٤٤)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٣٧٠)، والدارقطني في الموضع السابق ٤/٢١٢، والبيهقي في الموضع السابق ١٠/١٦٩، وأحد ٣/٣٠٥، وابن الجارود في الموضع السابق، رقم (١٠٠٨)، وابن حزم في كتاب الشهادات ٩/٤٠٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢/١٣٥ — ١٣٧، والمؤلف في الأوسط كتاب القضاء: ذكر وجوب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد في الأموال لوحة ٧٢/٨ من حديث جابر.
- ورواه البيهقي في الموضع السابق ١٠/١٧٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢/١٤٥، ١٥٠، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث زيد بن ثابت.

قال أبو بكر: وقال باليمين مع الشاهد: سعيد بن المسيب^(١) وشريح^(٢) والقاسم بن محمد^(٣) وعروة بن الزبير^(٤) وأبو بكر بن عبدالرحمن^(٥) وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة^(٧) وخارجة بن زيد^(٨) وسليمان بن يسار^(٩) وأبو سلمة بن عبدالرحمن^(١٠) وأبو الزناد^(١١)

- ورواه مسلم في الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد ١٣٣٧/٣، رقم (١٧١٢)، وأبو داود في الموضوع السابق ٣٠٨/٣، رقم (٣٦٠٨، ٣٦٠٩)، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٢٣٧٠)، والبيهقي في الموضوع السابق ١٠/١٦٧، ١٦٨، وأحمد ١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣، وابن الجارود في الموضوع السابق، رقم (١٠٠٦)، والبخاري في الموضوع السابق، رقم (٢٥٠٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣٨/٢ - ١٤٠، والخصاص في أحكام القرآن ٢/٢٤٩، ٢٥٠، وابن أبي شيبة في البيوع والأفضية: شهادة شاهد مع يمين الطالب ٧/٢٤٢، ٢٤٣، وفي أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم ١٠/١٦٠، والمؤلف في الموضوع السابق من حديث ابن عباس.
- ورواه البيهقي في الموضوع السابق، وابن عبدالبر في التمهيد ٢/١٤٤، ١٤٥، ١٥١ - ١٥٣، وابن أبي شيبة في الموضوعين السابقين ٧/٢٤٣، و١٠/١٨٤، من حديث سُرَّق.
- (١) التمهيد ٢/١٥٣، والمغني كتاب الشهادات ٩/١٥١، وبداية المجتهد كتاب الأفضية ٢/٤٦٧.
- (٢) رواه عنه وكيع في أخبار القضاة ٢/٣١٠، والبيهقي في الموضوع السابق ١٠/١٧٣، ١٧٤، والشافعي في الموضوع السابق، وابن أبي شيبة في البيوع والأفضية: شهادة شاهد مع يمين الطالب ٧/٢٤٤، ٢٤٥، وابن سعد ٦/١٣٣.
- (٣)، (٤)، (٥) التمهيد ٢/١٥٣، والمغني الموضوع السابق، وبداية المجتهد الموضوع السابق.
- (٦) هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام الحزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: اسمه كنيته. قال ابن سعد والعجلي: (ثقة). توفي سنة نيف وتسعين.
- الثقات ٥/٥٦٠، التاريخ الكبير ٩/٩، تاريخ الثقات ص ٤٩٢، الطبقات الكبرى ٥/٢٠٧، الجرح والتعديل ٩/٣٣٦، تهذيب الكمال ص ١٥٨٤، تهذيب التهذيب ١٢/٣٠.
- (٧)، (٨) التمهيد ٢/١٥٣، والمغني الموضوع السابق، وبداية المجتهد الموضوع السابق.
- (٩) رواه الشافعي في الموضوع السابق، ورواه مالك في الأفضية باب القضاء باليمين مع الشاهد ٧٢٢/٢ بلاغاً.
- (١٠) رواه عنه البيهقي في الموضوع السابق ١٠/١٧٥، والشافعي في الموضوع السابق، ورواه مالك في الموضوع السابق بلاغاً.
- (١١) شرح السنة الموضوع السابق ١٠/١٠٤، والمغني الموضوع السابق، والتمهيد ٢/١٥٣، والفتح كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٥/٢٨١، وتفسير القرطبي ٣/٣٩٣.

ومالك (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) وإسحاق (٤) وأبو عبيدة (٥) وأبو ثور (٦) وخالف في ذلك الأوزاعي (٧) والكوفي (٨).

قال أبو بكر: وإنما يحكم باليمين مع الشاهد عند من يرى الحكم به في الأموال، وإذا أقام العبد شاهداً أن مولاه أعتقه لم يخلف معه ولا [لا] (٩) يعتق، ولكن له أن يستحلف السيد. ولا يشبث الولاء بشاهد ويمين. ولا يخلف الغلام الذي لم يبلغ مع شاهده. ويخلف النصراني عند مالك (١٠) والشافعي (١١) مع شاهده المسلم. وتحلف المرأة في قولها مع شاهدها (١٢) ولا يستحق الخصم بيمينه مع شهادة امرأتين حقاً. وإذا توفي الرجل وله ديون على الناس بشاهد واحد وعليه ديون وقالت الورثة لا تخلف مع شاهداً لم يخلف الغرماء في قول الشافعي (١٣).

باب ذكر البينتين تكافؤاً بالدعوى في

الشيء الواحد

١٧٧ — نا أبو بكر قال: نا حاتم بن يونس الجرجاني (١٤) قال: نا هذبة بن خالد (١٥)

- (١) الموطأ الموضع السابق. (٢) الأم الموضع السابق ٢٥٦/٦.
 - (٣) الطرق الحكيمة ص ١٣٨، والإفصاح كتاب الشهادات ٣٦١/٢.
 - (٤) سنن الترمذي الموضع السابق ٦١٩/٣، والتهديد ١٥٤/٢، وتفسير القرطبي ٣٩٣/٣.
 - (٥) لم أعر على من حكى هذا القول عنه، ولعل صوابه: (أبو عبيد) كما في الأوسط الموضع السابق، فقد حكى هذا القول عنه ابن عبد البر في التهديد ١٥٤/٢، والقرطبي في تفسيره ٣٩٣/٣.
 - (٦) التهديد ١٥٤/٢، وبداية المجتهد الموضع السابق، وتفسير القرطبي ٣٩٣/٣.
 - (٧) التهديد ١٥٤/٢، وبداية المجتهد الموضع السابق، والمغني الموضع السابق، وتفسير القرطبي ٣٩٢/٣.
 - (٨) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٧/٢. (٩) سقطت (لا) من الأصل. انظر الأوسط لوحة ٨/٧٣.
 - (١٠) روى عنه ابن القاسم في المدونة كتاب الشهادات: في اليمين مع شهادة المرأتين ٨٦/٤ أنه أجاز يمين الذمي مع شهادة المرأتين.
 - (١١) الأم باب الخلاف في هذا [أي في الشهادة في الدين] ٨٥/٧.
 - (١٢) الأم الموضع السابق.
 - (١٣) لم أعر على من حكى هذا القول عنه.
 - (١٤) هو حاتم بن يونس الجرجاني، أبو محمد، الحافظ، يعرف بالمخضوب، ويعرف أيضاً بابن أبي الليث الجوهري. ذكره الباغندي بالحفظ.
- تاريخ جرجان ص ١٦١، ١٦٢، ذكر أخبار أصبهان ٢٩٧/١.
- (١٥) هو هذبة بن خالد بن الأسود بن هذبة القيسي الثوباني، أبو خالد، البصري، الحافظ يقال له:

قال: نا همام قال: نا قتادة عن سعيد بن أبي بردة (١) عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقصى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البعير نصفين (٢).

قال أبو بكر: وإذا ادعى الرجلان داراً فقال كل واحد منهما داري وفي يدي فليس على الحاكم أن ينظر بينهما لأن كل واحد منهما لا يدعي قبل صاحبه شيئاً ولا في يده، فإن كانت الدار في أيديهما وأقام كل واحد منهما بيعة عادلة تصدق دعواه فإن الدار تترك بأيديهما لكل واحد منهما النصف، على ظاهر ما هي بأيديهما.

وإن لم تكن لأحد منهما بيعة والدار بأيديهما فادعى كل واحد منهما جميع الدار حلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه وتركت الدار بأيديهما، وإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ففي قول الشافعي (٣) وأبي ثور (٤) يرد اليمين على صاحبه، فإذا حلف استحق ما بيد صاحبه، وإن أقام أحدهما البيعة ولم تكن للآخر بيعة استحق الذي أقام البيعة الدار جميعاً. والجواب في الشوب والعبد الصغير والإناء والدابة وكل ما تداعياه الرجلان فيما بأيديهما كالجواب في الدار لافرق بين ذلك.

== هداية. قال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن حجر: (ثقة، عابد، تفرد النسائي بتليينه، من صفار التاسعة)، توفي سنة بضع وثلاثين ومائتين.

الثقات ٢٤٥/٩، التاريخ الكبير ٢٤٧/٨، ٢٤٨، تاريخ الثقات ص ٤٥٥، الجرح والتعديل

١١٤/٩، تهذيب الكمال ص ١٤٣٥، تهذيب التهذيب ٢٤/١١، ٢٥، التقريب ٣١٥/٢.

(١) هو سعيد بن أبي بردة عامر بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري، الكوفي.

قال ابن معين والنسائي والعجلي: (ثقة). توفي سنة ١٦٨هـ.

التاريخ الكبير ٤٦٠/٣، الجرح والتعديل ٤٨/٤، تاريخ الثقات ص ١٨١، تهذيب الكمال

ص ٤٧٨، تهذيب التهذيب ٨/٤، التقريب ٢٩٢/١.

(٢) رواه أبو داود في الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لها بيعة ٣/٣١٠، ٣١١، رقم

(٣٦١٣ - ٣٦١٥)، والبيهقي في الدعوى والبيئات باب المتداعين يتنازعان شيئاً في أيديهما

معاً ويقم كل واحد منهما بيعة بدعواه ١٠/٢٥٧، ٢٥٨، وباب المتداعين يتداعيان ما لم يكن

في يد واحد منهما... ١٠/٢٥٩، والحاكم في الأحكام ٩٥/٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في الدعوى والبيئات باب المتداعين

يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً ويقم كل واحد منهما بيعة بدعواه ١٠/٢٥٨، وابن حبان - موارد

الظمان - في القضاء باب تعارض البينتين ص ٢٩١، رقم (١٢٠١).

(٣) مغني المحتاج كتاب الدعوى والبيئات ٤/٤٨٠. (٤) لم أعر على من حكى هذا القول عنه.

واختلفوا في الرجلين يدعيان الشيء ليس في أيديهما، ويقم كل واحد منهما بينة تصدق قوله، ففي قول أحمد بن حنبل (١) وإسحاق (٢) وأبي عبيد (٣) يقرع بينها فن خرجت له القرعة صار له ما ادعى، ومن حجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة:

١٧٨ — نا إسماعيل بن قتيبة قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا خالد بن الحارث (٤) عن [ابن] (٥) أبي عروبة عن قتادة عن خلاص (٦) عن أبي رافع (٧) عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين (٨).

(١) في رواية عنه. انظر المغني كتاب الدعوى والبيئات ٢٨٨/٩، والطرق الحكيمة ص ٣٢٣، ٣٢٤.
(٢) شرح السنة في الإمارة والقضاء باب المتداعين إذا أقام كل واحد منهما بينة ١٠/١٠ والطرق الحكيمة ص ٣٢٤.

(٣) الطرق الحكيمة ص ٣٢٤.

(٤) هو خالد بن الحارث بن عبيد — وقيل سليم — الهجيمي، أبو عثمان، البصري. قال الإمام أحمد: (إليه المنتهى في الثبوت)، وقال الترمذي: (ثقة، مأمون). توفي سنة ١٨٦ هـ.

التاريخ لابن معين ١٤٢/٢، ١٤٣، التاريخ الكبير ١٤٥/٣، الجرح والتعديل ٣/٣٢٥، تهذيب الكمال ص ٣٥٠، ٣٥١، تهذيب التهذيب ٣/٨٢، ٨٣، التقريب ١/٢١٢.

(٥) سقطت: (ابن) من الأصل انظر الأوسط كتاب القضاء: ذكر الأخبار.. لوحة ٨/٧٥.

(٦) هو خلاص بن عمرو الهجري، البصري. قال ابن معين والعجلي: (ثقة). توفي قبيل المائة. التاريخ لابن معين ١٤٩/٢، تاريخ الثقات ص ١٤٥، ميزان الاعتدال ١/٦٥٨، تهذيب التهذيب ٣/١٧٦ — ١٧٨، الكاشف ١/٢١٨، التقريب ١/٢٣٠.

(٧) هو نفع بن الحارث الصائغ، أبو رافع، المدني، نزيل البصرة، أدرك الجاهلية.

قال ابن سعد والدارقطني: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ليس به بأس).

الطبقات الكبرى ٧/١٢٢، ١٢٣، الجرح والتعديل ٨/٤٨٩، تاريخ الثقات ص ٤٥٢،

تهذيب الكمال ص ١٤٢٤، تهذيب التهذيب ١٠/٤٧٢، ٤٧٣، الكاشف ٣/١٨٤.

(٨) رواه أبو داود في الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة ٣/٣١١، رقم ٣٦١٦ —

(٣٦١٨)، وابن ماجه في الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة... ٢/٧٨٠، رقم (٢٣٢٩)،

والدارقطني في الأقضية والأحكام ٤/٢١١، ٢١٢، والبيهقي في الدعوى والبيئات باب

المتداعين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً ١٠/٢٥٥، وأحمد ٢/٤٨٩، ٥٢٤.

ورواه البخاري في الشهادات باب إذا تسارع قوم في اليمين ٣/١٦١ بلفظ: أن النبي صلى

الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

وقال سفيان الثوري^(١) وأصحاب الرأي^(٢): يقضى به بينهما بنصفين، وفيه قول ثالث وهو أن يخرج الشيء من يد من هو بيده ويوقف حتى يصطلحا عليه، لأن من المحال أن تكون الدار في حال واحدة ملكاً تاماً لكل واحد منها.

وإذا كان الشيء بيد الرجل فادعاه آخر وأقام كل واحد منها البيعة على أن الشيء له فصاحب اليد أولى لفضل قوة سببه على سبب صاحبه، هذا قول الشافعي^(٣)، وقال أحمد بن حنبل: البيعة بينة المدعي الذي ليس بيده الشيء، ويسلم إليه، واحتج بظاهر الحديث، قوله: «البيعة على المدعي»^(٤)، فقال أحمد: ليس بين النتاج^(٥) وبين غيره فرق، ويحكم بالشيء للذي ليس في يديه^(٦).

ورواه أحمد ٣١٧/٢، والبغوي في الإمارة والقضاء باب إذا توجه اليمين على جماعة يقرع بينهم ١٠٩/١٠، رقم (٢٥٠٥) بلفظ: «إذا أكره الاثنان على اليمين فاستجباها فأسهم بينهما».

ورواه ابن الجارود في باب ماجاء في الأحكام ص ٣٣٧، رقم (١٠١٢) بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين، فأسرع الفريقان جميعاً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف).

(١) شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب المتداعين إذا أقام كل واحد منها بيعة ١٠٨/١٠.

(٢) الهداية كتاب الدعوى باب ما يدعيه الرجلان ١٦٨/٣.

(٣) منهاج الطالبين للنووي كتاب الدعوى والبيئات ٤٨٠/٤. (٤) سبق تخريجه ص ٥١٩.

(٥) في الأصل: (المباح) وهو تصحيف، انظر الأوسط كتاب القضاء: ذكر اختلاف أهل العلم في الشيء يكون بيد رجل يدعيه آخر لوحة ٨/٧٦، وانظر التعليق الآتي.

(٦) قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن رجل في يديه دار أقام البيعة الرجل أنها داره، وأقام

الذي في يديه أنها داره ورثها؟ قال: البيعة بينة المدعي، ليس لصاحب الدار بيعة، قال: وفي الثوب مثل ذلك، وفي كل شيء، وقال أيضاً: وسمعت أفتى بهذا غير مرة، ولم يذكر مرة ورثها، وقال فيه أحمد: وقد قالوا في النتاج وهو حديث ضعيف، قيل لأحمد: ليس يذهب إليه قال:

(لا). مسائل أحمد لأبي داود أبواب القضاء ص ٢١٠. وهذا القول هو إحدى ثلاث روايات عنه، وهو أشهرها. انظر الروايتين والوجهين كتاب آداب القاضي والشهادات والدعاوى والبيئات: تعارض البينتين والعين بيد أحد الخصمين ١٠٢/٣، ١٠٣، والمغني كتاب الأفضية

٢٧٥/٩، ٢٧٦.

كتاب الشهادات

قال الله جل ذكره: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١)، وندب جل ذكره إلى الإشهاد في غير آية من كتابه فقال عند ذكر الطلاق والرجعة: ﴿وَاشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٣).

ذكر فضل إقامة الشهادة قبل أن يسأل الشاهد إقامتها

١٧٩ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا القعني عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر^(٤) عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان^(٥) عن ابن أبي عمرة الأنصاري^(٦) عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأله» [أو]^(٧) «يخبر بشهادته قبل أن يسأله»^(٨).

- (١) سورة البقرة (٢٨٢). (٢) سورة الطلاق (٢). (٣) سورة النور (١٣).
- (٤) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني القاضي، قال مالك: (كان رجل صدق)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت). توفي سنة ١٣٥هـ.
- الطبقات الكبرى — القسم المتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم — ص ٢٨٣، الجرح والتعديل ١٧/٥، تاريخ الثقات ص ٢٥١، تهذيب الكمال ص ٦٦٩، تهذيب التهذيب ١٦٤/٥.
- (٥) هو عبدالله بن عمرو بن عثمان القرشي الأموي، المعروف بالمُطَرَف، لقب بذلك لحسنه وجماله. قال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي بمصر سنة ٩٦هـ.
- الثقات ٤١/٥، التاريخ الكبير ١٥٣/٥، ١٥٤، الجرح والتعديل ١١٧/٥، ١٨٨، تهذيب الكمال ص ٧١٦، ٧١٧، تهذيب التهذيب ٣٣٨/٥، ٣٣٩، التقريب ٤٣٧/١.
- (٦) هو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري، قال ابن سعد (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.
- الثقات ٩١/٥، الجرح والتعديل ٢٧٣/٥، الطبقات الكبرى ٨٣/٥، تهذيب الكمال ص ٨٠٨.
- (٧) سقط حرف (أو) من الأصل، انظر الأوسط كتاب الشهادات: ذكر فضل إقامة الشهادة قبل أن يسأل الشاهد إقامتها لوحة ٨/١٠٨.
- (٨) رواه مسلم في الأفضية باب بيان خير الشهود ١٣٤٤/٣، رقم (١٧١٩)، وأبو داود في الأفضية

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عُدلت شهادة الزور بالإشراك بالله»، ثم تلاه هذه الآية: ﴿وَلَا حَسْبُ لَنَا الْزُّورُ. حُفَاءَ لِلَّهِ﴾ (١) (٢).

قال أبو بكر: فإذا شهد الرجل عند الحاكم بشهادة [زور] (٣) فاحتمل أن يكون فيها مخطئاً أو مغفلاً، أو كان له مخرج مما شهد به بوجه فلا شيء عليه، وإن لم يكن له من ذلك مخرج شُهرَّ به لئلا يغير به، وقد قيل: يؤدب.

ذكر من يجب قبول شهادته ومن لا يجوز قبول شهادته

قال الله جل ذكره: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٤) وقال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٥) وقال جل ثناؤه: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (٦) فكل مسلم قبله شهادة فعليه القيام بها، وعلى الحاكم قبولها منه على ظاهر كتاب الله. وسواء كان الشاهد والد المشهود له أو ولده. وتجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً. وكذلك تجوز شهادة الزوج لزوجته وشهادة المرأة لزوجها. وتجوز شهادة العبد والأعمى لدخولهما في ظاهر قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ

باب في الشهادات ٣/٣٠٤، ٣٠٥، رقم (٣٥٩٦)، والترمذي في الشهادات باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ٤/٥٤٤، رقم (٢٢٩٦)، وابن ماجه في الأحكام باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٢/٧٩٢، رقم (٢٣٦٤)، وأحمد ٤/١١٥، ومالك في الأقضية باب ماجاء في الشهادات ٢/٧٢٠، والبخاري في الإمارة والقضاء باب من شهد قبل السؤال ١٠/١٣٧، ١٣٨، رقم (٢٥١٣).

ورواه أحمد ٤/١١٦، ١١٧، و١٩٢/٥ بلفظ: «خير الشهادة ماشهد بها صاحبها قبل أن يسأله».

- (١) سورة الحج (٣٠، ٣١).
- (٢) رواه المؤلف في الأوسط كتاب الشهادات: ذكر التغليظ في شهادة الزور لوحة ٨/١٠٩، والترمذي في الشهادات باب ماجاء في شهادة الزور ٤/٥٤٧، رقم (٢٢٩٩)، وأحمد ٤/٣٢٢ من حديث أمين بن خريم وقال الترمذي: (حديث غريب... ولانعرف لأمين بن خريم سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم...).
- ورواه أبو داود في الأقضية باب في شهادة الزور ٣/٣٠٥، رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه في الأحكام باب شهادة الزور ٢/٧٤٩، رقم (٢٣٧٢)، وأحمد ٤/٣٢١ من حديث خريم بن فاتك الأسدي.

(٣) سقطت لفظة (زور) من الأصل. انظر الأوسط كتاب الشهادات: ذكر اختلاف أهل العلم فيما يفعل بمن شهد بالزور لوحة ٨/١٠٩.

(٤) سورة البقرة (٢٨٢). (٥)، (٦) سورة الطلاق (٢).

الشُّهَدَاءُ ﴿ وَلَا تَقْبَلْ شَهَادَةً مِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ . وَيَجِبُ قَبُولُ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا إِذَا كَانَ عَدْلًا ، لِدُخُولِهِ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِ وَالِدِهِ شَيْءٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١) ، وَإِذَا كَانَ الزَّانِيَانِ إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا وَجِبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِمَا فَمَنْ لَمْ يَزِنْ وَلَمْ تَطْهَرْ مِنْهُ رِيَّةٌ أَوْلَى بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ ، وَيُقَالُ : إِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى : « إِنْ وَلَدَ الزَّانَا شَرَّ الثَّلَاثَةِ » (٢) بِأَنَّ زَانِيَيْنِ زَانِيًا فَوَلَدَ بَيْنَهُمَا وَلَدًا فَاسْلَمًا وَبَقِيَ الْوَلَدُ لَمْ يَسْلَمْ ، فَقِيلَ : « وَلَدَ الزَّانَا شَرَّ الثَّلَاثَةِ » لِأَنَّهَا اسْلَمًا وَلَمْ يَسْلَمْ هُوَ .

ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هما فيه شريكان، وتجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا شراكة بينهما فيه. وإذا كانت الخصومة قائمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادة الشاهد لا أعلم في ذلك اختلافاً بينهم (٣) وإذا قال الخصم: إن الشاهد لي عدو

(١) سورة فاطر (١٨).

(٢) رواه أبو داود في العتق باب في عتق ولد الزنا ٢٩/٤، رقم (٣٩٦٣)، والبيهقي في الإيمان باب ماجاء في ولد الزنا ٥٧/١٠ - ٥٩، والحاكم في العتق ٢/٢١٤، ٢١٥، وفي الأحكام ٤/١٠٠، وأحد ٢/٣١١ من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم. ورواه أحمد ٦/١٠٩ من حديث عائشة.

ورواه البيهقي في الموضوع السابق ٥٨/١٠ من حديث عائشة وابن عباس بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولد الزنا شر الثلاثة، إذا عمل بعمل أبيه».

وروى الحاكم في العتق ٢/٢١٥ عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا»، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولد الزنا شر الثلاثة، وأن الميت يعذب ببكاء الحي»، فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً فأساء إصابه، أما قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من يعدزني من فلان؟» فقيل: يارسول الله مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو شر الثلاثة»، والله عز وجل يقول: (ولا تزروا زرة وزر أخرى)... وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). وتعبه الذهبي بقوله: (سلمة لم يحتج به مسلم، وقد وثق، وضعفه ابن راهويه).

(٣) المغني كتاب الشهادات ٩/١٨٥، ١٨٦، المهذب كتاب الشهادات باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢/٣٢٩، بدائع الصنائع كتاب الشهادة ٦/٢٧٢، رسالة ابن أبي زيد القيرواني باب في الأفضية والشهادات ٤/٦٦.

ولم يعلم ذلك لم يقبل قوله. وشهادة الأجير جائزة للمستأجر فيما لا يتولاه الأجير. وشهادة الوكيل للموكل بهذه المنزلة. وشهادة الصديق لصديقه جائزة. والأخرس شهادته مقبولة إذا كانت إشارة تفهم عنه، استدلالاً بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار إليهم في الصلاة أن اجلسوا. ففهموا عنه ذلك واستعملوه^(١)، لأن ذلك كان عندهم حقاً، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشعر حكمة»^(٢) فدل ذلك على أن من تكلم بحكمة وقالها مقبول الشهادة.

وإذا شرب الرجل خمرًا ثم تاب فشهد شهادة يجب قبولها منه إذا كان عدلاً. وكل من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح فشهد بشهادة وجب قبول شهادته قاذفاً كان أو غير قاذف، ولا يكون القاذف أسوأ حالاً من الزاني، فإذا وجب قبول شهادة الزاني

(١) روى مسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١، رقم (٤١٣)، وأبو داود في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود ١٦٤/١، ١٦٥، رقم (٦٠٢، ٦٠٦)، والنسائي في السهو باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ٩/٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا قرآناً قياماً، فأشار إلينا، ففعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً.

وروى مسلم في الموضوع السابق، رقم (٤١٢)، والبيهقي في الصلاة باب صلاة المريض ٣٠٤/٢، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا.

(٢) رواه البخاري في الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ١٠٧/٧، وأبو داود في الأدب باب ماجاء في الشعر ٣٠٣/٤، رقم (٥٠١٠)، وابن ماجه في الأدب باب الشعر ١٢٣٥/٢، رقم (٣٧٥٥)، والدارمي في الاستئذان باب في أن من الشعر حكمة ٢٠٧/٢، رقم (٢٧٠٧)، وأحمد ٤٥٦/٣، و١٢٥/٥، والبيهقي في الاستئذان باب الشعر والرجز ٣٦٨/١٢، رقم (٣٣٩٨) من حديث أبي بن كعب.

ورواه الترمذي في الأدب باب ماجاء: «أن من الشعر حكمة» ١٣٧/٤، رقم (٢٨٤٤) من حديث ابن مسعود.

ورواه أبو داود في الموضوع السابق ٣٠٣/٤، رقم (٥٠١١)، والترمذي في الموضوع السابق ١٣٨/٥، رقم (٢٨٤٥) وابن ماجه في الأدب باب الشعر ١٢٣٦/٢، رقم (٣٧٥٦)، وأحمد ٢٦٩/١، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢، والطيالسي ص ٣٤٨، رقم (٢٦٧٠) من حديث ابن عباس بلفظ: «ان من الشعر حكمة».

إذا شهد بشهادة بعد أن يتوب فالقاذف أولى بذلك إذا تاب. وأجمع أهل العلم على أن لا شهادة للمجنون في حالة جنونه (١).

قال أبو بكر: وإذا شهد الذي يجن ويفيق بشهادة في حالة إفاقته وجب قبولها. وإذا سمع الرجلان الرجل يقر لرجل بما وصف ذلك من غضب أو ثمن سلعة أو من قرض فلازم لها أن يؤدي الشهادة وعلى الحاكم قبولها منها، وسواء علم المقر بالشيء بمكانها وقت أقربه أو لم يعلم، مختفين كأننا في ذلك الوقت أو ظاهرين. ولا تجوز شهادة أهل الشرك على مسلم ولا مشرك، وإذا لم يجز قبول شهادة الكذاب من أهل الإسلام فَرَدَّ شهادة من كذب على الله أولى من شهادة الكذاب المسلم.

ذكر شهادات النساء

قال الله جل ذكره: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (٢) ودل خبر أبي سعيد على عدد من يجب قبول شهادته من النساء:

١٨٠ — نا إعلان بن المغيرة قال: نا سعيد بن أبي مريم قال: نا محمد بن جعفر (٣) قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله (٤) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحية أو فطر إلى الصلاة فصلى وانصرف فقام فوعظ الناس وقال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن

(١) مغني ذوي الأفهام كتاب الشهادات ص ٢٣٧، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب الشهادات باب شروط من تقبل شهادته ٢٥٧/٦.

(٢) سورة البقرة (٢٨٢).

(٣) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى، مولاهم، المدني. قال ابن معين والعجلي (ثقة).

التاريخ الكبير ٥٦/١، ٥٧ التاريخ لابن معين ٥٠٩/٢، الجرح والتعديل ٢٢٠/٧، تاريخ الثقات ص ٤٠٢، تهذيب الكمال ص ١١٨٢.

(٤) هو عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب القرشي العامري، المكي قال ابن معين والنسائي: (ثقة).

الثقات ٢٦٤/٥، تاريخ الثقات ص ٣٧٨، تهذيب التهذيب ٢٠٠/٨، ميزان الاعتدال

٣١٠/٣.

يامعشر النساء» فقلن له ما نقصان عقلنا وديننا يارسول الله؟ قال: «أوليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى، قال: «فذاك من نقصان عقلها، أوليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها»^(١).

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم على أن شهادة المرأتين مع الرجل جائزة في الديون والأموال^(٢). ولا تجوز عندي شهادتهن في الحدود والقصاص في النفس فما دونها والنكاح والطلاق والعتق والوكالة وإثبات كتاب الوصية. ولا تجوز شهادتهن وإن كثرن في شيء من الأموال والديون إلا أن يكون معهن رجل. وتجاوز شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب والاستهلال، ولا يقبل منهن في ذلك أقل من أربع نسوة، استدلالاً بأن الله أقام شهادة امرأتين مع رجل مقام رجلين ففيه دلالة على أن أقل ما يقبل منهن فيما ذكرناه أربع نسوة، استدلالاً بما ذكرت.

جامع الشهادة

وإذا شهد الشاهدان من الورثة على الميت بدين لقوم قبلت شهادتهم، وقضي بذلك في مال الميت، وإن كانوا غير عدول أوجب عليهم إخراج حصتهم من مال الميت. وإذا شهد أصحاب الوصايا بأن الميت أوصى لهم^(٣) بالثلث لم تقبل شهادتهم، لأنهم يجرون بشهادتهم إلى أنفسهم مالأً.

وإذا كان الظاهر من أمر الشاهد الطاعة والمروءة ولم تظهر له معصية وجب قبول شهادته. ولا تقبل الجرحه إلا من اثنين. وكذلك لا يعدل الشاهد أقل من اثنين، وإذا جرح الشاهد قومٌ وعدله آخرون فالجرح أولى من التعديل، لأن التعديل يكون على الظاهر، والجرح يكون على الباطن.

وإذا شهد الكافر والصغير والفاسق بشهادة فردت ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وصلح

(١) رواه البخارى في الحيض باب ترك الحائض الصوم ٧٨/١، ومسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٧/١، رقم (٨٠).

(٢) بداية المجتهد كتاب الأقضية الباب الثالث الفصل الأول ٤٦٥/٢، واختلاف العلماء للمروزي باب الشهادات ص ٢٨٣، والمغني كتاب الشهادات ١٥١/٩، ومغني ذوي الأفهام كتاب الشهادات ص ٢٣٩.

(٣) في الأصل (له) وهو تصحيف.

الفاسق وأتاب، وصاروا عدولاً، فشهدوا بتلك الشهادات وجب قبولها، لأن الحاكم إن كان عالماً بأحوالهم وقت شهدوا بالشهادة الأولى لم يقبلها ولم يسأل عنهم، وإن كان وقت شهدوا جاهلاً بأحوالهم كتبها وسأل عنهم ثم ردها، فلا فرق بينهم في ذلك، ولا أعلم مع من قبل شهادة الكافر والصغير إذا بلغ هذا وأسلم الآخر، وكانا عدلين ورد شهادة العدل غيرهما فرقاً. فأما العبيد فشهادتهم جائزة إذا كانوا عدولاً على ظاهر قوله: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (١)

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين جائزة في الأموال (٢)، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحدود، وكان الشعبي (٣) والنخعي (٤) والكوفي (٥) لا يميزون الشهادة على الشهادة في الحدود، وكان مالك يميز شهادة الرجلين على الرجلين في الحدود والقذف وكل شيء من الحقوق (٦).

والاختلاف في الشهادة يتصرف على وجهين: أحدهما: الشهادة على الإقرار، كالرجل يشهد الرجل بمكة على أن لزيد عليه كذا، ويشهد آخر على مثل ذلك الإقرار بالمدينة، فهذا وما أشبه الشهادة عليها جائزة. والوجه الآخر: الشهادة على الأفعال في الأماكن المختلفة، كالرجل يشهد أن زيداً قتل عمراً بالمدينة، ويشهد آخر على أن زيداً قتل عمراً بمكة، فهذا وما أشبه ذلك الشهادة فيه مردودة، لأن عمراً إذا قُتِلَ بالمدينة فغير جائز أن يُقتل ثانياً بمكة.

والشهادة على الخط لا تجوز إذا لم يذكر الشاهد الشهادة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧).

وإذا شهد الشاهدان على رجل بقتل فقتل أو بقطع يد فقطعت، ثم رجعا عن الشهادة، سئلا فإن قالوا: تعمدنا، كان عليها القود في النفس إلا أن يختار الأولياء الدية فيكون

(١) سورة البقرة (١٨٢).

(٢) المحلي كتاب الشهادات ٩ / ٤٣٩، ٤٤٠، المسألة (١٨١٤)، والمغني كتاب الشهادات ٩ / ٢١٢، ونوادير الفقهاء باب القضاء لوحة ٥١.

(٣)، (٤) المغني كتاب الشهادات ٩ / ٢٠٦.

(٥) اختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب القضاء والشهادات: في الشهادة على الشهادة ص ٢١٣.

(٦) المدونة كتاب الشهادات: الشهادة على الشهادة ٤ / ٨٢. (٧) سورة الزخرف (٨٦).

ذلك لهم، وفيما دون النفس في قول من يقتل الجماعة بالواحد، وإن قالوا: أخطأنا فعلينا
الدية في النفس أو دية اليد. وإذا شهدا على رجل بأنه طلق زوجته ثلاثاً، ثم رجعا عن
الشهادة، وكان مدخولاً بها، فعليهما مهر مثلها. وإذا شهدا على رجل بمال، فحكم به
الحاكم، ثم رجعا غرماً المال. وكذلك لو شهدا على عتق عبد فحكم بعتقه، ثم رجعا غرماً
قيمته.

وإذا حضر القوم رجلين وقالوا لهما: لا تشهدا علينا بما نقول، فأقر بعضهم لبعض بشيء
معلوم، ثم تناكروا، وسأل المدعي الشاهدين الشهادة، لم يسعها كتمانها. وإذا سئل الشاهد
شهادة قبله، فقال: ليس عندي شهادة، ثم أدى الشهادة، وجب قبولها، لأنه تذكر بعد
نسيان. وإذا شهد رجلان على رجل بأنه أعتق عبده فردت شهادتهما، ثم اشتراه أحدهما
عتق عليه، لأنه أقر بأنه حر لما شهد أن المالك أعتقه. ويقبل على القتل وعلى سائر
الحقوق شاهدان. ولا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهداء.

كتاب الدباغ

١٨١ — نا أبو بكر قال: نا عبدالله بن أحمد قال: نا الحميدي قال: نا سفيان قال نا الزهري قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لها قد أعطيتها من الصدقة ميتة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» فقالوا: يارسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم من الميتة أكلها». (١)

قال أبو بكر: فالانتفاع بجلود الأنعام وما يقع عليه الزكاة وهي حية بعد الدباغ جائز على ظاهر هذا الحديث. وليس كذلك جلود مالا يجوز أكل لحمه من السباع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفرش نهياً عاماً (٢) والذي يجب علينا أن

(١) رواه أبو داود في اللباس باب في أهاب الميتة ٦٥/٤، ٦٦، رقم (٤١٢٠)، وابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢، رقم (٣٦١٠)، وأحمد ٣٢٩/٦.

ورواه مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١، رقم (٣٦٤) بلفظ: أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به».

ورواه البخاري في الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب جلود الميتة ٢٣١/٦، ومسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١، ٢٧٧، رقم (٣٦٣)، والدارقطني في الطهارة باب الدباغ ٤١/١، ٤٢، ومالك في الصيد باب ماجاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢، والبغوي في الطهارة باب ما يوجب الغسل ٩٨/٢، رقم (٣٠٤) عن ابن عباس مرفوعاً دون ذكر ميمونة بنحو رواية المؤلف.

(٢) رواه أبو داود في اللباس باب في جلود الثمار والسباع ٦٩/٤، رقم (٤١٣٢)، والترمذي في اللباس باب ماجاء في النهي عن جلود السباع ٢٤١/٤، رقم (١٧٧٠)، والنسائي في الفرع والعتيرة: النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٧٦/٧، والدارمي في الأضاحي باب النهي عن لبس جلود السباع ١٢/٢، ١٣، رقم (١٩٨٩)، وأحمد ٧٤/٥، ٧٥، وابن الجارود في باب ماجاء في الأظعمة ص ٢٩٥، رقم (٨٧٥) من حديث أبي المليح عن أبيه.

وروى أبو داود في الموضوع السابق ٦٨/٤، ٦٩، رقم (٤١٣١)، والنسائي في الفرع والعتيرة: النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٧٦/٧، ١٦٨ عن بجر عن خالد قال: وفد المقدم

نستعمل كل حديث في موضعه، وقد حرم الله الميتة في كتابه (١) فجلود السباع محرمة على ظاهر تحريم الله الميتة، وعلى ظاهر تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع (٢)، وجلود ماتقع عليه الذكاة من الأنعام وغيره مستثنى من ظاهر الآية وظاهر السنة إذا دبغت بخبر ميمونة.

==
 بن معدي كرب على معاوية فقال له: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

(١) قال تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة) سورة البقرة (١٧٣)، النحل (١١٥)، وقال تعالى: (حرمت عليكم الميتة) المائدة (٣)، وقال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) الآية. الأنعام (١٤٥).

(٢) روى البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢٣٠/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣/١٥٣٣، ١٥٣٤، رقم (١٩٣٢)، وأبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ٣/٣٥٥، رقم (٣٨٠٢)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذو مخلب ٤/٧٣، رقم (١٤٧٧)، وباب ماجاء في الأكل في آنية الكفار ٤/٢٥٥، رقم (١٤٧٧)، والنسائي في الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع ٧/٢٠٠، ٢٠١، وابن ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢/١٠٧٧، رقم (٣٢٣٢)، والبيهقي في الضحايا باب مايحرم من جهة ما لا تأكل العرب ٩/٣١٤، ٣١٥، وباب ماجاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٩/٣٣١، والدارمي في الأضاحي باب مالا يؤكل من السباع ٢/١٢، رقم (١٩٨٦)، (١٩٨٧)، وأحمد ٤/١٩٣، ١٩٤، والطحاوي في الصيد والذبائح والأضاحي باب أكل الضبع ٤/١٩٠، والجصاص في أحكام القرآن ٤/١٨٨ عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وروى مسلم في الموضوع السابق ٣/١٥٣٤، ١٥٣٥، رقم (١٩٣٤)، وأبو داود في الموضوع السابق، رقم (٣٨٠٣)، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٣٢٣٤)، والبيهقي في الضحايا باب مايحرم من جهة ما لا يأكل العرب ٩/٣١٥، والدارمي في الموضوع السابق، رقم (١٩٨٨)، والطحاوي في الموضوع السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

وروى الترمذي في الأطعمة باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذو مخلب ٤/٧٣، رقم (١٤٧٨) عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعني يوم خيبر — الحمر الانسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع وذو مخلب من الطير.

وأجمع أهل العلم على إباحة الانتفاع بأشعار الأنعام وأوبارها وأصوافها إذا أُخذ ذلك منها وهي أحياء^(١). وأجمعوا على أن الشاة أو البعير أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه ذلك نجس محرم^(٢)، فلما أجمعوا على الفرق بينها دل على افتراق أحوالها، وعلى أن الأصواف والأشعار والأوبار طاهرة لا تحتاج إلى الذكاة، أخذ ذلك منها وهن أحياء أو بعد الموت.

== وروى أبو داود في الموضع السابق ٣/٣٥٥، رقم (٣٨٠٤) عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا لايجل ذوناب من السباع، ولا الحمار الأهلي». وروى مسلم في الموضع السابق ٣/٥٣٤، رقم (١٩٣٣)، والترمذي في الأظعمة باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٤/٧٤، رقم (١٤٧٩)، والنسائي في الموضع السابق، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٢٣٣)، والبيهقي في الضحايا باب مايجرم من جهة ما لا تأكل العرب ٩/٣١٥، وباب ماجاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٩/٣٣١، والطحاوي في الموضع السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع.

وروى أحمد ١/١٤٧، والطحاوي في الموضع السابق ٤/١٩٠ عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير. وروى أبو داود في الموضع السابق ٣/٣٥٦، رقم (٣٨٠٦)، والبيهقي في الضحايا باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النهي عن لحوم الخيل ٩/٣٢٨ عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فأنت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الطهارة من النجس الباب الثاني ١/٧٨: (واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر)، وقال النووي في المجموع كتاب الطهارة باب في الآنية ١/٢٤١: (إذا جز صوف أو شعر أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة، قال إمام الحرمين وغيره: وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة، ولكن أجمعت الأمة على طهارتها، لميس الحاجة إليها في ملابس الخلق ومفارشهم).

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد الموضع السابق: (قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة)، وقال ابن حزم في المحلى كتاب التذكية ٧/٤٤٩، المسألة (١٠٤٩): (وما قطع من البهيمة وهي حية أو قبل تمام تذكيتها فبان عنها فهو ميتة لايجل أكله... وهذا مما لاخلاف فيه).

ذكر الخبر الدال على طهارة شعور بني آدم

١٨٢ — نا حاتم بن منصور^(١) أن الحميدي حدثهم قال: نا سفيان قال: نا هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رمى جرة العقبة وذبح نسكه ناول الخالق شقه الأيمن، فحلقة، ثم ناول الخالق شقه الأيسر فحلقة، ثم ناوله أبا طلحة، فقسمه بين الناس^(٢).

قال أبو بكر: فشعور بني آدم طاهرة، استدلالاً بهذا الحديث، إذ لو لم يكن ذلك طاهراً ما قسم ذلك بين الناس، وليس لأحد أن يقول: ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم خاص بغير حجة، على أن حجة من قال: إن النبي طاهر قول عائشة: فركت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٣) ولن يدخل أحد في أحدهما شيئاً إلا دخل في الآخر مثله، ولا يظن ظان أن في لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة^(٤) دليل على نجاسة شعور بني آدم، لأن اللعن يلحق كل من علم فوصل شيئاً من شعور بني آدم أو شعور البهائم، وليس مع من فرق بين شعور بني آدم وشعور البهائم حجة.

(١) لم أعر على ترجمته. (٢) سبق تخريجه في الحج ص ٢٢٦.

(٣) رواه مسلم في الطهارة باب حكم المني ٢٣٨/١، ٢٣٩، رقم (٢٨٨)، وأبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب ١٠١/١، ١٠٢، رقم (٣٧٢)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في المني يصيب الثوب ١٩٨/١، ١٩٩، رقم (١١٦)، والنسائي في الطهارة باب فرك المني من الشوب ١٥٦/١، ١٥٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب في فرك المني من الثوب ١٧٩/٢، رقم (٥٣٧ - ٥٣٩)، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة باب النجاسة وتطهيرها ٤٧٦/٢، رقم (١٣٦٩، ١٣٧٠)، وأحمد ٣٥/٦، ٤٣، ٦٧، ٩٧، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٣٩، والطحاوي في الطهارة باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس ٤٨/١ - ٥١، والبيهقي في الطهارة باب المني الذي يصيب الثوب ٨٩/٢، ٩٠، رقم (٢٩٨)، والطبراني في الصغير ٢٥/١.

(٤) رواه البخاري في اللباس باب وصل الشعر ٦٢/٧، والنسائي في الزينة: الواصلة ١٤٥/٨، وابن ماجه في النكاح باب الواصلة والواشمة ٦٣٩/١، ٦٤٠، رقم (١٩٨٧)، وأحمد ٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣، من حديث أساء رضي الله عنها.

ورواه مسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة... ١٦٧٧/٣، رقم (٢١٢٣)، والنسائي في الزينة: المستوصلة ١٤٦/٨، وأحمد ١١١/٦، ٢٢٨، ٢٥٠، من حديث عائشة.

ورواه البخاري في اللباس باب الموصولة، وباب المستوصلة ٦٣/٧، ٦٤، ومسلم في

والانتفاع بشعر الخنزير محرم للحرز ولغيره، لدخوله في جملة تحريم الله الخنزير. ودخل في تحريم الله الميتة: عظام الفيل، وعظام الميتة، ولا يجوز الانتفاع بشيء منه بحال.

ذكر سقوط الميتة في الزيت والسمن

١٨٣ — نا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال: «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١).

قال أبو بكر: في قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» دليل على أن بيعه والانتفاع به للمصابيح والدباغ غير جائز، مع ما في حديث جابر من البيان الذي لا يحتمل إلا معنى

الموضع السابق، رقم (٢١٢٤)، وأبو داود في الترجل باب في صلة الشعر ٧٧/٤، رقم (٤١٦٨)، والترمذي في اللباس باب ماجاء في مواصلة الشعر ٢٣٦/٤، رقم (١٧٥٩)، وفي الأدب باب ماجاء في الواصلة والمستوصلة... ١٠٥/٥، رقم (٢٧٨٣)، والنسائي في الموضع السابق ١٤٥/٧، وابن ماجه في النكاح باب الواصلة والواشمة ٦٣٩/١، رقم (١٩٨٧)، وأحمد ٢١/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنها.

ورواه أحمد ٣٣٩/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه أبو داود في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٤/٣، رقم (٣٨٤٠)، والبيهقي في الضحايا باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣/٩، وابن حبان — الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان — في الطهارة باب النجاسة وتطهيرها ٤٨٢/٢، ٤٨٣، رقم (١٣٨٠)، وأحمد ٢٣٢/٢، ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٤، رقم (٨٧١).

وله شاهد بنحوه من حديث ميمونة رواه أبو داود في الموضع السابق ٣٦٥/٣، رقم (٢٨٤٣)، والنسائي في الموضع السابق، وابن حبان في الموضع السابق ٤٨٢/٢، رقم (١٣٧٩). ورواه من حديث ميمونة أيضاً البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٢٣٢/٦، وأبو داود في الموضع السابق رقم (٣٨٤١) والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن ٢٥٦/٤، رقم (١٧٩٨)، والنسائي في الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧، والدارمي في الأطعمة باب الفأرة تقع في السمن فتموت ٣٥/٢، رقم (٢٠٨٩، ٢٠٩٠) والبيهقي في الضحايا باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٢٥٢/٩، ٢٥٣، وأحمد ٣٣٠/٦ بلفظ: أن فأرة وقعت في سمن فانت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: «القوها وما حولها، وكلوها».

واحدًا، لما قيل: يا رسول الله شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس؟ فقال: «لاهي حرام»، ثم قال: «قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم جلوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»^(١). قال أبو بكر: فدل ذلك على أن الانتفاع به لا يجوز بوجه من الوجوه.

قال أبو بكر: ولا بأس بأكل البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة إذا كانت شديدة صليبة، كما لا يكون بها بأس إذا وقعت في بول أو غيره فغسلت. والمسك طاهر يجوز الانتفاع به واستعماله، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مسك يتطيب به^(٢). ولقوله: «إن أطيب الطيب المسك»^(٣).

(١) سبق تخريجه في البيوع ص ٢٤٧.

(٢) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الدباع: ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته ٢/٢٩٦، رقم (٨٩٤)، وقال: (إسناده جيد).

ورواه أبو داود في الترجل باب ماجاء في استحباب الطيب ٤/٧٦، رقم (٤١٦٢)، والترمذي في الشمائل المحمدية باب ماجاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٨١، رقم (٢٠٧)، وابن سعد ١/٣٩٩. إلا أن عندهم: (سكة) بدل (مسك). والسكة بضم السين وتشديد الكاف: نوع من الطيب مركب من مسك وغيره. القاموس المحيط ٣/٣٠٦.

ولهذا الحديث شواهد منها: قول عائشة: (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) رواه مسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/٨٤٩، رقم (١١٩١)، والترمذي في الحج باب في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ٣/٢٥٠، رقم (٩١٧)، والنسائي في مناسك الحج باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥/١٣٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب ٤/١٧٦٥، ١٧٦٦، رقم (٢٢٥٢)، وأبو داود في الجنائز باب في المسك للميت ٣/٢٠٠، رقم (٣١٥٨)، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في المسك للميت ٣/٣٠٨، رقم (٩٩٢، ٩٩١)، والنسائي في الجنائز: المسك ٤/٣٩، ٤٠، وابن حبان — الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان — كتاب الطهارة باب النجاسة وتطهيرها ٢/٤٧٥، رقم (١٣٦٨)، وأحمد ٣/٣١، ٣٦، ٤٠، ٤٧، ٦٢، ٦٨، والطيلسي ص ٢٨٨، رقم (٢١٦٩)، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٦، رقم (٨٧٧)، والمؤلف في الأوسط في الموضوع السابق، رقم (٢٩٣) من حديث أبي سعيد.

ذكر تحريم كل ذى ناب من السباع

١٨٤ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا القعني عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل ذى ناب من السباع^(١).
وثبت عنه أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع^(٢).

قال أبو بكر: فالنهي عن كل ذى ناب من السباع يقع على لحومها وجلودها والانتفاع بها إلا ما استثناه الخبر، فإننا قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الضبع صيداً، وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشاً^(٣)، وجاءت الأخبار بالرخصة فيها عن عمر^(٤).

(١)، (٢) سبق تخريجها ص ٥٣٥، ٥٣٦.

(٣) روى المؤلف في الأوسط كتاب الدباغ: ذكر الضبع ٣١٠/٢، رقم (٩١٦)، والترمذي في الحج باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم ١٩٨/٣، ١٩٩، رقم (٨٥١)، والنسائي في مناسك الحج: ما لا يقتله المحرم ١٩١/٥، وابن ماجه في الصيد باب الضبع ١٠٧٨/٢، رقم (٣٢٣٦)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في الضبع والثعلب ٣١٨/٩، وابن حبان — موارد الظمان — في الأضاحي باب في الضبع ص ٢٦٣، رقم (١٠٦٨)، وأحمد ٢٩٧/٣، ٣١٨، ٣٢٢، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٩، رقم (٨٩٠)، والطحاوي في مناسك الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٦٤/٢، والبغوي في الحج باب جزاء الصيد ٢٧٠/٧، رقم (١٩٢٢)، وعبدالرزاق في المناسك باب الضبع ٥١٣/٤، رقم (٨٦٨٢) عن ابن أبي عمار قال سألت جابراً عن الضبع أصيد هي؟ فقال: نعم، فقلت: أيؤكل؟ فقال نعم، فقلت: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ورواه الجصاص في أحكام القرآن ١٨٨/٤، ١٨٩، عن أبي الزبير بنحو الرواية السابقة. وروى أبو داود في الأطعمة باب في أكل الضبع ٣٥٥/٣، رقم (٣٨٠١)، والحاكم في المناسك ٤٥٢/١، ٤٥٣، عن جابر بن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

(٤) سبق في الحج ص ٢١٥ تخريج قول عمر: أن في الضبع اذا صاده المحرم كبشاً.

وعلي (١) وابن عباس (٢) وابن عمر (٣) وأبي هريرة (٤)، فالضبع مباح أكلها لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقول من ذكرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والشعلب وسائر السباع مردود إلى تحریم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع.

-
- (١) روى عبدالرزاق في المناسك باب الضبع ٥١٣/٤، رقم (٨٦٨٤) عن مجاهد قال: كان علي رضي الله عنه لا يرى بأكل الضبع بأساً ويجعلها صيداً.
- وروى المؤلف في الموضوع السابق ٣١٢/٢، رقم (٩٢٣) عن مجاهد أن علياً كان يرى الضبع صيداً.
- وروى عبدالرزاق في المناسك باب الضب والضبع ٤٠٣/٤، رقم (٨٢٢٣) عن مجاهد أن علياً جعل الضبع صيداً وحكم فيها كيشاً.
- (٢) روى عبدالرزاق في المناسك باب الضبع ٥١٣/٥، رقم (٨٦٨٥)، والمؤلف في الموضوع السابق ٣١١/٢، رقم (٩١٩) عن عمرو بن مسلم قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس وسئل عنها [أي عن الضبع] فقال: لقد رأيتها على مائدة ابن عباس.
- وروى البيهقي في الحج باب فدية الضبع ١٨٤/٥، والمؤلف في الموضوع السابق، رقم (٩٢٠)، وعبدالرزاق في الموضوع السابق، رقم (٨٢٢٥) عن ابن عباس قال: في الضبع كبش.
- (٣) روى عبدالرزاق في الموضوع السابق، رقم (٨٦٨٣)، وابن أبي شيبة في العقيقة: في أكل الضبع ٦٢/٨، والمؤلف في الموضوع السابق ٣١٢/٢، رقم (٩٢١) عن نافع أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع، فلم ينكره ابن عمر.
- (٤) روى ابن أبي شيبة في الموضوع السابق، والمؤلف في الموضوع السابق ٣١٢/٢، رقم (٩٢٢) عن عبدالله بن زيد الطائي قال: سألت أبا هريرة عن الضبع، قال: نعمة من الغنم.

كتاب الاستبراء

باب ذكر النهي عن وطئ الحبالا من السبايا حتى يضعن حملهن

١٨٥ — نا أبو بكر قال : نا بكار بن قتيبة قال: نا أبو داود الطيالسي (١) قال: نا شعبة قال أخبرني يزيد بن خمير (٢) قال: سمعت عبدالرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي يحدث عن أبيه (٣) عن أبي الدرداء (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة مجح (٥) على باب فسطاط — أو قال خباء — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعل

(١) هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، أبو داود، البصري، مولى آل الزبير، فارسي الأصل، صاحب المسند، قال الرازي: (سألت أحمد عنه، فقال: ثقة، صدوق، فقلت: إنه يخطئ قال: يحتمل له)، وقال ابن حجر: (ثقة، حافظ، غلط في أحاديث). توفي سنة ٢٠٤هـ.

(٢) تاريخ الثقات ص ٢٠١، التاريخ لابن معين ٢/٢٢٩، تاريخ خليفة ص ٤٧٢، طبقات خليفة ص ٢٢٧، تهذيب الكمال ص ٥٣٤، تهذيب التهذيب ٤/١٨٢، التقريب ١/٣٢٣. هو يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي الهمداني، أبو عمر، الحمصي، الزبادي. قال شعبة والنسائي: «ثقة»، وقال ابن حجر: (صدوق، من الخامسة).

(٣) الجرح والتعديل ٩/٢٥٨، ٢٥٩، الثقات ٥/٥٣٥، التاريخ لابن معين ٢/٦٦٩، تهذيب الكمال ص ١٥٣٢، تهذيب التهذيب ١١/٣٢٣، ٣٢٤، التقريب ٢/٣٦٤. هو جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي. أدرك الجاهلية، وأسلم في خلافة أبي بكر. قال أبو حاتم والعجلي (ثقة). توفي سنة ٧٥هـ، وقيل: بعدها.

(٤) الجرح والتعديل ٢/٥١٢، ٥١٣، الطبقات الكبرى ٧/٤٤٠، تاريخ الثقات ص ٩٥، الثقات ٤/١١١، تهذيب التهذيب ٢/٦٤، ٦٥، التقريب ١/٢٦.

(٥) هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد، وقيل: عويمر بن قيس، وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر، وقيل: عامر بن مالك، وعويمر لقب، أبو الدرداء الخزرجي الأنصاري، تأخر إسلامه قليلاً. اختلف في شهودة أحداً، وشهد مابعدا من المشاهد. توفي سنة ٣٢هـ، وقيل: قبلها. طبقات خليفة ص ٩٥، ٣٠٣، حلية الأولياء ١/٢٠٨ — ٢٢٧، أسد الغابة ٤/١٨، ٩٧/٥، ٩٨، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٦٥، الإصابة ٣/٤٦، تهذيب التهذيب ١٢/١٧٥.

(٥) أي حامل دنا وقت ولادتها. جامع الأصول كتاب العدة والاستبراء الباب الأول الفصل الثالث ١٢٢/٨.

صاحب هذه أن يلم بها، لقد همت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يسترقه وهو لا يحل له»^(١).

قال أبو بكر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على منع أن يطأ الرجل جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع حملها،^(٢) ولا حائل حتى تحيض حيضة^(٣). قال أبو بكر: فوطء الحامل لا يجوز حتى تضع حملها، ووطء غير الحامل لا يجوز حتى تحيض حيضة، وثبت أن ابن عمر كان يقول: (إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء)^(٤). وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي ثيباً من السبي حتى يستبرئها»^(٥)، ودل هذا الحديث عن أن وطء غير

(١) رواه مسلم في النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية ١٠٦٥/٢، ١٠٦٦، رقم (١٤٤١)، وأبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢٤٧/٢، ٢٤٨، رقم (٢١٥٦)، والبيهقي في العدد باب استبراء من ملك الأمة ٤٤٩/٧، والدارمي في السير باب في النهي عن وطء الحبالا ١٤٦/٢، رقم (٢٤٨١)، والحاكم في النكاح ١٩٤/٢، وأحمد ١٩٥/٥، و٤٤٦/٦، والبخاري في النكاح باب استبراء الأمة ٣٢٢/٩، ٣٢٣، رقم (٢٣٩٥)، وابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٣٧١/٤، إلا أن عندهم عدا البيهقي: «كيف يستخدمه» بدل «كيف يسترقه».

(٢) مراتب الإجماع: الاستبراء ص ٩٠.

(٣) مراتب الإجماع الموضع السابق، والمغني كتاب العدد ٥٠٩/٧.

(٤) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الاستبراء لوحة ٩/٨٢، وعبدالرزاق في الطلاق باب الأمة العذراء تباع ٢٢٧/٧، رقم (١٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة في النكاح: في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها ٢٢٣/٤.

ورواه البخاري في البيوع باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها ٤٢/٣ تعليقاً.

(٥) رواه الإمام أحمد ١٠٨/٤، والطبراني في الكبير ١٤/٥، رقم (٤٤٨٢)، والمؤلف في الأوسط في كتاب الاستبراء لوحة ٨١، ٩/٨٢ من حديث رويغ بن ثابت الأنصاري.

وروى أبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢٤٨/٢، رقم (٢١٥٨)، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في الغلول ٣١٢/٢، ٣١٣، والبيهقي في العدد باب استبراء من ملك الأمة ٤٤٩/٧ عن حنش الصنعاني قال: قام فينا رويغ بن ثابت الصنعاني خطيباً فقال: أما اني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها».

الطيب^(١) مباح قبل الاستبراء.

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: (إذا اشتراها من امرأة أو اشتراها بكرراً لم يستبرئها)^(٢) قال أبو بكر: فعلى هذا القول إنما جعل الاستبراء لبراءة الرحم من الحمل، فكل من ملك جارية يعلم أنها لم توطأ بعدما حاضت في ملك سيدها إلى أن ملكها فلا استبراء عليه. وقد روينا هذا المذهب عن جماعة من الأوائل.

وإذا اشترى الرجل جارية فلا ينبغي له أن يقبل ولا يباشر حتى يستبرئها لعل بها حملاً يجب ردها على بائعها، فيكون قد تلذذ بأمر ولد لغيره. وليس كذلك الجارية يملكها الرجل من السبي، لأن هذه إذا وقعت في سهمه فظهر بها حمل لم يرددها على أحد، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: (وقع في سهمي جارية كأن عنقها إبريق فضة، فما ملكت نفسي أن قبلتها والناس ينظرون)^(٣).

ولا يجب مواضعة الجارية إذا باعها الرجل للاستبراء، والتحفظ في هذا قبل البيع. وإذا كاتب الرجل جارية له ثم عجزت ورجعت إليه فلا استبراء عليه. وإذا اشترى جارية فحاضت بعد افتراقها عند البائع حيضة ثم قبضها وطئها إن شاء. وإذا وطئ المشتري الجارية قبل أن يستبرئها فقد أساء، ولا شيء عليه. وإذا اشترى الرجل الجارية فوضعها على يدي عدل حتى يعطي الثمن، فحاضت عند العدل، أجزت تلك الحيضة من الاستبراء. وإذا رهن الرجل الجارية ثم افتكها سيدها وطئها، وليس عليه استبراء. وإذا باع الرجل الجارية بيعاً فاسداً فردها على البائع ولم يكن المشتري وطئها فليس على البائع استبراء، وإن كان المشتري وطئها لم يطأها البائع حتى يستبرئها. وإذا ملك الرجل الجارية هبة أو ميراث أو وصية لم يطأها حتى يستبرئها. وإن ورث جارية أو أوصي له

ورواه الدارمي في السير باب في استبراء الأمة ١٤٥/٢، رقم (٢٤٨٠) بلفظ: «من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأت شيئاً من السبي حتى يستبرئها».

(١) في الأصل: (غير) وهي زائدة. انظر الأوسط كتاب الاستبراء لوحة ٩/٨٢.

(٢) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الاستبراء لوحة ٩/٨٢.

(٣) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الاستبراء لوحة ٩/٨٥.

ورواه ابن حزم في الاستبراء ٣٢٠/١٠ تعليقاً.

وروى ابن أبي شيبة في النكاح: في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج

أولاً؟ ٢٢٨، ٢٢٧/٤، عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر جارية يوم جلواء في سهمه،

كان في عنقها أبريق فضة، فما ملك نفسه أن جعل يقبلها، والناس ينظرون.

بها، فحاضت بعد موت الموصي أو الميت ثم قبضها أجزاء تلك الحيضة وإذا باع الرجل مدبرة له ثم اشتراها فعليه أن يستبرئها. وإذا ارتدت جارية الرجل ثم رجعت إلى الإسلام لم يستبرئها.

ويجب على الرجل إذا وطئ أمته أن لا يزوجها حتى يستبرئها بحيضة، كما يستحب للبائع أن لا يبيع أمة كان يطؤها حتى يستبرئها بحيضة. فإن باع رجل جارية كان يطؤها قبل يستبرئها أو زوج رجل أمة كان يطؤها قبل أن يستبرئها فالنكاح والبيع جائزان وعلى المشتري والناكح أن لا يطأ واحد منها حتى يستبرئها بحيضة، لافرق بينهما. وإذا تزوج رجل أمة أو اشترى آخر أمة وقد علما جميعاً أنها لم توطأ أو كانت بكرًا فليس على الزوج والاعلى المشتري استبراء.

وعدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة، ثبت ذلك عن ابن عمر^(٢)، وهو أقل ما قيل، ولا حجة مع من أوجب أكثر من ذلك. وليس على الزانية عدة، ولا يجب على من تزوجها أن يستبرئها، وإن كان لها زوج فليس يجب عليه الوقوف عن وطئها، لأنني لا أعلم حجة توجب ذلك، وقد أصاب ابن عباس جارية فجرت^(٣). ونكاح المرأة الحامل من الفجور جائز، ولا يطؤها الذي ينكحها حتى تضع، لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء الحبالى من السبايا^(٤).

(١) في الأصل: (للرجل). (٢) سبق تخريجه في العدد ص ٣٢٥.

(٣) روى عبدالرزاق في الطلاق باب الرجل يطؤ جارية بغياً ٢٠٨/٧، رقم (١٢٨١١) عن عكرمة عن ابن عباس أنه وقع على جارية فجرت، فقلت له: اتقع عليها وقد فجرت؟ فقال: إنها لا أم لك ملك يميني.

وروى سعيد في باب الرجل يكون له الأمة غير مسلمة أيحل له أن يصيها ٨٦/٢، وعبد الرزاق في الموضوع السابق، رقم (١٢٨١٢) عن أبي معبد عن ابن عباس أنه وطئ جارية له بعدما أنكر ولدها.

وروى سعيد في باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنها ٨٥/٢، وعبدالرزاق في الموضوع السابق، رقم (١٢٨١٠) عن سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائماً، ثم دخلت عليه في نهاري ذلك، فوجدته مفطراً، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت جارية لي فأعجبنتني فأصبتها، قال: أما أني أزيدك أخرى: قد كانت أصابت فاحشة فحصناها.

وروى سعيد في الموضوع السابق عن سعيد بن جبير نحو رواية سعيد بن أبي الحسن السابقة، وزاد في آخره: (وأنه قد عزل عنها).

(٤) سبق حديث أبي الدرداء ص ٥٤٣ وحديث رويغ بن ثابت ص ٥٤٣، ٥٤٤.

وإذا تزوج الرجل المرأة ولها ولد من غيره فمات بعض أولادها الذين من غيره وقف الزوج عن وطئها ليعلم هل بها حمل فيرث مع إخوته أم لا، وقد روينا معنى ذلك عن عمر^(١) وعلي^(٢) والصعب بن جثامة^(٣). فإذا سببت المرأة ولها زوج في دار الحرب أو سبب زوجها معها ووقعها في سهم رجل أو مفترقين فوقع السبب عليها انفساخ لنكاح الزوج، وهذا تأويل قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤)، قال ابن

وروى النسائي في البيوع: بيع المغنم قبل أن تقسم ٣٠١/٧ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم حتى تقسم وعن الجبالي أن يوطأ حتى يضعن مافي بطونهن.

وروى ابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٣٦٩/٤ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من وطئ حبلى». وروى الترمذي في السير باب ماجاء في كراهية وطء الجبالا من السبايا ١٣٣/٤، رقم (١٥٦٤)، وأحمد ١٢٧/٤ عن العرابض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن مافي بطونهن. وقال الترمذي: (حديث غريب).

وروى أبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢٤٧/٢، رقم (٢١٥٧)، والبيهقي في العدد باب استبراء من ملك الأمة ٤٤٩/٧، والدارمي في الطلاق باب في استبراء الأمة ٩٢/٢، رقم (٢٣٠٠)، والحاكم في النكاح ١٩٢/٢، والبخاري في النكاح باب استبراء الأمة المسبية والمشتراة ٣١٨/٩، ٣١٩، رقم (٢٣٩٤) عن أبي سعيد — ورفع — أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، وصححه الحاكم.

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٧٠/٤، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع. وروى ابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق ٣٧٠/٤، ٣٧١ عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن توطأ الجبالا حتى يضعن.

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٧٠/٤ عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن توطأ الحاملة حتى تضع، أو الحائض حتى تستبرأ بحيضة.

(١)، (٢)، (٣) رواه عنهم المؤلف في الأوسط كتاب الاستبراء لوحة ٩٠/٩.

ورواه ابن أبي شيبة في الطلاق: ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره فيموت بعض ولدها من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض ١٧١/٥ عن عمر وعلي.

(٤) سورة النساء (٢٤).

عباس: من النساء كلهن إلا ذوات الأزواج من السبايا^(١) وروى ذلك عن ابن مسعود^(٢) وأبي سعيد الخدري^(٣).

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدَسَلَفَ﴾^(٤) وقال جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ، الْأَعْلَىٰ أَزْوَاجَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٥)، وأجمع أهل العلم على تحريم أن يجمع الرجل بين عقد نكاح أختين، حرتين كانتا أو مملوكتين، أو مسلمة وكتابية^(٦)، فإن جمع رجل بين نكاح أختين في عقدة واحدة لم ينعقد نكاحهما، وإذا

(١) رواه البيهقي في النكاح باب ماجاء في قوله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم) ١٦٧/٧، وابن أبي شيبه في النكاح: في قوله: (والمحصنات من النساء) ٢٦٨/٤، وابن جرير في تفسيره ٢/٥.

(٢) روى ابن أبي شيبه في الموضوع السابق ٢٦٧/٤، وابن جرير في تفسيره ٣/٥ عن إبراهيم عن عبدالله في قوله: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم) قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما ملكت.

وروى ابن أبي شيبه في الموضوع السابق ٢٦٦/٤ عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسين.

(٣) روى مسلم في الرضاع باب جواز وطء المسيية بعد الاستبراء... ١٠٧٩/٢، ١٠٨٠، رقم (١٤٥٦)، وأبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢٤٧/٢، رقم (٢١٥٥)، والنسائي في النكاح: تأويل قول الله عز وجل: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم) ١١٠/٦، والبيهقي في الموضوع السابق، وابن أبي شيبه في الموضوع السابق ٢٦٥/٤، وابن جرير في تفسيره ٣/٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدداً، فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم) أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

(٤) سورة النساء (٢٣). (٥) سورة المؤمنين (٥، ٦) وسورة المعارج (٢٩، ٣٠).

(٦) قال ابن قدامة في المغني كتاب النكاح باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك ٥٧١/٦: (الضرب الثاني [أي ممن يحرم نكاحهن]: تحريم الجمع. والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة... وليس في هذا بحمد الله اختلاف). وقال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب النكاح ص ٧٨: (واتفقوا أن الجمع بين الأختين بعقد الزواج حرام). وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب النكاح الركن

تزوج واحدة ثم تزوج أختها ثبت نكاح الأولى، ولم ينعقد نكاح الآخرة. وأجمعوا على [أن] ^(١) شراء الرجل الأختين في ملك اليمين جائز في عقد واحد ^(٢)، وكذلك المرأة وابنتها، فإن أراد أن يطأهما فقد جاءت الأخبار عن الأجلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب ^(٣) وعثمان بن عفان ^(٤) وعلي بن أبي

== الأول الفصل السادس ٤١/٢: (واتفقوا أنه لا يجمع بين الأختين بعقد النكاح). وقال ابن حزم في المحلى كتاب النكاح ٥٢٢/٩ المسألة (١٨٥٧): (لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج).

(١) حرف: (أن) غير موجود في الأصل، والكلام لا يستقيم بدونه.

(٢) قال ابن قدامة في المغني كتاب النكاح ٥٨٤/٦: (يجوز الجمع بين الأختين في الملك بغير خلاف بين أهل العلم)، وذكر ابن حزم في المحلى كتاب النكاح ٥٢٣/٩، المسألة (١٨٥٧) أن بعض العلماء حكى إجماع أهل العلم على جواز الجمع بين الأختين في ملك اليمين.

(٣) روى سعيد في باب الرجل له أمتان أختان يطأهما جميعاً ٤٤٤/١، والبيهقي في النكاح باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ١٦٤/٧، ومالك في النكاح باب ماجاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها ٥٣٨/٢، والشافعي في النكاح: مايجوز الجمع بينه ٣/٥، وعبدالرزاق في الطلاق باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ١٨٨/٧، ١٨٩، رقم (١٢٧٢٥، ١٢٧٢٦)، وابن أبي شيبة في النكاح: الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها... ١٦٦/٤، ١٦٧ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال: ما أحب أن أجزئها جميعاً، ونهاه. وليس عند سعيد والبيهقي قوله: (ونهاه).

وروى ابن أبي شيبة في الموضوع السابق ١٦٨/٤ عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إن لي وليدة وابنتها وأنها قد أعجباني أفأطؤها؟ قال: (آية أحلت وآية حرمت، أما أنا فلم أكن أقرب هذا).

(٤) روى البيهقي في الموضوع السابق ١٦٣/٧، ١٦٤، ومالك في الموضوع السابق ٥٣٨/٢، ٥٣٩، والشافعي في الموضوع السابق، وعبدالرزاق في الموضوع السابق ١٨٩/٧، رقم (١٢٧٢٨) عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: (أحلتها آية وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك). قال: فخرج من عنده فلقني رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال: (لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً) قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

وروى ابن أبي شيبة في النكاح: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان يطأهما جميعاً

طالب^(١) وابن مسعود^(٢)، وعمارة بن ياسر^(٣)

١٧١، ١٧٠/٤ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سألت رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما فقال: (أحلتها آية وحرمتها آية، ولا آمرك ولا أنهك) فلقني علياً بالبواب فقال: عمن سألته فأخبره فقال: لكني أنهك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك.

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٩٠/٧، رقم (١٢٧٣٠) عن أبي الزناد عن عبدالله بن نيار الأسلمي أن أباه استسر وليدة له يقال لها لؤلؤة، وكان لوليدته ابنة صغيرة، قال: فلما ترعرعت الجارية نزع أمها ونفس فيها، فلبث كذلك حتى شبت الجارية، فأراد أن يستسرها، فكلّم عثمان في ذلك في خلافته، فقال: ما أنا بأمرك ولا ناهيك عن ذلك، وما كنت لأفعل ذلك أنا. قال نيار حينئذ: ولا أنا، والله لا أفعل ما لا تفعل في ذلك، فباع الجارية بستمائة دينار، ولم يطأها، قال أبو الزناد: فحدثني عامر الشعبي عن علي: أنه أفتى بهذا سواء.

(١) انظر تخرّيج قول عثمان السابق، وروى البيهقي في الموضع السابق ١٦٤/٧، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٦٩/٤ عن أبي صالح الحنفي عن علي رضي الله عنه قال في الأختين المملوكتين: (أحلتها آية وحرمتها آية، فلا أمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي) وليس عند ابن أبي شيبة قوله: (فلا أمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم).

وروى البيهقي في الموضع السابق عن حنش أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ إحداهما يطأ الأخرى؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي.

وروى البيهقي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٦٨/٤، ١٦٩ عن إياس بن عامر الغافقي عن علي رضي الله عنه سأله عن رجل له أمتان أختان وطأ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى. قال: لا حتى يخرجها من ملكه.

وروى سعيد في الموضع السابق ٤٤٦/١ عن أيوب الغافقي عن عمه إياس عن علي رضي الله عنه قال: (يُحْرَمُ مِنَ الْإِمَاءِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدُ).

(٢) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٩٣/٧، رقم (١٢٧٤٢) عن قتادة قال: وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين أختين فقال: قد أحل الله لي ما ملكت يميني، فأغضب ابن مسعود فقال له: (جَمَلْتُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ).

وروى البيهقي في الموضع السابق ١٦٣/٧ عن عبدالله بن عتبة قال قال عبدالله — هو ابن مسعود — رضي الله عنه: (يُحْرَمُ مِنَ الْإِمَاءِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدُ).

وروى الشافعي في الموضع السابق عن ابن سيرين قال: قال ابن مسعود: يكره من الإماء ما يكره من الحرائر إلا العدد.

(٣) روى البيهقي في الموضع السابق، والشافعي في الموضع السابق عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد.

وغيرهم^(١) بالمتنع من ذلك، فمنهم من كره ذلك، ومنهم من منع منه على وجه التنزيه، وذلك بين في ألفاظ أخبارهم، وقال عثمان: أحلتها آية وحرمها آية، ولم أكن لأفعل ذلك^(٢)، ونحن نكره من ذلك ما كرهوه، ونقف عنه كما وقفوا عنه، ولو لم يكن في الوقوف عنه شيء إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات»^(٣) لكان في ذلك كفاية، فإذا ملك الرجل أختين مملوكتين فوطيء إحداهما ثم أراد وطيء الأخرى حرم فرج التي كان يطأ على نفسه، ببيع أو نكاح أو غير ذلك، ووطيء الأخرى، فإذا رجعت الأولى التي كان يطأ إليه بشراء أو طلاق زوج فإذا أراد أن يطأها حرم فرج التي كان يطأ بعد الأولى على نفسه، ووطيء التي رجعت إليه، وهكذا يفعل كلما أراد وطيء واحدة وعنده أخرى، يطؤها على هذا المثال.

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٩٥/٧، رقم (١٢٧٥٠)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٦٩/٤ عن أبي الأخضر عن عمار قال: (ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا وقد حرمه من الإمام إلا أن الرجل قد يجمع ماشاء من الإمام).

(١) روى البيهقي في الموضع السابق، والشافعي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في النكاح: الرجل يكون تحتها الأمة المملوكة وابنتها... ١٦٧/٤ عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها: إن لي سرية أصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها؟ فقالت: لا، قال: فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي: حرمها الله، فقالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني.

وروى سعيد في الموضع السابق ٤٤٣/٢، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٩٤/٧، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٦٩/٤، ١٧٠ عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على إحداهما أيقع على الأخرى؟ قال: فقال ابن عمر: لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه.

وروى البيهقي في الموضع السابق ١٦٥/٧، وسعيد في الموضع السابق عن نافع قال كان لابن عمر مملوكتان أختان فوطأ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى. فأخرج التي وطئ من ملكه.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

باب الحث على اجتناب الشبهات

١٨٦ - نا أبو بكر نا علي بن الحسن قال: نا عبيد الله بن موسى العبيسي^(١) قال: نا زكريا، قال أبو بكر: ونا محمد بن إسماعيل الصايغ قال: نا أبو نعيم قال: نا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول]^(٢): «الحلال بين والحرام بين، وبينها مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه»^(٣).

وفي خبر الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «دع ما يريك إلى مالا يريك»^(٤). والشبهات تصرف على وجوه ثلاثة: أحدها: أن يعلم أن الشيء حرام ثم

(١) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبيسي، مولاهم أبو محمد، الكوفي، الحافظ. روى عنه البخاري في صحيحه سبعة وعشرين حديثاً، قال الميموني: (دُكِرَ عند أحد عبيد الله بن موسى، فرأيتَه كالمنكر له، وقال: كان صاحب تخليط، وحدث بأحاديث سوء)، وقال ابن سعد: (كان ثقة صدوقاً إن شاء الله، وكان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكراً، فضعف بذلك عند كثير من الناس)، وقال ابن حجر: (ثقة، كان يتشيع). توفي سنة ٢١٣هـ. تاريخ الشقائق ص ٣١٩، الجرح والتعديل ٣٣٥/٥، ٣٣٦، الطبقات الكبرى ٤٠٠/٦، التاريخ الكبير ٤٠١/٥ تهذيب التهذيب ٥٠/٧ - ٥٣، التقريب ٣٥٩/١.

(٢) سقطت (يقول) من الأصل. انظر الأوسط جماع أبواب جمع المال من حله: ذكر الخبر الذي احتج به من قال: إن الأشياء غير مشته في أنفسها لوحة ٩/٢٦.

(٣) رواه البخاري في الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ١٩/١، ومسلم في المساقاة باب أخذ الحلال ١٢١٩/٣ - ١١٢١، رقم (١٥٩٩)، وأبو داود في البيوع باب في اجتناب الشبهات ٢٤٣/٣، رقم (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في ترك الشبهات ٥٠٢/٣، رقم (١٢٠٥)، وابن ماجه في الفتن باب الوقوف عند الشبهات ١٣١٨/٢، ١٣١٩، رقم (٣٩٨٤)، والبيهقي في البيوع باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا ٣٣٤/٥، وأحمد ٢٦٩/٤، ٢٧٠، والبغوي في باب الاتقاء عن الشبهات ١٢/٨، ١٣، رقم (٢٠٣١).

(٤) رواه الترمذي في صفة القيامة ٦٦٨/٤، رقم (٢٥٢٠)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في الأشربة: الحث على ترك الشبهات ٣٢٧/٨، ٣٢٨، والحاكم في البيوع ١٣/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان - موارد الظمان - في المواقيت باب ماجاء في الفتوت ص ١٣٧، رقم (٥١٢)، وأحمد ٢٠٠/١، والطيالسي ص ١٦٣، رقم (١١٧٨)، والمؤلف في الأوسط ١٦/٨، ١٧، رقم (٢٠٣٢)، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٨.

يشك هل حل له أم لا، فلا يحل ماهو محرم إلا بأن يعلم أن قد حل له الشيء المحرم، كالصيد محرم أكله بغير ذكاة، فإذا شك في ذكاته لم يحل ماهو محرم إلا بيقين، وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك فخاطته أكلب لم تسم عليها فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله»^(١)، فلم ييح ماهو محرم إلا بيقين الذكاة، ومن ذلك أن يكون للرجل أخ لا وارث له غيره فيبلغه وفاته، وعنده لأخيه جارية فلا يحل وطؤها له حتى يوقن بوفاة أخيه، لأنها كانت محرمة عليه، فلا يباح ما كان محرماً بالشك حتى يوقن بوفاته، وما كان في معنى هذا. والوجه الثاني: أن يكون الشيء للمرء حلالاً ثم يشك في تحريمه عليه، فلا يحرم ما كان هكذا حتى يوقن بالتحريم، مثل الزوجة تكون للرجل فيشك في طلاقها، والعبد يكون للرجل فيشك في عتقه، والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي يشك في الحدث: «لا تنصرف حتى تجد ريحاً أو تسمع صوتاً»^(٢). والوجه الثالث: أن يشكل على الإنسان الشيء لا يدري حرام هو أو

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦، وفي أخبار أصبهان ٢٤٣/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٠/٢.

(١) سبق تخريجه في الصيد ص ٣٩٢.

(٢) روى البخاري في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٤٣/١، ومسلم في الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٢٧٦/١، رقم (٣٦١)، وأبو داود في الطهارة باب اذا شك في الحدث ٤٥/١، رقم (١٧٦)، والنسائي في الطهارة: الوضوء من الريح ٩٨/١، ٩٩، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب لا وضوء إلا من حدث ١٧١/١، رقم (٥١٣)، والبيهقي في الطهارة باب الوضوء من الغائط والبول والغائط ١١٤/١، وأحمد ٤/٤، والشافعي في الطهارة: الوضوء من الغائط والبول والريح ١٧/١، والبيهقي في الطهارة باب من شك في الحدث بنى على اليقين ٣٥٣/١، رقم (١٧٢) عن عبدالله بن زيد قال: سُئِلَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وروى ابن ماجه في الموضوع السابق رقم (٥١٤) عن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وروى مسلم في الموضوع السابق، رقم (٣٦٢)، وأبو داود في الموضوع السابق، رقم (١٧٧)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في الوضوء من الريح ١٠٩/١، رقم (٧٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وهذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

حلال فالورع والأعلى الوقوف عن التقدم على ما هذا سبيله حتى يوقن بالإباحة، والأصل فيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرّة فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(١).

ولا يجوز أن يُنسَبَ من نال هذا إلى أخذ الحرام المحض، لاحتمال أن يكون ذلك حللاً، فأهل الورع يستعملون في ما كان من هذا النوع ما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم في التمرة التي وجدها، وفي خبر عطية السعدي^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس»^(٣) يعرفك أنه لا يبلغ اسم التقوى عبد عند الله إلا بتركه ما لا بأس به حذراً لما به البأس، وفي خبر أبي أمامة^(٤): «إذا حاك في صدرك شيء فدعه»^(٥).

(١) رواه البخاري في البيوع باب ما يتنزه من الشبهات ٥/٣، وفي اللقطة باب إذا وجد تمرّة في الطريق ٩٤/٣، ومسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ٧٥٢/٢، رقم (١٠٧١)، وأبو داود في الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ١٢٣/٢، رقم (١٦٥٢)، وأحمد ٢٩١/٣، ٢٩٢ من حديث أنس.

(٢) هو عطية بن عروة بن سعد بن بكر السعدي، وقيل: عطية بن عمرو، وقيل: غير ذلك والأول أشهر، وهو من بني جشم بن سعد، وقيل: من بني سعد بن بكر. صحابي، نزل الشام. الشقات ٣٠٧/٣، الاستيعاب ١٤٤/٣، ١٤٥، أسد الغابة ٥٤١/٣، ٥٤٢ تجريد أسماء الصحابة ٣٨٢/٢، الإصابة ٤٧٨/٢، تهذيب التهذيب ٢٢٧/٧، ٢٢٨.

(٣) رواه الترمذي في صفة القيامة ٦٣٤/٤، رقم (٢٥٦٨)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه في الزهد باب الورع والتقوى ١٤٠٩/٢، رقم (٤٢١٥)، والبيهقي في البيوع باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٣٣٥/٥، والحاكم في الرقاق ٣١٩/٤، وصححه ووافقه الذهبي، والقضاعي في مسند الشهاب ٧٤/٢ - ٧٦، رقم (٩٠٩ - ٩١٢)، والمؤلف في الأوسط جماع أبواب جمع المال من حله: ذكر الحث على اجتناب الشبهات لوحة ٩/٢٨، والدولابي في الكنى والأسماء ٣٤/٢.

(٤) هو صدي بن عجلان بن الحارث، وقيل: صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي السهمي، قيل: بايع تحت الشجرة. توفي سنة ٨١ هـ وقيل: سنة ٨٦ هـ.

الطبقات الكبرى ٤١٣/٧، ٤١٤، الاستيعاب ١٩١/٢، ١٩٢، أسد الغابة ٣٩٨/٣، وه/١٦، ١٧، الإصابة ١٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣، ٣٦٠، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٤، ٤٢١.

(٥) روى أحمد ٢٥٢/٥، ٢٥٦، والمؤلف في الأوسط الموضوع السابق لوحة ٢٦، ٢٧/٩ عن أبي أمامة

وقد اختلف أهل العلم في مباحة من يغلب على ماله الحرام، فرخص فيه قوم، واحتجوا فيه بقبول قوم من الأوائل هدايا وجوائز بعض من لا ترضى حاله^(١)، ووقف عن قبول جوائز من يغلب على ماله الحرام أو يخالط ماله الحرام: سعيد بن المسيب^(٢) والقاسم ابن محمد^(٣) وبشر بن سعيد^(٤)^(٥) ومحمد بن واسع^(٦) وسفيان الثوري^(٧) وابن المبارك^(٨) وأحمد بن حنبل^(٩). وقد ذكرت هذا الباب في موضع آخر بتمامه^(١٠).

باب ذكر إباحة جمع المال وطلبه من الحلال

١٨٧ — نا سليمان بن شعيب الكيسانى^(١١) قال: نا بشر بن بكر قال: نا الأوزاعي قال: نا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: «إن مما أخوف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها، إن هذا المال نعم صاحب المسلم هو لمن أخذه بحقه، وأعطى منه المساكين واليتامى وابن السبيل، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ثم يكون عليه شهيداً يوم القيامة»^(١٢).

= رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإيمان؟ قال: «إذا سرتك حسنتك وساءتلك سيئتك فأنت مؤمن»، قال فا الإثم: قال: «إذا حاك في نفسك شيء فدهه».

(١) مصنف عبدالرزاق كتاب البيوع باب طعام الأمراء وآكل الربا ١٥٠/٨، ١٥١، والمغني كتاب البيوع ٢٩٧/٤.

(٢)، (٣) شرح السنة باب الاتقاء عن الشبهات ١٥/٨، والمغني الموضع السابق.

(٤) المغني الموضع السابق.

(٥) هو بشر بن سعيد الحضرمي، من فقهاء المدينة. طبقات خليفة ص ٢٤٩.

(٦) المغني الموضع السابق.

(٧) جامع العلوم والحكم ص ٦٦، والمغني الموضع السابق. (٨) المغني الموضع السابق.

(٩) روى ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٤٦٥ — ٤٦٩ بسنده من طرق عن أحمد أنه أنكر على ولديه عبدالله وصالح وعلى عمه إسحاق قبول هدايا السلطان، وانظر المغني الموضع السابق.

(١٠) لم يذكر المؤلف الموضع الذي ذكره فيه، وقد ذكره في الأوسط لوحة ٢٦ — ٩/٢٩.

(١١) في الأصل: (الكسائي)، وهو تصحيف.

(١٢) رواه البخاري في الزكاة باب الصدقة على اليتامى ١٢٧/٢، ١٢٨، وفي الجهاد والسير باب فضل النفقة في سبيل الله ٢١٣/٣، ٢١٤، ومسلم في الزكاة باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ٧٢٧/٢، رقم (١٠٥٢)، والنسائي في الزكاة: الصدقة على اليتيم ٩٠/٥، ٩١، وأحمد

٩١، ٢١/٣

وروينا عنه أنه قال: «لابأس بالعتى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم»^(١) وقال: «أجلوا في طلب الدنيا (٢) فإن كلا يسر له ما كتب له»^(٣) وروينا عنه أنه قال: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح»^(٤). وقال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»^(٥) قال: «وكان داود لا يأكل إلا من عمل يده»^(٦). وثبت عنه أنه قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب فيأتي بجزمة حطب على ظهره، فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أشياءهم، أعطوه أو منعوه»^(٧).

(١) رواه ابن ماجه في التجارات باب الحث على المكاسب ٧٢٤/٢، رقم (٢١٤١)، والحاكم في البيوع ٣/٢، وأحمد ٣٧٢/٥، ٣٨٠، ٣٨١، من حديث معاذ بن عبدالله بن خبيب عن أبيه عن عمه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) في القاموس المحيط ٣/٣٥١: (أجل في الطلب: أتاد واعتدل، فلم يفرط).

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات باب الاقتصاد في طلب المعيشة ٧٢٥/٢، رقم (٢١٤٢)، والبيهقي في البيوع باب الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل ٢٦٤/٥، والحاكم في البيوع ٣/٢، ٤، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٦٥، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٤١٦، رقم (٧١٦) وابن أبي عاصم في السنة ١/١٨٢، رقم (٤١٨) من حديث أبي حميد الساعدي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/٣٣٤، ٣٥٧، ٣٥٨، من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه البخاري في البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٩/٣، وأحمد ٤/١٣١، ١٣٢، من حديث المقدم.

(٦) رواه البخاري في الموضع السابق، والطبراني في الصغير ١/١٥، من حديث أبي هريرة. ورواه البخاري في الموضع السابق من حديث المقدم.

(٧) رواه البخاري في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ٢/٩٩٨، ٩٩٩، وفي المساقاة باب بيع الحطب ٣/٧٩، وابن ماجه في الزكاة باب كراهية المسألة ٢/٥٨٨، رقم (١٨٣٦)، وأحمد ١/١٦٤، ١٦٧، والبغوي في الزكاة باب التعفف عن السؤال ٦/١١٢، رقم (١٦١٦) من حديث الزبير.

ورواه البخاري في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ٢/١٢٩، وباب قول الله تعالى: (لايسألون الناس إلخافاً) ٢/١٣٢، وفي البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٩/٣، وفي المساقاة باب بيع الحطب والكلا ٣/٧٩، ٨٠، ومسلم في الزكاة باب كراهة المسألة للناس ٢/٧٢١، رقم (١٠٤٢)، والنسائي في الزكاة: المسألة ٥/٩٣، ٩٤، وفي: الاستعفاف عن المسألة ٥/٩٦، وأحمد ٢/٢٥٧، ٣٠٠، ٣٩٥، ٤١٨، ومالك في الصدقة باب ماجاء في التعفف عن المسألة ٢/٩٩٨، ٩٩٩، والبغوي في الموضع السابق ٦/١١١، ١١٢، رقم (١٦١٥) من حديث أبي هريرة.

كتاب الكفالة والحوالة

باب ذكر وجوب ضمان الدين عن الميت

١٨٨ — نا أبو بكر: نا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلي بن عبيد قال: نا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد^(١) عن عبدالله بن [أبي]^(٢) قتادة^(٣) عن أبيه قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال: «عليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران، قال: «ترك لها وفاء؟» قالوا: لا، قال: «فصلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد، المدني، والمقبري: نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها. قال ابن المديني وأبو زرعة والنسائي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين). توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: بعدها.

الجرح والتعديل ٥٧/٤، التاريخ الكبير ٤٧٤/٣، تاريخ الثقات ص ١٨٤، تهذيب الكمال ص ٤٩٠، ٤٩١، تهذيب التهذيب ٣٨/٤ — ٤٠، التقريب ٢٩٧/١.

(٢) سقطت (أبي) من الأصل. انظر الأوسط كتاب الحوالة والكفالة: ذكر وجوب المال على الحميل بالضمان لوحة ٩/٤٧.

(٣) هو عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري السلمى، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى، المدني. قال النسائي والعجلي وابن سعد: (ثقة). توفي سنة ٩٩هـ.

الطبقات الكبرى ٢٧٤/٥، التاريخ الكبير ١٧٥/٥، ١٧٦، تاريخ الثقات ص ٢٧٢، تهذيب الكمال ص ٧٢٣، تهذيب التهذيب ٣٦٠/٥، التقريب ٤٤١/١.

(٤) رواه الترمذي في الجنازات باب ماجاء في الصلاة على المديون ٣/٣٧٢، رقم (١٠٦٩) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في الجنازات: الصلاة على من عليه دين ٤/٦٥، والدارمي في البيوع

باب في الصلاة على من مات وعليه دين ٢/١٧٧، رقم (٢٥٩٦)، وأحمد ٥/٢٩٧، ٣٠٤، وعبدالرزاق في البيوع باب من مات وعليه دين ٨/٢٩٠، رقم (١٥٢٥٨).

ورواه ابن ماجه في الصدقات باب الكفالة ٢/٨٠٤، رقم (٢٤٠٧)، وأحمد ٥/٣٠٢ دون قوله (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني في البيوع ٣/٧٩، وأحمد ٣/٣٣٠، والخطيب في

الأسماء المهمة ص ٣٤٢. وعندهم في آخره زيادة: ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» فقال إنما مات أمس، قال فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الآن بردت عليه جلده».

قال أبو بكر: وفي امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى على الرجل قبل ضمان أبي قتادة الدينارين عنه وفي صلاته عليه بعد ضمانه ذلك دليل على صحة ضمان أبي قتادة، وعلى وجوب الضمان على الضامن، ترك الميت مالاً أو لم يتركه، وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدين مُقضى، والزعيم غارم»^(١). قال أبو بكر: والزعيم الحميل، وكذلك الكفيل والقبيل، وهي أسماء لمعنى واحد، فإذا ضمن الرجل المال عن الرجل وجب المال على الضامن ولم يبرأ الذي عليه الدين، فلرب المال أن يأخذ أيها شاء، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أبا قتادة بعد ضمانه فقال: «أقضيت عنه؟» قال: نعم، قال: «الآن بردت عن جلدته»^(٢)، فدل على صحة الضمان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل، ودل على أن الذي عليه الدين لا يبرأ من الدين إلا بالأداء عنه قوله: «الآن بردت عن جلدته». فإذا ضمن الرجل عن الرجل المال وأدى ذلك إلى الطالب نُظِرَ فإن كان ضمانته عنه بأمره رجع بالشيء عليه، وإن كان ضمن ذلك بغير أمره لم يرجع عليه وكان متطوعاً بالضمان.

وإذا احتال الرجل بالمال يكون له على الرجل فقد تحول المال عن الذي كان عليه إلى المحال عليه، ولا سبيل للمحتال بالمال إلى صاحبه الأول بإفلاس الذي أحيل عليه بالمال أو موته، وذلك أن الحق إذا تحول لم يجز رده إلى الذي أحال بغير حجة، ولا نعلم

وله شاهد آخر من حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري في الحوالات باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، وفي الكفالة في القرض والديون باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٣/٥٥ - ٥٧، والنسائي في الموضع السابق، وأحمد ٤/٥٠، والبغوي في باب ضمان الدين ٨/٢١١، ٢١٢، رقم (٢١٥٣).

وله شاهد ثالث رواه الخطيب في الأسماء المهمة ص ٣٤١ من حديث ابن عمر بنحو حديث جابر. دون التصريح باسم الحميل.

(١) رواه أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣/٢٩٦، ٢٩٧، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في أن العارية مؤداة ٣/٥٥٦، رقم (١٢٦٥)، وقال: (حسن غريب)، وفي الوصايا باب ماجاء لا وصية لوارث ٤/٤٣٣، رقم (٢١٢٠)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في الصدقات باب الكفالة ٢/٨٠٤، رقم (٢٣٩٨)، والبيهقي في العارية باب العارية مؤداة ٦/٨٨، والدارقطني في البيوع ٣/٤٠، ٤١، وأحمد ٥/٢٦٧، والطيالسي ص ١٥٤، رقم (١١٢٨)، وابن الجارود في الأحكام ص ٣٤٠، رقم (١٠٢٣) من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

حجة توجب الرجوع على المحيل بوجه من الوجوه.

ولا يجوز أن يأخذ الضامن على ضمانه جعلاً. ولا يجوز أن يتكفل الرجل عن الرجل بدين غير مسمى، ولا بما لم يعلم، وذلك مثل أن يقول: ماوجب لك على فلان فعلي وما أشبه ذلك. وليس للعد المأذون له في التجارة أن يتكفل بنفس رجل ولا بما، فإن فعل لم يجز ذلك. وإذا مات الرجل وعليه ديون إلى أجل فقد اختلف فيه: فقال الحسن البصري (١) والشعبي (٢) والنخعي (٣) والزهري (٤) ومالك (٥) والثوري (٦) والشافعي (٧): تحل الديون بموته، وقال ابن سيرين (٨) وعبيدالله بن الحسن (٩) (١٠) وأحمد (١١) وإسحاق (١٢): الدين إلى أجله إن وثقوا بالورثة. قال أبو بكر: والقول الآخر أحب القولين الي. ولم يختلفوا أن ما كان للميت من ديون أنها إلى آجالها (١٣).

وأكثر أهل العلم يقولون لا تجوز الكفالة في الحدود (١٤). واختلفوا في الكفالة في النفس

- (١) رواه عبدالرزاق في السبوع ٨/٣، رقم (١٤٠٥٤)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية في الرجل يموت وعليه دين ٢٩٧/٦، ٢٩٨. ورواه ابن حزم في القرض ٨/٨ تعليقا.
- (٢)، (٣) رواه عنها ابن أبي شيبة في الموضوع السابق.
- (٤)، (٥) المدونة كتاب التفليس: في المفلس يكون عليه دين حال ودين إلى أجل ١٢١/٤.
- (٦) المغني كتاب التفليس ٤/٨٢. (٧) الأم باب حلول دين الميت والدين عليه ٣/٢١٢.
- (٨) المغني الموضوع السابق، وبداية المجتهد كتاب التفليس ٢/٢٨٦.
- (٩) المغني الموضوع السابق.
- (١٠) هو عبيدالله بن الحسن بن حصين العنبري، البصري، قال ابن سعد: (ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبدالله، وكان محموداً ثقة عاقلاً من الرجال). توفي سنة ١٦٨هـ.
- الثقات ٧/١٤٣، الطبقات الكبرى ٧/٢٨٥، تاريخ الثقات ص ٣١٥، ٣١٦، الجرح والتعديل ٥/٣١٢، تهذيب التهذيب ٧/٧، ٨، التقريب ١/٥٣١.
- (١١) في رواية عنه. المغني الموضوع السابق، والمبدع كتاب الحجر ٤/٣٢٦.
- (١٢) المغني الموضوع السابق.
- (١٣) روى ابن حزم في المحلى الموضوع السابق تعليقا عن النخعي والشعبي قالا: (من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حل)، وروى أيضاً في الموضوع السابق تعليقا عن إبراهيم قال: (إذا مات الميت فقد حل دينه)، ثم قال ابن حزم: (وهذا عموم لما عليه ولما له).
- (١٤) المغني كتاب الحوالة والضمان باب الضمان ٤/٦١٦، وتفسير القرطبي ٩/٢٣٤.

فأجاز ذلك مالك^(١) وسفيان الثوري^(٢) والليث بن سعد^(٣) وأحمد^(٤) والنعمان^(٥)، وقال الشافعي مرة كما قال هؤلاء^(٦)، وقال مرة: هي ضعيفة^(٧) قال أبو بكر: ولا أعلم حجة توجب ذلك إلا قول أكثر أهل العلم^(٨).

-
- (١) المدونة: أول كتاب الكفالة والحماله ١٢٩/٤.
 - (٢) رواه ابن جرير في اختلاف الفقهاء: أحكام الكفالة بالنفس ص ٢٦ (تحقيق فريدريك).
 - (٣) المعني الموضع السابق ٦١٤/٤. (٤) الإفصاح كتاب البيوع باب الضمان ٣٨٧/١.
 - (٥) رواه ابن جرير في الموضع السابق.
 - (٦) قال في شرح السنة في باب ضمان الدين ٢١٤/٨: (وأجاز أكثر أهل العلم الكفالة بالبدن، وأجازها الشافعي في أحد قوليهِ إلا في الحدود).
 - (٧) الأم: الدعوى والبيّنات ٢٢٩/٦.
 - (٨) اختلاف الفقهاء لابن جرير الموضع السابق ٢٥/٢، وشرح السنة الموضع السابق، والفتح كتاب الكفالة باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٤٧٠/٤.

كتاب الحجر

قال الله جل ذكره : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ (١) الآية .
وقال الله جل ثناؤه : ﴿ وَأَبْلُوا الِئْتِمَنَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية (٢) .

قال أبو بكر : الرشد الصلاح في الدين وحفظ المال . ولا يجوز أن يدفع إلى اليتيم المال إلا أن يكون صالحاً في دينه حافظاً لماله ، وإذا كان كذلك فقد أجمعوا على أن وجوب دفع المال إليه لازم (٣) ، وإذا لم يكن كذلك لم يجوز دفع المال إليه باختلاف لاحجة مع قائله فيه (٤) . والحجر يجب على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً ، وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله كره لكم ثلاثاً» :

١٨٩ — نا يحيى بن محمد قال : نا مسدد قال : نا يزيد عن عبدالرحمن بن إسحاق (٥)

(١) سورة النساء (٥) . (٢) سورة النساء (٦) .

(٣) قال في المغني كتاب الحجر ٤/٥٠٥ ، ٥٠٦ : (الكلام في هذه المسألة [أي مسألة متى يدفع المال إلى المحجور عليه؟] في فصول ثلاثة: أحدها: في وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ، وليس فيه اختلاف بحمد الله تعالى...) وقال في الأم: بلوغ الرشد وهو الحجر ٣/٢١٦: (ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منها إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالها إليها).

(٤) صرح المؤلف في الأوسط كتاب الحجر: ذكر إثبات الحجر على البالغ المضيع لماله لوحة ٥٢/٩ بالمخالف في هذه المسألة، وهو الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حيث أنه يرى أن يدفع مال الصغير إليه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، واستدل بعمومات البيع والهبة واليمين والظهار، فالله سبحانه وتعالى شرع البيع والهبة تشريعاً عاماً، والحجر عن المشروع لا يجوز، وكذلك آية اليمين وآية الظهار توجبان على الخالف الذي حنث وعلى المظاهر الذي عاد لما قال الكفارة، ومنعه من أداء ما وجب لا يجوز. ويحجج عن هذه الأدلة بأنها عامة خصصها قوله تعالى: (ولا توتوا السفهاء أموالكم) وخصصها أدلة المنع من إضاعة المال. بدائع الصنائع باب الحجر والحبس ١٦٩/٧، ١٧٠.

(٥) هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث العامري القرشي، مولاهم، ويقال: الثقفى، ويقال: اسمه عباد، أبو عبدالكريم، المدني، نزيل البصرة.

قال ابن معين: (صالح الحديث)، وقال الدارقطني: (ضعيف، يرمى بالقدر).

الثقات ٧/٨٦، التاريخ لابن معين ٢/٣٤٤، التاريخ الكبير ٥/٢٥٨، تاريخ الثقات ص

عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال»^(١).

قال أبو بكر: وما كره الله لنا فحرم علينا فعله، فالواجب أن يُمتنع المضيع لماله من إضاعته، ويحال بينه وبينه، وقد منع الله من الفساد وخبر أنه لا يجب الفساد^(٢)، فالمفسد لماله داخل في النهي وهو ممنوع منه. وإذا بلغ الغلام وأونس منه الرشد ثم أفسد بعد ذلك فهو محجور عليه، لأن العلة التي من أجلها وجب منعه من ماله بعد بلوغه الفساد عادت فتى عاد^(٣) مفسداً فقد رجعت العلة ووجب الحجر عليه.

وليس للمحجور عليه أن ينكح إلا بإذن وليه، فإن فعل فُسخ النكاح. وإذا نذر المحجور عليه نذوراً كثيرة أو حلف بأيمان فحنت فيها ووجب عليه كفارات لأيمانه لم تطلق يده في ماله، وصام عن كل يمين ثلاثة أيام، ويصوم عن ظهاره إذا ظاهر. ولا يجوز عتق المحجور عليه ولا بيعه ولا شراؤه، ولو اشترى أباه لم يتعقد شراؤه فيعتق عليه. وليس لوليه أن يمنعه من حجة الإسلام وعمرته. ويدفع المال إلى من ينفقه عليه في الطريق بالمعروف. وإذا كان للمحجور عليه والدان أو ولد أنفق عليهم من ماله. وكلما يصيبه المحجور عليه في إحرامه مما فيه الفدية من قتل صيد أو لباس أو حلق شعر فعليه في ذلك الصوم. وإذا اختلعت المحجور عليها من زوجها بمال فسمي طلاقاً كان طلاقاً يملك فيه الزوج الرجعة، ولا يلزمها ما اختلعت به منه.

وإقرار المحجور عليه جائز على نفسه بالزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف تقام عليه الحدود كلها بإقراره، ولا أعلم في هذا اختلافاً^(٤)، وإذا أقر لقوم بمال في حال الحجر أنه استهلكه عليهم لم يلزمه في حال الحجر، وعليه تأديته إليهم إذا أطلق عنه الحجر. وإن كانت امرأة محجور عليها فنكحت أبطل نكاحها، وليس لها أن تنكح إلا بإذن وليها.

== ٢٨٧، تهذيب التهذيب ٦/١٣٧ - ١٣٩، التقريب ١/٤٧٢.

(١) رواه مسلم في الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... ٣/١٣٤٠، رقم

(١٧١٥)، وأحمد ٢/٣٢٧، ٣٦٠، ومالك في الكلام باب ماجاء في إضاعة المال ٢/٩٩٠.

وله شاهد من حديث المغيرة رواه البخاري في الزكاة باب من سأل الناس تكثراً

٢/١٣١، وفي الاستقراض باب ما نهي عن إضاعة المال ٣/٨٧، وفي الأدب باب عقوق

الوالدين من الكبائر ٧/٧٠، ومسلم في الموضع السابق ٣/١٣٤١، رقم (٥٩٣)، وأحمد ٤/٢٤٦،

٢٤٩ - ٢٥١.

(٢) قال تعالي: «ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين» (القصص ٧٧).

(٣) كرز: (عاد) في الأصل. (٤) المغني كتاب الحجر ٤/٥٢١.

كتاب التفليس (١)

١٩٠ - نا إبراهيم بن عبدالله قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما رجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره» (٢).

قال أبو بكر: وبخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول، وقد روينا ذلك عن عثمان (٣) وعلي (٤)، فإذا أفلس الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقولن قائل: إن المعنى في قوله: «فوجد رجل متاعه بعينه» إنما هو ودیعة أو ما أشبه ذلك، لأن في حديث هشام بن يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها» (٥).

وإذا وجد البائع سلعته عند المفلس وقد قبض بعض الثمن كان عبداً فقبض البائع نصف ثمنه ثم فليس ففي هذه ثلاثة أقاويل: أحدها: أن يأخذ نصف العبد، هذا قول الشافعي (٦). والقول الثاني: أن يرد الذي قبض إن شاء ويأخذ العبد، هذا قول مالك (٧) والقول الثالث: أن يكون أسوة الغرماء، هذا قول النعمان (٨) وإذا وجد بعض السلع عند المشتري وقد باع بعضها وهو مفلس أخذ البائع الذي بقي وضرب مع الغرماء بحصة الذي باع.

- (١) هذا الكتاب كرهه المؤلف هنا، حيث قد أورده ص ٢٧٤. (٢) سبق تخريجه ص ٢٧٤، ٢٧٥.
- (٣) رواه البيهقي في التفليس باب المشتري يفلس بالثمن ٤٦/٦.
- ورواه البخاري في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس ٨٥/٣، ٨٦، تعليقا.
- (٤) رواه المؤلف في الأوسط كتاب التفليس لوحة ٩/٥٤. وروي خلاف هذا القول عنه: حيث روى عنه عبدالرزاق في البيوع باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها ٢٦٦/٨، رقم (١٥١٧٠)، وابن أبي شيبة في البيوع والأفضية: الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها ٣٧/٦، أنه قال: (إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء).
- (٥) سبق تخريجه ص ٢٧٥، ٢٧٤ (٦) الأم: التفليس ٢٠١/٣، ٢٠٢.
- (٧) التمهيد ٤١٣/٨، بداية المجتهد كتاب التفليس ٢٨٨/٢.
- (٨) الحجة على أهل المدينة كتاب البيوع باب إفلاس الغريم ٧١٤/٢.

قال أبو بكر: وإذا ارتفع ثمن السلعة المشتراة وأفلس المشتري فصاحبها أحق بها وإن رغب المفلس أو الغرماء في إمساكها وعرضوا الثمن على البائع كان لهم ذلك. وإن كانت المشتراة أمة فولدت أولاداً عند المشتري ثم أفلس أخذ البائع الأمة دون الولد وكان الولد للمشتري، فإن كانوا أطفالاً بيعوا جميعاً، وأخذ البائع حصة الإماء والغرماء حصة الأولاد، لتلا يُفَرَّقَ بينهم. وإن كان المشتري بياض أرض فبنى فيها المشتري ثم أفلس واختار البائع أخذ عين ماله بيع ذلك واقتسموا الثمن، لبائع الأرض من ذلك حصة أرضه وللغرماء حصة البناء.

وإذا حجر القاضي على المفلس لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا عتقه حتى يقضي الدين الذي عليه. وإن أقر بعد الحجر بدين لقوم لزمه ذلك فيما بيده، وضربوا في ماله جميعاً بالحصص. وليس له بعد أن يحجر عليه القاضي أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، وما فعل قبل ذلك لم يرد. وإذا أفلس الصانع فأقر النساج منهم بأن هذا الغزل لفلان، أو أقر الصانع بأن هذه السبيكة (١) لفلان (٢)، فأقرارهم لازم لهم، ويجب دفع ما أقروا به من ذلك إلى من أقروا لهم به.

وأكثر أهل العلم يرون حبس المفلس إلى أن يعلم أن لاشيء معه (٣)، وليس يخلو القول عندي في ذلك من أحد ثلاثة وجوه: إما أن يكون موسراً مانعاً لما عليه ولا يظهر له مال يوجد السبيل إلى قضاء ماعليه، فإذا كان ذلك وجب أن يعاقب بالحبس ليخرج مما عليه، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً (٤) بلزوم رجل له عليه حق (٥)،

(١) السبيكة: هي القطعة المذابة من الذهب والفضة. لسان العرب ٤٣٨/١٠.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، وفي الأوسط كتاب التفليس: ذكر الصانع مثل الصانع و النساج وما أشبهها يفلسون لوحة ٩/٥٦: (واختلفوا في الصانع و النساج وما أشبهها من أهل الصناعات يفلسون، فيقر النساج بأن هذا الغزل لفلان، ويقول الصانع: هذه السبيكة لفلان...).

(٣) اختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب القضاء: متى يحبس المدين ص ٢٤٦، ٢٤٧، وأحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٢ وتفسير القرطبي ٣/٣٧٣، وبداية المجتهد كتاب التفليس ٢/٢٩٣.

(٤) انظر التعليق الآتي.

(٥) روى أبو داود في الأفضية باب في الحبس في الدين وغيره ٣/٣١٤، رقم (٣٦٢٩)، وابن ماجه في الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة ٢/٨١١، رقم (٢٤٢٨)، والمؤلف في الأوسط كتاب التفليس: ذكر حبس المفلس لوحة ٩/٥٧، والجصاص في أحكام القرآن ١٩٦/٢ عن الهرماس بن حبيب العنبري التيمي عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صلى الله

وهذا في معنى الحبس، ولا أعلم في الحبس خبراً يثبت من جهة النقل (١).

عليه وسلم بغريم لي، فقال لي: «الزمه»، ثم قال لي: «يا أبا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك». ورواه البيهقي في التفلح باب ماجاء في الملازمة ٥٢/٦، ٥٣، بنحو الرواية السابقة إلا أنه قال: ثم لقيته بعد ذلك، فقال: «ما فعل أسيرك يا أبا بني العنبر». قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ١١٨/٩: (سألت أبي عن الهرماس بن حبيب، فقال: هو شيخ أعرابي، لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا يعرف أبوه ولا جده).

(١) ورد في الحبس عدة أحاديث منها: ما روى أبو داود في الموضوع السابق، رقم (٣٦٣٠)، والترمذي في الديات باب ماجاء في الحبس في التهمة ٢٨/٤، رقم (١٤١٧)، والنسائي في قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٦٦/٨، ٦٧، والبيهقي في الموضوع السابق ٥٣/٦، والحاكم في الأحكام ١٠٢/٤، وأحمد ٢/٥، والمؤلف في الموضوع السابق، وعبدالرزاق في باب التهمة ٢١٦/١٠، رقم (١٨٨٩١)، والطبراني في الكبير ٤١٤/١٩، رقم (٩٩٦) — (٩٩٨)، وفي الأوسط ١٣٤/١، رقم (١٥٤) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة. وقال الترمذي: (حديث حسن)، وهو كما قال، رجاله ثقات غير بهز بن حكيم، وهو صدوق كما في التقريب ١٠٩/١، وقد تابعه سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه وذكر الحديث بنحوه. أخرجه الإمام أحمد ٤٤٧/٤ عن عفان عن حماد بن سلمة به. ورجالته ثقات غير أن حماداً اختلط بآخره.

وما روى أبو داود في الموضوع السابق ٣١٣/٣، ٣١٤، رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع: مظل الغني ٣١٦/٨، ٣١٧، وابن ماجه في الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة ٨١١/٢، رقم (٢٤٢٧)، وابن حبان — موارد الظمان — في البيوع باب في المظل ص ٢٨٣، رقم (١١٦٤)، والحاكم في الأحكام ١٠٢/٤، وأحمد ٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩، والمؤلف في الموضوع السابق، والخصاص في أحكام القرآن ١٩٦/٢ من طرق عن وبرة بن أبي دليلة الطائفي حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة — واثنى عليه خيراً — عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ٦٢/٥. ورواه البخاري في الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ٨٥/٣ تعليقاً.

وقد فسر كثير من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: «وعقوبته» بالحبس، بل حكى الخصاص في أحكام القرآن ١٩٦/٢ إجماع العلماء على ذلك. وإسناد هذا الحديث ضعيف، لأن محمد بن ميمون مقبول كما في التقريب ١٨٠/٢ ولم يتابع.

وما روى المؤلف في الموضوع السابق عن إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة، أظنه يوماً و ليلة، استظهاراً واحتياطاً. وقال: (أما حديث إبراهيم بن خثيم فليس بشيء)، وهو كما قال، لأن إبراهيم ضعيف جداً، قال ابن

والوجه الثاني: أن يكون الذي عليه الدين معسراً فلا سبيل إلى حبس المعسر، لأن الله جل ذكره قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ الآية (١) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل (٢) الذي أصيب في ثمار: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» (٣). والوجه الثالث: أن يكون أخذ أموال الناس ولا تشهد له بيعة بالعدم ولا عليه باليسار، ولا يعلم جائحة أذهبت ماله فحبس هذا يجب، لأن العلم قد أحاط بأخذه الأموال، ولا يعلم خروجها من يده فيعذر بذلك، فحبس هذا يجب. ولا يغفل القاضي المسألة عنه، فإذا صح عنده إفلاسه أطلقه ثم لم يعده إلى الحبس حتى يعلم أنه استفاد مالاً فيفعل في أمره ما ذكرته لك.

وكلما عزل من مال المفلس من الدنانير والدراهم والعروض وغير ذلك لأصحابه الذين فلسوه، فتلغه من المفلس حتى يقبضوه. وإذا سأل الغرماء أن يؤجر المفلس ويؤخذ كسبه بعد نفقته ونفقة عياله فيقتضون منه ما لهم فذلك غير جائز، لأن الله قد انظر المعسر: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ﴾. وديون المفلس والديون التي عليه إلى آجالها لا يجلب منها شيء بإفلاسه. وإذا فلس الرجل فقسم ماله بين غرمائه ثم آدان ديناً من غيرهم ثم فلس

== معين: (كان الناس يصيحون به لاشيء)، وقال أبو زرعة: (منكر الحديث، روى عدة أحاديث منكرة). انظر الجرح والتعديل ٩٨/٢.

فتبين بهذا أن مشروعية الحبس ثابتة، لأن الحديث الأول حديث حسن يتقوى بالحديث الثاني حيث أن ضعفه ليس قوياً فيصل إلى درجة الصحة، والله أعلم.

(١) سورة البقرة (٨٠).

(٢) قيل: هو معاذ بن جبل. شرح صحيح مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح ٢١٦/١٠.

(٣) روى مسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ١١٩١/٣، رقم (١٥٥٦)، وأبو داود في البيوع باب في وضع الجائحة ٢٧٦/٣، رقم (٣٤٧٠)، والنسائي في البيوع: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٣١٢/٧، وابن ماجه في الأحكام باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ٧٨٩/٢، رقم (٢٣٥٦)، والبيهقي في المفلس باب لا يؤجر الحر في دين عليه ٤٩/٦، ٥٠، وأحمد ٣/٣٦، وابن الجارود في الأحكام ص ٣٤١، رقم (١٠٢٧)، والبخاري في باب قسمة مال المفلس بين الغرماء ١٨٩/٨، ١٩٠، رقم (٢١٣٥) عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثرت دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

ثانياً فلا فرق في ماله الذي وجد بيده بين الأولين والآخرين يقسم بينهم جميعاً.

وإذا أحلف القاضي المفلس أحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ما يملك ولا يجد لغرمائه قضاء بوجه من الوجوه في عرض ولا نقد ولا غير ذلك.

ولا يجوز أن يقول صاحب المال للذي عليه: أضع عنك وتعتجل لي. روينا عن زيد بن ثابت^(١) وابن عمر^(٢) أنها كرهما ذلك، وبه قال مالك^(٣) والثوري^(٤) والكوفي^(٥).

(١) روى المؤلف في الأوسط كتاب التفليس: ذكر الدين يكون على الرجل فيقول الذي عليه المال ضع عني وأعتجل لك لوحة ٩/٥٨، والبيهقي في البيوع باب في لاخير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٢٨/٦، ومالك في البيوع باب ماجاء في الربا في الدين ٦٧٢/٢، وعبدالرزاق في البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتعتجل ٧١/٨، رقم (١٤٣٥٥) عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث بزا من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: (لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله). هذا لفظ مالك والبيهقي. ولفظ المؤلف وعبدالرزاق: (لا تأكله ولا تؤكله).

وروى المؤلف في الموضوع السابق عن أبي عبيد صالح مولى السفاح قال: سئل زيد بن ثابت عن الرجل يوضع عنه ويتعتجل، قال: (ذلك الربا).

(٢) روى المؤلف في الموضوع السابق، والبيهقي في الموضوع السابق، وعبدالرزاق في الموضوع السابق ٧٢/٨، رقم (١٤٣٥٩) عن أبي المنهال قال سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل. فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه.

وروى عبدالرزاق في الموضوع السابق ٧١/٨، رقم (١٤٣٥٤) عن ابن المسيب وابن عمر قالوا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعتجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا.

وروى مالك في الموضوع السابق والبيهقي في الموضوع السابق عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل الآخر فكره ذلك، ونهى عنه.

(٣) الموطأ الموضوع السابق ٦٧٣/٢. (٤) المغني كتاب الصلح ٥٤٢/٤.

(٥) بدائع الصنائع كتاب الصلح ٤٥/٦.

كتاب المزارعة

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع:

١٩١ — نا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد^(١) قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع^(٢).

قال أبو بكر: والقول بظاهر هذا الخبر يجب. ومن روينا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعطفون أرضهم بالثلث والربع علي بن بن أبي طالب^(٣)

(١) في الأصل: (علي بن عبدالعزيز بن عبيد) وهو تصحيف. انظر الأوسط كتاب المزارعة: ذكر الخبر الثابت المبيح لدفع النخل والأرض معاملة... لوحة ٩/٦٠.

(٢) رواه البخاري في الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشرط ونحوه، وباب اذا لم يشترط السنين في المزارعة ٦٨/٣، ٦٩، ومسلم في المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٦/٣ — ١١٨٨، رقم (١٥٥١)، وأبو داود في البيوع باب في المساقاة ٢٦٢/٣، ٢٦٣، رقم (٣٤٠٨)، ٣٤٠٩، والترمذي في الأحكام باب ما ذكر في المزارعة ٦٥٧/٣، ٦٥٨، رقم (١٣٨٣)، وابن ماجه في الرهون باب معاملة النخيل والكرم ٨٤٤/٢، رقم (٢٤٦٧)، والدارمي في البيوع باب أن النسبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر ١٨٣/٢، رقم (٢٦١٧)، والبيهقي في المساقاة باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم ١١٣/٦، وأحمد ١٧/٢، ٢٢، ٣٧، والطحاوي في المزارعة والمساقاة ١١٣/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٤٧٣/٦، والبغوي في باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ٢٥٠/٨، ٢٥١، رقم (٢١٧٧).

(٣) روى المؤلف في المزارعة: ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يعطي أرضه البيضاء أو أرضه أو نخله بالثلث أو الربع لوحة ٩/٦٠، وعبدالرزاق في البيوع باب المزارعة على الثلث والربع ٩٩/٨، رقم (١٤٤٧١)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: من لم ير بالمزارعة بالثلث والربع بأساً ٣٣٩/٦ عن عمرو بن صليح المحاربي عن علي أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف.

وروى البخاري في الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشرط ونحوه ٧٢/٣، تعليقا: عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود.

وسعد بن أبي وقاص (١) وابن مسعود (٢) وخباب (٣) (٤) وابن عمر (٥) وأنس (٦) ومعاذ بن جبل (٧). فدفع الأرض والنخل بالثلث والرابع جائز لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأما أخبار رافع بن خديج التي احتج بها من خالفنا فتلك أخبار معلولة كلها (٨)، وقد

(١)، (٢)، (٣) انظر تخريج أثر علي السابق وروى المؤلف في الموضع السابق، والبيهقي في إحياء الموات باب إقطاع الموات ١٤٥/٨، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبه في الموضع السابق ٣٣٧/٦، والطحاوي في المزارعة والمساقاة ١١٤/٤، عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان عبدالله أرضاً، وأقطع سعداً أرضاً، وأقطع خباباً أرضاً، وأقطع صهيياً أرضاً، فكان جاريهم: سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والرابع. وروى المؤلف في الموضع السابق عن مهاجر بن موسى بن طلحة قال: جيراننا سعد بن مالك والزيبر وخباب يعطون أرضهم بالثلث والرابع.

وروى ابن حزم في المزارعة والمغارة ٢١٦/٨ تعليقاً عن موسى بن طلحة: أن خباب بن الأرت وحذيفة بن اليمان وابن مسعود كانوا يعطون أرضهم البياض على الثلث والرابع.

(٤) هو خباب بن الأرت بن جندلة التيمي، وهو عربي لحقه سبأ الجاهلية، فبيع بمكة، فاشترته أم أنمار بنت سباع الخزاعية وأعتقته، فهو تميمي النسب خزاعي الولاء، كان أحد السابقين إلى الإسلام بمكة، وكان من المستضعفين، فأوذى وعذب في الله. ثم هاجر إلى المدينة فشهد بدرًا وأحد والمشاهد بعدها. توفي سنة ٣٧هـ، وقيل: سنة ١٧، والمشهور الأول.

أسد الغابة ٥٩١/١ - ٥٩٤، الاستيعاب ٤٢٣/١، الطبقات الكبرى ١٦٤/٣ - ١٦٧، طبقات خليفة ص ١٧، الإصابة ٤١٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٢ - ٣٢٥.

(٥) روى المؤلف في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٠١/٨، رقم (١٤٤٧٩)، وابن أبي شيبه في الموضع السابق ٣٤٣/٦، عن مجاهد قال كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث. ورواه ابن حزم في المزارعة والمغارة ٢١٥/٨ تعليقاً من طريق عبدالرزاق، ثم قال: (وهذا عنه في غاية الصحة).

(٦) روى المؤلف في الموضع السابق، وابن أبي شيبه في الموضع السابق عن أنس قال: (أرضي وبقرتي سواء). أي في جواز كرائتها بالذهب والفضة، أو بالثلث والرابع.

(٧) روى المؤلف في الموضع السابق، والطحاوي في الموضع السابق عن طاووس: أن معاذاً رضي الله عنه لما قدم اليمن كان يكري الأرض أو المزارع على الثلث أو الربع.

(٨) روى مسلم في البيوع باب كراء الأرض بالطعام ١١٨١/٣، ١١٨٢، رقم (١٥٤٨)، وابن

ماجه في الرهون باب مايكره في المزارعة ٢/٨٢١، رقم (٢٤٥٩)، والمؤلف في الأوسط كتاب المزارعة لوحة ٩/٥٩ عن رافع بن خديج يحدث عن عمه ظهير قال: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً، فقلت: وما ذلك؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق، قال: سألتني: «كيف تصنعون بمحافلكنكم؟» فقلت: نؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير، قال: «فلا تفعلوا ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها».

وروى أبو داود في البيوع باب في التشديد في ذلك [أي في المزارعة] ٣/٢٦١، رقم (٣٤٠٢) عن رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقها فسأله: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر، ولبني فلان الشطر، فقال: «أربيتا قرّة الأرض على أهلها وخذ نفقتك».

وروى مسلم في البيوع باب كراء الأرض ٣/١١٧٩، رقم (١٥٤٧)، وابن ماجه في الرهون باب المزارعة بالثلث والربيع ٢/٨١٩، رقم (٢٤٥٠)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: من كره أن يعطى الأرض بالثلث والربيع ٦/٣٤٥، والطحاوي في المزارعة والمساقاة ٤/١٠٥، ١١١، والبغوي في باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ٨/٢٥٧، رقم (٢١٨٢)، والمؤلف في الأوسط كتاب المزارعة لوحة ٩/٥٨ عن ابن عمر قال كنا نخاير ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فتركتها من أجل ذلك.

وروى مسلم في البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق ٣/١١٨٣، رقم (١٥٤٧)، وأبو داود في البيوع باب في المزارعة ٣/٢٥٩، رقم (٣٣٩٢)، والبيهقي في المزارعة باب بيان المنهي عنه، ٦/١٣١، ومالك في كراء الأرض باب ماجاء في كراء الأرض ٢/٧١١، والبغوي في باب الإجارة وجواز إجارة الأراضي ٨/٢٦٢، رقم (٢١٨٤) عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض. قال قلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به.

وروى البخاري في الحث والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٣/٧٣، والبغوي في باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ٨/٢٥٤، ٢٥٥، رقم (٢١٧٨) عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال أخبرني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فهبى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

وروى مسلم في البيوع باب كراء الأرض ٣/١١٨١، وأبو داود في البيوع باب في التشديد في ذلك ٣/٢٥٩، رقم (٣٣٩٤)، عن سالم أن رافع بن خديج قال: سمعت عمي — وقد شهدا بديراً — يحدثان أهل الدار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض.

وروى المؤلف في الموضوع السابق لوحة ٩/٥٩ عن رافع بن خديج قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهناك أمر كان لنا نافعاً، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لنا مما سواه، قال: «من كانت له أرض فليمنحها، أو ليزرعها، أو ليذرها».

وروى البخاري في الحرث والمزاعة باب قطع الشجر والنخل، وباب ما يكره من الشروط في المزاعة ٦٨/٣، ٦٩، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق ١١٨٣/٣، وعبدالرزاق في البيوع باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٩٣/٨، رقم (١٤٤٥٣)، والطحاوي في المزاعة والمساقاة ١٠٩/٤، والمؤلف في الموضوع السابق لوحة ٩/٥٨، والبغوي في باب المساقاة والمزاعة والمضاربة ٢٥٤/٨، رقم (٢١٧٨) عن حنظلة الزرقني أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الأنصار حقلاً. قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فهاهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الأخبار معلولة كما ذكر المؤلف، وعلتها الاضطراب، قال عبدالله بن أحمد في مسائل والده كتاب الخراج ص ٤٠٥: (سمعت أبي يقول في حديث رافع بن خديج: هو مختلف عنه، يروى عنه ألوان مختلفة، مرة يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرى المزارع، ومرة عن ظهير عن النبي، ومرة يقول: ما خرج عن الربيع... وكلها أحاديث صحاح إلا أنه مختلف عنه).

وقال الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٥٨/٥، ٥٩: (وأما حديث رافع بن خديج فجوابه من وجوه: أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون، قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج ألوان، وقال: حديث رافع: ضروب. الثاني: أن الصحابة أنكروه على رافع، قال زيد بن ثابت - وقد حكى له حديث رافع - أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع... وفي البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاؤوس: لو تركت المحاربة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها؟ قال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً... الثالث: أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، الذي لم يضطرب ولم يختلف... الخ).

وقال المؤلف في الأوسط كتاب المزاعة لوحة ٩/٦٠ بعد روايته بعض أحاديث رافع: (فإذا كان سبيل أخبار رافع ما ذكرناه وجب الوقوف عن استعمالها لكثرة عللها، ووجب استعمال حديث ابن عمر إذ هو خبر ثابت من جهة النقل، حدثني إبراهيم بن الحسين حدثني أبو داود

ذكرنا عللها في غير هذا الكتاب^(١)، قال أحمد: يروى عن رافع بن خديج في هذا ضروب^(٢) كأنه أراد أن ذلك يوهن ذلك الحديث. وفيمن يخرج البذر قولان: أحدهما: أنه من عند رب الأرض، هذا قول أحمد^(٣) وإسحاق^(٤). وقال غيرهما: مانبالي من عند أيها كان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط ذلك حيث دفع خبير إلى العمال^(٥).

قال أبو بكر: للرجل أن يستأجر الأرض وقتاً معلوماً بالدنانير أو الدراهم إذا كانت معلومة. ومن أجاز ذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص^(٦) ورافع بن خديج^(٧) وابن عباس^(٨) وابن عمر^(٩)، وبه قال جماعة من

= قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع، فقال: عن رافع ألوان، وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج، فقال: رافع يروى عنه في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الرواية عنه يوهن ذلك الحديث).

(١) لم يذكر الكتاب الذي ذكرها فيه، وقد سبق ذكر ما قاله في الأوسط في التعليق السابق.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق، وانظر مسائل أحمد لأبي داود باب في المزارعة ص ٢٠٠.

(٣) وهذا القول هو الرواية المشهورة عنه. مسائل أحمد لأبي داود باب المزارعة ص ٢٠٠، ومسائل أحمد لابنه عبد الله كتاب الخراج ص ٤٠٤، ٤٠٥، والأنصاف باب المساقاة ٤٨٣/٥، والقواعد النورانية ص ١٧٨، ١٧٩.

(٤) سنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما ذكر في المزارعة ٦٥٨/٣، والمحلى كتاب المزارعة والمغاربة ٢١٧/٨، المسألة (١٣٢٨).

(٥) سبق تخرجه ص ٥٦١.

(٦) روى عبدالرزاق في البيوع باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٩٢/٨، رقم (١٤٤٥١) عن القاسم بن عبد الله قال سألت سعد بن مالك عن كراء الأرض البيضاء. فقال لا بأس به، ذلك قراض الأرض.

(٧) انظر تخريج أحاديث رافع السابقة.

(٨) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ٩١/٨، رقم (١٤٤٤٧) عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول: إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

وروى البخاري في الحث والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٧٣/٣ تعليقاً عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة.

(٩) روى البيهقي في المزارعة باب بيان النهي عنه ١٣٣/٦، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٩٤/٨، رقم (١٤٤٥٨) عن عبد الله بن يزيد قال: سئل ابن عمر عن كراء الأرض، فقال: أرضي وبعيري سواء.

التابعين (١)، ومالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد (٤) وإسحاق (٥) وأبو ثور (٦) وأصحاب الرأي (٧) وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار (٨).

ولابأس أن يستأجر الرجل الأرض بطعام موصوف ليس مما تخرج الأرض ولكن يكون ذلك في ذمة المكتري يوصف كما يوصف في السلم فذلك جائز. ولا يجوز أن تُكْتَرَى الأرض بربع ما يخرج منها، ولا بشيء منه. وإذا اشترك نفر على أن البقر من عند أحدهم والأرض من عند الآخر والبذر من عند أحدهم والعمل على أحدهم فزرعوا على هذا على أن الزرع أرباعاً لكل واحد منهم رבעه، فالزرع لصاحب البذر، ولصاحب الأرض أجرٌ مثل الأرض، ولصاحب البقر أجرٌ مثل البقر، وللعامل أجرٌ مثله، وليس على صاحب البذر أن يتصدق بشيء منه.

وإذا كان بين الرجلين أرض ولهما دواب وغلمان فزرعا بذرها وأعوانها الأرض على أن ما أخرج الله في ذلك من شيء فهو بينهما فهذا جائز لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء. وإذا استأجر الرجل الأرض إجارة صحيحة فزرعها وانقضت المدة وفي الأرض زرع فعليه إذا انقضت المدة قلع الزرع. وإذا اكترى أرضاً على أن يزرعها فأراد أن يغرسها فليس ذلك له.

وإذا استأجرها على أن يزرعها نوعاً من الزرع فأراد أن يزرعها غير ما شرط فإن كان لاضرر على الأرض في ذلك أكثر من إضرار ما اشترط أنه يزرع فلا شيء عليه، وإن كان ذلك أضر بالأرض مما اشترط فليس له ذلك. ولا يجوز أن تكترى الأرض ويشترط ثمر نخل

(١) موطأ مالك كتاب المساقاة باب الشروط في الرقيق في المساقاة ٧٠٩/٢، ٧١٠، وسنن البيهقي ١٣٣/٦.

(٢) المدونة كتاب كراء الأرضين: في اكتراء أرض النيل... ٤٦١/٣.

(٣) الأم في المزارعة ١٢/٤، وفي: الإجارة ١٤/٤، وفي كراء الأرض البيضاء ١٥/٤.

(٤) مسائل أحمد لأبي داود باب في المزارعة ص ٢٠٠.

(٥)، (٦) لم أعر على من حكى هذا القول عنها.

(٧) المبسوط كتاب المزارعة ١٥/٢٣.

(٨) شرح السنة باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ٢٦٣/٨، الفتح كتاب الحرث والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٢٥/٥، عمدة القاريء كتاب الحرث والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة ١٨٤/١٢، المغني كتاب المساقاة باب المزارعة ٤٢٩/٩.

فيها كثر ذلك أم قل، لأن ذلك اكتراء النخل، ولأنه لا يعلم كراء الأرض من حصة ثمن الثمر، وهو يفسد من وجوه. ويكره أن يزرع بالغرّة^(١)، كان ابن عمر يكره ذلك^(٢).

وإذا اكترى أرضاً سنة على أنها إن زرعها حنطة فكراؤها عشرة دنانير وإن زرعها شعيراً فكراؤها ثمانية دنانير فالكراء فاسد، فإن أدرك قبل الزرع فسخ، وإن زرعها فعليه كراء المثل. وإذا اكترى الرجل أرضاً كراء صحيحاً ثم جاء فقال: لا أجد بذراً، فقد لزمه الكراء، وليس ذلك بعذر يفسخ به الكراء. ولا يجوز أن يكتري الرجل أرضاً من رجل ليرعى فيها دوابه سنة، لأن ذلك لا يوقف على حد ما وقف عليه الكراء. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغرس رجل مسلم غرساً ولا زرعاً فيأكل منه دابة أو إنسان أو سبع أو طائر أو شيء إلا صار له فيه أجر»^(٣).

(١) العرة بالضم: السرجين. الصحاح ٧٤٢/٢، والقاموس المحيط ٨٧/٢.

(٢) رواه المؤلف في الأوسط كتاب المزارعة لوحة ٦٣، ٩/٦٤.

(٣) رواه البخاري في الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٦٦/٣، ومسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع ١١٨٩/٣، رقم (١٥٥٣)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في فضل الغرس ٦٥٧/٣، رقم (١٣٨٢)، والبيهقي في المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ١٣٧/٦، وأحمد ١٤٧/٣، ١٩٢، ٢٢٨، ٢٢٩، وابن حزم في أول كتاب المزارعة والمغارة ٢١٠/٨ من حديث أنس.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١١٨٨/٣، ١١٨٩، رقم (١٥٥٢)، والبيهقي في الموضع

السابق ١٣٧/٦، ١٣٨ من حديث جابر.

ورواه أحمد ٤٤٤/٦ من حديث أبي الدرداء.

ورواه الدارمي في البيوع باب في فضل الغرس ١٨٢/٢، رقم (٢٦١٣) وأحمد ٤٢٠/٦ من

حديث أم مبشر زوجة زيد بن حارثة.

كتاب المساقاة

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر أو زرع:

١٩٢ — نا أبو ميسرة قال: نا ابن خلاد^(١) وابن الصباح^(٢) قالوا: نا يحيى قال: نا عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع^(٣).

قال أبو بكر: فدفع النخل جائز مساقاة على النصف أو الثلث أو الربع أو على جزء من أجزاء معلوم. ودفع الكرم مساقاة كدفع النخل لافرق بينهما. ولا أعلم أحداً خالف ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا النعمان^(٤)، ولا يعلم له معنى، إذ هو مخالف للسنة ولأبي بكر وعمر، لأن أبا بكر أقر اليهود بخيبر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقرهم عمر إلى أن أجلاهم^(٥)، وما زال أهل الحرمين عليه قديماً

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) هو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني، أبو جعفر، التاجر، مولى عمر بن عبدالعزيز، قال ابن معين: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث). توفي سنة ٢٤٠هـ.

التاريخ لابن معين ٥٢٢/٢، الجرح والتعديل ٢٨٩/٧، تاريخ الثقات ص ٤٠٥، تهذيب الكمال ض ١٢١١، ١٢١٢، تهذيب التهذيب ٢٢١/٩، ٢٢٢، التقريب ١٧١/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦١.

(٤) حيث أنه لا يرى جواز المساقاة. الحجة على أهل المدينة كتاب المساقاة ١٣٨/٤ — ١٤٠، وبدائع الصنائع كتاب المعاملة ١٨٥/٦، والهداية كتاب المزارعة ٥٣/٤. وقد حكى ابن حزم في المحلى كتاب المزارعة والمغاربة ٢١٤/٨، المسألة (١٣٣٠)، وابن قدامة في المغني كتاب المساقاة ٣٩١/٩، إجماع الصحابة على جواز المساقاة.

(٥) روى البخاري في الحريث والمزارعة باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله... ٧١/٣، ومسلم في المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٧/٣، ١١٨٨، رقم (١٥٥١) والبيهقي في المساقاة باب المعاملة على النخل ١١٤/٦ عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين. فأراد إخراج اليهود منها. فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها وهم

وحديثاً^(١)، وترك يعقوب^(٢) (٣) ومحمد^(٤) (٥) قول صاحبها وقالوا بالسنة التي ذكرناها.

واختلفوا في المساقاة في غير النخل والعنب فكان مالك يقول: تجوز المساقاة في كل أصل وكرم وزيتون أو تين أو فرسك^(٦) وما أشبه ذلك من الأصول^(٧)، وبه قال أبو

== نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نفركم بها على ذلك ماشئنا». فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

(١) انظر ص ٥٧٤. تعليق رقم ٤، وذكر محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة كتاب المساقاة ١٤١/٤، ١٤٢، أنه قول أهل المدينة، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤٧٢/٦ أنه قول مالك والشافعي وأصحابها وجماعة أهل الحديث.

(٢) بدائع الصنائع كتاب المعاملة ١٨٥/٦، والهداية كتاب المزارعة ٥٣/٤.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأول من صنف الكتب في أصول الفقه على مذهبه، ونشر علمه في أقطار الأرض. وله مصنفات منها كتاب الآثار وكتاب الخراج وغيرهما. ولد سنة ١١٣ هـ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ.

الجرح والتعديل ٢٠١/٩، ٢٠٢، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ - ٢٦٢، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٢٢٠ - ٢٢٢، تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٨١، ميزان الاعتدال ٤٤٧/٤، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٢٥.

(٤) الحجة على أهل المدينة كتاب المساقاة ١٤٣/٤ - ١٥٢.

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، أبو عبدالله، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وفقه العراق، سكن بغداد، وكانت ولادته سنة ١٣٢ هـ. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، ثم عن أبي يوسف. له مصنفات منها كتاب الأصل، والحجة على أهل المدينة وغيرهما. كان الإمام الشافعي يقول: (كتبت عنه وقر بختي، وما ناظرت سمياً أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته). توفي سنة ١٨٩ هـ.

الجرح والتعديل ٢٢٧/٧، تاريخ بغداد ١٧٢/٢، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٤٢، مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي ٢/٢٠٨ - ٢٤٦، سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤ - ١٣٦، ميزان الاعتدال ٥١٣/٣.

(٦) في لسان العرب /٤٧٥: (الفرسك: الخوخ يمانية، وقيل: هو مثل الخوخ في القدر وهو أجرد أملس أحر وأصفر).

(٧) المدونة كتاب المساقاة: مساقاة الذي لم يبد صلاحه ٥/٤، وبداية المجتهد كتاب المساقاة ٢/٤٧٤، والتمهيد ٦/٤٧٤.

ثور^(١) ويعقوب^(٢) ومحمد^(٣) وكان الشافعي لا يميز المساقاة إلا في النخل والعنب^(٤)، قال أبو بكر: القول الأول أصح. ولا بأس بالمساقات في البعل^(٥) من النخل، لأن فيه أعمالاً سوى السقي. وأكثر أهل العلم يكرهون المساقاة على شجر لم تطعم^(٦). وإذا دفع الرجل إلى الرجل نخلاً معاملة ولم يسم سنة ولا أكثر من ذلك فهو جائز، على ظاهر دفع النبي صلى الله عليه وسلم نخل خيبر إلى اليهود^(٧) وفي الحديث: «نفركم على ذلك ماشئنا»^(٨).

ومما يجوز أن يشترط في المساقاة على العامل خم^(٩) العين وسرو^(١٠) الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجداد التمر فأما سد الحظار^(١١) فكان مالك يميز أن يشترطه رب النخل على العامل^(١٢)، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي^(١٣) وقال مالك^(١٤) والشافعي^(١٥) لا بأس أن يشترط المساقى على رب النخل غلماناً يعملون معه، وليس له أن يستعملهم في غير ذلك المال، ونفقة الرقيق في قول مالك على المساقى لا ينبغي أن يشترط نفقتهم على رب المال^(١٦)، وفي قول الشافعي نفقة الرقيق على ما تشارطاً عليه^(١٧).

(١) معالم السنن كتاب البيوع باب في المساقاة ٦٨/٥، والمغني كتاب المساقاة ٣٩٣/٥.

(٢)، (٣) الهداية كتاب المساقاة ٦٠/٤، ومعالم السنن الموضع السابق، والمغني الموضع السابق، والمحلى كتاب المعاملة في الثمار ٢٢٩/٨، المسألة (١٣٤٤).

(٤) الأم: المساقاة ١١/٤. (٥) وهو النخل الذي لا يسقى. القاموس المحيط ٣٣٥/٣.

(٦) المبسوط كتاب المزارعة باب المعاملة ١٠٣/٢٣، والمغني كتاب المساقاة باب المزارعة ٤١٣/٩، ٤١٤.

(٧) سبق تخريجه ص ٥٦١. (٨) سبق تخريجه ص ٥٧٤، ٥٧٥.

(٩) الخم: الكنس. اللسان ١٨٩/١٢. (١٠) وهو نهر صغير كالجدول. الصحاح ٢٣٧٥/٦.

(١١) وهو الحائط، وما يعمل للمواشي من شجر ليقمها البرد. القاموس المحيط ١١/٢، واللسان ٢٠٣/٤.

(١٢) الموطأ كتاب المساقاة باب ماجاء في المساقاة ٧٠٥/٢. (١٣) الأم الموضع السابق.

(١٤) قال في الموطأ كتاب المساقاة باب الشروط في الرقيق في المساقاة ٧٠٩/٢، ٧١٠: (إن أحسن ماسمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الأصل: أنه لا بأس به... ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه).

(١٥) الأم: الشروط في الرقيق والمساقاة ١٢/٤.

(١٦) المدونة كتاب المساقاة: ماجاء في نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقى ٤/٤.

(١٧) الأم الموضع السابق.

قال أبو بكر: وإذا كان للرجل حائطان فله أن يعامل على أحدهما بعينه بالنصف وعلى الآخر بالثلث. وتخرج الزكاة من التمر ثم يقتسمان ما بقي على ما اشترطا عليه. وإذا دفع رجل إلى رجل نخلاً معاملة سنين معلومة على النصف أو على الثلث فهو جائز، فإن أراد أحدهما الرجوع بعد أن عقدا ذلك قبل انقضاء المدة فليس له ذلك إلا أن يمرض العامل فيقيم مقامه ثقة غيره. فإن ادعى رب المال أن العامل خائن وقال: أخاف أن يفسد علي نخلي سئل عن ذلك فإن صحت خيانتة قيل للعامل: أقم مكانك ثقة يقوم بما يجب عليك أن تقوم به فإذا أثمرت النخل أخذت حصتك وقبض رب المال حصته، وكانت أجرة القيم على العامل.

وإذا دفع رجل إلى رجل نخلاً معاملة فأت أحدهما قام ورثته في ذلك مقامة إن كان الميت صاحب النخل وإن كان الميت العامل قام ورثته مقامة إن شاءوا. وإذا دفع الرجل إلى الرجل نخلاً معاملة على أن لرب النخل دنانير معلومة أو وسقاً من التمر يخص به أو شرط العامل لنفسه فالمعاملة على هذا فاسدة لا تجوز.

باب السلف

قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ماله مثل من الأطعمة المكيل منها والموزون جائزة^(١). دل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن استسلاف الحيوان جائز^(٢) وإذا استقرض الرجل من الرجل قرضاً مما يجوز أن يقرض فرد عليه مثله فهو جائز وللمقرض أخذ ذلك.

ولا يحل أن يشترط عليه إذا أقرضه هدية أو هبة أو زيادة، فإن فعل ذلك كان ربا، لا يحل للأخذ ولا للمعطي، وإن رد عليه أفضل منه على غير شرط فلا بأس به. ويكره أن يهدي المقرض للمقرض هدية بسبب قرضه، وإن كانت عادتها قد جرت بهدايا فلا بأس أن يمضيا على عادتها، وإنما يكره أن يحدث شيئاً بسبب القرض لم يكن.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: القرض ١٠٨: (اتفقوا أن استقراض ماعدا الحيوان جائز). وتعبقه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ص ٢١٤ بقوله: (قلت: الاتفاق إنما هو في قرض المثليات المكيل والموزون، وأما سوى ذلك فأبو حنيفة لا يجوز قرضه). وقال ابن قدامة في المغني كتاب البيوع باب القرض ٣٥٠/٤: (وجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف).

(٢) روى مسلم في المساقاة باب من استسلف شيئاً ففرض خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء ١٢٢٤/٣، رقم (١٦٠٠)، وأبو داود في البيوع باب في حسن القضاء ٢٤٧/٣، ٢٤٨، رقم (٣٣٤٦)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن ٦٠٠/٣، رقم (١٣١٨)، والنسائي في البيوع: استسلاف الحيوان واستقراضه ٢٩١/٧، والدارمي في البيوع باب في الرخصة في استقراض الحيوان ١٧٠/٢، رقم (٢٥٦٨)، والبيهقي في البيوع باب قرض الحيوان غير الجواري ٣٥٣/٥، وأحمد ٣٩٠/٦، والطحاوي في البيوع باب استقراض الحيوان ٥٩/٤، والشافعي في البيوع باب بيع الحيوان والسلف فيه ١١٧/٣ عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرّاً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة: فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

وروى مسلم في الموضوع السابق ١٢٢٥/٣، رقم (١٦٠١)، والترمذي في الموضوع السابق ٥٩٨/٣، رقم (١٣١٦)، والبيهقي في الموضوع السابق عن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً، فأعطى سناً فوقه، وقال: «خياركم أحسنكم قضاء».

ولابأس أن يعطي الرجل الدنانير بأرض على معنى القرض و يعطيه بأرض أخرى قَرَبَ ما بين البلدين أو بعد إذا لم يشترط فيما يعطي صرفاً أو خيراً مما قبضه منه. ولايجل أن يعطيه دنانير قطعاً على أن يرد عليه صحاحاً، أو يدفع إليه دنانير على صرف يذكر أنه من الدراهم لايجل شيء من ذلك.

وإذا تسلف الرجل من الرجل فلوساً أو دراهم فأفسدها السلطان أو أبطلها فليس له إلا مثل فلوسه التي أعطى أو دراهمه. وإذا أقرضه دنانير معلومة إلى سنة فأحب إلي وأحسن أن لايطالبه قبل الأجل فإن فعل فله أن يأخذه منه متى شاء. ولابأس إذا أقرضه دنانير أن يأخذ مكانها دراهم يقبض ذلك مكانه، وإذا أقرضه حنطة فله أن يأخذ مكانها شعيراً يقبضه مكانه أقل من الحنطة أو أكثر. وإذا استقرض منه دراهم عدداً فله أن يرد عليه عدداً، وليس هذا ببيع. وقد رخص غير واحد من أهل العلم للجيران ان يستقرض بعضهم من بعض الخبز^(١).

(١) المغني كتاب البيوع باب القرض ٣٥٣/٤.

كتاب المرتد

قال الله جل ذكره ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١)

١٩٣ - نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: أخبرنا سليمان بن حرب قال: نا حماد بن زيد قال: نا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنت عند عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل كنا إذا دخلناه سمعنا كلام من على البلاط^(٢)، فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: إنهم ليواعدوني بالقتل آنفاً، فقلنا: يكفيكم الله يا أمير المؤمنين، فقال: بم يقتلونني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس» فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام ولا أحببت أن لي بديني بدلا منه بعد أن هداني الله، ولا قتلت نفساً فبم يقتلونني^(٣).

قال أبو بكر: فإذا ارتد الرجل عن الإسلام أحببت أن يستتاب ثلاثاً، اتباعاً لعمر^(٤) ولو قتله إمام لم أر عليه شيئاً، لأنني لا أعلم خبر ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يوجب

(١) سورة البقرة (٢١٧).

(٢) في القاموس المحيط ٣٥١/٢: (البلاط كسحاب الأرض المستوية الملساء، والحجارة التي تفرش في الدار، وكل أرض فرشت بها أو بالأجر).

(٣) سبق تخريجه في المحارِبين ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(٤) روى البيهقي في المرتد باب من قال: يجبس ثلاثة أيام ٢٠٦/٨، ٢٠٧، ومالك في الأقضية باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٧٣٧/٢، وعبدالرزاق في باب في الكفر بعد الإسلام ١٦٤/١٠، ١٦٥، رقم (١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبه في الجهاد: ما قالوا في المرتد يستتاب ٢٧٢/١٢، ٢٧٣، وعبدالله بن أحمد في مسائل والده في كتاب الحدود، ص ٤٣٠، والخلال في الجامع في كتاب المرتد باب ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» ص ٢٧٦ عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري عن أبيه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فقتل، فبلغ ذلك عمر فقال: (ألا حبستموه ثلاثاً، وتلقون إليه رغيماً كل يوم، لعله أن يتوب ويراجع أمر الله) ثم قال عمر: (اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني). وليس عند عبدالله بن أحمد والخلال قوله: (ثم قال عمر... الخ).

ذلك، بل قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

ذكر ارتداد المرأة المسلمة

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً عاماً: «من بدل دينه فاقتلوه»:

١٩٤ — نا محمد بن الصباح الصنعاني^(١) عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رجع عن دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله» يعني النار^(٢).

قال أبو بكر: دخل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» الرجال والنساء، ويلزم من خالف ما قلناه خلاف الخبر من جهة أخرى، وذلك أنه يقول: دخل الرجال والنساء في قوله: «أو زنى بعد إحصان أو قتل نفساً بغير نفس»^(٣) فالمقرون إليهما يكون حكمه حكمهما، على أن المناقضة لا تفارق من خالفنا لأنه خرج عن ظاهر الحديث وأوجب عليها إذا ارتدت حبساً من عند نفسه^(٤) لاجحة معه به. وحكم العبد والأمة يرتدان حكم الحر المسلم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) رواه البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين... باب حكم المرتد والمرتدة ٥٠/٧، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤، رقم (٤٣٥١)، والترمذي في الحدود باب ماجاء في المرتد ٥٩/٤، رقم (١٤٥٨)، والنسائي في تحريم الدم: الحكم في المرتد ١٠٣/٧ — ١٠٥، وابن ماجه في الحدود باب المرتد عن دينه ٨٤٨/٢، رقم (٢٥٣٥)، والبيهقي في المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام ١٩٥/٨، وأحمد ٢٨٢/١، ٢٨٣، والبغوي في الحدود باب قتل المرتد ٢٣٨/١٠، رقم (٢٥٦١)، والخلال في الموضوع السابق ص ٢٧٤. وليس عند ابن ماجه والخلال قوله: «ولا تعذبوا بعذاب الله».

(٣) سبق تخريجه في المحارِبين ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(٤) رُوِيَ القَوْلُ بحسب المرتدة وعدم قتلها عن علي وابن عباس، وبه قال الحسن في إحدى روايتين عنه، وقال به أيضاً الثوري والإمام أبو حنيفة وابن شبرمة وابن عليه. انظر سنن الدارقطني كتاب الحدود ١١٨/٣، ومصنف عبدالرزاق باب كفر المرأة بعد إسلامها ١٧٧/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الحدود: في المرتدة ما يصنع بها؟ ١٣٩/١٠

باب ذكر المغلوب على عقله والسكران يتكلمان بالكفر

قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ قوله من العلماء على أن المجنون في حال جنونه إذا تكلم بالكفر أنه مسلم كما كان قبل ذلك^(١). وقد اختلف فيمن تكلم بالكفر وهو سكران، فألزمته طائفة الارتداد^(٢)، وكان عثمان بن عفان يقول: لا طلاق للسكران ولا للمعتوه^(٣)، ومن حجة من لا يلزمه الارتداد أن المكروه على الكفر لما سقط حكم الكفر عنه لارتفاع مراده، ومن حجة كذلك أن يسقط حكم السلطان عنه لارتفاع مراده، وفي قولهم: إن السكران إذا ارتد لم يستتب في سكره ولم يقتل دليل على أن لا معنى لارتداده، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدماء^(٤)، ولا يجوز أن يهراق دم باختلاف لاحجة مع موجبه. والعبد والحر والمكاتب والمدبر في ذلك سواء، كل من ارتد منهم وجب قتله إن لم يتب.

== ١٤٠، والتمهيد ٣١٣/٥، وشرح فتح القدير كتاب السير باب أحكام المرتدين ٣٨٨/٤، وأحكام القرآن للجصاص ٦٢/١، والبسوط للسرخسي كتاب السير باب المرتدين ١٠٨/١٠.

- (١) المغني كتاب المرتد ١٢٤/٨.
- (٢) المغني كتاب المرتد ١٢٤/٨، وعمدة القاري كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق... ٢٥١/٢، ومغني المحتاج كتاب الردة ١٣٧/٤، ونهاية المحتاج كتاب الردة ٣٩٧/٧.
- (٣) سبق تخريجه في الطلاق ص ٣١٥.
- (٤) تقدم تخريجه من حديث عثمان ومن حديث ابن مسعود في المحاربن ص ٣٣٣، ٣٣٤.

وروى البخاري في الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ٩١/٨، وفي التوحيد باب قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ١٨٥/٨، ومسلم في القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٥/٣ - ١٣٠٧، رقم (١٦٧٩)، والدارمي في المناسك باب في الخطبة يوم النحر ٣٩٣/١، ٣٩٤، رقم (١٩٢٢)، وأحمد ٣٧/٥، ٣٩، ٤٩، عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «ألا تدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟» قلنا: بلى يا رسول الله قال: «أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة» قلنا بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟» قلنا نعم، قال: «اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له».

باب ذكر ما يجب على من سب النبي صلى الله عليه وسلم

١٩٥ — نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا يعلى قال: نا الأعمش عن عمرو بن مرة^(١) عن أبي البخترى^(٢) عن أبي برزة^(٣) قال: مررت بأبي بكر وهو يتغيط على رجل من أصحابه، قلت: يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيط عليه؟ قال: ولم تسلم؟ قلت: اضرب عنقه. قال: فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبه. قال: ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث الجملي المرادي، أبو عبد الله الكوفي. قال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صدوق، ثقة، وكان يرمى الأرجاء). توفي سنة ١١٦هـ، وقيل: سنة ١١٨هـ.

الثقات ١٨٣/٥، التاريخ لابن معين ٤٥٢/٢، تاريخ الثقات ص ٣٧١، التاريخ الكبير ٣٦٨/٦، ٣٦٩، الجرح والتعديل ٢٥٧/٦، تهذيب الكمال، ص ١٠٥٠، تهذيب التهذيب ١٠٢/٨. (٢) هو سعيد بن فيروز الطائي، مولاهم، أبو البخترى بن أبي عمران الكوفي. قال أبو زرعة وابن معين: (ثقة)، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة).

التاريخ لابن معين ص ٢٠٦، الجرح والتعديل ٥٤/٤، ٥٥، تاريخ الثقات ص ٤٩٠، تهذيب الكمال ص ٥٠١، تهذيب التهذيب ٧٢/٤، ٧٣، التقريب ٣٠٣/٢. (٣) في الأصل: (أبو بردة)، وهو تصحيف، انظر الأوسط كتاب المرتد: ذكر ما يجب على من سب النبي صلى الله عليه وسلم لوحة ٣/٢٥٢. وهو أبو برزة الأسلمي، اختلف في اسمه فقيل: نضلة بن عبيد، وقيل غير ذلك، وهذا أشهرها. شهد فتح خيبر وفتح مكة توفي سنة ٦٠هـ، وقيل: سنة ٦٤هـ.

الطبقات الكبرى ٩/٧، حلية الأوليات ٣٢/٢، ٣٣، الاستيعاب ٢٥/٤، أسد الغابة ٣١/٥، ٣٢، الكنى والأسماء ١٩/١، تاريخ بغداد ١٨٢/١، ١٨٣، سير أعلام النبلاء ٤٠/٣ — ٤٣.

(٤) رواه أبو داود في الحدود باب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٩/٤، ١٣٠، رقم (٤٣٦٣)، والنسائي في تحريم الدم: الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٨/٧ — ١١١، والحميدي ٥/١، رقم (٦)، وابن حزم في مسائل التعزير وما لاحد فيه ٤١٠/١١، ووكيعة في أخبار القضاة ٥٧/٢. ثم قال أبو داود: (قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا ياحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل). ورواه ابن حزم في الموضوع السابق بلفظ: (أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، قلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم).

ومن ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف^(١)، لأنه آذى الله ورسوله. وقد روينا عن ابن عمر أنه قيل له: إن رجلاً سب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لو سمعته لقتلته)^(٢). وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سب النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)، هذا قول مالك^(٤) والليث بن سعد^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق^(٨) ومن تبعهم.

باب ذكر المكره على الكفر

قال الله جل ذكره: ﴿إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٩).

١٩٦ - نا الربيع بن سليمان قال: نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(١٠).

(١) سبق تخريجه في الجهاد ص ٤٦٠، ٤٦١.

(٢) روى المؤلف في الأوسط في الموضع السابق لوحة ٢٥٢، ٢٥٣، عن حصين عن مجاهد قال: قيل لابن عمر: إن رجلاً سب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لو سمعته لقتلته، ما صالحناهم على سب نبياً).

ورواه الخلال في الجامع في كتاب الملل.. باب فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٠٥ عن حصين عن حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر به راهب، فقيل له: هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عمر: (لو سمعته لقتلته، إنا لم نعظم الذمة على أن يسبوا نبينا).

(٣) الصارم المسلول ص ٣، ٢٠٠، ٢٥٣، ومعالم السنن كتاب الحدود باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٩/٦.

(٤) الشفا للقاضي عياض ٣٩٣/٢، ٣٩٥.

(٥) المحلى: مسائل التعزيز وما لاحد فيه ٤١٥/١١، المسألة (٢٣٠٨)، والشفا ٣٩٣/٢.

(٦) معالم السنن الموضع السابق ٢٠٠/٦. (٧) مسائل أحمد لابنه عبدالله كتاب الحدود ص ٤٣١.

(٨) الصارم المسلول ص ٢٥٤. (٩) سورة النحل (١٠٦).

(١٠) رواه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١، رقم (٢٠٤٣)، والبيهقي في

الخلع باب ماجاء في طلاق المكره ٣٥٦/٧، والطحاوي في الطلاق باب طلاق المكره ٩٥/٣.

وله شاهد من حديث أبي ذر رواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٠٤٥).

وله شاهد آخر من حديث عقبه بن عامر رواه البيهقي في الموضع السابق ٣٥٧/٧.

وقال الله جل ذكره ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُؤْا مِنْهُمْ تَقِيَّةً﴾^(١) وعذر الله المكره وطرح عنه الحرج،
 فغير جائز أن يلزم من تكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان الكفر بل هو على إيمانه لا يضره
 ما تكلم به، إذا كان الله جل ذكره المطلع على ضميره يعلم صدق نيته.

ذكر استتابة الزنديق

قال الله جل ثناؤه ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ
 يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ الآية^(٢).

١٩٧ — نا محمد بن سهل قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن
 عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار^(٣) عن المقداد بن الأسود^(٤) قال:
 قلت يارسول الله إنني أختلف أنا ورجل من المشركين ضربتين، ضربني بالسيف فقطع

(١) سورة آل عمران (٢٨).

(٢) سورة المنافقون (١، ٢).

(٣) هو عبيدالله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي القرشي المدني. في
 صحيح البخاري: أن خاله عثمان بن عفان رضي الله عنه قال له: أدركت النبي صلى الله
 عليه وسلم؟ فقال: لا، ولكن خلص الي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها، وقال
 الحافظ بن حجر: (كان هو في الفتح مميراً، فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في
 ثقات التابعين). توفي سنة ٩٥هـ.

تاريخ الثقات ص ٣١٨، التاريخ الكبير ٣٩١/٥، الثقات ٢٤٨/٣، ٦٤/٥، صحيح
 البخاري كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب مناقب عثمان ٢٠٢/٤، ٢٠٣،
 وكتاب مناقب الأنصار باب هجرة الحبشة ٢٤٤/٤، الإصابة ٧٥/٣، التقريب ٥٣٧/١.

(٤) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة البهراوي، أبو الأسود، وقيل: أبو
 معبد، المعروف بالمقداد بن الأسود، لأنه تربى في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه،
 وقيل: إنه كان عبداً له فتبناه. وقيل: إنه أصاب دماً في كندة فهرب إلى مكة وحالف
 الأسود، ويقال له أيضاً: المقداد الكندي، قيل: لأنه أصاب دماً في بهراء، فهرب منهم إلى
 كندة فحالفهم، ثم أصاب فيهم دماً فهرب إلى مكة فحالف الأسود، وهو أحد السابقين إلى
 الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وشهد بدرأ والمشاهد بعدها. توفي سنة ٣٣هـ.

طبقات خليفة ص ١٦، ١٧، أسد الغابة ٤/٤٧٥ — ٤٧٨، حلية الأولياء ١/١٧٢، سير أعلام
 النبلاء ١/٣٨٥ — ٣٨٩، الإصابة ٣/٤٣٣، ٤٣٤، تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٥.

ييدي فلما أهويت إليه لأقتله قال: لا إله إلا الله. أأقتله أم أدعه؟ قال: «بل دعه». قال: قلت إنه قد قطع يدي، قال: فراجعت مرتين أو ثلاثاً فقال: «إن قتلته بعد أن يقوها فأنت مثله قبل أن يقوها وهو مثلك قبل أن يقطع يدك»^(١).

قال أبو بكر: فإظهار الزنديق التوبة يجب قبوها، على ظاهر قوله: ﴿اتَّخِذُوا أَنْفُسَكُمْ جَنَّةً﴾ إذ في ذلك دليل على إظهار الإيمان جنة من القتل، وإنما كلفنا الظاهر، وقد أسر قوم من المنافقين الكفر وأظهروا بألسنتهم غير ما في قلوبهم فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ما أظهوره، وهذا على مذهب عبيد الله بن الحسن^(٢) والشافعي^(٣).

باب ذكر مال المرتد المقتول على رده

١٩٨ — نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٤) قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٥).

فعلى ظاهر هذا الحديث لا يرث المرتد ورثته من المسلمين ولا يرثهم، لأنه كافر ولكن الإمام يأمر بقبض ماله ويضعه في بيت مال الفيء ليفرقه فيما يجب.

باب ذكر أحكام المرتد

قال أبو بكر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد بارتداده لا يزول

(١) رواه البخاري في المغازي باب شهود الملائكة بدرأ ١٩/٥، ومسلم في الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٥/١، ٩٦، رقم (٩٥)، وأبو داود في الجهاد باب على ما يقاتل المشركون ٤٥/٣، رقم (٢٦٤٤)، والبيهقي في المرتد باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ١٩٥/٨، وأحمد ٣/٦، ٥، ٦، والشافعي في الأم في باب ما يحرم به الدم من الإسلام ١٥٧/٦.

(٢) المغني كتاب المرتد ١٢٦/٨. (٣) الأم الموضوع السابق ١٥٦/٦، ١٥٨.

(٤) هو سعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، أبو عمير، المصري. وثقه الخليلي، وقال أبو حاتم: (صدوق)، وقال ابن أبي حاتم: (سمعت منه بركة وبمصر، وهو صدوق).

الجرح والتعديل ٩٢/٤، تهذيب التهذيب ٣٩٠/٥.

(٥) سبق تخريجه في الفرائض ص ٢٨٨.

ملكه عن ماله، وأجمعوا على أنه يرجوعه إلى الإسلام مردود عليه ماله (١).

وليس يخلو فعله في ماله بعد أن ارتد من أحد وجهين: أحدهما: أن يكون كل مافعل موقوفاً لا ينفذ منه شيء حتى يرجع إلى الإسلام، فإذا رجع إلى الإسلام أنفذ ذلك، ولزمه مافعل، وهذا على مذهب الشافعي (٢). أو يكون عتقه وهبته وبيعه وشرأه وكل شيء صنعه في ماله جائز، هذا قول النعمان (٣)، ولي فيه نظر.

(١) قال في بدائع الصنائع كتاب السير ١٣٦/٧: (ولاخلاف في أنه [أي المرتد] إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه).

وقال في المحلي كتاب المواريث ٣٠٤/٩، ٣٠٥، المسألة (١٧٤٤): (إن المرتد مذ يرتد فكل ما يظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً أو لحق بدار الحرب، وكل ما لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً.. وهذا حكم القرآن والسنة، وموجب الإجماع).

وقال في المغني كتاب المرتد ١٢٨/٨، ١٢٩: (ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد رده في قول أكثر أهل العلم، وقال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، فعلى هذا إن قتل أو مات زال ملكه بموته، وإن رجع إلى الإسلام عاد إليه تملكاً مستأنفاً... وقال أصحاب أبي حنيفة: ماله موقوف أن أسلم تبيناً بقاء ملكه وإن مات أو قتل على رده تبيناً زواله من حين رده. قال الشريف أبو جعفر: هذا ظاهر كلام أحمد، وعن الشافعي ثلاثة أقوال كهذه الثلاثة).

(٢) قال الشافعي في الأم باب المرتد الكبير ١٦٢/٦: (وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فلم يوقف ماله فما صنع فيه فهو جائز كما يجوز له في ماله ما صنع قبل الرده، فإذا وُقف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفاً، فإن أعتق أو دبر أو اشترى أو باع فذلك كله موقوف، لا ينفذ منه شيء في حال رده، فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع فإذا فسح بيعه انفسخ).

(٣) مذهب الإمام أبي حنيفة الذي نقله عنه أصحابه: أن تصرفات المرتد في أمواله موقوفة، فإن رجع إلى الإسلام نفذت تصرفاته وإن لحق بدار الحرب أو قتل أو مات على رده فتصرفاته باطلة، ويقسم ماله بين ورثته المسلمين. السير الكبير ١٨٧/٥، والأصل كتاب الولاء باب ولاء المرتد ٢٦٧/٤، والمبسوط كتاب السير باب المرتدين ١٠٤/١.

وقال المؤلف في الأوسط في كتاب المرتد: ذكر ما يجوز أن يفعله المرتد في أمواله لوحة ٥/٢٥٩: (وقال النعمان في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام فبعثت أو يهب أو يبيع أو يشتري ثم يسلم قال: كل شيء صنع من ذلك جائز، وإن لحق بدار الحرب أو مات على رده فهو كل شيء صنع فهو باطل). فلعل المؤلف اختصر الكلام هنا، أو أن في الأصل سقط.

قال أبو بكر: وإذا وجب على المرتد القتل فعدا عليه رجل فقتله فلا شيء عليه من عقل ولا قود، لأنه قتل كافراً مباح الدم، غير أن الإمام ينهاه حيث تولى شيئاً ليس إليه، وإن عززه كان لتعزيره وجه. وإذا أصاب المسلم حداً ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام أقيم عليه الحد، لأن ذلك لزمه في حال إسلامه ولا يجوز أن يسقط ما وجب عليه في حال إسلامه لكفره. وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وقعت الفرقة بينه وبين زوجته، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها، وهذا على مذهب مالك (١) والثوري (٢) والنعمان (٣).

ولا يجوز أكل ذبيحة المرتد لأنه ليس بمسلم ولا هو من أهل الكتاب. وأجمع أهل العلم على أن الكافر إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن كل ماجاء به محمد حق، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم (٤).

فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً يجب قتله إن لم يتب. واختلفوا فيه إن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: فقال أحمد بن حنبل: يجبر على الإسلام، وأنكر على من قال لا يجبر (٥)، وكذلك قال الشافعي، إن كان القائل منهم من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعي أنه لا دين نبوة ولا كتاب (٦). وقال أصحاب الرأي: إن كان من اليهود والنصارى فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله لم يكن بذلك مسلماً حتى يصلي مع المسلمين في جماعة أو يؤذن لهم (٧). وقال الشافعي: إن كان من اليهود والنصارى من يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ويقول: لم يبعث إلينا لم يكن مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول: وأن دين محمد حق وفرض، وأتبرأ مما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم أو دين الإسلام (٨).

(١) المدونة: الارتداد ٢/٢٢٠. (٢) مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب: المرتدان ٦/٨٢.

(٣) الحجة على أهل المدينة كتاب النكاح باب ارتداد الرجل عن الإسلام وامرأته مسلمة ٤/١١.

(٤) قال في مراتب الإجماع: الإمامة... ص ١٤٧: (واتفقوا أن من أسلم وهو بالغ مختار عاقل غير سكران، أنه قد لزمه الإسلام، واتفقوا أنه إذا أعلن كذلك فإنه [هكذا، ولعل الصواب: إذا أعلن ذلك وأنه] متبرئ من كل دين غير دين الإسلام، وأنه معتقد لشريعة الإسلام كلها، كما أتى به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر شهادة التوحيد أنه مسلم).

(٥) مسائل أحمد لأبي داود باب الجبر على الإسلام ص ٢٢٦. (٦) الأم: تفريع المرتد ٦/١٥٨.

(٧) لم أعر عليه. (٨) الأم: تفريع المرتد ٦/١٥٨، ١٥٩.

قال أبو بكر: وإذا ارتد مرة بعد مرة استتيب ليس لذلك حد يوقف عليه. وأجمع أهل العلم على أن الشاهدين يجب قبول شهادتهما على الارتداد^(١)، ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام. وكل ماثبت على المرتد من دين أدي من ماله.

وإذا كان له ديون على الناس وجب قبض ذلك وضمه إلى ماله، وما كان عليه إلى أجل أو له دين إلى أجل فهو إلى أجله كان مما عليه أو له. وليس للمرتد أن ينكح امرأة مسلمة ولا كتابية.

(١) قال المؤلف في كتاب الإجماع ص ١٥٤ بعد ذكره الإجماع على هذه المسألة: (وانفرد الحسن فقال: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الأفضية الباب الثالث الفصل الأول ٤٦٤/٢: (واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشهادة عدلين ذكرين، ما خلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تقبل بأقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم، وهذا ضعيف).
وقال ابن قدامة في المغني كتاب المرتد ١٤١/٨: (وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم).

كتاب العتق

قال الله جل ذكره: ﴿فَلَا أَفْجَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكَّرْ رَقَبَةً﴾ (١).
وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»:

١٩٩ — نا عبدالله بن أحمد قال: نا الحميدي قال: نا سفيان قال: أخبرنا شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة (٢)، وكان ثقة، قال: كنت مع أبي بردة بن أبي موسى في داره على سطحه فدعا بنيه فقال: يا بني تعالوا حتى أحدثكم حديثاً سمعته من أبي يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» (٣).

قال أبو بكر: وفي حديث كعب بن مرة البهزي (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيا رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي بكل عظم من عظامه عظماً من عظامه، وأيا رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزي بكل عظمين من عظامها عظماً من عظامه، وأيا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من

(١) سورة البلد (١١ - ١٣).

(٢) هو شعبة بن دينار الكوفي. قال ابن نمير وأبو نعيم: (ثقة).

الثقات ٤٤٧/٦، التاريخ لابن معين ٢/٥٥٧، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٣٢، التاريخ الكبير ٤/٢٤٤، تهذيب الكمال ص ٥٨٣، تهذيب التهذيب ٤/٣٤٦، التقريب ١/٣٥١.
(٣) رواه البيهقي في العتق باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة ١٠/٢٧٢، والحاكم في العتق ٢/٢١١، ٢/٢١٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٤/٤٠٤، وابن حبان في الثقات ٦/٤٤٧. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في العتق باب فضل العتق ٢/١١٤٧، رقم (١٠٥٩)، والبيهقي في الموضع السابق.

وروى حديث أبي هريرة أيضاً البخاري في كفارات الأيمان باب قول الله تعالى: (أو تحرير رقبة) وأي الرقاب أركى ٧/٢٣٧، ومسلم في الموضع السابق ٢/١١٤٧، ١١٤٨، والبغوي في ثواب العتق ٩/٣٥١، ٣٥٢، رقم (٢٤١٦) بزيادة: «مؤمنة» بعد قوله: «رقبة».
(٤) هو كعب بن مرة البهزي السلمي ويقال: مرة بن كعب. توفي سنة ٥٩ هـ، وقيل قبلها. أسد الغابة ٤/١٨٩، ١٩٠، الاستيعاب ٣/٢٧٨، طبقات خليفة ص ٥٢، ٣٠١، ٣٠٢، تجريد أساء الصحابة ٢/٣٣، الإصابة ٣/٢٨٦، تهذيب التهذيب ٨/٤٤١.

النار، يجزى بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها»^(١). وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»^(٢).

باب ذكر المعتق شركاً له في عبد وهو موسر أو معسر

٢٠٠ — نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(٣).

قال أبو بكر: إذا أعتق الرجل شركاً له في عبد وكان موسراً حين أعتقه عتق العبد كله، وصار حراً، وغرم لشريكه قيمة نصيبه في ماله، والولاء كله له. وإن لم يكن له مال عتق نصيبه، ولا يعتق منه غير ذلك. وليس على العبد المعتق سعاية، لأن هماماً ذكر أن الاستسعاء من فتيا قتادة^(٤)، فألحق بعضهم الزيادة التي زادها قتادة في الحديث،

(١) رواه ابن ماجه في العتق باب العتق ٨٤٣/٢، رقم (٢٥٢٢)، والبيهقي في الموضع السابق، وابن حبان — موارد الظمان — في العتق باب العتق ص ٢٩٤، رقم (١٢٠٨)، وأحمد ٢٣٥/٤، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٦٠/١، والطحاوي في مشكل الآثار ٣١١/١ — ٣١٣.

(٢) سبق تخريجه في الضحايا ص ٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) رواه البخاري في الشركة في الطعام... باب تقويم الأشياء بين الشركاء ١١١/٣، وفي العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ١١٧/٣، ١١٨، ومسلم في أول كتاب العتق ١١٣٩/٢، وفي الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٦/٢، ١٢٨٧، رقم (١٥٠١)، وأبو داود في العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعى ٢٤/٤، ٢٥، رقم (٣٩٤٠ — ٣٩٤٧)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين ٦٢٠/٣، ٦٢١، رقم (١٣٤٦، ١٣٤٧)، وابن ماجه في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد ٨٤٤/٢، ٨٤٥، رقم (٢٥٢٨)، والبيهقي في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد ٢٧٤/١٠، ٢٧٥، وباب من اعتق شركاً له في عبد وهو معسر ٢٧٨/١٠ — ٢٨٠، والدارقطني في المكاتب ١٢٣/٤، ١٢٤، وأحمد ١٥/٢، ١١٢، ١٤٢، ١٥٦، ومالك في العتق والولاء باب من أعتق شركاً له في مملوك ٧٧٢/٢، وابن الجارود في باب ماجاء في العتاق ص ٣٢٤، رقم (٩٧٠)، والبعوي في باب من أعتق شركاً له في عبد ٣٥٦/٩، رقم (٢٤٢١)، والطحاوي في العتاق باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما ١٠٦/٣، والشافعي في أول كتاب العتق ١٩٧/٧، وأبو نعيم في الحلية ١٦٠/٩.

(٤) روى البيهقي في العتق باب من قال في المعسر يستسعى العبد ٢٨٢/١٠، والدارقطني في

فأوهم بعضهم أن ذلك من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك^(١).

وإذا أعتق الرجل شركاً له في عبد وهو موسر وقت اعتق ثم أفلس مكانه فعليه قيمة حصة شريكه، لأنهم لما قالوا: إن المعتق بعد دفع القيمة لا يحتاج إلى تجديد قول ثان، فإن المعتق إنما وقع على الحصة التي للشريك بالقول الأول، والقيم إنما تكون للأشياء المتلفة،

المكاتب ١٢٧/٤ عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه، وغرمه بقية ثمنه، قال قتادة: (إن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه). ثم قال الدارقطني: (سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة).

(١) روى البخاري في الشركة في الطعام... باب تقويم الأشياء بين الشركاء ١١١/٣، وفي العتق باب إذا أعتق نصيباً في عبد ١١٨/٣، ١١٩، ومسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد ١١٤٠/٢، ١١٤١، وفي الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد ١٢٧٧/٣، ١٢٨٨، رقم (١٥٠٢)، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين ٦٢١/٣، رقم (١٣٤٨)، وأبو داود في العتق باب من ذكر السعاية ٢٤/٤، رقم (٣٩٣٨)، وابن ماجه في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد ٨٤٤/٢، رقم (٢٥٢٧)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٨٠/١٠، ٢٨١، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شقصاً له في عبد فخلصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه».

ورواه عبدالرزاق في المدبر باب من أعتق شركاً له في عبد ١٥١/٩، ١٥٢، رقم (١٦٧١٧) عن معمر عن قتادة به.

ورواه البخاري في الشركة في الطعام... باب الشركة في الرقيق ١١٣/٣، ١١٤، من طريق جرير بن حازم عن قتادة به.

ورواه أبو داود في الموضع السابق ٢٣/٤، ٢٤، رقم (٣٩٧٧) من طريق أبان القطار عن قتادة به.

وقد أطال الحافظ في الفتح كتاب العتق باب إذا أعتق نصيباً في عبد... ١٥٧/٥ — ١٥٩ في ذكر أقوال العلماء في مسألة الاستسعاء، ورجح أن ذكر الاستسعاء في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس مدرجاً في الحديث، لأن من رفعه أكثر عدداً، ولم يذكره من قول قتادة سوى همام، ولأن من رفعه أكثر ملازمة لقتادة من همام، فلا ترد رواية هؤلاء بقول واحد مع أنه يمكن الجمع بين رواية الرفع ورواية الوقف بأن يكون قتادة حدث به مرفوعاً وأفتى به.

ولو منعوا الذي لم يُعتق من بيع حصته بعد عتق شريكه ولم يمنعه قبل يُعتق شريكه من البيع، كان ذلك على الفرق بين الحالين، وأنهم إنما منعوه من بيع ما قد وقع عليه العتق.

باب ذكر الرجل يعتق بعض عبده أو عضواً من أعضاء عبده

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له في صحته، وهو موسر أن عتقه ماض عليه (١) وإذا أعتق الرجل بعض عبده وهو صحيح عتق العبد كله، استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزم الشريك المعتق حصّة شريكه الذي لم يملكه قبل العتق إذا (٢) كان موسراً، وأوقع العتق على جميع العبد، وجب إذ كان العبد للمعتق بكامله فأعتق شقاً منه بأن جميعه يعتق عليه، من حيث دلت السنة على وجوب عتق ما لا يملك من العبد عليه، لأنه أعتق ما يملكه منه.

وإذا قال الرجل لعبده: اصبعك حرفي قول قتادة (٣) والليث بن سعد (٤) وأحمد (٥) وإسحاق (٦): يعتق العبد كله، وهذا قياس قول الشافعي (٧)، وفي قول أصحاب الرأي لا يعتق (٨).

باب ذكر ملك الرجل ولده أو والده أو ذوي أرحامه

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك والده أو ولده أنه يعتق عليه ساعة

-
- (١) قال ابن قدامة في المغني كتاب العتق ٣٤٤/٩: (ومن أعتق عبده وهو صحيح جائز التصرف صح عتقه بإجماع أهل العلم). وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب العتق ٣٦٦/٢: (أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك الصحيح الرشيد القوي الجسم الغني غير العديم).
 - (٢) في الأصل (إذ) وهو تصحيف.
 - (٣) رواه عبدالرزاق في المدير باب من أعتق بعض عبده ١٥٠/٩.
 - (٤) المحلي كتاب العتق ١٩٠/٩، المسألة (١٦٦٥). (٥)، (٦) المغني كتاب العتق ٣٤٥/٩.
 - (٧) قال البغوي في شرح السنة باب من اعتق شركاً له من عبده ٣٥٩/٩: (وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لو أعتق جزءاً معيناً من عبده، بأن قال: يدك حر، أو رجلك أو شعرك حر أعتق كله).
 - (٨) الهداية كتاب العتق ٥٠/٢، والمغني الموضع السابق.

يملكهم^(١). وأجمعوا على أن من ملك من كل من ذكرنا جزءاً أن الجزء يعتق عليه^(٢)، وإذا ملك شقصاً ممن يعتق عليه بشراء أو هبة ففيها قولان: أحدهما: أن يعتق عليه ماملك ويعتق عليه الباقي، وهذا قول مالك^(٣) والشافعي^(٤) ويعقوب^(٥). والقول الثاني: أن لا يعتق عليه إلا ما اشترى أو وهب له ولا يعتق عليه الباقي، هذا قول أبي ثور^(٦)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن المعتق قيمة حصص أصحابه^(٧)، لأنه أحدث العتق، والمشتري لم يحدث عتقاً، إنما أعتق عليه.

ويعتق عليه أبواه وأجداده لأبيه وأمه وجداته لأبيه وأمه وولده وولد ولده، وهذا قول مالك^(٨) والشافعي^(٩) والكوفي^(١٠) وعوام العلماء^(١١). ولا يعتق عليه سائر ذوي أرحامه، وإنما اعتقنا عليه من ذكرنا لإجماع أهل العلم عليه، ووقفنا عن عتق من يملكه المرء من ذوي أرحامه لأنني لا أعلم حجة توجب عتقهم.

باب ذكر مال العبد المعتق والاستثناء في العتق

٢٠١ — نا أبو بكرنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال: نا أبو صالح^(١٢) قال:

(١) ذكر البغوي في شرح السنة باب من يعتق بالملك ٣٦٤/٩ أنه روي عن عمر وعبدالله بن مسعود أن من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه، وذكر أنه لا يعرف لها مخالف من الصحابة. وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب العتق ٣٧٠/٢: (جمهور العلماء على أنه يعتق على الرجل بالقرابة إلا داود وأصحابه، فإنهم لم يروا أن يعتق أحد على أحد من قبل قربي، والذين قالوا بالعتق اختلفوا فيمن يعتق ممن لا يعتق بعد اتفاهم على أنه يعتق على الرجل أبوه وولده). وذكر ابن حزم في المحلى كتاب العتق ٢٠١/٩، المسألة (١٦٦٧)، والحافظ في الفتح كتاب العتق باب اذا أسر أخو الرجل ١٦٨/٥: أن داود الظاهري قال: (لا يعتق أحد على أحد).

(٢) لم أعر على من ذكر في هذه المسألة إجماعاً أو خلافاً.

(٣) المدونة: في الرجل يشتري نصف ابنه... ٣٨٣/٢، ٣٨٤.

(٤) مختصر المزني باب من يعتق على الرجل ١٤/٨، واختلاف العلماء للمروزي باب العتق ص

٢٢٧.

(٥) بدائع الصنائع كتاب الاعناق ٤٩/٤. (٦) لم أعر عليه.

(٧) سبق تخريجه قريبا. (٨) بداية المجتهد كتاب العتق ٣٧٠/٢.

(٩) الأم الموضع السابق. (١٠) إيثار الإنصاف كتاب العتق ٣٩٦/٢.

(١١) شرح السنة الموضع السابق، والمعني كتاب الولاء ٣٥٥/٦.

(١٢) هو عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، مولاهم، أبو صالح، المصري، كاتب الليث بن

سعد.

حدثني الليث عن عبيدالله^(١) بن أبي جعفر عن بكير^(٢) عن^(٣) نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أعتق عبداً فإله له إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له»^(٤).

قال أبو بكر: وقد روينا هذا القول عن ابن عمر^(٥) وعائشة^(٦)، وبه قال الحسن البصري^(٧) وعطاء بن أبي رباح^(٨) والزهري^(٩) والشعبي^(١٠) والنخعي^(١١) ومالك^(١٢).

قال أبو زرعة: (لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث)، وقال ابن معين: (هما ثبستان: ثبت حفظه، وثبت كتاب، وأبو صالح كاتب الليث: ثبت كتاب). توفي سنة ٢٢٢هـ.

الجرح والتعديل ٨٦/٥، التاريخ لابن معين ٣١٣/٢، تهذيب التهذيب ٢٥٦/٥ - ٢٦١. (١) في الأصل: (عبدالله) وهو تصحيف، والتصويب من الكتب التي خرجت هذا الحديث. وهو عبيدالله بن أبي جعفر يسار المصري، أبو بكر، الفقيه. قال أبو حاتم والنسائي: (ثقة)، وقال الإمام أحمد: (كان يتفقه، ليس به بأس). توفي سنة ١٣١هـ، وقيل: بعدها. الثقات ١٤٢/٧، الجرح والتعديل ٣١٠/٦، التاريخ الكبير ٣٨٦/٥، تهذيب الكمال ص ٨٧٥.

(٢) هو بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي، مولاهم، ويقال: مولى أشجع. المدني، نزيل مصر. قال الإمام أحمد: (ثقة، صالح)، وقال العجلي: (ثقة). توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل: بعدها. الثقات ١٠٥/٦، ١٠٦، تاريخ الثقات ص ٨٦، تهذيب الكمال ص ١٥٩، ١٦٠. (٣) في الأصل (بن) وهو تصحيف، والتصويب من الكتب التي خرجت هذا الحديث. (٤) رواه أبو داود في العتق باب فيمن أعتق عبداً وله مال ٢٨/٤، رقم (٣٩٦٢)، وابن ماجه في العتق باب من أعتق عبداً وله مال ٨٤٥/٢، رقم (٢٥٢٩)، والدارقطني في المكاتب ١٣٣/٤، ١٣٤.

(٥) انظر المحلى كتاب العتق ٢١٣/٩. (٦) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأفضية: في الرجل يعتق العبد وله مال ٤١٧/٦، ٤١٨، ورواه ابن حزم في الموضع السابق تعليقاً.

(٧)، (٨) المحلى الموضع السابق، وبداية المجتهد كتاب العتق ٣٧٣/٢. (٩) المحلى الموضع السابق، وشرح السنة باب من باع عبداً وله مال ١٠٥/٨. (١٠) المغني كتاب العتق ٣٧٤/٩. (١١) شرح السنة الموضع السابق، والمغني الموضع السابق. (١٢) الموطأ كتاب البيوع باب ماجاء في مال المملوك ٦١٢/٢.

وأهل المدينة^(١)، وبه أقول، لحديث ابن عمر. أجمع أهل العلم على أن من قال لعبدته: أنت حر أو قد أعتقتك أو أنت معتق أو عتيق ينوي به عتقه، أن عبده يعتق عليه، ولا سبيل له إليه^(٢). وإذا قال لعبدته أنت حر إن شاء الله لم يقع عليه العتق في قول عطاء ابن أبي رباح^(٣) وطاووس^(٤) وحماد بن أبي سليمان^(٥) والشافعي^(٦)، ويعتق في قول الحسن البصري^(٧) والأوزاعي^(٨) ومالك^(٩)، قال أبو بكر: القول الأول أحب الي.

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته فولدت ولداً حياً مكانها أن الولد حر دون الأم^(١٠)، ومن حفظنا هذا عنه: مالك^(١١) والثوري^(١٢) وأحمد^(١٣) وإسحاق^(١٤) وأصحاب الرأي^(١٥)، ولا يحفظ عن غيرهم خلاف قولهم، ولم يجعلوه في هذا الوجه كعضو من أعضائها. وإذا أعتق الرجل الأمة واستثنى

- (١) الموطأ الموضع السابق، وبداية المجتهد الموضع السابق.
- (٢) بداية المجتهد الموضع السابق، ومعني ذوي الأفهام كتاب العتق ص ١٦٤، الكافي لابن عبد البر كتاب العتق باب جامع العتق ٩٧٢/٢.
- (٣) رواه أبو يوسف في كتاب الآثار في أبواب الطلاق ص ١٣٦، ١٣٧.
- (٤) روى عنه عبدالرزاق في الطلاق باب طلاق إن شاء الله تعالى ٣٨٩/٦، رقم (١١٣٢٦)، ١١٣٢٨ وابن أبي شيبة في الطلاق: ما قالوا في الاستثناء في الطلاق ٤٧/٥، ٤٨ عدم وقوع طلاق من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله.
- (٥) حكى عنه ابن حزم في المحلى في كتاب الطلاق ١٧/١٠، المسألة (١٩٧٣) عدم وقوع طلاق من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله.
- (٦) الأم في الإيمان والندور والكفارات: الاستثناء في اليمن.
- (٧) روى عنه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١١٣٢٩)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٤٨/٥ وقوع طلاق من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله.
- (٨) حكى عنه ابن حزم في الموضع السابق القول بعدم وقوع طلاق من قال لأمراته: أنت طالق إن شاء الله، وحكى عنه القول بوقوع الطلاق أيضاً.
- (٩) المدونة في العتق: الاستثناء في العتق ٣٧٢/٢، وبداية المجتهد الموضع السابق.
- (١٠) بداية المجتهد الموضع السابق، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب العتق ٣٥١/٦، والمبدع كتاب العتق ٢٩٥/٦، ومعني ذوي الأفهام كتاب العتق ص ١٦٥.
- (١١) المدونة في العتق: في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين ٣٧٨/٢.
- (١٢)، (١٣)، (١٤) الشرح الكبير لابن قدامة الموضع السابق.
- (١٥) الأصل كتاب الولاء باب عتق الحمل ٢٧٨/٤، ٢٧٩، والهداية كتاب العتق ٥٤/٢.

مافي بطنها فله ثياه، كذلك قال ابن عمر (١) ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالفه (٢) وبه قال عطاء (٣) ومحمد بن سيرين (٤) والشعبي (٥) والنخعي (٦) والحكم (٧) وحماد (٨) وأحمد (٩) وإسحاق (١٠) وبه نقول.
قال أبو بكر: وإذا باع الأمة دون ولدها وهي حامل فالبيع جائز، لأن البيع معلوم، ولا يضرهما أن يجھلا ما لم يقع عليه البيع.

مسائل

٢٠٢ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا عبدالوارث عن سعيد بن جهمان (١١)

- (١) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأفضية: في الرجل يعتق أمته ويستثني مافي بطنها ١٥٤/٦، وفي الرجل يبيع الجارية او يعتقها ويستثني مافي بطنها ٤٣١/٦.
 - (٢) المحلى كتاب العتق ١٨٩/٩.
 - (٣) رواه عبدالرزاق في المدبر باب الرجل يعتق أمة ويستثني مافي بطنها... ١٧٢/٩، رقم (١٦٨٠٢)، وابن أبي شيبة في الموضوعين السابقين ١٥٣/٦، ١٥٤، ٤٣١.
 - (٤) رواه ابن أبي شيبة في الموضوعين السابقين ١٥٣/٦، ٤٣٠، ورواه ابن حزم في الموضع السابق تعليقا.
 - (٥)، (٦) رواه عنها عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٦٨٠٢، ١٦٨٠٠)، وابن أبي شيبة في الموضوعين السابقين ١٥٤/٦، ٤٣٠.
 - (٧) رواه ابن أبي شيبة في الموضوعين السابقين، ورواه ابن حزم في الموضع السابق ١٨٩/٩، تعليقا. وروى عنه السهقي في العتق باب ماجاء فيمن أعتق جاريته أو أعتق حملها ٢٨٠/١٠، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٧٣/٩، رقم (١٦٨٠٣) أنه قال: ليس له استثناء.
 - (٨) رواه ابن أبي شيبة في الموضوعين السابقين، ورواه ابن حزم في الموضع السابق تعليقا.
 - (٩) في رواية عنه عليها مذهبه. الإنصاف كتاب العتق ٤٠٠/٧.
 - (١٠) المحلى الموضع السابق. واختلاف العلماء للمرزوي باب العتق والولاء ص ٢٢٨، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب العتق ٣٥٠/٦.
 - (١١) هو سعيد بن جهمان الأسلمي، أبو حفص، البصري. قال أحمد وابن معين: (ثقة)، وقال ابن معين أيضاً: (روى عن سفينة أحاديث لا يروها غيره، وأرجوا أنه لا بأس به) وقال البخاري: (في حديثه عجائب)، وقال ابن حجر: (صدوق له أفراد، من الرابعة). توفي سنة ١٣٦هـ.
- الثقات ٢٧٨/٤، التاريخ لابن معين ١٩٨/٢، رواية الدقاق عن ابن معين ص ٥٠، التاريخ الكبير ٤٦٢/٣، تهذيب الكمال ص ٤٨٢، تهذيب التهذيب ١٤/٤، التقريب ٢٩٢/١.

عن سفينة^(١) قال: كنت مملوكاً لأُم سلمة فقالت: أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. فقلت: لو لم تشتري علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت، فأعتقتني واشترطت ذلك عليّ^(٢).

ومن روينا عنه أنه قال بمعنى هذا الحديث: عمر بن الخطاب^(٣) وعلي بن أبي طالب^(٤) والحسن^(٥) وابن سيرين^(٦) والشوري^(٧) وأحمد^(٨) وإسحاق^(٩) وأصحاب الرأي^(١٠)، وبه نقول.

وإذا قال الرجل لأُمته: أول ولد تلديه فهو حر فولدت ولدين وقع العتق على الأول

(١) هو سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: مولى أم سلمة رضي الله عنها. قيل: اسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل غير ذلك. وسفينة لقب لُقِّبَ إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أصله من فارس. توفي بعد سنة ٧٠هـ.

الجرح والتعديل ٣٢٠/٤، الثقات ٣٤٨/٤، سير أعلام النبلاء ١٧٢/٣، الإصابة ٥٦/٢،

٥٧.

(٢) رواه أبو داود في العتق باب في العتق على الشرط ٢٢/٤، ٢٣، رقم (٣٩١٣)، وابن ماجه في العتق باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ٨٤٤/٢، رقم (٣٣٦٠)، والبيهقي في العتق باب من قال لعبده: أنت حر على أن عليك مائة دينار... ٢٩١/١٠، والحاكم في العتق ٢١٣/٢، ٢١٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٢٢١/٥، وابن الجارود في باب ماجاء في العتاقة ص ٣٢٦، رقم (٩٧٦)، والطبراني في الكبير ٩٩/٧، رقم (٦٤٤٧).

(٣) روى عبدالرزاق في المدبر باب العتق بالشرط ١٦٧/٩، رقم (١٦٧٧٩) عن عمر أنه أعتق كل من صلى من سبي العرب فبت عتقهم، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات، وأنه يصحبكم بما كنت أصحابكم به. ورواه ابن حزم في العتق ١٨٥/٩ تعليقاً.

(٤) روى عبدالرزاق في الموضوع السابق ١٦٩/٩، رقم (١٦٧٨٥) عن عمرو بن دينار: أن علياً تصدق ببعض أرضه، جعلها صدقة بعد موته، وأعتق رقيقاً من رقيقه، وشرط عليهم: أنكم تعملون في تلك الأرض خمس سنين. ورواه ابن حزم في الموضوع السابق تعليقاً.

(٥) لم أعره عليه.

(٦) شرح السنة باب المعتق على الخدمة ٣٧٧/٩، ومعالم السنن كتاب العتاق باب في العتق على الشرط ٣٩٤/٥، ونيل الأوطار في العتق باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة ٢٠٢/٦.

(٧) رواه عبدالرزاق في الموضوع السابق ١٧٠/٩، رقم (١٦٨٩).

(٨) القواعد لابن رجب: القاعدة الثانية والثلاثون ص ٤١. (٩) لم أعره عليه.

(١٠) الهداية كتاب العتاق باب العتق على جعل ٦٦/٢، وبدائع الصنائع كتاب الاعتاق ٧٦/٤.

منها، وهذا على مذهب مالك (١) والشافعي (٢) والكوفي (٣)، وإن ولدت ولدين ولم يدر الأول منها ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها يستسيان، هذا قول الثوري (٤) والقول الثاني: أن يقرع بينها، فن أصابته منها القرعة عتق، هذا قول أحمد (٥) وإسحاق (٦). والقول الثالث: أن يوقف أمرهما حتى يتبين الأول منها، هذا يشبه مذاهب الشافعي (٧) وبه أقول.

وإذا قال الرجل لأمته: كل ولد تلديه فهو حر فولدت أولاداً فهم أحرار، هذا قول مالك بن أنس (٨) والأوزاعي (٩) والليث بن سعد (١٠) وسفيان الثوري (١١) والشافعي، (١٢) ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم (١٣).

قال أبو بكر: فإن باع الأمة ثم ولدت بعد زوال ملكه عنها أولاداً لم يعتقوا، وهم ممالك لأنهم ولدوا بعد خروجها من ملكه.

وإذا قال الرجل يعاتب عبده: ما أنت إلا حر، ولم يرد الحرية فلا شيء عليه، وهذا قول مالك (١٤) والأوزاعي (١٥)، وبه قال الأكثر من أهل العلم (١٦)، والحجة فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنية» (١٧) وهذا لم يرد عتقاً كأنه قال: أنت تشبه الأحرار في أفعالهم، وتخلق (١٨) بأخلاقهم.

-
- (١) المدونة في العتق: في الرجل يقول لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر ٣٨٨/٢.
- (٢) المغني كتاب العتق ٣٧٣/٩. (٣)، (٤) لم أعر عليهما.
- (٥) القواعد لابن رجب: القاعدة الستون بعد المائة ص ٣٦٦. (٦) لم أعر عليه.
- (٧) حيث أن مذهب الشافعي أنه متى أشكل الأمر يتوقف حتى يتضح الأمر، كما في ميراث الحمل وميراث الخنثى المشكل. انظر الوجيز كتاب الفرائض الفصل الثاني ٢٦٨/١، والمهذب كتاب الفرائض باب ميراث العصبية ٣٠/٢، ٣١.
- (٨) المدونة في العتق: في الرجل يقول لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر ٣٨٨/٢.
- (٩)، (١٠)، (١١) المغني كتاب العتق ٣٨٣/٩. (١٢) لم أعر عليه.
- (١٣) المغني الموضع السابق.
- (١٤) المدونة في العتق: ما لا يلزم من القول في العتق ٣٧٠/٢، ٣٧١. (١٥) لم أعر عليه.
- (١٦) المدونة الموضع السابق ٣٧١/٢، وعمدة القاري كتاب العتق باب إذا قال رجل هو لله...
- ٩١/١٣، والمبدع كتاب العتق ٢٩٣/٦.
- (١٧) سبق تخريجه في الصلاة ص ٩٣.
- (١٨) هكذا في الأصل. وفي الإشراف كتاب العتق باب ذكر الرجل يعاتب غلامه يقول: ما أنت إلا حر ٢٨٨/٢: (وتخلق).

باب تقدم العتق قبل الملك، وقول الرجل لبعده: إن بعتك فانت حر وغير ذلك

قال أبو بكر: إذا قال الرجل: كل مملوك أملكه فهو حر فاشترى عبداً بعد هذا القول فلا شيء عليه، لا عتق إلا بعد الملك، ثبت هذا القول عن ابن عباس (١) وبه قال سعيد ابن المسيب (٢) وعطاء بن أبي رباح (٣) والحسن البصري (٤) وجابر بن زيد (٥) (٦) وعروة بن الزبير (٧) وسوار القاضي (٨) (٩) والشافعي (١٠) وأبو ثور (١١)، قال أبو بكر: الخبر والنظر يدلان على صحة هذا القول، فأما الخبر فحديث عبدالله بن عمرو وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا عتق فيما لم يملك، ولا بيع فيما لم يملك» (١٢) ولما أجمع

- (١) رواه سعيد في باب ماجاء فيمن طلق قبل أن يملك ٢٩١/١، والبيهقي في الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٣٢٠/٧، وعبدالرزاق في الطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٤١٥/٦، ٤١٦، رقم (١١٤٤٩، ١١٤٤٨) وابن أبي شيبة في الطلاق: الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئاً ١٦/٥، ١٧.
- (٢) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٤١٩/٦، رقم (١١٤٦٣).
- (٣) شرح السنة كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح ١٩٩/٩.
- (٤) رواه عنه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١١٤٦٥).
- (٥) رواه سعيد في الموضع السابق ٢٩١/١.
- (٦) هو جابر بن زيد الأزدي اليمامي، أبو الشعثاء البصري، الفقيه، عالم البصرة. من كبار تلاميذ ابن عباس. توفي سنة ٩٣هـ.
- مشاهير علماء الأمصار ص ٨٩، الثقات ١٠١/٤، ١٠٢، حلية الأولياء ٨٥/٣ - ٩٢، تهذيب التهذيب ٣٨/٢، ٣٩، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤، البداية والنهاية ٩٩/٩، ١٠٠.
- (٧) رواه سعيد في الموضع السابق ٢٩٧/١، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١١٤٦٤).
- (٨) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.
- (٩) هو سوار بن عبدالله بن قدامة بن عنزة بن الحارث العنبري التيمي، أبو عبدالله، أمير البصرة وقاضياها. توفي سنة ١٥٠هـ.
- الطبقات الكبرى ٢٦٠/٧، ٢٦١، أخبار القضاة لو كيع ٥٧/٢ - ٨٨، الثقات ٤٢٣/٦، ميزان الاعتدال ٢٤٥/٢، ٢٤٦، التقريب ٢٦٩/٤، الكاشف ٣٢٨/١.
- (١٠) شرح السنة الموضع السابق. (١١) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.
- (١٢) سبق تخريجه في البيوع ص ٢٤٥ من حديث عبدالله بن عمرو، وروى الجزء الأول من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً: الترمذي في الطلاق باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح ٤٧٧/٣، رقم

أهل العلم على ثبوت ملك المشتري على العبد الذي قال القائل: إن اشتريته فهو حر^(١)، واختلفوا في زوال ملكه عن هذا العبد، لم يجز إزالة ملكه عن ما ملك إلا بإجماع مثله، وثبت ذلك عن ابن عباس، ولا يخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)، وذلك لازم للمدني والكوفي على أصولهم^(٣).

وإذا قال الرجل لعبيده: إن بعتك فأنت حر عتق من مال البائع، وهذا قول الحسن البصري^(٤) ومالك^(٥) والليث بن سعد^(٦) وابن أبي ليلى^(٧) وابن شبرمة^(٨) ^(٩)

= (١١٨١)، وقال: (حسن صحيح)، وسعيد في الموضوع السابق ٢٨٩/١، والدارقطني في الطلاق ١٥/٤، وأحمد ١٩٠/٢، وعبدالرزاق في الطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٤١٧/٦، رقم (١١٤٥٦).

وروى الدارقطني جزءه الأول في الموضوع السابق ١٦/٤ من حديث ابن عباس.

(١) لم أعر على من حكى في هذه المسألة إجماعاً أو خلافاً.
(٢) قال في المبدع كتاب العتق ٣١٠/٦ بعد أن ذكر من رُوِيَ عنه هذا القول من الصحابة، وبعد أن ذكر الدليل من السنة، قال: (لأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع).

(٣) قال المؤلف في الإشراف كتاب العتق باب ذكر تقديم العتق قبل الملك ٢٨٩/٢، بعد أن ذكر أن هذا القول ثبت عن ابن عباس، ولا يعلم له مخالف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ومن خالفنا من أهل المدينة والكوفة يرون تقليد الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يخالفه غيره منهم». وانظر في مذهب مالك في هذه المسألة الأصولية شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٥، وأحكام الفصول للباي ٥٣٢/١، والإشارة له ص ١٧٢، ولم أعر على من نص على قول أبي حنيفة، وقد قال بذلك أكثر الحنفية. انظر تيسير التحرير ٢٤٦/٣، والتوضيح ٨٢/٢ - ٨٤، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢.

هذا ومذهب الإمام أبي حنيفة في مسألة العتق قبل الملك: وقوع العتق. انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٣٢/٥، ومذهب الإمام مالك: أنه إن قال: كل عبد أملكه من بلد كذا أو جنس كذا أو في مدة كذا أعتق عليه، وأن أطلق لم يلزمه شيء. انظر الكافي لابن عبد البر كتاب العتق باب العتق على شرط واليمين بالعتق ٩٦٩/٢.

(٤) روى عنه ابن حزم في المحلى في كتاب العتق ١٨٤/٩، المسألة (١٦٦٠) تعليقا فيمن قال لآخر: (إن بعثت غلامي هذا منك فهو حر فباعه) أنه قال: (ليس بحر).

(٥) المدونة في العتق: في الرجل يقول للعبد: أن بعتك فأنت حر ٣٦٠/٢.

(٦)، (٧)، (٨) لم أعر على من حكى هذا القول عنهم.

(٩) هو عبدالله بن شبرمة الضبي، أبو شبرمة، الكوفي، القاضي الفقيه. توفي سنة ١٤٤هـ.

والشافعي^(١) وأحمد بن حنبل^(٢)، لأن اسم البيع يلزم من باع عبده بيعاً صحيحاً فلما باع لزمته الحرية لأنه قد باع ولأنها بالخيار مالم يتفرقا، وإذا وقعت الحرية انفسخ البيع.

قال أبو بكر: وإذا دفع العبد مالاً إلى من يشتريه من مولاه ويعتقه فاشتره الرجل من مولاه وأعتقه، نُظِر، فإن كان اشتراه بعين المال فالشراء فاسد، ولا يقع عليه العتق، والذي قبضه السيد إنما قبض ماله، فإن اشتراه بغير عين المال فالشراء جائز، والعتق ماض، ويدفع المشتري إلى السيد ما قبض من العبد، ويزن للعبد الثمن من ماله، وهذا على مذهب الشافعي^(٣)، وبه أقول.

وفي العبد الذي نصفه حر ونصفه مملوك قولان إذا مات: أحدهما: أن ميراثه للذي له النصف، هذا قول الزهري^(٤) ومالك^(٥)، ومن الحجة لهما أن أحكام العبيد كانت لازمة له قبل تحدث فيه الحرية، فلا تزول تلك الأحكام عنه حتى يجمعوا أو تدل سنة على زوال ذلك عنه. والقول الثاني: أن ما ترك بين المولى الذي أعتق والمتمسك برقه شطران، هذا قول عطاء بن أبي رباح^(٦) وعمرو بن دينار^(٧) وطاووس^(٨) وإياس بن معاوية^(٩) وأحمد بن حنبل^(١٠).

== الطبقات لخليفة ص ١٦٧، الجرح والتعديل ٨٢/٥، التاريخ لخليفة ص ٣٦١، ٤٢١، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ - ٣٤٩، ميزان الاعتدال ٤٣٨/٢، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥.

- (١) المحلى الموضوع السابق.
- (٢) مسائل أحمد لابن هانئ باب ماجاء في العتق والولاء والمكاتب والمدير ص ٦١، ٦٢، والقواعد لابن رجب القاعدة السابعة والخمسون ص ٩٨.
- (٣) المغني كتاب العتق ٣٨٥/٩. (٤) المحلى كتاب الموارث ٣٠٢/٩، المسألة (١٧٤١).
- (٥) الكافي لابن عبد البر كتاب العتق باب عتق الشريك ٩٦٣/٢، والمحلى الموضوع السابق.
- (٦) لم أعر على من حكى هذا القول عنه.
- (٧) قال ابن قدامة في المغني كتاب الموارث ٢٧٠/٦ عند كلامه على أحكام المبعوض: (وقال الشافعي في الجديد: ما كسبه بجزئه الحر لورثته... وبه قال طاووس وعمرو بن دينار).
- (٨) رواه البيهقي في العتق باب حكم المعتق بعضه ٢٨٠/١٠.
- (٩) لم أعر على من حكى هذا القول عنه.
- (١٠) هو إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو وائلة، قاضي البصرة، الفقيه، كان من دعات الناس، يضرب المثل بذكائه، ورجاحة عقله، وفتنته، وفصاحته. توفي سنة ١٢٢هـ.
- الشقات ٣٥/٤، ٦٤/٦، ٦٥، تاريخ الشقات ص ٧٥، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٣، تاريخ خليفة ص ٣٢٤، ٣٥٤، ميزان الاعتدال ٢٨٢/١، تهذيب التهذيب ٣٩٠/١، ٣٩١.
- (١١) المبدع كتاب الفرائض باب ميراث المعتق بعضه ٢٦٥/٦.

مسائل من كتاب العتق

وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فردت شهادتها ثم اشتراه أحدهما عتق عليه وهذا قول مالك (١) والأوزاعي (٢) والشافعي (٣). وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون والمعتهو حتى يفيق» (٤). قال أبو بكر: فلا يجوز عتق الصبي ولا عتق المجنون، استدلالاً بهذه السنة، ولا أعلمهم اختلفوا فيه (٥). ولا يجوز عندي عتق السكران، لأن عثمان بن عفان لما أبطل طلاقه (٦)، كان عتقه كذلك، ولا يجوز عتق المولى عليه.

وإذا قال الرجل: كل مملوك لي حر وله عبيد وإماء ومكاتبون ومدبرون وقع العتق على جميعهم، وهذا قول أحمد بن حنبل (٧) وأبي ثور (٨) والمدني (٩)، وقال من حفظنا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المكاتب عبد مابقي عليه، منهم من قال: شيء، ومنهم من قال: درهم (١٠). والقياس على الأكثر من

(١) المدونة كتاب العتق: في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد... ٤٠١/٢.

(٢)، (٣) المغني كتاب العتق ٣٤٧/٩. (٤) سبق تخريجه في الصلاة ص ١٤٢.

(٥) اختلاف الفقهاء للطبري كتاب المدير ٣٠/١، وبداية المجتهد كتاب العتق ٣٦٦/٢.

(٦) سبق تخريجه في الطلاق ص ٣١٥.

(٧) الفروع كتاب العتق ٩٨/٥، والمبدع كتاب العتق ٣١٥/٦.

(٨) لم أعر على من حكى هذا القول عنه

(٩) المدونة في العتق: في الرجل يقول: كل مملوك لي حر ٣٦١/٢.

(١٠) روى البخاري في العتق باب بيع المكاتب ١٢٨/٣ تعليقاً عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(هو عبد مابقي عليه شيء). ورواه موصولاً عبدالرزاق في المكاتب باب عجز المكاتب

٤١٢/٨، رقم (١٥٧٤٠)، والطحاوي في العتاق باب المكاتب متى يعتق؟ ١١٢/٣. وروى

البيهقي في المكاتب باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم ٣٢٤/١٠، ٣٢٥، وعبدالرزاق في

الموضع السابق ٤٠٨/٨، رقم (١٥٧٢٦) عن عائشة قالت: هو عبد مابقي عليه درهم.

وروى عبدالرزاق في الموضوع السابق ٤٠٨/٨، ٤٠٩، رقم (١٥٧٢٨) عن أم سلمة رضي

الله عنها قالت: (المكاتب عبد مابقي عليه درهم).

ورواه الطحاوي في الموضوع السابق بلفظ: (المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء).

وروى البيهقي في الموضوع السابق ٣٢٥/١٠، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

(المكاتب عبد مابقي عليه درهم).

المعاني^(١). وأكثر أحكام المكاتب أحكام العبيد، ولا يقولن قائل: إنه لما لم يجز بيعه لم يجز عتقه، فإنه يجيز عتق الإبن ولا يجيز بيعه، ولو قال لعبد له ولعبد آخر آبق ولمكاتب له: أنتم أحرار عتقوا جميعاً.

وروى البيهقي في الموضوع السابق ٣٢٤/١٠، وعبدالرزاق في الموضوع السابق ٤٠٥/٨، رقم (١٥٧١٧) عن زيد بن ثابت قال: (المكاتب عبد مابقي عليه درهم). ورواه بهذا اللفظ البخاري في الموضوع السابق تعليقاً. ورواه البيهقي والطحاوي في الموضوعين السابقين بلفظ: (المكاتب عبد مابقي عليه شيء من كتابته).

وروى منالك في المكاتب باب القضاء في المكاتب ٧٨٧/٢، والبيهقي في الموضوع السابق ٣٢٤/١٠ عن ابن عمر قال: (المكاتب عبد مابقي عليه درهم). ورواه عبدالرزاق في الموضوع السابق ٤٠٦/٨، رقم (١٥٧٢٢) بلفظ: (هو عبد مابقي عليه درهمان). ورواه البخاري في الموضوع السابق تعليقاً بلفظ: (وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى مابقي عليه شيء). ورواه الطحاوي في الموضوع السابق بلفظ: (المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء).

وروى عبدالرزاق في الموضوع السابق ٤٠٨/٨، رقم (١٥٧٢٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة كانوا يقولون: (المكاتب عبد مابقي عليه درهم) فخاصهم زيد بن ثابت بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين مابقي عليه شيء، قال ابن جريج: وحُدِّثْتُ أن عثمان قضى بأنه عبد مابقي عليه شيء.

هذا وقد روى البيهقي في الموضوع السابق، وعبدالرزاق في الموضوع السابق ٤١٠/٨، ٤١١، رقم (١٥٧٣٦)، والطحاوي في الموضوع السابق ١١١/٣ عن عمر رضي الله عنه قال: (إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه).

وروى البيهقي في الموضوع السابق ٣٢٦/١٠، وعبدالرزاق في الموضوع السابق ٤١٠/٨، ٤١٢، رقم (١٥٧٣٥، ١٥٧٤١)، والطحاوي في الموضوع السابق عن علي رضي الله عنه قال: (المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى).

وروى البيهقي في الموضوع السابق، والطحاوي في الموضوع السابق ١١٢/٣ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم). ورواه عبدالرزاق في الموضوع السابق ٤٠٦/٨، رقم (١٥٧٢١) بلفظ: (إذا أدى الثلث فهو غريم).

(١) قال المؤلف في الإشراف كتاب العتق باب إذا قال الرجل: كل مملوك لي حر... ٢٩٧/٢: (إذا قال أصحابنا: إن القياس على الأكثر من المعاني، وأكثر أحكام المكاتب أحكام العبيد، وجب أن يعتق إذا قال: عبيدي أحرار، كما يعتق إذا قال له ولعبد له آخر: أنتم أحرار، ما بين ذلك فرق).

باب ذكر أولاد العرب من الإمام

قال أبو بكر: إذا تزوج العربي مملوكة وهو يعلم أنها مملوكة فوطئها وأولدها ففي ذلك قولان: أحدهما: أن يُقوم على أبيه، ويعتق ولايسترق، هذا قول الثوري وإسحاق وأبي ثور^(١). والقول الثاني: أنهم رقيق، هذا قول مالك^(٢) وأصحاب الرأي^(٣) وناس من أهل الحديث^(٤)، ومن حجة من قال هذا القول: أخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحدها: أنه سبى هوازن وأنهم لما كلموه ترك حقه وحق من أطاعه وضمن لكل من لم تطب نفسه لكل رأس بشيء ذكره^(٥). وأن عمر بن الخطاب كان معه غلام من رقيق حنين قال: فاذهب فأنت حر^(٦)، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعتق أحراراً،

(١) لم أعر على من حكى هذا القول عن هؤلاء. (٢) المدونة: في نكاح الحر الأمة ١٦٣/٢.

(٣) الهداية كتاب العتاق باب الاستيلاء ٦٩/٢.

(٤) ومنهم الإمام الشافعي حيث أنه يرى جريان الرق على أبناء العرب. انظر الأم - سير الواقدي - من قوتل من العرب والعجم، ومن يجري عليه الرق ٢٧٢/٤، وسن البيهقي كتاب السير باب من يجري عليه الرق ٧٣/٩، ٧٤.

(٥) روى أبو داود في الجهاد باب في فداء الأسير بالمال ٦٣/٣، رقم (٢٦٩٤)، والنسائي في الهبة: هبة المشاع ٢٦٢/٦، ٢٦٣، والبيهقي في الموضع السابق ٧٥/٩، وأحد ١٨٤/٢، ٢١٨، ٢١٩ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وجاءته وفود هوازن، فقالوا: يا محمد إنا أصل وعشيرة فنّ علينا منّ الله عليك، فإنه قد نزل بنا من البلاء ما لا يخفي عليك، فقال: «اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم»، قالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، نختار أبناءنا، فقال: «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم، فإذا صليت الظهر فقولوا: إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين، وبالمؤمنين على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائنا وأبنائنا»، ففعلوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم»، وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت الأنصار مثل ذلك، وقال عيينة بن حصن: أما ما كان لي ولبني فزارة فلا، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقامت بنو سليم فقالوا: كذبت، ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبنائهم، فن تمسك من هذا الفياء بشيء فله ست فرائض من أول شيء يفئنه الله عز وجل علينا».

(٦) سيأتي تخريجه قريباً ص ٦٠٦.

وهؤلاء قوم من العرب قد جرى عليهم الرق بالسبأ ويدل على صحة هذا القول: قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبيته كانت عند عائشة من بني تميم^(١): «أعتقها فإنها من ولد إسماعيل»^(٢) وأمرها أن تعتق من بني العنبر في محرر كان عليها^(٣)، وهذه أخبار ثابتة، لما أجمع أهل العلم على التسوية بين العرب والعجم في الدماء^(٤)، لما قال^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون متكأفا دماؤهم»^(٦) فإذا اختلفوا فيما دون الدماء فحكمه حكم الدماء الذي دلت السنة والإجماع عليه.

٢٠٣ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال بالجعرانة: يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف عند البيت: قال: «فاذهب فاعتكف عند البيت»، فسمع ناساً يقولون: أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق حنين، ومعه غلام من رقيق حنين، فقال: فاذهب فأنت حر^(٧).

(١) قيل هو رديح بن ذؤيب بن شعثم التيمي العنبري، مولى عائشة رضي الله عنها.
أسد الغابة ٦٨/٢ تجريد أسماء الصحابة ١/١٨٢، الإصابة ١/٤٧٨، ٥٠١، الفتح ٥/١٧٢.
(٢) روى البخاري في العتق وفضله باب من ملك من العرب رقيقاً ٣/١٢٢، ١٢٣ وفي المغازي ٥/١١٥، ١١٦، ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل غفار ٤/١٩٥٧، رقم (٢٥٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هم أشد أمتي على الدجال» قال: وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذه صدقات قومنا» قال: وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعتقها فإنها من ولد إسماعيل».

ورواه مسلم في الموضع السابق، والبيهقي في السير باب من يجري عليه الرق ٩/٧٥ بنحو الرواية السابقة غير أنه قال: «هم أشد الناس قتالاً في الملاحم» بدل قوله: «هم أشد أمتي على الدجال».

(٣) روى البيهقي في الموضع السابق عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل: أن سبياً من خولان قدم، وكان على عائشة رضي الله عنها رقة من ولد إسماعيل، فقدم سبي من اليمن، فأرادت أن تعتق فنهاها صلى الله عليه وسلم، فقدم سبي من مضر — أحسبه قال من بني العنبر — فأمرها أن تعتق.

(٤) سبق توثيقه في الجراحات ص ٣٤٩. (٥) تكررت لفظة (قال) في الأصل.

(٦) سبق تخريجه في الجراحات ص ٣٤٩.

(٧) رواه الإمام أحمد ٢/١٥٣، ١٥٤.

مسائل من كتاب العتق

وإذا قال الرجل: أنت حر إن فعلت كذا، ثم باع العبد بيعاً صحيحاً ثم فعل ذلك الفعل لم يعتق العبد لأنه حنث وهو خارج عن ملكه، وهذا على مذهب الشافعي (١) والنعمان (٢) وبه أقول. وإذا قال لعبد: أنت حر إلى سنة، أو قال ذلك لجاريته فالعبد والجارية على ملكه، وله أن يبيعهما قبل مضي السنة، وله أن يطأ الجارية، وإذا باعها بيعاً صحيحاً قبل مجيء الوقت ثم جاء الوقت لم يحنث لأنها في ملك غيره. وإذا قال الرجل لعبد: إن لم أضربك فأنت حر فأراد يبعه وأن لا يضربه، فله أن يبيعه، ويهبه متى أحب، لأنه على يمينه إذا لم يكن وقت لذلك وقتاً، وإن مات السيد قبل يضربه عتق في قول مالك (٣) والشافعي (٤) من ثلث ماله.

وأجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لاجني أو صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله، وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود غير جائز إنفاذه (٥). ودل خبر عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة

ورواه الإمام مسلم في الإيمان باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم ١٢٧٧/٣، رقم (١٦٥٦) بنحو رواية المؤلف، إلا أن عنده: أن الذي أعتق جارية.

ورواه البخاري في فرض الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم ٥٨/٤، ٥٩، عن نافع مرسلأ بنحو رواية المؤلف، إلا أن عنده: أن الذي أعتق عمر جارين.

(١) شرح روض الطالب كتاب العتق ٤/٤٣٦. (٢) بدائع الصنائع كتاب الإعتاق ٤/٥٨.
(٣) الكافي لابن عبد البر كتاب العتق باب العتق على شرط واليمين بالعتق ٢/٩٧٠، واختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ٦/١ (تحقيق فريدريك). (٤) لم أعر عليه.

(٥) قال الدمشقي في رحمة الأمة كتاب الوصايا ص ٢٥٦: (والعتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق، وقال مجاهد وداود: هي منجزة من رأس المال). وقال الطبري في اختلاف الفقهاء: القول في حكم كفالة المريض ٢/١٠٠ (تحقيق فريدريك): (فأما القول في الكفالة للوراث عن أجنبي له عليه دين بدينه فإن الصواب عندنا في ذلك إجازته، وذلك أن ذلك في معنى إقراضه الأجنبي من ماله فيما كفل عنه، ولا خلاف بين الجميع أنه لو وهب ذلك له في مرضه الذي توفي فيه فقبضه منه، وهو يخرج من ثلثه أن ذلك جائز ماض).

الرجل الذي أعتق ستة أعبد له عند موته فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وأرق أربعة^(١) على مثل ما أجمع عليه أهل العلم، وقال بظاهر خبر عمران بن حصين عمر

وذكر ابن حزم في المحلى كتاب الحجر ٢٩٧/٨ - ٣٠٩، المسألة (١٣٩٥) بأن القائلين بأن تصرفات المريض مرض الموت تنفذ في ثلث ماله ويحجر عليه فيما زاد على الثلث احتجوا بأن هذا القول روي عن علي وابن مسعود، ولا يخالف لهما من الصحابة، فهو إجماع، ثم تعقب ذلك بأن الرواية عن علي منقطعة، وأن الرواية عن ابن مسعود مرسله، وروى تعليقا: أن رجلاً أعتق جارية له في مرضه الذي مات فيه، وليس له مال غيرها، فقال لها ابن مسعود: (اسعي في ثمنك)، وروى تعليقا عن نافع أن رجلاً رأى فيما يرى النائم: أنه يموت إلى ثلاثة أيام فطلق نساءه طلقة طلقة وقسم ماله، فقال عمر بن الخطاب له: (أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام، فطلقت نساءك وقسمت مالك؟ رده، ولو مت لرجت قبرك كما يرحم قبر أبي رغال) فرد ماله ونساءه، وقال له عمر: (ما أراك تلبث إلا يسيراً حتى تموت) ثم روى تعليقا: أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام فشذبت ماله وهي صحيحة، ثم ماتت في اليوم الثالث، فأمضى أبو موسى الأشعري فعلها. ثم قال ابن حزم: (فإن كان للموقن بالموت حكم المريض في ماله فقد أمضاه أبو موسى، فهذا خلاف قولهم، وإن كان له حكم الصحيح فقد رده عمر، ولم يميض منه ثلثاً ولا شيئاً وهذا خلاف قولهم)، ثم ذكر أن أصحاب هذا القول احتجوا أيضاً بإجماع التابعين، ثم أنكر ذلك، وروى تعليقا عن إبراهيم النخعي أنه قال: (إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها في مرضها فهو جائز)، ثم قال: (فصح أن إبراهيم أنه إنما عنى مرضها الذي تموت فيه، ولم يراع ثلثاً ولا رآه وصية) وروى تعليقا عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عمن أعتق عبداً له في مرضه، وليس له مال غيره، فقال مسروق: (أجيزه برمته، شيء جعله الله لا أرده)، وقال شريح: (أجيز ثلثه، واستسعيه في ثلثيه)، قال الشعبي: (قول مسروق أحب الي في الفتيا، وقول شريح أحب الي في القضاء).

(١) رواه مسلم في الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٨/٣، ١٢٨٩، رقم (١٦٦٨)، وأبو داود في العتق باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث ٢٨/٤، رقم (٣٩٥٨)، والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق ممالিকে عند موته، وليس له مال غيرهم ٦٣٦/٣، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالقرعة ٧٨٦/٢، رقم (٢٣٤٥)، والبيهقي في العتق باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث ٢٨٥/١٠، ٢٨٦، وأحمد ٤٢٦/٤، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، والبيهقي في باب من أعتق ممالিকে عند موته ولا مال له غيرهم ٣٥٩/٩، ٣٦٠، رقم (٢٤٢٣)، وعبدالرزاق في المدبر باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت ١٥٩/٩، رقم (١٦٧٤٩).

ابن عبدالعزيز (١) وأبان بن عثمان (٢) (٣) ومالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) وإسحاق (٧) .

وأجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته والصدقة به وإخراجه من يدي مرتهن حتى يبرأ من حق المرتهن (٨) . واختلفوا في الراهن يعتق العبد المرهون بغير إذن المرتهن، فكان عثمان البتي (٩) (١٠) وأبو ثور (١١) يقولان: عتقه باطل لا يجوز، وبه نقول، وقال

- (١) شرح السنة الموضع السابق، ومعالم السنن كتاب العتاق باب فيمن اعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث ٤١٨/٥، والمغني كتاب العتق ٣٥٩/٩.
- (٢) رواه مالك في العتق والولاء باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم ٧٧٤/٢.
- (٣) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد المدني، من كبار التابعين. توفي سنة ١٠٥هـ. الجرح والتعديل ٢/٢٩٥، تاريخ الثقات ص ٥١، أخبار القضاة ١/١٢٩، الطبقات الكبرى ١٥١/٥، سير أعلام النبلاء ٤/٣٥١، البداية والنهاية ٩/٢٤٣، تهذيب التهذيب ١/٩٧.
- (٤) بداية المجتهد كتاب العتق ٢/٣٧٢، والمنتقى للباجي كتاب العتاق والولاء باب من اعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم ٦/٢٦٤.
- (٥) شرح السنة الموضع السابق.
- (٦) مسائل أحمد لابن هانئ باب ماجاء في العتق والولاء والمكاتب والمدبر ٢/٦٠.
- (٧) سنن الترمذي الموضع السابق ٣/٦٣٧، وشرح السنة الموضع السابق، ومعالم السنن الموضع السابق، والمغني الموضع السابق.
- (٨) قال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الرهن ص ٧٠: (واتفقوا على أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً دون تعويض، فيما عدا العتق، لم يجوز ذلك له). وقال المروزي في اختلاف العلماء باب الرهن ص ٢٧٠: (وأجمعوا أنه إذا رهن رهناً وقبضه المرتهن فليس للراهن عليه سبيل والمرتهن أحق به).
- (٩) وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الرهون الركن الثالث ٢/٢٧٨: (والجمهور على أنه لا يجوز للراهن بيع الرهن ولاهبته، وأنه إن باعه فللمرتهن الإجازة أو الفسخ... وقال قوم يجوز بيعه).
- (٩) المحلى كتاب الرهن ٨/٩٤، المسألة (١٢١٤)، والمغني كتاب الرهن ٤/٤٠٠.
- (١٠) هو عثمان بن مسلم البتي، وقيل: عثمان بن سليمان، وقيل: عثمان بن أسلم بن جرموز، مولى بني زهرة، أبو عمرو الكوفي، نزيل البصرة، التابعي الفقيه. توفي سنة ١٤٣هـ. الشقات ٥/١٥٨، الجرح والتعديل ٦/١٤٥، سير أعلام النبلاء ٦/١٤٨، تهذيب التهذيب ٧/١٥٣، ١٥٤، ميزان الاعتدال ٣/٥٩، ٦٠، التقريب ٢/١٤.
- (١١) المحلى الموضع السابق، واختلاف العلماء للمروزي الموضع السابق، والمغني الموضع السابق.

الشافعي (١) وأحمد بن حنبل (٢) وأصحاب الرأي (٣) : إن كان موسراً فعتقه جائز، وتؤخذ منه قيمته تكون زهنأ مكانه، وإن كان معسراً فلا يجوز عتقه في قول مالك (٤) والشافعي (٥). قال أبو بكر: ومن حجة من قال بالقول الأول: أنهم لما أبطلوا بيع الرهن بغير إذن المرتهن، لأنه إخراج له من الرهن، كان كذلك العتق لا يجوز لأنه إخراج له من الرهن. وإذا مثل الرجل بعبده لم يعتق عليه، لأنني لا أعلم مع من أوجب عتقه حجة (٦).

- (١) قال في رحمة الأمة كتاب الرهن ص ١٨٩: (وإذا رهن عبداً ثم اعتقه فأرجح الأقوال عند الشافعي أنه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه ثمناً، وإن كان معسراً لم ينفذ).
(٢) مسائل أحمد لأبي داود باب في الأجرة والرهن ص ٢٠٧، والمغني كتاب الرهن ٤/٣٩٩.
(٣) الهداية كتاب الرهن باب التصرف في الرهن ٤/١٤٦، والمغني الموضع السابق.
(٤) المدونة كتاب الرهن: فيمن رهن عبداً ٤/١٦٩، وبداية المجتهد الموضع السابق.
(٥) انظر التعليق السابق رقم (١).

(٦) روى الطبراني في الكبير ٧/٢٠٢، رقم (٢٠٢) عن النضر بن عبد الجبار ثنا ابن هبة عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط التجيبي عن عبدالله بن سندر عن أبيه أنه كان عند الزبناح بن سلامة الجذامي، فغضب عليه فأخصاه وجدعه، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأغلظ للزبناح القول، وأعتقه منه. ورواه البزار - كشف الأستار - كتاب العتق باب فيمن مثل بعبده ٢/١٤٦، رقم (١٣٩٤) عن سعيد بن أبي مريم عن ابن هبة به. وقال الهيثمي في الجمع كتاب العتق باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به ٤/٢٣٨: (فيه عبدالله بن سندر ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

وروى أحمد ٢/٢٢٥ عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مُثِّل به أو حُرِّق بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله»، قال: فأُتِيَ برجل قد خصي، يقال له سندر فأعتقه.

وروى أبو داود في الدييات باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ ٤/١٧٦، رقم (٤٥١٩)، وابن ماجه في الدييات باب من مثل بعبده فهو حر ٢/٨٩٤، رقم (٢٦٨٠) من طريق أبي حمزة سوار الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مالك؟» قال: سيدي رأني أقبيل جارياً له، فجب مذاكيرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «علي بالرجل»، فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فأنت حر».

ورواه الإمام أحمد ٢/١٨٢ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو رواية أبي حمزة السابقة.

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حر أو قد أعتقتك أو أنت معتق يريد به الله أنه حر^(١). وإذا قال السيد لعبده لاسبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك، وقال: لم أرد عتقاً فإنه يحلف ولا يلزمه العتق. وإن أقر بالعتق لزمه العتق. وإذا قال الرجل لعبده: يابني، أو لأمته يا بنية فهو سواء، ولا يعتق واحد منهما، لأن هذا دعاء وكلام لطيف، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأنس: «يابني»^(٢).

ورواه البيهقي في الجنايات باب ماروي فيمن قتل عبده أو مثل به ٣٦/٨ من طريق المشنى بن الصباح عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو رواية الحجاج السابقة. ثم قال: (المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به، وقد روي عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو مختصراً ولا يحتج به، وروي عن سوار أبي حمزة عن عمرو وليس بالقوي).

وروى ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٦٧٩) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد خصى غلاماً له فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثل.

فالحديث الأول رجاله ثقات عدا ابن لهيعة فهو صدوق، واختلط بعد احتراق كتبه، والنضر وابن أبي مريم لم يذكرهما ممن روى عنه قبل الاختلاط. انظر تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ - ٣٧٩، والتقريب ٤٤٤/١، وعبدالله بن سبر ذكره ابن حجر في الإصابة ٤١٣/٢ ومال إلى أن له صحة أو رؤية.

والحديث الثاني وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده له أربع طرق: الطريق الأول فيه الحجاج وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب ١٥٢/١، وقد نعتنه، والطريق الثاني فيه سوار الصيرفي، وهو صدوق له أوام كما في التقريب ٣٣٩/١، والطريق الثالث فيه عبدالله بن جريج وهو ثقة لكنه مدلس كما في التقريب ٥٢٠/١، وقد نعتنه، والطريق الرابع فيه المشنى بن الصباح وهو ضعيف كما ذكر البيهقي وكما في التقريب ٢٢٨/٢، وهذه طرق ليس ضعفها قوياً، فيشد بعضها بعضاً، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الراجح أنها حسنة.

فهذان الحديثان ضعيفهما ليس قوياً فيجبر أحدهما الآخر فيصلا إلى درجة الحسن، والله أعلم. أما الحديث الثالث ففيه إسحاق بن عبدالله وهو متروك، وفيه أيضاً سلمة بن روح وهو مجهول، فطرح روايتها. انظر تهذيب التهذيب ١٤٥/٤، والتقريب ٥٩١/١، ٣١٦.

- (١) سبق توثيق هذا الإجماع ص ٥٩٦.
- (٢) رواه مسلم في الأدب باب جواز قوله لغير ابنه: يابني ١٦٩٣/٣، رقم (٢١٥١)، وأبو داود في الأدب باب في الرجل يقول لابن غيره: يابني ٢٩١/٤، رقم (٤٩٦٤)، والترمذي في الأدب باب ماجاء في: يابني ١٣١/٥، رقم (٢٨٣١) من حديث أنس بن مالك.

وإذا قال الرجل لغلام مجهول النسب: هذا ابني، ومثله يولد لمثله، ثبت نسبه منه، وهو حر. وإذا قال الرجل وهو ابن عشرين سنة لعبد له خمسون سنة: هذا ابني، وصدقه العبد أو كذبه لم يلحق نسبه، ولم يلزمه عتقه، وهذا كذب منه. وإذا قال الرجل لعبده: لاسلطان لي عليك وقال: لم أرد عتقاً، وإنما أردت أنك غير مطيع لي، فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه العتق. وإذا قال الرجل لمملوكه: يا سالم، فأجابه نافع فقال: أنت حر، وقال: عنيت سالماً. فإنها يعتقان عليه إذا ثبتت عليه بذلك بينة، وأما فيما بينه وبين الله فلا يعتق عليه إلا الذي أراد. وإذا قال الرجل لعبد لغيره: أنت حر من مالي، ثم اشتراه، فلا شيء عليه وهو مملوكه.

وإذا أعتق الرجل عبد ولده الصغير لم يعتق لأنه لا يملكه. وإذا قال الرجل لعبده: أعتقتك أمس على ألف درهم وقبلته، وقال العبد: أعتقتني على غير شيء حلف العبد، وعتق بإقراره أنه حر، وهذا على مذهب الشافعي^(١) والكوفي^(٢)، وبه نقول. وإذا قال لعبده: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر ففتى أدى إليه ألف درهم فهو حر. وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر وعليك ألف درهم، فهو حر، ولا شيء عليه.

وإذا أعتق الرجل عن أبيه عبداً وهو حي يريد برأ به فهو حر، والولاء للمعتق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق»^(٣). وإذا اشترى^(٤) الرجل العبد بثوب بعينه ثم اعتقه واستحق الثوب بطل البيع، وإذا بطل البيع بطل العتق، لأنه أعتق مالم يملك. وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر اليوم. فهو حر أبداً، وقال ذلك مالك^(٥).

(١)، (٢) لم أعر على من حكى هذا القول عنها.

(٣) سبق تخريجه في الفرائض ص ٢٩١. (٤) تكرر في الأصل قوله: (وإذا اشترى).

(٥) المدونة: ما يلزم من القول في العتق ٣٧٠/٢.

كتاب الأطعمة

قال الله جل ثناؤه: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ الآية (١).

قال أبو بكر: حرم الله بعد في سورة المائدة، فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (٢) وسورة المائدة مدنية، وسورة الأنعام مكية، وقال الله جل ذكره: ﴿الْبَنَى الْأَنْجَى الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٣) وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم المفسر لكتاب الله، والمبين عن الله معنى ما أراد، فما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (٥)، وحرم لحوم الحمر الأهلية، ولحوم البغال (٦)، ونهن من المصيبة (٧) والجثمة (٨) وحرم (١) سورة الأنعام (١٤٥). (٢) الآية (٣). (٣) سورة الأعراف (١٥٧). (٤) سورة النحل (٤٤).

(٥) سبق تخريجه في الدباغ ص ٥٣٥، ٥٣٦ (٦) سبق تخريجه في الدباغ ص ٥٣٥، ٥٣٦.

(٧) سبق تخريجه في الذبائح ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٨) رواه أبو داود في الأشربة باب الشراب من في السقاء ٣/٣٣٦، رقم (٣٧١٩)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٤/٢٧٠، رقم (١٨٢٥) والنسائي في الضحايا: النهي عن لبن الجلالة ٧/٢٤٠، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في أكل الجلالة وألبانها ٩/٣٣٣، والدارمي في الأضاحي باب النهي عن مثلة الحيوان ٢/١٠، رقم (١٩٨١)، وباب في الجلالة وما جاء فيه من النهي ٢/١٩، رقم (٢٠٠٧)، وابن حبان - موارد الظمان - كتاب الأطعمة باب ماجاء في لبن الجلالة وغيره ص ٣٣١، رقم (١٣٦٣)، وأحمد ١/٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٣٩، من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ورواه أحمد ٣/٣٢٣ من حديث جابر.

ورواه الدارمي في الأضاحي باب ما لا يؤكل من السباع ٢/١٢، رقم (١٩٨٧) من حديث

أبي ثعلبه.

ورواه البيهقي في الموضوع السابق، وأحمد ٢/٣٦٦ من حديث أبي هريرة.

ورواه الترمذي في الأطعمة باب ماجاء في كراهية أكل المصيبة ٤/٧١، رقم (١٤٧٣)،

وأحمد ٥/٤٤٥ من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذي: (حديث غريب).

ورواه الترمذي في الموضوع السابق، رقم (١٤٧٤)، وأحمد ٤/١٢٧، ١٩٣، من حديث

العرياض.

الجلالة^(١)، وأكل كثير من الهوام^(٢)، وعلى الخلق طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن الله تعالى فرض طاعته عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوا تَهْتَدُوا﴾^(٣) وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٤).

(١) رواه أبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣/٣٥١، رقم (٣٧٨٥)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٤/٢٧٠، رقم (١٨٢٦)، وابن ماجة في الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة ٢/١٠٦٤، رقم (٣١٨٩)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في أكل الجلالة وألبانها ٩/٣٣٢، والبغوي في الصيد باب أكل الجلالة ١١/٢٥٢، رقم (٢٨٠٩) من حديث ابن عمر، وقال الترمذي والبغوي (حسن غريب).

ورواه البيهقي في الموضوع السابق ٩/٣٣٣ من حديث ابن عباس.

ورواه ابن أبي شيبة في العقيقة: في لحوم الجلالة ٨/١٤٦، ١٤٧ من حديث جابر.

ورواه البيهقي في الموضوع السابق، والدارقطني في الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٨٣ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلق أربعين ليلة. وقال البيهقي: (ليس بالقوي). قال الحافظ في الفتح في كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج ٩/٦٤٨: (وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها [أي الجلالة] لا تؤكل حتى تعلق أربعين يوماً).

(٢) من الأدلة على تحريم بعض الهوام قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». وقد سبق تحريمه في الحج ص ٢١٨، ورواه أبو داود في المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/١٧٠، رقم (١٨٤٧) بنحو حديث ابن عمر إلا أن عنده: «الحية» بدل: «الغراب». ورواه مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ٢/٨٥٦، ٨٥٧، رقم (١١٩٨) من حديث عائشة بنحو حديث أبي هريرة.

ورواه مسلم في الموضوع السابق ٢/٨٥٨، رقم (١٢٠٠) عن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي هريرة.

فلو كانت هذه الدواب المذكورة في الحديث من المباحات لم يحل قتلها للمحرم، فدل ذلك على تحريمها. انظر المغني كتاب الصيد والذبائح ٨/٥٨٦.

ومن الأدلة على تحريم الهوام من القرآن قوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) سورة الأعراف (١٥٧) والهوام من المستخبثات فيحرم أكلها. انظر المغني الموضوع السابق ٥/٥٨٥، ٥٨٦.

(٣) سورة النور (٥٤). (٤) سورة النور (٦٣).

باب ما يحرم أكله من الدواب بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠٤ - نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني^(١) عن أبي ثعلبة الخشني^(٢): أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٣).

قال أبو بكر: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع، وكان الضبع محرماً على ظاهر هذه السنة، فلما ذكر جابر بن عبد الله أن الضبع صيد وأنه يؤكل، وأنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤)، وجب أن يستثنى من جملة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وتحرم سائر السباع على ظاهر السنة. والشعلب داخل في جملة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، غير خارج من ذلك بسنة، ولا يجوز أن يستثنى من السنة إلا بسنة مثلها، ومن حرم الثعلب أبو هريرة^(٥) والحسن والبصري^(٦) والنخعي^(٧) والزهري^(٨) ومالك^(٩). والهر محرّم

(١) هو عائذ بن عبدالله بن عمرو، وقيل: عيد الله بن إدريس الخولاني العودي، ويقال: العيذي أيضاً، أبو إدريس، الدمشقي، ولد يوم حنين. قال النسائي وابن سعد: (ثقة). توفي سنة ٨٠هـ.

تاريخ داريا ص ٥٨، الثقات ٢٧٧/٥، تاريخ الثقات ص ٢٤٦، الطبقات الكبرى ٤٤٨/٧، تهذيب الكمال ص ٦٤٧، تهذيب التهذيب ٨٥/٥، التقريب ٣٩٠/١، الكاشف ٥٢/٢.

(٢) هو جرثوم بن ناشر الخشني، وقيل غير ذلك في أسمه واسم أبيه. شهد بيعة الرضوان. توفي سنة ٧٥هـ، وقيل: توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

حلية الأولياء ٢٩/٢، أسد الغابة ٤٤/٥، الإصابة ٢٩/٤، تهذيب التهذيب ٤٩/١٢.

(٣) سبق تخريجه في الدباغ ص ٥٣٥. (٤) سبق تخريجه في الدباغ ص ٥٤٠.

(٥) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الدباغ: ذكر الثعلب ٣١٣/٢، رقم (٩٢٤).

(٦) انظر المعاني البديعة باب الأطعمة لوحة ١٢٦، وروى عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٥٨/١ تعليقاً أنه قال: الثعلب من السباع.

(٧) انظر المعاني البديعة الموضع السابق، وروى عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٥٨/١ تعليقاً: أنه أصابه حمى ربيع، فنتت له جنب ثعلب فأبى أن يأكله.

(٨) رواه عبدالرزاق في المناسك باب الثعلب والقرد ٥٢٨/٤، ٥٢٩، رقم (٨٧٤١).

(٩) انظر التمهيد ١٥٤/١، وتفسير القرطبي ١٢١/٧، وحكى عنه الباجي في المنتقى كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ١٣٠/٣، ١٣١ كراهة أكله، دون تحريم.

داخل في جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ولحوم البغال:

٢٠٥ — نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا عفان قال: نا حماد قال: أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فهانا عن البغال والحمير، ولم ينه عن الخيل (١).

قال أبو بكر: ولا يجوز أكل لحوم الحمير والبغال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وبه قال عامة أهل العلم (٢). ولا يجوز أكل لحوم الجلالة، ولا المحشمة، والمجشمة: الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» (٣) ونهى أن تصبر البهائم (٤)، ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة (٥) وألبانها، وفي حديث عبدالله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إبل الجلالة أن تؤكل لحومها، ولا تشرب ألبانها، ولا يحمل عليها الأدم، ولا يركب عليها الناس حتى تلعف أربعين يوماً (٦). قال أبو بكر: فإذا علفت أربعين يوماً طاب لحمها وجاز الركوب عليها، وقد كان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام إذا أراد أن يأكل بيضها (٧). قال أبو بكر: وهذا أعلى ماجئنا في هذا الباب.

ولا يجوز شرب ألبان الأتن. ولا يجوز أكل الفأر والعقارب والغربان والحداء والكلاب،

(١) رواه أبو داود في الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ٣/٣٥١، ٣٥٢، رقم (٣٧٨٩)، والبيهقي

في الضحايا باب أكل لحوم الخيل ٩/٣٢٧.

(٢) المغني كتاب الصيد والذبائح ٨/٥٨٦، ٥٨٧، وبداية المجتهد كتاب الأطعمة والأشربة الجملة الأولى ٢/٤٦٩.

(٣) سبق تخريجه في الجهاد ص ٤٦٧. (٤) سبق تخريجه في الذبائح ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٦١٤.

(٦) سبق تخريجه ص ٦١٤ بنحوه من حديث عبدالله بن عمرو، إلا أن في حديث عبدالله بن عمرو

زيادة أداة الاستثناء (إلا) قبل لفظة: (الأدم)، فلعلها سقطت من الأصل، ولم أعر عليه من حديث ابن عمر، فلعل (واو) عمرو سقطت.

(٧) رواه عبدالرزاق في المناسك باب الجلالة ٤/٥٢٢، رقم (٨٧١٧)، وابن أبي شيبة في العقيقة

باب في لحوم الجلالة ٨/١٤٧. وصحح الحافظ إسناد ابن أبي شيبة في الفتح كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج ٩/٦٤٨.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أباح للمحرم قتل خمس من الدواب دل بإباحته للمحرم أن يقتله على تحريم أكل لحومه قبل الإحرام، لأن ما كان صيداً مباحاً أكله وصيده للحلال فهو حرام على المحرم صيده وأكله، وما كان خارجاً عن أبواب الصيد المحرم على المحرم قتله فليس من الصيد الذي يجوز للحلال اصطياده وأكله:

٢٠٦ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيى عن (١) عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب لاجتاح على من قتلهن في قتلهن وهو حرام: الحداء والعقرب والغراب والكلب العقور والفأرة» (٢).

٢٠٧ — نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا روح قال: نا سعيد بن أبي عروبه عن علي ابن الحكم (٣) عن ميمون بن مهران (٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير (٥).

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على تحريم أكل ما قطع من الأنعام وهي أحياء (٦). وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم المدينة والناس يجيئون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» (٧)، ولا يجوز قطع شيء من أعضاء البهيمة وهي حية، لأن في ذلك

(١) في الأصل: (بن) والتصويب من سنن النسائي كتاب الحج: قتل العقرب ١٩٠/٥.

(٢) سبق تخريجه في الحج ص ٢١٨.

(٣) هو علي بن الحكم البناني، أبو الحكم، البصري. قال أبو داود وابن سعد: (ثقة). توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل: بعدها.

الطبقات الكبرى ٢٥٦/٧، الجرح والتعديل ١٨١/٦، تاريخ الثقات ص ٣٤٦، تهذيب الكمال ص ٩٦٥، تهذيب التهذيب ٣١١/٧، ميزان الاعتدال ١٢٥/٣.

(٤) هو ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي، الفقيه، كوفي الأصل. ولد سنة ٤٠هـ. قال أبو زرعة والنسائي: (ثقة). توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: بعدها بعام.

الثقات ٤١٧/٥، ٤١٨، تاريخ الثقات ص ٤٤٥، ٤٤٦، الجرح والتعديل ٢٣٣/٨، ٢٣٤،

التاريخ الكبير ٣٣٨/٧، ٣٣٩، تهذيب الكمال ص ١٣٩٧، تهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠.

(٥) سبق تخريجه في الدباغ ص ٥٣٥. (٦) سبق توثيق هذا الإجماع في الدباغ ص ٥٣٦.

(٧) رواه الترمذي في الصيد باب ما قطع من الحي فهو ميت ٧٤/٤، رقم (١٤٨٠)، وقال: (حسن)

تعذيباً لها، وقد نُهيَّ عن تعذيب البهيمة والطيور^(١)، ونُهيَّ عن المصبورة^(٢)، وفي حديث عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عصفوراً فافوقها بغير حقها سأله الله عن قتلها»، قيل: يارسول الله وماحقها؟ قال: «أن يذبحها فياً كلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به»^(٣).

ويكره إخصاء الدواب، كان ابن عمر يكرهه^(٤)، وهو قول أحمد^(٥) وإسحاق^(٦)، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صبر ذات الروح^(٧)، وخصاء البهائم^(٨).

باب ذكر جل ما أباح كتاب الله تعالى أكله وما لم تأت بتحريمه حجة

قال أبو بكر: أباح الله جل ذكره أكل لحوم الأنعام فقال: ﴿بَيَّأْتِهَا الذَّبَابَ أَمْنَوُا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٩)، وقال جل ثناؤه ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

غريب)، والبيهقي في الصيد والذبائح باب ما قطع من الحي فهو ميتة ٢٤٥/٩، والدارمي في الصيد باب في الصيد بين منه العضو ٢/٢٠، رقم (٢٠٢٤)، والدارقطني في الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٩٢، وأحمد ٥/٢١٨، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٥، رقم (٨٧٦) من حديث أبي واقد الليثي.

ورواه الحاكم في الذبائح ٤/٢٣٩، من حديث أبي سعيد بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: ما قطع من حي فهو ميت.

ورواه ابن ماجه في الصيد باب ما قطع من البهيمة وهي حية ٢/١٠٧٢، ١٠٧٣، رقم (٣٢١٦، ٣٢١٧) مختصراً من حديث ابن عمر ومن حديث تميم الداري.

(١) لعله يشير إلى نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً. وقد سبق تخريجه في الجهاد ص ٤٦٧.

(٢) سبق تخريجه في الذبائح ص ٣٨٣، (٣) سبق تخريجه في الجهاد ص ٤٦٨.

(٤) رواه البيهقي في السابق والرمي باب كراهة خصاء البهائم ١٠/٢٤، ومالك في كتاب الشعر

باب السنة في الشعر ٢/٩٤٨، وعبدالرزاق في باب الإخصاء ٤/٤٥٦، رقم (٨٤٤٠).

(٥) الفروع كتاب النفقات ٥/٦١٠. (٦) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

(٧) سبق تخريجه في الذبائح ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٨) رواه أحمد ٢/٢٤ من حديث ابن عمر.

ورواه البيهقي في الموضوع السابق من حديث ابن عباس.

(٩) سورة المائدة (١).

بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ^(١) وقال تبارك وتعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ^(٢)﴾، ودلت أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم على إباحة أكل لحوم الأنعام^(٣)، وأجمع أهل العلم على القول به^(٤)، فلحوم الأنعام مباح بالكتاب والسنة والاتفاق، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جَرماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحَرَّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»:

٢٠٨ - نا أبو بكر: نا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد^(٥)

(١) سورة الحج (٣٤). (٢) سورة النحل (٥).

(٣) الأحاديث التي تدل على إباحة أكل لحوم الأنعام كثيرة منها: حديث أنس ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين. وقد سبق تخريجه في الضحايا ص ٣٧٦. وحديث أنس وابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين. وقد سبق تخريجه في العقيقة ص ٣٧٩.

وحديث أنس: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحن نجب أن نحضرها، قال: «نعم»، فانطلق، وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم ننحر، فنحرت ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس. رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر ١/٤٣٥، رقم (٦٢٤).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر. رواه البخاري في الأضاحي باب الأضحية للمسافر والنساء ٦/٢٣٥، وباب من ضحى ضحية غيره ٦/٢٣٧، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام... ٢/٨٧٣، ٨٧٤، رقم (١٢١١)، وأبو داود في المناسك باب في أفراد الحج ٢/١٥٣، ١٥٤، رقم (١٧٨٢)، والنسائي في الطهارة باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت ١/١٥٣، ١٥٤، وابن ماجه في المناسك باب في الحائض تقضي المناسك إلا الصلاة ٢/٩٨٨، رقم (٢٩٦٣).

(٤) المغني كتاب الصيد والذبائح ٨/٥٩٠، ومغني ذوي الأفهام كتاب الأطعمة ص ٢١٨، ورحمة الأمة كتاب الأطعمة ص ١٥٥.

(٥) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق، المدني، نزيل بغداد. قال العجلي وأحمد: (ثقة). توفي سنة ١٥٨ هـ.

الشقات ٧/٦، تاريخ الشقات ص ٥٢، التاريخ لابن معين ٢/٩، تاريخ بغداد ٦/٨١، تهذيب الكمال ص ٥٤، سير أعلام النبلاء ٨/٣٠٤، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١١٣.

عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص (١) عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن حرم فحرم من أجل مسألته» (٢).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا فيما مضى إباحة أكل لحوم الخيل (٣). ودل خبر أبي قتادة على إباحة أكل حمير الوحش، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ناوله أبو قتادة العضد أكلها وهو محرم حتى تعرفها (٤). ولحم الظباء حلال لا أعلم أحداً منع من أكله (٥)، لأنه داخل في الصيد الذي منع المحرم منه، ودل ذلك على إباحة أكله للحلال. وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في الضب: «لست بأكله ولا محرمه»:

٢٠٩ - نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، وعبدالله بن عمر عن نافع (٦) عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال: «لست آكله ولا محرمه» (٧).

(١) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي المدني. قال ابن سعد والعجلي: (ثقة). توفي سنة ١٠٤هـ.

الثقات ١٨٦/٥، الطبقات الكبرى ١٦٧/٥، تاريخ الثقات ص ٢٤٣، التاريخ الكبير ٤٤٩/٦، الجرح والتعديل ٣٢١/٦، تهذيب الكمال ص ٦٤٢، تهذيب التهذيب ٦٣/٥، ٦٤.

(٢) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ماله يعنيه ١٤٢/٨، ومسلم في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم ١٨٣١/٤، رقم (٢٣٥٨)، وأبو داود في السنة باب لزوم السنة ٢٠١/٤، ٢٠٢، رقم (٤٦١٠)، وأحمد ١٧٦/١، ١٧٩، وابن الجارود في باب ماجاء في الأظعمة ص ٢٩٧، رقم (٨٨٢).

(٣) انظر ص ٦١٦.

(٤) رواه البخاري في الأظعمة باب تعرق العضد ٢٠٣/٦.

ورواه مسلم بنحوه في الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥١/٢ - ٨٥٥، رقم (١١٩٦).

(٥) المغني كتاب الصيد والذبائح ٥٩٠/٨، ومعني ذوي الأفهام كتاب الأظعمة ص ٢١٨.

(٦) أي أن معمر روى الحديث عن أيوب عن نافع، ورواه عن عبدالله بن عمر عن نافع.

(٧) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب الضب ٢٣١/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب ١٥٤١/٣، ١٥٤٢، رقم (١٩٤٣)، والترمذي في الأظعمة باب ماجاء في أكل الضب

وأكل الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، ولو كان حراماً ما أكل على

٢٥١/٤، ٢٥٢، رقم (١٧٩٠)، والنسائي في الصيد والذبائح: الضب ١٩٧/٧، والدارمي في الصيد باب في أكل الضب ١٩/٢، رقم (٢٠٢١)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في الضب ٣٢٢/٩، وأحد ٩/٢، ١٠، ٣٣، ومالك في الاستئذان باب ماجاء في أكل الضب ٩٦٨/٢، والبغوي في الاطعمه باب أكل الضب ٢٣٦/١١، ٢٣٧، رقم (٢٧٩٦ - ٢٧٩٨)، وابن أبي شيبة في العقيقة: ما قالوا في أكل الضب ٧٨/٨، وعبدالرزاق في المناسك باب الضب ٥١٠/٤، رقم (٨٦٧٢، ٨٦٧٤).

(١) روى البخاري في الهبة وفضلها باب قبول الهدية ١٣١/٣، وفي الأطعمة باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ١٩٩/٦، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ١٥٩/٨، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب ١٥٤٤/٣، ١٥٤٥، رقم (١٩٤٥)، وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الضب ٣٥٣/٣، رقم (٣٧٩٣)، والنسائي في الموضع السابق ١٩٨/٦، ١٩٩، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في الضب ٣٢٤/٩، وأحمد ٢٥٤/١، ٢٥٩، والبغوي في الأطعمة باب أكل الضب ٢٣٨/١١، رقم (٢٨٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنها قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأقظاً وأضباً، فأكل من السمن والأقظ، وترك الضب تقدرًا. وأُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى البخاري في الأطعمة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو، وباب الشواء ٢٠٠/٦، ٢٠١، وفي الذبائح والصيد باب الضب ٢٣١/٦، ٢٣٢، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب ١٥٤٣/٣، ١٥٤٤، رقم (١٩٤٦)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٧٩٤)، والنسائي في الموضع السابق ١٩٧/٧، ١٩٨، وابن ماجه في الصيد باب الضب ١٠٧٩/٢، ١٠٨٠، رقم (٣٢٤١)، والبيهقي في الموضع السابق ٣٢٣/٩، والدارمي في الموضع السابق ٢٠/٢، رقم (٢٠٢٣)، وأحمد ٨٨/٤، ومالك في الموضع السابق عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث، وهي خالته، فقُدِّمَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب، جاءت به أم حفيد بنت الحارث من نجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يأكل شيئاً حتى يحدث ماهو، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقال: خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر، فلم ينهي.

مائدته، ورخص في أكله عمر بن الخطاب^(١)، وبه قال مالك^(٢) والليث بن سعد^(٣) والأوزاعي^(٤) والشافعي^(٥) وأبو ثور^(٦)، وبه نقول. والأرنب مباح أكله لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بأرنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا»^(٧)، وكان

(١) روى مسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب ١٥٤٥/٣، ١٥٤٦، رقم (١٩٥٠)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في الضب ٣٢٤/٩ عن أبي الزبير قال سألت جابراً عن الضب؟ فقال: لا تطعموه، وقدره، وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرمه، إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته. وروى ابن ماجه في الموضوع السابق ١٠٧٩/٢، رقم (٣٢٣٩) عن سليمان الشكري عن جابر بنحو الرواية السابقة دون قوله: (لا تطعموه، وقدره).

وروى مسلم في الموضوع السابق ١٥٤٦/٣، رقم (١٩٥١)، والبيهقي في الموضوع السابق عن أبي سعيد قال: قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا؟ قال: «دع لي أن أمة من بني إسرائيل نسخت» فلم يأمر ولم ينه. فلما كان بعد ذلك، قال عمر: (إن الله عز وجل لينفع به غير واحد، وإنه طعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي طعمته، إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وروى ابن أبي شيبة في العقيقة: ما قالوا في أكل الضب ٨٣/٨ عن أبي نضرة عن عمر قال: (إن الله لينفع بالضب، فإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمت منه). وروى ابن أبي شيبة أيضاً في الموضوع السابق عن زياد بن علاقة وعن سعد بن معبد أن عمر رأى رجلاً من محارب سميناً في عام سنة، فقال: ما طعامك؟ قال: الضباب، قال وددت أن لي في كل جحر ضب ضبين. وروى أيضاً في الموضوع السابق ٨٤/٨ عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال: ضب أحب الي من دجاجة.

وروى عبد الرزاق في المتاسك باب الضب ٥١١/٤، رقم (٨٦٧٧) عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً كان راعياً فشكى إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه فقال له عمر: ألسنت بأرض مضبة؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين، قال عمر: ما أحب أن لي بالضباب حمر النعم.

(٢) المنتقى للباقي كتاب الصيد باب ما يكره من أكل الدواب ١٣٢/٣، وتفسير القرطبي ١٢٠/٧.
(٣) المغني كتاب الصيد والذبائح ٦٠٣/٨.
(٤) شرح السنة كتاب الأطعمة باب أكل الضب ٢٣٩/١١، ومعالم السنن كتاب الأطعمة باب في أكل الضب ٣١٠/٥.

(٥) الأم كتاب الصيد: أكل الضب ٢٥٠/٢. (٦) لم أعر على من حكى هذا القول عنه.
(٧) رواه البيهقي في الضحايا باب ماجاء في الأرنب ٣٢١/٩ من حديث عمر وعمار وأبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهم.

سعد بن أبي وقاص يأكله^(١)، ورخص فيه أبو سعيد الخدري^(٢) وبلال^(٣)، وبه قال مالك^(٤) والليث^(٥) والشافعي^(٦). وقد ذكرنا فيما مضى أن الأشياء على الإباحة مالم يقع تحريمه بحجة^(٧).

وحكم عمر بن الخطاب في اليربوع بجفرة^(٨)، فأكل اليربوع مباح لأنه داخل في

ورواه النسائي في الصيد والذبائح: الأرنب ١٩٦/٧، ١٩٧ من حديث أبي ذر
ورواه أحمد ٣١١/١، والبيهقي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في العقيقة: في أكل
الأرنب ٥٩/٨ من حديث عمار.
ورواه النسائي في الموضع السابق ١٩٦/٧ من حديث أبي هريرة.
ورواه عبدالرزاق في المناسك باب ماجاء في أكل الأرنب ٥١٨/٤، رقم (٨٦٩٩) من
حديث أبي مسعود الأنصاري.

وروى البخاري في الذبائح والصيد باب الأرنب ٢٣١/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب
إباحة الأرنب ١٥٤٧/٣، رقم (١٩٥٣)، وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الأرنب ٣/٣٥٢،
رقم (٣٧٩١)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في أكل الأرنب ٢٥١/٤، رقم (١٧٨٩)،
والنسائي في الموضع السابق ١٩٧/٧، وابن ماجه الصيد باب الأرنب ١٠٨٠/٢، رقم
(٣٢٤٣)، والبيهقي في الموضع السابق، والدارمي في الصيد باب في أكل الأرنب ١٩/٢، رقم
(٢٠١٩)، وأحمد ١١٨/٣، ١٧١، ٢٣٢، والطيالسي ص ٢٧٥، رقم (٢٠٦٦)، والبخاري في
الصيد باب أكل الأرنب ٢٤٢/١١، رقم (٢٨٠١)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥٨/٨،
٥٩، عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعوا عليه فلبغوا، قال فسعيت حتى
أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله.

- (١) رواه عبدالرزاق في المناسك باب ماجاء في أكل الأرنب ٥١٧/٤، رقم (٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥٩/٨.
- (٢) المغني كتاب الصيد والذبائح ٥٩١/٨.
- (٣) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ٥١٧/٤، ٥١٨، رقم (٨٦٩٧)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥٨/٨، عن بلال أنه رمى أرنبا بعضى، فكسر قوائمها، ثم ذبحها فأكلها.
- (٤) مختصر خليل ص ٩٢، والخزشي على مختصر خليل باب يذكر فيه المباح من الأطعمة... ٢٦/٣، ٢٧، والمغني الموضع السابق.
- (٥) المغني الموضع السابق. (٦) المعاني البديعة باب الأطعمة لوحة ١٢٦.
- (٧) لم أعر عليه. (٨) سبق تخريجه في الحج ص ٢١٥.

جملة ما أبيض، غير محرم بحجة. والوبر^(١) كاليربوع في أنه مباح. وكذلك القنفذ، وقد روينا عن ابن عمر أنه رخص فيه^(٢).

قال أبو بكر: روينا عن ابن أبي أوفى أنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد:

٢١٠ - نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني أبو يعفور^(٣) قال: نا عبدالله بن أبي أوفى قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد^(٤).

قال أبو بكر: فالجراد مباح، لأنه داخل في جملة ما أبيض، ولم تأت بتحريمه حجة، ورخص في أكل الجراد عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت وصهيب وسلمان وابن^(١) قال في لسان العرب ٢٧٢/٥: (الوبر بالتسكين: دوية على قدر السنور غبراء أو بيضاء، من دواب الصحراء، حسنة العينين، شديدة الحياء، تكون بالغور).

(٢) روى أبو داود في الأطحمة باب في أكل حشرات الأرض ٣/٣٥٤، رقم (٣٧٩٩)، والبيهقي في الضحايا باب ماروي في القنفذ وحشرات الأرض ٩/٣٢٦، وأحمد ٢/٣٨١، والجصاص في أحكام القرآن ٤/١٩٠ عن عيسى بن تميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنها فسئل عن أكل القنفذ فتلا: (قل لا أجد فيما أوحى الي محرما) الآية، قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر رضي الله عنها: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال. وقال البيهقي: (هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف).

(٣) هو وقدان بن وقدان العبدي، وقيل: اسمه واقد، ووقدان لقب، أبو يعفور الكبير، الكوفي. قال أحمد وابن معين وابن المديني: (ثقة). توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل بعدها.

الثقات ٥/٤٩٩، التاريخ لابن معين ٢/٧٣٢، الجرح والتعديل ٩/٤٨، ٤٩، رواية الدقاق عن ابن معين ص ٧٠، تهذيب التهذيب ١١/١٢٣، التقريب ٢/٣٣١، الكاشف ٣/٢٠٨.

(٤) رواه البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب أكل الجراد ٦/٢٢٣، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الجراد ٣/١٥٤٦، ١٥٤٧، رقم (١٩٥٢) وأبو داود في الأطحمة باب في أكل الجراد ٣/٣٥٧، رقم (٣٨١٢)، والنسائي في الصيد والذبائح: الجراد ٧/٢١٠، والبيهقي في الصيد والذبائح باب ماجاء في أكل الجراد ٩/٢٥٦، وأحمد ٤/٣٥٣، ٣٥٧، والطيالسي ص ١١٠، رقم (٨١٨)، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطحمة ص ٢٩٦، ٢٩٧، رقم (٨٨٠)، وابن أبي شبة في العقيقة: في أكل الجراد ٨/١٣٧، وعبدالرزاق في المناسك باب الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد ٤/٥٣٢، ٥٣٣، رقم (٨٧٦٢).

عباس وأبو سعيد الخدري^(١)، وبه قال عوام أهل العلم^(٢)، قال أبو بكر: فأكل الجراد مباح على الأحوال كلها، أخذت أحياء أم أمواتاً. وقال الله جل ذكره: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٣) وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٤)، وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال

(١) رواه عنهم جميعاً عدا زيد بن ثابت وسلمان البيهقي في الصيد والذبائح باب ماجاء في أكل الجراد ٢٥٧/٩، ٢٥٨، وابن أبي شيبة في العقيقة: في أكل الجراد ١٣٧/٨ - ١٤١.

ورواه عبدالرزاق في المناسك باب الهر والجراد ٥٣٠/٤ - ٥٣٣، رقم (٨٧٥٨، ٨٧٥٩) عنهم جميعاً عدا زيد بن ثابت وأبي سعيد.

(٢) سنن البيهقي الموضوع السابق ٢٥٨/٩، ومصنف عبدالرزاق الموضوع السابق، ومصنف ابن أبي شيبة الموضوع السابق ١٣٨/٨ - ١٤٠، وأحكام القرآن للجصاص ١٣٥/١، والمجموع كتاب الأطعمة ٢٣/٩، والمغني كتاب الصيد والذبائح ٥٧٢/٨.

(٣) سورة المائدة (٩٦).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ٢١/١، رقم (٨٣)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١، ١٠١، رقم (٦٩)، والنسائي في الطهارة باب ماء البحر ٥٠/١، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١، رقم (٣٨٦)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب الوضوء بماء البحر ١٥١/١، رقم (٧٣٤، ٧٣٥)، والبيهقي في الصيد والذبائح باب الحيتان وميته البحر ٢٥٢/٩، والدارقطني في الطهارة باب في ماء البحر ٣٦/١، ٣٧، والحاكم في الطهارة ١٤٠/١ - ١٤٢، وابن خزيمة في الوضوء باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر... ٥٩/١، رقم (١١١)، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة باب المياه ٣٩٠/٢، رقم (١٢٣١)، وأحمد ٢٣٧/٢، ٣٩٢، ٣٩٣، ومالك في الطهارة باب الطهور للوضوء ٢٢/١، والشافعي في أول الطهارة ٣/١، والبغوي في باب أحكام المياه ٥٥/٢، رقم (٢٨١)، وابن الجارود في طهارة الماء والقدر الذي لا ينجس ولا ينجس ص ٢٥، رقم (٤٣)، وابن أبي شيبة في الطهارات: من رخص في الوضوء بماء البحر ١٣١/١ من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي والبغوي: (حسن صحيح).

ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق ١٣٧/١، رقم (٣٨٨)، والبيهقي في الموضوع السابق، والدارقطني في الموضوع السابق، والحاكم في الموضوع السابق ٤٣/١، وابن حبان الموضوع السابق ٣٩١/٢، رقم (١٢٣٢)، وابن خزيمة في الموضوع السابق، رقم (١١٢)، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٦، رقم (٨٧٩) من حديث جابر.

ورواه الحاكم في الموضوع السابق ١٤٢/١، ١٤٣، من حديث علي رضي الله عنه.

ورواه الدارقطني في الموضوع السابق ٣٥/١، ٣٧، والحاكم في الموضوع السابق ١٢٤/١ من

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

للحلال وللمحرم اصطياده وبيعه وشراؤه وأكله^(١) .

باب ذكر إباحة أكل الميتة عند الضرورة

قال الله جل ذكره: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾^(٢) قال ابو بكر: فاحتمل أن يكون الله جل وعز حرم عليهم الميتة وما ذكر معها في سورة الأنعام في جميع الأحوال، وعلى جميع الناس، واحتمل أن يكون حرم ذلك عليهم في غير حال الاضطرار، فدل قول الله جل ثناؤه: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٣) على إباحة أكل الميتة في حال الاضطرار، ودل إجماع أهل العلم على مثل ذلك^(٤) .

واختلفوا في معنى قوله: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ فروينا عن ابن عباس أنه قال: (غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل)،^(٥) وبه قال جماعة^(٦)، وقال أبو عبيدة: ^(٧) أي

(١) قال ابن قدامة في المغني كتاب الحج ٣/٣٤٥، (صيد البحر مباح في الإحرام بغير خلاف). وقال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الحج ص ٥١: (وأجمعوا أن له [أي للمحرم] أن يتصيد في البحر ماشاء من سمكه)، وحكى يوسف بن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام كتاب الحج باب محظورات الإحرام ص ٩٢ الإجماع على حل صيد البحر للمحرم وفي الحرم بيعه وشراؤه وصيده وأكله. وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الأطعمة والأشربة ٢/٤٧٠: (وأما الحيوان البحري فإن العلماء أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقا في الاسم لحيوان في البر محرم)، وقال أيضاً في الحج: القول في أحكام جزاء الصيد ٢/٣٦٣، (اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم، واختلفوا فيما هو من صيد البحر مما ليس منه).

(٢) سورة المائدة (٣). (٣) سورة البقرة (١٧٢).

(٤) المغني كتاب الصيد والذبائح ٨/٥٩٥، والمجموع كتاب الأطعمة ٩/٤١، ٤٢، ٥٢، ورحمة الأمة كتاب الأطعمة ص ١٥، وكفاية الطالب الرباني باب جل من الفرائض والسنن الواجبة والרגائب ٤/١٣١، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: الصيد والذبائح والعقيقة ص ١٧٦: (واتفقوا على أن الميتة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشى على نفسه الهلاك من الجوع، ولم يأكل في أمسه شيئاً، ولم يكن قاطع طريق، ولا مسافراً سافراً لا ليجل له).

(٥) تفسير ابن كثير ١/٢٠٥، وروى ابن حزم في كتاب ما يجل أكله وما يحرم أكله ٧/٤٢٨ تعليقاً من طريق سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس أن معنى الباغي والعادي إنما هو في الأكل. وقال: (سلمة بن سابور ضعيف، وعطية مجهول).

(٦) تفسير ابن جرير ٢/٥٢، وتفسير البغوي ١/١٤١، وتفسير القرطبي ٢/٢٣١.

(٧) هو معمر بن المشنى التيمي، مولاهم، أبو عبيدة، البصري، النحوي، ولد سنة ١١٠هـ، له

لا يسبغ فيأكله غير مضطر إليه ولا عاد شبعه^(١)، وفي حديث سمرة: «يجزي من الاضطرار صبوح أو غبوق»^(٢)، قال أبو عبيد: فالصبح الغداء والغبوق العشاء، يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة^(٣). وقالت طائفة^(٤) في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ بَإِغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي غير باغ على المسلمين، ولا معتدي عليهم، أي من خرج يقطع الطريق ويقطع الرحم لم تحل له الميتة إذا اضطر إليها، إنما تحل لمن خرج في طاعة الله. وهذا قول مجاهد^(٥)، وقال سعيد بن جبير: إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له^(٦).

واختلفوا في المحرم المضطر يجد الميتة والصيد: فكان الحسن البصري^(٧) ومالك^(٨) والنعمان^(٩) وأصحابه^(١٠) يقولون: يأكل الميتة، وقد اختلف فيه عن الشافعي^(١١)، وقال

== مصنفات منها: مجاز القرآن. توفي سنة ٢٠٨ هـ وقيل: بعدها.

تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣ - ٢٥٨، الجرح والتعديل ٢٥٩/٨، الكاشف ١٤٦/٣، ميزان الاعتدال ١٥٥/٤، تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٠ - ٢٤٨، التقريب ٢٦٦/٢.

(١) مجاز القرآن ص ٦٤.

(٢) روى الحاكم في الأُطعمة ١٢٥/٤ عن ابن عون قال: قرأت عند الحسن كتاب سمرة بن جندب إلى بنيه وفيه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يجزي من الضرورة أو الضرورة غبوق أو صبح».

ورواه البيهقي في الضحايا باب ما يحل من الميتة بالضرورة ٣٥٦/٩ بنحو رواية الحاكم السابقة دون قوله: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال).

وروى البيهقي في الموضوع السابق ٣٥٧/٩ عن ثور عن راشد بن سعد وأعطاني كتاباً عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقاً فاجتنب ما نأكل الله عنه من الميتة».

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٦١/١.

(٤) المحلى الموضوع السابق ٤٢٧/٧، وتفسير البغوي ١٤٠/١.

(٥) انظر تفسيره ص ٩٤. (٦) رواه ابن جرير في تفسيره ٥١/٢.

(٧) المغني كتاب الصيد والذبائح ٦٠١/٨، والمعاني البديعة باب الأُطعمة لوحة ١٢٧.

(٨) الخريشي على مختصر خليل باب يذكر فيه المباح من الأُطعمة... ٢٩/٣.

(٩) المعاني البديعة الموضوع السابق.

(١٠) ذكر منهم في المعاني البديعة الموضوع السابق محمد بن الحسن، وذكر أن أبا يوسف يقول: يأكل الصيد.

(١١) فثقل عنه: يأكل الصيد، ونُقِلَ عنه: يأكل الميتة. انظر المعاني البديعة الموضوع السابق، ورحمة الأمة كتاب الأُطعمة ص ١٥٧.

الشافعي يأكل الصيد، وقال الأوزاعي: إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد يأكله ولاجزاء عليه فيه^(١)، قال أبو بكر: يأكل الصيد ويكفر أحب الي.

واختلفوا فيمن وجد الميتة وأموال الناس: فكان سعيد بن المسيب يقول: الميتة تحل له إذا اضطر ولايجل له مال المسلم^(٢)، وبه قال زيد بن أسلم^(٣)، وقال عبدالله بن دينار: أكل مال المسلم أحب الي^(٤)، قال أبو بكر: قول سعيد أعلى الأقوال، لأن الله جل وعز أباح أكل الميتة للمضطر، ولا أجده أباح أموال الناس في حال الضرورة، ونحن وإن أجبنا له أكل مال المسلم إذا خاف أن يتلف إن لم يأكله ولم يجد الميتة من حيث أوجبنا على المسلمين أن يحسوه إذا خافوا أن يموت، فليس ذلك مثل ما أباح الكتاب من أكل الميتة للمضطر، وإنما أجبنا له مال المسلم إذا لم يجد الميتة.

واختلفوا في قدر ما يؤكل من الميتة: فقال مالك: يأكل حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها^(٥)، وقال النعمان وأصحابه: يأكل منها مايمسك نفسه^(٦)، قال أبو بكر: وهذا أصح، لأن الميتة إنما أبيحت له في حال الاضطرار، فإذا أكل منها ما يزيل تلك الحال عنه رجع الأمر إلى التحريم، قال الحسن البصري: إذا اضطر الرجل إلى الميتة أكل منها بقدر مايقومه^(٧).

باب ذكر التداوي بالخمير وشربه عند الضرورة

قال أبو بكر: حرم الله الخمر في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فالخمير لايجوز شربها للعليل ولا للصحيح. ولايجوز أن يسقي الخمر البهائم، وقد روينا عن ابن عمر أن غلاماً له سقى بغيراً له خمرأ فتواعده^(٨). قال أبو بكر: ولايجوز الامتِشَاظ بالخمير. وقد اختلفوا فيه إن اضطر إليه: فكان مالك بن أنس يقول في الخمر إذا اضطر إليها: لايشربها،

(١) لم أعثر عليه. (٢)، (٣)، (٤) انظر المغني الموضع السابق، والمعاني البديعة الموضع السابق.

(٥) الموطأ كتاب الصيد باب ماجاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ٤٩٩/٢.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١٦٠/١، وعمدة القاري كتاب الذبائح باب أكل المضطر ١٤٣/٢١.

(٧) المغني كتاب الصيد والذبائح ٥٩٥/٩.

(٨) رواه عبدالرزاق في الأشربة باب التداوي بالخمير ٢٥١/٩، رقم (١٧١٠٣).

وروى عبدالله بن أحمد في مسائل والده كتاب الحدود: التداوي بالخمير ص ٤٣٤ عن نافع أن ابن عمر كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر.

ولن يزيده الخمر إلا شراً^(١). وقال أحمد: يقال: إنه لا يروي^(٢)، وبه قال إسحاق، إلا أن يكون في طمعه أن يرويه حتى يجاوز إلى موضع يطعم فيه بالماء^(٣).

٢١١ — نا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالله عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: أن رجلاً يقال له سويد بن طارق^(٤) سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فناه، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها داء، وليست بدواء»^(٥).

ذكر ما أبيع للمرء من مال أخيه

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمتلبن أحدكم ماشية أحد إلا بأذنه»: ٢١٢ — نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن إسماعيل بن أمية^(١) وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٦/٢، وتفسير القرطبي ٢٢٨/١، والمنتهي للباجي كتاب الصيد باب ماجاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ١٣٨/٣.

(٢) قال عبدالله بن أحمد في مسائل والده الموضع السابق: (قلت لأبي: فخر يضطر إليها رجل يشربها؟ قال: لا يكون الخمر اضطراراً، إنما الاضطرار إلى الميتة، لأن الخمر يعطش).

(٣) لم أعر عليه.

(٤) هو سويد بن طارق الحضرمي، ويقال: الجعفي، وقيل: إسمه طارق بن سويد.

أسد الغابة ٣٣٨/٢، ٤٥١، ٤٥٢، الإستيعاب ١١٤/٢، ١١٥، ٢٢٧/٢، الجرح والتعديل ٢٣٣/٤، الثقات ٢٠١/٣، ٢٠٢، الإصابة ٢١١/٢، تهذيب التهذيب ٣/٥.

(٥) رواه مسلم في الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر ١٥٧٣/٣، رقم (١٩٨٤)، وأبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة ٧/٤، رقم (٣٨٧٣)، والترمذي في الطب باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر ٣٨٧/٤، رقم (٢٠٤٦)، والدارمي في الأشربة باب ليس في الخمر شفاء ٣٨/٢، رقم (٢١٠١)، والبيهقي في الضحايا باب النهي عن التداوي بالمسكر ٤/١٠، وأحمد ٣١٧/٤، وابن الأثير في أسد الغابة ٣٣٨/٢، ٤٥١، وابن عبد البر في الاستيعاب ١١٥/٢.

(٦) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، المكي.

قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي: (ثقة). توفي سنة ١٤٤هـ، وقيل: قبلها.

تاريخ ابن معين ٣١/٢، الجرح والتعديل ١٥٩/٢، تاريخ الثقات ٦٤، تهذيب التهذيب

٢٨٣/١

«لايحتلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه، أجب أحدكم أن تؤتي خزائنه فتكسر فينقل مافيهما، فإنما ضرورع مواشيهم خزائهم»^(١).

قال أبو بكر: فاستعمال ظاهر هذا الحديث يجب إلا أن يضطر الإنسان إلى مال أخيه فيأخذ منه قدر ما يبلغه عند الاضطرار إليه، على مافي حديث البراء بن عازب:

٢١٣ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا عبدالله بن رجاء^(٢) قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: اشتري أبو بكر من عازب^(٣) رحلاً بثلاثة عشر درهماً، قال أبو بكر^(٤): ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا ليلتنا و^(٥) يومنا حتى أظهرنا، فقام قائم الظهيرة، فرميت بصري هل أرى من ظل، فإذا صخرة، فأتيتها، فنظرت بقية ظل لها، فسويتها، ثم فرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، ثم قلت: اضطجع يا رسول الله، فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلقت هل أرى من الطلب أحدًا، فإذا أنا براء يسوق غنمه إلى الصخرة فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من قريش، فسماه فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، فقلت: هل أنت حالب لي؟ فأمرته

(١) رواه البخاري في اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ٩٥/٣، ومسلم في اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ١٣٥٢/٣، رقم (١٧٢٦)، وأبو داود في الجهاد باب فيمن قال: لا يحلب ٤٠/٣، رقم (٢٦٢٣)، وابن ماجه في التجارات باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها ٧٧٢/٢، رقم (٢٣٠٢)، والبيهقي في الضحايا باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه ٣٥٨/٩، وأحمد ٦/٢، ومالك في الاستئذان باب ما جاء في أمر الغنم ٩٧١/٢، والطحاوي في كتاب الكراهية باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا؟ ٢٤١/٤، والبخاري في باب من حلب ماشية الغير بغير إذنه ٢٣٢/٨، ٢٣٣، رقم (٢١٦٨).

(٢) هو عبدالله بن رجاء بن عمر — ويقال: ابن المثني — الغداني، أبو عمرو، البصري. قال ابن معين: (كثير التصحيف، وليس به بأس)، وقال أبو حاتم (كان ثقة رضي). تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٨١، التاريخ الكبير ٨٢/٥، تهذيب الكمال ص ٦٧٧.

(٣) هو عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري، والد البراء. قال ابن سعد: (قالوا: وكان عازب قد أسلم... ولم نسمع لعازب بذكر في شيء من المغازي).

الطبقات الكبرى ٣٦٤/٤، أسد الغابة ٦/٣، تجريد أسماء الصحابة ٢٨١/١، الإصابة ٢٣٥/٢.

(٤) الصديق رضي الله عنه. لأن البراء يروي هذا الحديث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: (أو) والهزمة زائدة، والتصويب من الكتب التي خرجت الحديث.

فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته فحلب لي كنية (١) من لبن، فأنتهيت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوافيته قد استيقظ، فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت، ثم قلت: قد دنى الرحيل يا رسول الله، فارتحلنا والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا أحد منهم غير سراقه بن مالك بن جعشم (٢). وذكر باقي الحديث في سيرهم إلى المدينة (٣).

قال أبو بكر: وروى هذا الحديث بندار (٤) عن محمد بن جعفر (٥) عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فرب براع، قال أبو بكر الصديق: فأخذت قدحاً فحلبت فيه كنية من لبن فأتيته فشرب ثم شرب حتى رضيت (٦).

٢١٤ — نابكار بن قتيبة قال: لنا [أبو] (٧) داود الطيالسي قال: نا هشام عن الحجاج (٨)

(١) في لسان العرب ٧٠٢/١: (الكنية من الماء واللبن: القليل منه، وقيل: هي مثل الجرعة تبقى في الإناء، وقيل: قدر حله، وقال أبو زيد: ملء القدح من اللبن).

(٢) هو سراقه بن مالك بم جعشم الكنانى المدلىجى أسلم قبل حنين توفى سنة ٢٤هـ، وقيل: بعدها. أسد الغابة ١٧٩/٢، الاستيعاب ١١٨/٢، الثقات ١٨٠/٣، الإصابة ١٨/٢.

(٣) رواه البخارى فى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم باب مناقب المهاجرين ١٨٩/٤، ١٩٠، ومسلم فى الزهد باب فى حديث الهجرة، ٢٣٠٩/٤، ٢٣١٠، رقم (٢٠٠٩) وأحمد ٢/١، ٣، وابن سعد ٣٦٥/٤، ٣٦٦، وابن الأثير فى أسد الغابة ٦/٣، ٢١٢، ٢١٣.

(٤) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر، البصري، الملقب: بندار، والبندار الحافظ. قال النسائي: (صالح لا بأس به)، وقال الدارقطني: (من الحفاظ الأثبات). توفى سنة ٢٥٢هـ. تاريخ الثقات ص ٤٠١، سير أعلام النبلاء ١٢/١٤٤، التقريب ١٤٧/٢.

(٥) هو محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم أبو عبدالله، البصري، المعروف بغندر. قال أبو حاتم: (كان صدوقاً، وفي حديث شعبة: ثقة)، وذكره ابن حبان الثقات، وقال: (كان من خيار عباد الله، وأصحهم كتاباً، على غفلة فيه). توفى سنة ١٩٢هـ، وقيل: بعدها.

التاريخ لابن معين ٥٠٨/٢، تاريخ الثقات ص ٤٠٢، الثقات ٥٠/٩، الجرح والتعديل ٢٢١/٧، التقريب ١٥١/٢، ميزان الاعتدال ٢٠٥/٣، البداية والنهاية ٢٣٣/١٠.

(٦) رواه مسلم فى الأشربة باب جواز شرب اللبن ١٥٩٢/٣.

(٧) سقطت: (أبو) من الأصل.

(٨) هو الحجاج بن أرطأة بن ثور النخعي، أبو أرطأة، الكوفي، القاضي. قال النسائي: (ليس بالقوى)، وقال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ والتدليس) توفى سنة ١٤٥هـ.

الكامل ٦٤١/٢ — ٦٤٦، التاريخ لابن معين ٩٩/٢، تاريخ الثقات ص ١٠٧، تهذيب

عن سليط (١) عن ذهيل (٢) بن عوف التيمي (٣) عن أبي هريرة قال: قلنا يارسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: «يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل» (٤). قال أبو بكر: خبر البراء بن عازب صحيح، وقد دل قوله في خبر بندار على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما شرب اللبن للعطش الذي كان به، فمن كان جائعاً أو عطشاناً مضطراً فمر بأموال المسلمين فله أن يأكل منها ولا يحمل، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن كان مستغنياً حرم عليه أن يحتلب ماشية أحد إلا بإذنه، كما يحرم على الرجل أن يأتي إلى خزانة رجل فيفتحها ويأخذ ما فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنما ضرور مواشيهم خزائنهم» (٥).

قال أبو بكر: وما أبيع من الأموال التي حرمها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: ما أبيع ببيع أو هبة أو عطية أو صدقة، أو ما أبيع من الديات، وأرش ما أوجب في الجراحات، أو ما أوجب كتاب أو سنة أو إجماع، فملك مستخرجة من جمل الأموال التي حرمها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

باب ذكر جمل الأطعمة المباحة الطيبة الطعم

٢١٥ — نا الحسن بن علي بن عفان قال: نا أبو أسامة (٦) عن هشام بن عروة عن

- الكامل ص ٢٣٢، تهذيب التهذيب ١٩٦/٢، التقريب ١٥٢/١، سير أعلام النبلاء ٦٨/٧.
- (١) هو سليط بن عبدالله الطهوري التيمي. قال البخاري: (إسناده مجهول)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مجهول، من السادسة).
- الثقات ٤٣٠/٦، التاريخ الكبير ١٩٢/٤، الجرح والتعديل ٢٨٦/٤، تهذيب الكمال ص ٥٢٩، تهذيب التهذيب ١٦٣/٤، التقريب ٣١٩/١، الخلاصة ص ١٤٩، الميزان ٣٤/٢.
- (٢) في الأصل: (ذهل) بدون تصغير، والتصويب من سنن ابن ماجه والبيهقي ومن كتب الرجال.
- (٣) هو ذهيل بن عوف بن شماخ التيمي الطهوري.
- ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مجهول من الثالثة).
- الجرح والتعديل ٤٥٣/٣، الثقات ٢٢٣/٤، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٣، التقريب ٢٣٨/١.
- (٤) رواه ابن ماجه في التجارات باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها ٧٧٢/٢، رقم (٢٣٠٣)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء فيمن مر بمخاط إنسان أو ماشيته ٣٦٠/٩، ٣٦١.
- (٥) سبق تخريجه ص ٦٣٠.
- (٦) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة، الكوفي قال أحمد: (كان ثبناً، ما كان أثبتة،

أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل (١).

وقال أنس بن مالك: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدر الشراب كله: العسل والماء واللبن والنبيد (٢). وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا يريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة يريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا يريح لها» (٣).

لايكاد يخفي، وقال ابن سعد: (كان ثقة، مأموناً، يدلس). توفي سنة ٢٠١ هـ.

تاريخ الثقات ص ١٣٠، الجرح والتعديل ١٣٢/٣، ١٣٣، الطبقات الكبرى ٣٩٤/٦، ٣٩٥، تهذيب الكمال ص ٣٢٢، تهذيب التهذيب ٢/٣، ٣، التقريب ١٩٥/١.

(١) رواه البخاري في الأطعمة باب الحلواء والعسل ٢٠٨/٦، وفي الأشربة باب الباذق ٢٤٥/٦، وباب شراب الحلواء والعسل ٢٤٨/٦، وفي الطب باب الدواء بالعسل ١٢/٧، وأبو داود في الأشربة باب في شراب العسل ٣٣٥/٣، رقم (٣٧١٥)، والترمذي في سنته في الأطعمة باب ماجاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء ٢٧٣/٤، ٢٧٤، رقم (١٨٣٣)، وفي الشمائل المحمدية باب ماجاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٤٢، رقم (١٥٤)، وابن ماجه في الأطعمة باب الحلواء ١١٠٤/٢، رقم (٣٣٢٣)، والدارمي في الأطعمة باب في الحلواء ٣٣/٢، رقم (٢٠٨١)، والبغوي في الأطعمة باب الحلواء والعسل ٣٠٨/١١، رقم (٢٨٦٥).

(٢) رواه مسلم في الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً ١٥٩١/٣، رقم (٢٠٠٨)، والترمذي في الشمائل المحمدية باب ماجاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٦٧، رقم (١٨٧).

ورواه أحمد ٢٤٧/٣ دون قوله: (والنبيد).

ورواه النسائي في الأشربة: ذكر الأشربة المباحة ٣٣٥/٨ بلفظ (كان لأم سليم قدح من عيدان فقالت: سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب: الماء والعسل واللبن والنبيد).

(٣) رواه البخاري في فضائل القرآن باب فضل القرآن على سائر الكلام ١٠٧/٦، وفي الأطعمة باب ذكر الطعام ٢٠٧/٦، وفي التوحيد باب قراءة الفاجر والمتناقق ٢١٨/٨، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة حافظ القرآن ٥٤٩/١، رقم (٧٩٧)، وأبو داود في الأدب باب من يؤمر أن يجالس ٢٥٩/٤، رقم (٤٨٣٠)، والترمذي في الأمثال باب ماجاء في مثل المؤمن

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم حتى يمسي»^(١). وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب الزبد^(٢). وقال جابر: وضعت عناقاً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إلي، فقال: «كأنك علمت حبنا للحم ادع لي أبا بكر»، ثم دعى جواريه، فدخلوا، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: «بسم الله كلوا»، فأكلوا حتى شبعوا وفضل منها لحم كثير^(٣).

وقال أبو هريرة وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة من ثريد ولحم، فتناول الذراع، وكانت أحب الشاة إليه فهش نهشة^(٤) فقال: «أنا سيد الناس يوم

== القاريء للقرآن وغير القاريء ١٥٠/٥، رقم (٢٨٦٥)، والدارمي في فضائل القرآن باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ٣١٨/٢، رقم (٣٣٦٦)، وابن ماجه في المقدمة باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ٧٧/١، رقم (٢١٤)، والبيهقي في فضائل القرآن باب فضل تلاوة القرآن ٤٣١/٤، ٤٣٢، رقم (١١٧٥)، من حديث أبي موسى الأشعري.

ورواه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٤٨٢٩) من حديث أنس.

(١) رواه مسلم في الأشربة باب فضل تمر المدينة ١٦١٨/٣، رقم (٢٠٤٧)، وأحمد ١٦٨/١، ١٧٧، والبيهقي في الأطعمة باب ما في التمر من الشفاء ٣٢٤/١١، ٣٢٥، رقم (٢٨٨٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ورواه من حديثه أيضاً البخاري في الأطعمة باب العجوة ٢١٢/٦، وفي الطب باب الدواء بالعجوة للسحر ٣٠/٧، ٣١، وباب شرب السم والدواء به وما يخاف منه ٣٣/٧، ومسلم في الموضع السابق، وأحمد ١٨١/١، والبيهقي في الموضع السابق، رقم (٢٨٩٠) بلفظ: «من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر».

ورواه الطبراني في الصغير ١٩/١ من حديث عائشة بلفظ: «من أكل سبع تمرات عجوة من تمر العالية حين يصبح لم يضره سم ولا سحر حتى يمسي».

(٢) روى أبو داود في الأطعمة باب في الجمع بين لونين في الأكل، ٣٦٣/٣، رقم (٣٨٣٧)، وابن ماجه في الأطعمة باب التمر بالزبد ١١٠٦/٢، ١١٠٧، رقم (٣٣٣٤) عن ابني بسر السلميين قالوا: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبداً وتمراً، وكان يحب الزبد صلى الله عليه وسلم.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٩٨/٣.

ورواه مطولاً البخاري في المغازي باب غزوة الخندق ٤٥/٥ — ٤٧، والدارمي في المقدمة باب ما أكرم به النبي صلى الله عليه وسلم في بركة طعامه ٢٦/١، ٢٧، رقم (٤٣).

(٤) قال في النهاية ١٣٦/٥: (النهنس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهنس: الأخذ بجمعها).

القيامة»^(١). وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أطيب اللحم لحم الظهر»^(٢). وقالت أم سلمة قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ^(٣). وقالت أم سلمة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشلت له كتفاً من قدر، فأكل منها، ثم خرج إلى الصلاة^(٤). وفي حديث أبي رافع^(٥) قال: أشهد لكنتن أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة فيأكله ثم يصلي

- (١) رواه البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى: (إنا أرسلنا نوحاً...) ١٠٥/٤، ١٠٦، وفي النفير باب ذرية من حملنا مع نوح... ٢٢٥/٥ - ٢٢٧، ومسلم في الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١٨٤/١، ١٨٦، رقم (١٩٤)، والترمذي في صفة القيامة باب ماجاء في الشفاعة ٦٢٢/٤ - ٦٢٤، رقم (٢٤٣٤)، وأحمد ٤٣٥/٢، ٤٣٦، إلا أن عندهم (فهنس نسة) بالسين.
- (٢) رواه ابن ماجه في الأطعمة باب أطايب اللحم ١٠٩٩/٢، ١١٠٠، رقم (٣٣٠٨)، والترمذي في الشمائل المحمدية في باب ماجاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٥٠، رقم (١٤٥)، والحاكم في الأطعمة ١١١/٤، والبغوي في الأطعمة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من اللحم ٢٩٩/١١، رقم (٢٨٥٤)، والطبراني في الصغير ٩٦/٢ من حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
- (٣) رواه الترمذي في سننه في الأطعمة باب ماجاء في أكل الشواء ٢٧٢/٤، رقم (١٨٣٠)، وقال: (حسن صحيح، غريب من هذا الوجه)، وفي الشمائل المحمدية في باب ماجاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٤٣، رقم (١٥٥)، والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٨/١، والبيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٤/١، وأحمد ٣٠٧/٦، والبغوي في الأطعمة: أكل الشواء ٢٩٢/١١، رقم (٢٨٤٦).
- (٤) رواه النسائي في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٧/١، ١٠٨، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك [أي في ترك الوضوء مما غيرت النار] ١٦٤/١، رقم (٦٦)، وابن خزيمة في الوضوء باب الرخصة في ترك غسل اليدين والمضمضة من أكل اللحم ٢٨/١، رقم (٤٤)، وأحمد ٣٠٦/٦، ٣١٧، ٣٢٣.
- (٥) هو أسلم أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وهذا أشهرها، وكان قبلياً. وكان مولى للعباس بن عبدالمطلب، فوجهه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فأعتقه. وشهد أحداً وما بعدها. قيل: توفي في خلافة عثمان وقيل: في أول خلافة علي.
- حلية الأولياء ١٨٣/١ - ١٨٥، الاستيعاب ٦١/١ - ٦٤، و٦٩/٤، ٧٠، الطبقات الكبرى ٧٣/٤، ٧٤، الإصابة ٦٨/٤، تهذيب التهذيب ٩٢/١٢، ٩٣، التقريب ٤٢١/٢.

ولا يتوضأ^(١). وفي حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق كتفاً فأكله^(٢). وفي حديث ضباعة بنت الزبير^(٣): أنها دفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحماً فانتهش ثم صلى ولم يتوضأ^(٤).

ودل حديث عائشة على أن اللحم والخبز من الأطياب، قالت: قلت يا رسول الله أكلت خبزاً ولحماً ولم تتوضأ؟ قال: «أتوضأ من الأطيبين الخبز واللحم»^(٥). وقد روينا عن أبي موسى الأشعري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج^(٦).

(١) رواه مسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/٢٧٤، رقم (٣٥٧)، والبيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١/١٥٤، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر الإباحة للمرء ترك الوضوء مما مست النار من لحوم الغنم ٢/٣٣٧، ٣٣٨، رقم (١١٣٥) والحاكم في الأطعمة ٤/١١٢.

(٢) رواه البخاري في الأطعمة باب النهس ٦/٢٠٣، ومسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/٢٧٣، رقم (٣٥٤)، وأبو داود في الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار ١/٤٨، ٤٩، رقم (١٨٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك ١/١٦٤، رقم (٤٨٨)، والبيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١/١٥٣، ١٥٤، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر الإباحة للمرء إذا أكل لحماً مسته النار أن يصلي من غير أن يمسه ماء ٢/٣٤٠، رقم (١١٣٩)، وابن خزيمة في الوضوء باب إسقاط إيجاب الوضوء من أكل مامسته النار أو غيره، وباب ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من أكله كان لحم غنم لا لحم إبل ١/٢٦، ٢٧، رقم (٣٨ - ٤٠)، وأحمد ١/٢٧٩، ٣٦١، ومالك في الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار ١/٤٨، ٤٩، وابن الجارود في: ماجاء في ترك الوضوء مما مست النار ص ١٨، رقم (٢٢)، والبخاري في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١/٣٤٧، رقم (١٦٩).

(٣) هي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب القرشية الهاشمية، زوج المقداد بن الأسود.

الاستيعاب ٤/٣٤٢، الثقات ٣/٢٠١، الإصابة ٤/٣٤٢، التقرير ٢/٦٠٤.

(٤) رواه الإمام أحمد ٦/٤١٩، والطبراني في الكبير ٢٤/٣٣٥، ٣٣٦، رقم (٨٣٨، ٨٣٩).

ورواه أحمد ٦/٣٧١، ٤١٩، عن أم حكيم بنت الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أختها ضباعة... ثم ذكره بنحو حديث ضباعة.

(٥) لم أعر عليه.

(٦) رواه البخاري في الأطعمة باب الدجاج ٦/٢٢٨، ٢٢٩، ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ٣/١٢٧٠، ١٢٧١، رقم (١٦٤٩)، والترمذي في سننه في

باب ذكر الاستشفاء بأكل الشونيز والتبرك به

٢١٦ - نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشونيز^(١): «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل شيء إلا السام»^(٢).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الكأة»^(٣) من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين»^(٤).

باب آداب الأطعمة وما فيها من وجوه السنن

قال أبو بكر: يستحب غسل اليدين إذا أراد المرء أن يطعم، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة الطعام»^(٥). ويستحب أن يسمي الله المرء عند الأكل.

== الأطعمة باب ماجاء في أكل الدجاج ٢٧١/٤، رقم (١٨٢٧)، وفي الشمائل المحمدية في باب ماجاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٣٦، ١٣٨، رقم (١٤٦، ١٤٨)، والنسائي في الصيد باب إباحة أكل لحوم الدجاج ٢٠٦/٧، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٨، رقم (٨٨٨)، والبغوي في الصيد باب أكل الدجاج ٢٥١/١١، رقم (٢٨٠٧).

(١) في القاموس المحيط ١٧٩/٢: (الشونيز والشونوز والشهينز: الحبة السوداء، أو فارسي الأصل).
(٢) رواه البخاري في الطب باب الحبة السوداء ١٤/٧، ومسلم في السلام باب التداوي بالحبة السوداء ١٧٣٥/٤، رقم (٢٢١٥)، والترمذي في الطب باب ماجاء في الحبة السوداء ٣٨٥/٤، رقم (٢٠٤١)، وابن ماجه في الطب باب الحبة السوداء ١١٤١/٢، رقم (٣٤٤٧)، وأحمد ٢٤١/٢، ٢٦١، ٢٦٨، ٣٤٣، ٣٨٩، ٤٢٩، ٤٦٨، ٤٨٤، ٥٠٤، ٥١٠، ٥٣٨، والطيالسي ص ٣٢٢، رقم (٢٤٦٠)، والبغوي في الطب والرقي باب الشونيز ١٤١/١٢، رقم (٣٢٢٧).

(٣) الكأة: نبات ينقض الأرض فيخرج، واحده كمء، على غير قياس. اللسان ١/١٤٨.

(٤) رواه البخاري في الطب باب المن شفاء للعين ١٧/٧، ومسلم في الأشربة باب فضل الكأة ومداواة العين بها ١٦١٩/٣ - ١٦٢١، رقم (٢٠٤٩)، وابن ماجه في الطب باب الكأة والعجوة ١١٤٣/٢، رقم (٣٤٥٤)، وأحمد ١٨٧/١، ١٨٨، والبغوي في الأطعمة باب الكأة ٣٣٢، ٣٣١/١١، رقم (٢٨٩٧، ٢٨٩٦) من حديث سعيد بن زيد.

(٥) رواه أبو داود في الأطعمة باب في غسل اليد قبل الطعام ٣/٣٤٥، ٣٤٦، رقم (٣٧٦١)، والترمذي في سننه في الأطعمة باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ٢٨١/٤، ٢٨٢، رقم

٢١٧ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»^(١).

وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليسم، فإن نسي أن يسمي في أوله فليقل في آخره: بسم الله أوله وآخره»^(٢) قال أبو بكر:

== (١٨٤٧)، وفي الشرائع المحمدية في: باب ماجاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٦٢، رقم (١٧٨)، والبيهقي في الصداق باب غسل اليد قبل الطعام وبعده ٢٧٥/٧، ٢٧٦، والحاكم في الأئمة ١٠٦/٤، ١٠٧، وأحمد ٤٤١/٥، والطيالسي ص ٩١، رقم (٦٥٥)، والبيهقي في الأئمة باب الوضوء عند الطعام ٢٨٢/١١، رقم (٢٨٣٣، ٢٨٣٤) كلهم من طريق قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان. وقال أبو داود: (وهو ضعيف)، وقال الترمذي: (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث)، وقال الحاكم: (تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وانفراد على علو محله أكثر من أن يمكن تركها في هذا الكتاب)، وقال البيهقي: (قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث).

(١) رواه البخاري في الأئمة باب التسمية على الطعام ١٩٧/٦، ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٩/٣، رقم (٢٠٢٢)، وأبو داود في الأئمة باب الأكل باليمين ٣٤٩/٣، رقم (٣٧٧٧)، والترمذي في سننه في الأئمة باب ماجاء في التسمية على الطعام ٢٨٨/٤، رقم (١٨٥٨)، وفي الشرائع المحمدية في باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعدهما يفرغ منه ص ١٦٤، رقم (١٨١)، وابن ماجه في الأئمة باب الأكل باليمين ١٠٨٧/٢، رقم (٣٢٦٧)، والبيهقي في الصداق باب الأكل مما يليه ٢٧٧/٧، وابن حبان — موارد الظمان — في الأئمة باب التسمية على الطعام ص ٣٢٦، رقم (١٣٣٩، ١٣٣٨)، وأحمد ٢٦/٤، ٢٧، والبيهقي في الأئمة باب التسمية على الأكل ٢٧٤/١١، رقم (٢٨٢٣)، وابن السني في باب مايقول لمن يأكل معه ص ١٣٦، رقم (٤٦٤).

(٢) رواه أبو داود في الأئمة باب التسمية على الطعام ٣٤٧/٣، رقم (٣٧٦٧)، والترمذي في سننه في الموضوع السابق، رقم (١٨٥٨)، وقال: (حسن صحيح)، وفي الشرائع المحمدية في الموضوع السابق، رقم (١٨٠)، وابن ماجه في الأئمة باب التسمية عند الطعام ١٠٨٦/٢، رقم (٣٢٦٤)، والدارمي في الأئمة باب في التسمية على الطعام ٢١/٢، رقم (٢٠٢٧، ٢٠٢٦)، والبيهقي في الصداق باب التسمية على الطعام ٢٧٦/٧، والحاكم في الأئمة ١٠٨/٤،

ويستحب أن يأكل المرء باليمين، وقد نهى عن الأكل بالشمال:

٢١٨ - نا علي بن عبدالعزيز قال: نا القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو أن يمشي في نعل واحدة^(١).

وفي حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك^(٢). ويستحب أن لا يأكل المرء متكئاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما أنا فلا آكل متكئاً»^(٣). ويستحب أن يخلع المرء نعله إذا وضع

== وصححه وابن حبان - موارد الظمان - في الأظعمة باب التسمية على الطعام وآداب الأكل ص ٣٢٦، رقم (١٣٤١)، وأحد ١٤٣/٦، ٢٤٦، والطحاوي في مشكل الآثار ٢١/٢، والبغوي في الأظعمة باب التسمية على الأكل والحمد في آخره ٢٧٦/١١، ٢٧٧، رقم (٢٨٢٦). وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه ابن حبان - موارد الظمان - الموضع السابق رقم (١٣٤٠)، وابن السني في باب ما يقول إذا نسي التسمية ص ١٣٥، رقم (٤٦١).

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة باب النهي عن اشتمال الصماء ١٦٦١/٣، رقم (٢٠٦٦)، وأبو داود في اللباس باب في الانتعال ٧٠/٤، رقم (٤١٣٧)، وأحد ٢٩٧/٣، ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٥٧، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب النهي عن الأكل بالشمال ٩٢٢/٢، والبغوي في اللباس باب لا يمشي في نعل واحد ٧٧/١٢، رقم (٣١٥٩).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين ٨/١، رقم (٣٢)، وابن حبان - موارد الظمان - في الأظعمة باب التسمية على الطعام ص ٣٢٦، رقم (١٣٣٧)، وأحد ٦٨٨/٦.

وله شاهد من حديث عائشة رواه أحمد ١٦٥/٦.

(٣) رواه البخاري في الأظعمة باب الأكل متكئاً ٢٠١/٦، وأبو داود في الأظعمة باب ماجاء في الأكل متكئاً ٣٤٨/٣، رقم (٣٧٦٩)، والترمذي في سننه في الأظعمة باب ماجاء في كراهية الأكل متكئاً ٢٧٣/٤، رقم (١٨٣٠)، وفي الشمائل المحمدية باب ماجاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٢٢، رقم (١٢٥، ١٢٦)، وابن ماجه في الأظعمة باب الأكل متكئاً ١٠٨٦/٢، رقم (٣٢٦٢)، والبيهقي في النكاح باب ما روي عنه في قوله: «أما أنا فلا آكل متكئاً» ٤٩/٧، وفي الصداق باب الأكل متكئاً ٢٨٣/٧، والدارمي في الأظعمة باب في الأكل متكئاً ٣٢/٢، رقم (٢٠٧٧)، وأحد ٣٠٨/٤، ٣٠٩، والطيالسي ص ١٤٠، رقم (١٠٤٧)، والحميدي ٣٩٥/٢، رقم (٨٩١)، والبغوي في الأظعمة باب كراهية الأكل متكئاً ٢٨٥/١١، ٢٨٦، رقم (٢٨٣٨).

الطعام، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم»^(١).

ويكره للجماعة تجتمع على أكل التمر أن يقرون أحدهم إلا بإذن صاحبه، لحديث ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرون الرجل بين تمرتين جميعاً حتى يستأذن صاحبه^(٢). ويدل خبر أنس بن مالك على فضل الشريد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام»^(٣). ويستحب إذا أكل الرجل الشريد أن يأكل من حافة الطعام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن البركة تكون في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»^(٤)، ولقول النبي صلى الله

(١) رواه الدارمي في الأُطعمة باب في خلع النعال عند الأكل ٣٤/٢، رقم (٢٠٨٦)، والحاكم في الأُطعمة ١١٩/٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في المظالم باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ١٠٠/٣، وفي الشركة باب القران في التمريين الشركاء ١١٠/٣، ١١١، وفي الأُطعمة باب القران في التمر ٢١٢/٦، ومسلم في الأشربة باب نهى الآكل مع جماعة عن قرن تمرتين ١٦١٧/٣، رقم (٢٠٤٥)، وأبو داود في الأُطعمة باب الإقران في التمر عند الأكل ٣٦٢/٣، رقم (٣٨٣٤)، والترمذي في الأُطعمة باب ماجاء في كراهية القران بين التمرتين ٢٦٤/٤، رقم (١٨١٤)، والدارمي في الأُطعمة باب النهي عن القران ٢٩/٢، رقم (٢٠٦٥)، وأحمد ٧/٢، ٤٤، ٤٦، ٧٤، ٨١، ١٠٣، وابن أبي شيبة في العقيقة: في الإقران بين التمرتين ١١٧/٨، ١١٨، والبغوي في الأُطعمة باب الجمع بين الشئين في الأكل ٣٢٧/١١، ٣٢٨، رقم (٢٨٩١).

(٣) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب فضل عائشة ٢٢٠/٤، وفي الأُطعمة باب الشريد ٢٠٥/٦، ومسلم في فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ١٨٩٥/٤، رقم (٢٤٤٦)، والترمذي في سننه في المناقب باب فضل عائشة ٧٠٦/٥، رقم (٣٨٨١)، وفي الشمائل المحمدية باب ما جاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٥٢، رقم (١٥٦)، وابن ماجه في الموضع السابق ١٠٩٢/٢، رقم (٣٢٨١)، والدارمي في الأُطعمة باب في فضل الثريد ٣٢/٢، رقم (٢٠٧٥)، وأحمد ٣/١٥٦، ٢٦٤.

(٤) رواه أبو داود في الأُطعمة باب ماجاء في الأكل من أعلى الصفحة ٣٤٨/٣، رقم (٣٧٧٢)، والترمذي في الأُطعمة باب ماجاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ٢٦٠/٤، رقم (١٨٠٦)، وابن ماجه في الأُطعمة باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ١٠٩٠/٢، رقم (٣٢٧٧)، والدارمي في الأُطعمة باب النهي عن أكل وسط الثريد حتى يأكل جوانبه ٢٦/٢، رقم (٢٠٥٢)، والبيهقي في الصداق باب الأكل من جوانب القصة دون وسطها ٢٧٨/٧، وابن

عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: «كل مما يليك»، إلا أن يكون الطعام ألوانا مثل الرطب وما أشبهه فإن للمرء أن يأكل من حيث شاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكراش^(١): «كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد»^(٢).

ويستحب أن يأكل المرء الثريد وشبهه بثلاثة أصابع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاثة أصابع^(٣). ويلق أصابعه الثلاث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليلق أصابعه الثلاث، فإنه لا يدري في أي طعامه

== حبان - موارد الظمان - في الأطعمة باب الأكل من جوانب القصة ص ٣٢٨، رقم (١٣٤٦)، والحاكم في الأطعمة ١١٦/٤، وأحمد ٢٧٠/١، وأحمد ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٤، والبغوي في الأطعمة باب كراهية الأكل من وسط القصة ٣١٣/١١، رقم (٣٨٧٣) من حديث ابن عباس وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه بنحوه ابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٣٢٧٦)، والحاكم في الأطعمة ١١٦/٤، ١١٧، وأحمد ٤٩٠/٣، من حديث وائلة بن الأسقع.

ورواه بنحوه أبو داود في الموضوع السابق ٣٤٨/٣، ٣٤٩، رقم (٣٧٧٣)، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٣٢٧٥)، والبيهقي في الصداق باب الأكل متكئا ٢٨٣/٧، وأحمد ١٨٨/٤ من حديث عبدالله بن بسر المازني.

(١) هو عكراش بن ذؤيب بن حرقوص التيمي السعدي، أبو الصهباء.

الثقات ٣٢٢/٣، الاستيعاب ١٦٦/٢، الإصابة ٤٨٩/٢، تهذيب التهذيب ٢٥٧/٧.

(٢) روى الترمذي في الأطعمة باب في التسمية في الطعام ٢٨٣/٤، رقم (١٨٤٨)، وابن ماجه في الأطعمة باب الأكل مما يليك ١٠٨٩/٢، رقم (٣٢٧٤)، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٥٦٦/٣، ٥٦٧ عن عكراش بن ذؤيب قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك، فأقبلنا نأكل منها، فخبط يدي في نواحيها، فقال: «يا عكراش كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب، فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق، وقال: «يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد». وقال الترمذي: (حديث غريب).

(٣) رواه مسلم في الأشربة باب استحباب لعق الأصابع ١٦٠٥/٣، رقم (٢٠٣٢)، وأبو داود في الأطعمة باب المنديل ٣٦٦/٣، رقم (٣٨٤٨)، والترمذي في الشمائل المحمدية باب ماجاء في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٢٩، رقم (١٣٣)، والدارمي في الأطعمة باب الأكل بثلاث أصابع ٢٤/٢، رقم (٢٠٣٩، ٢٠٤٠)، والبيهقي في الصداق باب الأكل بثلاث أصابع ٢٧٨/٧، وابن أبي شيبة في العقيقة: في الأكل بكم أصعب هو؟ ١١١/٨، والبغوي في الأطعمة باب لعق الأصابع ٣١٤/١١، رقم (٢٨٧٤) من حديث كعب.

البركة»^(١). ولا بأس إذا حضر قوم طعاماً أن يقدم بعضهم بعض الطعام من بين يديه إلى غيره، لأن الخياط لما دعى النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنس يأخذ الدباء فيضعه بين يدي النبي عليه السلام لما يعلم من إعجابه به^(٢) ولم ينكر ذلك عليه.

ويستحب أن يسلمت المرء الصحفة، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بسلمت الصحفة^(٣)، وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا ترفع الصحفة حتى تلعقها أو تلعقها فإن آخر الطعام فيه البركة»^(٤). ويستحب أن يلعق المرء

(١) رواه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٠٣٤) من حديث أبي هريرة، دون لفظه: (الثلاث). وروى مسلم في الموضع السابق ١٦٠٦/٣، ١٦٠٧، رقم (٢٠٣٣)، وابن أبي شيبة في العقيقة: في لعق الأصابع ١٠٨/٨، والبغوي في الأطعمة باب لعق الأصابع ٣١٦، ٣١٥/١١، رقم (٢٨٧٦) عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لاتدرون في أيه البركة». وروى الطبراني في الصغير ١٦٥/١، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث فإنه لا يدري في أيهن البركة».

(٢) روى البخاري في الأطعمة باب من تتبع حوالي القصة ١٩٧/٦، وباب الشريد ٢٠٥/٦، ٢٠٦، وباب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ٢٠٩/٦، ومسلم في الأشربة باب جواز أكل المرق ١٦١٥/٣، رقم (٢٠٤١)، وابن ماجه في الأطعمة باب الدباء ١٠٩٨/٢، رقم (٣٣٠٣)، وأحمد ١٠٨/٣، ٢٦٤، ٢٨٩، ٢٩٠، والبغوي في الأطعمة باب المرق والدباء ٣٠٣/١١ - ٣٠٥، رقم (٢٨٥٩ - ٢٨٦١) عن أنس بن مالك قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط، فقدم إليه قصعة فيها ثريد، قال: وأقبل على عمله قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء، قال: فجعلت أتبعه فأضعه بين يديه، قال: فما زلت بعد أحب الدباء.

(٣) رواه مسلم في الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصة... ١٦٠٧/٣، رقم (٢٠٣٤)، وأبو داود في الأطعمة باب في اللقمة تسقط ٣٦٥/٣، رقم (٣٨٤٥)، والترمذي في الأطعمة باب في اللقمة تسقط ٢٥٩/٤، رقم (١٨٠٣)، والبيهقي في الصداق باب رفع اللقمة إذا سقطت وانقاء القصة والتمسح بالمنديل بعد اللعق ٢٧٨/٧، وأحمد ١٧٧/٣، ٢٩٠، وابن أبي شيبة في العقيقة: في لعق الأصابع ١٠٦/٨، والبغوي في الأطعمة باب لعق الأصابع ٣١٤/١١، رقم (٢٨٧٣).

(٤) رواه الإمام أحمد ٢٩٣/١. ورواه مسلم في الموضع السابق ١٦٠٦/٣، رقم (٢٠٣٣) بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لاتدرون في أيه البركة».

أصابعه الثلاث إذا أكل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسن يده بالمندبل حتى يلعقها أو يلعقها»^(١)، وقال: «فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة»^(٢)، ودل قوله: «ولا يمسن يده بالمندبل حتى يلعقها أو يلعقها» على إباحة مسح اليد بالمندبل بعد ذلك.

ويستحب الاجتماع على الطعام لأن في حديث وحشي^(٣) أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، يبارك لكم»^(٤). ويستحب إذا سقطت لقمة امرئ أن يميظ ما بها من الأذى ثم يأكلها، ولا يدعها للشيطان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك^(٥).

(١) رواه مسلم في الموضع السابق، والبيهقي في الصداق باب رفع اللقمة إذا سقطت... ٢٧٨/٧، وأحمد ٣/٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٩٤، والبغوي في الأطعمة باب لعق الأصابع ١١/٣١٥، ٣١٦، رقم (٢٨٧٦) من حديث جابر، وفي أوله زيادة: «إذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان»، وفي آخره أيضاً زيادة: «فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة».

ورواه البخاري في الأطعمة باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمندبل ٦/٢١٣، ومسلم في الموضع السابق ٣/١٦٠٥، ١٦٠٦، رقم (٢٠٣٢)، وأبو داود في الأطعمة باب في المندبل ٣/٣٦٦، رقم (٣٨٤٧)، وابن ماجه في الأطعمة باب لعق الأصابع ٢/١٠٨٨، رقم (٣٢٦٩)، والدارمي في الأطعمة باب في المندبل عند الطعام ٢/٢٢، رقم (٢٠٣٢)، والبيهقي في الصداق باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها ٧/٢٧٨، وأحمد ١/٢٢١، ٢٩٣، ٣٤٦، ٣٧٠، والبغوي في الموضع السابق ١١/٣١٥ رقم (٢٨٧٥) من حديث ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤٢.

(٣) هو وحشي بن حرب الحبشي، مولى بني نوفل، قاتل حمزة رضي الله عنها، سكن الشام. قدم مع وفد أهل الطائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم. عاش إلى خلافة عثمان.

الثقات ٣/٤٣٠، طبقات خليفة ص ٩٩، ٢٩٨، الاستيعاب ٣/٦٠٧ - ٦١٠، أسد الغابة

٤/٦٦٢ - ٦٦٤، الإصابة ٣/٥٩٤، تهذيب التهذيب ١١/١١٢.

(٤) رواه أبو داود في الأطعمة باب في الاجتماع على الطعام ٣/٣٤٦، رقم (٣٧٦٤)، وابن ماجه في الأطعمة باب الاجتماع على الطعام ٢/١٠٩٣، رقم (٣٢٨٦)، وابن حبان - موارد الظمان - في الأطعمة باب الاجتماع على الطعام ص ٣٢٧، ٣٢٨، رقم (١٣٤٥)، وأحمد ٣/٥٠١.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

ويستحب أن يأكل المرء الطعام إذا اشتهاه، لحديث أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله طعاماً قط، إن اشتهى شيئاً أكله، وإذا كره شيئاً تركه (١).

ولابأس أن يفتش المرء التمر إذا تسوس، لأن أنس بن مالك ذكر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل (٢) يفتشه ويخرج منه السوس (٣). ويستحب ادخار التمر، لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بيت لا تمر فيه جياع أهله» (٤). ويستحب إذا ألقى المرء النوى أن يضع النوى على ظهر أصبعيه الوسطى والسبابة فيرمي به، لحديث عبدالله بن بسر (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (٦).

(١) رواه البخاري في المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٧/٤، وفي الأطعمة باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ٢٠٤/٦، ومسلم في الأشربة باب لا يعيب الطعام ١٦٣٢/٣، رقم (٢٠٦٤)، وأبو داود في الأطعمة باب كراهية ذم الطعام ٣٤٦/٣، رقم (٣٧٦٣)، والترمذي في البر والصلة باب ماجاء في ترك العيب للنعمة ٣٧٧/٤، رقم (٢٠٣١)، وابن ماجه في الأطعمة باب النهي أن يعاب الطعام ١٠٨٥/٢، رقم (٣٢٥٩)، والبيهقي في الصداق باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ٢٧٩/٧، وأحمد ٤٢٧/٢، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩٥، والبيهقي في الأطعمة باب لا يعيب الطعام ٢٨٩/١١، رقم (٢٨٤٣).

(٢) تكرر في الأصل قوله: (فجعل).

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة باب تفتيش التمر المسوس عند الأكل ٣٦٢/٣، رقم (٣٨٣٢)، وابن ماجه في الأطعمة باب تفتيش التمر ١١٠٦/٢، رقم (٣٣٣٣)، والبيهقي في الصداق باب ماجاء في تفتيش التمر عند الأكل ٢٨١/٧.

(٤) رواه مسلم في الأشربة باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال ١٦١٨/٣، رقم (٢٠٤٦)، وأبو داود في الأطعمة باب في التمر ٣٦٢/٣، رقم (٣٨٣١)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في استحباب التمر ٢٦٤/٤، ٢٦٥، رقم (١٨١٥)، وابن ماجه في الأطعمة باب التمر ١١٠٤/٢، رقم (٣٣٢٧)، والدارمي في الأطعمة باب في التمر ٣٠/٢، رقم (٢٠٦٦)، والبيهقي في الأطعمة باب التمر ٣٢٢/١١، رقم (٢٠٤٦).

(٥) هو عبدالله بن بسر بن أبي بسر السلمي المازني الحمصي. له صحبه يسيره. توفي فجأة سنة ٥٨٨هـ، وقيل: سنة ٩٦هـ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

الشقات ٢٣٢/٣، ٢٣٣، الطبقات الكبرى ٤١٣/٧، الجرح والتعديل ١١/٥، الإصابة ٢٧٣/٢، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/٣ - ٤٣٣، تجريد أسماء الصحابة ٣٠٠/١.

(٦) رواه مسلم في الأشربة باب استحباب وضع النوى خارج التمر... ١٦١٥/٣، ١٦١٦، رقم

قال أبو بكر: وما يُشتهى من الطعام ويُستطاب: أكل القثاء بالرطب، وقالت عائشة كان رسول الله صلى عليه وسلم يأكل البطيخ^(١) بالرطب^(٢)، وقد روينا عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا البلح بالتمر، فإن الشيطان يغضب، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق»^(٣).

ويستحب أكل الدباء، تبركاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الدباء^(٤).

== (٢٠٤٢)، وأبو داود في الأشربة باب في النفخ في الشراب ٣/٣٣٨، رقم (٣٧٢٩)، والترمذي في الدعوات باب في دعاء الضيف ٥/٥٦٨، رقم (٣٥٧٦)، وأحمد ٤/٩٠، ١٨٨، ١٨٩، والبغوي في الأطعمة باب التمر ١١/٣٢٣، ٣٢٤، رقم (٢٨٨٧)، وابن السني في باب مايقول إذا أكل عند قوم ص ١٤٠، رقم (٤٧٨) عن عبدالله بن بسر قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي، قال: فقربنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها، ثم أتني بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى. ثم أتني بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه، قال: فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا، فقال: «اللهم بارك لهم في ما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم» وعند البغوي زيادة: (ثم يلقيه) بعد قوله: (بين أصبعيه)، وعند أحمد وابن السني زيادة: (ثم يرمي به) بعد قوله: (الوسطى).

(١) في الأصل (الطيخ) وهو تصحيف.

(٢) رواه أبو داود في الأطعمة باب في الجمع بين لونين في الأكل ٣/٣٦٣، رقم (٣٨٣٦)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في أكل البطيخ بالرطب ٤/٢٨٠، رقم (١٨٤٤)، وفي الشمائل المحمدية باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٦٨، ١٦٩، رقم (١٨٩، ١٩١)، والبيهقي في الصداق باب ماجاء في الجمع بين لونين في الأكل ٧/٢٨١، وابن حبان — موارد الظمان — في الأطعمة باب في البطيخ والرطب ص ٣٣٠، رقم (١٣٥٧)، ١٣٥٨، والبغوي في الأطعمة باب الجمع بين الشيتين في الأكل ١١/٣٢٩، ٣٣٠، رقم (٢٨٩٤)، وقال الترمذي: (حسن غريب).

وله شاهد من حديث سهل بن سعد رواه ابن ماجه في الأطعمة باب القثاء والرطب يجمعان ٢/١١٠٤، رقم (٣٣٢٦).

وله شاهد آخر من حديث أنس رواه ابن حبان في الموضوع السابق، رقم (١٣٥٦) والحاكم في الأطعمة ٤/١٢١.

(٣) رواه ابن ماجه في الأطعمة باب أكل البلح بالتمر ٢/١١٠٥، رقم (٣٣٣٠)، والحاكم في الأطعمة ٤/١٢١. وقال الذهبي: (حديث منكر، ولم يصححه المؤلف).

(٤) سبق تخريجه ص ٦٤٢.

ويستحب أن يقتصر المرء على بعض الطعام وإن كان الشبع مباحاً، لأن ذلك أفضل وأصح، روينا عن المقدام بن معدي كرب^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما ملك ابن آدم وعاء شراً من بطن، حسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لامحالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»^(٢).

ويستحب الإيتام بالخل والزيت، أما الزيت فللحديث الذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة»^(٣)، وأما الخل فلقوله صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل»^(٤).

- (١) هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، توفي سنة ٨٧هـ، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها. الشقات ٣/٣٩٥، أسد الغابة ٤/٤٧٨، ٤٧٩، الإصابة ٣/٤٣٤، البداية والنهاية ٩/٧٨، تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٧ الخلاصة ص ٣٨٦، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٧.
- (٢) رواه الترمذي في الزهد باب ماجاء في كراهية كثرة الأكل ٤/٥٩٠، رقم (٢٣٨٠)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل ٢/١١١١، رقم (٣٣٤٩)، والحاكم في الأطعمة ٤/١٢١، وابن حبان - موارد الظمان - في الأطعمة باب فيما يكفي الإنسان من الأكل ص ٣٢٨، رقم (١٣٤٨، ١٣٤٩)، وأحمد ٤/١٣٢، والبغوي في الرقاق باب القناعة بالقليل من الدنيا ١٤/٢٤٩، رقم (٤٠٤٨)، وقال: (حديث حسن)، وصححه الذهبي.
- (٣) رواه الترمذي في الأطعمة باب ماجاء في أكل الزيت ٤/٢٨٥، رقم (١٨٥١)، وابن ماجه في الأطعمة باب الزيت ٢/١١٠٣، رقم (٣٣١٩)، والحاكم في الأطعمة ٤/١٢٢ من حديث عمر بن الخطاب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر، وكان عبدالرزاق يضرب في رواية هذا الحديث).
- ورواه الترمذي في الموضوع السابق، رقم (١٨٥٢)، والدارمي في الأطعمة باب في فضل الزيت ٢/٢٨، رقم (٢٠٥٨)، وأحمد ٣/٤٩٧، والسبغوي في الأطعمة باب أكل الزيت ١١/٣١١، ٣١٢، رقم (٢٨٧٠) من حديث أبي أسيد، أو أسيد بن ثابت.
- ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٣٣١٩) من حديث أبي هريرة.
- (٤) رواه مسلم في الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم به ٣/١٦٢١، ١٦٢٢، رقم (٢٠٥١)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في الخل ٤/٢٧٨، رقم (١٨٤٠)، وابن ماجه في الأطعمة باب الاستخدام بالخل ٢/١١٠٢، رقم (٣٣١٦)، والدارمي في باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ٢/٢٧، رقم (٢٠٥٥) من حديث عائشة.
- ورواه مسلم في الموضوع السابق ٣/١٦٢٢، رقم (٢٠٥٢)، وأبو داود في الأطعمة باب في الخل ٣/٣٥٩، رقم (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، والترمذي في الموضوع السابق ٤/٢٧٨، رقم (١٨٣٩)،

باب ذكر آداب الدعوات وإطعام الطعام وفضائله وآدابه

٢١٩ — نا إبراهيم بن مرزوق قال: نا سعيد بن عامر^(١) عن عوف^(٢) عن زرارة بن أوفى^(٣) عن عبدالله بن سلام قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة استشرفه الناس، قالوا: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجت فيمن خرج فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فأول ما سمعته يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»^(٤).

ويستحب أن يكثر المرء المرققة إذا طبخ، ليطعم جيرانه، لحديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه: «إذا طبخت مرققة فأكثر ماءها، ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك

والنسائي في الأيمان والنذور: إذا حلف أن لا يأتم فأكل خبزاً بخل ١٤/٧، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٣١٧)، والدارمي في الموضع السابق ٢٧/٢، رقم (٢٠٥٤)، والبغوي في الأطعمة باب الخل ٣٠٩/١١، رقم (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) من حديث جابر.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٣١٨) من حديث أم سعد.

(١) هو سعيد بن عامر الضبي، أبو محمد، البصري، يقال: مولى بني عفيف، وأحواله بني ضبيعة. قال أبو حاتم: (كان سعيد رجلاً صالحاً، وكان في حديثه بعض الغلط)، وقال ابن سعد: (كان ثقة صالحاً). توفي سنة ٢٠٨هـ.

الطبقات الكبرى ٢٩٦/٧، الجرح والتعديل ٤٨/٤، ٤٩، تهذيب الكمال ص ٤٩٥، تهذيب التهذيب ٥٠/٤، ٥١، التقريب ١/٢٩٩، سير أعلام النبلاء ٩/٣٨٥، تذكرة الحفاظ ١/٣٥١.

(٢) هو عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري، أبو سهل البصري، المعروف بالأعرابي. قال أحمد: (ثقة، صالح) وقال بنداز: (كان قديراً، رافضياً، شيطاناً). توفي سنة ١٤٦هـ.

الثقات ٢٩٦/٧، التاريخ الكبير ٧/٥٨، التاريخ لابن معين ٢/٤٦٠، تهذيب التهذيب ١٦٦/٨.

(٣) هو زرارة بن أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب، البصري، قاضيها. قال العجلي: (ثقة، رجل صالح)، وقال النسائي: (ثقة). توفي فجأة في صلاة الفجر سنة ٩٣هـ.

تاريخ الثقات ١٥٤، التاريخ الكبير ٣/٤٣٨، الجرح والتعديل ٣/٦٠٣، التقريب ١/٢٥٩.

(٤) رواه الترمذي في صفة القيامة ٤/٦٥٢، رقم (٢٤٨٥)، وقال: (حديث صحيح)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في قيام الليل ٣/٤٢٣، رقم (١٣٣٤)، وفي الأطعمة باب إطعام الطعام ٢/١٠٨٣، رقم (٣٢٥١)، والدارمي في الصلاة باب فضل صلاة الليل ١/٢٨٠، رقم (١٤٦٨)، وفي الاستئذان باب في إفشاء السلام ٢/١٨٨، رقم (٢٦٣٥)، وأحمد ٥/٤٥١، والبغوي في الصلاة باب التحريض على قيام الليل ٤/٣٩، رقم (٩٢٦).

فاغرف لهم منها»^(١)، وفي إيقاع دسم اللحم على المرقة إذ قوة اللحم في المرقة^(٢)، لأن في حديث عبدالله المزني^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتري أحدكم لحماً فليكثر مرقته، فإن لم يصب أحدكم لحماً أصاب مرقاً وهو أحد اللحين»^(٤).

ويستحب إجابة الدعوة وإن كان المدعو إليه من الطعام قليلاً، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أهدي إلي ذراع لقبلت، ولو دعيت إلي كراع لأجبت»^(٥).

ويستحب أن يدعو الضيف لصاحب الطعام إذا طعم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به، قال لسر^(٦) لما دعاه وطعم وفرغ، قال: «اللهم ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم فيما رزقتهم»^(٧). ويستحب أن يقول المرء إذا رفعت مائدته: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع^(٨) ولا مستغنياً عنه ربنا، لأننا روينا عن النبي صلى الله

(١) رواه مسلم في البر والصلة باب الوصية بالجار ٤/٢٠٢٥، رقم (٢٦٢٥)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في إكثار ماء المرقة ٤/٢٧٤، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه في الأطعمة باب من طبخ فليكثر ماءه ٢/١١١٦، رقم (٣٣٦٢)، والدارمي في الأطعمة باب في إكثار الماء في القدر ٢/٣٤، رقم (٢٠٨٥)، وأحمد ٥/١٤٩، ١٥٦.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، ولعل فيها سقط.

(٣) هو عبدالله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني، وقيل: اسمه عبدالله بن عمرو بن هلال. صحابي، نزل البصرة. توفي في خلافة معاوية رضي الله عنها.

الاستيعاب ٢/٣٤١، الطبقات الكبرى ٧/٣٢، الإصابة ٢/٣١٤، تهذيب التهذيب ٧/٢٤٧.

(٤) رواه الترمذي في الموضوع السابق ٤/٢٧٤، رقم (١٨٣٢)، وقال: (حديث غريب).

(٥) سبق تخريجه في الهدايا والعطايا ص ٤١٧.

(٦) هو بسر بن أبي بسر السلمي المزني، الشامي، والد عبدالله بن بسر.

أسد الغابة ١/٢١٤، الجرح والتعديل ٤/٤٢٤، الإصابة ١/١٥٢، تهذيب التهذيب ١/٤٣٦.

(٧) سبق تخريجه ص ٦٤٤، ٦٤٥.

(٨) قال في النهاية ٤/١٨٢: (ومنه حديث دعاء الطعام: «غير مُكْفِيٍّ ولا مُوَدِّعٍ رَبَّنَا». أي غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام. وقيل: مُكْفِيٍّ من الكفاية، فيكون من المعتل، يعني أن الله هو المطعم والكافي، وهو غير مُطْعَمٍ ولا مُكْفِيٍّ، فيكون الضمير راجعاً إلى الله، وقوله: «ولا مُوَدِّعٍ»، أي غير مردود الطلب إليه والرغبة فيما عنده، وأما قوله: «ربنا». فيكون على الأول منصوباً على النداء المضاف بحذف حرف النداء، وعلى الثاني: مرفوعاً على الابتداء، أي ربُّنا غير مُكْفِيٍّ ولا مُوَدِّعٍ. ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد، كأنه قال: حمداً كثيراً مباركاً فيه، غير مكفى ولا مودع، ولا مستغنى عنه، أي عن الحمد).

عليه وسلم [أنه] (١) كان يقول ذلك (٢)، وقد روينا عنه أنه قال: «إذا شبعتم فقولوا: الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وأنعم علينا وأفضل» (٣)، وفي حديث آخر أنه كان إذا أكل وشرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه (٤) وجعل له مخرجاً» (٥)، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر» (٦).

(١) (أنه) غير موجودة في الأصل.

(٢) رواه البخاري في الأطعمة باب مايقول إذا فرغ من طعامه ٢١٤/٦، وأبو داود في الأطعمة باب ما يقول الرجل إذا طعم ٣٦٦/٣، رقم (٣٨٤٩)، وابن ماجه في الأطعمة باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ١٠٩٢/٢، ١٠٩٣، رقم (٣٢٨٤)، والدارمي في الأطعمة باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام ٢١/٢، ٢٢، رقم (٢٠٢٩)، والبيهقي في الصداق باب مايقول إذا فرغ من الطعام ٢٨٦/٧ والحاكم في الأطعمة ١٣٥/٤، ١٣٦، وأحمد ٢٥٢/٥، ٢٥٦، ٢٦١، والترمذي الشمائل المحمدية في باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه ص ١٦٥، رقم (١٨٣)، وابن السني في باب مايقول إذا شبع من الطعام ص ١٣٨، رقم (٤٧٠)، وباب مايقول إذا رفعت مائدته ص ١٤٢، رقم (٤٨٦)، والبغوي في الأطعمة باب التسمية على الأكل ٢٧٧/١١، ٢٧٨، رقم (٢٨٢٧) من حديث أبي أمامة.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وروى البزار — كشف الأستار — كتاب الأطعمة باب ما يقوله إذا فرغ من طعامه ٣٣٨/٣، رقم (٢٨٨٧) عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، الحمد لله الذي كفانا وآوانا، الحمد لله الذي أنعم علينا وأفضل، نسألك برحمتك أن تحيرنا من النار».

(٤) أي سهّل مدخله في الحلق. النهاية ٤٢٢/٢، والصحاح ١٣٢٢/٤.

(٥) رواه أبو داود في الأطعمة باب مايقول الرجل إذا طعم ٣٦٦/٣، رقم (٣٨٥١)، وابن حبان — موارد الظمآن — في الأطعمة باب ما يقول عقيب الأكل والشرب ص ٣٢٩، رقم (١٣٥١)، وابن السني في باب مايقول إذا شرب ص ١٣٨، رقم (٤٧٢)، والبغوي في الأطعمة باب التسمية على الأكل ٢٧٩/١١، رقم (٢٨٣٠) من حديث أبي أيوب.

(٦) رواه البخاري في الأطعمة باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ٢١٤/٦ تعليقاً.

ورواه موصولاً: الترمذي في صفة القيامة ٦٥٣/٤، رقم (٢٤٨٧)، وابن ماجه في الصيام باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ٥٦١/٢، رقم (١٧٦٤)، وابن حبان — موارد الظمآن — في الصيام باب في الصائم الصابر ص ٢٣٧، رقم (٩٥٢)، والحاكم في الأطعمة ٤٢٢/١، وفي الأطعمة ١٣٦/٤، وأحمد ٢٨٣/٢، ٢٨٩، وعبدالرزاق في كتاب الجامع: شكر الطعام ٤٢٤/١٠، رقم (١٩٥٧٣)، والبغوي في الأطعمة باب التسمية على الأكل والحمد في آخره ٢٨٠/١١، رقم (٢٨٣٢) كلهم من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: (حسن غريب)،

ويستحب غسل اليد بعد الطعام، لحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة الطعام»^(١). ويكره أن يبيت المرء وفي يده غمّر^(٢)، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من بات وفي يده غمّر فعرض له عرض فلا يلومن إلا نفسه»^(٣).

ويستحب التخليل بعد الطعام، لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل طعاماً فما تخلل فليلفظ، وما لأك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٤).

== وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه الدارمي في الأطعمة باب في الشكر على الطعام ٢٢/٢، رقم (٢٠٣٠) من حديث سنان بن سنة عن أبيه رضي الله عنها.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٧٦٥)، وأحمد ٣٤٣/٤ من حديث سنان بن سنة الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) سبق تخريجه ص ٦٣٧، ٦٣٨.

(٢) الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم. النهاية ٣٨٥/٣.

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة باب في غسل اليد من الطعام ٣٦٦/٣، رقم (٣٨٥٢)، والترمذي

في الأطعمة باب ماجاء في كراهية البيوتة وفي يده ريح غمّر ٤٨/٤، رقم (١٨٦٠)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه في الأطعمة باب من بات وفي يده ريح غمّر ١٠٩٦/٢، رقم

(٣٢٩٧)، والدارمي في الأطعمة باب في الوضوء بعد الطعام ٣٠/٢، رقم (٢٠٦٩)، وابن حبان — موارد الظمان — في الأطعمة باب الغسل من الطعام ص ٣٢٩، رقم (١٣٥٤) وأحمد

٢/٢٦٣، ٣٤٤، ٥٣٧، والبيهقي في الأطعمة باب كراهية البيوتة وفي يده غمّر ٢١٧/١١، رقم (٢٨٧٨)، وقال: (حديث حسن).

وله شاهد من حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٢٩٦).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الاستتار في الخلاء ٩/١، رقم (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة

وسنها باب الارتياح للغائط والبول ١٢١/١، ١٢٢، رقم (٣٣٧)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب التستر عند الحاجة ١/١٢٤، وفي الأطعمة باب في التخليل ٢/٣٥، رقم (٢٠٩٣)، وأحمد

٢/٣٧١، والبيهقي في اللباس باب الاكتحال ١٢/١١٨، رقم (٣٢٠٤).

كتاب الأشربة

باب استحباب البارد الحلو من الأشربة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجه

٢٢٠ - أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: نا سفيان قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد^(١).

قال أبو بكر: وليس لكرهية من كره أكل الأطعمة الطيبة وشرب الأشربة اللذيذة معنى، لأن الله جل ذكره قال ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٢) فالطيبات ما أحل لهم، والخبائث ما حرم عليهم، وما هو مباح أكله من الطيبات: الدجاج وما أشبهه من لحوم الطيور والأنعام، وقد ذكرنا فيما مضى أكل النبي البطيخ^(٣) بالرطب^(٤) وأكل القثاء بالرطب^(٥)، وكل ذلك طيب الطعم لذينه، فليأكل المرء ما أبيح له مما ذكرناه من غير

(١) رواه الترمذي في الأشربة باب ماجاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٧/٤، رقم (١٨٩٥)، وفي الشرائع الحمديّة باب ماجاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٧٣، رقم (١٩٥)، والحاكم في الأشربة ١٣٧/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٣٨/٦، ٤٠، وابن حبان في الثقات ٣٩/٨، والبغوي في الأشربة باب أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٦٤/١١، ٣٦٥، رقم (٣٠٢٧).

ورواه الترمذي في الموضوع السابق ٢٠٨/٤، رقم (١٨٩٦)، وابن أبي شيبة في الأشربة: ما يستحب من الأشربة: ٣٦/٨ عن الزهري مرسلًا، وقال الترمذي: (هذا أصح).

وروى أحمد ٣٣٨/١ عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الشراب أطيب قال: «الحلو البارد».

ورواه عبدالرزاق في كتاب الجامع باب أي الشراب أطيب، ٤٢٦/١٠، رقم (١٩٥٨٣) عن الزهري مرسلًا بمثل حديث ابن عباس.

ورواه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق عن ابن جريج مرسلًا.

(٢) سورة الأعراف (١٥٧). (٣) في الأصل: (الطيخ) وهو تصحيف. (٤) انظر ص ٦٤٥.

(٥) لم يذكره المؤلف فيما مضى مرفوعاً، وإنما ذكر ص ٦٤٥. أنه مما يشتهى من الطعام ويستطاب، وقد روى البخاري في الأطعمة باب الرطب بالقثاء ٢١٠/٦، وباب القثاء، وباب جمع اللونين أو الطعامين بمره ٢١٢/٦ ومسلم في الأشربة باب أكل القثاء بالرطب ١٦١٦/٣، رقم (٢٠٤٣)، وأبو داود في الأطعمة باب في الجمع بين لونين في الأكل ٣٦٣/٣، رقم (٣٨٣٥)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في أكل القثاء بالرطب ٢٨٠/٤، رقم (١٨٤٤)، وفي

ذلك، وليشكر الله، وليستعن بأكله ذلك على أداء الفرائض والقيام بالواجب. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له: ألم أصح جسمك وأرويك من الماء البارد»^(١) ولا بأس بتحري طلب الماء العذب ونقله للشرب، لأننا روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسْتَعَدَّب له الماء من بيوت السقيا^(٢).

باب ذكر آداب الشاربين والآنية المنهي عن الشرب فيها

وما أبيع الشرب فيه

٢٢١ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا القعبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله^(٣) بن عمر^(٤) عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

الشمائل المحمدية باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٦٨، رقم (١٩٨)، وابن ماجه في الأطعمة باب القثاء والرطب يجمعان ٢/١١٠٤، رقم (٣٣٢٥)، والدارمي في الأطعمة باب من لم ير بأساً أن يجمع بين الشيتين ٢/٢٩، رقم (٢٠٦٤)، وأحمد ١/٢٠٣، والبغوي في الأطعمة باب الجمع بين الشيتين في الأكل ١١/٣٢٩، رقم (٢٨٩٣) عن عبدالله بن جعفر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب.

(١) رواه الترمذي في تفسير القرآن باب ومن سورة التكاثر ٥/٤٤٨، رقم (٣٣٥٤)، والحاكم في الأشربة ٤/١٣٨، وابن حبان — موارد الظمان — في البعث باب ماجاء في الحساب ص٦٤٠، رقم (٢٥٨٥)، والبغوي في الرقاق باب الاجتناب عن الشهوات ١٤/٣١١، رقم (٤١٢٠) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: (غريب)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. (٢) رواه أبو داود في الأشربة باب في إيكاء الآنية ٣/٣٤٠، رقم (٣٧٣٥)، والحاكم في الأشربة ٤/١٣٨، وصححه، وابن حبان — موارد الظمان — في الأشربة باب استعذاب الماء ص٣٣٢، رقم (١٣٦٥)، والبغوي في الأشربة باب استعذاب الماء ١١/٣٨٣، ٣٨٤، رقم (٣٠٤٩)، (٣٠٥٠) من حديث عائشة. وقال أبو داود: (قال قتيبة [أحد رواه الحديث] السقيا: عين بينها وبين المدينة يومان).

(٣) في الأصل: (عن أبي بكر بن عبدالله بن عبيد الله)، وقوله: (بن عبدالله) زائد، والتصويب من كتب السنة التي خرجت هذا الحديث، ومن كتب الرجال.

(٤) هو أبو بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني. قال أبو زرعة: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في زمن مروان بن محمد.

الثقات ٥/٦٧، التاريخ لابن معين ٢/٦٦٥، الجرح والتعديل ٩/٣٤٠، التقريب ٢/٣٩٨.

وسلم قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(١).

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتنفس في الإناء^(٢)، وفي حديث أبي هريرة بيان ذلك كله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليرده عن فيه ثم ليتنفس»^(٣) قال أبو بكر: وفي هذا بيان أن النهي إنما وقع أن يتنفس في الإناء إذا كان يشرب

(١) رواه مسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/١٥٩٨، ١٥٩٩، رقم (٢٠٢٠)، وأبو داود في الأطعمة باب الأكل باليمين ٣/٣٤٩، رقم (٣٧٧٦)، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ٤/٢٥٧، رقم (١٧٩٩)، والبيهقي في الصداق باب الأكل والشرب باليمين ٧/٢٧٧، وأحمد ٨/٣٣، ٨٠، ١٠٦، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٦، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب النهي عن الأكل بالشمال ٢/٩٢٢، ٩٢٣، والبغوي في الأطعمة باب النهي عن الأكل بالشمال ١١/٢٨٤، رقم (٢٨٣٦)، والمزي في تهذيب الكمال ص ١٥٨٥.

(٢) روى البخاري في الأشربة باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ٦/٢٥٠، ومسلم في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الإناء... ٣/١٦٠٢، رقم (٢٠٢٨)، وأبو داود في الأشربة باب في الساقى متى يشرب ٣/٣٣٨، رقم (٣٧٢٧)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في التنفس في الإناء ٤/٣٠٢، رقم (١٨٨٤)، والبغوي في الأشربة باب التنفس في الشرب ثلاثاً ١١/٣٧٤ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثاً.

ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم إذا شرب تنفس ثلاثاً خارج الإناء، ولا يقتصر على نفس واحد. انظر الفتح كتاب الأشربة باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ١٠/٩٣. وقال المؤلف في الإشراف كتاب الأشربة باب ذكر آداب الشاربين ٢/٣٦٢، ٣٦٣: (قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثاً. والحديث الثاني: عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي الرجل بيمينه وأن يتنفس في الإناء. ودل خبر ثالث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عن فيه، ثم ليتنفس» على أن معنى شربة بثلاثة أنفاس غير معنى نهيه عن أن يتنفس في الإناء، فرق حديث أبي هريرة بينهما).

(٣) رواه ابن ماجه في الأشربة باب التنفس في الإناء ٢/١١٣٣، رقم (٣٤٢٧)، والحاكم في الأشربة ٤/١٣٩. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأباحهُ أن يتنفس إذا أخرج الإناء عن فيه. وفي حديث أبي قتادة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الإناء^(١)، فالنفخ في الشراب مكروه لهذا الحديث، فإن نفخ نافخ في شرابه لم يحرم الشراب وكان مسيئاً في فعله.

وقد نهى عن الشرب من في السقاء^(٢) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث^(٣)

(١) رواه البخاري في الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٤٧/١، وفي الأشربة باب التنفس في الإناء ٢٥١/٦، ومسلم في الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٥٥/١، وفي الموضوع السابق ١٦٠٢/٣، رقم (٢٦٧)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في كراهية التنفس في الإناء ٣٠٤/٤، رقم (١٨٨٩)، والنسائي في الطهارة: النهي عن الاستنجاء باليمين ٤٣/١، ٤٤، والدارمي في الأشربة باب من شرب بنفس واحد ٤٤/٢، رقم (٢١٢٨)، والبيهقي في الصداق باب كراهية التنفس في الإناء... ٢٨٣/٧، وأحمد ٣٨٣/٤، ٢٩٦/٥، ٣٠٠، ٣٠٩ — ٣١١، وعبد الرزاق في كتاب الجامع باب النفس في الإناء ٤٢٦/١٠، رقم (١٩٥٨٤)، والبخاري في الأشربة باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب ٣٧١/١١، رقم (٣٠٣٤)، وابن أبي شيبة في الأشربة: في النفس في الإناء من كرهه ٢٩/٨، ٣٠.

(٢) رواه البخاري في الأشربة باب الشرب من فم السقاء ٢٥٠/٦، وابن ماجه في الأشربة باب الشرب من في السقاء ١١٣٢/٢، رقم (٣٤٢٠)، والدارمي في الأشربة باب في النهي عن الشرب من في السقاء ٤٤/٢، رقم (٢١٢٤)، والبيهقي في الصداق باب اختناث الأسقية ٢٨٥/٧، والحاكم في الأشربة ١٤٠/٤، وأحمد ٢٣٠/٢، ٣٢٧، ٣٥٣ من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن أبي شيبة في الأشربة: في الشرب من في السقاء ١٩/٨ من حديث جابر. ورواه البخاري في الموضوع السابق، وأبو داود في الأشربة باب الشراب من في السقاء ٣٣٦/٣، رقم (٣٧١٩)، والنسائي في الضحايا: النهي عن لبن الجلالة ٢٤٠/٧، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٣٤٢١)، والدارمي في الموضوع السابق، رقم (٢١٢٣)، وابن حبان — موارد الظمآن — في الأشربة باب النهي عن النفخ في الشراب وعن الشرب من ثلثة القدح ص ٣٣٢، رقم (١٣٦٨)، وأحمد ٢٢٦/٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩، وابن أبي شيبة في الموضوع السابق ١٩/٨، ٢٠، والبخاري في الأشربة باب النهي عن الشرب من فم السقاء، وعن اختناث الأسقية ٣٧٦/١١، رقم (٣٠٤٠) من حديث ابن عباس.

وروى الحاكم في الموضوع السابق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء، لأن ذلك ينتنه. وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) قال الزمخشري في الفائق ٣٩٩/١ في تفسير اختناث الأسقية: (هو ثني أفوافها إلى خارج فإن ثبت إلى داخل فهو قبع، قيل: إنما نهى عنه لأنه ينتنها، أو كراهة أن تكون فيه دابة).

الأسقية^(١)، وقيل: إنه منع من ذلك لعلتين: إحداهما: أنه ينتنه^(٢). والعلة الأخرى من خبر أبي سعيد الخدري: أن رجلاً شرب من في السقاء فانساب في بطنه جان فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية^(٣)، وقالت أم أنس بن مالك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربة معلقة فشرب النبي صلى الله عليه وسلم من في السقاء^(٤). قال أبو بكر: والأغلب من حال السقاء المعلق أن الدواب لاتصل إليه، وقيل: إن النهي عن ذلك نهى تأديب والله أعلم.

وفي خبر أبي حميد^(٥) أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدرح من لبن من النقيع^(٦)

(١) رواه البخاري في الأسقية باب اختناث الأسقية ٢٥٠/٦، ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب ١٦٠٠/٣، رقم (٢٠٢٣)، وأبو داود في الأشربة باب في اختناث الأسقية ٣٣٦/٣، رقم (٣٧٢٠)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في النهي عن اختناث الأسقية ٣٠٥/٤، رقم (١٨٩٠)، وابن ماجه في الأشربة باب اختناث الأسقية ١١٣١/٢، رقم (٣٤١٨)، والبيهقي في الصداق باب اختناث الأسقية ٢٨٥/٧، والدارمي في الأشربة باب في النهي عن الشرب من في السقاء ٤٤/٢، رقم (٢١٢٥)، وأحمد ٦٧/٣، ٦٧، ٦٩، ٩٣، وعبدالرزاق في كتاب الجامع باب الشرب من في السقاء ٤٢٩/١، رقم (١٩٥٩٩)، والبعوي في الأشربة باب النهي عن الشرب من فم السقاء ٣٧٦/١١، رقم (٣٠٤١)، وابن أبي شيبه في الأشربة: في الشرب من في السقاء ١٩٠/٨ من حديث أبي سعيد. وعند البيهقي وابن أبي شيبه ذكر سبب النهي، وهو: أن رجلاً شرب من في السقاء فانساب في بطنه جان. ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٣٤١٩)، والحاكم في الأشربة ١٤٠/٤ من حديث ابن عباس.

(٢) كما في حديث عائشة الذي سبق تخريجه قريباً. (٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) رواه أحمد ٣٧٦/٦، ٤٣١، وابن الجارود في باب ماجاء في الأشربة ص ٢٩٣، رقم (٨٦٨)، والبعوي في الأشربة باب الرخصة فيه ٣٧٩/١١، رقم (٣٠٤٣).

ورواه الدارمي في الأشربة باب في الشرب قائماً ٤٥/٢، رقم (٢١٣٠) بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من في قربة قائماً.

(٥) في الأصل: (أبو هند)، وهو تصحيف. واسمه: عبدالرحمن بن سعد، وقيل غير ذلك، أبو حميد الساعدي الخزرجي الأنصاري، المدني. توفي في آخر خلافة معاوية.

الجرح والتعديل ٢٣٧/٥، أسد الغابة ٧٨/٥ الاستيعاب ٤٢/٤، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٢.

(٦) النقيع: موضع بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً. معجم البلدان ٣٠١/٥.

ليس بمخمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا خمرته ولو بعد تعرضه عليه»^(١). وقال أبو حميد: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأسقية أن توكى ليلاً والأبواب أن تغلق ليلاً^(٢). وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل وهو قائم^(٣)، وقيل: إن النهي عن ذلك نهى اختيار، لأن علياً شرب قائماً، وقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت^(٤).

(١) رواه مسلم في الأشربة باب في شرب النبيذ ١٥٩٣/٣، رقم (٢٠١٠)، والدارمي في الأشربة باب في تخمير الآنية ٤٦/٢، رقم (٢١٣٧)، وأحمد ٤٢٥/٥. وعند مسلم وأحمد زيادة: (قال أبو حميد: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأسقية أن توكى وبالأبواب أن تغلق ليلاً). ورواه البخاري في الأشربة باب شرب اللبن ٢٤٥/٦، ٢٤٦، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٠١١)، وأحمد ٢٩٤/٣، ٢٩٥، وابن أبي شيبة في الأشربة: في تخمير الشراب ٤١/٨، والبغوي في الأشربة باب إيكاء الأسقية ٣٩٤/١١، رقم (٣٠٦٣) عن جابر قال: جاء أبو حميد بقدر من لبن من النقيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً».

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم في الأشربة باب كراهة الشرب قائماً ١٦٠٠/٣، رقم (٢٠٢٤)، وأبو داود في الأشربة باب في الشرب قائماً ٣٣٦/٣، رقم (٣٧١٧)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً ٣٠٠/٤، رقم (١٨٧٩)، وابن ماجه في الأشربة باب الشرب قائماً ١١٣٢/٢، رقم (٣٤٢٤) والدارمي في الأشربة باب من كره الشرب قائماً ٤٥/٢، رقم (٢١٣٣)، والبيهقي في الصداق باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً ٢٨١/٧، من حديث أنس.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١٦٠١/٣، رقم (٢٠٢٤)، والبيهقي في الموضع السابق ١٦٠١/٧، رقم (٢٠٢٤)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٨٢/٧، وابن الجارود في باب ما جاء في الأشربة ص ٢٩٣، رقم (٨٦٦)، والبغوي في الأشربة باب النهي عن الشرب قائماً ٣٨٠/١١، رقم (٢٠٢٤) من حديث أبي سعيد.

ورواه الترمذي في الموضع السابق، رقم (١٨٨١) من حديث الجارود بن المعلی.

(٤) رواه البخاري في الأشربة باب الشرب قائماً ٢٤٨/٦، وأبو داود في الأشربة باب في الشرب قائماً ٣٣٦/٣، رقم (٣٧١٨)، والنسائي في الطهارة: صفة الوضوء من غير حدث ٨٤/١، ٨٥، والترمذي في الشمائل المحمدية باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٧٦، رقم (٢٠٠)، والبيهقي في الصداق باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً ٢٨٢/٧، والبغوي في الأشربة باب الرخصة فيه ٣٨٢/١١، رقم (٣٠٤٧).

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن الحرير والديباج، وقال: «هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١). قال أبو بكر: فلا يحل الشرب في آنية الذهب والفضة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يشرب في آنية فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٢). والمفضل من الآنية لا يحرم الشرب فيه، وكان عمران بن حصين وأنس بن مالك يشربان في إناء مفضل^(٣).

ودل خبر أبي هريرة على أن الذباب وما أشبهه إذا مات في الماء لا ينجسه، لأنه قال: «إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»^(٤). ويستحب إذا شرب الرجل أن يتناول الشراب من عن يمينه، لقول النبي

(١) رواه البخاري في الأطعمة باب الأكل في إناء مفضل ٢٠٧/٦، وفي الأشربة باب آنية الفضة ٢٥١/٦، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... ١٦٣٧/٣، ١٦٣٨، رقم (٢٠٦٧)، والنسائي في الزينة: ذكر النهي عن لبس الديباج ١٩٨/٨، ١٩٩، وابن ماجه في الأشربة باب الشرب في آنية الفضة ١١٣٠/٢، رقم (٣٤١٤)، والدارمي في الأشربة باب الشرب في المفضل ٤٦/٢، رقم (٢١٣٦)، وابن الجارود في باب ماجاء في الأشربة ص ٢٩٢، رقم (٨٦٥)، والبخاري في الأشربة باب تحريم الشرب من آنية الفضة ٣٦٩/١١، رقم (٣٠٣١) من حديث حذيفة.

(٢) رواه البخاري في الأشربة باب آنية الفضة ٢٥١/٦، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ١٦٣٤/٣، رقم (٢٠٦٥)، وابن ماجه في الأشربة باب الشرب في آنية الفضة ١١٣٠/٢، رقم (٣٤١٣)، والدارمي في الأشربة باب الشرب في المفضل ٤٦/٢، رقم (٢١٣٥)، وأحمد ٣٠٠/٦ - ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦، وابن أبي شيبة في الأشربة: في الشرب في آنية الذهب والفضة ٢١/٨، ٢٢، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب النهي عن الشراب في آنية الفضة ٩٢٤/٢، ٩٢٥، والبخاري في الأشربة باب تحريم الشرب من آنية الفضة ٣٦٨/١١، رقم (٣٠٣٠) من حديث أم سلمة.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٤١٥)، وأحمد ٩٨/٦ من حديث عائشة.

(٣) رواه عنها ابن أبي شيبة في الأشربة: في الشرب من الإناء المفضل ٢٤/٨.

(٤) رواه البخاري في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... ١٠٠/٤، وفي الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء ٣٣/٧، وأبو داود في الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ٣٦٥/٣، رقم (٣٨٤٤)، وابن ماجه في الطب باب يقع الذباب في الإناء ١١٥٩/٢، رقم (٣٥٠٥)، والدارمي في الأطعمة باب الذباب يقع في الطعام ٢٥/٢، رقم (٢٠٤٤)، (٢٠٤٥)، وأحمد ٢٤٦/٢، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣، والبخاري في الصيد باب الذباب يقع في الشراب ٢٥٩/١١، ٢٦٠، رقم (٢٨١٨، ٢٨١٩)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٣/٤.

صلى الله عليه وسلم: «الأيمن فالأيمن»^(١) وأن يكون الساقى آخرهم شرباً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ساقى القوم آخرهم شرباً»^(٢).

باب ذكر النهي عن الخليطين

٢٢٢ - نا الحسن بن علي بن عفان قال: نا أسباط^(٣) عن الشيباني^(٤) عن حبيب

(١) روى البخاري في الأشربة باب الأيمن فالأيمن في الشرب ٢٤٨/٦، ومسلم في الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن عيينة المبتدىء ١٦٠٣/٣، رقم (٢٠٢٩)، وأبو داود في الأشربة باب في الساقى متى يشرب ٣٣٨/٣، رقم (٣٧٢٦)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء أن الأيمنين أحق بالشراب ٣٠٦/٤، رقم (١٨٩٣)، وابن ماجه في الأشربة باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن ١٣٣/٢، رقم (٣٤٢٥)، والدارمي في الأشربة باب في سنة الشرب كيف هي؟ ٤٣/٢، رقم (٢١٢٢)، وأحمد ١١٠/٣، ١١٣، ١٩٧، ٢٣١، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب السنة في الشرب ٩٢٦/٢، والبغوي في الأشربة باب البداءة بالأيمن وشرب اللبن ٣٨٤/١١ - ٣٨٦، رقم (٣٠٥١ - ٣٠٥٣)، وابن أبي شيبة في الأشربة: من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن ٣٥/٨، ٣٦، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبي بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن».

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٢/١، رقم (٦٨١)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً ٣٠٧/٤، رقم (١٨٩٤)، وابن ماجه في الأشربة باب ساقى القوم آخرهم شرباً ١١٣٥/٢، رقم (٣٤٣٤)، والطبراني في الصغير ٤٠/٢، وابن أبي شيبة في الأشربة: ساقى القوم ٤٢/٨، من حديث أبي قتادة. ورواه أبو داود في الأشربة باب في الساقى متى يشرب ٣٣٨/٣، رقم (٣٧٢٥)، وابن أبي شيبة في الموضوع السابق ٤٢/٣، وبخشل في تاريخ واسط ص ٤٤ من حديث ابن أبي أوفى.

ورواه البغوي في الأشربة باب البداءة بالأيمن وشرب اللبن ٣٨٨/١١، ٣٨٩، رقم (٣٠٥٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٥/٢ من حديث أنس.

(٣) هو أسباط بن محمد القرشي، مولاهم، أبو محمد بن أبي عمرو، الكوفي. قال ابن معين: (ليس به بأس، وكان يخطيء عن سفيان)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال ابن سعد: (كان ثقة صدوقاً، إلا أن فيه بعض الضعف). توفي سنة ٢٠٠هـ.

الثقات ٨٥/٦، التاريخ لابن معين ٢٣/٢، الطبقات الكبرى ٣٩٣/٦، التقريب ٥٣/١. (٤) هو سليمان بن أبي سلمان فيروز بن مهران الشيباني، مولاهم، أبو إسحاق، الكوفي. قال ابن معين: (ثقة، حجة)، وقال النسائي: (ثقة). توفي سنة ١٣٨هـ، وقيل بعدها.

ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البسر والتمر أن يخلطوا جميعاً. قال: وكتب إلى أهل خيبر: أن لا يخلطوا التمر والزبيب (١).

قال أبو بكر: وفي حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وانتبدوا كل واحد منها على حدة»، (٢)، قال أبو بكر: وهذا كنهى الله جل ذكره عن الجمع بين الأختين (٣)، ثم أباح نكاح كل واحدة منها على حدة (٤)، وكنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها (٥)، وإباحة نكاح كل واحدة منها على حدة، لا اختلاف فيه .

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت (٦) ثم نسخ ذلك، في حديث

- == الثقات ٣٠١/٤، التاريخ الكبير ١٦/٤، تاريخ الثقات ص ٢٠٢، التقريب ٣٢٥/١.
- (١) رواه مسلم في الأشربة باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين ١٥٧٦/٣، رقم (١٩٩٠)، والنسائي في الأشربة: خليط البسر والتمر ٢٩٠/٨، رقم ٢٩١، وأحمد ٣٣٦/١. إلا أن عند مسلم وأحمد: (هجر)، وعند النسائي: (جرش) بدل قوله: (خير).
- (٢) رواه البخاري في الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر... ٢٤٥/٦، ومسلم في الموضع السابق ١٥٧٥/٣، رقم (١٩٨٧)، وأبو داود في الأشربة باب في الخليطين ٣٣٣/٣، رقم (٣٧٠٤)، وابن ماجه في الأشربة باب النهي عن الخليطين ١١٢٦/٢، رقم (٣٣٩٧)، والدارمي في الأشربة باب في النهي عن الخليطين ٤٣/٢، رقم (٢١١٩)، والبيهقي في الأشربة باب الخليطين ٣٠٧/٨، وأحمد ٣١٠/٥، وعبدالرزاق في الأشربة باب الجمع بين النبيذ ٢١٠/٩، رقم (١٦٩٦٥)، والبعقوي في الأشربة باب الخليطين ٣٥٩/١١، رقم (٣٠١٨) وأول الحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب.
- (٣) قال تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) سورة النساء (٢٣).
- (٤) قال تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) سورة النساء (٢٤).
- (٥) سبق تخريجه في النكاح ص ٣٠٦، ٣٠٧.
- (٦) رواه البخاري في الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ١٩/١، وفي الخمس باب أداء الخمس من الدين ٤٤/٤، وفي المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ١٥٧/٤، وفي المغازي باب وفد عبدالقيس ١١٦/٥، وفي أخبار الآحاد باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٧/٨، ومسلم في الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى... ٤٦/١، وفي الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت ١٥٧٩/٣، رقم (١٧)، وأبو داود في الأشربة باب الأوعية ٣٣٠/٣، رقم (٣٦٩٠) —

بريدة^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني نهيتكم عن الأشربة أن تشربوها إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»، وذكر مع ذلك زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي^(٢)، وقال عبدالله بن مغفل المزني^(٣) قال: شهدته — يعني النبي صلى

الله عليه وسلم في الأشربة: خليط البسر والتمر ٢٩٠/٨، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب الأوعية ٣٠٨/٨، وأحمد في المسند ٢٧٤/١، وفي كتاب الأشربة ص ١٣، رقم (٣٩)، والطحاوي في الأشربة: الانتباز في الدباء ٢٢٣/٤ من حديث ابن عباس. ورواه مسلم في الموضوعين السابقين، رقم (١٩٩٦)، وأحمد ٢٣/٣، ٩٠ من حديث أبي سعيد.

ورواه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت... ١٥٨٠/٣ — ١٥٨٣، رقم (١٩٩٧)، وأبو داود في الموضوع السابق، رقم (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في كراهية أن ينبذ في الدباء... ٢٩٤/٤، رقم (١٨٦٨) والنسائي في الأشربة: تفسير الأوعية ٣٠٨/٨، ٣٠٩، والبيهقي في الموضوع السابق ٣٠٨/٨، ٣٠٩، وأحمد ٥٦/٢، والطحاوي في الموضوع السابق ٢٢٥/٤، من حديث ابن عمر.

ورواه مسلم في الموضوع السابق ١٥٧٧/٣، ١٥٧٨، رقم (١٩٩٣)، وأبو داود في الموضوع السابق ٣٣١/٣، رقم (٣٦٩٣)، والنسائي في الأشربة: ذكر النهي عن نبيذ الدباء... ٣٠٦/٨، ٣٠٧، وابن ماجه في الأشربة باب النهي عن نبيذ الأوعية ١١٢٧/٢، رقم (٣٤٠١)، والبيهقي في الموضوع السابق ٣٠٩/٨، والدارقطني في الموضوع السابق ٢٥٨/٤، والطحاوي في الموضوع السابق ٢٢٦/٤، من حديث أبي هريرة. والحنتم: جرار خضر مدهونة. والنقير: أصل النخلة ينقر وسطه. والمزفت: الإناء الذي طلي بالزفت. النهاية ٤٤٨/١، ٤٤٨/٢، ٣٠٤/٥، ١٠٤/٥.

(١) هو بريدة بن الحصيبي بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، قيل أسلم عام الهجرة وقيل: أسلم بعد بدر. ثم شهد مابعدا من الغزوات. توفي سنة ٦٢هـ، وقيل: بعدها بسنة.

أسد الغابة ٢٠٩/١، الطبقات الكبرى ٢٤٠/٤ — ٢٤٣، الثقات ٢٩/٣، الجرح والتعديل ٤٢٤/٢، التاريخ لابن معين ٥٦/٢، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢ — ٤٧١، الإصابة ١٥٠/١.

(٢) رواه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت ١٥٨٤/٣، ١٥٨٥، رقم (٩٧٧)، وأبو داود في الأشربة باب في الأوعية ٣٣٢/٣، رقم (٣٦٩٨)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف ٢٩٥/٤، رقم (١٨٦٩)، والنسائي في الأشربة: الإذن في شيء منها ٣١٠/٨، ٣١١، وابن ماجه في الأشربة باب مارخص فيه من ذلك ١١٢٧/٢، رقم (٣٤٠٥)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ٣١١/٨، والدارقطني في الأشربة وغيرها ٢٥٩/٤. وليس عند مسلم والترمذي وابن ماجه ذكر زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي.

(٣) هو عبدالله بن مغفل بن عبد غم — وقيل: عبد نهم — بن عفيف المزني، شهد بيعة الرضوان.

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين نهى عن نبيذ الجر^(١)، وشهدته حين أمر بشربه، وقال: «اجتنبوا المسكر»^(٢).

باب ذكر تحريم الخمر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)

٢٢٣ - نا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت^(٤) وقتادة وأبان^(٥) كلهم عن أنس بن مالك قال: لما حرمت الخمر قال: إني يومئذ لأسقيهم، لأسقي أحد عشر رجلاً^(٦) قال: فأمروني فكفأتها، وكفأ الناس آنيهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمنع من رجحها. قال أنس: وماخرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين. قال:

= توفي بالبصرة سنة ٥٧هـ، وقيل: بعدها.

أسد الغابة ٣/٢٩٤، الثقات ٣/٢٣٦، الإصابة ٢/٣٦٤، سير أعلام النبلاء ٢/٤٨٣.

(١) في النهاية ١/٢٦٠: (الجر والجرار: جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٨٧، والطحاوي في الموضع السابق ٤/٢٢٩.

(٣) سورة المائدة (٩٠).

(٤) هو ثابت بن أسلم البناتي، أبو محمد، البصري، العابد. قال أنس بن مالك: (إن لكل شيء مفتاحاً، وأن ثابتاً من مفاتيح الخير)، وقال الإمام أحمد: (ثبت في الحديث، من الثقات المأمونين، صحيح الكتاب، وكان يقص). توفي سنة بضع وعشرين ومائة.

تاريخ الثقات ص ٨٩، الطبقات الكبرى ٧/٢٣٢، الجرح والتعديل ٢/٤٤٩، التاريخ

لابن معين ٢/٦٨، تهذيب الكمال ص ٧٦، ٧٧، تهذيب التهذيب ٢/٢ - ٤، التقريب ١/١١٥.

(٥) هو ابان بن أبي عياش فيروز - وقيل: دينار - العبدي، مولي عبد القيس، أبو إسماعيل البصري. قال أبو حاتم: (متروك الحديث، وكان رجلاً صالحاً، ولكنه بلي بسوء الحفظ)، وقال الفلاس: (متروك الحديث، وهو رجل صالح) توفي سنة ١٣٧هـ، وقيل: بعدها.

الطبقات الكبرى ٧/٢٥٤، الجرح والتعديل ١/١٣٤، تهذيب الكمال ص ٤٨.

(٦) وهم أبو طلحة زوج أم أنس - وكانوا في بيته - وأبو عبيدة وأبي ومعاذ وسهل بن بيضاء، وأبو بكر بن شغوب، وأبو أيوب وأبو دجانة، وقيل: إن أبا بكر وعمر كانا معهم، ولعلها زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا، لأن أبا بكر حرم الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام، ولم أعر على الحادي عشر. انظر الفتح كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ١٠/٣٧، ٣٨.

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خراً أفتأذن لي أن أبيعهُ فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشروب فباعوها وأكلوا أثمانها»، ولم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر^(١).

قال أبو بكر: وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والحاملة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها»^(٢). وثبت عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر في الدنيا، ولم يتب

(١) رواه أحمد ٢١٧/٣، وعبد الرزاق في الأشربة باب الجمع بين النبيذ ٢١١/٩، ٢١٢، رقم (١٦٩٧٠).

ورواه البخاري في الأشربة باب خدمة الصغار ٢٤٨/٦ بلفظ: (كنت قائماً على الحي أسقيهم - عمومتي وأنا أصغرهم - الفضيق، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: أكفئها، فكفأتها).

ورواه البخاري في تفسير القرآن باب قوله: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) ١٨٩/٥، وفي الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ٢٤١/٦، ٢٤٢، ومسلم في الأشربة باب تحريم الخمر.. ١٥٧٠/٣ - ١٥٧٢، رقم (١٩٨٠)، والنسائي في الأشربة: ذكر الشراب الذي اهريق بتحريم الخمر ٢٨٧/٨، والبيهقي في الأشربة باب ماجاء في تحريم الخمر ٢٨٦/٨، وبناب ماجاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٢٩٠/٨، والدارمي في الأشربة باب في تحريم الخمر كيف كان؟ ٣٦/٢، رقم (٢٠٩٥)، وأحمد في كتاب الأشربة ص ٨، ٩، رقم (١٨)، ومالك في الأشربة باب جامع تحريم الخمر ٨٤٦/٢، ٨٤٧، والبخاري في باب تحريم ثمن الخمر والميتة ٣٢/٨، رقم (٢٠٤٣)، والطحاوي في الأشربة باب الخمر المحرمة ماهي؟ ٢١٣/٤، ٢١٤ بنحو رواية البخاري السابقة.

(٢) رواه الحاكم في الأشربة ١٤٥/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان - موارد الظمان - في الأشربة باب ماجاء في الخمر وتحريمها ص ٣٣٣، رقم (١٣٧٤)، وأحمد ٣١٦/٢ دون قوله: «وأكمل ثمنها».

وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذي في البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٥٨٠/٣، رقم (١٢٩٥)، وقال: (غريب من حديث أنس)، وابن ماجه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ١١٢٢/٢، رقم (٣٣٨١).

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر رواه أبو داود في الأشربة باب العنب يعصر للخمر ٣٢٦/٣، رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في الموضوع السابق ١١٢١/٢، ١١٢٢، رقم (٣٣٨٠)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ماجاء في تحريم الخمر ٢٨٧/٨، وأحمد ٢٥/٢، ٧١، ٩٧، والطحاوي ص ٢٦٤، رقم (١٩٥٧).

منها، حرمها في الآخرة، فلم يسقها» (١).

باب ذكر مايتخذ منه الخمر

٢٢٤ — نا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن الصباح قالوا: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا الشوري عن أبي حيان (٢) عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب: (نزل تحريم الخمر وهي من خمس: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل، والخمر ماخامر العقل). حديث إسحاق (٣).

(١) رواه البخاري في أول كتاب الأشربة ٢٤٠/٦، ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٧/٣، رقم (٢٠٠٣)، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٣٢٧/٣، رقم (٣٦٧٩)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في شارب الخمر ٢٩٠/٤، رقم (١٨٦١)، والنسائي في الأشربة: توبة شارب الخمر ٣١٧/٨، وفي: الرواية في المدمنين في الخمر ٣١٨/٨، وابن ماجه في الأشربة باب من شرب الخمر في الدنيا ١١١٩/٢، رقم (٣٣٧٣)، والبيهقي في الأشربة باب التشديد على مدمن الخمر ٢٨٨/٨، والدارقطني في الأشربة وغيرها ٢٤٨/٤، وأحمد في المسند ١٩/٢، ٢١، ٢٢، ٢٨، ومالك في الأشربة باب تحريم الخمر ٨٤٦/٢، والبغوي في الأشربة باب وعيد شارب الخمر ٣٥٥/١١، رقم (٣٠١٣) من حديث ابن عمر. وعندهم عدا البخاري والنسائي وابن ماجه في أوله زيادة: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

(٢) هو يحيى بن سعيد التيمي، من تيم الرباب، أبو حيان، الكوفي.

قال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صالح). توفي سنة ١٤٥هـ.

الثقات ٥٩٢/٧، الجرح والتعديل ١٤٩/٩، التاريخ لابن معين ٦٤٥/٢، تاريخ الثقات ص ٤٧١، تهذيب الكمال ص ١٤٩٨، تهذيب التهذيب ٢١٤/١١، ٢١٥.

(٣) رواه البخاري في التفسير باب قوله: (إنما الخمر والميسر) ... ١٨٩/٥، ١٩٠، وفي الأشربة باب الخمر من العنب، وبناب ماجه في أن الخمر ماخامر العقل من الشراب ٢٤١/٦، ٢٤٢، ومسلم في التفسير باب في نزول تحريم الخمر ٢٣٢٢/٤، رقم (٣٠٣٢)، وأبو داود في الأشربة باب في تحريم الخمر ٣٢٤/٣، رقم (٣٦٦٩)، والنسائي في الأشربة: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ٢٩٥/٨، والدارقطني في الأشربة وغيرها ٢٥٢/٤، وابن الجارود في باب ماجه في الأشربة ص ٢٩٨، رقم (٨٥٢)، وعبدالرزاق في الأشربة باب أسماء الخمر ٢٣٣/٩، رقم (١٧٠٤٩)، والطحاوي في الأشربة باب الخمر المحرمة ماهي؟ ٢١٣/٤، والبغوي في الأشربة باب تحريم الخمر ٣٥١/١١، رقم (٣٠١١).

وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب»^(١).

باب ذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها

٢٢٥ - نا يحيى بن محمد قال: نا أبو الربيع الزهراني قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمها لم يشربها في الآخرة»^(٢).
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣).

ذكر تحريم ما أسكر كثيره

٢٢٦ - نا إعلان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: نا محمد قال: أخبرنا الضحاك

(١) رواه مسلم في الأشربة باب بيان أن جميع ما يبتذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا (١٥٧٣/٣، ١٥٧٤، رقم (١٩٨٥)، وأبو داود في الأشربة باب الخمر مما هو؟ ٣/٣٢٧، رقم (٣٦٧٨)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٤/٢٩٧، ٢٩٨، رقم (١٨٧٥)، وابن ماجه في الأشربة باب ما يكون منه الخمر ٢/١١٢١، رقم (٣٣٧٨)، والدارمي في الأشربة باب ما يكون الخمر؟ ٢/٣٨، رقم (٢١٠٢)، وأحمد ٢/٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، والطحاوي في الأشربة باب الخمر المحرمة ماهي؟ ٤/٢١١، ٢١٧، ٢١٨.
(٢) سبق تخريجه ص ٦٦٣.

(٣) رواه البخاري في الوضوء باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر ١/٦٦، وفي الأشربة باب الخمر من العسل ٦/٢٤٢، ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ٣/١٥٨٥، ١٥٨٦، رقم (٢٠٠١)، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٣/٣٢٨، رقم (٣٦٨٢)، والترمذي في الأشربة باب ماجاء: كل مسكر حرام ٤/٢٩١، رقم (١٨٦٣)، والنسائي في الأشربة: تحريم كل شراب أسكر ٨/٢٩٧، ٢٩٨، وابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام ٢/١١٢٣، رقم (٣٣٨٦)، والدارمي في الأشربة باب ما قيل في المسكر ٢/٣٩، رقم (٢١٠٣)، والبيهقي في الأشربة باب ماجاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨/٢٩١، والدارقطني في الأشربة وغيرها ٤/٢٥١، وأحمد ٦/٣٦، ٩٦، ٩٧، ١٩٠، ومالك في الأشربة باب تحريم الخمر ٢/٨٤٥، وابن الجارود في باب ماجاء في الأشربة ص ٢٩٠، رقم (٨٥٥)، والبعوي في الأشربة باب تحريم الخمر ١١/٣٤٩، ٣٥٠، رقم (٣٠٠٨، ٣٠٠٩)، والطحاوي في الأشربة باب ما يحرم من النبذ ٤/٢١٦، ٢١٧، من حديث عائشة.

بن عثمان^(١) عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»^(٢).

وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق^(٣) فله الكف منه حرام»^(٤). قال أبو بكر: وقد روينا هذا المعنى عن ابن عمر^(٥) وابن عباس^(٦) وعائشة^(٧)، وبه قال مالك^(٨) والشافعي^(٩) وأحمد^(١٠) وأبو

(١) هو الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي، أبو عثمان المدني قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. توفي سنة ١٥٣هـ.

الجرح والتعديل ٤/٤٦٠، تهذيب الكمال ص ٦١٦، ميزان الاعتدال ٢/٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) رواه النسائي في الأشربة: تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/٣٠١، والدارمي في الأشربة باب ما قيل في المسكر ٢/٣٩، رقم (٢١٠٥)، والدارقطني في الأشربة ٤/٢٥١، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ما أسكر كثيره ٨/٢٩٦، وابن حبان - موارد الظمان - في الأشربة باب في قليل ما أسكر كثيره ص ٣٣٦، رقم (١٣٨٦) والطحاوي في الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢١٦، وابن الجارود في باب ما جاء في الأشربة ص ٢٩١، رقم (٨٦٢).

(٣) قال في النهاية ٣/٤٣٧: (الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع، فأما الفرق بالتسكين: فائة وعشرون رطلاً).

(٤) رواه أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٣/٣٢٩، رقم (٣٦٨٧)، والترمذي في الأشربة باب ما جاء: ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/٢٩٣، رقم (١٨٦٦)، والبيهقي في الموضع السابق والدارقطني في الأشربة ٤/٢٥٠، وابن حبان في الموضع السابق رقم (١٣٨٨)، وأحمد ٦/٧١، ٧٢، ١٣١، والطحاوي في الموضع السابق، وابن الجارود في الموضع السابق رقم (٨٦١).

(٥) روى عبدالرزاق في الأشربة باب ما ينهى عنه من الأشربة ٩/٢٢١، رقم (١٧٠٠٦) عن ابن عمر قال: ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام.

(٦) روى الإمام أحمد في كتاب الأشربة ص ٩، رقم (٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنها قال: (الخمير حرام بعينها، فليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب) وروى عنه الدارقطني في الأشربة ٤/٢٥٦ أنه قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

(٧) روى الدارقطني في الأشربة وغيرها ٤/٢٢٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام).

(٨) الموطأ كتاب الأشربة باب الحد في الخمر ٢/٨٤٣. (٩) الأم: الأشربة ٦/١٨١.

(١٠) مسائل أحمد لأبي داود باب في الأشربة ص ٢٥٨، وجامع العلوم والحكم ص ٣٩٧، شرح الحديث (٤٦)، والمغني كتاب الأشربة ٨/٣٠٦.

عبيد (١) وأبو ثور (٢) وقد ثبت أن عمر بن الخطاب وجد من رجل (٣) ربح شراب فجلده الحد تماماً (٤). وأمر ابن مسعود أن يجلد رجلاً وجد منه ربح الخمر (٥).

قال أبو بكر: وقد حرم الله الخمر في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام ولم تبق الأخبار التي ذكرناها في تحريم الخمر مقالة لقائل ولا تأويلاً لمأول. وقد ذكرنا أخباراً

- (١) لم أعر عليه.
- (٢) اختلاف العلماء للمروزي باب حد شارب الخمر ص ٢٠٣، والمغني الموضع السابق، وجامع العلوم والحكم الموضع السابق ص ٣٩٨.
- (٣) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. أبو عيسى. قال ابن عبد البر: (ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحفظ له رواية عنه، ولا سماعاً منه، وكان من أنجاء قريش وفرسانهم). قتل بصفين مع معاوية سنة ٣٦ هـ.
- أسد الغابة ٤٢٣/٣ - ٤٢٥، الاستيعاب ٤٢٣/٢ - ٤٢٥، تاريخ خليفة ص ١٩٤، ١٩٥، شذرات الذهب ٤٦/١، تجريد أسماء الصحابة ٣٦٣/١، الإصابة ٧٥/٣ - ٧٧.
- (٤) روى النسائي في الأشربة: ذكر الأخبار التي أعتل بها من أباح شراب السكر ٣٢٦/٨ والدارقطني في الأشربة ٢٤٨/٤، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الأسم والتحریم ٢٩٥/٩، ومالك في الأشربة باب الحد في الخمر ٨٤٢/٢، والطحاوي في الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢٢٢/٤، وعبدالرزاق في الأشربة باب الريح ٢٢٨/٩، رقم (١٧٠٢٨، ١٧٠٢٩) عن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ربح شراب، فزعم أنه شرب الطلا، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلده، فجلده عمر الحد تماماً.
- ورواه البخاري في الأشربة باب الباذق ٢٤٤/٦ تعليقاً بلفظ: وجدت من عبيد الله ربح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلده.
- (٥) روى البخاري في فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٢/٦، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل استماع القرآن ٥٥١/١، ٥٥٢، رقم (٨٠١)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب من وجد منه ربح شراب ٣١٥/٨، وأحمد ٣٧٨/١، ٤٢٥، وابن أبي شيبة في الحدود: في رجل يوجد منه ربح الخمر ما عليه؟ ٣٨/١٠، وعبدالرزاق في الأشربة باب الريح ٢٣١/٩، رقم (١٧٠٤٣)، عن علقمة قال: كنا بمجمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أحسنست. ووجد منه ربح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر، فضربه الحد.

واهية احتج بها بعض من خالفنا من أهل الكوفة^(١)، وقد ذكرنا عللها وما يدخل عليهم في كتاب الأشربة^(٢).

قال أبو بكر: وإذا طبخ العصير فذهب منه الثلثان وبقي الثلث لم يسكر، وهو إذا كان كذلك من الأشربة المباحة، وكل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام، للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب ذكر اتخاذ الخمر خلاً

٢٢٧ — نا أبو بكر: نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا أبو نعيم قال: نا إسرائيل عن السدي^(٣) عن يحيى بن عباد^(٤) عن أنس أن أبا طلحة كان في حجره أيتام، وكان

(١) ومنهم أكثر متقدمي الحنفية وتفصيل مذهبهم في هذه المسألة ذكره النسفي في كز الدقائق كتاب الأشربة ص ٥٣٤ فقال: (والحلال من الأشربة أربعة: الأول: نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد، إذا شرب ما لا يسكره بلا هو ولا طرب. والثاني: الخليلان، والثالث: نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة، طبخ أولاً. والرابع: المثلث العنبي). ومعنى قوله: (الخليلان): أن يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب فيطبخ أدنى طبخ، ثم يترك حتى يغلي ويشد. ومعنى قوله: (المثلث العنبي): عصير العنب الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه. وهذه الأشياء إنما تباح عندهم إذا شربت للتقوي، إما إذا شربت للتلهي فيحرم شربها.

وذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى تحريم ما أسكر كثيره كقول الجمهور. قال الزيلعي: (والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله، حتى يحمد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا، ويقصدون السكر واللهو بشربها) انظر تبين الحقائق للزيلعي كتاب الأشربة ٤٦/٦، ٤٧، وشرح معين الدين الهروي على كز الدقائق كتاب الأشربة ص ٥٣٤، ٥٣٥.

(٢) لم أعثر على هذا الكتاب.

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي القرشي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، وهو السدي الكبير. قال الإمام أحمد: (مقارب الحديث، صالح)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، بهم، ورمي بالتشيع، من الرابعة). توفي سنة ١٢٧هـ.

الثقات ٢٠/٤، الجرح والتعديل ١٨٤/٢، تهذيب التهذيب ٣١٣/١، التقریب ٧٢/١.

(٤) هو يحيى بن عباد بن شيان بن مالك الأنصاري السلمي، أبو هبيرة، الكوفي. قال النسائي ويوسف بن سفيان: (ثقة)، توفي بعد سنة عشرين ومائة.

لهم مويل فاشتري لهم بها خمرأ، فلما حرمت الخمر أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أجعله خلأ؟ قال: «لا» فاهراقه (١).

قال أبو بكر: وفي تركه أن يأذن لأبي طلحة في اتخاذ الخمر خلأً مع نهيه عن إضاعة المال (٢) بيان على أن لاسبيل أن يتخذ من الخمر خلأً، لأن اليتيم يحرم تضييع ماله، ودل الحديث على أنها ليست بمال يوجد السبيل إلى التمسك به وحفظه.

قال أبو بكر: الفقاع (٣) شربه مباح، لأنه ليس من الشراب الذي يسكره كثيره، ويقال: إنه يفسد إذا ترك، والأشياء على الإباحة إلا أن تأتي حجة بتحريم شيء، فيجب تحريم ما جاءت به الحجة.

الثقات ٥٢١/٥، التاريخ الكبير ٢٨٦/٨، تهذيب التهذيب ٢٣٤/١١.

(١) رواه أبو داود في الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل ٣/٣٢٦، رقم (٣٦٧٥)، والدارمي في

الأشربة باب في النهي أن يجعل الخمر خلأً ٢/٤٣، رقم (٢١٢١)، وأحمد ٣/١١٩، ٢٦٠.

(٢) سبق تخريجه في البيوع ص ٢٧٣، ٢٧٤.

(٣) في لسان العرب ٨/٢٥٦: (الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي به لما يعلوه من الزبد).

كتاب قتال أهل البغي

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله ﴿وَأَقْسَطُوا﴾ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** (١).

٢٢٨ — نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا عارم ومحمد بن عبد الأعلى (٢) قالوا: نا معتمر (٣) عن أبيه (٤) عن أنس قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله ابن أبي (٥)، فانطلق وركب حماراً، وانطلق المسلمون وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إليك عني فوالله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فغضب لكل واحد منها أصحابه، فكان بينهم ضرب بالحديد وبالأيدي والتعال فبلغنا أنها نزلت فيهم ﴿وَأَن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٦) وهذا لفظ ابن عبد الأعلى.

(١) سورة الحجرات (٩).

(٢) هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي، أبو عبد الله، البصري.

قال ابن معين وأبو زرعة: (ثقة)، توفي سنة ٢٤٥هـ.

الجرح والتعديل ١٦/٨، التاريخ الكبير ١٧٤/١، تهذيب الكمال ص ١٢٢٨.

(٣) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، نزل فيهم، مولى بني مره، يلقب بالطفيل، أبو محمد، البصري، قال ابن معين والنسائي (ثقة). توفي سنة ١٨٧هـ.

الثقات ٥٢١/٧، ٥٢٢، التاريخ الكبير ٦٣/٨، تهذيب التهذيب ٢٢٧/١٠.

(٤) هو سليمان بن طرخان التيمي، مولى بني مره، أبو المعتمر، البصري. قال الإمام أحمد وابن معين والنسائي: (ثقة). توفي سنة ١٤٣هـ، وقيل: بعدها بعام.

الجرح والتعديل ١٢٤/٤، تاريخ الثقات ص ٢٠٣، تهذيب التهذيب ٢٠١/٤.

(٥) هو رئيس المنافقين عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث الخزرجي، كنيته أبو الحباب، وهو عبد الله بن أبي سلول، وسلول أم أبي بن مالك. توفي في ذي القعدة سنة ٥٩هـ.

الإصابة ٣٢٧/٢، البداية والنهاية ٣١/٥، العبر ١٠/١، شذرات الذهب ١٣/١.

(٦) رواه البخاري في أول كتاب الصلح ١٦٦/٣، ومسلم في الجهاد والسير باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين ١٤٢٤/٣، رقم (١٧٩٩)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب ماجاء في قتال أهل البغي والخوارج ١٧٢/٨، وأحمد ١٥٧/٣، ٢١٩، وابن جرير في تفسيره ٨١/٢٦، والبعوي في تفسيره ٤٩/٤، ٥٠.

قال أبو بكر: [إذا] (١) اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين ومنعوا حقاً من الحقوق ولم يعتلوا فيه بعلته يجب على الإمام النظر فيه، ودعاهم الإمام إلى الخروج مما يجب عليهم فلم يقبلوا منه، فحق على إمام المسلمين حربهم وجهادهم لأخذ الحق الذي وجب عليهم، وحق [على] (٢) الرعية قتالهم مع إمامهم إذا استعان الإمام بهم، كما فعل أبو بكر الصديق بمن منع الزكاة، فإنه قال: لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بجمه وحسابهم على الله»، (٣)، فرأى أن الزكاة من الحق (٤) الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث رواه الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا

(١) سقطت: (إذا) من الأصل. انظر الإشراف كتاب قتال أهل البغي ٣٨٦/٢.

(٢) سقطت: (على) من الأصل. انظر الإشراف الموضع السابق.

(٣) روى البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ١٠٩/٢، ١١٠، وفي استنابة المرتدين باب قتل من أبي قبول الفرائض ٥٠/٨، ٥١، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٠/٨، ١٤١، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥١/١، ٥٢، رقم (٢٠)، وأبو داود في أول كتاب الزكاة ٩٣/٢، ٩٤، رقم (١٥٥٦)، والترمذي في الإيمان باب ماجاء: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، ٣/٥، ٤، رقم (٢٦٠٧) والنسائي في الزكاة باب مانع الزكاة ١٤/٥، ١٥، وفي الجهاد باب وجوب الجهاد ٥/٦، ٦، وفي أول كتاب تحريم الدم ٧٧/٧، ٧٨، والبيهقي في قتال أهل البغي باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة ١٧٦/٨، وأحمد ١٩/١، ٣٥، ٣٦، ٤٧، ٤٨، و٤٢٣/٢، والبغوي في الزكاة باب القتال مع مانعي الزكاة ٤٨٨/٥، رقم (١٥٦٧) عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بجمه وحسابه على الله». فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

(٤) في الأصل: (حقوق) وهو تصحيف. انظر الإشراف كتاب قتال أهل البغي ٣٨٦/٢.

لا إله إلا الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» (١).

قال أبو بكر: يقال: إن أبا بكر الصديق قاتل الذين منعوا الصدقة، وقاتل قوماً كفروا بعد إسلامهم (٢)، وقد أجمع الناس على أن قتال الكفار يجب (٣)، ولا يجوز أن يظن بعمر أنه شك في قتال الكفار، إنما وقف عن قتال من منع الزكاة إلى أن شرح الله صدره للذي شرح له صدر أبي بكر (٤)، ولانعلم أحداً في الوقت الذي رأى عمر مثل رأي أبي بكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من قتالهم (٥)، فهذا مع دلائل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالإجماع من المهاجرين والأنصار.

(١) رواه الدارقطني في أول كتاب الزكاة ٨٩/٢، والبيهقي في الموضع السابق ١٧٧/٨.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البخاري في الإيمان باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ١١/١، ١٢، ومسلم في الموضع السابق ٥٣/١، رقم (٢٢)، والبغوي في الإيمان باب البيعة على الإسلام وشرائعها والقتال مع من أبى ٦٧/١، رقم (٣٣).

(٢) انظر معالم السنن أول كتاب الزكاة ١٦٣/٢، ١٦٤.

(٣) قال ابن حزم في مراتب الإجماع في قسم الفياء ص ١٣٩: (واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحرهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين). وقال أيضاً في الموضع السابق ص ١٤٢: (واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز). وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الجهاد الجملة الأولى الفصل الثاني ٣٨١/١: (فأما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين... إلا ما روي عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك). وقال أيضاً في الموضع السابق الفصل الأول ٣٨٠/١: (وأما حكم هذه الوظيفة [وظيفة الجهاد] فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية إلا عبيد الله بن الحسن فإنه قال: إنها تطوع).

(٤) انظر تخريج قتال أبي بكر لمناعي الزكاة ص ٦٧٠.

(٥) مراتب الإجماع: الإمامة ص ١٤٥، والمغني كتاب الزكاة ٥٧٤/٢، والمجموع كتاب الزكاة ٣٣٤/٥، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: السياسة الشرعية ٥٠٢/٢٨، ٥١٩.

فأما علي بن أبي طالب فقد بلغه عن القوم الذي قاتلهم كلام قبل أن يقتلوا عبد الله بن خباب^(١)، فلم يقاتلهم، فلما قتلوه استحل قتالهم فقتلهم^(٢)، وقد روينا عن علي أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتالهم:

(١) هو عبد الله بن خباب بن الأرت التيمي، المدني، حليف بني زهرة. مختلف في صحبته. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فسماه عبد الله. قتله الخوارج سنة ٣٧ هـ.

الاستيعاب ٢/٢٨٢، أسد الغابة ٣/١١٨ الإصابة ٢/٢٩٤، تهذيب التهذيب ٥/١٩٧.

(٢) روى ابن أبي شيبة في كتاب الجمل: ما ذكر في الخوارج ١٥/٣٠٨، ٣٠٩، عن أبي مجلز قال: نهى علي أصحابه أن يسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً، فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه، فر بعضهم على تمره ساقطة من نخلة، فأخذها فألقاها في فيه، فقال بعضهم: تمره معاهد فما استحللتها؟ فألقاها من فيه، ثم مروا على خنزير فنخه بعضهم بسيفه، فقال بعضهم خنزير معاهد، فم استحلته، فقال عبد الله: ألا أدلكم على ما هو أعظم عليكم حرمة من هذا؟ قالوا: نعم، قال: أنا. فقدموه فمروا عنقه، فأرسل إليهم علي أن أقيدونا بعبد الله بن خباب، فأرسلوا إليه: وكيف نقيدك وكلنا قتله، قال: أوكلكم قتله؟ قالوا: نعم، فقال: الله أكبر، ثم أمر أصحابه أن يسطوا عليهم.

وروى عبدالرزاق في العقول باب قتال الحروراء ١٠/١١٨، ١١٩، رقم (١٨٥٧٨) عن حميد بن هلال عن أبيه قصة قتال علي رضي الله عنه للخوارج بنحو رواية ابن أبي شيبة السابقة.

وروى البيهقي في قتال أهل البغي باب لا يبدأ الخوارج بالقتال... ٨/١٧٩، ١٨٠، والحاكم في قتال أهل البغي ٢/١٥٢ - ١٥٤، وأحمد ١/٨٦، ٨٧، عن عبد الله بن شداد قصة خروج الخوارج على علي وقتاله لهم حينما سألته عائشة عن خبرهم معه، وفيها قوله: فقال: [يعني علي بن أبي طالب يخاطب الخوارج] قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتنزلوا حيث شئتم، بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلاً أو تطلبوا دماً، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين، فقالت له عائشة رضي الله عنها: يا بن شداد فقد قتلهم؟ فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء بغير حق وقتلوا ابن خباب واستحلوا أهل الذمة. هذا لفظ الحاكم، وليس عند أحمد قوله: (وقتلتوا ابن خباب).

وروى عبدالرزاق في الموضوع السابق ١٠/١١٨، رقم (١٨٥٧٧) عن حميد بن هلال قال: لم يستحل علي قتال الحروراء حتى قتلوا ابن خباب.

وروى الطيالسي ص ٢٤، رقم (١٦٥)، عن أبي مريم قصة علي رضي الله عنه مع الخوارج وفيها قوله: وحدثني أخي وكان خرج مع مولاة إلى النهروان قال: لم يقاتلهم حتى قتلوا رسوله، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم.

٢٢٩ — نا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيشمة (١) عن سويد بن غفلة (٢) عن علي قال: إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإذا حدثتكم شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لأن أخرجهم من السماء أحب إلي من أن أكذب، وإنني سمعته يقول: «سيخرج أقوام في آخر الزمان، أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير [قول] (٣) البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأبنا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» (٤).

باب ذكر قتل الخوارج إذ هم شر الخلق والخليقة

٢٣٠ — نا إبراهيم بن عبدالله قال: نا عبدالله بن حذان قال: نا سليمان بن المغيرة (٥)

(١) هو خيشمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي، أبو سبرة، الكوفي. قال ابن معين والنسائي والعجلي: (ثقة). توفي سنة ٨٠هـ وقيل: بعدها.

تاريخ الثقات ١٤٥، التاريخ الكبير ٢١٥/٣، تهذيب التهذيب ١٧٨/٣.

(٢) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي، أبو أمية، الكوفي. أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره، وقدم المدينة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن معين والعجلي: (ثقة). توفي سنة ٨٠هـ.

(٣) الثقات ٣٢٠/٤، تاريخ الثقات ص ٢١٢، حلية الأولياء ١٧٤/٤، تهذيب التهذيب ٣٧٨/٤ لفظته: (قول) سقطت من الأصل. وهي موجودة في الإشراف كتاب قتال أهل البغي ٨٨/٢، وفي الكتب التي خرجت هذا الحديث.

(٤) رواه البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ١٧٩/٤، وفي استتابة المرتدين والمعاندين باب قتل الخوارج والمعاندين ٥١/٨، ٥٢، ومسلم في الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج ٧٤٦/٢، ٧٤٧، رقم (١٠٦٦)، وأبو داود في السنة باب في قتال الخوارج ٢٤٤/٤، رقم (٤٧٦٧)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب ماجاء في قتال أهل البغي والخوارج ١٧٠/٨، وأحمد ١/١٣١، والبغوي في قتال أهل البغي باب قتال الخوارج والملحدون ٢٢٧/١٠، ٢٢٨، رقم (٢٥٥٤) وعبدالرزاق في باب ماجاء في الحوروية ١٥٧/١٠، رقم (١٨٦٧٧).

(٥) لم أعتز على ترجمته.

(٦) هو سليمان بن المغيرة القيسي، مولاهم، أبو سعيد، البصري. قال الإمام أحمد: (ثبت، ثبت)، وقال ابن معين: (ثقة، ثقة). توفي سنة ١٦٥هـ.

تاريخ الثقات ص ٢٠٤، الطبقات الكبرى ٢٨٠/٧، التاريخ الكبير ٣٨/٤، تهذيب الكمال ص ٥٤٦، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٤، التقريب ٢٣٠/١، سير أعلام النبلاء ٤١٥/٩.

عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت^(١) عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلقومهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة» قال سليمان: وأكثر ظني أنه قال: «سيماهم الخلق» قال: فقال عبدالله بن الصامت: فلقيت رافع عن عمرو^(٢) أخا الحكم بن عمرو الغفاري^(٣)، قال: قلت ما حديث سمعته من أبي ذر يقول: كذا وكذا، وذكر الحديث، قال فقال: ما أعجبك من هذا؟ إنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

باب ذكر السيرة في قتال أهل البغي

قال أبو بكر: روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم الجمل: (لا تقتلوا مدبراً، ولا تذفوا على جريح^(٥))، ولا تقتلوا أحداً صبراً، ولا يتبع مدبراً^(٦). وروينا عن عمار بن

(١) هو عبدالله بن الصامت الغفاري، أبو النضر، البصري، ابن أخي أبي ذر رضي الله عنه. قال النسائي وابن سعد (ثقة). توفي سنة نيف وسبعين.

التاريخ لابن معين ٣١٣/٢، تاريخ الثقات ص ٢٦٢، التاريخ الكبير ١١٨/٥، الطبقات الكبرى ٢١٢/٧، تهذيب التهذيب ٢٦٤/٥، التقريب ٤٢٣/١، ميزان الاعتدال ٤٤٧/٢.

(٢) هو رافع بن عمرو بن مجدع الكناني الضمري الغفاري، أبو جبير، غلب عليه وعلى أخيه الحكم النسبة إلى غفار بن مليل، وليس من نسله، وإنما هما من نسل أخيه: نفيلة بن مليل.

(٣) الثقات ١٢٣/٣، الاستيعاب ٤٨٧/١، تهذيب التهذيب ٢٣١/٣، الإصابة ٤٨٦/٢. هو الحكم بن عمرو الكناني الضمري الغفاري، أبو عمرو، صحابي جليل، وقد سبق بيان نسبه في ترجمة أخيه رافع السابقة. توفي سنة ٤٥هـ، وقيل: بعدها.

تاريخ خليفة ص ٢١١، الاستيعاب ٣١٣/١ - ٣١٥، أسد الغابة ٥١٧/١، طبقات خليفة ص ٣٢، الإصابة ١٧٥، الإصابة ٣٤٥/١، ٣٤٦، تهذيب التهذيب ٤٣٦، ٤٣٧.

(٤) رواه مسلم في الزكاة باب الخوارج شر الخلق والخليقة ٧٥٠/٢، رقم (١٠٧٦)، وابن ماجه في المقدمة باب في ذكر الخوارج ٦٠/١، رقم (١٧٠)، والدارمي في الجهاد باب في قتال الخوارج ١٣٣/٢، رقم (٢٤٣٩)، وابن أبي شيبه في كتاب الجمل ٣٠٦/١٥، وابن حبان في الثقات ١٢٣/٣، وليس عندهم جميعاً قول سليمان: (وأكثر ظني أنه قال: سيماهم الخلق).

(٥) في النهاية ١٦٢/٢: (تذيف الجريح: الإجهاز عليه، وتحرير قتله).

(٦) روى سعيد في الجهاد باب جامع الشهادة ٣٨٩/٢، ٣٩٠، والبيهقي في قتال أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤا لم يتبع مدبرهم... ١٨١/٨ عن علي بن الحسين قال: دخلت على مراون

ياسر أنه قال بعدما فرغ علي من أصحاب الجمل: (لا تقتلوا مدبراً، ولا تذففوا على جريح، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)^(١).

قال أبو بكر: وما أصاب أهل التأويل الذين نصبوا إماماً وقتلوا على التأويل من دم أو مال أو جرح على التأويل ثم ظهر عليهم لم يطالبوا بشيء من ذلك، إذا أصابوه على وجه التأويل. روينا عن الزهري أنه قال: أدركت الفتنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا جرح أصيب إن شاء الله بوجه التأويل، إلا أن يؤخذ مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه^(٢).

== بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك، ماهو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادي مناديه: لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح.

وروى ابن أبي شيبة في كتاب الجمل ٢٦٣/١٥، ٢٦٧ عن عبد خير عن علي أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن.

وروى عبدالرزاق في العقول باب لا يذفف على جريح ١٢٣/١٠، ١٢٤، رقم (١٨٥٩٠) وابن أبي شيبة في الجهاد: في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر ٤٢٤/١٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول: قال علي بن أبي طالب: لا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر، وكان لا يأخذ مالاً لمقتول، يقول: من أعترف مالاً فليأخذه.

(١) روى البيهقي في الموضوع السابق، والحاكم في قتال أهل البغي ١٥٥/٢ عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: نادى منادي عمار يوم الجمل وقد ولي الناس: ألا لا يذفف على جريح ولا يقتل مول، ومن ألقى السلاح فهو آمن. إلا أن في رواية البيهقي: (منادي عمار أو علي).

وروى عبدالرزاق في الموضوع السابق ١٢٤/١٠، رقم (١٨٥٩١) عن جوهر قال أخبرتني امرأة من بني أسد قالت: سمعت عماراً بعدما فرغ علي من أصحاب الجمل: لا تقتلوا مقبلاً ولا مدبراً ولا تذففوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن.

(٢) رواه سعيد في الجهاد باب جامع الشهادة ٣٩٢/٢، والبيهقي في قتال أهل البغي باب من قال: لا تباعة في الجراح والدماء وما فات في قتال أهل البغي ١٧٤/٨، ١٧٥، وعبدالرزاق في العقول باب قتال الحروراء ١٢٠/١٠، رقم (١٨٥٨٤).

قال أبو بكر: وهذا قال الشافعي (١) والكوفي (٢) وأحمد (٣) وإسحاق (٤) وعامة أصحابنا (٥) قال أبو بكر: فأما مال أهل البغي فيجب رد ما كان في أيدي الناس على أربابها منهم، لأن علياً أوقف آتة (٦) أهل النهروان في الرحبة (٧) فقال: من عرف شيئاً فليأخذه، قال: فبقيت قدر قريباً من شهرين ثم جاء رجل فأخذها، أو قال: ثم جاء صاحبها فأخذها (٨).

قال أبو بكر: وإذا اقتتل رجلان من الفئتين، فقتل أحدهما صاحبه، وهو وارثه غير عامد لقتله وإنما أصابه على معنى الدعاء إلى الحق فأحسن ما قيل في هذا: أن يرثه، كما يرثه إذا أمره الإمام بإقامة حد عليه وهو وارثه، فيرثه إذا مات من إقامة الحد عليه. وإذا قُتِلَ الرجل في المعركة من أي الفئتين قتل صُلِّيَ عليه في قول الأوزاعي (٩)، وهو أحسن ما قيل فيه، لأن الصلاة سنة على جميع المسلمين (١٠)، إلا من استثناه الرسول عليه السلام من قتله المشركون في المعركة (١١).

- (١) عند الشافعي أن ما أتلفه أهل العدل لا يضمن مطلقاً، أمّا ما أتلفه أهل البغي فقولُه الجديد: أنهم لا يضمنون كأهل العدل، وله قول: أنهم يضمنون. انظر رحمة الأمة كتاب الحدود باب البغي ص ٣٥٤، ومنهاج الطالبين للنووي كتاب البغاة ٤/١٢٥، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي: من الجنائيات والحدود ص ١٩٠.
- (٢) المبسوط كتاب السير باب الخوارج ١٠/١٢٧، وبدائع الصنائع كتاب السير ٧/١٤١، والمحلى كتاب الدماء والقصاص والديات ١١/١٠٥، المسألة (٢١٥٥).
- (٣) في رواية عنه عليها مذهبه. الإنصاف كتاب الحدود باب قتال أهل البغي ١٠/٣١٦، ٣١٧، والكافي لابن قدامة كتاب قتال أهل البغي ٤/١٥٠، ١٥١.
- (٤)، (٥) لم أعرّ عليها. (٦) الآتة: جمع أثاث. اللسان ١/١١١.
- (٧) الرحبة: ما اتسع من الأرض، جمعها رحب. لسان العرب ١/٤١٤.
- (٨) رواه سعيد في الموضوع السابق ٢/٣٩١. ورواه بنحوه البيهقي في قتال أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤا ٨/١٨٢، ١٨٣، وعبدالرزاق في الموضوع السابق ١٠/١٢٢، رقم (١٨٥٨٨).
- (٩) لم أعرّ عليه. (١٠) انظر كتاب الصلاة ص ١٥٧. وما بعدها.
- (١١) روى البخاري في الجنائز باب الصلاة على الشهيد، وباب من يقدم في اللحد ٢/٩٣، ٩٤، وفي المغازي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٥/٣٩، والترمذي في الجنائز باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣/٣٤٥، رقم (١٠٣٦)، والنسائي في الجنائز باب ترك الصلاة عليهم ٤/٦٢، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٢/٤٨٥، رقم

قال أبو بكر: وينفذ من قضاء قاضي أهل البغي ماينفذ من قضاء قاضي أهل العدل، لا فرق بينها فيما ينفذ من قضايها ولا يرد. وينفذ من شهاداتهم ماينفذ من شهادات أهل العدل، إلا أن يعرف أن بعضهم يستحل أن يشهد شهادة الزور فيرد ذلك، لأن شهادات الزور يجب ردها ممن شهد بها. والأحكام جارية بين الفريقين في البيوع والنكاح والطلاق والجراح والديات يقتض لبعضهم من بعض. وإذا قاتلت المرأة من أهل البغي منهم^(٢) أو العبد أو الغلام المراهق فهو مثلهم، يُقتلون مقبلين، ويوقف عن قتلهم إذا أدبروا.

وأمان العبد المسلم جائز لأهل البغي ولأهل الحرب، وكذلك أمان المرأة بين المسلمين، وقد ذكرت ذلك في كتاب الجهاد^(٣). وإذا غزى أهل البغي المشركين مع الإمام فهم كأهل العدل في جميع الأحكام إلا أن الذي يلي قسم الخمس والقيام به وتفريقه على من يجب أن يفرق عليه إمام أهل العدل، فأما في غير ذلك فلا فرق بينهم في شيء من أبواب الأسلاب والأطفال والسهام، يساوى بين جميعهم فيه. وقد كان ابن عمر^(٤) وسلمة

== (١٥١٤)، والسيهقي في الجنازات باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك... ١٠/٤، والشافعي في الأم في الجنازات باب مايفعل بالشهيد ٢٦٨/١، والبعوي في الجنازات باب الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه ٣٦٥/٥، رقم (١٥٠٠)، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما قالوا في الرجل يشهد يغسل أم لا ٢٩٠/١٢ عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلوا.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (معهم). انظر الإشراف كتاب قتال أهل البغي: مسائل من كتاب قتال أهل البغي ٣٩٩/٢.

(٣) انظر ص ٤٩٣، ٤٩٤.

(٤) روى أبو عبيد في الأموال كتاب الصدقة وأحكامها وسنها باب دفع الصدقة إلى الأمراء واختلاف العلماء في ذلك ص ٦٨٦، ٦٨٧، وحيد بن زنجوية في الأموال في كتاب الصدقة وأحكامها وسنها باب ماجاء في دفع الزكاة إلى الخوارج إذا غلبوا على قوم ١٢١٥/٣ عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج؟ فقال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه. وقال أبو عبيد: (ليس يثبت عنه، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه).

وروى ابن أبي شيبة في الزكاة: في الوليين يريدان الصدقة من الرجل ٢٢٣/٣، وحيد بن زنجوية في الموضع السابق ١٢١٦/٣ عن حميد السلمى قال قلت لابن عمر: يجيئني مصدقوا ابن الزبير فيأخذون الصدقة، ويجيء مصدقوا نجة فيأخذون؟ قال: أيها أعطيت أجزأك.

بن الأكواع (١) يريان أن ما قبضه الخوارج من زكاة المسلمين يجزي عنهم، وهذا على مذهب الشافعي (٢) وأبي ثور (٣) وأحمد بن حنبل (٤) وبه نقول.

باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن والحال التي يوقف عن القتال فيه ويجب كف اليد واللسان فيه

قال أبو بكر: إذا بايع الناس إماماً وصحت له البيعة والخلافة فخرج رجل ممن بايعه فقاتله، فعلى الناس معونة إمامهم، وقتل من خرج عليه، لأخبار ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فهذا أحد الوجهين. والوجه الثاني: أن يفترق الناس فرقتين يعقد كل فريق منها لرجل منهم الخلافة، ويمتنع كل فريق منها بجماعة يكثر عددهم، ويشكل أمرهم، فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد الطائفتين إذا أشكل أمرهما، للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل ذلك جماعة من أصحابه بعده، وقد ذكرت ذلك في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (٥). وأنا ذاكر في كل باب من هذين البابين بعض الأخبار المذكورة في ذلك.

ذكر الوجه الأول من الوجهين الذين ذكرتهما

٢٣١ — نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا عباس العنبري (٦) قال: نا الأحوص

-
- (١) المغني كتاب قتال أهل البغي ١١٦/٨، ومنار السبيل كتاب الحدود باب قتال أهل البغي ٤٠٢/٢.
 - (٢) منهاج الطالبين للنووي كتاب البغاة ١٢٥/٤. (٣) المغني كتاب قتال أهل البغي ١١٩/٨.
 - (٤) في رواية عنه. الإنصاف كتاب الحدود باب قتال أهل البغي ٣١٧/١٠.
 - (٥) لعله كتاب الأوسط. انظر المقدمة ص ٣٦. ولم أعثر على كتاب أهل البغي في القطع الموجودة من مخطوطات الأوسط.
 - (٦) هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبه العنبري، أبو الفضل، البصري، الحافظ. قال أبو حاتم: (صدوق)، وقال النسائي: (ثقة، مأمون). توفي سنة ٢٤٦هـ.

بن جواب (١) قال: نا يونس — يعني ابن أبي إسحاق (٢) — عن عبدالله بن سعيد بن أبي السفر (٣) عن الشعبي قال: نا عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة (٤) قال: إني لأطوف بالبيت فإذا شيخ يحدثهم، وإذا هو عبدالله بن عمرو بن العاص (٥)، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة جامعة، فأثبته وهو يقول: فذكر بعض الحديث ثم قال: «ومن أعطى إماماً صفقة يده وثمره قلبه فليطعه ما استطاع، فإن خالف عليه رجل فاجلدوا رأسه». فقلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم سمعته أذناي ووعاه قلبي (٦).

== التاريخ الكبير ٦/٧، الجرح والتعديل ١٢٦/٦، تهذيب الكمال ٦٥٨.

(١) هو الأحموس بن جواب الضبي، أبو الجواب، الكوفي. قال ابن معين: (ليس بذاك القوي)، وقال أبو حاتم: (صدوق). توفي سنة ٢١١هـ.

(٢) التاريخ لابن معين ٢٠/٢، الثقات ٨٩/٦ الجرح والتعديل ٣٢٨/٢، تهذيب الكمال ص ٧٢. هو يونس بن أبي إسحاق عمرو الهمداني السبيعي، أبو إسرائيل، الكوفي. قال ابن معين: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (كان صدوقاً، إلا أنه لا يحتج بحديثه). توفي سنة ١٥٢هـ.

الثقات ٦٥٠/٧ التاريخ لابن معين ٦٨٧/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٣٥٧ التاريخ الكبير ٤٠٨/٨، تاريخ الثقات ص ٤٨٦، تهذيب الكمال ص ١٥٦٥.

(٣) هو عبدالله بن أبي السفر سعيد بن محمد — وقيل: أحمد — الهمداني الثوري، الكوفي. قال ابن معين وأحمد والنسائي: (ثقة) توفي في خلافة مروان بن محمد.

التاريخ الكبير ١٠٥/٥، التاريخ لابن معين ٣١١/٢، تهذيب الكمال ٦٨٩.

(٤) هو عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي، وقيل: الصائدي، الكوفي.

قال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير ٣١٩/٥، الثقات ١٠١/٥، تاريخ الثقات ص ٢٩٥، التقريب ٤٨٩/١.

(٥) في الأصل: (العاصي) وهو تصحيف.

(٦) رواه مسلم في الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ١٤٧٢/٣ — ١٤٧٤، رقم

(١٨٤٤)، وأبو داود في الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها ٩٦/٤، ٩٧، رقم (٤٢٤٨)،

والنسائي في البيعة: ذكر ما على من بايع الإمام ١٥٢/٧ — ١٥٤، وابن ماجه في الفتن باب

ما يكون من الفتن ١٣٠٦/٢، ١٣٠٧، رقم (٣٩٥٦)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب ماجاء

في قتال أهل البغي والخوارج ١٦٩/٨، وأحمد ١٦١/٢، ١٩١، وابن أبي شيبه في الفتن: من

كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ٥/١٥، ٦، والمزي في تهذيب الكمال ص ٨٠١.

٢٣٢ — نا أحمد بن داود السمناني قال: نا هشام بن عمار^(١) قال: نا ببيعة بن الوليد^(٢) قال: نا شعبة^(٣) قال: نا عبيدالله بن معاذ^(٤) قال: أخبرنا أبي^(٥) قال: نا شعبة قال: نا زياد بن علاقة^(٦) قال: سمعت عرفجة^(٧) يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون بعدي هنات وهنات»^(٨) ورفع بها صوته، «ألا فمن خرج على أمتي وأمرهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان»^(٩).

- (١) هو هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبيان السلمي، ويقال: الظفري، أبو الوليد، الدمشقي. ولد سنة ١٥٣هـ. قال ابن معين: (ثقة) وقال أبو حاتم: (لما كبر تغير، وكلما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه). توفي سنة ٢٤٥هـ.
الثقات ٢٣٣/٩، الجرح والتعديل ٦٦/٩، التاريخ الكبير ١٩٩/٨، التقريب ٣٢٠/٢.
- (٢) هو ببيعة بن الوليد بن صائد الكلاعي التيمي، أبو محمد، الحمصي. قال الحاكم: (ثقة، مأمون)، وقال ابن القطان: (بقية يدلّس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك). توفي سنة ١٩٧هـ.
التاريخ لابن معين ٦١/٢، الطبقات الكبرى ٤٦٩/٧، تهذيب الكمال ص ١٥٥.
- (٣) هنا في الأصل سقط.
- (٤) هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان الحشخاش العبدي، أبو عمرو، البصري الحافظ. قال أبو حاتم وابن قانع: (ثقة). توفي سنة ٢٣٧هـ.
الثقات ٤٠٦/٨، التاريخ الكبير ٤٠١/٥، الجرح والتعديل ٣٣٥/٥، تهذيب التهذيب ٤٨/٧، التقريب ٣٥٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٨٤/١١، تذكرة الحفاظ ٤٩٠/٢.
- (٥) هو معاذ بن معاذ العبدي، أبو المثني، البصري، قاضيا، الحافظ. قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت). توفي سنة ١٩٦هـ، وقيل: قبلها بعام.
الثقات ٤٨٢/٧، التاريخ لابن معين ٥٧٢/٢، تهذيب الكمال ص ١٣٤٠.
- (٦) هو زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك، الكوفي. قال ابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال الأزدي: سيء المذهب، كان منحرفاً عن أهل البيت. توفي سنة ١٣٥هـ.
التاريخ الكبير ٣٦٤/٣، التاريخ لابن معين ١٨٩/٢، تهذيب التهذيب ٣٨٠/٣.
- (٧) هو عرفجة بن شريح الأشجعي. وقيل: اسم أبيه: شريك، وقيل غير ذلك، له صحبه.
الطبقات الكبرى ٣٠/٦، الثقات ٣٢٠/٣، أسد الغابة ٥١٩/٣، الإصابة ٤٦٨/٢.
- (٨) أي شرور وفساد. النهاية ٢٧٩/٥.
- (٩) رواه مسلم في الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ١٤٧٩/٣، ١٤٨٠، رقم (١٨٥٢)، وأبو داود في السنة باب في قتل الخوارج ٢٤٢/٤، رقم (٤٧٦٢)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب ماجاء في قتال أهل البغي والخوارج ١٦٨/٨، ١٦٩، والحاكم في قتال أهل البغي ١٥٦/٢، وأحد ٢٦١/٤، ٣٤١.

ذكر الوجه الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة والعزلة

٢٣٣ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا حجاج بن منهال^(١) قال: نا حماد بن زيد قال: نا أبو عمران الجوني^(٢) عن المشعث بن طريف^(٣) عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر» قلت: لبيك وسعديك، قال: «كيف بك إذا رأيت أحجار الزيت^(٤) قد غرقت بالدم؟» قلت: ماخار الله لي ورسوله، قال: «عليك بمن أنت منه»، قال: قلت: يا رسول الله أولا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: «شاركت إذا»، قلت: بم تأمرني؟ قال: «تلتزم بيتك»، قال: قلت إن دخل علي؟ قال: «إن خشيت أن يهرك شعاع السيف^(٥) فالق ردائك على وجهك يبوء بإثمته وإثمك»^(٦).

- (١) هو حجاج بن منهال الأتخاطي السلمي، وقيل: البرساني، مولاهم، أبو محمد البصري. قال ابن قانع: (ثقة، مأمون)، وقال النسائي: (ثقة). توفي سنة ١١٦هـ، وقيل: بعدها بسنة. التاريخ الكبير ٣٨٠/٢، تهذيب الكمال ص ٢٣٥، سير أعلام النبلاء ٣٥٢/١٠.
- (٢) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي الجوني، ويقال: الكندي، أبو عمران، البصري. قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس به بأس). توفي سنة ١٢٣هـ، وقيل: بعدها. الثقات ١١٧/٥، التاريخ لابن معين ٣٧١/٢، تهذيب الكمال ص ٨٥١.
- (٣) هو مشعث — بتشديد العين — ويقال: منبعث — بن طريف، قاضي هراة. قال صالح بن محمد: (مشعث جليل، لا يعرف في قضاة هراة أجل منه)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مقبول من السادسة).
- الثقات ٥٢٤/٧، التاريخ الكبير ٦٣/٨، تهذيب التهذيب ١٥٦/١٠، التقريب ٢٥٠/٢.
- (٤) قال الحموي في معجم البلدان ١٠٩/١: (أحجار الزيت: موضع بالمدينة، قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء، وقال العمراني: أحجار الزيت: موضع بالمدينة داخلها).
- (٥) أي أن ضوءه وبريقه يغلب عينك ويغشي بصرها. جامع الأصول كتاب الفتن والأهواء والاختلاف الفصل الأول ٨/١٠.
- (٦) رواه أبو داود في الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة ١٠١/٤، رقم (٤٢٦١)، وابن ماجه في الفتن باب التثبت في الفتنة ١٣٠٨/٢، رقم (٣٩٥٨)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب النهي عن القتال في الفرقة ١٩١/٨، والحاكم في قتال أهل البغي ١٥٧/٢، وابن حبان — موارد الظمآن — في الفتن باب كيف يفعل في الفتن ص ٤٦٠، رقم (١٨٦٢).

ذكر الحث على لزوم المنازل أيام الفتن واعتزال

الناس وما في ذلك من السلامة في كل وقت

٢٣٤ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا عبدالواحد بن زياد (١) قال: نا عاصم الأحول (٢) قال: حدثني أبو كبشة (٣) قال: سمعت أبا موسى يقول على المنبر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال «كونوا أحلاس بيوتكم» (٤).

قال أبو بكر: وممن اعتزل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتن، ورأى الاعتزال في الفتن: سعد بن أبي وقاص (٥) وأبو موسى

— وأحد ١٤٩/٥، وابن أبي شيبة في الفتن من كره الخروج في الفتنة ١٢/١٥، وعبدالرزاق في باب الفتن ٣٥١/١١، رقم (٢٠٧٢٩)، والمزي في تهذيب الكمال ص ١٣٣١.

(١) هو عبدالواحد بن زياد العبدي، مولاهم، البصري. قال أبو داود: (ثقة، عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها)، وقال الدارقطني: (ثقة، مأمون). توفي سنة ١٧٦هـ.

تاريخ الثقات ص ٣١٣، الجرح والتعديل ٢٠/٦، ٢١، تهذيب الكمال ص ٨٦٥.
(٢) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، قال ابن معين وابن المديني: (ثقة)، وقال القطان: (لم يكن بالحافظ). توفي سنة ١٤٢هـ تقريباً.

التاريخ لابن معين ٢/٢٨٢، ٢٨٣، التاريخ الكبير ٦/٤٨٥، تاريخ الثقات ص ٢٤١، تهذيب الكمال ص ٦٣٤، ٦٣٥، تهذيب التهذيب ٥/٤٢، ٤٣، ميزان الاعتدال ٢/٣٥٠.

(٣) هو أبو كبشة السدوسي البصري. قال الذهبي (لا يعرف) وقال ابن حجر (مقبول).
الجرح والتعديل ٩/٤٣٠، ميزان الاعتدال ٤/٥٦٤، التقريب ٢/٤٦٥.

(٤) رواه أبو داود في الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة ١٠١/٤، رقم (٤٢٦٢)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب النهي عن القتال في الفرقة... ١٩١/٨، والحاكم في الفتن والملاحم ٤/٤٤٠، وصححه. والأحلاس جمع جلس، وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير، تحت القتب، والمعنى: الزموا بيوتكم. النهاية ١/٤٢٣.

(٥) روى مسلم في الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٦/١، ٩٧، رقم (١٥٨)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب النهي عن القتال في الفرقة ١٩١/٨، ١٩٢، عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسى من ذلك،

فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»، فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ، قال أبو ظبيان: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين — يعني أسامة — فقال رجل: ألم يقل الله: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)؟ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة.

وروى ابن أبي شيبه في الفتن: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ٧٥/١٥ عن أيوب السخستاني قال: اجتمع ابن مسعود وابن عمر وعمار فذكروا فتنة المؤمن فقال سعد: أما أنا فأجلس في بيتي ولا أخرج، وقال ابن مسعود: أنا على ما قلت، وقال ابن عمر أنا لي مثل ذلك، وقال عمار: لكنني أتوسطها فأضرب خيشومها الأعظم.

ورواه أبو نعيم في الحلية ٩٤/١ ولم يذكر سوى قول سعد. وروى سعيد في الجهاد باب جامع الشهادة ٣٩٩/٢، والحاكم في الفتن والملاحم ٤٤٣/٤، ٤٤٤، وعبدالرزاق في باب في الفتن ٣٥٧/١١، ٣٥٨، رقم (٢٠٧٣٦)، وابن سعد ١٤٣/٣ عن ابن سيرين قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: ألا تقاتل فإنك من أهل الشورى، وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك؟ قال: لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان، يعرف الكافر من المؤمن، قد جاهدت وأنا أعرف الجهاد، ولا أبخع نفسي، إن كان رجل خيراً مني. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو نعيم في الحلية ٩٤/١، دون قوله: (ولا أبخع نفسي إن كان رجل خيراً مني).

وروى ابن أبي شيبه في الموضوع السابق ١١٣/١٥ عن حصين قال قلت لسعد بن أبي وقاص: ما يمنعك من القتال؟ قال: لا حتى يعطوني سيفاً يعرف المؤمن من الكافر.

وروى ابن سعد ١٤٤/٣ عن يحيى بن حصين قال: سمعت الحبي يتحدثون أن أبي قال

لسعد: ما يمنعك من القتال؟ قال: حتى تجيئوني بسيف يعرف المؤمن من الكافر.

(١) روى ابن ماجه في الفتن باب التثبيت في الفتنة ١٣٠٩/٢، رقم (٣٩٥٩)، وابن أبي شيبه في الفتن: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ١٠٥/١٥، ١٠٦، عن أسيد بن المششم قال حدثنا أبو موسى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(إن بين يدي الساعة هرجاء)» قال: قلت يا رسول الله ما الهرج؟ قال: «القتل» فذكر الحديث، وفي آخره: قال الأشعري: وأيم الله إني لأظنها مدركستي وإياكم، وأيم الله مالي ولكم منها مخرج إن أدركتنا فيما عهد إلينا نبينا صلى الله عليه وسلم إلا أن نخرج كما دخلنا فيها.

وروى الحاكم في الفتن والملاحم ٥٢٠/٤، ٥٢١، جزأه الموقوف، وصححه، ووافقه

الذهبي.

(٢) في الأصل: (ابن عباس) وهو خطأ من الناسخ، انظر الإشراف كتاب قتال أهل البغي باب

مسلمة^(١)(٢) وأهـبـان بن صيـفـي^(٣)(٤) ، وروينا عن

ذكر الوجه الثاني الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه ٤٠٥/٢ . وأيضاً فإن ابن عباس رضي الله عنه خُصِرَ صَفين مع علي وكان أحد الأمراء فيها. أنظر أسد الغابة ١١٨/٣ ، وروى عنه البخاري أنه قام مع ابن الزبير في أول الأمر، فلما جفاه ابن الزبير وقدم غيره عليه ترك مناصرته. انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب التفسير باب (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) ٣٢٥/٨ - ٣٣٠ .

وأما اعتزال ابن عمر الفتن فقد روى البخاري في التفسير: سورة الأنفال ٢٠٠/٥ ، والبيهقي في الموضع السابق ١٩٢/٨ ، ١٩٣ ، عن سعيد بن جبیر قال خرج علينا أو إلينا ابن عمر فقال رجل: كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال: وهل تدري كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك. ورواه البخاري في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق عن نافع عن ابن عمر بمعنى الرواية السابقة.

ورواه البيهقي في الموضع السابق ١٩٢/٨ ، ١٩٣ ، عن أبي العالية البراء، وعن سعيد بن حرب العدي بمعنى رواية سعيد بن جبیر السابقة.

(١) روى ابن ماجه في الموضع السابق ١٣١٠/٢ ، رقم (٣٩٦٢) ، وأحد ٤٩٣/٣ ، وابن أبي شيبه في الفتن: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ٣٧/١٥ عن أبي بردة قال: دخلت على محمد بن مسلمة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فإذا كان كذلك، فأت بسيفك أحداً، فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية». فقد وقعت، وفعلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الحارثي الأوسي الأنصاري. شهد بدرًا وأحداً والمشاهد بعدها عدا تبوك فقد استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة. توفي سنة ٤٣ هـ وقيل: بعدها. أسد الغابة ٣٣٦/٤ ، ٣٣٧ ، الاستيعاب ٣٥١/٣ - ٣١٧ ، الطبقات الكبرى ٣٤٣/٣ ، طبقات خليفة ص ٨٠ ، الإصابة ٣٦٣/٣ ، ٣٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢ - ٣٧٣ .

(٣) روى ابن ماجه في الموضع السابق ١٣٠٩/٢ ، رقم (٣٩٦٠) ، وأحد ٦٩/٥ ، ٦٩٣/٦ عن عديسة بنت أهبان قالت: لما جاء علي بن أبي طالب ههنا - البصرة - دخل على أبي فقال: يا أبا مسلم ألا تعينني على هؤلاء القوم؟ قال: بلى، فدعى جارية له، فقال: يا جارية أخرجي سيفي، فأخرجته، فسل منه قدر شبر، فإذا هو خشب فقال: إن خليلي وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد إلي إذا كانت الفتنة بين المسلمين فأخذ سيفاً من خشب، فإن شئت خرجت معك، قال: لا حاجة لي فيك، ولا في سيفك.

ورواه بنحوه الترمذي في الفتن باب في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ٤/٤٩٠ ، رقم (٢٢٠٣) ، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ١٦٢/١ ، ٦٨٧/٤ ، ٦٨٨ .

(٤) هو أهبان بن صيفي الغفاري ويقال اسمه: وهبان وهو ممن بايع تحت الشجرة.

[ابن] (١) مسعود أنه قال: (يابني اتق ربك، وليسعك بيتك، وأبك من ذكر خطيبتك، واملك عليك لسانك) (٢) والأخبار في هذا الباب تكثر، وهي مذكورة في غير هذا المكان (٣).

باب ذكر الساحر والساحرة

قال أبو بكر: إذا أقر الرجل طائعاً أنه سحر بكلام يكون ذلك الكلام كفوياً وجب قتله إن لم يتب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث بكفر بعد إيمان» (٤). ولو أنكروا وثبتت عليه بينة ووصفت البينة عنه كلاماً يكون كفوياً فكذلك. وإذا أوجبنا قتله فتاب قبلت توبته، لقول الله جل ذكره ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٥).

وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جنائية توجب القصاص اقتصر منه إن كان عمد ذلك، وإن كان ذلك (٦) مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك.

وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب على الساحر، فمن رأى منهم قتل الساحر: عمـر بن الخطاب (٧) وابن

الإصابة ٩١/١، الثقات ١٧/٣. الاستيعاب ٣٩/١.

(١) (ابن) ساقطة من الأصل، وقد الحقت فوق السطر بخط مغاير للخط الذي نسخ به المخطوط.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزهد: كلام ابن مسعود رضي الله عنه ٢٨٩/١٣، ووکیع في كتاب الزهد باب فضل عمل السر ٥١٩/٢ رقم (٢٥٦).

ورواه أبو نعیم في الحلیة ١٣٥/١ دون قوله: (اتق ربك).

(٣) أي في غير هذا الكتاب. (٤) سبق تخريجه في أول كتاب المحارین ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(٥) سورة الأنفال (٣٨). (٦) تكرر في الأصل قوله: (وان كان ذلك).

(٧) روى أبو داود في الخراج باب في أخذ الجزية من المجوس ١٦٨/٣، رقم (٣٠٤٣)، وسعيد في

باب جامع في الطلاق ١٢٠/٢، والبيهقي في القسمة باب تكفير الساحر وقتله ١٣٦/٨، وأحمد

١٩٠/١، ١٩١، والخلال في الجامع كتاب أهل الملل... باب أحكام السحرة ص ٢٩٨، ٢٩٩،

وعبدالله بن أحمد في مسائل والده في كتاب الحدود: حد الساحر ص ٤٢٧، والشافعي في

الاستسقاء: الحكم في الساحر والساحرة ٢/٢٥٦، وعبدالرزاق في العقول باب قتل الساحر

١٧٩/١٠ - ١٨١، ١٨٤، رقم (١٨٧٤٥، ١٨٧٤٦، ١٨٧٤٨، ١٨٧٥٦)، وابن أبي شيبة في

الجهاد: ما قالوا في المجوس أيفرق بينهم وبين المحرم منهم ٢٤٤/١٢، وابن حزم في مسائل

عمر (١) وجندب بن عبدالله (٢) (٣) وحفصة بنت عمر (٤) وقيس بن سعد (٥) (٦)، وهذا

التعزير ١١/٣٩٤، ٣٩٥، عن بجمالة قال: كتب عمر: أن اقتلوا كل ساحر.

ورواه القطيعي في الجزء الثاني من فوائده، انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد باب ماجاء في السحر ص ٣٤٢، حيث أوردته بسند القطيعي ثم قال: (إسناده حسن).

وروى عبدالرزاق في الموضوع السابق ١٠/١٨٤، رقم (١٨٧٥٥)، والخلال في الموضوع السابق ص ٢٩٩ عن ابن المسيب أن عمر أخذ ساحراً، فدفنه إلى صدره، ثم تركه حتى مات.

(١) روى البيهقي في الموضوع السابق، والخلال في الموضوع السابق ص ٢٩٧ - ٢٩٩، وعبدالله بن

أحمد في الموضوع السابق، وعبدالرزاق في الموضوع السابق ١٠/١٨٠، ١٨١، رقم (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبه في الحدود: ما قالوا في الساحر ما يصنع به ١٠/١٣٥، ١٣٦، عن نافع عن ابن

عمر أن جارية لحفصة سحرتها، فأقرت بالسحر وأخرجته، فقتلتها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب، فأتاه ابن عمر رضي الله عنه فقال: جارتها سحرتها، أقرت بالسحر وأخرجته،

قال فكف عثمان رضي الله عنه، قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره. وصححه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باب ما جاء في السحر ص ٥٥.

(٢) روى البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٢٢، والبيهقي في الموضوع السابق، والحاكم في الحدود ٤/٣٦١، والخلال في الموضوع السابق ص ٢٩٩، وعبدالرزاق في الموضوع السابق ١٠/١٨١ -

١٨٣، رقم (١٨٧٤٨)، وابن أبي شيبه في الموضوع السابق ١٠/١٣٥، والطبراني في الكبير ٢/١٧٧، رقم (١٧٢٥) عن جندب بن عبدالله أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة.

وصححه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في الموضوع السابق.

(٣) هو جندب بن عبدالله بن كعب الأزدي الغامدي، وقيل: اسمه جندب بن كعب بن عبدالله،

أبو عبدالله، يلقب: (جندب الخير) اختلف في صحبته، والأكثر على أنه صحابي. توفي سنة ٥٠هـ، وقيل: قتل بصفين.

الشفات ٣/٥٧، ٤/١١٠، أسد الغابة ١/٣٦١، الاستيعاب ١/٢١٩، سير أعلام النبلاء

٣/١٧٥، الإصابة ١/٢٥١، تهذيب التهذيب ٢/١١٨، تهذيب تاريخ دمشق ٣/٤١٣.

(٤) انظر تخريج قول ابن عمر السابق. وروى عبدالرزاق في الموضوع السابق ١٠/١٨٤، رقم

(١٨٧٥٧) عن نافع أن حفصة سُجرت فأمرت عبيدالله أخاها فقتل ساحرتين.

(٥) روى عبدالرزاق في الموضوع السابق ١٠/١٨٣، رقم (١٨٧٥١)، وابن أبي شيبه في الموضوع

السابق ١٠/١٣٥ عن قيس بن سعد أنه قتل ساحراً.

(٦) هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الساعدي الأنصاري، أبو عبدالله وقيل:

أبو الفضل، وقيل: أبو عبدالملك. سيد الخزرج وابن سيدهم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، وكان من دهات العرب وكرمائهم. توفي سنة ٥٩هـ، وقيل: سنة ٦٠هـ.

أسد الغابة ٤/١٢٤، الطبقات الكبرى ٦/٥٢، ٥٣، تاريخ الأمم والملوك ٤/٥٤٦،

٥/١٦٣، الإصابة ٣/٢٣٩، سير أعلام النبلاء ٣/١٠٢، تهذيب التهذيب ٨/٣٩٥.

مذهب عثمان بن عفان، لأنه إنما أنكر على حفصة قتلها الساحرة لأنها قتلتها دون السلطان^(١)، ومن رأى قتل الساحر والساحرة على نحو ما ذكرناه: مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق^(٥) وأبو ثور^(٦). وقد روينا عن عائشة أنها باعت الساحرة^(٧)، ويحتمل أن تكون الساحرة التي سحرت عائشة فباعتها لم يكن سحرها كفرةً، فلا يكون خلافاً لما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حد الساحر ضربة بالسيف»، وفي إسناده مقال^(٨).

- (١) انظر تخريج قول حفصة السابق.
- (٢) تفسير القرطبي ٤٧/٢، وبداية المجتهد كتاب الخرابة باب في حكم المرتد ٤٥٩/٢.
- (٣) الأم كتاب الاستسقاء: الحكم في الساحر والساحرة ٢٥٦/١.
- (٤) وهذا عنده في الساحر المسلم أما الذمي فلا يرى قتله. الجامع للخلال كتاب أهل الملل.. باب أحكام السحرة ص ٢٩٧، ٢٩٨، وزاد المعاد فصل في حكمه في الساحر ٨٣٨/٥، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد باب ماجاء في السحر ص ٣٤١، ٣٤٢، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد باب ماجاء في السحر ص ٢٤٣، وذكر ابن قدامة في المغني كتاب المرتد ١٥١/٨ - ١٥٣ أن حنبل روى عن أحمد أنه يجبس ويستتاب لعله يرجع.
- (٥)، (٦) تفسير القرطبي ٤٧/٢.
- (٧) روى البيهقي في القسامة باب من لا يكون سحره كفرةً ولم يقتل به أحداً لم يقتل ١٣٧/٨، والدارقطني في المكاتب ١٤٠/٤، وأحمد ٤٠/٦، وعبدالرزاق في الموضوع السابق ١٨٣/١٠، رقم (١٨٧٤٩)، وابن حزم في الموضوع السابق ٣٩٥/١١ عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها أصابها مرض، وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة، لجارية لها. فقالوا في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: أثوني بها، فأتيت بها، فقالت: سحرتيني؟ قالت نعم. قالت له؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن الله علي أن لا تعتقي أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم، واشتروا بثمنها جارية، فأعتقتها.

(٨) رواه الترمذي في الحدود باب ماجاء في حد الساحر ٦٠/٤، رقم (١٤٦٠)، والبيهقي في القسامة باب تكفير الساحر ١٣٦/٨، والدارقطني في الحدود ١١٤/٣، والحاكم في الحدود ٣٦٠/٤، والجصاص في أحكام القرآن ٦٦/١، والطبراني في الكبير ١٦١/٢، رقم (١٦٦٥) والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٤٨٥ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب به. وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة. ويروي عن

باب أحكام تارك الصلاة

٢٣٥ - نا أبو بكر: نا إبراهيم بن مرزوق قال: نا أبو عاصم (١) عن ابن جريج (٢) عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس بين العبد والكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة» (٣).

== الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوف، وقال البيهقي: (إسماعيل بن مسلم ضعيف)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح)، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وقد تابع إسماعيل بن مسلم خالد العبد عند الطبراني في الكبير ١٦١/٢، رقم (١٦٦٦). فالحديث ضعيف كما أشار إلى ذلك المؤلف، الطريق الأول فيه إسماعيل المكي قال فيه أحمد: (منكر الحديث) وقال القطان: (لم يزل مخلصاً، كان يحدث بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب) انظر تهذيب التهذيب ٣٣٢/١. وفيه أيضاً عنعنة الحسن، وهو مدلس. والطريق الثاني فيه خالد العبد رماه عمرو بن علي بالوضع، وكذبه الدارقطني. انظر الميزان ٦٣٣/١. والحديث ضعف الحفاظ إسناده في الفتح كتاب الطب باب السحر ٢٣٦/١٠، وقال الإمام الذهبي في كتاب الكبائر: الكبيرة الثانية ص ١٤: (الصحيح أنه من قول جندب).

(١) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني، مولاهم، أبو عاصم النبيل، البصري. ولد سنة ١٢٢هـ. قال ابن معين والعجلي: (ثقة). توفي سنة ٢١٢هـ، وقيل: بعدها. الشقات ٤٨٣/٦، تاريخ الشقات ص ٢٣١، الجرح والتعديل ٤٦٣/٤ تهذيب التهذيب

٤٥٠/٤.

(٢) في الأصل: (ابن صالح) وهو خطأ، والتصويب من سنن الدارمي وسنن البيهقي.

(٣) رواه مسلم في الإيمان باب بيان إطلاق إسم الكفر على من ترك الصلاة ٨٨/١، رقم (٨٢)، والترمذي في الإيمان باب ماجاء في ترك الصلاة ١٣/٥، رقم (٦٢١٩)، والنسائي في الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ٢٣٢/١، والبيهقي في صلاة الاستسقاء باب ماجاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً ٣٦٥/٣، ٣٦٦، والدارمي في الصلاة باب في تارك الصلاة ٢٢٤/١، رقم (١٢٣٦)، والدارقطني في التشديد في ترك الصلاة... ٥٣/٢، وأحمد ٣٧٠/٣، ٣٨٩.

ورواه أبو داود في السنن باب في رد الإرجاء ٢١٩/٤، رقم (٤٦٧٨)، والترمذي في الموضوع السابق، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيمن ترك الصلاة ٣٤٢/١، رقم (١٠٧٨)، والبيهقي في الموضوع السابق، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الصلاة باب الوعيد على ترك الصلاة ٩/٣، رقم (١٤٤٢)، والبخاري في الصلاة باب وعيد تارك الصلاة ١٧٩/٢، رقم (٣٤٧)، وابن أبي شيبة في الإيمان

روينا عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١)، وروينا عنه أنه قال: «من ترك صلاة العصر متعمداً أحبط الله عمله»^(٢)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر^(٣) أهله وماله»^(٤).

== والرؤيا ٣٣/١١، ٣٤، والطبراني في الصغير ١/١٣٤، ١٤/٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٢٦، ٢٢٧، وابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٢٩، والخلال في الجامع في كتاب أهل الملل.. باب قوله من ترك الصلاة فقد كفر ص ٣٠١، دون قوله: «أو الشرك».

(١) رواه الترمذي في الموضوع السابق ١٣/٥، ١٤، رقم (٢٦٢٣)، وقال: (حسن صحيح غريب)، والنسائي في الموضوع السابق ١/٢٣١، ٢٣٢، والبيهقي في الموضوع السابق ٣/٣٣٦، والدارقطني في الموضوع السابق ٢/٥٢، ٥٣، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الصلاة: ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث... ٣/١٠، رقم (١٤٤٣)، والحاكم في الإيمان ١/٦، ٧، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٥/٣٤٦، ٣٥٥، والخلال في الموضوع السابق ص ٣٠٢، وابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا ١١/٣٤، وفي رسالة الإيمان ص ١٤، ١٥، وابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب من ترك العصر ١/١٣٨، وباب التذكير بالصلاة في يوم غيم ١/١٤٧، والنسائي في الصلاة باب من ترك صلاة العصر ١/٢٣٦، وابن خزيمة في الصلاة باب الأمر بتذكير صلاة العصر في يوم الغيم ١/١٧٣، رقم (٣٣٦)، وأحمد ٥/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠، والبغوي في الصلاة باب وعيد من أخر العصر ٢/٢١٣، رقم (٣٦٩)، وابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا ١١/٣٤، ٣٥، وفي رسالة الإيمان ص ١٥، وعبدالرزاق في الصلاة باب من ترك الصلاة ٣/١٢٤، رقم (٥٠٠٥) من حديث بريدة.

(٣) أي نقص، يقال: يقال: وترته، إذا نقصته، فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا، وقيل: هو من الوتر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره، من قتل أو نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن سبي أهله أو قتلوا أو نهب ماله. النهاية ٥/١٤٨.

(٤) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته صلاة العصر ١/١٣٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/٤٣٥، ٤٣٦، رقم (٦٢٦)، وأبو داود في الصلاة باب في وقت صلاة العصر ١/١١٣، رقم (٤١٤)، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في السهو عن صلاة العصر ١/٣٣٠، ٣٣١، رقم (١٧٥)، والنسائي في الصلاة باب صلاة العصر في السفر ١/٢٣٨، وابن ماجه في الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر ١/٢٢٤، رقم (٦٨٥)، والدارمي في الصلاة باب في الذي تفوته صلاة العصر ١/٢٢٤، رقم (١٢٣٣)، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الصلاة: ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «من فاتته الصلاة» أراد به صلاة العصر ٣/٩، رقم (١٤٤١)، وابن خزيمة في الصلاة باب التغليظ في تأخير صلاة العصر من غير ضرورة ١/١٧٣، رقم

وثبت أن عمر بن الخطّاب قال : (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) (١) وقال ابن مسعود: (من لم يصل فلا دين له) (٢). وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: (من لم يصل فهو كافر) (٣). وروينا معنى ذلك عن ابن عباس (٤) وجابر بن عبدالله (٥) وأبي الدرداء (٦).

وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك صلاة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر: فقالت طائفة: هو كافر. هذا قول النخعي (٧) وأيوب السختياني (٨) وابن المبارك (٩)

= (٣٣٥)، وأحمد ٨/٢، ٦٤، ١٢٤، ١٤٥، وأبو عوانة في باب في التشديد في وقت العصر ٣٥٥/١، ٣٥٤/١، ومالك في وقوت الصلاة باب جامع الوقت ١١/١، ١٢، والبغوي في الصلاة باب وعيد من آخر العصر إلى اصفرار الشمس ووعيد من فاتته ٢١٣/٢، ٢١٤، رقم (٣٧٠)، (٣٧١)، وابن أبي شيبة في الصلوات: في التفريط في الصلاة ٣٤٢/١ من حديث ابن عمر. ورواه النسائي في الموضع السابق ٢٣٧/١، ٢٣٨، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٣٣ من حديث نوفل بن معاوية.

(١) رواه الدارقطني في باب التشديد في ترك الصلاة ٥٢/٢، والبيهقي في الحيض باب ما يفعله من غلبه الدم من رعاف أو جرح ٣٥٧/١، ومالك في الطهارة باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ٣٩١/١، ٤٠، والخلال في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا ٢٥/١١، وعبدالرزاق في الصلاة باب من ترك الصلاة ١٢٥/٣، رقم (٥٠١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في رسالة الإيمان ص ١٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الإيمان والرؤيا ٤٧/١١، وفي رسالة الإيمان ص ٤٢.

(٤) قال المنذري في الترغيب والترهيب: الترهيب من ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً ٣٨٥/١: (رواه محمد بن نصر المروزي، وابن عبدالبر موقوفاً).

(٥) قال المنذري في الموضع السابق: (رواه ابن عبدالبر موقوفاً)، وحكى ذلك عنه ابن عبدالبر في التمهيد ٤/٢٢٥، وابن القيم في كتاب الصلاة ص ٥١.

(٦) قال المنذري في الموضع السابق ٣٨٦/١: (رواه ابن عبدالبر وغيره موقوفاً).

(٧) شرح السنة كتاب الصلاة ١٧٩/٢، والتمهيد ٤/٢٢٥، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٥١.

(٨) التمهيد ٤/٢٢٥، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٥١، ٦٣، والمغني باب الحكم فيمن ترك الصلاة ٤٤٤/٢.

(٩) التمهيد ٤/٢٢٥، وطرح التثريب ١٤٦/٢، وشرح السنة الموضع السابق، والمغني الموضع السابق، وبداية المجتهد كتاب الصلاة ٩٠/١، ونيل الأوطار كتاب الصلاة باب حجة من كفر تارك الصلاة ٣٩٩/١، وروى عنه الخلال في الجامع كتاب أهل الملل... باب قوله من ترك الصلاة فقد كفر ص ٣٥٠ أنه قال: (إذا قال: أصلي الفريضة غداً فهو عندي أكفر من الحمار).

وأحمد^(١) وإسحاق^(٢) ، قال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً، فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً^(٣). وبه قال سليمان بن داود^(٤) وأبو خيثمة^(٥) ^(٦) وأبو بكر بن أبي شيبة^(٧). وقالت طائفة^(٨): يستتاب فإن تاب وإلا قتل. هذا قول مكحول^(٩) ومالك بن أنس^(١٠) وحماد بن زيد^(١١) ووكيع^(١٢) والشافعي^(١٣). وفيه قول ثالث قاله الزهري، قال: إن كان إنما تركها ابتدع ديناً غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضرباً مبرحاً وسجن^(١٤)، وقال النعمان: يضرب ويجبس حتى يصلي^(١٥).

- (١) في إحدى الروايتين عنه انظر المغني الموضع السابق ٤٤٤/٢، ٤٤٥، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٣، والفروع كتاب الصلاة ١/٩٤، ٩٦، والإنصاف كتاب الحدود ١٠/٣٢٧.
- (٢) شرح السنة الموضع السابق، وطرح التثريب الموضع السابق، والتمهيد ٤/٢٢٥، وبداية المجتهد الموضع السابق، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٥١، ٦٣، ونيل الأوطار الموضع السابق، والمغني الموضع السابق ٤٤٤/٢.
- (٣) هذا القول إحدى الروايات عن أحمد انظر كتاب الجامع الموضع السابق ص ٣٠١ - ٣٠٥، والفروع كتاب الصلاة ١/٢٩٤، والإنصاف الموضع السابق، وكتاب الصلاة ١/٤٠١.
- (٤) التمهيد ٤/٢٢٥، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٥١.
- (٥) في الأصل: (أبو حيه) وهو تصحيف. انظر الإشراف باب أحكام تارك الصلاة ٢/٤١٣، وهو زهير بن حرب الحرشي النسائي، ثم البغدادي، الحافظ. ولد سنة ١٦٠هـ. وتوفي سنة ٢٣٤هـ. الشقات ٨/٢٥٦، التاريخ الصغير ٢/٣٦٢، تاريخ بغداد ٨/٤٨٤، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٧، سير أعلام النبلاء ١١/٤٨٩، الرسالة المستطرفة ص ٤٢.
- (٦)، (٧) التمهيد ٤/٢٢٥، كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥١.
- (٨) المغني الموضع السابق ٣/٤٤٢، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٣.
- (٩) رواه الخلال في الجامع الموضع السابق ص ٣٠٢.
- (١٠) ذكر ابن عبد البر في التمهيد أن هذا القول قال به أصحاب مالك، وهو مذهبه، ثم قال: (وبعضهم يرويه عن مالك) ثم روى تعليقاً عن مالك قال: (إذا ترك صلاة قتل).
- (١١) التمهيد ٤/٢٣١، والمغني الموضع السابق ٢/٤٤٢، وروى عنه الخلال في الجامع الموضع السابق ص ٣٠٤ أنه قال: (إذا ترك صلاة قتل).
- (١٢) رواه الخلال في الجامع الموضع السابق. (١٣) الأم: الحكم في تارك الصلاة ١/٢٥٥.
- (١٤) رواه الخلال في الجامع الموضع السابق ص ٣٠٦، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٤٠ تعليقاً.
- (١٥) مشكل الآثار ٤/٢٢٨، عمدة القاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل من أبي قبول الفرائض ٨١/٢٤.

قال أبو بكر: احتجت الفرقة التي بدأنا بذكرها بالأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس بين العبد والكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة»^(١) احتج بذلك إسحاق بن راهويه.^(٢) واحتج غيره أو هو^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك^(٤)، وبآيات من كتاب الله من ذلك قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية^(٥)، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦) ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾^(٧) ﴿وَالَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾^(٨) وما أشبه ذلك، وذكروا آيات كثيرة تركت ذكرها للاختصار^(٩)

واحتج بعض من أمر بضربه وسجنه: بأن هذا أقل ما قيل فأوجبنا ذلك، ووقفنا عن إيجاب القتل عليه لأن فيه اختلافاً، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجل دم مسلم إلا بإحدي ثلاث بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس فيقتل به»^(١٠) فتارك الصلاة لم يأت بواحد من الثلاث فيحل به هراقة دمه، ويقال لمن خالفنا: ليت شعري من أي الثلاث تارك الصلاة؟ غير جاحد فيلزمه به اسم الكفر، ولا تترك الصلاة استتكاماً ولا معاندة فيستوجب به القتل، وجعلوا تكفير النبي صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كتكفيره بذنوب مذكورة في الأخبار كقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١١) وكقوله:

(١) سبق تخريجه قريباً ص ٦٨٨، ٦٨٩. (٢)، (٣) انظر التمهيد ٤/٢٢٧.

(٤) سبق تخريجه في الجهاد ص ٤٦٥. (٥) سورة مريم (٥٩).

(٦) سورة الروم (٣١). (٧) سورة فاطر (١٨).

(٨) سورة الأعراف (١٧٠). (٩) انظر التمهيد ٤/٢٢٨.

(١٠) سبق تخريجه في أول كتاب المحاربين ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(١١) رواه البخاري في الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١٧/١، وفي الأدب باب ما ينهى من السباب واللعب ٨٤/٧، وفي الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ٩١/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ٨١/١، رقم (٦٤)، والترمذي في البر والصلوة ٤/٣٥٣، رقم (١٩٨٣)، وفي الإيمان باب ما جاء: «سباب المسلم فسوق» ٢١/٥، رقم (٢٦٣٤)، (٢٦٣٥)، والنسائي في تحريم الدم: قتال المسلم ١٢١/٧، ١٢٢، وابن ماجه في المقدمة باب في الإيمان ١/٢٧، رقم (٦٩)، وفي الفتن باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٢/١٢٩٩، رقم (٣٩٣٩)، وأحمد ١/٤١١، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٥٥، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٦، ٣٦٥/١، وأبو نعيم في الحلية ٥/٢٣، ٣٤ من حديث ابن مسعود.

«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١)، وكقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر»^(٢)، قالوا: فإذا لم يكن بعض من ذكرنا كافراً مرتداً يجب استتابته وقتله على الكفر إن لم يتب، وكذلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك الصلاة. وسائر الحجج المذكورة في كتاب أحكام تارك الصلاة^(٣).

ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٣٩٤٠) من حديث أبي هريرة. ورواه ابن ماجه أيضاً في الموضوع السابق ١٣٠٠/٢، رقم (٣٩٤١)، وأحمد ١٧٦/١، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٥/١ من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) رواه البخاري في العلم باب الإنصات للعلماء ٣٨/١، وفي المغاوي باب حجة الوداع ١٢٦/٥ وفي الفتن باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» ٩١/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ٨١/١، ٨٢، رقم (٦٥)، والنسائي في أول كتاب تحريم الدم ١٢٧/٧، وابن ماجه في الفتن باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ١٣٠٠/٢، رقم (٣٩٤٢)، والدارمي في المناسك باب في حرمة المسلم ٣٩٥/١، رقم (١٩٢٧)، والبيهقي في القصاص باب القسامة ٢٢١/١٠، ٢٢٢، رقم (٢٥٥٠)، من حديث جرير بن عبدالله.

ورواه البخاري في الحج باب الخطبة أيام منى ١٩١/٢، ١٩٢، وفي الفتن باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» ٩١/٨، وأحمد ٢٣٠/١ من حديث ابن عباس.

ورواه البخاري في الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» ٩١/٨، ومسلم في القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٥/٣، ١٣٠٦، رقم (١٦٧٩)، والبيهقي في الغصب باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق ٩٢/٦، والطبراني في الصغير ١٥٣/١ من حديث أبي بكره.

ورواه البخاري في الحدود باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ١٥/٨، ١٦، والنسائي في الموضوع السابق، وأحمد ٤٠٢/١ من حديث ابن مسعود.

ورواه البخاري في الأدب باب ماجاء في قول الرجل: ويلك ١١٢/٧، وفي الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» ٩١/٨، وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٢٢١/٤، رقم (٤٦٨٦)، والنسائي في الموضوع السابق ١٢٦/٧، وابن ماجه في الموضوع السابق، رقم (٣٩٤٣)، والبيهقي في الموضوع السابق ٩١/٦، ٩٢، وأحمد ٨٥/٢، ٨٧، من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري في الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه ١٢/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١، رقم (٦٢)، وأحمد ٥٢٦/٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٨/١ من حديث أبي هريرة. إلا أن عندهم سوى الطحاوي: «فهو كفر» بدل قوله: «فقد كفر».

(٣) لم أعر على هذا الكتاب.

كتاب القسمة

قال أبو بكر: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم ببدر بين أصحابه:

٢٣٦ — نا محمد بن إسماعيل بن أبان (١) قال: نا زياد بن أيوب (٢) قال: نا هشيم قال: نا داود بن أبي هند (٣) عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا»، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشباب فتسارعوا في القتل والغنائم، قالت المشيخة للشباب: أشركونا معكم، فإننا كنا لكم رداءً ولو كان منكم شيئاً لجئتم إلينا. فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (٤) وقسم الغنائم بينهم بالسوية (٥).

قال أبو بكر: وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خير، الأرضين والنخل والحصون وغير ذلك من أموالهم (٦). وقسم هوازن يوم حنين بين أصحابه (٧). وقسم عبدالله

(١) لم أعر على ترجمته.

(٢) هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل.

قال الدارقطني: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صدوق). توفي سنة ٢٥٢هـ.

الثقات ١٤٩/٨، التاريخ الكبير ٣/٣٤٥، الجرح والتعديل ٣/٥٢٥، تهذيب التهذيب

٣/٣٥٥.

(٣) هو داود بن أبي هند دينار بن عذافر — ويقال: طهمان — القشيري، مولاهم البصري.

قال أحمد: (كان كثير الاضطراب والخلاف)، وقال ابن معين والنسائي: (ثقة). توفي سنة

١٣٩هـ، وقيل: سنة ١٤١هـ.

الثقات ٦/٢٧٨، التاريخ الكبير ٣/٢٣١، تاريخ الثقات ص ١٤٨، تهذيب الكمال ص ٣٩١.

(٤) سورة الانفال (١).

(٥) رواه أبو داود في الجهاد باب في النفل ٣/٧٧، رقم (٢٧٣٧ — ٢٧٣٩)، والحاكم في التفسير

٢/٢٢١، ٢/٢٢٢، وصححه، ووافقه الذهبي، والطحاوي في كتاب وجوه الفيء ٣/٢٧٩، وابن

أبي شيبة في المغازي: غزوة بدر الكبرى ١٤/٣٥٦، وابن جرير في تفسيره ٩/١١٦، وليس

عند ابن أبي شيبة وابن جرير قوله: (وقسم الغنائم بينهم بالسوية).

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه الحاكم في قسم الفيء ٢/١٣٥، ١٣٦،

وصححه، ووافقه الذهبي، والطحاوي في السير باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب

٣/٢٢٨، وفي وجوه قسم الفيء وخمس الغنائم ٣/٢٧٧، ٢٧٨، وابن جرير في تفسيره ٩/١١٦.

(٦) سبق تخريجه في الجهاد ص ٤٨٧.

(٧) سبق تخريجه في العتق ص ٦٠٥. من حديث عبدالله بن عمرو.

بن جحش^(١) ماغنمه، وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير، فأنزل الله تعالى على رسوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ (٢) الآية (٣). وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعبد الستة الذين أعتقهم المريض بالقرعة، فأخرج سهم العتق وسهم الرق^(٤)، ويحتمل أن يكون كانت قيمتهم سواء، أو يكون قيمة الاثني الذين أعتقها شيء وقيمة الأربعة مثل ذلك. وأجمع من يحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي على أن الرباع أو الأرض إذا كانت بين شركاء، واحتملت القسم من غير ضرر يلحقهم فيه، وأجمعوا على قسمه أن القسم في ذلك يجب بينهم، إذا ثبتت البينة على أصول أملاكهم^(٥).

ذكر ما يجب قسمه بين الشركاء وما لا يجوز قسمه

قال أبو بكر: أمر الله بحفظ الأموال، وقال جل ذكره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي

ورواه البخاري في الوكالة باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ٦٢/٣، وفي العتق وفضله باب من ملك من العرب رقيقاً ١٢١/٣، ١٢٢، وفي الهبة وفضلها والتحريض عليها باب إذا وهب جماعة لقوم ١٣٩/٣، ١٤٠، وفي فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٥٤/٤، وفي المغازي باب قول الله تعالى: (ويوم حنين....) ٩٩/٥، ١٠٠، وأبو داود في الجهاد باب في فداء الأسير بالمال ٦٢/٣، رقم (٢٦٩٣)، والبيهقي في السير باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ٦٤/٩، وأحمد ٣٢٦/٤، ٣٢٧، والبعوي في السير والجهاد باب الكافر إذا جاء مسلماً بعدما غنم ماله لا يجب الرد عليه ٨٦/١١ - ٨٨، رقم (٢٧١٥) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(١) هو عبدالله بن جحش بن رياب - وقيل: رثاب - بن يعمر الأسدي، وأمه أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخته أم المؤمنين زينب بنت جحش. أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا واستشهد في أحد.

حلية الأولياء ١٠٨/١ الاستيعاب ٢٦٣/٢، الثقات ٢٣٧/٣، الإصابة ٢٧٨/٢.

(٢) سورة البقرة (٢١٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره ٢٠٣/٢، تعليقاً عن بعض آل عبدالله بن جحش.

ورواه موصولاً الواقدي في المغازي: سرية نخلة ١٧/١، ١٨.

وروى الطبراني في الكبير ١٦٢/٢، ١٦٣، رقم (١٦٧٠) عن جندب بن عبدالله خبر سرية عبدالله بن جحش ونزول الآية ولم يذكر قسم عبدالله بن جحش ماغنمه، ولم يذكر عزله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) سبق تخريجه في العتق ص ٦٠٨.

(٥) مراتب الإجماع كتاب الأقضية ص ٦٢، ٦٣.

جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ قِيَمًا ﴿١﴾، روينا عن ابن عباس أنه قال: (يقول الله سبحانه: لا تعتمد إلى مالك وما حولك الله وجعله معيشة لك فتعطيه امرأتك أو ابنتك، ثم تضطر إلى مافي أيديهم، ولكن أمسك عليك، وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤونتهم) (٢).

قال أبو بكر: فن الأموال التي ملكها الله عباده العقار والعروض (٣) والرقيق والذهب والفضة والمواشي، أشرك بينهم (٤) فيها بأشورية ومواريث وغنائم، وأمرهم بإصلاحها، ونهاهم أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال:

٢٣٧ — نا محمد بن سهل قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبدالملك بن عمير قال: حدثني وراذ كاتب المغيرة بن شعبة (٥) قال: كتب إليه معاوية: أن أكتب إليّ بشيء سمعته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال (٦).

وقد نهى الله جل ذكره عن الميسر (٧) وهو القمار (٨)، لأن فيه تلف الأموال. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٩)، وعن بيع الغرر، وبيع السنين (١٠)، لأن فيه ضرراً على البائع والمشتري. ولا أعلمهم يختلفون أن الله حرم

(١) سورة النساء (٥).

(٢) تفسير ابن كثير ٤٥٢/١. (٣) تكرر في الأصل قوله: (العروض).

(٤) تكرر في الأصل قوله: (بينهم).

(٥) هو وراذ الثقفي، أبو سعيد، ويقال أبو ورد، الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة).

الثقات ٤٩٨/٥، الجرح والتعديل ٤٨/٩، تهذيب التهذيب ١١٢/١١، التقريب ٣٣٠/٢.

(٦) سبق تخريجه في البيوع ص ٢٧٤، ٢٧٥.

(٧) قال تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الأنعام (٩٠).

(٨) قال ابن الأثير في النهاية ٢٩٦/٥، ٢٩٧، في تعريف الميسر: (هو القمار بالقداح، وكل شيء فيه قار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز).

(٩)، (١٠) سبق تخريج نهيه صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمور في البيوع ص ٢٤٣ وما بعدها.

على المسلمين إتلاف أموالهم^(١). وأمر بحفظ أموال اليتامى حتى يبلغوا النكاح و يؤنس منهم الرشد^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن لؤلؤة لو كانت بين جماعة فأراد بعضهم أخذ حظه منها، أو تقطع بينهم، أو تكسر، أنهم ممنوعون من ذلك^(٣)، لأن قطعها أو كسرها تلفاً لأموالهم وفساداً له^(٤)، وكذلك السفينة والسيف والمصحف والدرع والتجيب من الإبل والجفنة والمائدة^(٥) والصحفة والصدوق والسرير والباب والنعل والقوس وما أشبه ذلك، لأن في نفسه ضرراً وتلفاً لأموالهم ونقصاً عليهم، وقد نهى الله تعالى عن الضرر فقال: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾^(٦)، ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْدُوا﴾^(٧)، وليس الإضرار من أخلاق الصالحين والمتقين، وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ضار أضر الله به»:
٢٣٨ — نا نصر بن زكريا^(٨) قال: نا قتيبة^(٩) قال: أخبرنا الليث عن يحيى عن

- (١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الوصايا والأوصياء ص(١٣٠): (واتفقوا أن إلقاء المال في الطريق وفي مواضع الأرض والمياه وشرب الخمر وما لا يحل إضاعة ممنوع منها كل أحد)، وقال النووي في المجموع في أول كتاب البيوع ١٤٥/٩: (أجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام، سواء كان أكلاً أو بيعاً أو هبة أو غير ذلك).
 - (٢) قال تعالى: (وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا). وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا) سورة النساء (٥، ٦).
 - (٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب القسمة الباب الأول الفصل الثاني ٢/٢٦٨: (وأما الحيوان والعروض فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد منها للفساد الداخل في ذلك).
 - (٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (لها)، أو أن العبارة: (تلفاً لمالهم وفساداً له) كما في الإشراف كتاب القسمة باب ذكر ما لا يجب قسمه ٢/٤٢٨.
 - (٥) المائدة: الخوان الذي يوضع عليه الطعام. تاج العروس ٢/٥٠٧.
 - (٦) سورة الطلاق (٦). (٧) سورة البقرة (٢٣١).
 - (٨) لم أعثر على ترجمته.
 - (٩) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، مولاهم، أبو رجاء البغلاني اسمه علي، وقيل: يحيى، وقيية لقب. ولد سنة ١٥٠هـ. قال ابن معين وأبو حاتم: (ثقة). توفي سنة ٢٤٠هـ.
- الثقات ٩/٢٠، التاريخ الكبير ٧/١٩٥، الجرح والتعديل ٧/١٤٠، تهذيب الكمال ص ١١٢٣.

محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة (١) عن أبي صرمة (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه» (٣).

قال أبو بكر: فأما قسم الرقيق والأنعام والكراع والسلاح وما أشبه ذلك إذا كانت بين جماعة واحتمل القسم فقسم ذلك يجب بينهم إذا سألوا ذلك وقامت على أملاكهم بينة، استدلالاً بقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم بين أصحابه (٤)، والأعبد الستة الذي أعتقهم المريض، لما جعل للعتق حظاً وللرق حظاً مثلياً حظ العتق (٥).

وإذا كانت دار أو أرض بين جماعة فدعى بعضهم إلى القسمة، وفي قسمه ضرر لم يقسم، لما ذكرت من نهي الله عن الضرر وإجماعهم فيما ذكرناه مما منعوا من قسمه، ولا معنى لاستحسان من سهل في القليل من الضرر ونهى عن الكثير منه، وهذا على مذهب ابن أبي ليلى (٦) وأبي ثور (٧) في أن المنع من قليل الضرر يجب، كما يجب (٨) الامتناع من كثيره.

وإذا أتى قوم إلى الحاكم وبأيديهم أرض أو دار، وسألوا قسم ذلك بينهم، واحتمل ذلك القسم، ولم يقيموا بينة على أملاكهم، فعلى الحاكم قسم ذلك بينهم، وهذا على مذهب يعقوب (٩) ومحمد (١٠)، وبه قال أبو ثور (١١)، وليس مع من امتنع من قسم ذلك

-
- (١) في الأصل: (أبي لؤلؤة) و(أبي) زائدة، والتصويب من الكتب التي خرجت الحديث ومن كتب الرجال. وهي لؤلؤة مولاة الأنصار. قال الحافظ ابن حجر: (مقبولة، من الثانية).
- ميزان الاعتدال ٤/٦١٠، تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٠، التقريب ٢/٦١٣.
- (٢) هو مالك بن قيس، وقيل في اسمه غير ذلك. أبو صرمة الأنصاري شهد بدرًا وما بعدها.
- الكنى والأسماء ١/٤٢، أسد الغابة ٥/١٧٢، الإصابة ٤/١٠٨، تهذيب التهذيب ١٢/١٣٤.
- (٣) رواه أبو داود في الأقضية: أبواب من القضاء ٣/٣١٥، رقم (٣٦٣٥)، والترمذي في البر والصلة باب ماجاء في الخيانة والغش ٤/٣٣٢، رقم (١٩٤٠)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٥، رقم (٢٣٤٢)، وأحد ٣/٤٥٣، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٥/١٧٢، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٣٠، رقم (٨٢٩)، (٨٣٠)، والدولابي في الكنى ١/٤٠، والمزي في تهذيب الكمال ص ١٦٩٧.
- (٤) سبق تخريجه ص ٤٨٦، ٦٠٥، ٦٩٤، ٦٩٥. (٥) سبق تخريجه ص ٦٠٨.
- (٦)، (٧) المغني كتاب القسمة ٩/١١٧. (٨) في الأصل: (من) وهي زائدة.
- (٩)، (١٠) الهداية كتاب القسمة ٤/٤٢، وبدائع الصنائع كتاب القسمة ٧/٢٢، ٢٣.
- (١١) لم أعر على من حكى هذا القول عنه.

بينهم حجة. وإذا قسم قاسم داراً بين جماعة، فادعى بعضهم بعد القسم غلطاً فإن أقام على دعواه بينة توجب نقض القسم نقض ذلك، وإن لم تكن بينة لم يجب نقض ذلك.

الأعلى والأفضل للقاسم أن يقسم ذلك محتسباً بين المسلمين، فإن لم يفعل فعلى إمام المسلمين أن يرزق القاسم من بيت مال الفيء، كما يفعله بمن يقوم بصلاح أمر الأمة، فإن (١) لم يفعل القاسم ذلك ولا الإمام خلي بين الشركاء أن يستأجروا قاسماً يقسم بينهم بما شاؤوا، والذي يلزم كل رجل من الشركاء على قدر ماله فيه من النصيب في الشيء، لاعلى عدد الرؤوس.

ولا تقبل شهادة القاسم الواحد على ماتولى من القسم. فأما القاسمان يقسمان الشيء بين جماعة ولايجران بشهادتهما إلى أنفسهما جعلاً يأخذانه، إما أن يكونا محتسين، وإما أن يكونا ممن يرزقهما السلطان من بيت المال، وكانا عدلين، فشهادتهما على القسم جائزة، ولانعلم مع من منع من ذلك حجة.

وإذا كانت الدارين جماعة وهي لاتحتمل القسم فأراد بعضهم بيع حقه، وامتنع أصحابه من البيع، وكان بيع الجميع أوفر للثن من بيع الشقص، فالذي يجب أن يطلق لمن يريد البيع أن يبيع حصته شائعاً غير مقسوم، ولايجبر على البيع من امتنع من بيع حصته. وإذا قسم القوم الشيء ثم استحق بعض ما قسم انتقض القسم، واقتسموا ما لم يستحق من ذي قبل.

(١) لفظة: (إن) مكررة في الأصل.

كتاب الوكالة

باب ذكر الخبر الدال على سبب الوكالة، وأن الوكيل

يقوم مقام الموكل فيما وكله به

٢٣٩ — نا أبو بكر قال : نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت^(١) أن فاطمة بنت قيس^(٢) أخت الضحاك بن قيس^(٣) أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم^(٤)، فأخبرته أنه طلقها، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلاً له^(٥) أن يعطيها بعض النفقة، فاستقلتها،

- (١) هو عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت، الحجازي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مقبول، من الثالثة).
- الثقات ١١٠/٥، تهذيب التهذيب ٢٠٢/٦ ميزان الاعتدال ٥٧٠/٢ التقريب ٤٨٥/١.
- (٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، من المهاجرات الأولى. توفيت في خلافة معاوية.
- الثقات ٣٣٦/٣، الاستيعاب ٣٧١/٤ الإصابة ٣٧٣/٤، سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢.
- (٣) هو الضحاك بن قيس بن خالد الفهري، عداده في صغار الصحابة، قتل بمرج راهط سنة ٦٤هـ، وقيل: سنة ٦٥هـ.
- أسد الغابة ٤٣١/٢، الطبقات الكبرى ٤١٠/٧، الإصابة ١٩٩/٢، سير أعلام النبلاء ٢٤١/٣.
- (٤) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، كما في بعض روايات مسلم لهذا الحديث، وقيل: هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، واختلف في اسمه، فقيل: أحمد، وقيل: عبدالحميد، وقيل: اسمه كنيته. بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علي إلى اليمن فمات هناك، وقيل: عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- الاستيعاب ١٢٣/٤، أسد الغابة ٢٢٧/٥ الإصابة ١٣٩/٤، تهذيب التهذيب ١٧٧/١٢.
- (٥) هو عياش بن أبي ربيعة بن عمرو بن المغيرة المخزومي، كما في بعض روايات مسلم لهذا الحديث. وكان أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر المجرتين، وخذعه أبو جهل والحارث ابنا هشام — وهما أخواه لأمه — فذكرا له أن أمه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه، فلما رجع إلى مكة أوثقاه وحبساه، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت. توفي سنة ١٥هـ بالشام، وقيل: استشهد باليمامة، وقيل: باليرموك.
- طبقات خليفة ص ٢١، أسد الغابة ٢٠/٤، ٢١، الإصابة ٤٧/٣.

فانطلقت إلى إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها، فقالت: يارسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها، وزعم أنه تطوّل به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق». وذكر باقي الحديث (١).

قال أبو بكر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، وللغائب عن المصّر، أن يوكل كل واحد منهما وكيلاً يقوم بطلب حقوقه ويتكلم عنه (٢). قال أبو بكر: وللحاضر من الرجال والنساء أن يوكل كل واحد منهما في العذر وغير العذر، بلغنا أن علياً رضي الله عنه وكل عبدالله بن جعفر (٣) عند عثمان، وعلي حاضر، فقبل ذلك عثمان، وكان علي يقول: «إن للخصومة حقماً (٤)،

هذا وقد جاء في بعض روايات مسلم أيضاً أن زوج فاطمة وكّل شخصين في إيصال بعض النفقة إليها، وهما عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام، وهو الحارث بن هشام بن المغيرة ابن عبدالله المخزومي. أخو أبي جهل، أبو عبدالرحمن المكي أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، ثم انتقل إلى الشام مجاهداً إلى أن استشهد باليرموك، وقيل: استشهد في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ.

طبقات خليفة ص ٢٩٩، أسد الغابة ١/٤٢٠، الإصابة ١/٢٩٣، تهذيب التهذيب ٢/١٦١. (١) رواه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ٢/١١١٤ - ١١٢٠، رقم (٢٤٨٠)، وأبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٢/٢٨٥ - ٢٨٨، رقم (٢٢٨٤ - ٢٢٩٠)، والبيهقي في العدد باب ماجاء في قول الله عز وجل (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ٧/٤٣٢، وأحمد ٦/٤١٢، ٤١٤، واللفظ له، ومالك في الطلاق باب ماجاء في نفقة المطلقة ٢/٥٨٠، ٥٨١، والطحاوي في الطلاق باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها ٣/٦٥، ٦٦، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٥/٢٢٧.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني كتاب الوكالة ٥/٨٨، ٩٠ إجماع الصحابة على جواز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحكمة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً. (٣) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، المدني نشأ في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، عاداه في صغار الصحابة. توفي سنة ٨٠ هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ٣/٢٠٧، الاستيعاب ٢/٢٢٦، سير أعلام النبلاء ٣/٤٥٦، الإصابة ٢/٢٨٠. (٤) تقحم بضم القاف وفتح الحاء: الأمور العظام المهلكة والشاقة، واحدها قحمة، والمعنى أنها تقحم بصاحبها على ما لا يريد، فيقحم المهالك. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٤٥١، لسان العرب ١٢/٤٦٣.

وإن الشيطان يحضرها^(١) قال أبو بكر: وهذا مذهب أكثر أهل العلم^(٢).

وإذا كانوا كالمجتمعين بأن للحاضر أن يوكل ببيع عبد له أو شراء سلعة وغير ذلك، وإذا جاز أن يوكل بالبيع والشراء من شاء، جاز أن يوكل بالخصومة وبقبض الديون، لافرق بين شيء من ذلك، والذي خالف هذا رجل من أهل الكوفة وخالف أصحابه قوله، واتبعوا قول سائر أهل العلم^(٣). وإذا وكل الرجل الرجل ثم مات الموكل أو زال عقله بطلت الوكالة.

وقد أجمعوا على أن موت الموكل يبطل الوكالة^(٤). وأجمعوا على أن ندمه لا يبطل الوكالة^(٥). وأجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وكل رجلاً وجعل إليه أن يقر عليه بمال معلوم، فأقر به لرجل بعينه أن إقراره جائز^(٦) وإذا وكله وكالة جامعة ولم

(١) ذكره في الأم في الوكالة ٤/٢٣٣، وذكره في منار السبيل باب الوكالة ١/٣٩١، دون ذكر حضور علي، وقال: (نقله حرب).

وروى البيهقي في الوكالة باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ٦/٨١ عن علي: أنه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة، فقال: (أن للخصومة قحماً).

وروى ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: في الوكالة في الخصومة ٧/٢٩٩ عن عبدالله بن جعفر قال: كان علي لا يحضر الخصومة، وكان يقول: (إن للخصومة قحماً يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر ورق حولها الي، فكان علي يقول: ما قضي لو كيلى فلي، وما قضي علي وكيلى فعلي).

(٢) الأم الموضع السابق، والمغني كتاب الوكالة ٥/٨٩، ٩٠، وبداية المجتهد كتاب الوكالة الباب الأول ٢/٣٠١.

(٣) والمخالف في هذه المسألة هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله حيث أنه لا يرى جواز التوكيل في الخصومة من غير عذر المرض أو السفر إذا لم يرض الخصم، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل في كل شيء. انظر بدائع الصنائع كتاب الوكالة ٦/٢٢، والإشراف كتاب الوكالة باب ذكر وكالة الحاضر الصحيح البدن ٢/٤٥٠.

(٤) المغني كتاب الوكالة ٥/١٢٣. وقال ابن رشد في بداية المجتهد الموضع السابق ٢/٣٠٢: (واختلف أصحاب مالك هل تنفسخ الوكالة بموت الموكل على قولين).

(٥) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: الكفالة ص ٧١: (واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وكل به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له، أو حين موت الموكل مما لا غن فيه ولا تعد، فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده).

(٦) بداية المجتهد الموضع السابق ٢/٣٠١، ٣٠٢، المغني كتاب الوكالة ٥/٩٠.

يجعل في الوكالة أن يقر عليه، فأقراره باطل.

وإذا وكل الرجل الرجل يطلب حقوقه وغاب الموكل فثبتت للوكيل البينة على رجل بمال فسأل الذي ثبت عليه المال أن ينظروه إلى قدوم الموكل ليستحلفه، فعلى الحاكم أن يقضي بالمال عليه ولا يؤخره، لأن ذلك لو وجب لم يشأ من ثبت عليه المال أن يفعل هذا، فلا يوجد السبيل إلى قبض الأموال، ولكن الحكم على استحلاف صاحبه إذا حضر، فإذا حضر فحلف برىء، وإن لم يحلف ففيها قولان: أحدهما: أن يحلف الذي قبض منه المال، ويقبض المال، وهذا على مذهب مالك والشافعي^(١)، وبه أقول. والقول الثاني: قول الثوري والكوفي^(٢): أن يرد المال إذا نكل عن اليمين.

ويقبل البينة الحاكم على تثبيت الوكالة بغير حضرة خصم، وليس مع من منع من ذلك حجة. وإذا وكل الرجل الوكيل فاعتل الوكيل، أو أراد سفراً فليس له أن يوكل بما وكله به غيره، لأن الموكل رضي بوكالته ولم يرض بوكالة غيره، إلا أن يجعل ذلك الموكل إليه في كتاب الوكالة، فيكون ذلك له. ولا يجوز أن يوكل الرجل بكل قليل وكثير، لأن ذلك لا يوجب شيئاً، وهي كلمة تحتل معاني، ولا يجوز حتى يتبين في الوكالة ما يفعله الوكيل من بيع أو شراء أو قبض أو خصومة أو ما يذكره فيثبت إذا ذكره.

وإذا وكل الرجل الرجل يبيع سلعة له فليس له أن يبيعها من نفسه، وكذلك قالوا إذا وكله أن يشتري له سلعة فاشترها له من نفسه بطل، كذلك يبطل إذا وكله ببيعها فباعها من نفسه. وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال في رجل أوصى إلى رجل بتركته وترك فرساً، فقال الوصي لابن مسعود: اشتره؟ قال: (لا)^(٣).

وإذا وكل الرجل يبيع داره أو إجارة عبده رجلين، فباع أحدهما دون الآخر فالبيع باطل، والأصل في ذلك قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية^(٤) وإذا^(٥) بعث الإمام

(١) لم أعر على من حكى هذا القول عنها. (٢) لم أعر على من حكى هذا القول عنها.

(٣) رواه سعيد في أول كتاب الوصايا ١/١٢٨، والبيهقي في الوصايا باب ما يجوز للوصي أن يصنعه ٦/٢٨٥، وعبدالرزاق في الوصايا: الرجل يشتري ويبيع في مرضه... ٩/٩٤، رقم (١٦٤٧٩)، وابن أبي شيبة في الوصايا: في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً ١١/٢٢٦،

٢٢٧.

(٤) سورة النساء (٣٥). (٥) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (فإذا).

حكيم ففرق بينهما أحدهما لم يجز، وهذا كالإجماع^(١). وإذا وكل رجل رجلين ببيع شيء فباعاه بما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع باطل، والجواب في أمر الرجل الرجلين بالشراء فاشترى بما لا يتغابن الناس بمثله، فالجواب فيه كالجواب في الأول.

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد دنانير أو دراهم فالبيع جائز، وإن باعها بغير ذلك كان باطلاً. وإذا وكله ببيع سلعة فباعها بالنسيئة لم يجز. وإذا وكل الرجل الرجل بالخصومة في شيء ثم عزله عنها بغير علم منه ولا محضر، غير أنه قد أشهد على ذلك شاهدين ففيها قولان: أصحهما: أن الوكالة قد انفسحت.

ذكر شراء الوكيل ما يجوز وما لا يجوز ورد السلعة بالعيب

وإذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع فطعن المشتري فيها بعيب، وأقام البينة أن الوكيل باعها وبها ذلك العيب، ولم^(٢) يتبر إليه منه، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل رد الثمن لزم الأمر ذلك، ورجعت السلعة إليه. وإن أبرأ الوكيل المشتري من الثمن، أو من بعضه، أو وهبه له، أو أنظره بالثمن، أو أخذ بالثمن وهو دراهم^(٣) دنانير، فذلك كله باطل لا يجوز من فعله، لأنه لا يملكه، وإذا وكله أن يشتري له عبداً موصوفاً بمائة دينار، فزاد في الثمن ديناراً واحداً لم يلزم ذلك الأمر، لأنه اشتراه بما لم يأذن له فيه.

وإذا وكل المسلم الذمي أو الذمي المسلم ببيع خمر أو خنزير فالوكالة فاسدة، والخمر والخنزير لا يجوز بيعهما ولا شراؤهما، ولا تنعقد الوكالة في ذلك، لأن الله حرم ذلك على المسلمين. وإذا وكل الرجل صبياً لم يبلغ أو مجوراً عليه ببيع أو شراء فباع أحدهما فالبيع فاسد. وإذا وكل عبده أو عبد غيره ببيع أو شراء، وقد أذن سيد العبد لعبده في التجارة فالبيع والشراء جائزان.

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع أو شراء فالوكيل مؤتمن، فإن هلكت السلعة في يده،

(١) نقل ابن كثير في تفسيره ٣٩٣/١، عن ابن عبد البر قوله: (وأجمع العلماء على أن الحكيم إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر).

(٢) تكررت لفظة: (ولم) في الأصل.

(٣) في الأصل: (درهم) وهو تصحيف، والتصويب من الإشراف كتاب الوكالة باب بيع الوكيل سلعة فيها عيب ٤٦٣/٢.

أو غصبه غاصب السلعة فلا شيء عليه. وإذا وكله ببيع سلعة فليس له قبض الثمن إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه، فإن لم يكن أمره بقبض الثمن فدفعه المشتري إليه لم يبرأ، وكان لرب السلعة أن يقبض الثمن من المشتري.

وإذا اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل: أمرتك أن تبيعه بألف، وقال الوكيل: أمرتني أن أبيعته بخمس مائة، فالقول قول الموكل مع يمينه، والبيع يبطل إذا حلف الموكل. وإذا وكله ببيع عبد له، فباع العبد من نفسه فالبيع فاسد، لأنه غبن ولم يؤمر بالغبن. وإذا باع الوكيل العبد الذي أمر ببيعه من أبي العبد أو أمه فالبيع جائز، ولا يضره أن يعتقد على الأب المشتري أو على أمه.

وإذا أمره أن يبيع برهن أو بكفيل فباعه بغير رهن ولا كفيل فالبيع باطل، وإذا اختلفا في ذلك فالقول قول الموكل مع يمينه. وإذا أمره أن يبيع العبد من زيد فباعه من عمرو فالبيع باطل. وإذا أمره ببيع عبد له فباعه من ابن الأمر أو أبيه أو من ابن الوكيل أو أبيه فالبيع جائز. وإذا أمره ببيع عبد له فباعه ثم رد المشتري العبد بالعيب فقبله فليس له أن يبيعه من غيره حتى يجدد الوكالة.

وإذا وكله ببيع عبد له فباع السيد العبد قبل بيع الوكيل بيعاً فاسداً، و^(١) باعه الوكيل بعد ذلك بيعاً صحيحاً، فالبيع الثاني جائز، وصنع الأول فاسد، وكذلك لو باعه الوكيل أولاً بيعاً فاسداً، ثم باعه رب العبد بعد ذلك بيعاً صحيحاً فالبيع الثاني جائز، والبيع الأول فاسد. والوكالة في الصرف جائزة كما تجوز في سائر أبواب البيوع.

(١) في الأصل: (أو) وهو تصحيف.

كتاب الغصب

قال الله جل ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ الآية^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية^(٢). وحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأموال في خطبته بعرفة ومنى في حجة الوداع مودعاً بذلك أمته، وأجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق^(٣)، فالأموال محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق إلا بطيب النفس المالكين^(٤) من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك، مما دل على إباحته الكتاب والسنة والاتفاق:

٢٤٠ - نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا محمد بن سعيد الأصبهاني^(٥) قال: نا حاتم بن إسماعيل^(٦) قال: نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: ذكر حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال^(٧) جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى عرفة^(٨)، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت، فأتى بطن الوادي وخطب

(١) سورة النساء (٢٩). (٢) سورة النساء (١٠).

(٣) اختلاف الفقهاء لابن جرير كتاب الغصب ١٤٦/١ (تحقيق فريدريك).

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (بطيب النفس من المالكين)، أو: (بطيب نفس المالكين).

(٥) هو محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الرحمن الأصبهاني، أبو جعفر، يعرف بمحمدان، سكن الكوفة. قال أبو حاتم: (كان حافظاً يحدث من حفظه، ولا يقبل التلقين، ولا يقرأ من كتب الناس، ولم أر بالكوفة أتقن حفظاً منه)، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٢٢٠هـ، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها بقليل.

التاريخ الكبير ٩٥/١، الجرح والتعديل ٢٦٥/٧، الثقات ٦٣/٩، ذكر أخبار أصبهان

١٧٥/٢.

(٦) هو حاتم بن إسماعيل الحارثي، مولاهم، أبو إسماعيل، المدني. قال ابن المديني: (كان حاتم عندنا ثقة ثبتاً)، وقال النسائي: (ليس بالقوي). توفي سنة ١٨٦هـ، وقيل: بعدها بعام.

سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ١١٨، التاريخ الكبير ٧٧/٣، تهذيب التهذيب

١٢٨/٢.

(٧) تكرر في الأصل قوله: (قال).

(٨) هكذا في الأصل، وفي الأوسط: (فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة) انظر

كتاب الغصب الملحق بكتاب الإشراف ٤٩٠/٢.

(٩) في الأصل: (غابت) والتصويب من الأوسط الموضع السابق، ومن الكتب التي خرجت الحديث.

الناس فقال: «ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»، وذكر باقي الحديث^(١).

باب ذكر التغليظ على من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه

٢٤١ — نا محمد بن الصباح قال: نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف^(٢) عن عبدالرحمن بن سهل^(٣) عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سرق من الأرض شبراً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»^(٤).

باب ذكر التغليظ على من اقتطع أرضاً غصباً

بيمين فاجرة

٢٤٢ — نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: إن هذا قد غلبني على أرض كانت

(١) سبق تخريجه في الصلاة ص ٨٥.

(٢) هو طلحة بن عبدالله بن عوف بن عبدعوف الزهري المدني، قاضيا يلقب: طلحة الندي، وهو ابن أخي عبدالرحمن بن عوف. قال ابن معين وأبو زرعة: (ثقة). توفي سنة ٩٧ هـ. الجرح والتعديل ٤/٤٧٢؛ تاريخ الثقات ٢٣٤، طبقات خليفة ص ٢٤٢، تهذيب التهذيب ١٩/٥.

(٣) هو عبدالرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري، المدني، وينسب إلى جده تحفيفاً. قال ابن حزم: (هو ثقة، معروف)، وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير ٣٢٦/٥ الجرح والتعديل ٥/٢٦٦، الثقات ٥/٩٠، تهذيب الكمال ص ٨٠٦.

(٤) رواه البخاري في المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٣/١٠٠، وفي بديء الخلق باب ماجاء في سبع أرضين ٤/٧٤، ومسلم في المساقات باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/١٢٣٠، ١٢٣١، رقم (١٦١٠) والترمذي في الديات باب ماجاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد ٤/٢٨، رقم (١٤١٨) واللفظ له، والبيهقي في الغصب باب التشديد في غصب الأراضي وتضمينها بالغصب ٦/٩٨، وأحمد ١/١٨٧ — ١٩٠، والبخاري في باب إثم من غصب أرضاً ٨/٢٢٨، ٢٢٩، رقم (٢١٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال ص ٨٠٦.

لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «لك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يارسول الله: إنه رجل فاجر، ليس يبالي ما حلف عليه، ليس يتورع من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لك منه إلا ذلك» قال: فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه إن يحلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»^(١).

باب ذكر الجارية يغصبها الغاصب فتزيد أو تنقص

قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت أو مهزولة فسمنت، أو مريضة فبرأت، وكانت تسوى ألفاً فزادت قيمتها فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب أن عليه دفعها إلى المغصوب، ولا شيء للغاصب فيما أنفق عليها، أو ماتت به^(٢).

فإن زادت قيمتها على ما غصبها به فتلفت في يد الغاصب فعليه قيمتها أكثر ما كانت قيمة من يوم غصبت إلى أن هلكت، وهذا على مذهب الشافعي^(٣) وأبي ثور^(٤)، ومن حجة قائل هذا القول: أن الغاصب كان غاصباً لها في جميع الأحوال إلى أن تلفت وكان عليه ردها إلى المغصوب إلى أن تلفت.

وعليه رد ولد إن كان لها وقيمة من تلف منهم. وإذا غصبها وقيمتها ألف درهم فنقصت حتى صارت تسوى مائة درهم أخذها المغصوب منه، وأخذ معها تسعمائة درهم، إذا كان ذلك نقصاناً في بدنها، فإن كانت بعينها كما أخذها، وإنما نقص ثمنها لغلى السعر ورخصه فلا شيء عليه غيرها.

باب ذكر الشيء المغصوب تكون له غلة وغير ذلك

قال أبو بكر: وإذا غصب الرجل الدار أو الأرض أو العبد وللشيء المغصوب غلة فعليه

(١) سبق تخريجه في الدعوى ص ٥١٥، ٥١٦.

(٢) الكافي لابن عبد البر كتاب الغصب باب جامع الحكم فيما يحدثه الغاصب ٢/٨٤٦، ٨٤٧، والمسبوط كتاب الغصب ١١/٨٥، والمغني كتاب الغصب ٥/٢٥٦.

(٣) الأم: الغصب ٣/٢٤٦. (٤) لم أعره عليه.

رد الشيء المغصوب، وعليه كراء مثل الشيء المغصوب، استغل ذلك أو لم يستغله، من حين غصبه إلى أن رده، لافرق في ذلك بين الدار والعبد والدابة. وإذا غصب عبداً وهو يسوى ألف درهم فزاد حتى صار يسوى ألفي درهم ثم نقص بعد الزيادة حتى صار يسوى ألفاً فعليه رده، ورد ألف درهم، لأنه كان غاصباً له وهو يسوى ألفي درهم، وهذا على مذهب الشافعي (١) وأبي ثور (٢).

وإذا غصب جارية ووطئها وأولدها أولاداً فعليه رد الجارية والأولاد، ويكونون رقيقاً لرب الجارية، ولا يثبت نسبهم منه، وعليه الحد إن كان عالماً، وعلى الجارية إن علمت الحد، وإن أتيت (٣) مستكرهة فلا حد عليها، فإن مات بعض الأولاد فعلى الغاصب قيمة من مات منهم. وإذا غصب جارية ثم باعها، وأولدها المشتري أولاداً، ثم استحقها المغصوب منه، أخذها وأخذ قيمة أولادها من المشتري، وكانوا أحراراً، ويرجع بقيمة الأولاد على الغاصب الذي غره.

وإذا غصب جارية ثم باعها وأعتقها المشتري وأقام عليها سيدها بينة أنها له فسخ البيع، وبطل العتق وقبضها ربه. وإذا غصب جارية فباعها ثم أقر بعد البيع بأنه غصبها من فلان، و (٤) لابينة تشهد على ذلك لم يفسخ البيع، ولم يصدق الغاصب على ماذكر، وضمن الغاصب قيمتها لربها، وكان لربها أن يستحلف المشتري عليها.

وإذا ضمنها الغاصب بعد أن ذكر أنها تلفت، ثم ظهرت الجارية أخذها ربه، ورد ما أخذ من القيمة، لأن القيمة إنما أخذناها لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها، فلما ظهرت الجارية وجب أخذ الجارية، لأن ذلك لم يكن بيع، وإنما القيمة تجب في الشيء المستهلك، والتمن يكون للشيء القائم، وأبطل أهل العلم أن تباع الجارية بقيمتها.

وإذا غصب رجل جارية وأولدها ثم ادعاها رجل، وأقر له الغاصب بها، ولا بينة له فعليه قيمتها وقيمة أولادها، وإن كان فيها نقصان فعليه ما دخلها من النقص، ولا يخل للغاصب ووطئها ولا يستمتع بها، وذلك أنها جارية لربها، وهم ولده في الحكم، وتعتق

(١) الأم الموضع السابق.

(٢) لم أعر عليه. (٣) في الأصل: (أوتيت) وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: (أو)، والهمزة زائدة.

الجارية بموته (١).

وإذا أقام رجل بينة على جارية أنها له، فادعت الجارية أن مولها الأول قد كان أعتقها وقد ولدت من المشتري، وقال المولى الأول قد كنت أعتقتها لم يقبل قول الجارية ولا قول المولى الذي باعها، ولو أقامت الجارية البينة أن المولى كان أعتقها ثبتت لها الحرية، ورجع المشتري على البائع بالثمن، وعلى المشتري مهر المثل للجارية.

باب ذكر الفرق بين السلع التي يجب على متلفها

مثلها والسلع التي يجب على متلفها قيمتها

قال أبو بكر: الشيء المتلف الذي يجب على المتلف فيه القيمة أو المثل شيان: شيء تجب فيه القيمة. وشيء يجب على المتلف فيه المثل. فالأصل فيما تجب على المتلف فيه القيمة الحيوان وكثير من العروض قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال فبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم» (٢)، وهذا قول عوام أهل العلم (٣). وأما الشيء الذي على متلفه فيه مثل ما أتلف: مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وما أشبه ذلك، وهذا على مذهب مالك (٤) والشافعي (٥)

(١) أي لا يحكم بالجارية للمدعي بمجرد إقرار الغاصب، وإنما يدفع الغاصب قيمتها وقيمة أولادها وقيمة ما حصل فيها من النقص عنده عن قيمتها يوم غصبها، يدفع ذلك للمدعي لإقراره بأنها أمته، والولد يتبع أمه في الحرية والرق، ولا يصدق في إبطال حقها في العتق بعد موته، لأنها صارت أم ولد تعتق بموته، ولا يصدق في نفي الأولاد عنه، لأنه لو حكم بأنها أمة لغيره لكان وطؤه لها وطء زنا لا يلحق به نسب الأولاد، ويكونون أرقاء لموالي أمهم، فلا يصدق في ذلك، وليس له أن يطأها ولا يستمتع بها لإقراره بأنها جارية لغيره. انظر اختلاف الفقهاء لابن جرير كتاب الغصب ٤٨/١ (تحقيق فريدريك).

(٢) سبق تخريجه في العتق ص ٥٩١.

(٣) المغني كتاب الغصب ٢٣٩/٥، بداية المجتهد كتاب الغصب الباب الأول الركن الثالث ٣١٧/٢.

(٤) المدونة كتاب الغصب ١٨٢/٤. (٥) المهذب كتاب الغصب ٣٦٨/١.

والنعمان^(١) ويعقوب^(٢) ومحمد^(٣) وأبي ثور^(٤) ولانعلم أحداً خالف ذلك^(٥).

فإن كان المتلف ماله مثل ولم يوجد في المكان الذي اختصا فيه ففي ذلك قولان: أحدهما: أن عليه قيمتها يوم يختصمان فيه، هذا قول أبي ثور^(٦) وأصحاب الرأي^(٧)، قالوا: لأن على الغاصب أن يعطيه مثلها يوم يخاصمه، فإذا لم يقدر على مثلها كان عليه القيمة يومئذ. والقول الثاني: ليس يؤخذ منه إلا مثله يأتي به إلا أن يصطلحا على شيء، هذا قول ابن القاسم^(٨) صاحب مالك^(٩)، قال أبو بكر: الأول أصح.

قال أبو بكر: ومن كسر صحيفة كسراً صغيراً أو كبيراً قومت الصحيفة صحيحة ومكسورة، وكان على الجاني مانقصها الكسر من الجاني. والجواب في كل ثوب يقطع وشيء من الأواني يكسر كالجواب^(١٠) في الصحيفة، لا يستحق الجاني شيئاً من الأشياء التي جنى عليها^(١١) الشيء المجني عليه، ولكن يكون عليه مانقص الشيء المجني عليه، ولا يزول ملك المالك عن ما ملكه الله بغير حجة، ولا يملك رجل شيئاً إلا أن يشاء ربه أن يملكه إياه إلا الميراث، فأما ماجني عليه من الحيوان وسائر السلع فالجواب في ذلك كما ذكرت إلا العبيد والإماء فإنهم إذا جنى عليهم يقومون صحاحاً قبل الجناية، ثم ينظر إلى الجناية فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحاً، كما يعطى الحر أرش الجناية عليه من ديتة

(١)، (٢)، (٣) المبسوط كتاب الغضب ٥٠/١١، ٥١، وبداية المبتدي كتاب الغضب ١١/٤.

(٤) لم أعر عليه.

(٥) اختلاف الفقهاء لابن جرير كتاب الغضب ١٦٠/١ (تحقيق فريدريك)، والمغني كتاب

الغضب ٢٤٠/١، وبداية المجتهد الموضع السابق.

(٦) لم أعر عليه.

(٧) قال في بداية المبتدي كتاب الغضب ١١/٤، ١٢: (ومن غصب شيئاً له مثل الكميل والموزون

فهلك في يده فعليه مثله، فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون عند أبي حنيفة،

وقال أبو يوسف رحمه الله: يوم الغضب، وقال محمد رحمه الله: يوم الانقطاع).

(٨) المدونة الموضع السابق.

(٩) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبدالله، المصري، الفقيه، صاحب

الإمام مالك ولد سنة ١٢٨هـ. توفي سنة ١٩١هـ.

الثقات ٣٧٤/٨، الجرح والتعديل ٢٧٩/٥، الديباج المذهب ١/٤٦٥، حسن المحاضرة

٣٠٣/١، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦، شذرات الذهب ١/٣٢٩.

(١٠) تكرر في الأصل لفظة (كالجواب). (١١) لعله سقط من هنا: (فلا يملك).

بالغاً مابلغ من ذلك، وإن كانت قما، (١) يأخذ الحر ديات وهو حي. ولا يملك أحد بالجناية شيئاً إلا أن يشاء المالك أن يملكه إلا الميراث.

وإذا غصب الرجل جارية قيمتها ألف درهم، فجنى عليها إنسان وقيمتها ألفا درهم، ضمّن ربّ الجارية الجاني ألفي درهم، فإن لم يأخذه ضمن الغاصب ألفي درهم، ثم كان للغاصب أن يأخذ الجاني بقيمتها، وذلك أنه استهلكها وهي في يديه، وقد ضمن قيمتها وإذا غصب الرجل داراً لرجل فسكنها أو لم يسكنها فأنهدمت الدار، كان عليه ما نقصها، وكراء مثلها في المدة التي أقامت في يديه غير مهدومة. وإذا غصب من رجل دابة فأجرها فأصاب من غلتها، أو غصبه عبداً فأصاب من غلته، فأجره الغاصب فأجرته فاسدة، لأنه أجر مالم يملك، وعلى الغاصب كراء المثل في المدة التي أقامت الدابة في يديه، أو العبد غائباً عن صاحبها، وهو ضامن لقيمته إن تلف.

باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب وغير ذلك

قال أبو بكر: وإذا غصبه ثوباً فصبغه الغاصب صبغاً يزيد في ثمن الثوب أو ينقصه ففيها قولان: أحدهما: إن كان الصبغ زيادة في ثمن الثوب، وأمكته أخذه بلا ضرر على الثوب، فذلك له، وإن لم يملكه استخراجاً، أو كان مستهلكاً في الثوب فلا شيء له، وهو استهلكه بمشيئته (٢)، هذا قول أبي ثور (٣). والقول الثاني: أن الصبغ إن كان زاد في الثوب، قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص، وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ. وإن كان نقص الثوب ضمن النقصان، وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن ما نقص الثوب، وإن شاء ترك، هذا قول الشافعي (٤).

وإذا غصبه غزلاً فنسجه ثوباً فهو لرب الغزل، إلا أن يكون نقص من ثمن الغزل شيئاً، فعلى الغاصب ما نقصه. وإذا غصبه حنطة فزرعها الغاصب، كان ما أخرجت الأرض من الحنطة لصاحب الحنطة. وكذلك لو اغتصب فسيلة فغرسها، أو نواة فغرسها، أن ما خرج منها لصاحب الفسيلة والنواة، وليس للغاصب بقيامه ونفقته شيء.

(١) لعله سقط من هنا: (كما) انظر كتاب الغصب من الأوسط الملحق بكتاب الإشراف ٥٢١/٢.

(٢) في الأصل: (شيئته) وهو تصحيف، والتصويب من الأوسط كتاب الغصب الملحق بكتاب

الإشراف ٥٣١/٢.

(٣) لم أعر عليه. (٤) الأم: الغصب ٢٥٣/٣، ٢٥٤.

وإذا غصبه خشبة وشقها الغاصب ألواحاً أخذ رب الخشبة الألواح، فإن كانت مثل قيمة الخشبة أو أكثر أخذها ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة من قبل أن ماله فيها أثر لا عين^(١).

وإن كانت الألواح أقل من قيمة الخشبة أخذها وفضل ما بين القيمتين، ولو عمل من الخشبة أبواباً^(٢) ولم يدخل فيها شيئاً من غيره كان هكذا. ولو أدخل الغاصب فيها مسامير من عنده أو حديداً أو خشباً أو غير ذلك أمر بأن يميز ما زاد فيه من مال المغصوب^(٣)، ويدفع إلى المغصوب ماله، إلا أن يشاء أن يدع ذلك متطوعاً، ولو كانت إذا ميز منها ما زاد فيها من المسامير وغيره نقص ذلك من قيمة الخشبة غرم له ما دخل فيه من النقص.

وإذا غصب خمراً من مسلم ونصراني فاستهلكها فلا شيء عليه، لأن الخمر محرم لا يحل بيعه ولا شراؤه، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقها ومسقاها^(٤). وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: كان عندنا ليتيم خمر فلما نزلت الآية التي في المائدة سألتنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: إنه يتيم؟ فقال: «أهريقوه»^(٥). قال أبو بكر: فلو كان إلى اتخاذ الخل منه سبيل لأمرهم بفعل ذلك، لأنه نهى عن إضاعة المال^(٦)، ولم يكن ليأمر بصب ما يوجد السبيل إلى إتخاذ الخل منه، مع أنا قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يتخذ من الخمر خللاً^(٧).

وإذا أودع رجل رجلاً حنطة وأودعه آخر شعيراً فخلط بينهما فالحنطة والشعير بين الرجلين على قدر أموالهما، فإن كان نقص من قيمتها شيء بالخلط كان على المستودع

(١) في الأصل: (ولا عيناً) والتصويب من الأوسط كتاب الغصب الملحق بكتاب الإشراف ٥٣٥/٢.

(٢) في الأصل: (ألواحاً) والتصويب من الأوسط الموضع السابق.

(٣) هكذا في الأصل، وفي الأوسط الموضع السابق: (كان عليه أن يميز ماله من مال المغصوب).

(٤) سبق تخريجه في الأشربة ص ٦٦٧، ٦٦٨.

(٥) رواه الترمذي في البيوع باب ماجاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ٥٥٤/٣، رقم (١٢٦٣)، وقال: (حسن صحيح)، وأحد ٢٦/٣.

وله شاهد من حديث أنس، وقد سبق تخريجه في الأشربة ص ٦٦٨.

(٦) سبق تخريجه في البيوع ص ٢٧٣، ٢٧٤. (٧) سبق تخريجه في الأشربة ص ٦٦٨.

مادخل ذلك من النقص لأنه خان، وإن أمكن أن يميز بينها أُخِذَ بأن يميّز بينهما. وإذا غصبه حنطة وحبسها حتى فسدت، أو دخل فيها نقصان، كان عليه دفعها إلى مالِكها وعليه قيمة مانقصها.

وإذا غصب رجل رجلاً صفرأً فضرب منه كوزاً، أو آنية، أو غصب منه نقرة فضة، فضرِبها دارهم، فذلك كله لصاحب الصفر، ويرجع عليه بنقصان إن كان دخل فيه، والجواب في الفضة يضرب منها الدراهم كذلك، وليس للغاصب في زيادة عمله شيء.

وإذا اغتصب رجل من رجل طعاماً، حنطة أو تمرأً أو ثوباً يَخْفَى، ثم إن الغاصب وهب ذلك الشيء لربه أو أهدها إليه، فأكل مالك الطعام الطعام، أو لبس الثوب حتى بلي، وهو لا يعلم أن ذلك له فلا شيء على الغاصب لأنه قد دفع الشيء كما أخذه إلى ربه، وليس بين هذا وبين أن يأخذ من كيس الرجل ديناراً ثم يردّه في كيسه من حيث لا يعلم [فرق] (١). وكذلك لو غصبه حنطة فطحنها أو عمل منها سويقاً (٢) أو سميداً (٣) أو نشأ، وأهدى ذلك إلى المغصوب منه، أو دفعه إليه، فلا شيء على الغاصب، وقد برىء منه حين دفعه إليه، إلا أن يكون في ذلك نقص عن قيمة الحنطة، فيضمن له النقص الذي دخل فيه بالعمل.

وإذا قال الرجل للرجل: اغتصبتك هذه الدار، ثم قال بعد: والبناء لي، أو قال: اغتصبتك هذا الخاتم والفص لي، لم يقبل منه ذلك، لأنه أقرب شيء ثم ادعى بعضه.

وإذا غصب رجل حنطة من رجل فاستهلكها، ولم يكن للغاصب حنطة مثلها، فأراد أن يأخذ مكانها شعيراً أو تمرأً أو عرضاً من العروض فلا بأس بذلك بعد أن يقبض رب الحنطة الشيء الذي اتفقا عليه قبل أن يفترقا من مقامها ذلك، فإن افترقا قبل أن يقبض ذلك فسد ذلك ورجع عليه بالحنطة التي كانت عليه. وإذا غصب شاة فأنزى عليها تيساً فجاءت بولد، كانت الشاة وولدها للمغصوب منه، ولا شيء للغاصب فيه.

(١) لفظة (فرق) غير موجودة في الأصل.

(٢) السويق: هو أن يقلى القمح أو غيره ثم يطحن. تاج العوس ٦/٣٨٨، المطلع ص ١٣٩.

(٣) في لسان العرب ٣/٢٢١: (السميد: الطعام).

باب ذكر استهلاك ما يحرم ثمنه

وإذا قتل رجل لرجل كلباً من الكلاب المأذون في الانتفاع بها فليس على قاتلها غرم، وينهى الإمام عن استهلاك ذلك لأن فيه منفعة مأذون فيها، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب:

٢٤٣ - نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن (٢).

قال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣)، فلا قيمة لشيء أتلّف مما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، وفي معنى ذلك الطنابير والعيذان والمزامير والطبول وما يتخذ للهو لا يصلح لغيره، فمن أتلّف من ذلك شيئاً فلا قيمة له إلا أن يكون بعض ما ذكرناه يصلح أن يجعل وعاء لغير ما ذكرناه، فيكون على متلف ذلك قيمته، لأنه يصلح لغير الهو، وقد روينا أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فخاصمه إلى شريح فلم يقض فيه بشيء (٤).

وإذا جنى الرجل على دابة لرجل فقفاً عنها فعليه مانقصها، ولا يثبت عن عمر أنه جعل في الدابة ربع ثمنها (٥). وكذلك أي جناية جنى عليها إلا أن تصير مستهلكة (١) هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو مسعود، البدرى شهد بيعة العقبة. توفي سنة ٤١هـ، وقيل: بعدها، وقيل: قبلها.

أسد الغابة ٣/٥٥٤، الاستيعاب ٤/١٧١، طبقات خليفة ص ٩٦، تهذيب التهذيب ٨/٢٤٩.

(٢) رواه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٣/٤٣، ومسلم في المساقات باب تحريم ثمن الكلب.. ٣/١١٩٨، ١١٩٩، رقم (١٥٦٧)، وأبو داود في البيوع باب في أثمان الكلاب ٣/٢٧٩، رقم (٣٤٨١)، والنسائي في البيوع باب بيع الكلب ٧/٣٠٩، ومالك في البيوع باب ماجاء في ثمن الكلب ٢/٦٥٦، والبغوي في باب تحريم ثمن الكلب والدم ٨/٢٢.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٣/٤٣، ومسلم في المساقات باب تحريم ثمن الكلب ٣/١١٩٨، رقم (١٥٦٧).

(٤) رواه البيهقي في الغصب باب من قتل خنزيراً أو كسر صليباً أو طنبوراً ٦/١١٠.

(٥) روى ابن أبي شيبة في الديات: في عين الدابة ٩/٢٧٥ عن علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المشهور أن

بالجناية، فيكون عليه قيمتها، وكذلك كل ماجنى عليه من الثياب والخشب والدواب وغير ذلك، يقوم الشيء المجنى عليه قبل أن يجنى عليه، ويقوم بعدما جنى عليه، ثم ينظر ما بينهما، فيغرم الغاصب أو الجاني ما بينهما من القيمة، ويكون الشيء المجنى عليه لربه، لا يجوز أن يزال ملكه عن ما ملكه الله إلى أن يكون ذلك للجاني، ولانعلم مع بعض من خالف ما قلناه فجعل الشيء الذي جنى عليه الجاني له، ويكون عليه قيمته حجة^(١).

== الشعبي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر وكان بالكوفة فلم يسمع من عمر، انظر تهذيب التهذيب ٦٥/٥ - ٦٩.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبد الوهاب الثقفي اختلط بآخره، ولكن قال الإمام الذهبي: (لكنه ماضر تغرُّه حديثه، فإنه ما حدث بمحدث في زمن التغير)، وقال أبو داود: (تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي، فحُجِبَ الناس عنهم). وقد أخرج الشيخان حديثه في صحيحهما، وروى له مسلم من طريق ابن أبي شيبة عنه. انظر هدي الساري ص ٤٢٣، والميزان ٦٨٠/٢، ٦٨١، والكواكب النيرات ص ٣١٤ - ٣١٩، وفتح المغيث: معرفة من اختلط من الثقات ٣٤٠/٣.

فطريق الشعبي مرسل جيد، قال العجلي في تاريخ الثقات ص ٢٤٤: (مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً)، فيتقوى بالطريق الذي بعده فيصل إلى درجة الصحة، والله أعلم. هذا وهناك طرق أخرى لهذا الأثر، ومتابعات لبعض الطرق السابقة في سنن البيهقي كتاب الغصب باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه، إلا أن يشاء هو والمالك ٩٨/٦، ومصنف عبدالرزاق كتاب العقول باب عين الدابة ٧٧/١٠، ٧٨، رقم (١٨٤١٨)، ١٨٤١٩، ١٨٤٢٢، ١٨٤٢٣، ومصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق ٢٧٦/٩، والمحلي كتاب الدماء والقصاص: ديات الجراح والأعضاء ٤٢٨/١٠، ٤٢٩، وأخبار القضاة ٢/٢٠٣، وكتاب الغصب من الأوسط الملحق بكتاب الإشراف ٥٦٢/٢ تركت إيرادها لضعفها، وللإستغناء عنها. (١) ومن قال بذلك الإمام مالك وصاحبه عبدالرحمن بن قاسم، فعندهما إذا أفسد الغاصب الشيء المغصوب فساداً فاحشاً خير المغصوب منه بين أخذ قيمته يوم أفسده، ويكون ملكاً للغاصب، وبين أخذه وأخذ مانقصه، وإن كان أفسده فساداً يسيراً فليس له إلا أخذه وأخذ ما نقصه. وذلك لأن الفساد اليسير لاضرر في حق المغصوب منه، فلذلك ليس له خيار، أما الفساد الفاحش فإن المغصوب منه يحتج يقول: أبطل علي سلعتي، فلذلك يغير. انظر المدونة أول كتاب الغصب ٤/١٧٦، ومذهب الحنفية مثل مذهب مالك إلا في الربوي، فإنه إذا أراد الغاصب أخذ المغصوب فلا يأخذ معه شيئاً. انظر المسوط كتاب الغصب ٥١/٦، ٥٢، وتبيين الحقائق كتاب الغصب ٥/٢٢٨، ٢٢٩.

كتاب الإقرار

قال أبو بكر: أقر ما عزر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فأمر برجمه الجهنية عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها (١)، وأمر أنيس الأسلمي أن يسأل امرأة فإن اعترفت بالزنا رجمها، فاعترفت، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت (٢).

٢٤٤ — نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه زنى، شهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم، وكان فيما زعموا ما عزر بن مالك (٣).

قال أبو بكر: وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الحر البالغ العاقل الرشيد إذا أقر بمال أو قصاص أو حد أو قطع أن ذلك يلزمه (٤). وإذا أقر الرجل أنه

(١) رواه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣، رقم (١٦٩٦)، وأبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ١٥١/٤، رقم (١٥٢)، رقم (٤٤٤٠، ٤٤٤١)، والترمذي في الحدود باب تربص الرجم بالحلبى حتى تضع ٤٢/٤، رقم (١٤٣٥)، والنسائي في الجنائز: الصلاة على المرجوم ٦٣/٤، وابن ماجه في الحدود باب الرجم ٨٥٤/٢، رقم (٢٥٥٥)، والبيهقي في الحدود باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن ٢١٧/٨، ٢١٨، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١٠١/٣، ١٠٢، وأحمد ٤٢٩/٤، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٦، وابن الجارود في باب حد الزاني البكر والثيب ص ٢٧٦، ٢٧٧، رقم (٨١٥)، وابن أبي شيبة في الحدود: من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ٨٧/١٠، ٨٨، وعبدالرزاق في باب الرجم والإحصان ٣٢٥/٧، ٣٢٦، رقم (١٣٣٤٧)، ١٣٣٤٨ من حديث عمران بن حصين.

(٢) سبق تخريجه في الحدود ص ٣٣٨، ٣٣٩. (٣) سبق تخريجه في الحدود ص ٣٣٩.

(٤) قال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الأفضية ص ٦٤: (واتفقوا أن إقرار الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه فيما يملك، إذا كان إقراره ذلك مفهوماً، غير مستثنى منه شيء، ولا متصل به ما يبطله، وكان غير سكران ولا مفلس، ولم يوقن كذبه، فإنه مصدق ومعكوم عليه إذا صدقه المقر له). وقال أيضاً في كتابه السابق في الدماء ص ١٦٢: (واتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب قوداً مرتين مختلفتين، وثبت — كما قدمنا — أنه لزمه القود، ما لم يرجع، أو

اغتصب من رجل شيئاً ولم يسمه، قيل له: أقر بما شئت، فإن أقر بشيء وصدقه المدعي، سلم إليه ما أقر له به، وإن لم يصدقه كان القول قول الغاصب مع يمينه، ولا يلزمه غير ما أقر به، وهذا قول الشافعي (١) وأبي ثور (٢) والنعمان وأصحابه (٣).

وإذا أقر أنه غصب من رجل عبداً، فأبي عبد جاء به فالقول قوله مع يمينه، ولا ينظر إلى دعوى المدعي، فإن ادعى عليه عبداً آخر، وأنكر، فإن ثبتت له بينة بأنه غصبه عبداً، وصفته البينة، غير العبد الذي أحضره، لزمه ما ثبتت به البينة، وإن لم يكن له بينة، فالجواب ما أجبنا به.

ولو أقر بشاة أو بعير أو بقرة أو ثوب أو أي سلعة أقر بها فالجواب فيها كالجواب في العبد. وإذا أقر أنه غصب عبداً ووصف العبد، كأن (٤) قال: غصبته عبداً رومياً ثم أقر بأن قيمته ما لا يحتمل أن يكون قيمة عبد رومي، لم يقبل قوله، ولا يقبل منه إلا أن يكون ذلك قيمة عبد من الصنف الذي وصفه.

وإذا أقر أنه غصبه داراً ثم قال: هي هذه الدار فالقول قوله مع يمينه، وإذا أقر أنه غصبه داراً، ثم قال هي بالكوفة أو بالبصرة كان القول قوله مع يمينه، وإذا قال الغاصب: هي هذه الدار لدار في يدي رجل، والذي في يديه الدار ينكر ما ذكره الغاصب فعلى الغاصب قيمتها، لأنه لما أقر بالغصب صار ضامناً، كأنه استهلكها على صاحبها فعليه قيمتها.

وإذا قال: غصبت هذا العبد من هذا، لا بل من هذا، فإنه للأول، وللآخر عليه قيمته، لأنه أقر أنه استهلكه على الآخر لما أقر به للأول ثم أقر به للآخر. وإذا أقر بغصب

== يعف عنه الولي). وذكر ابن رشد في كتاب في أحكام الزنا الباب الثالث ٤٣٨/٢ إجماع العلماء على ثبوت الزنا بالإقرار. وذكر في باب في شرب الخمر ٤٤٥/٢ إجماع العلماء على أن حد الخمر يثبت بالإقرار. وذكر في كتاب السرقة: القول فيما ثبتت به السرقة ٤٥٤/٢، إجماع العلماء على أن حد السرقة يثبت بالإقرار.

(١) الأم: الإقرار بغصب شيء بعدد وبغير عدد ٢٤١/٣. (٢) لم أعر عليه.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك ص ٥٩، ورحمة الأمة كتاب الإقرار ص ٢١٠.

(٤) في الأصل: (كأنه) وهو تصحيف.

شيء من الأشياء من والد له أو ولد أو قريب أو بعيد وقد استهلك الشيء فعليه قيمته. وإذا أقر أنه اغتصب هذه الأمة، وولدت أولاداً وماتوا، ضمن قيمة الأولاد، ورد الأمة ونقصاً إن كان فيها.

وإذا اختلف الغاصب والذي غضب منه الشيء في قيمة الشيء المغصوب، فالقول قول الغاصب مع يمينه إذا لم تكن بينة تشهد لرب الشيء بما يذكر. وإذا قال: غضبتك ثوباً من عيبة أو طعاماً من بيت فإنه يضمن الثوب والطعام، دون العيبة والبيت، وهذا قول الشافعي^(١) والكوفي^(٢).

باب ذكر الإقرار بالدين في المرض والصحة للوارث وللأجنيين

وإذا أقر الرجل في مرضه لأجنبي بدين أو لوارث، وعليه دين في الصحة ببينة، فهما سواء، لا يقدم أحد منهم على أحد، ومن كان يرى إقرار المريض للوارث بالدين جائزاً: عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإسحاق بن راهوية وأبو ثور^(٣) روينا عن شريح والحسن البصري أنها أجازا إقرار الرجل في مرضه لامراته بالصدق أو ببعضه، وبه قال الأوزاعي^(٤).

قال أبو بكر: وأصل ما يعتمد عليه الذين^(٥) أبطلوا إقرار المريض للوارث بالدين التهمة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظن، وقال: «إنه أكذب الكذب»:

٢٤٥ — نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن ابن ذكوان عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن فإن أكذب الحديث الظن»^(٦).

(١) الأم: الإقرار بغصب شيء في شيء ٣/٢٤٠، ٢٤١.

(٢) الهداية كتاب الإقرار ٣/١٨٢، ورحمة الأمة كتاب الإقرار ص ٢١١، والمغني كتاب الإقرار بالحقوق ٥/١٧٦.

(٣) حكى هذا القول عن هؤلاء ابن قدامة في المغني كتاب الإقرار بالحقوق ٥/٢١٤.

(٤) لم أعثر على من حكى هذا القول عن هؤلاء. (٥) في الأصل: (الذي) وهو تصحيف.

(٦) رواه البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٦/١٣٦، ١٣٧، وفي الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ٧/٨٨، وفي الفرائض باب تعليم الفرائض ٨/٣، ومسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

باب ذكر إقرار الصبي

وإذا أقر الصبي التاجر وغير التاجر بإقرار لم يجز إقراره، وليس إقراره بإقرار إلا بأمر أبيه أو وليه أو قاض. ولا يجوز شراؤه ولا بيعه. وإن أقر بعبد في يده أو سلعة من السلع بإقراره باطل. وكذلك لو أقر بجناية عمداً أو خطأ، أو أقر لامرأة بمهر، أو أقر بوديعة أو مضاربة، بإقراره غير جائز، وكل ما ذكرته من ذلك فهو مذهب الشافعي^(١)، وأبي ثور^(٢)، قال أبو بكر: ومن الحججة لهذا القول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»^(٣).

باب ذكر الإقرار بالعارية

قال أبو بكر: وإذا أقر رجل بدابة في يده أنها عارية لفلان، فقال فلان: لم أعرك، ولكنك غصبتنيها، فإن كانت الدابة بحالها، ولم يخل بينه وبينها مدة يكون لمثلها، أجرة، فلا شيء عليه، وترد الدابة إلى صاحبها، وإن كان ركبها أو حبسها مدة يكون لها كراء في مثل تلك المدة فعليه كراء مثلها، وما نقّصها من شيء في يده.

وإن قال رب الدابة: أعرتك هذه الدابة إلى منى، وقال المستعير: أعرتنيها إلى عرفة، فالقول قول رب الدابة مع يمينه، فإن عطبت الدابة فيما بين مكة والموضع الذي أقر به رب الدابة فلا ضمان عليه، وإن جاوز ذلك فعطبت ضمن.

ولو قال: أخذت منك هذا الثوب عارية، وقال صاحب الثوب: أخذته مني بيعاً، فإن كان الثوب قائماً أخذ ثوبه، وإن كان قد استهلكه كان عليه قيمته.

ذكر الإقرار بالدرهم عدداً أو غير ذلك

قال أبو بكر: وإذا قال الرجل: لفلان علي ألف درهم، ثم قال بعد: هي تنقص، لم

== ١٩٨٥/٤، رقم (٢٥٦٣)، والترمذي في البر والصلة باب ماجاء في ظن السوء ٣٥٦/٤، رقم (١٩٨٨)، وأحمد ٢/٢٤٥، ٢٨٧، ٣١٢، ومالك في حسن الخلق باب ماجاء في المهاجرة ٩٠٧/٢، ٩٠٨، والبيهقي في الاستئذان باب ما لا يجوز من الظن والنهي عن التحاسد والتجسس ١٠٩/١٣، ١١٠، رقم (٣٥٣٣، ٣٥٣٤).

(١) الأمام: إقرار الصبي ٢٣٥/٣. (٢) لم أعثر عليه. (٣) سبق تخريجه في الصلاة ص ١٤٢.

يصدق، وكذلك إذا قال له علي مائة دينار ثم قال بعد: هي مطوقة أو هشامية لم يصدق، إلا أن يقر في بلد هذا النقد الذي أقربه الأغلب من نقده، فيحلف ويصدق. وإذا وصل كلامه فقال: علي مائة دينار من سكة كذا وكذا، فالقول قوله مع يمينه وافق نقد ذلك البلد أو لم يوافقته. وإذا قال: له علي دراهم سود، فوصل الكلام، فهي سود، وإن قطع الكلام، فكانت الدراهم السود أنقص من نقد ذلك البلد لم يصدق.

قال أبو بكر: وإذا قال: علي دراهم كانت ثلاثة دراهم في قول الشافعي^(١) وأبي ثور^(٢) وأصحاب الرأي^(٣)، وكذلك لو قال: علي درهيمات أو دينيرات، كانت ثلاثة دراهم أو ثلاثة دنانير.

واختلفوا في الرجل يقول: لفلان علي عشرة دراهم في عشرة، فكان أبو ثور يقول: عليه مائة درهم^(٤)، قال: وهذا يعقل ويعرف في اللغة والتعارف. وقال النعمان: إنما عليه العشرة الأولى، والثانية باطل، ويحلف المدعى عليه^(٥) فإن قال المقر: عندي عشرة وعشرة لزمه عشرون درهماً. وقال الشافعي إن قال: له علي درهم في عشرة، سألته فإن أراد الحساب جعلت عليه ما أراد، وإن لم يرد الحساب فعليه درهم، وعليه اليمين^(٦).

قال أبو بكر: وإذا قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير، فليس عليه إلا عشرة دراهم، إذا أنكر أن تكون الدنانير عليه، ويحلف إن ادعى عليه الطالب الدنانير. وإذا قال: له علي درهم لا بل درهين فعليه درهتان. وإذا قال له علي درهم درهم كان عليه درهم واحد.

وإذا أقر أن عليه ألف درهم، ثم قال: هي نقص أو زيوف، لم يصدق، وهي جواد. وإذا أقر الرجل أن فلاناً دفع إليه ألف درهم وديعة فضاغت، وقال الطالب: بل غصبتنيها، فالقول قول المستودع مع يمينه ولا ضمان عليه^(٧).

(١) رحمة الأمة كتاب الإقرار ص ٢١٠. (٢) لم أعثر عليه.

(٣) الهداية كتاب الإقرار ١٨١/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك ص ٥٩، وبدائع الصنائع كتاب الإقرار ٢١٩/٧. (٤) لم أعثر عليه.

(٥) بداية المبتدي كتاب الإقرار ١٨٣/٣، وبدائع الصنائع كتاب الإقرار ٢٢١/٧.

(٦) المهذب كتاب الإقرار باب جامع الإقرار ٣٤٨/٢، والوجيز كتاب الإقرار الباب الثاني ١٩٨/٢.

(٧) جاء في آخر الأصل مانصه: (كامل كتاب الإقناع لأبي بكر بن المنذر، والحمد لله كثيراً، وكان الفراغ منه في ثالث صفر من سنة خمس وعشرين وستمائة).

فهرس الفهارس

الصفحة	الفهرس
٧٢٥	١ - فهرس المراجع
٧٤٤	٢ - فهرس الأعلام غير الفقهاء
٧٦٢	٣ - فهرس الأعلام الفقهاء
٧٦٦	٤ - فهرس الأحاديث والآثار المسندة
٧٧٩	٥ - فهرس الأحاديث والآثار المحكوم عليها
٧٨٣	٦ - فهرس الأحاديث والآثار غير المسندة وغير المحكوم عليها
٨٢٣	٧ - فهرس موضوعات المجلد الثاني

المراجع والمصادر

(أ) المراجع المطبوعة :

- ١ - الآثار لأبي يوسف، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢ - الآثار لمحمد بن الحسن تحقيق أبو الوفاء الأفغاني نشر المجلس العلمي - حيدر آباد الهند / ١٣٨٥هـ.
- ٣ - إتخاف الورى بأخبار أم القرى لمحمد بن فهد تحقيق فهم شلتوت نشر جامعة أم القرى / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٤ - الإجماع لابن المنذر تحقيق أبو حماد صغير أحمد نشر دار طيبة - الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٠٢هـ.
- ٥ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي، نشر محمد الكتبي - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- ٦ - إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام لابن دقيق العيد، نشر دار الكتب العلمية / بيروت.
- ٧ - إحكام الفصول في أحكام الأصول للباقي تحقيق عمران العربي، رسالة ماجستير بالأزهر كلية الشريعة - قسم الرسائل / رقم ٧١١.
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ٩ - أحكام القرآن للجصاص تحقيق محمد الصادق، نشر دار احياء التراث العربي - بيروت / ١٤٠٥هـ.
- ١٠ - أحكام القرآن لابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي نشر دار المعرفة - بيروت / الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ.
- ١١ - إحياء علوم الدين للغزالي، نشر دار القلم - بيروت / الطبعة الأولى.
- ١٢ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري نشر عالم الكتب - بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٣ - أخبار القضاة لوكيع، نشر عالم الكتب - بيروت.
- ١٤ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ١٣٥٧هـ.

- ١٥ - اختلاف العلماء للمروزي تحقيق صبحي السامرائي، نشر عالم الكتب - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٦ - اختلاف الفقهاء للطبري تحقيق فريدريك، نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الثانية.
- ١٧ - اختلاف الفقهاء للطبري تحقيق يوسف شخت ١٩٣٣م.
- ١٨ - اختلاف الفقهاء للطحاوي، نشر معهد البحوث الإسلامية/ إسلام آباد/ ١٣٩١هـ.
- ١٩ - أخلاق العلماء للأجري، نشر دار الكتب العلمية - بيروت/ ١٤٠٥هـ.
- ٢٠ - إرواء الغليل للألباني، نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٢١ - الاستيعاب لابن عبد البر (مطبوع بحاشية الإصابة)، نشر دار الكتاب العربي/ بيروت.
- ٢٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير، نشر دار الفكر
- ٢٣ - إسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٤ - الأسماء المهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي تحقيق د. عز الدين علي السيد، نشر مكتبة الخانجي - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٥ - الاشارات إلى بيان الأسماء المهمات للنووي تحقيق عز الدين السيد (مطبوع بذيل الأسماء المهمة)، نشر مكتبة الخانجي القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٦ - الإشارة في أصول الفقه للباحثي تحقيق إبراهيم البربري، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالأزهر - قسم الرسائل رقم ٣٨٩.
- ٢٧ - الأشباه والنظائر لابن نجيم، نشر دار الكتب العلمية - بيروت/ ١٤٠٠هـ.
- ٢٨ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر تحقيق محمد نجيب سراج الدين، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٩ - الأشربة لأحمد بن حنبل تحقيق عبدالله حجاج، نشر المركز السلفي للكتاب - القاهرة/ ١٤٠١هـ.
- ٣٠ - الإصابة لابن حجر، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣١ - الأصل لمحمد بن الحسن تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان.

- ٥٠ - تاج العروس للزبيدي، نشر المطبعة الخيرية بمصر الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.
- ٥١ - تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، نشر دار المعارف الطبعة الرابعة.
- ٥٢ - تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين تحقيق عبدالمعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٥٣ - تاريخ الأمم والملوك لابن جرير تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار سويدان - بيروت الطبعة الثانية دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٤ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٥ - تاريخ التراث لفؤاد سركين، نشر جاعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ.
- ٥٦ - تاريخ الثقات للعجلي تحقيق عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٥٧ - تاريخ جرجان للسهمي، نشر عالم الكتب - بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ٥٨ - تاريخ الخلفاء للسيوطي، نشر دار الفكر ١٣٩٤هـ.
- ٥٩ - تاريخ خليفة بن خياط تحقيق أكرم العمري، نشر دار طيبة - الرياض/ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٦٠ - تاريخ داريا لعبدالجبار الخولاني تحقيق سعيد الأفغاني، نشر دار الفكر - دمشق/ ١٤٠٤هـ.
- ٦١ - التاريخ الصغير للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعي - حلب، مكتبة دار التراث، القاهرة/ الطبعة الأولى.
- ٦٢ - تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر دار المأمون للتراث - دمشق الدار العصرية للتأليف ١٩٦٦م.
- ٦٣ - تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، نشر الدار المصرية للتأليف/ ١٩٦٦م.
- ٦٤ - تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النبهاني، نشر دار الكاتب العربي - القاهرة ١٩٨٤م.
- ٦٥ - التاريخ الكبير للبخاري، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٦ - تاريخ واسط لبجشل تحقيق كوركيس عواد، نشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٦٧ - تاريخ يحيى بن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر جامعة الملك عبدالعزيز/ مكة الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- ٣٢ - الأعلام للزركلي، نشر دار العلم للملايين - بيروت ط السادسة ١٩٨٤م.
- ٣٣ - الأفضاح عن لابن هبيرة، نشر المؤسسة السعيدية - الرياض.
- ٣٤ - الأفعال لابن القطاع، نشر دائرة المعارف العثمانية - الهند/ الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ.
- ٣٥ - الإكمال لابن ماكولا تحقيق يحيى المعلمي، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
- ٣٦ - الأم للشافعي، نشر دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- ٣٧ - الأموال لأبي عبيد تحقيق محمد خليل، نشر دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
- ٣٨ - الأموال لابن زنجويه تحقيق شاكر ديب، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣٩ - إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن لظفر أحمد التهانوري، نشر مطبعة سيرار/ كراتشي ١٣٨٧هـ.
- ٤٠ - الأنساب للسمعاني، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٤١ - الإنصاف للمرداوي تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٤٢ - الأوساط لابن المنذر تحقيق أبو حماد صغير أحمد، نشر دار طيبة - الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٤٣ - إشار الإنصاف في آثار الخلاف ليوسف بن الجوزي تحقيق عبدالله العجلان، رسالة دكتوراه/ قسم الرسائل بالمعهد العالي للقضاء - رقم ٢٧٧.
- ٤٤ - الإيمان لابن أبي شيبه تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٤٥ - البحر الرائق لابن نجيم، نشر سعيد كمبني - كراتشي.
- ٤٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٤٧ - بداية المبتدي للمرغيناني (مطبوع مع شرحه الهداية)، نشر المكتبة الإسلامية.
- ٤٨ - بداية المجتهد لابن رشد، نشر دار المعرفة - بيروت/ الطبعة السادسة ١٤٠٣هـ.
- ٤٩ - تاج التراجم في طبقات الحنيفة لابن قطلوبغا، نشر مطبعة العاني - بغداد ١٩٦٢م ومكتبة المثني - بغداد ١٣٨٢هـ.

- ٦٨ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦٩ - التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤٠٣هـ.
- ٧٠ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، نشر دار المعرفة - بيروت / الطبعة الثانية.
- ٧١ - التتبع للدارقطني تحقيق مقبل الوادعي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٧٢ - تجريد أسماء الصحابة للذهبي، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٧٣ - التحبير في المعجم الكبير للسمعاني تحقيق منيره سالم، نشر مطبعة الإرشاد - بغداد / ١٣٩٥هـ.
- ٧٤ - تذكرة الحفاظ للذهبي، نشر دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- ٧٥ - ترتيب المدارك للقاضي عياض، نشر دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٧٦ - الترغيب والترهيب للمندري، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي / قطر.
- ٧٧ - تضمينات ابن حجر على تاريخ الثقات تحقيق عبدالمعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٧٨ - تعجيل المنفعة لابن حجر، نشر دار الكتاب العربي.
- ٧٩ - التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب العظيم آبادي (مطبوع بذييل سنن الدارقطني) ١٣٨٦هـ.
- ٨٠ - تفسير البغوي، نشر دار المعرفة - بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٨١ - تفسير الطبري، نشر دار الفكر - بيروت / ١٣٩٨هـ.
- ٨٢ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، نشر دار المعرفة - بيروت / ١٤٠٢هـ.
- ٨٣ - تفسير مجاهد تحقيق عبدالرحمن السورتي، نشر دار المنشورات العلمية - بيروت.
- ٨٤ - تقريب التهذيب لابن حجر، نشر دار المعرفة - بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
- ٨٥ - التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٨٦ - التلخيص الحبير لابن حجر ١٣٨٤هـ.
- ٨٧ - التلخيص للذهبي (مطبوع بحاشية المستدرك / دار الكتاب العربي - بيروت).
- ٨٨ - التمهيد لابن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.
- ٨٩ - تنوير الأبصار للحصكفي (مطبوع مع شرحه حاشية ابن عابدين).

- ٩٠ - تهذيب الآثار للطبري تحقيق محمود شاكر، نشر مطبعة المدني - القاهرة.
- ٩١ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩٢ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير لعبدالقادر بدران، نشر دار المسيرة - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٩٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٢٥هـ.
- ٩٤ - تهذيب سنن أبي داود لابن القيم تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة - بيروت
- ٩٥ - التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، نشر الاتحاد الإسلامي - الكويت
- ٩٦ - التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوني (مطبوع بهامش التلويح للتفتازاني) نشر مطبعة محمد علي صبيح - مصر.
- ٩٧ - تيسير التحرير لأمير بادشاه، نشر مطبعة الحلبي - مصر/ ١٣٥١هـ.
- ٩٨ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.
- ٩٩ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبدالله بن بسام، نشر مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة/ الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ.
- ١٠٠ - الثقات لابن حبان، نشر دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند/ الطبعة الأولى.
- ١٠١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلوني، مطبعة الفلاح مكتبة دار الديوان، ١٣٨٩هـ.
- ١٠٢ - جامع العلوم والحكم لابن رجب، نشر دار المعرفة بيروت.
- ١٠٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- ١٠٤ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، نشر دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند ١٣٧٢هـ.
- ١٠٥ - الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني، نشر دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٠٦ - جمهرة أنساب العرب لابن حزم، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٧ - الجهاد لابن المبارك تحقيق د. نزيه حماد، نشر دار المطبوعات الحديثة - جده.
- ١٠٨ - الجواهر المضية في طبقات الحنيفة لعبدالقادر بن أبي الوفاء، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الهند، الطبعة الأولى.

- ١٠٩ - الجوهر النقي لعلاء الدين المارديني (مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي)، نشر دار الفكر.
- ١١٠ - حاشية العدوي، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية/ مصر.
- ١١١ - الحجة على أهل المدينة للشيباني تحقيق مهدي الكيلاني، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٥هـ.
- ١١٢ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
- ١١٣ - حلية الأولياء لأبي نعم، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٤ - الخراج لأبي سيف، نشر دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ١١٥ - الخراج ليحيى بن آدم القرشي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ١١٦ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- ١١٧ - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لأحمد بن حجر الهيتمي، نشر المطبعة الخيرة - مصر/ ١٤٠٣هـ.
- ١١٨ - الدر المنثور للسيوطي، نشر دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٠٤هـ.
- ١١٩ - دلائل النبوة لأبي نعم، نشر دار الباز - مكة المكرمة
- ١٢٠ - دلائل النبوة للبيهقي تحقيق عبدالمعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٢١ - دلائل النبوة للفريابي تحقيق عامر حسن صنبري، نشر دار حراء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٢٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون تحقيق محمد الأحدي أبو النور، نشر دار التراث - القاهرة.
- ١٢٣ - الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري، نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٢٤ - زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- ١٢٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية/ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ١٢٦ - الزهد للوكيع تحقيق عبدالرحمن الفريوائي، نشر مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٢٧ - سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل تحقيق محمد علي قاسم العمري، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٢٨ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني تحقيق موفق بن عبدالقادر، نشر مكتبة المعارف/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٢٩ - سبل السلام للصنعاني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- ١٣٠ - السنة لابن أبي عاصم، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ١٣١ - السنة رواية عبدالله بن أحمد عن أبيه أبو هاجر محمد زغلول، نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٣٢ - سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، نشر دار احياء السنة النبوية.
- ١٣٣ - سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر، نشر شركة مصطفى البايي الحلبي وأولاده - مصر/ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ١٣٤ - سنن الدارقطني، ١٣٨٦هـ.
- ١٣٥ - سنن الدارمي تحقيق عبدالله هاشم المدني، ١٣٨٦هـ.
- ١٣٦ - سنن سعيد بن منصور تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر الدار السلفية - الهند/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٣٧ - السنن الكبرى للبيهقي، نشر دار الفكر.
- ١٣٨ - سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- ١٣٩ - سنن النسائي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٤٠ - سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٤١ - السير الكبير لمحمد بن الحسن تحقيق المنجد، نشر مطابع شركة الاعلانات الشرقية القاهرة - ١٩٧١م.

- ١٤٢ - السيرة النبوية لابن كثير تحقيق مصطفى عبدالواحد، نشر دار المعرفة - بيروت/ ١٤٠٣هـ.
- ١٤٣ - السيرة النبوية للذهبي تحقيق حسام الدين القدسي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ١٤٤ - السيرة النبوية لابن هشام تحقيق مصطفى السقا، نشر مؤسسة علوم القرآن.
- ١٤٥ - السيرة والمغازي لابن اسحاق تحقيق سهيل زكريا، نشر دار القلم/ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ١٤٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، نشر دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤٧ - شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول للقرافي تحقيق طه عبدالرؤف سعيد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر/ ١٣٩٣هـ.
- ١٤٨ - شرح روض الطالب للنووي، نشر المكتبة الإسلامية.
- ١٤٩ - شرح السنة للبعوي تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- ١٥٠ - شرح الشفا للملا علي القاري، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥١ - شرح صحيح مسلم للنووي، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- ١٥٢ - شرح فتح القدير لابن الهمام، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق/ الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.
- ١٥٣ - الشرح الكبير لابن قدامة، نشر كلية الشريعة بالرياض.
- ١٥٤ - الشرح الكبير للدردير، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ١٥٥ - شرح كنز الدقائق لمعين الدين الهروي، نشر المطبعة الخيرة/ الطبعة الأولى ١٣٤٢هـ.
- ١٥٦ - شرح معاني الآثار للطحاوي تحقيق محمد سيد، نشر مطبعة أنوار المحمدية.
- ١٥٧ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
- ١٥٨ - شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم تحقيق عبدالعزيز السدحان، نشر دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٥٩ - الشفا للقاضي عياض (مطبوع مع شرحه للملا علي القاري)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٦٠ - الشرائع المحمدية للترمذي تحقيق محمد عفيف الزعبي، نشر الطبعة أولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٦١ - الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، نشر رئاسة الإفتاء بالرياض.
- ١٦٢ - الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور، نشر دار العلم للملايين/ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ١٦٣ - صحيح ابن خزيمة تحقيق الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ.
- ١٦٤ - صحيح البخاري، نشر المكتبة الإسلامية - تركيا.
- ١٦٥ - صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٦٦ - صفة الصفوة لابن الجوزي تحقيق محمد فاخوري ومحمد رواس قلعجي، نشر دار المعرفة - بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٧ - صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (مطبوع بذييل تاريخ الطبري)، نشر دار سويدان - بيروت/ الطبعة الثانية.
- ١٦٨ - الضعفاء الكبير للعقيلي تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة أولى ١٤٠٤ هـ.
- ١٦٩ - طبقات الحفاظ للسيوطي، نشر دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٧٠ - طبقات الحنابلة لأبي يعلى، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٧١ - الطبقات لخليفة بن خياط تحقيق أكرم ضياء العمري، نشر دار طيبة الرياض/ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ١٧٢ - الطبقات السنّية في تراجم الحنيفة لعبد القادر الداري تحقيق عبد الفتاح الحلوة، نشر لجنة إحياء التراث العربي/ القاهرة ١٣٩٠ هـ.
- ١٧٣ - طبقات الشافعية للأسنوي، نشر مطبعة الإرشاد - بغداد/ الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.
- ١٧٤ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، نشر دار المعرفة، بيروت/ الطبعة الثانية.
- ١٧٥ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة تحقيق عبد العليم خان دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ١٧٦ - طبقات الشافعية لابن هداية الله تحقيق عادل نويهض، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- ١٧٧ - طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي، نشر مكتبة البلدية بالاسكندرية.

- ١٧٨ - طبقات الفقهاء للشيرازي تحقيق إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ١٧٩ - طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده، نشر مطبعة المعارف الشرقية حيدر آباد.
- ١٨٠ - طبقات فقهاء اليمن للجعدي تحقيق فؤاد سيد، نشر دار القلم بيروت.
- ١٨١ - الطبقات الكبرى لابن سعد، نشر دار صادر - بيروت.
- ١٨٢ - الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) لابن سعد تحقيق زياد محمد منصور، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٨٣ - طبقات المفسرين للسيوطي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٨٤ - طبقات المفسرين للداوودي، نشر دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٨٥ - طرح التثريب في شرح التقریب لزين الدين العراقي وابنه أبو زرعة، نشر دار احياء التراث العربي.
- ١٨٦ - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨٧ - عارضة الأحوذى لابن العربي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٨٨ - العبر في خبر من غبر للذهبي تحقيق أبو هاجر بسونى زغلول، نشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٨٩ - العذب الفاضل لإبراهيم بن عبدالله المشرفي، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر/ الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
- ١٩١ - العقد الثمين لتقي الدين الفاسي، نشر مكتبة السنة المحمدية.
- ١٩٢ - العلل لعللي بن المديني تحقيق الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
- ١٩٣ - العلم لأبي خيثمة تحقيق الألباني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٩٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للنعيني، نشر دار الفكر.
- ١٩٥ - عمل اليوم والليلة لأبي بكر ابن السني تحقيق عبد الله حجاج، نشر مكتبة التراث الإسلامي - مصر.
- ١٩٦ - الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي تحقيق علي محي الدين داغي، نشر دار الاصلاح - الدمام.

- ١٩٧ - غريب الحديث لأبي عبيد، نشر دائرة المعارف العثمانية، الهند/ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- ١٩٨ - الفائق في غريب الحديث للزمخشري، نشر دار المعرفة - بيروت/ الطبعة الثانية.
- ١٩٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء.
- ٢٠٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله المراغي، نشر محمد علي عثمان.
- ٢٠١ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.
- ٢٠٢ - فتح المغيث للسخاوي، نشر محمد عبد المحسن الكتبي.
- ٢٠٣ - الفروع لابن مفلح، نشر عالم الكتب - بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، نشر دار الباز - مكة المكرمة/ ١٣٩٥هـ.
- ٢٠٥ - فهرس ابن عطية تحقيق محمد أبو الأجنان ومحمد الزهراني، نشر دار الغرب الاسلامي - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٦ - الفهرست لابن النديم، نشر المكتبة التجارية الكبرى - مصر/ ١٣٤٨هـ.
- ٢٠٧ - فهرس دار الكتب المصرية، نشر المطبعة العثمانية/ الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.
- ٢٠٨ - فهرست المخطوطات التي صورتها بعثة معهد المخطوطات إلى المغرب من مكتبات الرباط وتطوان وفاس عام ١٩٧٥م مطبوع على آلة كاتبة (يوجد صورة منه في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
- ٢٠٩ - فهرس المخطوطات التي صورها معهد المخطوطات من المكتبات الخاصة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٣م مطبوع على آلة كاتبة (يوجد منه صورة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
- ٢١٠ - فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات لفؤاد سيد، نشر دار الرياض - القاهرة/ الطبعة الأولى ١٩٤٨م.
- ٢١١ - فهرس مكتبة أيا صوفيا، نشر مطبعة محموديك/ ١٣٠٤هـ.
- ٢١٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، نشر مطبعة السعادة - مصر/ الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
- ٢١٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد الأعلى الأنصاري (مطبوع بجاشية المستنفي)، نشر المطبعة الأميرية - بولاق/ الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

- ٢١٤ - القاموس المحيط للفيروز آبادي، نشر دار الفكر - بيروت/ ١٤٠٣هـ.
- ٢١٥ - قطر المحيط لبطرس البستاني، نشر دار الكتب العربية - مصر.
- ٢١٦ - القواعد لابن رجب، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٢١٧ - القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة - بيروت/ ١٣٩٩هـ.
- ٢١٨ - الكاشف للذهبي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢١٩ - الكافي لابن عبد البر تحقيق محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة/ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٢٢٠ - الكافي لموفق الدين ابن قدامة تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٢٢١ - الكامل في التاريخ لابن الأثير، نشر دار الكتاب العربي - بيروت/ الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
- ٢٢٢ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، نشر دار الفكر بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٢٣ - الكباثر للنووي، نشر مكتبة الإيمان - مصر.
- ٢٢٤ - كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم تحقيق تيسير زعيتير، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ٢٢٥ - كتاب الغضب من الأوساط لابن المنذر تحقيق محمد نجيب سراج الدين (مطبوع بذيل الإشراف)، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٦ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، نشرالدار السلفية - الهند/ ١٣٩٩هـ.
- ٢٢٧ - كشف الأستار عن عن زوائد البزار للهشيمي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٢٢٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، نشر دار العلوم الحديثة - بيروت.
- ٢٢٩ - كفاية الطالب الرباني لعلي بن محمد المصري، نشر مكتبة محمد علي صبيح - مصر الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
- ٢٣٠ - الكنى والأسماء للدولابي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- ٢٣١ - كز الدقائق لأبي بركات النسفي (مطبوع مع شرحه لمعين الدين الهروي) نشر المطبعة الخيرية/ الطبعة الثانية ١٣٤٢هـ.
- ٢٣٢ - كز العمال لعلي بن حسام الدين، نشر مطبعة البلاغة - حلب/ الطبعة الثانية.
- ٢٣٣ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال تحقيق عبدالقيوم وعبد رب النبي، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى/ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ٢٣٤ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، نشر دار صادر - بيروت/ ١٤٠٠هـ.
- ٢٣٥ - لسان العرب لابن منظور، نشر دار صادر - بيروت.
- ٢٣٦ - لسان الميزان لابن حجر، نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
- ٢٣٧ - المبسوط للسرخسي، نشر دار المعرفة - بيروت/ الطبعة الثانية.
- ٢٣٨ - المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، نشر المكتب الإسلامي/ ١٩٨٠م.
- ٢٣٩ - مجاز القرآن لأبي عبيدة تحقيق محمد فؤاد سزكين، نشر مكتبة الخانجي ودار الفكر/ الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
- ٢٤٠ - المجروحين لابن حبان تحقيق محمود إبراهيم، نشر دار الوعي - حلب/ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٢٤١ - مجلة الوعي الإسلامي العدد ١٥٧/ محرم ١٣٩٨م.
- ٢٤٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٣ - مجمل اللغة لابن فارس، نشر مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٤٤ - المجموع شرح المذهب للنووي، نشر مطبعة التضامن الأخوي - مصر/ ١٣٤٤هـ.
- ٢٤٥ - مجموع فتاوي ابن تيمية تحقيق جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، مطابع دار العربية - بيروت/ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ٢٤٦ - المحلى لابن حزم، نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٢٤٧ - مختصر خليل، نشر دار الفكر - بيروت/ ١٤٠١هـ.
- ٢٤٨ - مختصر سنن أبي داود للمنذري تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٢٤٩ - مختصر المنزني (مطبوع بذييل الأم)، نشر دار المعرفة - بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

- ٢٥٠ - المخصص لابن سيده، نشر مطبعة بولاق/ ١٣١٦هـ.
- ٢٥١ - المدونة لمالك (رواية سحنون عن ابن القاسم)، نشر دار الفكر - بيروت/ ١٣٩٨هـ.
- ٢٥٢ - مرآة الجنان الياضي، نشر مؤسسة الأعلمي بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
- ٢٥٣ - المراسيل لابن أبي حاتم الرازي تحقيق أحمد عصام الكاتب، نشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٥٤ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي، نشر دار المعرفة - بيروت/ الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.
- ٢٥٥ - مسائل الإمام أحمد رواية اسحق بن هانئ تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٢٥٦ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٢٥٧ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ٢٥٨ - المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي لابن كثير تحقيق إبراهيم علي صندوقجي، نشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٩ - المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين لأبويعلي تحقيق د. عبدالكريم اللاحم، نشر مكتبة المعارف الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٠ - المستدرك على الصحيحين للحاكم، نشر دار الكتب العربية - بيروت.
- ٢٦١ - المسند للإمام أحمد، نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
- ٢٦٢ - مسند الإمام الشافعي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٢٦٣ - المسند للحمدي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.
- ٢٦٤ - المسند لأبو داود الطيالسي مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ٢٦٥ - مسند الشهاب للقضاعي تحقيق حمدي السلفي مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٦ - المسند لأبي عوانة، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦٧ - المسند لأبي يعلى تحقيق حسين سليم، نشر دار المأمون للتراث.

- ٢٦٨ - مشاهير علماء الأمصار لابن حبان تحقيق فلا يشهمر، نشر دار الكتاب العلمية - بيروت.
- ٢٦٩ - مشكل الآثار للطحاوي الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.
- ٢٧٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، نشر المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٧١ - المصنف لعبدالرازق الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي.
- ٢٧٢ - المطلع على أبواب المقنع محمد البعلي، نشر المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.
- ٢٧٣ - معالم السنن للخطابي تحقيق محمد شاكر (مطبوع بجاشية مختصر سنن أبي داود)، نشر دار المعرفة بيروت.
- ٢٧٤ - المعجم الأوسط للطبراني تحقيق محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٧٥ - معجم البلدان لياقوت الحموي، نشر دار صادر - بيروت/ ١٤٠٤هـ.
- ٢٧٦ - المعجم الصغير للطبراني، نشر دار الكتب العلمية - بيروت/ ١٤٠٣هـ.
- ٢٧٧ - المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمد عبد الحميد السلفي، نشر وزارة الأوقاف العراقية.
- ٢٧٨ - معجم المؤلفين لعمر كحالة، نشر دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٦هـ.
- ٢٧٩ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبدالسلام هارون، نشر دار الكتب العلمية - إيران - رقم/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٨٠ - المغازي للواقدي تحقيق د. مارسدن جونس، نشر عالم الكتب/ الطبعة الثالثة.
- ٢٨١ - مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن الزبير تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر مكتب التربية لدول الخليج - الرياض الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ٢٨٢ - المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي، نشر دار الكتب العربية - بيروت.
- ٢٨٣ - مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبد الهادي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.
- ٢٨٤ - المغني في الضعفاء للذهبي تحقيق نور الدين عتر.
- ٢٨٥ - المغني لابن قدامة، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٨٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، نشر دار الفكر - بيروت.
- ٢٨٧ - الملل والنحل للشهرستاني، نشر دار الباز مكة/ ١٣٩٥هـ.

- ٢٨٨ - منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت/ الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ.
- ٢٨٩ - من أسمة عطاء من رواة الحديث للطبراني تحقيق هشام السقا، نشر دار عالم الكتب - بيروت/ ١٤٠٥هـ.
- ٢٩٠ - مناقب الإمام الأعظم لموفق المكي، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدرآباد الهند/ ١٣٢١هـ.
- ٢٩١ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية - حيدرآباد - الهند.
- ٢٩٢ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي تحقيق عبدالله التركي، نشر مكتبة الخانجي - مصر/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٢٩٣ - المنتظم لابن الجوزي، نشر دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد/ الهند.
- ٢٩٤ - المنتقى للباجي، نشر دار الكتب العربية - بيروت/ الطبعة الثانية.
- ٢٩٥ - المنتقى لابن الجارود تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني، نشر حديث أكاديمي - باكستان/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٩٦ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية الدقاق تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت.
- ٢٩٧ - منهاج الطالبين للنووي (مطبوع مع شرحه، مغني المحتاج)، نشر دار الفكر - بيروت.
- ٢٩٨ - المنهج الأحمد للعلمي تحقيق محمد محي الدين، نشر عالم الكتب - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٩٩ - المهذب في فقه الشافعي للشيرازي، نشر مكتبة أحمد بن سعيد بن نهبان أندونيسيا.
- ٣٠٠ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيتمي تحقيق محمد عبد الرزاق حمزه، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٠١ - الموطأ للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار احياء التراث العربي.
- ٣٠٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٣٠٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية للزليعي، نشر المجلس العلمي - الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

- ٣٠٤ - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال، نشر شركة مكتبة أحمد بن سعيد بن نهان - أندونيسيا (مطبوع بحاشية المهذب).
- ٣٠٥ - نقد مراتب الاجماع لابن تيمية، نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٣٠٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، نشر دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٣٠٧ - نواسخ القرآن لابن الجوزي تحقيق محمد شرف المباري، نشر الجامعة الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٣٠٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالرياض/ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٣٠٩ - الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية.
- ٣١٠ - هدية العارفين لإسماعيل البغدادي، نشر دار العلوم الحديثة - بيروت/ ١٩٨١م.
- ٣١١ - هدي الساري لابن حجر، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ١٤٠١هـ.
- ٣١٢ - الوافي بالوفيات للصفدي، نشر دار النشر/ الطبعة الثانية/ ١٤٠١هـ.
- ٣١٣ - الوجيز في مذهب الشافعي للغزالي دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٣١٤ - وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق احسان عباس، نشر دار صادر - بيروت.
- ٣١٥ - الوفيات لابن قنفذ تحقيق عادل نويهض، نشر دار الآفاق الجديدة/ الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

(ب) المراجع المخطوطة

- ١ - اختلاف العلماء لابن المنذر، نسخة دار الكتب المصرية، تحت رقم (٣٧) حديث.
- ٢ - الأوسط لابن المنذر، سبق ذكر أماكن وجود قطعه المخطوطة في المقدمة ص(٢٨) - (٣٠).
- ٣ - بديعة البيان عن موت الأعيان لابن ناصر الدين، نسخة مكتبة عارف حكمت - المدينة المنورة.
- ٤ - التبيان لبديع البيان لابن ناصر الدين، نسخة مكتبة عارف حكمت - المدينة المنورة.
- ٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، نسخة دار الكتب المصرية.
- ٦ - الجامع للخلال، نسخة المكتبة السعودية بالرياض تحت رقم (٥٧٨ / ٨٦).
- ٧ - جمع الجوامع للسيوطي، نسخة دار الكتب المصرية، تحت رقم (٢٦٩٩).
- ٨ - المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة للرتمي، نسخة مكتبة الشيخ محمد بن سعود الصبيحي بالقوية.
- ٩ - المعجم المفهرس لابن حجر، نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم ٧٢ مصطلح.
- ١٠ - نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن الجوهري، نسخة المكتبة الظاهرية.

فهرس الأعلام غير الفقهاء (١)

١٥ — أسباط ٦٥٨	١ — أبان بن أبي عياش ٦٦١
١٦ — إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيّ ٥٨، ١٢٥، ١٤٣، ١٤٦، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٤، ٢٠٠، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٨١، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٥٢، ٥٠٠، ٥٣٨، ٦٢٠، ٦٢٩، ٦٣٧، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٧٣، ٧٠٠، ٧١٧	٢ — إبراهيم بن الأشعث ٣٨٠
١٧ — إسحاق الرازي ٤٢٢	٣ — إبراهيم بن سعد ٦١٩
١٨ — إسرائيل ٢٩٦، ٦٣٠، ٦٦٧	٤ — إبراهيم بن طهمان ١٤٠
١٩ — إسماعيل بن أمية ٦٢٩	٥ — إبراهيم بن عبد الله السعدي ٩١، ١٥٤، ١٦٥، ١٧٤، ١٩١، ١٩٦، ٢٠٧، ٣٤٥، ٤٣٤، ٥٠٨، ٥٦٢، ٦٧٣
٢٠ — إسماعيل بن جعفر ١٨٥، ٢٧٥	٦ — إبراهيم بن مرزوق ٣٧٥، ٦٤٧، ٦٨٨
٢١ — إسماعيل بن عياش ٤٨٢	٧ — إبراهيم بن يزيد التيمي ٦١، ٤٩٣
٢٢ — إسماعيل بن قتيبة ٥٢٤	٨ — إبراهيم النخعي ٥٤، ١٤٣، ٢٦٩، ٣٦٨، ٣٨٩
٢٣ — الأسود ١٤٢، ٢٦٩	٩ — أبي بن كعب ٣٣٦
٢٤ — أشيم الضبابي ٢٩٠	١٠ — أحمد بن داود السمناني ١٣٩، ٦٨٠
٢٥ — امروء القيس ٥١٥	١١ — أحمد بن يونس ٤٢١
٢٦ — أنس بن عياض ٢٠١	١٢ — الأحوص بن جواب ٦٧٨، ٦٧٩
٢٧ — أنس بن مالك ١١٨	١٣ — أسامة بن زيد ٢٧٨
٢٨ — أنيس ٣٣٨	١٤ — أسامة بن زيد الليثي ٤١٤، ٤٣٧
٢٩ — أهبان بن صيفي ٦٨٤	
٣٠ — أوس بن الصامت ٣٢٠	

(١) ذكر أمام اسم كل علم أرقام الصفحات التي ورد ذكره فيها عدا الصحابة فلم يذكر سوى أول موضع ورد ذكره فيه.

- ٤٨١ — ٥٤ جبير بن مطعم
 ٥٤٢ — ٥٥ جبير بن نفير
 ١٩٠ — ٥٦ جرير بن عبد الحميد
 ٤٥٣ — ٥٧ جرير بن عبد الله
 ٣٩٠، ٦٨ — ٥٨ جعفر بن عون
 ٢٢٣، ٧٠٦ — ٥٩ جعفر بن محمد، الصادق
 ٦٠ — ٦٠ جندب بن عبد الله الغامدي
 ٦٨٦
 ٧٠٦ — ٦١ حاتم بن إسماعيل
 ٣٥٥، ٢٤٨ — ٦٢ حاتم بن منصور
 ٦٥١، ٥٣٧
 ٥٢٢ — ٦٣ حاتم بن يونس الجرجاني
 ٧٠١ — ٦٤ الحارث بن هشام المخزومي
 ٣٢٢ — ٦٥ حامد بن محمد
 ٤٨٥ — ٦٦ حبيب بن مسلمة
 ٤٥٠، ٦٥٩، ٦٥٨ — ٦٧ حبيب بن أبي ثابت
 ٦٣١ — ٦٨ الحجاج بن أرطاة
 ٦٨١ — ٦٩ حجاج بن منهال
 ١٩٠ — ٧٠ حذيفة بن اليمان
 الحسن بن عفان = الحسن بن علي بن عفان
 ٧١ — ٧١ الحسن بن علي بن أبي طالب
 ٣٧٨
 ٥٣، ٦٥٨، ٦٣٢، ٤٨٩، ٢٦٩ — ٧٢ الحسن بن علي بن عفان
 ٣٤٨ — ٧٣ الحسن البصري

- ٣٦٥ — ٣١ إباد بن لقيط
 ١٦٢، ١٥٧، ١٥٠ — ٣٢ أيوب
 ٢٧٤، ٣١٧، ٥٨١، ٦٠٦
 ٦٦٤، ٦٢٠
 البراء ٤٩٧ — ٣٣
 بريده ٦٦٠ — ٣٤
 بسر بن سفيان الخزاعي ٥٥٤ — ٣٥
 بسر السلمى ٦٤٨ — ٣٦
 بشر بن بكر ٩٩، ٥٥٤، ٥٨٤ — ٣٧
 بشر بن ثابت ٣٧٥ — ٣٨
 بشر بن المفضل ٢١٣ — ٣٩
 بشير بن سعد الأنصاري ٤٢٠ — ٤٠
 بشير بن نهيك ٣١٠ — ٤١
 بشير بن يسار ٣٧١ — ٤٢
 بقية بن الوليد ٦٨٠ — ٤٣
 بكار بن قتيبة ٥١، ١٩٢ — ٤٤
 ٦٣١، ٥٤٢
 بكير بن عبد الله بن الأشج — ٤٥
 ٦٦٥، ٥٩٥
 بلال ٨٧ — ٤٦
 ثابت البناني ٦٦١ — ٤٧
 ثمامة بن عبد الله بن أنس — ٤٨
 ١٧١، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١
 ثوبان ٣١٧ — ٤٩
 ثور بن زيد الديلي ٤٧٦ — ٥٠
 جابر بن عبد الله ٧٨ — ٥١
 جارية بن قدامة السعدي ٣٤٨ — ٥٢
 جاهمة بن العباس ٤٥٠ — ٥٣

- ٩٦ - خالد بن عبدالله اليزني ٤٩
٩٧ - خالد بن الوليد ٤٥٧
٩٨ - خالد الحذاء ٨٦، ٢٥٥، ٣٥٨، ٣٨٣
٩٩ - خباب ٥٦٨
١٠٠ - خزيمه بن ثابت ٦٢
١٠١ - خلاد بن يحيى ٨٦
١٠٢ - خلاس ٥٢٤
١٠٣ - خيشمة ٦٧٣
١٠٤ - داود بن أبي هند ٦٩٤
١٠٥ - ذر بن عبد الله ٦٥
ذكوان أبو صالح = ذكوان
السمان
١٠٦ - ذكوان السمان ٥٠، ٥١، ١٣٤، ١٧٥، ٤١٣، ٤٣٥، ٥٢٠
١٠٧ - ذهيل بن عوف التيمي ٦٣٢
١٠٨ - رافع بن خديج ٣٧١
١٠٩ - رافع بن عمرو الغفاري ٦٧٤
١١٠ - رباعي بن حراش ١٩٠
١١١ - الربيع بن سليمان المرادي ٤٣، ٤٧، ٧٦، ١١١، ١٢٣، ١٥٢، ١٨٠، ١٩٥، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٩١، ٣٠٧، ٣١٢، ٣٤٣، ٤٣٧، ٥٨٤، ٥٩١، ٦١٩، ٧١٥
١١٢ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٤٠٩
١١٣ - ربيعة الحضرمي ٥١٥
١١٤ - رديح بن ذؤيب ٦٠٦

- ٧٤ - الحسين بن حريث ٢٣٤
٧٥ - الحسين بن الحسن ٧٧
٧٦ - الحسين بن علي بن الحسين ٧٨
٧٧ - الحسين بن علي بن أبي طالب ١٥٨
٧٨ - الحسين بن الوليد ١٢٧
٧٩ - حسين المعلم ١٤٠، ٤١٨
٨٠ - حصين بن نمير ٥٠٦
٨١ - حفص بن عمر الحوضي ٢٣٠
٨٢ - حفص بن غياث ٢٢٣
٨٣ - الحكم بن عتيبه ٦٥
٨٤ - الحكم بن عمرو الغفاري ٦٧٤
٨٥ - حماد بن أسامة ٦٣٢
٨٦ - حماد بن زيد ٢٠٣، ٣١٧، ٣٣٣، ٣٧٨، ٤٥٩، ٥٨٠، ٦٦٤، ٦٣٨، ٦٨١
٨٧ - حماد بن سلمه ١٤١، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٩١، ٣٢٠، ٦٠٦، ٦١٦
٨٨ - حماد بن أبي سليمان ١٤١، ١٤٢
٨٩ - حران بن أبان ٥٩، ٦٠
٩٠ - حزة بن عمرو الأسلمي ١٩٥
٩١ - حميد بن عبد الرحمن ١٩٢
٩٢ - حميد بن هلال ١٦٢، ٦٧٤
٩٣ - حويصة ٣٧١
٩٤ - خارجة بن زيد ٢٠٦، ٢٠٧
٩٥ - خالد بن الحارث ٥٢٤

- ١٣٧ — سعد بن أبي وقاص ١٥٧
١٣٨ — سعيد بن جبير ١٠٨، ٦١٧،
٦٥٩
١٣٩ — سعيد بن جهان ٥٩٧
١٤٠ — سعيد بن زيد ٧٠٧
١٤١ — سعيد بن سليمان ٢٤٧
١٤٢ — سعيد بن عامر ٦٤٧
١٤٣ — سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي
٦٦، ٦٥
١٤٤ — سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
٥٠٩، ١٥٢
١٤٥ — سعيد بن مسروق الثوري ٦١
١٤٦ — سعيد بن المسيب ١٦١، ١٧٢،
٣٨٠، ٣٧٥، ٣٦٦، ٢٠٠
٤٨١، ٤٤٨، ٤٣٨، ٣٨١
٥٣٨، ٥٠٦
١٤٧ — سعيد بن منصور ١٩٠، ٤٨٢
١٤٨ — سعيد بن أبي برده ٥٢٣
١٤٩ — سعيد بن أبي سعيد المقبري
٥٦١، ٥٥٦
١٥٠ — سعيد بن أبي عروبة ٤٣٨،
٦١٧، ٥٢٤
١٥١ — سعيد بن أبي مريم ١٧٢، ٢٩٩،
٦٦٤، ٥٣٠، ٣٦٦، ٣٣٠
١٥٢ — سفيان بن حسين ٥٠٦
١٥٣ — سفيان بن عينه ٢٣٦، ٢٣٧،
٣٨٠، ٣٢٧، ٣١٢، ٢٤٨
٦١٥، ٥٩٠، ٥٣٧، ٥٣٤
٦٥١

- ١١٥ — رفاعة بن زيد الضبيني ٤٧٧
١١٦ — روح بن عباده ١٢١، ١٢٢،
٦١٧، ١٩٦، ١٩١
١١٧ — ربحان بن يزيد ١٨٧
١١٨ — الزبير ٢٩٤
١١٩ — زرار بن أوفى ٦٤٧
١٢٠ — زربن حيش ٤٥، ٤٦
١٢١ — زكريا بن أبي زائدة ٣٩٠،
٥٥١، ٥٥١، ٤٣٧
١٢٢ — زهير بن معاوية ٤٢١
١٢٣ — زياد بن أيوب ٦٩٤
١٢٤ — زياد بن علاقه ٦٨٠
١٢٥ — زيد بن أسلم ٩٧، ١٢٣،
٥٣٠، ١٧٥
١٢٦ — زيد بن ثابت ٢٠٧
١٢٧ — زيد بن حارثة ٤٥٠
١٢٨ — زيد بن خالد الجهني ٣٤٣
١٢٩ — السائب بن فروخ ٤٥٠
١٣٠ — سالم بن عبد الله ١٧٢، ٢٠٩،
٢٦٥، ٢٢٥
١٣١ — أبو الغيث سالم مولى بن مطيع
٤٧٦
١٣٢ — سباع بن ثابت ٣٧٨
١٣٣ — سراقه بن مالك بن جعشم ٦٣١
١٣٤ — سريج بن النعمان ١٦٧، ١٧٠،
١٧١
١٣٥ — سعد بن إبراهيم ١٨٧
١٣٦ — سعد بن عبد الله بن عبد الحكم
٥٨٦

- ١٧٣ - سيرين ٤٢٣
 ١٧٤ - شبرمه ٢٣٨
 ١٧٥ - شداد بن أوس ٣٨٣
 ١٧٦ - شريح بن هانيء ٥٦
 ١٧٧ - شريك بن عبد الله بن أبي نمر
 ١٨٥
 ١٧٨ - شعبة بن الحجاج ٦٥، ١٠٨،
 ١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٩١،
 ٣٧٥، ٥٤٢، ٦٢٩،
 ٦٣١، ٦٨٠، ٦٨٠
 ١٧٩ - شعبة بن دينار ٥٩٠
 ١٨٠ - صالح بن خوات ١٢١، ١٢٢
 ١٨١ - صالح بن كيسان ٤٣٧
 ١٨٢ - الصعب بن جثامة ٢١٧
 ١٨٣ - صفوان بن أمية ٤٠٦
 ١٨٤ - صفوان بن عسال ٤٦
 ١٨٥ - صفوان بن عمرو ٤٨٢
 ١٨٦ - صفوان بن عيسى ٥١
 ١٨٧ - صفوان بن يعلي بن أمية ٢٣٠،
 ٣٥٥
 ١٨٨ - الضحاك بن سفيان الكلابي
 ٢٩٠
 ١٨٩ - الضحاك بن عثمان ٦٦٤، ٦٦٥
 ١٩٠ - الضحاك بن قيس ٧٠٠
 ١٩١ - ضمام بن ثعلبة ٧٦
 ١٩٢ - طاووس ٢٠٣، ٢٤٠، ٤١٨
 ١٩٣ - طلحة بن عبد الله بن عوف
 ٧٠٧

- ١٥٤ - سفيان الثوري ٤٥، ٥٧، ٦١،
 ٨٦، ١٦٩، ١٨٧، ١٩٢، ٢٠٢،
 ٢٥٥، ٢٦٣، ٣٨٣، ٣٨٦،
 ٣٨٩، ٤٠٩، ٤٥٠، ٤٥٥،
 ٤٧٠، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩١،
 ٤٩٣، ٤٩٦، ٦٢٤، ٦٢٩،
 ٦٦٣، ٦٧٣، ٧١٩
 ١٥٥ - سفيينه ٥٩٨
 ١٥٦ - سلمان ٥٤
 ١٥٧ - سلمة بن الأكوع ٤٨٣
 ١٥٨ - سليط ٦٣٢
 ١٥٩ - سليمان بن بلال ٤٣، ٤٤،
 ٥٢٠
 ١٦٠ - سليمان بن حرب ٣١٧، ٥٨٠
 ١٦١ - سليمان بن شعيب الكيسان
 ٩٩، ٥٥٤
 ١٦٢ - بن طرخان ٦٦٩
 ١٦٣ - سليمان بن المغيرة ٦٧٣
 ١٦٤ - سليمان بن يسار ٢٣٧، ٣٠٧
 ١٦٥ - سماك بن حرب ٥٧، ٣٨٦،
 ٥١٥، ٦٢٩، ٧٠٧
 ١٦٦ - سمره ٣٥١
 ١٦٧ - سهل بن عمار ١٠٣، ٣١٤
 ١٦٨ - سهل بن أبي حثمة ١٢١
 ١٦٩ - سهل بن بيضاء ٦٦١
 ١٧٠ - سهيل بن أبي صالح ٥٠، ٥٢٠
 ١٧١ - سويد بن طارق ٦٢٩
 ١٧٢ - سويد بن غفلة ٦٧٣

- ٢١٣ — عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة
٦٧٩
- ٢١٤ — عبد الرحمن بن عمرو بن سهل
٧٠٧
- ٢١٥ — عبد الرحمن بن القاسم ١٢٢
- ٢١٦ — عبد الرحمن بن كعب بن مالك
٤٣٩
- ٢١٧ — عبد الرحمن بن يزيد النخعي
٢٩٥، ٥٥٤
- ٢١٨ — عبد الرحمن بن يوسف ٢٠٦
- ٢١٩ — عبد الرحمن بن أبي بكره ٥٠٨
- ٢٢٠ — عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٠٦
- ٢٢١ — عبد الرحمن بن أبي ليلي ٢١٢
- ٢٢٢ — عبد الرحمن الأعرج ١١١،
١٩٦، ٢٤٣، ٢٤٨، ٧١٩
- ٢٢٣ — عبد الرزاق ٥٩، ١٢٥، ١٤٣،
١٤٦، ١٤٩، ١٦١، ١٧٣،
١٧٧، ١٨٤، ٢٠٠، ٢٠٨،
٢٢٥، ٢٢٧، ٢٦٥، ٢٦٧،
٢٧٤، ٢٨٧، ٣٥٥، ٣٦٨،
٣٨١، ٤١٣، ٤٢٦، ٤٣٢،
٤٥٢، ٥٠٠، ٥٣٨، ٥٨١،
٥٨٥، ٦٢٠، ٦٢٩، ٦٣٧،
٦٦١، ٦٦٣، ٦٧٣، ٦٩٦،
٧٠٠، ٧٠٧، ٧١٧
- ٢٢٤ — عبد العزيز بن صهيب ١٩١
- ٢٢٥ — عبد العزيز بن محمد الدراوردي
٥٤٠، ٩٦

- ١٩٤ — طلحة بن عبد الملك ٢٧٧
- ١٩٥ — طلحة بن عبيد الله ٧٦
- ١٩٦ — عازب بن الحارث ٦٣٠
- ١٩٧ — عاصم بن بهدله ٤٥، ٤٦١
- ١٩٨ — عاصم بن عمر بن الخطاب ١٩٩
- ١٩٩ — عاصم الأحول ٦٨٢
عامر = الشعبي
- ٢٠٠ — عامر بن سعد بن أبي وقاص
٥٦٥، ٦٢٠
- ٢٠١ — عامر بن عبد الله بن الزبير ١٤٦
- ٢٠٢ — عباد بن تميم ١٢٥
- ٢٠٣ — عبادة بن الصامت ٢٥٥
- ٢٠٤ — العباس ١٧٨
- ٢٠٥ — عباس بن محمد الدوري ٣٨٣
- ٢٠٦ — عباس العنبري ٦٧٨
- ٢٠٧ — عبد الأعلى بن حماد الباهلي
٤٩، ٣٢٠
- ٢٠٨ — عبد الرحمن بن أبي ٦٦
- ٢٠٩ — عبد الرحمن بن إسحاق القرشي
٥٣٠
- ٢١٠ — عبد الرحمن بن جبير بن نفيير
٤٨٢، ٥٤٢
- عبد الرحمن بن سهل = عبد
الرحمن بن عمرو بن سهل
- ٢١١ — عبد الرحمن بن سهل الحارثي
٣٧١
- ٢١٢ — عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت
٧٠٠

- ٢٤٨ — عبد الله بن عبد الحكم ٥٧٦
٢٤٩ — عبد الله بن عمر العمري ٤١٤،
٥٠١، ٦٢٠
٢٥٠ — عبد الله بن عمرو ١٣٨
٢٥١ — عبد الله بن عمرو بن عثمان
٥٢٦
٢٥٢ — عبد الله بن كثير ٢٦٤
٢٥٣ — عبد الله بن المبارك ٧٨، ٦٢٩
٢٥٤ — عبد الله بن المشني الأنصاري
١٦٩
٢٥٥ — عبد الله بن مسعود ١٣٧
٢٥٦ — عبد الله بن مغفل المزني ٦٦٠
٢٥٧ — عبد الله بن نثير ٥٣، ٥٤، ٢٦٩
٢٥٨ — عبد الله بن الوليد العدني ٤٥،
٥٧، ٦١، ١٦٩، ٢٥٥، ٢٦٣،
٣٨٦، ٣٨٩، ٤٥٠، ٤٧٠،
٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٣، ٦٢٤،
٦٢٩، ٧١٩
٢٥٩ — عبد الله بن وهب ٤٣، ٧٠،
١٥٣، ١٧٢، ١٧٥، ٢٢٢،
٢٧٧، ٣٠٧، ٣٢٧، ٤٠٩،
٤١٤، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٨،
٤٧٦، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٩،
٥١٩
٢٦٠ — عبد الله بن يزيد البصري ١٥٧
٢٦١ — عبد الله بن يزيد المقرئ ٢٣٠
٢٦٢ — عبد الله بن يعقوب ٢٠٦
٢٦٣ — عبد الله بن أبي أوفى ٤٥٧

- ٢٢٦ — عبد الكريم بن مالك الجزري
٢١٢
٢٢٧ — عبد الله بن أبي ٦٦٩
٢٢٨ — عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة
٨٦، ٥٣٤، ٥٩٠
٢٢٩ — عبد الله بن بريده ١٤٠
٢٣٠ — عبد الله بن بسر ٦٤٤
٢٣١ — عبد الله بن جبير ٤٦٠
٢٣٢ — عبد الله بن جحش ٦٩٤، ٦٩٥
٢٣٣ — عبد الله بن جعفر ٧٠١
٢٣٤ — عبد الله بن حذافة السهمي
٤٥٢
٢٣٥ — عبد الله بن الحكم بن أبي زياد
٢٠٦
٢٣٦ — عبد الله بن حمدان ٦٧٣
٢٣٧ — عبد الله بن خباب ٦٧٢
٢٣٨ — عبد الله بن داود الخريبي ١٩٩
٢٣٩ — عبد الله بن دينار ٢٧٥، ٣٠٧
٢٤٠ — عبد الله بن رجاء ٦٣٠
٢٤١ — عبد الله بن رواحه ١٧٣
٢٤٢ — عبد الله بن الزبير ١٥٧
٢٤٣ — عبد الله بن زيد المازني ١٢٥
٢٤٤ — عبد الله بن سعيد بن أبي السفر
٦٧٩
٢٤٥ — عبد الله بن سلام ٦٤٧
٢٤٦ — عبد الله بن سهل ٣٢١
٢٤٧ — عبد الله بن الصامت ٦٧٤،
٦٨١

- ٢٨٢ — عبدة بن حميد ٢٤٠
 ٢٨٣ — عبدة السلماني ٤٩٠
 ٢٨٤ — عثمان بن عفان ٦٠
 ٢٨٥ — عثمان بن أبي شيبة ١٣٩
 ٢٨٦ — عدي بن ثابت ١٠٨
 ٢٨٧ — عدي بن حاتم ٣٨٩
 ٢٨٨ — عرفجة ٦٨٠
 ٢٨٩ — عروة بن الزبير ٤٧، ٦٩، ٧٣،
 ١٥٢، ١٧٣، ١٩٩، ٢٠٠،
 ٢٠١، ٣٠٧، ٣١٢، ٣٢٢،
 ٣٢٧، ٥١٠، ٦٣٢، ٦٣٨،
 ٦٥١
 ٢٩٠ — عروة البارقي ٤٣٧
 ٢٩١ — عطاء بن يزيد الليثي ٥٩،
 ٥٨٥
 ٢٩٢ — عطاء بن السائب ٥١٧
 ٢٩٣ — عطاء بن يسار ٩٧، ١٠٠،
 ١٢٣، ١٨٥، ٥٥٤
 ٢٩٤ — عطاء بن أبي رباح ٢٣٠،
 ٢٤٧، ٣٥٥، ٥٨٤، ٧٠٠
 ٢٩٥ — عطية السعدي ٥٥٣
 ٢٩٦ — عفان بن مسلم ٦٥، ٦٦،
 ١٤١، ١٥٧، ٤٤٦، ٦٠٦،
 ٦٨٢، ٦١٦
 ٢٩٧ — عقبه بن أوس ٣٥٨
 ٢٩٨ — عقبه بن عامر ٢٩٩
 ٢٩٩ — عكراش ٦٤١
 ٣٠٠ — عكرمة ٥٧، ٥٨١، ٦٩٤.

- ٢٦٤ — عبد الله بن أبي بكر الأنصاري
 ٥٢٦
 ٢٦٥ — عبد الله بن أبي طلحة ٣٧٩
 ٢٦٦ — عبد الله بن أبي قتادة ٥٥٦
 ٢٦٧ — عبد الله المزني ٦٨٢
 ٢٦٨ — عبد الملك بن عمير ٣٦٥، ٥٠٨،
 ٦٩٦
 ٢٦٩ — عبد الواحد بن زياد ٦٨٢
 ٢٧٠ — عبد الوارث ١٦٢، ٥٩٧
 ٢٧١ — عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ٣٤٣، ٥٣٤
 ٢٧٢ — عبيد الله بن عدي بن الخيار
 ٥٨٥
 ٢٧٣ — عبيد الله بن عمر العمري ١٤٥،
 ١٨٣، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٧،
 ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٣، ٣١٤،
 ٤٨٦، ٤٩٩، ٥٦٧، ٥٧٤،
 ٦١٧
 ٢٧٤ — عبيد الله بن عمر بن الخطاب
 ٦٦٦
 ٢٧٥ — عبيد الله بن موسى العبيسي
 ٥٥١
 ٢٧٦ — عبيد الله بن معاذ ٦٨٠
 ٢٧٧ — عبيد الله بن أبي بكره ٥٠٨
 ٢٧٨ — عبيد الله بن أبي جعفر ٥٩٥
 ٢٧٩ — عبيد الله بن أبي يزيد ٣٧٨
 ٢٨٠ — عبيد بن عمير ٤٤٦، ٥٨٤
 ٢٨١ — عبيد بن نضيلة الخزاعي ٣٦٨

- ٣١٦ — عمر بن أبي سلمة الزهري
٥١٣ ، ٤٦٨
- ٣١٧ — عمرو بن أبي سلمة الخزومي
٦٣٨
- ٣١٨ — عمرو بن أوس
١٢٧
- ٣١٩ — عمرو بن الحارث ، ٧٠ ، ١٥٢ ،
٤٠٩
- ٣٢٠ — عمرو بن دينار ، ٢٠٣ ، ٢٣٧ ،
٤٢٦ ، ٢٧٤
- ٣٢١ — عمرو بن سليم
١٤٦
- ٣٢٢ — عمرو بن شعيب
٤١٨
- ٣٢٣ — عمرو بن عثمان ، ٢٨٧ ، ٥٨٦ ،
- ٣٢٤ — عمرو بن محمد الناقد ، ١٦٧ ،
١٧١ ، ١٧٠
- ٣٢٥ — عمرو بن مرة
٥٨٣
- ٣٢٦ — عمرو بن مسلم
٣٧٥
- ٣٢٧ — عمرو بن ميمون الأودي ، ٦١ ،
٦٢
- ٣٢٨ — عمرو بن يحيى الأنصاري ، ١٦٦ ،
١٧٤
- ٣٢٩ — عنبسه بن أبي سفيان ، ١٢٧ ،
١٢٨
- ٣٣٠ — عوف بن مالك
٤٨٢
- ٣٣١ — عوف الهجري
٦٤٧
- ٣٣٢ — عياش بن أبي ربيعة الخزومي
٧٠٠
- ٣٣٣ — عياض بن عبد الله القرشي
٥٣٠

- ٣٠١ — علان بن المغيرة ، ١٧٢ ، ٢٩٩ ،
٦٦٤ ، ٥٣٠ ، ٣٦٦ ، ٣٣٠
- ٣٠٢ — علقمة بن وائل ، ٥١٥ ، ٦٢٩ ،
٧٠٧
- ٣٠٣ — علقمة بن وقاص
٩٢
- ٣٠٤ — علي بن الحسن الهلالي ، ٤٥ ،
٥٥ ، ٥٧ ، ٦١ ، ١٦٩ ، ٢٣٠ ،
٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦ ،
٣٨٩ ، ٤٥٠ ، ٤٧٠ ، ٤٨٦ ،
٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٥٥١ ، ٦٢٤ ،
٧١٩ ، ٦٢٩
- ٣٠٥ — علي بن الحسين زين العابدين
٥٨٦ ، ٢٨٧
- ٣٠٦ — علي بن الحكم
٦١٧
- ٣٠٧ — علي بن عبد العزيز البغوي
١٨٥ ، ٢١٢ ، ٢٧٥ ، ٢٩٦ ،
٣١٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٨ ، ٥٢٦ ،
٥٤٠ ، ٥٦٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣٩ ،
٦٥٢ ، ٦٨١
- ٣٠٨ — علي بن عبد الله بن المدني
٤٨٩
- ٣٠٩ — علي بن أبي طالب
١٠٩
- ٣١٠ — عمران بن الحصين ، ١٤٠ ، ١٤١ ،
- ٣١١ — عمار
٦٦
- ٣١٢ — عمارة بن عمير
٢٩٥
- ٣١٣ — عمر بن الخطاب
٦٤
- ٣١٤ — عمر بن عبد العزيز
٥٦٢
- ٣١٥ — عمر بن محمد العدوي
٥٠١

٢٧٧، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٤٣،
 ٣٧٥، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٧٦،
 ٥٠١، ٥١٠، ٥٢٦، ٥٩١،
 ٦٣٩، ٦٥٢، ٧١٥
 ٣٥٤ — مالك بن أوس بن الحدثان
 ٥٠٠
 ٣٥٥ — مالك بن الحويرث ٨٦
 ٣٥٦ — مالك بن أبي عامر ٧٦
 ٣٥٧ — مؤمل بن اسماعيل ١٩٢
 ٣٥٨ — مجاهد ٢٤٠، ٤٤٦
 ٣٥٩ — محمد بن إبراهيم التيمي ٩٢
 ٣٦٠ — أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
 ابراهيم البلخي ٤٣
 ٣٦١ — أبو حاتم محمد بن أدريس
 الرازي ١٣١، ١٦٨، ٢٥١،
 ٥٩٤
 ٣٦٢ — محمد بن إسحاق ٤٨١
 ٣٦٣ — محمد بن إسماعيل ٦٥، ٩٦،
 ١٤١، ١٥٧، ١٨٧، ٢٤٧،
 ٤١٨، ٤٢٠، ٤٣٧، ٤٤٦،
 ٤٥٥، ٦٠٦، ٦٨٢
 ٣٦٤ — محمد بن إسماعيل بن أبان
 ٦٩٤
 ٣٦٥ — محمد بن إسماعيل البخاري
 ٤٩٦.
 ٣٦٦ — محمد بن إسماعيل الصائغ ٧٧،
 ١٠٨، ١٢١، ١٢٢، ١٩٠،
 ٤٦١، ٤٨٢، ٤٨٩، ٥٥١

٣٣٤ — عيسى بن إبراهيم الغافقي ١٧٥
 ٣٣٥ — عيسى بن يونس ٢٣٤
 ٣٣٦ — فطر ٤٢٠
 ٣٣٧ — القاسم بن ربيعة ٣٥٨
 ٣٣٨ — القاسم بن محمد ١٢١، ١٢٢،
 ٢٧٧
 ٣٣٩ — قبيصة بن هلب ٣٨٦
 ٣٤٠ — قتادة ١٥٥، ٢٠٧، ٣١٠،
 ٣٤٦، ٣٤٨، ٥٢٣، ٥٢٤،
 ٦٦١
 ٣٤١ — قتيبة ٦٩٧
 ٣٤٢ — قرعة ٤٤١
 ٣٤٣ — القعقاع بن حكيم ٥١
 ٣٤٤ — قيس بن سعد ٦٨٦
 ٣٤٥ — قيس بن عباد ٣٤٨
 ٣٤٦ — كثير بن زيد ٤٤
 ٣٤٧ — كعب بن الأشرف ٤٦٠، ٥٨٤
 ٣٤٨ — كعب بن عجرة ٢١٢
 ٣٤٩ — كعب بن مالك ٤٣٩
 ٣٥٠ — كعب بن مرة البهزي ٥٩٠
 ٣٥١ — الليث بن سعد ١٥٢، ٢٤٧،
 ٢٩٩، ٣٦٦، ٥٨٦، ٥٩٥،
 ٦٩٧
 ٣٥٢ — ماغر ٣٣٩
 ٣٥٣ — مالك بن أنس ٤٧، ٧٠، ٧٦،
 ١١١، ١٢١، ١٢٣، ١٤٦،
 ١٥٢، ١٨٠، ١٩٥، ١٩٦،
 ٢١٢، ٢١٨، ٢٥٧، ٢٦١

- ٣٨٠ — محمد بن عبيد الطنافسي ١٠٣،
٣١٤
٣٨١ — محمد بن العجلان ٥١
٣٨٢ — محمد بن علي ٢٢٥، ٢٢٧،
٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٤
٣٨٣ — محمد بن علي الباقر ٢٢٣، ٧٠٦،
٣٨٤ — محمد بن عمرو الليثي ١٠٤،
٢٥١، ٥٤٠، ٥٥٦
٣٨٥ — محمد بن عيسى الترمذي ٢٣٤
٣٨٦ — محمد بن كناسه ٧٣
٣٨٧ — محمد بن مسلمة ٦٨٣، ٦٨٤
٣٨٨ — محمد بن المنكدر ٤٥٥
٣٨٩ — أبو غزية محمد بن موسى، ٢٠٦
٣٩٠ — محمد بن واسع ٤١٣
٣٩١ — محمد بن يحيى بن حبان ١٩٦،
٦٩٨
٣٩٢ — أبو عبد الله محمد بن يمين المرادي
٤٣
٣٩٣ — محيصة ٣٧١
٣٩٤ — مدغم ٤٧٧
٣٩٥ — مرثد بن عبد الله اليزني ٢٩٩
٣٩٦ — مسدد ١٣٧، ١٤٤، ١٦٢،
١٨٣، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٣،
٢١٩، ٢٢٣، ٢٤٣، ٣٣٥،
٣٤٨، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٧٨،
٤١٧، ٤١٨، ٤٨١، ٤٩٩،
٥٠٦، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٧،
٥٦٠، ٥٩٧، ٦١٥، ٦١٧،
٦٣٨، ٧٠٧

- ٥٨٠، ٥٨٣، ٦١٦، ٦١٧،
٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٨، ٧٠٦
٣٦٧ — محمد بن بكر البرساني ٢٢٨
٣٦٨ — محمد بن جعفر بن أبي كثير
٥٣٠، ٦٦٤
٣٦٩ — محمد بن جعفر الهذلي ٦٣١
٣٧٠ — محمد بن سعيد الأصبهاني ٧٠٦
٣٧١ — محمد بن سهل ٢٠٨، ٢٢٧،
٢٦٥، ٤١٣، ٥٨٥،
٦٩٦
٣٧٢ — محمد بن سيرين ١٣٢، ١٥٠،
٤٩٠، ٥٣٧
٣٧٣ — محمد بن الصباح ٢٨٧، ٦٦٣،
٧٠٧
٣٧٤ — محمد بن الصباح الصنعاني ٥٨١
٣٧٥ — محمد بن عبد الأعلى ٦٦٩
٣٧٦ — محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
٧٠، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٧٧، ٣٠٧،
٣٢٧، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٣٩،
٤٤٨، ٤٧٦، ٥٠١، ٥٠٤،
٥٠٩، ٥١٩، ٥٢٠
٣٧٧ — محمد بن عبد الله بن مهمل
١٦١، ١٤٩
٣٧٨ — محمد بن عبد الله الأنصاري
١٣١، ١٣٢، ١٦٨، ٢٥١
٣٧٩ — محمد بن عبد الوهاب ٦٨، ٧٣،
١٢٧، ١٣٤، ٢٠٢، ٢٩٥،
٣١٧، ٣٩٠، ٥٥٦

- ٤١٧ — موسى بن عقبة ١٨٤
٤١٨ — موسى بن مسعود ٤٩٦
٤١٩ — موسى بن هارون الجمال ١٦٧،
١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ٢٢٨،
٢٤٠، ٣٢٠
٤٢٠ — ميمون بن مهران ٦١٧
٤٢١ — نافع بن يزيد الكلاعي ٣٣٠
٤٢٢ — نافع بن أبي نافع ٥٠٤
٤٢٣ — نافع مولى ابن عمر ١٤٥،
١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٣،
٢١٨، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨،
٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٩١،
٣١٤، ٤١٤، ٤٥٩، ٤٨٦،
٤٩٩، ٥٠١، ٥٦٧، ٥٧٤،
٥٩١، ٥٩٥، ٦٠٦، ٦١٧،
٦٢٠، ٦٢٩، ٦٦٤
٤٢٤ — النجاشي ١٦٠، ١٦١
٤٢٥ — نصر بن زكريا ٦٩٧
٤٢٦ — النضر بن أنس ٣١٠
٤٢٧ — النعمان بن بشير ٤٢٠
٤٢٨ — النعمان بن سالم ١٢٧
٤٢٩ — النعمان بن مقرن ٤٥٨
٤٣٠ — نعيم بن عبد الله العدوي ٤٢٧
٤٣١ — هارون الجمال ٢٢٨
٤٣٢ — هدبة بن خالد ٥٢٢
٤٣٣ — هشام بن حسان ١٣٢، ١٩١،
٤٨٩، ٤٩٠، ٥٣٧
٤٣٤ — هشام بن سعد الحشاب ١٧٥

- ٣٩٧ — مسروق ١٦٩، ٤٧٠
٣٩٨ — مسعر ٥٦
٣٩٩ — مسيلمه ٤٦٢
٤٠٠ — المشعث بن طريف ٦٨١
٤٠١ — المطعم بن عدي ٤٩٠
٤٠٢ — معاذ بن جبل ١٦٩
٤٠٣ — معاذ بن عمرو ٤٨٤
٤٠٤ — معاذ بن معاذ الغنيري ٦٨٠
٤٠٥ — معاوية بن الحكم ١٠٠
٤٠٦ — معاوية بن أبي سفيان ٦٩٦
٤٠٧ — معتمر ٦٦٩
٤٠٨ — معقل بن سنان الأشجعي ٣٠١
٤٠٩ — المعلى بن مهدي ٤٦٨
٤١٠ — معمر بن راشد ٥٩، ١٢٥،
١٤٣، ١٤٩، ١٦١، ٢٠٠،
٢٠٨، ٢٢٥، ٢٦٥، ٢٦٧،
٢٧٤، ٢٨٧، ٣٨١، ٤١٣،
٤٣٢، ٤٥٢، ٥٠٠، ٥٣٨،
٥٨١، ٥٨٥، ٦٢٠، ٦٣٧،
٦٥١، ٦٦١، ٦٩٦، ٧٠٧
٤١١ — معمر بن عبد الله العدوي ٢٢٦
٤١٢ — مغيث ٣٠٤
٤١٣ — المغيرة بن شعبة ٣٠٥
٤١٤ — المقداد بن الأسود ٥٨٥
٤١٥ — المقدم بن شريح ٥٦
٤١٦ — منصور بن المعتمر ١٣٧، ١٩٠،
١٩٢، ٢٠٢، ٢٤٠، ٣٦٨،
٣٨٦، ٥٩١

- ٤٥٥ — وهب بن كيسان ٧٨
 ٤٥٦ — وهيب بن خالد ١٥٧
 ٤٥٧ — يحيى بن أيوب الغافقي ٢٩٩
 ٤٥٨ — يحيى بن خالد الخزومي ٢٠٦
 ٤٥٩ — يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
 ٤٨٩
 ٤٦٠ — يحيى بن سعيد الأنصاري ٩١،
 ٩٢، ١٢١، ١٦٥، ١٧٤، ٣٣٣،
 ٣٧١، ٤٣٥، ٥٦٢، ٥٨٠،
 ٦٩٧
 ٤٦١ — يحيى بن سعيد القطان ١٤٤،
 ١٨٣، ٢١٩، ٤٩٩، ٥٦٧،
 ٥٧٤، ٦١٧
 ٤٦٢ — يحيى بن عباد ٦٦٧
 ٤٦٣ — يحيى بن عبد الله بن سالم ٧٠
 ٤٦٤ — يحيى بن عمارة ١٦٦، ١٧٤
 ٤٦٥ — يحيى بن محمد الذهلي ١١٧،
 ١٦٥، ١٤٤، ١٦٢، ١٨٣،
 ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٣، ٢١٩،
 ٢٢٣، ٢٤٣، ٣١٠، ٣٣٣،
 ٣٣٥، ٣٤٨، ٣٥٨، ٣٦٥،
 ٣٧٨، ٤١٧، ٤٢١، ٤٨١،
 ٤٩٩، ٥٠٦، ٥١٣، ٥١٥،
 ٥١٧، ٥٦٠، ٥٩٧، ٦١٥،
 ٦١٧، ٦٣٨، ٦٦٤، ٧٠٧
 ٤٦٦ — يحيى بن إسحاق ١١٧
 ٤٦٧ — يحيى بن أبي إسحاق ١١٧،
 ١١٨

- ٤٣٥ — هشام بن عامر ١٦٢
 ٤٣٦ — هشام بن عبد الملك ٣١٠
 ٤٣٧ — هشام بن عروة ٤٧، ٦٩، ٧٠،
 ٧٣، ١٥٢، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠١،
 ٣١٢، ٣٢٠، ٥١٠، ٦٣٢،
 ٦٣٨
 ٤٣٨ — هشام بن عمار ٦٨٠
 ٤٣٩ — هشام بن يحيى ٢٧٤
 ٤٤٠ — هشام الدستوائي ١٥٤، ٢٠٧،
 ٣٤٦، ٦٣١
 ٤٤١ — هشيم بن بشير ١١٧، ٣٦٥،
 ٤٨١، ٦٩٤
 ٤٤٢ — هلال بن أمية ٣٢٣
 ٤٤٣ — هلال بن أبي ميمونة ١٠٠،
 ٥٥٤
 ٤٤٤ — هلب الطائي ٣٨٦
 ٤٤٥ — همام بن الحارث ٣٨٩
 ٤٤٦ — همام بن يحيى ٢٣٠، ٣١٠،
 ٥٢٣
 ٤٤٧ — وائل بن حجر الحضرمي ٥١٥
 ٤٤٨ — وحشي ٦٤٣
 ٤٤٩ — وراذ كاتب المغيرة ٦٩٦
 ٤٥٠ — وكيع بن الجراح ١٤٠
 ٤٥١ — الوليد بن رباح ٤٤
 ٤٥٢ — الوليد بن مسلم ٣٥٥
 ٤٥٣ — وهب بن بقيه ٤٩
 ٤٥٤ — وهب بن جرير ٢٠٧، ٣٤٥،
 ٥٠٨

- ٤٨٥ — أبو الأشعب الصنعاني ٢٥٥،
٣٨٣
- ٤٨٦ — أبو أيوب الأنصاري ٦٦١
- ٤٨٧ — أبو أمامه الباهلي ٥٥٣
- ٤٨٨ — أبو أمامه بن سهل بن حنيف
٣٣٣، ٥٨٠
- ٤٨٩ — أبو البخترى ٥٨٣
- ٤٩٠ — أبو بردة بن ٢٩٧، ٥٢٣، ٥٩٠
- ٤٩١ — أبو برزة ٥٨٣
- أبو بكر بن حزم = أبو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم.
- ٤٩٢ — أبو بكر بن شغوب ٦٦١.
- ٤٩٣ — أبو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث ٥٦٢، ٧١٥.
- ٤٩٤ — أبو بكر بن عبيد الله بن عبد
الله بن عمر ٦٥٢.
- ٤٩٥ — أبو بكر بن عياش ٤٦١
- ٤٩٦ — أبو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ٣٣٠، ٥٢٦، ٥٦٢
- ٤٩٧ — أبو بكر بن أبي أويس ٥٢٠
- ٤٩٨ — أبو بكر بن أبي شيبة ١٤٨،
٥٢٤
- ٤٩٩ — أبو بكر الصديق ٦٣، ٦٤
- ٥٠٠ — أبو بكره ٥٠٨
- ٥٠١ — أبو ثعلبة الخشني ٦١٥
- ٥٠٢ — أبو جندل ٤٩٧
- ٥٠٣ — أبو جهل ٤٨٤
- ٥٠٤ — أبو حازم ١٤٨، ٢٠٢، ٤١٧

- ٤٦٨ — يحيى بن أبي كثير ١٠٠، ٣٥٥،
٤٦١، ٥٥٤.
- ٤٦٩ — يزيد بن خمير ٥٤٢
- ٤٧٠ — يزيد بن زريع ٣٤٨، ٤١٨،
٥٦٠
- ٤٧١ — يزيد بن شريك التيمي ٤٩٣
- ٤٧٢ — يزيد بن كيسان ١٤٨
- ٤٧٣ — يزيد بن الهاد ٣٣٠
- ٤٧٤ — يزيد بن هارون ٩١، ١٥٤،
١٦٥، ١٧٤، ٣٨٣، ٤٣٥،
٥٦٢
- ٤٧٥ — يزيد بن أبي حبيب ٢٤٧،
٢٩٩
- ٤٧٦ — يزيد مولى المنبث ٤٠٩
- ٤٧٧ — يعقوب القبطي ٤٢٦
- ٤٧٨ — يعلى بن أمية ٢٣٠
- ٤٧٩ — يعلى بن عبيد ٥٥، ١٣٤،
٢٩٥، ٥٥٦، ٥٨٣
- ٤٨٠ — يونس بن يزيد ١٧٢، ٤١٤،
٥٣٩، ٤٤٨
- ٤٨١ — يونس بن أبي إسحاق ٦٧٩
أبو أحمد = محمد بن عبد الوهاب
- ٤٨٢ — أبو الأحوص ١٣٧، ٥١٥،
٥١٧، ٧٠٧
- ٤٨٣ — أبو إدريس الخولاني ٦١٥
أبو أسامه = حماد بن أسامه
- ٤٨٤ — أبو إسحاق السبيعي ٢٩٦،
٢٩٧، ٤٩٧، ٦٣٠، ٦٣١

- ٥٢٥ — أبو صالح كاتب الليث ٥٩٤
 ٥٢٦ — أبو صرمه ٦٩٨
 ٥٢٧ — أبو الضحى ٤٢٠
 ٥٢٨ — أبو طلحة ٤٨
 ٥٢٩ — أبو طيبة مولى الأنصار ٢٧٠
 ٥٣٠ — أبو عاصم ٦٨٨
 أبو العباس = السائب بن فروخ
 ٥٣١ — أبو عبد الله الجدلي ٦٢
 ٥٣٢ — أبو عبيد ١٨٥، ٢٧٥، ٥٦٧
 ٥٣٣ — أبو عبيده ٤٥٧
 ٥٣٤ — أبو عمران الجوني ٦٨١
 ٥٣٥ — أبو عمرو بن حفص ٧٠٠
 ٥٣٦ — أبو عمير ٢٤١
 ٥٣٧ — أبو عوانه ٤٤٦، ٤٦٨، ٥١٣
 ٥٣٨ — أبو عيسى الأسواري ١٥٥
 ٥٣٩ — أبو غسان ٢٩٦
 ٥٤٠ — أبو قتاده ١٤٦
 ٥٤١ — أبو قلابة ٨٦، ١٥٧، ٢٥٥،
 ٣١٧، ٣٨٣
 ٥٤٢ — أبو كبشه ٦٨٢
 ٥٤٣ — أبو محذورة ٨٧
 ٥٤٤ — أبو مذكور الأنصاري ٤٢٦
 ٥٤٥ — أبو مسعود الأنصاري ٧١٥
 ٥٤٦ — أبو معاوية ٣٣٥، ٤١٧
 ٥٤٧ — أبو المعتمر ٦٦٩
 ٥٤٨ — أبو المنهال ٢٦٣، ٢٦٤
 ٥٤٩ — أبو موسى ٢٨٤
 ٥٥٠ — أبو ميسره ٤٩، ٥٧٤

- ٥٠٥ — أبو حسان الأعرج ٢٠٨
 ٥٠٦ — أبو حميد ٦٥٥
 ٥٠٧ — أبو حيان ٦٦٣
 ٥٠٨ — أبو خالد الأحمر ١٤٨
 أبو الخير = مرثد بن عبد الله
 اليزني
 ٥٠٩ — أبو داود الحفري ٤٨٩
 ٥١٠ — أبو داود الطيالسي ٥٤٢، ٦٣١
 ٥١١ — أبو دجانه ٦٦١
 ٥١٢ — أبو الدرداء ٥٤٢
 ٥١٣ — أبو الدهماء ١٦٢
 ٥١٤ — أبو ذر ٤٣٢
 ٥١٥ — أبو رافع الصائغ ٥٢٤
 ٥١٦ — أبو رافع مولى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ٦٣٥
 ٥١٧ — أبو الربيع الزهراني ٣٣٣، ٦٦٤
 ٥١٨ — أبو رمثه ٣٦٥
 ٥١٩ — أبو الزبير المكي ٢٢٢، ٤٢١،
 ٤٢٢، ٦١٦، ٦٣٩، ٦٨٨
 ٥٢٠ — أبو الزناد ١١١، ٢٠٦، ٢٤٣،
 ٢٤٨، ٧١٩
 ٥٢١ — أبو سعيد ١٤٥
 ٥٢٢ — أبو سفيان ٣١٢
 ٥٢٣ — أبو سلمه بن عبد الرحمن ١٠٤،
 ١٧٧، ٢٥١، ٢٦٧، ٣٥٥
 ٤٥٢، ٤٦٨، ٥١٣، ٥٤٠
 ٦٣٧، ٧١٧
 ٥٢٤ — أبو سهيل بن مالك ٧٦
 أبو صالح = ذكوان السمان

- ٥٦٣ — ابن عمر ١٠٩
 ٥٦٤ — ابن عون ٤٥٩
 ابن عيينه = سفيان بن عيينه
 ابن قعنب = القعنبي
 ٥٦٥ — ابن لهيعة ٢٢٢
 ابن المسيب = سعيد بن المسيب
 ابن نمير = عبد الله بن نمير
 ٥٦٦ — ابن النواحة ٤٦١
 ٥٦٧ — ابن وثال ٤٦٢
 ابن وهب = عبد الله بن وهب
 ٥٦٨ — ابن الهاد ٥٨٦
 ابن أبي أوفى = عبد الله بن
 أبي أوفى
 ٥٦٩ — ابن أبي ذئب ٥٠٤
 ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن
 أبي الزناد
 ابن أبي عروبه = سعيد بن أبي
 عروبة
 ٥٧٠ — ابن أبي عمرة الأنصاري ٥٢٦
 ٥٧١ — ابن أبي نجيح ٢٦٣، ٢٦٤
 ٥٧٢ — ابن أبي ليلي ٦٢٩
 ابن أبي مريم = سعيد بن أبي
 مريم
 ٥٧٣ — ابن أبي مليكة ٥١٩
 ٥٧٤ — ابن أم مكتوم ٨٧
 الأنصاري = محمد بن عبد الله
 الأنصاري
 ٥٧٥ — الأوزاعي ٩٩، ٣٥٥، ٥٥٤

- ٥٥١ — أبو النضر هاشم بن القاسم
 ١٠٨
 أبو النعمان = عارم
 ٥٥٢ — أبو نعيم ١٨٧، ٢٠٢، ٤٢٠،
 ٤٣٧، ٤٥٥، ٥٥١، ٦٦٧
 ٥٥٣ — أبو وائل ١٣٧، ١٦٩، ٣٣٥،
 ٤٦١، ٤٧٠، ٤٩١
 ٥٥٤ — أبو هريرة ٤٤
 ٥٥٥ — أبو يحيى الأعرج ٥١٧
 ٥٥٦ — أبو يعفور ٦٢٤
 ٥٥٧ — أبو اليعمال ٤٥٩
 ٥٥٨ — أبو أسماء ٣١٧
 ابن بريده = عبد الله بن بريده
 ٥٥٩ — ابن جريح ١٤٣، ١٧٣، ١٧٧،
 ١٨٤، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٢٨
 ٣٥٥، ٤٢٦، ٥١٩، ٦٨٨،
 ٧٠٠، ٧١٧
 ٥٦٠ — ابن خلاد ٥٧٤
 ابن ذكوان = أبو الزناد
 ابن رواحة = عبد الله بن
 رواحة
 ابن الزبير = عبد الله بن الزبير
 ابن سيرين = محمد بن سيرين
 ابن شهاب = الزهري
 ٥٦١ — ابن الصباح ٥٧٤
 ٥٦٢ — ابن عباس ٥٧
 ابن عبد الرحمن بن أبزي =
 سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي

- الأعرج = عبد الرحمن الأعرج
 ٥٨٥ — الأعمش ٥٤، ١٣٤، ١٦٩،
 ٢٦٩، ٣٣٥، ٤١٧،
 ٤٤٦، ٤٧٠، ٤٩٣، ٥٨٣،
 ٦٧٣
- ٥٨٦ — بندار ٦٣١
- ٥٨٧ — عارم ٣٧١، ٦٦٩
- المقري = عبد الله بن يزيد
 المقري.
- ٥٨٨ — آمنه زوجة ابن عمر ٣١٤
- ٥٨٩ — أساء بنت أبي بكر ٧١
- ٥٩٠ — أمامة بنت أبي العاص ١٠٢
- ٥٩١ — بريه ٢٩١
- ٥٩٢ — جميله ٣٢٠
- ٥٩٣ — جويره ٤٥٩
- ٥٩٤ — حفصة بنت سيرين ١٥٠.
- ٥٩٥ — حفصة بنت عمر ٣٢٧
- ٥٩٦ — زينب بنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ١٥٠
- ٥٩٧ — زينب بنت أبي سلمه ٤٨
- زينب بنت أم سلمه = زينب
 بنت أبي سلمه
- ٥٩٨ — شراحه ٣٣٦
- ٥٩٩ — ضباعة بنت الزبير ٦٣٦
- ٦٠٠ — عائشة ٥٦
- ٦٠١ — عمرة ٣٣٠
- ٦٠٢ — فاطمة بنت قيس ٧٠٠
- ٦٠٣ — فاطمة بنت المنذر ٧٠، ٧١
- ٦٠٤ — فاطمة بنت أبي حبيش ٧٣

- ٥٧٦ — الأشتر ٣٤٨
- التميمي = إبراهيم بن يزيد
 التميمي
- الثوري = سفیان الثوري
- ٥٧٧ — الحميدي ٢٤٨، ٣٥٥، ٥٣٤،
 ٥٣٧، ٥٩٠، ٦٥١
- ٥٧٨ — الزعفراني ٢٤٠
- ٥٧٩ — الزهري ٥٩، ١٢٥، ١٤٣،
 ١٦١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧،
 ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٢٥،
 ٢٣٧، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٨٧،
 ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٦٦،
 ٣٨٠، ٣٨١، ٤٣٢، ٤٣٩،
 ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٨١، ٥٠٠،
 ٥٠٦، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٨٥،
 ٥٨٦، ٦١٥، ٦٢٠، ٦٣٧،
 ٦٥١، ٦٥٢، ٧٠٧، ٧١٥،
 ٧١٧
- ٥٨٠ — السدي الكبير ٦٦٧
- ٥٨١ — الشافعي ٤٧، ٧٦، ١١١،
 ١٢٣، ١٨٠، ١٩٥، ٢١٨،
 ٢٣٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٩١،
 ٣٠٧، ٣١٢، ٣٤٣، ٥٩١،
 ٦١٩، ٧١٥
- ٥٨٢ — الشعبي ٣٩١، ٤٣٧، ٥٥١،
 ٦٦٣، ٦٧٩
- ٥٨٣ — الشيباني ٦٥٨
- ٥٨٤ — القعنبي ٩٦، ٢١٢، ٥٢٦،
 ٥٤٠، ٦٣٩، ٦٥٢

٦١١ - أم سلمة ٤٨
٦١٢ - أم سليم ٤٨
٦١٣ - أم عطية ١٥٠
٦١٤ - أم كرز ٣٧٨
٦١٥ - أم هانئ ٤٩٤

٦٠٥ - فاطمة الزهراء ١٦٤
٦٠٦ - لؤلؤة ٦٩٨
٦٠٧ - مليكة الهذلية ٣٦٦
٦٠٨ - ميمونة بنت الحارث ٥٧
٦٠٩ - هند بنت عتبة ٣١٢
٦١٠ - أم حبيبة بنت أبي سفيان ١٢٨

فهرس الفقهاء

- | | | | |
|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| — ٩ | الحسن بن صالح ٤٢٩ | — ١ | أبان بن عثمان ٦٠٩ |
| — ١٠ | الحسن البصري ٢١٧، ٣٢١،
٣٦٩، ٣٨١، ٤٧٧، ٥٥٨،
٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٠٠،
٦١٥، ٦٢٧، ٦٢٨، ٧١٩،
٧١٩ | — ٢ | إبراهيم النخعي ٢١٥، ٢١٧،
٣٦٩، ٥٣٢، ٥٥٨، ٥٩٥،
٥٩٧، ٦١٥، ٦٩٠ |
| — ١١ | الحكم بن عتيه ٥٩٧ | — ٣ | أحمد بن حنبل ١٢٠، ٣٥٣،
٣٧٢، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٧٨،
٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥،
٥٢٥، ٥٥٤، ٥٥٨، ٥٥٩،
٥٧١، ٥٧١، ٥٨٤، ٥٨٨،
٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨،
٥٩٩، ٦٠٢، ٦٠٢، ٦٠٣،
٦٠٩، ٦١٠، ٦١٨، ٦٦٥،
٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨٧، ٦٩١،
٦٩١ |
| — ١٢ | حماد بن زيد ٦٩١ | — ٤ | إسحاق بن راهويه ٢٩٣،
٤٢٢، ٤٣٠، ٥٢٢، ٥٢٤،
٥٥٨، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٨٤،
٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨،
٥٩٩، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١٨،
٦٧٦، ٦٨٧، ٦٩١، ٦٩٢،
٧١٩ |
| — ١٣ | حماد بن أبي سليمان ٥٩٦،
٥٩٧ | — ٥ | إياس بن معاوية ٦٠٢ |
| — ١٤ | خارجة بن زيد ٥٢١ | — ٦ | أيوب السختياني ٦٩٠ |
| — ١٥ | زيد بن أسلم ٦٢٨ | — ٧ | بشر بن سعيد ٥٥٤ |
| — ١٦ | سعيد بن جبير ٦٢٧ | — ٨ | جابر بن زيد ٦٦٠ |
| — ١٧ | سعيد بن المسيب ٢٥٦، ٥٢١،
٥٥٤، ٦٠٠، ٦٢٨ | | |
| — ١٨ | سفيان الثوري ١٢٠، ٢١٧،
٢٨٣، ٣٢١، ٣٥٠، ٣٥٣،
٣٥٧، ٣٧٣، ٤١٢، ٤٢٢،
٤٢٣، ٤٢٨، ٤٢٩، ٥٢٥،
٥٥٤، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٦،
٥٨٨، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠٥،
٧٠٣ | | |
| — ١٩ | سليمان بن داود = أبو داود
الطيالسي
سليمان بن يسار ٥٢١ | | |

،٣٨٧ ،٣٨١ ،٣٧٣ ،٣٧٢
 ،٤٢٩ ،٤٢٨ ،٤٢٨ ،٤٢٣
 ،٤٨٧ ،٤٧٨ ،٤٦٤ ،٤٣١
 ،٥٠٧ ،٥٠٧ ،٥٠٢ ،٤٩٢
 ،٥٣٢ ،٥٢٢ ،٥١٨ ،٥١٨
 ،٥٦٢ ،٥٥٨ ،٥٣٢ ،٥٢٢
 ،٥٧٦ ،٥٧٦ ،٥٧٢ ،٥٦٦
 ،٥٩٤ ،٥٨٨ ،٥٨٤ ،٥٧٦
 ،٥٩٩ ،٥٩٦ ،٥٩٦ ،٥٩٥
 ،٦٠١ ،٦٠١ ،٥٩٩ ،٥٩٩
 ،٦٠٧ ،٦٠٥ ،٦٠٣ ،٦٠٢
 ،٦٢٣ ،٦٢٢ ،٦١٥ ،٦٠٩
 ،٦٦٥ ،٦٢٨ ،٦٢٨ ،٦٢٧
 ٧١٠ ،٧٠٣ ،٦٩١ ،٦٨٧
 ٦٢٧ ،٤٦٦ ،٢١٦ ،٢١٦ — ٣٥
 ،٥٧٦ ،٥٧٥ محمد بن الحسن — ٣٦
 ٧١١ ،٦٩٨
 ،٥٥٨ ،٣٥٣ محمد بن سيرين — ٣٧
 ٥٩٨ ،٥٩٧
 ٥٥٤ محمد بن واسع — ٣٨
 ٦٩١ ،٤٧٧ مكحول — ٣٩
 ،١٩٤ ،١٢٠ النعمان أبو حنيفة — ٤٠
 ،٢٩٤ ،٢٩٣ ،٢٩٣ ،٢٨٣
 ،٣٥٣ ،٣٥٠ ،٣٥٠ ،٣٠٨
 ،٤١٢ ،٣٦٨ ،٣٦٢ ،٣٥٧
 ،٥١٩ ،٥٠٢ ،٤٣١ ،٤١٢
 ،٥٦٢ ،٥٥٩ ،٥٣٢ ،٥٢٢
 ،٥٨٨ ،٥٨٧ ،٥٧٤ ،٥٦٦

— ٢٠ سوار القاضي ٦٠٠
 — ٢١ شريح ٧١٩ ،٥٢١ ،٥١٤
 — ٢٢ طاووس ٦٠٢ ،٥٩٦
 — ٢٣ عبد الله بن دينار ٦٢٨
 — ٢٤ عبيد الله بن الحسن العبدي
 ٥٨٦ ،٥٥٨
 — ٢٥ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ٥٢١
 — ٢٦ عثمان البتي ٦٠٩
 — ٢٧ عروة بن الزبير ٦٠٠ ،٥٢١ ،٥٢١
 — ٢٨ عطاء بن أبي رباح ،٢٣٥
 ،٥٩٦ ،٥٩٥ ،٤٢٣ ،٣٨٠
 ٧١٩ ،٦٠٢ ،٦٠٠ ،٥٩٧
 — ٢٩ عمر بن عبد العزيز ،٣٤٥
 ٦٠٩ ،٥٠٧ ،٣٧٢
 — ٣٠ عمرو بن دينار ،٤٢٣ ،٦٠٢
 — ٣١ القاسم بن محمد ٥٥٤ ،٥٢١ ،٥٥٤
 — ٣٢ قتادة ،٣٢١ ،٥٩١ ،٥٩١
 — ٣٣ الليث ،٣٧٢ ،٣٨١ ،٤٢٨
 ،٥٨٤ ،٥٥٩ ،٤٧٨ ،٤٦٤
 ،٦٢٢ ،٦٠١ ،٥٩٩ ،٥٩٣
 ٦٢٣
 — ٣٤ مالك ،١٨٦ ،١٩٤ ،٢١٥
 ،٢٨٣ ،٢٤٢ ،٢٣٦ ،٢١٧
 ،٣٠٨ ،٢٩٤ ،٢٩٣ ،٢٩٣
 ،٣٥٠ ،٣٤٥ ،٣٣٤ ،٣٢١
 ،٣٥٣ ،٣٥٣ ،٣٥١ ،٣٥٠
 ،٣٦٩ ،٣٦٨ ،٣٦٢ ،٣٥٧

٥٦	— ابن القاسم صاحب مالك ٧١١
٥٧	— ابن المبارك ٥٥٤، ٦٩٠
٥٨	— ابن نافع ٣٥١
٥٩	— ابن أبي ليلى ١٩٤، ٦٠١، ٦٩٨
٦٠	— الأوزاعي ٣٥٠، ٣٥٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٧٨، ٤٨٧، ٥١٢، ٥٢٢، ٥٩٦، ٥٩٩، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٢٢، ٦٢٨، ٦٧٦
٦١	— الزهري ١٨٦، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٥٣، ٣٥٣، ٣٦٩، ٥٥٨، ٥٩٥، ٦٠٢، ٦١٥، ٦٧٥، ٦٩١
٦٢	— الشافعي ٢١٦، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٥٠، ٣٥٢، ٢٥٣، ٢٥٣، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٢، ٣٦٩، ٤١٢، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٧٨، ٤٧٨، ٤٨٧، ٤٩٢، ٥٠٥، ٥١٨، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٧٢، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٧٦، ٥٧٦، ٥٧٦، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٩، ٥٩٩

٤١	— همام ٥٩١
٤٢	— وكيع ٦٩١
٤٣	— يعقوب أبو يوسف ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٩٤، ٦٩٨، ٧١١
٤٤	— أبو بكر بن عبد الرحمن ٥٢١
٤٥	— أبو بكر بن أبي شيبة ٦٩١
٤٦	— أبو ثور ٣٧٢، ٤٣٠، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٩٤، ٦٠٠، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦٢٢، ٦٦٦، ٦٧٨، ٦٨٧، ٦٩٨، ٦٩٨، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١١، ٧١١، ٧١٢، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١
٤٧	— أبو خيثمه ٦٩١
٤٨	— أبو داود الطيالسي ٦٩١
٤٩	— أبو الزناد ٥٢١
٥٠	— أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٢١
٥١	— أبو عبيد ١٨٦، ٣٨٢، ٤٣٠، ٥٢٤، ٦٢٦، ٦٦٥، ٦٦٦
٥٢	— أبو عبيده ٥٢٢، ٦٢٦
٥٣	— أبو عمرو ٣٨٢
٥٤	— ابن سيرين = محمد بن سيرين
٥٤	— ابن شبرمة ٦٠١
٥٥	— ابن عبد الحكم ٣٥١

٦٤ — أصحاب الرأي ٤٩٢، ٥٢٥،
 ٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٨،
 ٦٠٥، ٦١٠، ٧٢١، ٧١١،
 ٧٢١
 ٦٥ — أهل الحجاز ١٦٣
 ٦٦ — أهل الحرمين ٨٨، ٥٧٤
 ٦٧ — أهل الكوفة ٥١٨
 ٦٨ — أهل المدينة ٨٨، ٤٢٩، ٥٩٦

٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٢،
 ٦٠٣، ٦٠٧، ٦٠٧، ٦٠٧،
 ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٠، ٦١٢،
 ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٢٨،
 ٦٦٥، ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨٧،
 ٦٩١، ٧٠٣، ٧٠٨، ٧٠٩،
 ٧١٠، ٧١٢، ٧١٨، ٧١٩،
 ٧٢٠، ٧٢١
 ٦٣ — الشعبي ٥٣٢، ٥٥٨، ٥٩٥،
 ٥٩٧
 النخعي = إبراهيم النخعي
 الكوفي = النعمان أبو حنيفة
 المدني = مالك بن أنس

فهرس الأحادس والآثار المسندة

رقمه	الصفحة	مسلسل	الحديث أو الأثر
١٥٤	٤٦٢ ، ٤٦١	١	آمنت بالله ورسله
٧٢	٢٠٨ ، ٢٠٧	٢	أتى ذا الحليفة
١٣٥	٤٠٩	٣	أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
١٨٥	٥٤٣ ، ٥٤٢	٤	أتى على امرأة مجح
٧٣		٥	أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم
١٥٤	٤٦٢ ، ٤٦١	٦	أتشهدان أني رسول الله
١٢٣	٣٦٥	٧	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعني ابن لي
١٨٨	٥٥٦	٨	أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة
٤٤	١٦٢	٩	احفروا وأوسعوا
١٥٠	٤٥٠	١٠	أحي والدك
٦٦	١٩٩	١١	إذا أدبر النهار وأقبل الليل
٩٨	٢٧٤	١٢	إذا أفلس الرجل
٢٢١	٦٥٣	١٣	إذا أكل أحدكم أو شرب
٢٢٩	٦٧٣	١٤	إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم
٣٧	١٤٧	١٥	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
١٧	٨٧	١٦	إذا سافرتما فأذنا وأقما
١٩	٩٧	١٧	إذا شك أحدكم في صلاته
٣١	١٣٤	١٨	إذا قرأ ابن آدم السجدة
٣٦	١٤٥	١٩	إذا كان أحدكم يصلي فإنه يستره
١٠٧	٣١١	٢٠	إذا كان للرجل امرأتان فقال إلى إحداها
٩٤	٢٦٤	٢١	أسلفوا في الثمار في كيل معلوم

رقه	الصفحة	مسلسل الحديث أو الأثر	
١٦٠	٤٨٦	أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم	٢٢
٢١٣	٦٣٠	اشترى أبو بكر من عازب رجلاً	٢٣
١٦٢	٤٩١	أطعموا الجائع	٢٤
		أعتق رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥
١٤٢	٤٢٦	عبداً الخ	
١٣٥	٤١٠ ، ٤٠٩	اعرف عفاصها ووكائها	٢٦
١٤٨	٤٤٧	أعطيت خمساً	٢٧
١٥٣	٤٥٩	أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق	٢٨
٣٩	١٥٠	أغسلها ثلاثاً	٢٩
١٧٩	٥٢٦	ألا أخبركم بخير الشهداء	٣٠
١٤٦	٤٣٨	ألا إن القوة الرمي	٣١
١٢٢	٣٥٨	ألا وإن قتيل الخطأ	٣٢
١٧٣	٥١٥	أما إنه إن يحلف على ماله	٣٣
٢٤٢	٧٠٢ ، ٧٠١	أما إنه إن يحلف على ماله ليأكله	٣٤
١٤٩	٤٤٨	أمرت أن أقاتل الناس	٣٥
٤	٥٠	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء	٣٦
١٠٨	٣١٢	إن أبا سفيان رجل شحيح	٣٧
٢٢٧	٦٦٧	أن أباطلحة كان في حجرة ايتام	٣٨
١٠٥	٢٩٩	إن أحق الشروط أن يوفى به	٣٩
٢٧	١٢٣	إن الشمس والقمر آيتان	٤٠
٢٠٨	٦٢٠ ، ٦١٩	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً	٤١
٨٥	٢٣٧	أن امرأة من خثعم	٤٢
	٥٧	أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت	٤٣
١٣٣	٣٨٩	إننا نرسل كلاباً معلمة	٤٤
١٣٣	٣٨٩	إن أمسكن عليك وذكرت اسم الله	٤٥

مستلسل	الحديث أو الأثر	رقمه	الصفحة
٤٦	إنا وبنو المطلب لانفترق	١٥٨	٤٨١
٤٧	إن بعدي من أمتي	٢٣٠	٦٧٤ ، ٦٧٣
٤٨	إن بين أيديكم فتنا	٢٣٤	٦٨٢
٤٩	أن جميلة كانت تحت أوس	١١١	٣٢٠
٥٠	أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة ٨٣		٢٣١
٥١	أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٥	١٤٣
٥٢	أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤٤		٧١٧
٥٣	أن رجلاً يقال له سويد بن طارق	٢١١	٦٢٩
٥٤	أن رجلين أختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم		
	في بعير	١٧٧	٥٢٣
٥٥	أن رجلين أختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم		
	في دابة	١٧٨	٥٢٤
٥٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر	٨١	٢٢٧
٥٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر	٥٨	١٨٤
٥٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعاً	٩٧	٢٦٩
٥٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيا		
	سقت السماء	٥١	١٧٢ ، ١٧٣
٦٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل	١٩٢	٥٧٤
٦١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تركز	٣٦	١٤٥
٦٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن	٤٠	١٥٣
٦٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رمى	١٨٢	٥٣٧
٦٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي	٤٣	١٦١
٦٥	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء	٢٠	١٠٠
٦٦	أنطلق بي أبي بشير	١٤٠	٤٢٠
٦٧	أن العباس أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٢	٢٢٨

مسلسل الحديث أو الأثر رقمه الصفحة

٣٧٢ ، ٣٧١	١٢٦	أن عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خير	٦٨
٥٠٠ ، ٤٩٩	١٦٥	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	٦٩
٥٨٦	١٩٧	إن قتلته بعد أن يقولها فأنت مثله	٧٠
٥٨٤	١٩٦	إن الله تجاوز لي عن أمتي	٧١
٣٨٣	١٣١	إن الله كتب الإحسان	٧٢
٥٦١	١٨٩	إن الله كره لكم ثلاثاً	٧٣
١٣٢	٣٠	إن الله وتر	٧٤
٥٧	٨	إن الماء لا ينجسه شيء	٧٥
٩٢	١٨	إنما الأعمال بالنية	٧٦
٥١٠	١٧١	إنما أنا بشر	٧٧
٥٢	٥	إنما أنا لكم مثل الوالد	٧٨
٢٦٧	٩٦	إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة	٧٩
٦٦ ، ٦٥	١١	إنما يكفيك هكذا	٨٠
٥٥٤	١٨٧	إن من ما أتخوف عليكم	٨١
٢٠٨ ، ٢٠٧	٧٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ذا الحليفة	٨٢
١٠٨	٢٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر	٨٣
٥٢٠	١٧٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد	٨٤
٦٣٣ ، ٦٣٢	٢١٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الخلواء	٨٥
٢٩١	١٠٢	أنها أرادت أن تشتري جارية	٨٦
٦٢٩	٢١١	إنها داء وليست بدواء	٨٧
٢٤٠	٨٦	إن هذا البلد حرام	٨٨
٥١٥	١٧٣	إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبي	٨٩
١٧٠	٤٩	إن هذه الفرائض الصدقة	٩٠
١٦٧	٤٦	إن هذه الفرائض والصدقة	٩١

رقم	الصفحة	مستلسل الحديث أو الأثر
٢٢٦	٦٦٥	٩٢ أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
١١	٦٦، ٦٥	٩٣ أنه شهد عمر جاءه رجل
٥٦	١٨٠	٩٤ أنه فرض زكاة الفطر
٥٧	١٨٣	٩٥ أنه فرض صدقة الفطر
٦٣	١٩٢	٩٦ إني وقعت على أمرأتي في رمضان
٣٥	١٤٣	٩٧ أولكلكم ثوبان
١٧٩	٥٢٦	٩٨ ألا أخبركم بخير الشهداء
١٤٦	٤٣٨	٩٩ ألا إن القوة الرمي
٢٢	٣٥٨	١٠٠ ألا وإن قتيل الخطأ
٢٤٥	٧١٩	١٠١ إياكم والظن
١١٦	٣٣٥	١٠٢ أي الذنب أكبر
١١٠	٣١٧	١٠٣ أيما امرأة سألت الطلاق
١٩٠	٥٦٢	١٠٤ أيما رجل أفلس
٧، ٥٥	٥٦	١٠٥ بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ٧
٤٨	١٧٠، ١٦٩	١٠٦ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن
٢٠	٩٩ - ١٠١	١٠٧ بينما أنا في صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٨	٢٠١	١٠٨ تحروا ليلة القدر في العشر
٦٢	١٩١	١٠٩ تسحروا فإن في السحور بركة
٢٥	١٢١	١١٠ تقوم طائفة بين يدي الإمام
٣٩	١٥٠	١١١ توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
٣	٤٨، ٤٧	١١٢ جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة
		١١٣ جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
١٦	٧٨	حين مالت الشمس
١٦١	٤٩٠	١١٤ جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
٢٤٢	٧٠٧	١١٥ جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده

مسلسل الحديث أو الأثر رقمه الصفحة

٧٠٦	٢٤٠	جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى عرفة ٢٤٠	١١٦
٦٢		جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ١٠	١١٧
٣٤٦	١١٨	جلد في الخمر بالنعال والجريد	١١٨
٥٤٠	١٨٤	حرم كل ذي ناب من السباع	١١٩
٥٥١	١٨٦	الحلال بين	١٢٠
٢٢٥	٨٠	حلق رأسه في حجة الوداع	١٢١
٣١٢	١٠٨	خذى مايكفيك وولدك بالمعروف	١٢٢
٤٧٦	١٥٧	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر	١٢٣
٥٣٠	١٨٠	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحية	١٢٤
١٢٥	٢٨	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ليستسقي ٢٨	١٢٥
٦٧٩	٢٣١	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا	١٢٦
١١٨	٢٤	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة	١٢٧
١٠٨	٢٢	خرج يوم الفطر	١٢٨
٦١٧	٢٠٦	خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن	١٢٩
٢١٨	٧٦	خمس من الدواب ليس على المحرم	١٣٠
٣٨٠	١٢٩	خمس من الفطرة	١٣١
١٠٤	٢١	خير يوم طلعت فيه الشمس	١٣٢
٣٧	١٤٥	الخيل معقود في نواصيها الخير	١٣٣
٢١٩	٧٧	دخل مكة من كداء	١٣٤
١٣٨ ، ١٣٧	٣٢	ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه	١٣٥
٦١٥	٢٠٤	دبحنا يوم خيبر الخيل	١٣٦
١٣٧	٣٢	ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٧
٢٥٥	٩١	الذهب بالذهب	١٣٨
٢٢٢	٧٨	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة	١٣٩
٦٠ - ٥٨	٩	رأيت عثمان بن عفان توضأ	١٤٠

مسلسل الحديث أو الأثر رقمه الصفحة

١٤١	٣٤	رفع القلم عن ثلاثة	١٤١
٣٩١	١٣٤	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد	١٤٢
		سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب	١٤٣
٧١	١٣	يصيبه الدم	
٦٢٠	٢٠٩	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب	١٤٤
٥٣٨	١٨٣	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأره	١٤٥
٣٤٣	١١٧	سئل عن الأمة إذا زنت	١٤٦
٦٨٠	٢٣٢	ستكون بعدي هنات	١٤٧
٦٩٦	٢٣٧	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل	١٤٨
١٧٢	٥١	سن فيما سقت السماء	١٤٩
٦٧٣	٢٢٨	سيخرج أقوام في آخر الزمان	١٥٠
٦٧٤	٢٣٠	سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن	١٥١
٤٩٧	١٦٤	صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين	١٥٢
١٤١ — ١٣٩	٣٣	صل قائما	١٥٣
١٩٢	٦٣	صم شهرين متتابعين	١٥٤
٣٦٨	١٢٥	ضربت ضرة ضرة لها	١٥٥
٣١٤	١٠٩	طلقت امرأتي	١٥٦
٥٧٤	١٩٢	عامل أهل خيبر	١٥٨
٥٦٧	١٩١	عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر	١٥٨
٦٣٧	٢١٦	عليكم بهذه الحبة السوداء	١٥٩
٣٧٨	١٢٨	عن الغلام شاتان	١٦٠
١٥٥	٤١	عودوا المرضى	١٦١
٦٢٤	٢١٠	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات	١٦٢
		غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦٣
٣٥٦ ، ٣٥٥	١٢١	وكان لي أجير	

مسلسل الحديث أو الأثر رقمه الصفحة

٤٧٠	١٥٦	فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً	١٦٤
١٨٣	٥٧	فرض صدقة الفطر	١٦٥
١٧٤ ، ١٧٣	٥٢	فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحه	١٦٦
٣٥٦ ، ٣٥٥	١٢١	فيدع يده في فيك	١٦٧
٦٦٢	٢٢٢	قاتل الله اليهود	١٦٨
٦٣٨	٢١٧	قل بسم الله	١٦٩
		قرأ عمر بن الخطاب (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)	١٧٠
٥٠٠	١٦٦		
٤٨٢	١٥٩	قضى بالسلب للقاتل	١٧١
٥٢٠	١٧٦	قضى باليمين مع الشاهد	١٧٢
٣٦٦	١٢٤	قضى في جنين امرأة من بني لحيان	١٧٣
٦٣٢	٢١٤	قلنا يارسول الله ما يحمل لأجدنا من مال أخيه	١٧٤
٦٦٩	٢٢٨	قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله	١٧٥
		كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه	١٧٦
٦٥١	٢٢٠	وسلم الخلو	
٥٠١	١٦٧	كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمره يكبر	١٧٧
١٤١ - ١٣٩	٣٣	كان بي الباسور	١٧٨
١٤٥	٣٦	كان تركز له الحربة	١٧٩
٦٩	١٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ فيغسل يديه	١٨٠
٦٣٣ ، ٦٣٢	٢١٥	كان يحب الحلواء	١٨١
٢٠٠	٦٧	كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	١٨٢
٤٦٨	١٥٥	الكبائر سبع	١٨٣
٥٠٨	١٧٠	كتب أبي إلى ابنه وهو بسجستان	١٨٤
٤٥٩	١٥٣	كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين	١٨٥
١٢٣	٢٧	كسفت الشمس	١٨٦

رقه	الصفحة	مسلسل الحديث أو الأثر
٤٠	١٩٣	١٨٧ كفن في ثلاث أثواب
١٥٧	٤٧٧	١٨٨ كلا والذي نفسي بيده إن الشملة
٢٢٥	٦٦٤	١٨٩ كل مسكر خمر
١١٥	٣٣٣	١٩٠ كنا مع عثمان في الدار
٢٠٢	٥٩٨	١٩١ كنت مملوكاً لأُم سلمة
١٩٣	٥٨٠	١٩٢ كنت عند عثمان وهو محصور
١٥٤	٤٦٢ ، ٤٦١	١٩٣ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم يوماً إذ جاءه
٢٣٣	٦٨١	١٩٤ كيف بك إذا رأيت أحجار الزيت
١٦٦	٥٠١	١٩٥ لئن عشت ليأتين الداعي
٧٣	٢٠٩ ، ٢٠٨	١٩٦ لبيك اللهم لبيك
٧٣	٢٠٩ ، ٢٠٨	١٩٧ لبيك لبيك وسعديك
١٨٥	٥٤٢	١٩٨ لعل صاحب هذه أن يلتم بها
١٧٢	٥١٣	١٩٩ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرشي
		٢٠٠ لقل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
١٤٧	٤٣٩	في سفر
٣٨	١٤٩	٢٠١ لقنوا موتاكم
١٥٢	٤٥٥	٢٠٢ لكل نبي حوارى
٢٢٢	٦٦١	٢٠٣ لما حرمت الخمر
٢١٨	٦٤٧	٢٠٤ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
١٥٨	٤٨١	٢٠٥ لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٨	٤١٧	٢٠٦ لو أهدي إلى ذراع لقبلت
١٤٤	٤٣٥	٢٠٧ لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف
١٧٥	٥١٩	٢٠٨ لو يعطي الناس بدعواهم
٢٣٥	٦٨٨	٢٠٩ ليس بين العبد والكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة
٥٣	١٧٥	٢١٠ ليس في أقل من خمس أوراق صدقة

مسلسل الحديث أو الأثر رقمه الصفحة

١٦٦	٤٥	٢١١	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
١٨٥	٥٩	٢١٢	ليس المسكين الذي ترده التمرة
٣٩١	١٣٤	٢١٣	ما أصبت بجده فكل
٤١٤	١٣٧	٢١٤	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
٥٣٠	١٨٠	٢١٥	مارأيت من ناقصات عقل
٥٨٣	١٩٥	٢١٦	ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٥	٥٤	٢١٧	مأمن صاحب ذهب ولافضة
٣٤٨	١١٩	٢١٨	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
٢٦١	٩٣	٢١٩	المتبايعان كل واحد منها على صاحبه بالخيار
٥٣٤	١٨١	٢٢٠	مر بشاة لمولاة لها
٥٨٣	١٩٥	٢٢١	مررت على أبي بكر وهو يتغيط
٣١٤	١٠٩	٢٢٢	مره فليراجعها
٥٠٦	١٦٩	٢٢٣	من أدخل فرسا بين فرسين
٤٥٢	١٥١	٢٢٤	من أطاعني فقد أطاع الله
٥٩٠	١٩٩	٢٢٥	من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها
٥٩٥	٢٠١	٢٢٦	من أعتق عبدا فإله له
٤٢٢	١٤١	٢٢٧	من أعمر عمرى
٢٢٣	٧٩	٢٢٨	منى كلها منحرج
٢٦٥	٩٥	٢٢٩	من باع عبداً وله مال
٢٣٤	٨٤	٢٣٠	من حج فليكن آخر عهده بالبيت
٢٠٢	٦٩	٢٣١	من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
٣٧٥	١٢٧	٢٣٢	من رأى منكم هلال ذي الحجة
٥٨١	١٩٤	٢٣٣	من رجع عن دينه فاقتلوه
٧٠٧	٢٤١	٢٣٤	من سرق شبراً من الأرض
١٢٨	٢٩	٢٣٥	من صلى اثنتي عشرة ركعة

مسلسل الحديث أو الأثر رقمه الصفحة

٢٣٦	من ضار أضر الله به	٢٣٧	٦٩٧
٢٣٧	من الفطرة خمس	١٢٩	٣٨٠
٢٣٨	من قتل قتيلاً فله كذا	٢٣٦	٦٩٤
٢٣٩	من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين	١٢٠	٣٥٥
٢٤٠	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله	٩٩	٢٧٥
٢٤١	من كشف عن مسلم كربة في الدنيا	١٣٦	٤١٣
٢٤٢	من نذر أن يطيع الله	١٠٠	٢٧٧
٢٤٣	من يأتني بخير القوم	١٥٢	٤٥٥
٢٤٤	نزل تحريم الخمر وهي من خمس	٢٢٤	٦٦٣
٢٤٥	نعى النجاشي	٤٣	١٦١
٢٤٦	نهى أن يأكل الرجل بشماله	٢١٨	٦٣٩
٢٤٧	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البسر والتمر	٢٢٢	٦٥٨
٢٤٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ٩٠	٩٠	٢٥١
٢٤٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر	٨٧	٢٤٣
٢٥٠	نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	٢٠٤	٦١٥
٢٥١	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٩٢	٢٥٧
٢٥٢	نهى عن ثمن الكلب	٢٤٢	٧٠٧
٢٥٣	نهى عن كل ذي ناب من السباع	٢٠٧	٦١٧
٢٥٤	نهانا أن نستنجي بالعظام	٦	٥٣ — ٥٥
٢٥٥	هذه فرائض الصدقة	٤٧	١٦٩
٢٥٦	هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً	١١٩	٣٤٨
٢٥٧	هل لك ولد غيره	١٤٠	٤٢٠
٢٥٨	هل يصلي في الثوب الواحد	٣٥	١٤٣
٢٥٩	وأحرم عند الظهر	٧٣	٢٠٨
٢٦٠	وفي الركاز الخمس	٥٥	١٧٧

		٢٦١	وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة
٢٠٣	٧٠		
٦٧٩	٢٣١	٢٦٢	ومن أعطى إماماً صفقة يده
٣٢٢	١١٢	٢٦٣	الولد للفراش
١١١	٢٣	٢٦٤	والذي نفسي بيده لقد همت
١٧١	٥٠	٢٦٥	ولا يؤخذ في الصدقة هرمة
٢٤٨	٨٩	٢٦٦	لا تصروا الإبل
١٨٧	٦٠	٢٦٧	لا تحل الصدقة لغني
١٩٠	٦١	٢٦٨	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
٣٣٠	١١٤	٢٦٩	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
٥٠٤	١٦٨	٢٧٠	لا سبق إلا في خوف
٣٨١	١٣٠	٢٧١	لا فرع
٢٩٧	١٠٤	٢٧٢	لا نكاح بغير ولي
٣٨٧	١٣٢	٢٧٣	لا يتخلجن في صدرك شيء
٦٣٠	٢١٢	٢٧٤	لا يحتلبن أحدكم ماشية أحد
٥٠٨	١٠٧	٢٧٥	لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان
٥٨٠	١٩٣	٢٧٦	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٣٣٣	١١٥	٢٧٧	لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خلال
٤١٨	١٣٩	٢٧٨	لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها
٣٢٧	١١٣	٢٧٩	لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث
٢٨٧	١٠١	٢٨٠	لا يرث المسلم الكافر
٤٣	١	٢٨١	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٢٩١	١٠٢	٢٨٢	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق
١٥٧	٤٢	٢٨٣	لا يموت رجل من المسلمين فتصلي عليه أمة
٦٨١	٢٣٣	٢٨٤	يا أبا ذر

رقم	الصفحة	مسلسل الحديث أو الأثر
٢١٨	٦٤٧	٢٨٥ يا أيها الناس أفشوا السلام
٦٤	١٩٥	٢٨٦ يارسول الله أصوم في السفر؟
		٢٨٧ يارسول الله إني أختلف أنا ورجل من المشركين ضربتين
١٩٧	٥٨٥	٢٨٨ يارسول الله إني أريد الجهاد
١٥٠	٤٥٠	٢٨٩ يارسول الله إني نذرت الجاهلية أن أعتكف
٢٠٣	٦٠٦	٢٩٠ يارسول الله أي الأعمال أفضل؟
١٤٣	٤٣٢	٢٩١ يارسول الله هذه فاطمة بنت قيس
٢٣٩	٧٠١ ، ٧٠٠	٢٩٢ يامعشر الشباب
١٠٣	٢٩٥	٢٩٣ يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
١٠٦	٣٠٧	

(٢) فهرس الأحاديث والآثار المحكوم عليها

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٥٦٤ ، ٥٦٣	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي	١
٦١٠	اذهب فأنت حر	٢
٥٦٩	أربيتما	٣
٢٦٩	أشركت أنا وعمار وسعد	٤
١٧٩	أما عملت أن عم الرجل صنو أبيه	٥
١٨٢	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر	٦
١٧٩	إنا قد أخذنا زكاة العباس	٧
٤٠٧	إنا قد فقدنا من أذراعك	٨
١٧٨	إنا كنا احتجنا	٩
٥٩٢	أن رجلاً أعتق شخصاً	١٠
٤٠٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان	١١
١٨٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس	١٢
٥٦٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً	١٣
٤٠٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين	١٤
٥٩٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض	١٥
٤٠٧	إن شئت غرمتها لك	١٦
٤٠٩	أن صفوان بن أمية أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحاً	١٧
١٧٩	أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل	١٨
٣٤٠	أن الغامدية وماعز بن مالك لورجعا بعد اعترافها	١٩
١٧٨	إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس	٢٠
٣٧٤	إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم	٢١
٤٠٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أذراعاً	٢٢

١٧٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً	٢٣
١٧٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس	٢٤
٥٦٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة	٢٥
١٨٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر	٢٦
٤٧٦ أنه أراد أن يقسم السواد	٢٧
٦١١ أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد خص غلاماً له	٢٨
٦١٠ أنه كان عند الزنباع بن سلامه	٢٩
٥٦٩ أنهم كانوا يكرون الأرض	٣٠
٣٧٤ أنه وجد قتيل بيني وداعه	٣١
١٧٩ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة	٣٢
١٧٩ بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة	٣٣
٤٠٩ ، ٤٠٦ بل عارية مضمونة	٣٤
٦١٠ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخاً	٣٥
٥٦٤ حبس رجلاً في تهمة	٣٦
٢٣٩ حجبت عن نفسك ؟	٣٧
٦٨٧ حد الساحر ضربة بالسيف	٣٨
٥٧٠ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهانا عن أمر	٣٩
٤٧٦ دعهم يكونون مادة للمسلمين	٤٠
٣٣٧ رجم امرأة فحفر لها	٤١
٥٦٩ سمعت عمي وقد شهدا بدرا	٤٢
١٧٩ صدق عمي	٤٣
٦١٠ فأغلظ للزنباع القول وأعتقه منه	٤٤
٣٣٧ فأمر برجمه	٤٥
٣٣٧ فجاءت الغامدية	٤٦
١٨٢ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر	٤٧
١٨٢ فرض زكاة الفطر على الصغير	٤٨
٣٤٠ فهلا تركتموه	٤٩
٣٣٨ فوالله ما حفرنا له	٥٠

٧١٦ في عين الدابة ربع ثمنها	٥١
١٧٩ قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين	٥٢
٢٥٢ قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت	٥٣
٧١٥ قضى عمر في عين الدابة بربع قيمتها	٥٤
٤٧٥ كانت بجيله ربع الناس	٥٥
٣٤٠ كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث	٥٦
٥٧٠ كنا أكثر الأنصار حقلا	٥٧
٥٦٩ كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا	٥٨
	كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم	٥٩
٣٣٧ فجاء رجل يقال له ماعز	
٥٦٩ كيف تصنعون بمحاقتكم	٦٠
٣٤١ لا يجلد فوق عشر جلدات	٦١
٣٩ لبيك عن شبرمة	٦٢
٥٦٩ لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر	٦٣
٤٧٥ لما افتتح المسلمون السواد	٦٤
٣٤٠ لما خرجنا به فرجناه	٦٥
٥٦٩ لمن الزرع	٦٦
٤٧٥ لولا أنني قاسم مسؤول	٦٧
٥٦٤ لي الواجد يحل عرضه	٦٨
٢٦١ ما عراياكم هذه	٦٩
٥٦٤ ما فعل أسيرك	٧٠
١٨٠ ما ينقم ابن جميل	٧١
٥٩٢ من أعتق شخصا له في عيد	٧٢
٣٥٢ من قتل عبده قتلناه	٧٣
٥٧٠ من كانت له أرض فليزرعها	٧٤
٦١٠ من مثل به أو حرق بالنار فهو حر	٧٥
٢٥٢ نهى أن يباع حي بميت	٧٦
٥٦٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض	٧٧

٢٥٢	نهى عن بيع الحيوان باللحم	٧٨
٢٥٢	نهى عن بيع الشاة باللحم	٧٩
٢٥٢	نهى عن بيع اللحم بالحيوان	٨٠
٥٦٤	يا أخا بني تميم	٨١
٤٠٧	ياصفوان هل عندك من صلاح	٨٢

فهرس الأحادس والآثار غير المسندة وغير المحكوم عليها

الصفحة		مسلسل
٥٤٨	آية أملت وآية حرمت	١
٨٢	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر	٢
٨٢	أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون	٣
٣٦٥	أبنك هذا ؟	٤
١٧٧	أؤديان زكاته	٥
١٧٧	أؤدين زكاتهين	٦
١٠٢	أأانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدا	٧
١٢	أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى	٨
٤٨٤	أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين	٩
٢١٠	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي	١٠
١٧٧	أتجبان أن يسوركما الله	١١
٥١١	أتحسن السريانية ؟	١٢
٣٧٣	أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم	١٣
١٧٦	أتعطين زكاة هذه ؟	١٤
٦٣٦	أتوضأ من الأطينين	١٥
٦٥٨	أتي بلبن	١٦
٢٠٥	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى	١٧
٦٤٤	أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق	١٨
٦٤١	أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بحفنة	١٩
٦٨٣	اجتمع ابن مسعود وابن عمر	٢٠
٤٢٩	اجتمع رأيي ورأي عمر	٢١
٤٢٩	اجتمع رأيي ورأي عمر	٢٢
٦٦١	اجتنبوا المسكر	٢٣
٤٩٤	أجرت هموين لي	٢٤

٥١٣ اجلس والزم بيتك	٢٥
٥٥٥ أجملوا في طلب الدنيا	٢٦
١٣٩ أحب الصيام إلى الله صيام داود	٢٧
٢٧٢ احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨
٤١١ احفظ عددها	٢٩
٥٤٨ أحلتها آية	٣٠
٥١٧ احلف الله الذي لا إله إلا هو	٣١
٥١٧ احلف بالله لقد بعته	٣٢
٣٢٥ اختلعت من زوجي	٣٣
٦٧٥ أدركت الفتنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٤
٤٨٠ أدوا الخياط والمحيط	٣٥
١٥٧ إذا اتبع أحدكم جنازة	٣٦
١٧٤ إذا أتيت على نخل قد خرصها قوم	٣٧
٦٠٤ إذا أدى الثلث فهو غريم	٣٨
٦٠٤ إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم	٣٩
٦٠٤ إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه	٤٠
٥٥٢ إذا أرسلت كلبك	٤١
٣٩٢ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	٤٢
٣٩٢ إذا أرسلت كلبك وسيمت	٤٣
٦٢٧ إذا أرويت أهلك من اللبن	٤٤
٨٢ إذا اشتد الحر فأبردوا	٤٥
٦٤٨ إذا اشترى أحدكم لحماً	٤٦
٥٤٤ إذا اشتراها من امرأة	٤٧
٣٩١ إذا أصاب مجده فكل	٤٨
٥٠٢ إذا أطل أحدكم الغيبة	٤٩
٥٦٢ إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها	٥٠
١٢٩ إذا أقيمت الصلاة	٥١
٥٢٥ إذا أكره الاثنان على اليمين	٥٢

٦٤٣	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسن يده	٥٣
٦٣٨	إذا أكل أحدكم طعاماً فليسم	٥٤
٦٤١	إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه	٥٥
١١٤	إذا أم أحدكم بالناس	٥٦
٣٨٩	إذا أمسك عليك فكل	٥٧
١٥٦	إذا تبعتم جنازة	٥٨
٥٥٣	إذا حاك في صدرك شيء	٥٩
٣٩١	إذا خزق فكل	٦٠
٥٥٤	إذا سرتك حسنتك	٦١
٦٤٣	إذا سقطت من أحدكم اللقمة	٦٢
٦٥٧	إذا سقط الذباب في شراب أحدكم	٦٣
٩٠	إذا سمعتم النداء فقولوا	٦٤
٦٤٩	إذا شبعتم فقولوا الحمد لله	٦٥
٣٤٦	إذا شرب الخمر فاجلدوه	٦٦
١٤٦ ، ١٤٥	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره	٦٧
٣٤٠	إذا ضرب أحدكم فليبتق الوجه	٦٨
٦٤٧	إذا طبخت مرقة	٦٩
٤٤٣	إذا عرستم فاجتنبوا الطريق	٧٠
٩٦	إذا فرغ أحدكم من التشهد	٧١
٤٩٥	إذا قال الرجل للرجل: لا تخف	٧٢
٤٩٥ ، ٤٩٤	إذا قال: مترس	٧٣
٥٠٢	إذا قدم أحدكم ليلاً	٧٤
١٠٧	إذا قلت لصاحبك: أنصت	٧٥
٥٥٢	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره	٧٦
١٤٥	إذا كان أحدكم يصلي	٧٧
٥٤٣	إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها	٧٨
١٤٤	إذا كان واسعاً	٧٩
٢٨١	إذا كانوا أخوين أو أختين	٨٠

١٠٦	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب	٨١
٤٤٥	إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل	٨٢
٥٥٢	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً	٨٣
٣٩٢	إذا وجدت فيه سهمك	٨٤
٦٤٠	إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم	٨٥
٢١١	إذا وقع الرجل على امرأته وهو محرم	٨٦
١٢٨	أربع قبل الظهر	٨٧
٢٢١	أرخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٨
٢٢٩	أرخص للرعاة أن يرموا يوماً	٨٩
٥٦٨	أرضي وبقرى سواء	٩٠
٢٢١	استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم	٩١
٥٧٨	استسلف بكرةً	٩٢
٥٧٨	استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً	٩٣
٤٤١	استودع الله دينك	٩٤
١٥٥	اسرعوا بجنازكم	٩٥
٢٥٢	اشتري عبداً بعبدين	٩٦
٢٧١	اشترت غلاماً حجماً	٩٧
٥٢٩	اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس	٩٨
٥٢٩ ، ١١٥	اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه	٩٩
٦٣٥	أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٠
٤٥٥	أشيروا عليّ	١٠١
٤٧٨	أصبت جراباً من شحم	١٠٢
٥٦٥	أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار	١٠٣
٦٣٥	أطيب اللحم لحم الظهر	١٠٤
٢٣٢	اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج	١٠٥
٦٧	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي	١٠٦
٢٧٢	أغلفه ناضحك	١٠٧
٥٩٩	الأعمال بالنية	١٠٨
٤٤٥	أعوذ بكلمات الله التامات	١٠٩

٤٦٤ اغزو باسم الله	١١٠
٤٦٧ اعزوا باسم الله في سبيل الله	١١١
٣٧٦ أغلاها ثمناً	١١٢
٥٨٣ أغلظ رجل لأبي بكر	١١٣
٢٢٨ أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه	١١٤
١٣٨ أفضل الصلاة بعد المكتوبة	١١٥
١٣٦ أفي سورة الحج سجدتان ؟	١١٦
٦٨٣ أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟	١١٧
١١٤ أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل	١١٨
١٣٦ أقرأه خمس عشرة سجدة	١١٩
٥٦٨ أقطع عثمان عبدالله أرضاً	١٢٠
٢٧٤ اكتب إلي بحديث سمعته	١٢١
١٧٧ أكنز هو ؟	١٢٢
٥٥٧ الآن بردت عن جلده	١٢٣
٥٨٢ ألا تدرون أي يوم هذا	١٢٤
٦٨٣ ألا تقاتل فإنك من أهل الشورى ؟	١٢٥
٥٨٠ ألا حبستموه ثلاثاً	١٢٦
٥٣٦ ألا لاتحل أموال المعاهدين	١٢٧
٥٣٦ ألا لايجل ذو ناب من السباع	١٢٨
١١٠ الله أكبر الله أكبر	١٢٩
١٥٤ البسو من ثيابكم البياض	١٣٠
٣٢٠ التمس ولو خاتماً	١٣١
٦٣٩ أما أنا فلا آكل متكئاً	١٣٢
٥٤٣ أما إني لا أقول لكم	١٣٣
٣٢٥ أمر امرة ثابت	١٣٤
٨٩ أمر بلال أن يشفع الأذان	١٣٥
٦٣ أمر بالمسح على الخفين	١٣٦
٦٤٢ أمر ببلعق الأصابع	١٣٧

٦٧٠ أمرت أن أقاتل الناس	١٣٨
٥٠ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء	١٣٩
٢٣٤ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	١٤٠
١٩٦ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط أن يطوفوا	١٤١
٤٥١ أملى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٤٢
١٦٠ أن أبا بكر صلي عليه في المسجد	١٤٣
٥٤٩ أن أباه استسر وليدة	١٤٤
٢٤٢ أن إبراهيم عليه السلام حرم مكة	١٤٥
١٢٤ أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى في الكسوف	١٤٦
٦٢٨ إن ابن عمر كان ينهى أن تسقى البهائم خمراً	١٤٧
٢٨٦ أن الجد أب	١٤٨
٢٣٢ إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج	١٤٩
١٦٠ إن أخاً لكم قد مات	١٥٠
٢٨٠ أن الأخوين لا يردان الأم	١٥١
٣٩٢ إن أرضنا أرض صيد	١٥٢
٦٣٤ أنا سيد الناس	١٥٣
٥٣٩ إن أطيب الطيب	١٥٤
٧٣ أن أعرابياً بال في المسجد	١٥٥
٣٩٢ أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة	١٥٦
٦٨٦ أن أقتلوا كل ساحر	١٥٧
٢١٧ إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	١٥٨
٥٧١ إن مثل ما أنتم صانعون	١٥٩
١٧٦ ان امرأة أتت صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها	١٦٠
٣٢٥ أن امرأة ثابت اختلعت منه	١٦١
٧٠ أن امرأة سألت	١٦٢
١٥٨ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد	١٦٣
٦٤٣ إنا نأكل ولا نشبع	١٦٤
٦٤٠ إن البركة تكون في وسط الطعام	١٦٥

٣٠٤	أن بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦٦
٨٧	إن بلالا بليل	١٦٧
٦٨٣	إن بين يدي الساعة لهرجا	١٦٨
٤٧٣	أن تحتموا في رقاب أهل الجزية	١٦٩
٤٨٥	أنتهيت إلى أبي جهل يوم بدر	١٧٠
٤٦٢	أنت اليوم لست برسول	١٧١
٤١١	إن جاء أحد يخبرك بعددها	١٧٢
٦٨٦	أن جارية لحفصة سحرها	١٧٣
٣٥٤	أن جارية وجد رأسها قد رض	١٧٤
٢٣٢	أن الحج والعمرة فريضتان	١٧٥
٦٨٦	أن حفصة سحرت	١٧٦
٥٦٨	أن خباب بن الأرت وحذيفة بن اليمان	١٧٧
٦٨٤	إن خليلي وابن عمك عهد إلي	١٧٨
٥٧١	إن خيراً ما أنتم صانعون في الأرض	١٧٩
٣٢٥	أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها	١٨٠
٥٤١	أن رجلاً أخبر ابن عمر	١٨١
٥١٧	أن رجلاً ادعى عند رجل حقا	١٨٢
٦٥٥	أن رجلاً شرب من في السقاء	١٨٣
١٥٢	أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته	١٨٤
٦٢٢	أن رجلاً كان راعياً فشكى إلى عمر الجوع	١٨٥
٥٨٠	أن رجلاً كفر بعد إسلامه	١٨٦
٢٧١	أن رجلاً من كلاب	١٨٧
٢٧٩	أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس	١٨٨
٦٥٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب	١٨٩
٥٧٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكرةً	١٩٠
٣٢٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأةً ثابت	١٩١
٦٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين	١٩٢
٢٩٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع	١٩٣

٢٩٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست	١٩٤
٦٣٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق كتفا	١٩٥
٥٣٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب	١٩٦
٤٧٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر	١٩٧
٥٠٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من غزوة	١٩٨
٤٥٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية	١٩٩
١٥٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى	٢٠٠
١٠٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى	٢٠١
٥٨٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس	٢٠٢
١٠٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة	٢٠٣
٦١٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة	٢٠٤
١٩٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه	٢٠٥
١٣٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بـ (النجم)	٢٠٦
١٣٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)	٢٠٧
١٥٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر	٢٠٨
٥١٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه	٢٠٩
٦٥٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب	٢١٠
٦٧٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد	٢١١
١٥٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر	٢١٢
٢٠٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق	٢١٣
٣٠٥ أن زوج بريرة كان عبداً	٢١٤
٦٠٦ أن سبياً من خولان قدم	٢١٥
٦٤ إن شئت فامسح على العمامة	٢١٦
٨٢ إن شدة الحرمين فيح جهنم	٢١٧
٥٣٥ أنشدك بالله هل تعلم	٢١٨
٨٤ أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٢١٩
٣٦٥ انطلقت مع أبي	٢٢٠
..... أن عائشة رضي الله عنها أصابها مرض	٢٢١

٢٢٢	أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء	٦٠٤
٢٢٣	أن علياً تصدق ببعض أرضه	٥٩٨
٢٢٤	أن علياً جعل الضبع صيدا	٥٤١
٢٢٥	أن علياً كان يرى الضبع صيدا	٥٤١
٢٢٦	أن عمر أحلى اليهود	٥٧٤
٢٢٧	أن عمر أخذ ساحراً	٦٨٦
٢٢٨	أن عمران أبق له غلام	٤٦٧
٢٢٩	أن عمر خرج عليهم فقال	٦٦٦
٣٣٠	أن عمر دفن أبا بكر ليلاً	١٦٤
٢٣١	أن عمر رأى رجلاً من محارب سمنا	٦٢٢
٢٣٢	أن عمر كتب إلى عامل جيش	٤٩٥
٢٣٣	أن غلاماً له سقى بغيراً له خمرًا	٦٢٨
٢٣٤	أن الغنيمة لمن شهد الواقعة	٤٨٧
٢٣٥	أن فأرة وقعت في سمن	٥٣٨
٢٣٦	أنفجنا أرنبا بحر الظهران	٦٢٣
٢٣٧	إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً	٤٥١
٢٣٨	إن كان لك كلابٌ مكلبة	٣٩٢
٢٣٩	إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا	٢٤١
٢٤٠	إنك تواصل يا رسول الله	١٩٧
٢٤١	إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس	١١٥
٢٤٢	انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٤
٢٤٣	إنكم لا تدرون في أية البركة	٦٤٢
٢٤٤	إن الله حبس عن مكة الفيل	٢٤١
٢٤٥	إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات	٢٧٣
٢٤٦	إن الله عز وجل لينفع به	٦٢٢
٢٤٧	إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم	١١٩
٢٤٨	إن الله لينفع بالضب	٦٢٢
٢٤٩	إن الله هو المسعر	٢٥٤ ، ٢٥٥

٢٧٤ إن الله يرضى لكم ثلاثا	٢٥٠
٤٧٣ إن الله يعذب الذين يعذبون الناس	٢٥١
٧٠١ إن للخصومة قحماً	٢٥٢
٣٢٥ إن لم تحض فشهرك نصف	٢٥٣
٥٥٠ إن لي سرية أصبتها	٢٥٤
٥٤٨ إن لي وليدة وابنتها	٢٥٥
٥٨ إن الماء لا يجنب	٢٥٦
٥٧ إن الماء لا ينجس	٢٥٧
٦٥٦ إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسقية	٢٥٨
٩٣، ٩٢ إنما الأعمال بالنية	٢٥٩
٢٣٦ إنما البدل على من نقص حجه بالتلذذ	٢٦٠
١١٦ إنما جعل الإمام ليؤتم به فاركعوا	٢٦١
١١٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٢٦٢
١١٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا اكبر	٢٦٣
٣٠٩ إنما الرضاعة من المجاعة	٢٦٤
١٣٥ إنما هي توبة نبي	٢٦٥
٩٠ أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم	٢٦٦
٥٦٨ أن معاذاً لما قدم اليمن كان يكرى الأرض	٢٦٧
٢٧٤ أن معاوية كتب إلى المغيرة	٢٦٨
٣٥٩ أن من اعتبط قتلاً	٢٦٩
٥٢٩ إن من الشعر حكماً	٢٧٠
٥٢٩ إن من الشعر حكمة	٢٧١
١١٤ إن منكم منفرين	٢٧٢
٥١١ أن ناساً من بيتي عمر بن عوف	٢٧٣
٢٧٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم	٢٧٤
٢٢٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء	٢٧٥
٢٢٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة	٢٧٦
٤٨٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم خير	٢٧٧

٢٥٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين	٢٧٨
١٣٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة	٢٧٩
٦٤٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعلق الأصابع	٢٨٠
٤٥٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل خالد	٢٨١
٤٥٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف	٢٨٢
٤٦٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازية	٢٨٣
٦٥١	أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الشراب أطيب	٢٨٤
١٣٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)	٢٨٥
٦٥٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من في قربة	٢٨٦
١٥٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر	٢٨٧
١٦١	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي	٢٨٨
٥٢٥، ٥٢٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمن	٢٨٩
١٣٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (والنجم)	٢٩٠
٤٤٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلاً	٢٩١
٥٣٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له سكة	٢٩٢
٥٣٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مسك	٢٩٣
٤٤٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلاً	٢٩٤
٦٣٩	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه	٢٩٥
٦٥٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء	٢٩٦
٤٨٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بأمر سليم	٢٩٧
٦٢٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرمه	٢٩٨
١٥٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر	٢٩٩
٦٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين	٣٠٠
٤٨٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث	٣٠١
٦٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمسخون	٣٠٢
٣١٠	أنه أذن بغلام له أن يتسرى	٣٠٣
٦٣	أنه أرحص للمسافر ثلاثة أيام	٣٠٤
٢٧٢	أنه أستاذ النبي صلى الله عليه وسلم في أجارة الحجام	٣٠٥

٦٨٤	إنها ستكون فتنة	٣٠٦
٥٩٨	أنه أعتق كل من صلى من سبي العرب	٣٠٧
٢١٧	أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً	٣٠٨
١١٠	إنها أيام أكل وشرب	٣٠٩
٤١٧	إن هاهنا غلاماً يفاعا	٣١٠
٤١٦	إن هاهنا غلاماً يفاعاً من غسان	٣١١
٢٦٦	أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بغيراً	٣١٢
١٩٦	أنه دخل على أبيه عمرو	٣١٣
٦٣	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام	٣١٤
٦٢٣	أنه رمى أرنبا	٣١٥
٣٨٤	أنهر والدم بما شتم	٣١٦
٣٢٠	أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها	٣١٧
٥٦٦	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين	٣١٨
١٨٩	أنه صالح نصارى بني تغلب	٣١٩
٤٧٣	أنه ضرب الجزية على أهل الذهب	٣٢٠
٦٨٦	أنه قتل ساحرا	٣٢١
٦٨٦	أنه قتل ساحرا كان عند الوليد	٣٢٢
٨٥	أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٢٣
٣٠٩	أنه كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد	٣٢٤
٣١٠	أنه كان له غلام تاجر	٣٢٥
١٨٤	أنه كان يستحب التمر	٣٢٦
٢٦٦	أنه كان يسير على جمل له قد أعيا	٣٢٧
١٨٢	أنه كان يعطي زكاة الفطر	٣٢٨
٥٤٩	أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر	٣٢٩
٥٦٧	أنه لم ير بأساً بالمزارة على النصف	٣٣٠
٥٨	إنه ليس على الماء جنابة	٣٣١
٤٧٣	أنه مر على أناس من الأنباط	٣٣٢
٤٧٢ ، ٤٧١	أنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر	٣٣٣

٢٤٤ أنه نهى عن المضامين	٣٣٤
٥٤٥ أنه وطىء جارية له بعدما أنكر ولدها	٣٣٥
٥٤٥ أنه وقع على جارية فجرت	٣٣٦
٧٠٢ أنه وكل عبدالله بن جعفر	٣٣٧
٥٢٨ إن ولد الزنا شر الثلاثة	٣٣٨
٤٧٢ أن لا يضربوا الجزية	٣٣٩
٢٤٢ إني أحرم ما بين لابتي المدينة	٣٤٠
٦٥٦ إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل	٣٤١
٤٣٥ أن يعقرجوا دك	٣٤٢
١٩٨ إني لست كهيتكم	٣٤٣
٢٧٨ إني نذرت إن فتح الله عليك	٣٤٤
٦٥٤ إني نهيتكم عن الأشرية	٣٤٥
٤٩٩ أن يهود بني النضير وقرية	٣٤٦
٤١١ إني وجدت صرة فيها مائة دينار	٣٤٧
٦٦٦ إني وجدت من فلان ربح شراب	٣٤٨
١٩٧ إن يوم الجمعة عيدكم	٣٤٩
٢٣٦ إن يوم المجاهد في سبيل الله كآلف يوم للصائم	٣٥٠
٦٢١ أهدت خالتي أم حفيد	٣٥١
١٢٩ أوصاني خليلي ثلاث	٣٥٢
٤٥٤ أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أسمع	٣٥٣
١٣٦ أول سورة نزلت فيها السجدة الحج	٣٥٤
٦٥٢ أول ما يحاسب به العبد	٣٥٥
٥٨٠ ألا حبستموه ثلاثا	٣٥٦
٥٩٠ أيما رجل مسلم أعتق امرأتين	٣٥٧
٤٣٠ أيما رجل ولدت منه أمته	٣٥٨
٤٢٩ أيما وليدة ولدت من سيدها	٣٥٩
٦٥٨ الايمن فالأيمن	٣٦٠
١٧٦ ايسرك أن يسورك الله	٣٦١

٤٣٦ أي الشهداء أفضل ؟	٣٦٢
٤٥٠ أيها الناس اخرجوا فأمدوا إخوانكم	٣٦٣
٤٧٩ أيها الناس إن هذا من غنائكم	٣٦٤
٤٧٩ أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء	٣٦٥
٦٧٧ أيها أعطيت أجزأك	٣٦٦
٤٥٩ بارزت رجلاً يوم حنين	٣٦٧
٢٥٣ باع قدحا وحلسا فيمن يزيد	٣٦٨
٤٥٣ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : علام تبايعني	٣٦٩
٤٥٧ بايعناه وعمر آخذ بيده عند الشجرة	٣٧٠
١٣٣ بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك	٣٧١
٤٤٢ بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله	٣٧٢
٥٦٦ بعث بزاً من أهل دار نخلة	٣٧٣
٢٦٦ بعثه من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه	٣٧٤
٥٤٧ بعث جيشاً إلى أوطاس	٣٧٥
٥١٢ بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً على مصر	٣٧٦
٦٨٢ بعثا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية	٣٧٧
٤٤٠ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيده	٣٧٨
٤٧٩ بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى	٣٧٩
٤٥٦ بعثني محمد بن القاسم إلى البراء أسأله	٣٨٠
٤٢٩ بعنا أمهات الأولاد	٣٨١
٢٦٦ بعنيه بوقية	٣٨٢
٣٣٥ البكر بالبكر جلد مائه	٣٨٣
٢٥٥ بل أدعو	٣٨٤
٥٢٨ بلغ عائشة أن أبا هريرة	٣٨٥
..... بورك لأمتي في بكورها	٣٨٦
٤٤٠ بورك لأمتي في بكورها يوم خميسها	٣٨٧
٦٤٤ بيت لاتمر فيه جياع أهله	٣٨٨
٤٨٥ بينا أنا واقف في الصف يوم بدر	٣٨٩

٢٣٢	بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٩٠
٥١٩	البينة على المدعي	٣٩١
٣٧٣	تحلفون وتستحقون دم صاحبكم	٣٩٢
٢٦٦	تراني إنما ما كستك	٣٩٣
١٩٧	تريدون أن تصومي غدا ؟	٣٩٤
٢٩٨	تزوجها وهي بنت سبع	٣٩٥
١٦٢	تسمع النداء ؟	٣٩٦
٣٣٢	تعافوا الحدود	٣٩٧
٤٤١	تعال أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٩٨
٦٣٦	تعرق كتفا	٣٩٩
١٥٨	تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت	٤٠٠
٣٣١	تقطع اليد في ربع دينار	٤٠١
٨٥	تكن لك نافلة وهذه مكتوبة	٤٠٢
٣٢٥	تنتقل وليس عليها عدة	٤٠٣
٥٠٢	توبا توبا	٤٠٤
٨٣	ثلاث ساعات	٤٠٥
٤١٥	الثلاث والثلاث كثير	٤٠٦
٥٤٨	جاء رجل إلى عمر	٤٠٧
٢٥٢	جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم	٤٠٨
٢١٠	جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك	٤٠٩
٦٧	جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا	٤١٠
٤٥٧	جعل خالد بن الوليد على المحنبة	٤١١
٤٤٢	جعل الله التقوى زادك	٤١٢
٥٤٩	جملك مما ملكت يمينك	٤١٣
٥٦٨	جيراننا سعد بن مالك والزبير وخباب	٤١٤
٤٦٣	الحق خالداً فلا يقتلن ذرية	٤١٥
٤٦٥	حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف	٤١٦
٦٨٣	حتى تحيئونني بسيف يعرف المؤمن	٤١٧

٥٢	حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته	٤١٨
٢٧٢	حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤١٩
٤٣٦	حدثني حديثك	٤٢٠
٤٣٦	حرس ليلة في سبيل الله	٤٢١
٥٣٥	حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب	٤٢٢
٥٣٦	حرم كل ذي ناب من السباع	٤٢٣
٦٤٨	الحمد لله حمداً كثيراً	٤٢٤
٦٤٩	الحمد لله الذي أشبعنا	٤٢٥
٦٤٩	الحمد لله الذي أطعم	٤٢٦
٦٤٩	الحمد لله الذي أطعمنا	٤٢٧
٦٢٤	خبیثة من الخبائث	٤٢٨
٥٦٥	خذوا ما وجدتم	٤٢٩
٢٦٣	الخراج بالضمان	٤٣٠
٤٥٥	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية	٤٣١
٦٣٥	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشلت له كتفا	٤٣٢
٤٥٤	خرج عام الحديبية في ألف وثمانمائة	٤٣٣
٦٨٤	خرج علينا أو إلينا ابن عمر	٤٣٤
١٠٨	خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين	٤٣٥
٦٦٥	الخمر حرام بعينها	٤٣٦
١٥٩	خرج يوماً	٤٣٧
١٠٨	خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين	٤٣٨
٦٦٤	الخمر من هاتين الشجرتين	٤٣٩
٦١٤	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح	٤٤٠
٥٢٧	خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يسألها	٤٤١
٣٧٦	خير الضحية الكبش الأقرن	٤٤٢
٥٥٥	خير الكسب	٤٤٣
٣٦٤	خير ماتداو يتم به الحجامة	٤٤٤
٥٤٥	دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائماً	٤٤٥

١٦٣ دخلت على أبي بكر فقال: في كم كفن	٤٤٦
١٧٧ دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي	٤٤٧
٤٩٢ دخلت على عمر حين طعن	٤٤٨
٦٨٤ دخلت على محمد بن مسلمة	٤٤٩
٦٤٢ دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له	٤٥٠
١٤٩ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة	٤٥١
٦٣٤ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا	٤٥٢
٦٥٥ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربة معلقة	٤٥٣
٥٥١ دع ما يريك	٤٥٤
٤٧٩ دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه	٤٥٥
٢٩٠ الدية للعاقلة	٤٥٦
٥٥٧ الدين مقضى	٤٥٧
٢٦٢ الدين النصيحة	٤٥٨
٥٦٦ ذلك الربا	٤٥٩
٣٨٥ ذكاة الجنين	٤٦٠
٦٢٢ ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل نسخت	٤٦١
١٣٠ ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح	٤٦٢
٦٥٧ الذي يشرب في آنية فضة	٤٦٣
٦٤ رأيت أبا بكر يمسح على الخمار	٤٦٤
٤٦٣ رأى في بعض مغازية	٤٦٥
٥٤٥ رأيت جارية لي فأعجبني فأصبتها	٤٦٦
١٥٦ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر	٤٦٧
٦٥٢ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء	٤٦٨
١٣٤ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص)	٤٦٩
٦٤ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين	٤٧٠
٦٤ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمامته	٤٧١
٣٧٩ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن	٤٧٢
٤٣٦ رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم	٤٧٣

٤٣٦	رحم الله حارس الحرس	٤٧٤
	رحم الله المحلقين ٢٢٥	٤٧٥
٢٦١، ٢٦٠	رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا	٤٧٦
٢٢٩	رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل	٤٧٧
٢٦١	رخص في بيع العرايا	٤٧٨
٦٣	رخص للمسافر ثلاثة أيام	٤٧٩
٤٧٩	ردوا الخياط والمحيط	٤٨٠
٢٧٠	رضينا بالله ربا	٤٨١
١٤٢	رفع القلم عن ثلاثة	٤٨٢
٤٣٨	رمياً بنبي إسماعيل	٤٨٣
٣١٠	زوج ابن عباس رضي الله عنهما عبداً له	٤٨٤
٤٤١	زودك الله التقوى	٤٨٥
٥٠٥	سأبقت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٨٦
٦٥٨	سأقي القوم آخرهم شرباً	٤٨٧
٥٧١	سئل ابن عمر عن كراء الأرض	٤٨٨
٦٥١	سئل أي الشراب أطيب	٤٨٩
٥٤١	سألت أبا هريرة عن الضبع	٤٩٠
٥٦١	سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل	٤٩١
٦٢٢	سألت جابراً عن الضبع	٤٩٢
٣٨٩	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البازي	٤٩٣
٥٤٠	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع	٤٩٤
٥٧١	سألت سعد بن مالك عن كراء الأرض	٤٩٥
٥١٤	سألت عبدالله بن مسعود عن الجور في الحكم	٤٩٦
٣٥١	سألت علياً هل عندكم شيء	٤٩٧
٣٨٧	سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى	٤٩٨
٤٥٩	سأل رجل عثمان عن الأختين	٤٩٩
٤١١	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة	٥٠٠
٥٦٦	سئل زيد بن ثابت عن الرجل	٥٠١

٥٤٨	سئل عمر عن المرأة وابنتها	٥٠٢
٦١٨	سئل عن جباب أسنمة الإبل	٥٠٣
٣٠٢	سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها	٥٠٤
٥٤٩	سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان	٥٠٥
٨١	سألنا جابر بن عبد الله عن وقت صلاة	٥٠٦
٥٥٢	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلاة	٥٠٧
٥٤٩	سأله عن رجل له أمتان أختان	٥٠٨
٦٩٢	سباب المسلم فسوق	٥٠٩
٥٤٧	سبأيا كان لمن أزواج	٥١٠
٤٤٣	سبحان الذي سخر لنا هذا	٥١١
٦٩	سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل	٥١٢
١٣٦	سجد في (ص)	٥١٣
١٣٥	سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم	٥١٤
١٣٤	سجدها داود توبة	٥١٥
٥١٤ ، ٥١٣	السحت: الرشوة في الدين	٥١٦
٥٣	سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥١٧
٥٠٢	السفر قطعة من العذاب	٥١٨
١١٥	سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس	٥١٩
٦٣٣	سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدر	٥٢٠
٦٧٥	سمعت عمارة	٥٢١
٤٤٤	سمع سامع بحمد الله	٥٢٢
٤٥٣	السمع والطاعة على المرء المسلم	٥٢٣
٣١٢	السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا	٥٢٤
٣١٢	السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته	٥٢٥
١١٩	سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين	٥٢٦
٤٧٠	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٥٢٧
٦٥٥	شرب من في قرية قائما	٥٢٨
٥٥٢	شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه	٥٢٩

٦٠٥	شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين	٥٣٠
٤٥٨	شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٣١
٨٥	شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر	٥٣٢
٦٦١	شهدت حين نهي عن نبيذ الجر	٥٣٣
٤٧١	صاغت عمر بن الخطاب	٥٣٤
١٦٥	الصدقة في البر والشعير	٥٣٥
٨٢	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر	٥٣٦
٤٧٩	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين	٥٣٧
١١٨	صلاة السفر ركعتان	٥٣٨
١٤٧	صلاة في مسجدي	٥٣٩
١٣١	صلاة القاعد	٥٤٠
١٣٣	صلاة الليل مثنى مثنى	٥٤١
١٢٩	صلاة الليل والنهار	٥٤٢
١٦١	صلى على النجاشي	٥٤٣
٦١٩	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر	٥٤٤
١١٦	صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك	٥٤٥
٥١١	الصلح جائز بين المسلمين	٥٤٦
٨٤	صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة	٥٤٧
٢٧٨	صل هاهنا	٥٤٨
١٢٩	صلوا أيها الناس في بيوتكم	٥٤٩
١١٣	صليت أنا ویتيم لنا	٥٥٠
١٣٦، ١٣٥	صليت مع أبي هريرة العتمة	٥٥١
١٦٠	صُلِّيَ على أبي بكر وعمر تجاه المنبر	٥٥٢
١٦٠	صلي على عمر في المسجد	٥٥٣
٦٢٢	ضب أحب من دجاجة	٥٥٤
٦١٩	ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر	٥٥٥
٦٤٩	الطاعم الشاكر	٥٥٦
١٧٨	العجماء جبار	٥٥٧

٣٥٦	العجاء جرحها جبار	٥٥٨
٣٢٥	عدة أم الولد	٥٥٩
٣٢٥	عدة المختلعة حيضة	٥٦٠
٥٢٧	عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله	٥٦١
٥٢٤	عرض على قوم اليمين	٥٦٢
٤١١	عرفها حولاً	٥٦٣
٤٣٣	عليكم بالدلجة	٥٦٤
٤٢٢	العمري جائزة لأهلها	٥٦٥
٤٢٢	العمري جائزة	٥٦٦
٢٣٣	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها	٥٦٧
٢٣٣	عمرة في رمضان تعدل حجة	٥٦٨
٢٣٣	عمرة في رمضان تعدل حجة معي	٥٦٩
٢٣٣	عمرة رمضان تقضي حجة معي	٥٧٠
٦٨٩	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	٥٧١
٥٣٦	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر	٥٧٢
٤٥٨	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان	٥٧٣
٤٨٤	غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن	٥٧٤
٢٥٥	غلا السعر	٥٧٥
٣٤٧	فأتي برجل قد شرب فجلده	٥٧٦
٦٤٣	فاجتمعوا على طعامكم	٥٧٧
١٧٧	فأديا حق هذا	٥٧٨
١٧٧	فأديا زكاته	٥٧٩
٦٠٥	فاذهب فأنت حر	٥٨٠
٥٨٢	فإن دماءكم وأموالكم	٥٨١
٢٠٤	فانظروا حدوها من طريقكم	٥٨٢
٦٢٢	فإن الله لعن الخمر	٥٨٣
٦٣٢	فإنما ضروع مواشيهم خزائهم	٥٨٤
٦٤٣	فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة	٥٨٥

٤٣٥	فأي الجهاد أفضل ؟	٥٨٦
٤٣٥	فأي القتل أشرف ؟	٥٨٧
٤٤٠	فجهزناهما أحث الجهاز	٥٨٨
٣١٨	الفداء ليس بطلاق	٥٨٩
١١٩	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	٥٩٠
٤٦٩	فرض عليهم أن لا يفر رجل من عشره	٥٩١
٥٣٧	فركت المني	٥٩٢
٤٦١	فروحوا إذا	٥٩٣
١٩٩	فصم صيام نبي الله داود	٥٩٤
٦٨	فضلت على الأنبياء بست	٥٩٥
٦٤٠	فضل عائشة على النساء	٥٩٦
٦٨	فضلنا على الناس بثلاث	٥٩٧
٦٣١	فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٩٨
٤٢٣	فكاتبوهم	٥٩٩
٥١١	فكنت أكتب لهم	٦٠٠
٦٤٣	فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون	٦٠١
٤٤٧	فهي أول آية نزلت في القتال	٦٠٢
٥٦٢	فوجد البائع سلعته بعينها	٦٠٣
٣٦٣	في الأصابع عشر عشر	٦٠٤
٣٦١ ، ٣٦٠	في الأنف إذا أوعب جدعا الدية	٦٠٥
١٠٥	في الجمعة ساعة	٦٠٦
٤٤١	في حفظ الله وكنفه	٦٠٧
٦٧٧	في رجل زكت الحرورية ماله	٦٠٨
٥٤١	في الضبع كبش	٦٠٩
٣٦٣	في الضبع جمل	٦١٠
١٦٣	في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم	٦١١
٣٦٠	في المنقلة خمس عشرة	٦١٢
٣٦٠	في المواضع خمس خمس	٦١٣

٣٦٣ في اليد خمسون من الإبل	٦١٤
٥٣٩ قاتل الله اليهود	٦١٥
٥٤٩ قال في الأختين المملوكتين	٦١٦
٧٢ قام أعرابي فبال في المسجد	٦١٧
٥٤٣ قام فينا رويفع بن ثابت الصنعاني خطيباً	٦١٨
١٦٤ قبر أبو بكر رضي الله عنه ليلاً	٦١٩
٤٩٤ ١٣٠، أجرت	٦٢٠
٥٤٩ قد أحل الله لي ماملكت يميني	٦٢١
٦٨٣ قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة	٦٢٢
٥٤٥ قد كانت أصابت فاحشة	٦٢٣
٦٧٢ قد كان من أمرنا وأمر الناس ماقد رأيتم	٦٢٤
٣٥٩ قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٢٥
١٣٥ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر	٦٢٦
١٣٤ قرأ (والنجم)	٦٢٧
٦٣٥ قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً	٦٢٨
٤٧٤ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين	٦٢٩
٣٢٤ قضى أن لا يبيت لها ولا قوت	٦٣٠
١٣٦ قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفي سورة الحج	٦٣١
٦٣٦ قلت يا رسول الله أكلت خبزاً	٦٣٢
٤٢٣ كاتبه	٦٣٣
٦٧٧ كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه	٦٣٤
٣٠٩ كان ابن عمر يرى عبده يتسرى	٦٣٥
٥٦٨ كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث	٦٣٦
١٨٤ كان ابن عمر يعطي التمر	٦٣٧
٣١١ كان إذا سفر أقرع بين نسائه	٦٣٨
٢٨٩ كانا لا يحجان بالكفار	٦٣٩
٤٨٩ كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل	٦٤٠
٤٥٦ كانت سوداء مربعة	٦٤١

٤٩٨ كانت الهدنة	٦٤٢
٣٥٧ كان الرجل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم	٦٤٣
٥٢ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب	٦٤٤
٤٦٥ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزى	٦٤٥
٤٦٧ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً	٦٤٦
٥٠٣ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم إلا نهاراً	٦٤٧
٦٤٥ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ	٦٤٨
٦٣ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نسمح	٦٤٩
١٠٩ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر	٦٥٠
٨١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة	٦٥١
٤٨٨ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بنا	٦٥٢
٥٤١ كان علي لا يرى بأكل الضبع بأساً	٦٥٣
٦٣٤ كأنك عملت حبنا للحم	٦٥٤
٧١٣ كان عندنا ليتيم خمر	٦٥٥
٥٥٠ كان لابن عم مملوكتان أختان	٦٥٦
٤٤٥ كان لأم سلمه قدح	٦٥٧
٤٤٥ كان لا ينزل منزلاً فيرتحل منه حتى يودعه بركتين	٦٥٨
٥٣٩ كان له مسك	٦٥٩
٤٦٧ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة	٦٦٠
٣٨٠ ، ٣٧٩ كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي	٦٦١
٤٤٥ كان لا ينزل منزلاً	٦٦٢
٤٧٩ ، ٤٤٥ كان يأخذ الوبرة من قصة من فيء الله	٦٦٣
٦٥٣ كان يتنفس في الشراب	٦٦٤
٦٣٩ كان يجعل يمينه لطعامه	٦٦٥
٦٥٢ كان يستعذب له الماء	٦٦٦
٤٨٨ كان يغزو بأمر سليم	٦٦٧
٣٥٩ كتب إلى أهل اليمن كتاباً	٦٦٨
٢٩٠ كتب إلى الضحاك	٦٦٩

٢٩٠	كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوث امرأة	٦٧٠
٦٨٦	كتب عمر: أن اقتلوا كل ساحر	٦٧١
٢٧٢	كسب الحجام خبيث	٦٧٢
٥٤٧	كل ذات زوج عليك حرام	٦٧٣
٦٦٤	كل شراب أسكر فهو حرام	٦٧٤
٣٠٤	كل شرط ليس في كتاب الله	٦٧٥
٢١٥	كل شيء في القرآن (أو، أو)	٦٧٦
٦٦٥	كل مسكر حرام	٦٧٧
٦٦٣	كل مسكر خمر	٦٧٨
٦٤١	كل من حيث شئت	٦٧٩
٦٤١	كل مما يليك	٦٨٠
٦٢٢	كلوا	٦٨١
٦٤٥	كلو البلح بالتمر	٦٨٢
٦٤٦	كلو الزيت	٦٨٣
٦٣٧	الكأمة من المن	٦٨٤
٦٦١	كنا بمحص فقراً ابن مسعود	٦٨٥
٣٧٩	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا	٦٨٦
١٥٦	كنا في جنازة	٦٨٧
٤٦٣	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة	٦٨٨
٤٧٩	كنا نصيب في مغازينا العسل	٦٨٩
٤٧٩	كنا نأتي المغازي	٦٩٠
٢٢٧	كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه	٦٩١
١٧٧	كنت ألبس أوضاحا من ذهب	٦٩٢
٣٠١	كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٩٣
٦٢٤	كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ	٦٩٤
٢٢١	كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٩٥
٦٦٢	كنت قائماً على الحي أسقيهم	٦٩٦
٥٢	كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر	٦٩٧
٨١	كن نساء المؤمنات يشهدن	٦٩٨

٦٧٠ لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	٦٩٩
٥٤٩ لكنني أنهاك	٧٠٠
٥٢٨ لأن أمتع بسوط في سبيل الله	٧٠١
٥٥٥ لأن يأخذ أحدكم حبله	٧٠٢
٤٤٢ اللهم أنت صاحب في السفر	٧٠٣
٢٢٥ اللهم أرحم المحلقين	٧٠٤
٦٤٨ اللهم ارحمهم	٧٠٥
١٢٧ ، ١٢٦ اللهم اسقنا غيثاً مريئاً مريعا	٧٠٦
١٢٧ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً	٧٠٧
٢٢٦ اللهم اغفر للمحلقين	٧٠٨
٤٥٧ اللهم إني أجعلك في نحورهم	٧٠٩
٥٨٠ اللهم إني لم أحضر	٧١٠
٤٤٠ اللهم بارك لأمتي في بكورها	٧١١
٢٤٢ اللهم بارك لهما	٧١٢
٦٤٥ اللهم بارك لهم فيما رزقتهم	٧١٣
٤٤٥ اللهم رب السموات السبع	٧١٤
٤٤٥ اللهم لك شرف	٧١٥
٤٥٧ اللهم منزل الكتاب	٧١٦
٤٥٤ اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً	٧١٧
٢٠٩ لبيك إله الحق	٧١٨
٤٢٣ لتكاتبينه	٧١٩
٦٨٩ الذي تفوته صلاة العصر	٧٢٠
٦٥٧ الذي يشرب في آنيه فضة	٧٢١
٦٥٧ لست كأحد منكم	٧٢٢
٥٤١ لقد رأيتها على مائدة ابن عباس	٧٢٣
٤١١ لك أو لأخيك	٧٢٤
٤٩٩ لكل غادر لواء	٧٢٥
٣١١ للبكر سبع	٧٢٦

٤٦٥	لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة	٧٢٧
٤٧٩	لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين	٧٢٨
١٢٤	لما انكسفت الشمس	٧٢٩
٦٧٠	لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم استُخِيفَ أبو بكر	٧٣٠
٤٤٨	لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر	٧٣١
٤٤٨	لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر	٧٣١
٤٨٨	لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر	٧٣٢
٦٨٤	لما جاء علي بن أبي طالب ههنا البصرة	٧٣٣
٢٢٦	لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة	٧٣٤
٤٤٢	لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي	٧٣٥
٢٤١	لما فتح الله على رسوله مكة	٧٣٦
٢٠٤	لما فتح هذا المصران	٧٣٧
٤٧١	لم نعد أن فتحت خيبر	٧٣٨
٤٧١	لم يأخذ عمر الجزية من الجوس	٧٣٩
١١٢	لم يخرج إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً	٧٤٠
١٩٦	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن	٧٤١
٤١٥	له شيء يريد أن يوصي فيه	٧٤٢
٣٥٧	لو أن امرءاً أطلع عليك	٧٤٣
٦٤٢	لو أهدي إليّ ذراع	٧٤٤
٥٨٤	لو سمعته لقتلته	٧٤٥
٥٤٨	لو كان لي من الأمر شيء	٧٤٦
٤٩٠	لو كان المطعم بن عدي حياً	٧٤٧
٤٧٤	لولا أن أترك آخر الناس نبياً	٧٤٨
٤١٠	لولا أن تكون صدقة لأكلتها	٧٤٩
٥٥٣	لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها	٧٥٠
٦٥٥	لولا خمرته ولو يعود تعرضه عليه	٧٥١
١٩٨	لو مد لنا في السهر لو اصلنا	٧٥٢
٥٦٩	ليس بها بأس بالدينار والدرهم	٧٥٣

٦٩٢	ليس بين العبد والكفر	٧٥٤
٢٤٦	ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك	٧٥٥
٢٤٦	ليس عليه حج قاتل	٧٥٦
١٦٥	ليس في الخيل زكاة	٧٥٧
١٦٦	ليس فيما دون خمس ذود صدقة	٧٥٨
٨٠	ليس في النوم تقریط	٧٥٩
٤١٩	ليس لنا مثل السوء	٧٦٠
٤٣٨	ليس اللهو إلا ثلاث	٧٦١
٥٤٦	ليس منا من وطء حبلی	٧٦٢
٤٤٩	لينبث من كل رجلین رجل	٧٦٣
٥٤٨	ما أحب أن أجزهما	٧٦٤
٦٦٥	ما أسكر الفرق فالحسوه منه حرام	٧٦٥
٦٦٥	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٧٦٦
٦٦٥	ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام	٧٦٧
٥٥٥	ما أكل أحد طعاما	٧٦٨
٥٨	الماء ليس عليه جنابة	٧٦٩
٥٤٩	ما أنا بأمرك ولا ناهيك	٧٧٠
٥٤٨	ما أنت بنازل	٧٧١
٣٨٤	ما أنهر الدم	٧٧٢
١٧٧	ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي	٧٧٣
٥٦٧	ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث	٧٧٤
١٦٣	ماتت عائشة فدفنها عبدالله بن الزبير ليلا	٧٧٥
١٦٠	مات اليوم عبده لله صالح	٧٧٦
٥٥٠	ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا وقد حرمه من الإمام	٧٧٧
٩١	ما خرج رجل من بيته إلى لاة فقال	٧٧٨
٦٧٥	ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك	٧٧٩
١٥٧	ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة	٧٨٠
١٩٩	ما صام وما أفطر	٧٨١

٦٤٤ ماغاب رسول الله طعاما	٧٨٢
٥٥٦ ما فعل الديناران ؟	٧٨٣
٦١٧ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت	٧٨٤
٤٦٣ ما كانت هذه لتقاتل	٧٨٥
٤٨٠ مالي مما أفاء الله عليكم	٧٨٦
٤٧٩ مالي من هذا إلا مثل بالأحدكم	٧٨٧
٦٤٠ ما ملك ابن آدم وعاء شراً من بطن	٧٨٨
٣٥٠ ، ٣٤٩ المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٧٨٩
١٧٧ ما هذا يا عائشة ؟	٧٩٠
٦٦٦ ما هكذا أنزلت	٧٩١
٦٨٣ ما يمنعك من القتال	٧٩٢
٦٣٣ مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن	٧٩٣
٤٣٢ مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم	٧٩٤
٤١٥ مرضت عام الفتح	٧٩٥
١٥٩ مر على قبر	٧٩٦
٤١٠ مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة	٧٩٧
٦٤ مسح على الخفين	٧٩٨
٤١٠ المسلمون تتكافأ دماؤهم	٧٩٩
٦٠٤ ، ٦٠٣ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	٨٠٠
٦٠٤ المكاتب عبد ما بقي عليه شيء	٨٠١
٦٠٤ ، ٦٠٣ المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء	٨٠٢
٦٠٤ المكاتب يعتق عنه بقدر ما أدى	٨٠٣
٢٨٩ المملوكون وأهل الكتاب لا يجيبون	٨٠٤
٢٥٩ من ابتاع عبداً وله مال	٨٠٥
٣١٢ من السنة إذا تزوج الرجل البكر	٨٠٦
٧١٠ من أعتق شركا له في عبد	٨٠٧
٤٧٣ من أعطي حظه من الرفق	٨٠٨
٥٣ من أتى الغائط فليستتر	٨٠٩

٤٣٧ من احتبس فرساً	٨١٠
٤٣٣ من اغبرت قدماه في سبيل الله	٨١١
٦٣٤ من أكل سبع تمرات عجوة	٨١٢
٦٥٠ من أكل طعاماً فما تخلل فليلفظ	٨١٣
٤٧١ ، ١١٦ من أكل من هذه الشجرة	٨١٤
٤٣٥ من أهرق دمه	٨١٥
٦٥٠ من بات وفي يده غمر	٨١٦
٢٥١ من باع بيعتين في بيعة	٨١٧
٢٦٢ من باع عيباً لم يبينه	٨١٨
٢٥٨ من باع نخلاً فيها ثمر	٨١٩
٥٨١ من بدل دينه فاقتلوه	٨٢٠
١٠٥ من ترك الجمعة ثلاثاً	٨٢١
٦٨٩ من ترك صلاة العصر متعمداً	٨٢٢
٦٣٤ من تصبح بسبع تمرات عجوة	٨٢٣
٢٣٦ من حبس دون البيت بمرض	٨٢٤
٢٧٦ من حلف واستثنى	٨٢٥
٤٣٨ من رمى العدو بسهم	٨٢٦
١٨٨ من سأل الناس وله ما يغنيه	٨٢٧
٣٣٢ من ستر على مسلم ستر الله عليه	٨٢٨
٤٣٥ من سفك دمه	٨٢٩
٣١٢ من السنة إذا تزوج الرجل البكر	٨٣٠
٢١٠ من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج	٨٣١
٣٤٦ من شرب الخمر فاجلدوه	٨٣٢
٦٦٢ من شرب الخمر في الدنيا	٨٣٣
٤٦٩ من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو	٨٣٤
٢٠١ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً	٨٣٥
٤٦٨ من قتل عصفوراً فما فوقها	٨٣٦
٤٨٣ من قتل قتيلاً له عليه بيعة	٨٣٧

من كان بينه وبين قوم عهد	٤٩٩	٨٣٨
من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم	٥٦٦	٨٣٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتيين ثيباً	٥٤٣	٨٤٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتيين شيئاً	٥٤٤	٨٤١
من لكعب بن الأشرف	٤٦٠	٨٤٢
من لم يصل فلا دين له	٦٩٠	٨٤٣
من لم يصل فهو كافر	٦٩٠	٨٤٤
من نام عن صلاة أو نسيها	٨٣	٨٤٥
من نذر أن يطيع الله فليطعه	٢٧٨	٨٤٦
من النساء كلهن إلا ذوات الأزواج	٥٤٧	٨٤٧
من ينظر لنا ما صنع أبو جهل	٤٨٥	٨٤٨
مهمل أهل المدينة من ذي الخليفة	٢٠٥	٨٤٩
نادى منادي عمار يومن الجمل	٦٥٧	٨٥٠
نزلت في عبدالله بن حذافة السهمي	٤٥٢	٨٥١
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي	٦٤٥	٨٥٢
نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي	١٦١	٨٥٣
نعجة من الغنم	٥٤١	٨٥٤
نعم الإدام الخل	٦٤٦	٨٥٥
نعم إلا الدين	٤٥١	٨٥٦
نفل الثلث	٤٨٦	٨٥٧
نفركم على ذلك ماشئنا	٥٧٥	٨٥٨
نهى أن تتلقى السلع	٢٥٠	٨٥٩
نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن	٥٤٦	٨٦٠
نهى أن يشرب من في السقاء	٦٥٤	٨٦١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد	٢٥٠	٨٦٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو	٨٥٩	٨٦٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل	٦٤٠	٨٦٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة	٦١٤	٨٦٥

٥٣٥	كل ذي ناب	٨٦٦
		نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل	
٥٤٦	الحاملة	٨٦٧
		نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين	٨٦٨
٢٤٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضربا الجمل	٨٦٩
٢٧١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم	٨٧٢
٥٤٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب	٨٧٣
٢٧١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون	٨٧٢
٢٤٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزق	٨٧٣
٣٨٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام	٨٧٤
٢٧٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب	٨٧٥
٥٣٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة	٨٧٦
١٦٧	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواصلة	٨٧٧
١٩٧	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي	٨٧٨
٤٦٧	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وأد البنات	٨٧٩
٢٧٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال	٨٨٠
١٩٨ ، ١٩٧	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومى أوطاس	٨٨١
٥٤٦	نهى علي أصحابه أن يسطوا على الخوارج	٨٨٢
٧٢	نهى عن إبل الجلالة	٨٨٣
٦١٦	نهى عن بيع الثمر بالتمر	٨٨٤
٢٦٠	نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه	٨٨٥
٢٦٠	نهى عن بيع جبل الحبله	٨٨٦
٢٤٤	نهى عن بيع العنب حتى يسود	٨٨٧
٢٥٨	نهى عن بيع الملامسة والمنايذة	٨٨٨
٢٤٥	نهى عن بيع النخل حتى يزهو	٨٨٩
٢٥٨	نهى عن التلقي	٨٩٠
٢٤٩	نهى عن ثمن الدم	٨٩١
٢٧١		

٥٣٦	نهى عن كل ذي ناب من السباع	٨٩٢
٢٧١	نهى عن كل ذي ناب من السبع	٨٩٣
٢٥٩	نهى عن المحاقلة	٨٩٤
٢٤٤	نهى عن المضامين والملاقيح	٨٩٥
٢٤٤	نهى عن الملاقيح والمضامين	٨٩٦
٢٤٥	نهى عن الملامسة والمنايذة	٨٩٧
٢٤٩	نهى عن النجش	٨٩٨
٢٥٠	نهانا أن يبيع حاضر لباد	٨٩٩
٢٧١	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل	٩٠٠
٦٥٤	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الإناء	٩٠١
٥٤٦	نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالا	٩٠٢
٢٤٩	نهينا أن يبيع حاضر لباد	٩٠٣
٢٣٢	هديت لسنة نبيك	٩٠٤
٣٥٩	هذا بيان من الله عز وجل	٩٠٥
٣٠٣	هذا الشغار	٩٠٦
٢٠٥	هذا وجه مبارك	٩٠٧
١٩٦	هذه الأيام التي نهانا	٩٠٨
١١٢	هل تسمع النداء ؟	٩٠٩
٢٣٢	هل على النساء جهاد ؟	٩١٠
١١١	هل لي رخصة أن أصلي في بيتي	٩١١
٤٥٢	هم الأمراء	٩١٢
٤٧١	هم طائفة من أهل الكتاب	٩١٣
٤٥٢	هم الفقهاء	٩١٤
٤٦٤	هم منهم	٩١٥
٣٠٤	هو حرام إلى يوم القيامة	٩١٦
١٧٧	هو حسبك من النار	٩١٧
٦٢٥	هو الطهور ماؤه	٩١٨
٦٠٤	هو عبد إن عاش	٩١٩

٦٠٣	هو عبد مابقي عليه درهم	٩٢٠
٦٠٤	هو عبد مابقي عليه درهمان	٩٢١
٦٠٣	هو عبد مابقي عليه شيء	٩٢٢
٦٥٧	هو لهم في الدنيا	٩٢٣
٥٠٩	واس بين الناس في مجلسك	٩٢٤
١٩٨	واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٢٥
٤٩٢	واعلموا أن كل أسير من أسارى المسلمين	٩٢٦
٣٣٨	واغدا يا أنيس	٩٢٧
٤١٠	وإلا فشأنك بها	٩٢٨
٦٥٩	واتبذوا كل واحد منها على حده	٩٢٩
١٩٧	وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي	٩٣٠
٦٦٦	وجدت من عبيدالله ريح شراب	٩٣١
٥٤٩	وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين أختين	٩٣٢
٣٤٧	وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيان	٩٣٣
٦٣٤	وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة	٩٣٤
٦٣٤	وضعت عناقا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٣٥
٦٣٧	الوضوء قبل الطعام	٩٣٦
٥٣٥ ، ٥٣٤	وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية	٩٣٧
٣٦٢	وفي السن خمس من الإبل	٩٣٨
٢٠٥	وقال الناس: لأهل المشرق ذات عرق	٩٣٩
٢٠٥	وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة	٩٤٠
٦٤٢	ولا ترفع الصحيفة حتى تلعقها	٩٤١
٢٠٥	ووقت لأهل العراق	٩٤٢
٣٦٠	وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف	٩٤٣
٢٨٩	وقضى فيها زيد أن لزوجها النصف	٩٤٤
٥٤٤	وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء	٩٤٥
٤٩٨	وقع الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين	٩٤٦
٥٤٤	وقع في سهمي جارية	٩٤٧

٥٥٥	وكان داود لا يأكل إلا من عمل يده	٩٤٨
٦٧٢	وكان قد خرج مع مولاه إلى النهروان	٩٤٩
٦٨٦	وكانه إنما كان غضبة لقتلها إياها	٩٥٠
٦١٢	الولاء لمن أعتق	٩٥١
٦٤٢	ولا ترفع الصحيفة حتى تلعقها	٩٥٢
٦٤٣	ولا يمسح يده بالمنديل	٩٥٣
٥٢٨	ولد الزنا شر الثلاثة	٩٥٤
٣٥١	والذي فلق الحبة	٩٥٥
٤٣٢	والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله	٩٥٦
٤٣٤	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد	٩٥٧
٣١٣	ولهن عليكم رزقهن	٩٥٨
٣٩١	وما أصاب مجده فخرق فكل	٩٥٩
٣٩١	وما أصاب بعرضه فلا تأكل	٩٦٠
٢٥٩	ومن ابتاع عبداً وله مال	٩٦١
٢٦٢	ومن غشنا فليس منا	٩٦٢
٢٠٥	ومهل أهل العراق من ذات عرق	٩٦٣
٢٠٥	ومهل أهل المدينة من ذي الخليفة	٩٦٤
٢٨١	وميراث الأم من ولدها	٩٦٥
٨٠	ووقت العصر ما لم تصفر الشمس	٩٦٦
٥٦٦	لا أمرك أن تأكل هذا	٩٦٧
٢٣٦	لا إحصار إلا من عدو	٩٦٨
٤١٠	أداها الله إليك	٩٦٩
٦٠٦	لا أزال أحب بني تميم	٩٧٠
٦٨٣	لا أقاتل حتى تأتوني بسيف	٩٧١
٥٥٥	لا بأس بالغنى لمن اتقى	٩٧٢
٥٦٦	لا تأكله ولا تؤكله	٩٧٣
٢٤٦	لا تبع ما ليس عندك	٩٧٤
٦٧٥	لا تتبعوا مدبرا	٩٧٥

٤٦٧	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً	٩٧٦
٣٠٨	لا تحرم الرضعة	٩٧٧
١٨٨	لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة	٩٧٨
٦٩٣	لا ترجعوا بعدي كفاراً	٩٧٩
٦٩٣	لا ترغبوا عن آبائكم	٩٨٠
٤٤٦	لا تسر معنا على بعير ملعون	٩٨١
٢٧٨	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٩٨٢
٤٢١	لا تشهدني على جور	٩٨٣
٥٠٢	لا تطرقوا النساء	٩٨٤
٦٩٦	لا تعتمد إلى مالك وماخولك الله	٩٨٥
٨٠	لا تقوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى	٩٨٦
٨٠	لا تقوت صلاة حتى ينادى بالأخرى	٩٨٧
٦٧٥ ، ٦٧٤	لا تقتلوا مدبراً	٩٨٨
٦٧٥	لا تقتلوا مقبلاً ولا مدبراً	٩٨٩
١٣٨	لا تكن مثل فلان	٩٩٠
٢١٤	لا تلبسوا القمص ولا السراويلات	٩٩١
٢٤٩	لا تلقوا الركبان	٩٩٢
٥٥٢	لا تنصرف حتى تجد رحماً	٩٩٣
٢٩٨	لا تنكح البكر حتى تستأذن	٩٩٤
٣٠٦	لا تنكح المرأة على عمتها	٩٩٥
١٩٨	لا تواصلوا	٩٩٦
٥٤٦	لا توطأ حامل حتى تضع حملها	٩٩٧
٥٠٧	لا جلب ولا جنب	٩٩٨
٥٤٩	لاحتى يخرجها عن ملكه	٩٩٩
٢٣٦	لا حصر إلا حصر العدو	١٠٠٠
٦٩٠	لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١٠٠١
٤٢٢	لارقبى ولا عمرى	١٠٠٢
٣٢٣	لا سبيل لك عليها	١٠٠٣

٣٠٣	لاشغار في الإسلام	١٠٠٤
١٩٩	لاصام ولا أظفر	١٠٠٥
٢٤٦	لاطلاق إلا فيما تملك	١٠٠٦
٥٨٢	لاطلاق للسكران	١٠٠٧
٦٠٠	لاعتق فيما لم يملك	١٠٠٨
٥٤٩	لكني أنهاك	١٠٠٩
٢٩٧	لانكاح بغير ولي	١٠١٠
٣٩	لاهي حرام	١٠١١
٤٨٨	لا وفاء لنذر في معصية الله	١٠١٢
٦٢١	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي	١٠١٣
٥٥٣	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين	١٠١٤
٢٥٣	لا يبيع بعضكم على بيع بعض	١٠١٥
٢٦٠ ، ٢٥٩	لا يبيع حاضر لباد	١٠١٦
٣٨٧	لا يتخلجن في صدرك طعام	١٠١٧
٦٥٣	لا يتنفس أحدكم في الإناء	١٠١٨
٢٩٠	لا يتوارث أهل ملتين	١٠١٩
٤٣٣	لا يجتمع غبار في سبيل الله	١٠٢٠
٢٤٦	لا يجوز طلاق ولا بيع ولاعتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك	١٠٢١
٣٧٧	لا يجوز من الضحايا أربع	١٠٢٢
٤٢١	لا يحل أن يعطي عطية	١٠٢٣
٦٩٢ ، ٥٨٠	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	١٠٢٤
٢٤٦	لا يحل سلف وبيع	١٠٢٥
٣٢٧ ، ٢٠٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله	١٠٢٦
٢٠٢	لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة	١٠٢٧
٥٤٣	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه	١٠٢٨
٢٦٢	لا يحل لمسلم ان باع من أخيه بيعا فيه عيب	١٠٢٩
٢٩٥	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٠٣٠
٦٧٥	لا يذفف على جريح	١٠٣١

٢٩٢	لا يرث المسلم الكافر	١٠٣٢
٢٠٠	لا يزال الناس بخير	١٠٣٣
١٤٤	لا يصل أحدكم في الثوب الواحد	١٠٣٤
١٤٣	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد	١٠٣٥
١٩٧	لا يصومون أحدكم يوم الجمعة	١٠٣٦
٥٧٣	لا يغرس رجل مسلم غرسا	١٠٣٧
٥٥٠	لا يفعل أحد من أهلي	١٠٣٨
٣٥٠، ٣٤٩	لا يقتل مؤمن بكافر	١٠٣٩
٦٧٥	لا يقتل مدبر	١٠٤٠
٥٥٠	لا يقع على الأخرى	١٠٤١
٥٥٢	لا ينصرف حتى يسمع صوتا	١٠٤٢
٢٣٥	لا ينفرن أحد حتى يكون آخراعهده بالبيت	١٠٤٣
٢٤١	يا أبا عمير ما فعل النغير	١٠٤٤
٤٤٤	يا أرض ربي وربك الله	١٠٤٥
٤٧١	يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت	١٠٤٦
	يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٤٧
٢٠٤	حد لأهل نجد	
٣٠٤	يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستماع	١٠٤٨
٤٥٧	يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو	١٠٤٩
٦٠٥	يا أيها الناس ردوا عليهم نسائهم	١٠٥٠
٦١١	يا بني	١٠٥١
٦٨٥	يا بني اتق ربك	١٠٥٢
٦٠٥	يا أيها الناس ردوا عليهم نسائهم	١٠٥٣
٤٣٥	يا رسول الله أرمي الصيد	١٠٥٤
٢٤٠	يا رسول الله إلا إلا ذخر	١٠٥٥
٦٢٢	يا رسول الله إنا بأرض مضبه	١٠٥٦
٢٣٢	يا رسول الله إن أبي شيخ كبير	١٠٥٧
٤٤١	يا رسول الله أني أريد سفرا فزودني	١٠٥٨

١١٢ يارسول الله اني رجل ضرير	١٠٥٩
٢٧٨ يارسول الله اني نذرت	١٠٦٠
٤٣٥ يارسول الله أي الجهاد أفضل	١٠٦١
٥١٣ يارسول الله جُد لي	١٠٦٢
٢٤٦ يارسول الله الرجل يسألني البيع	١٠٦٣
٢٥٥ يارسول الله سعر	١٠٦٤
٥٣٩ يارسول الله شحوم الميتة	١٠٦٥
٨٤ يارسول الله علمني مما علمك الله ؟	١٠٦٦
٢٥٤ يارسول الله غلا السعر	١٠٦٧
٢٣٢ يارسول الله هل على النساء جهاد ؟	١٠٦٨
١٩٨ ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريره	١٠٦٩
١٩٨ ياعبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار	١٠٧٠
٦٤١ ياعكراش كل من حيث شئت	١٠٧١
٢١٠ يامحمد مر أصحابك	١٠٧٢
٤١٩ يامعشر النساء تصدقن	١٠٧٣
١١٣ يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله	١٠٧٤
٤٦١ يانبي الله إنما جننا معتمرين	١٠٧٥
٤٤١ يانبي الله إني أريد السفر	١٠٧٦
٧٥ يتصدق بدينار أو نصف دينار	١٠٧٧
٥٢٧ يجزي من الاضطرار صبح	١٠٧٨
٦٧٧ يجيئني مصدقوا ابن الزبير	١٠٧٩
٤٩٣ يجير على المسلمين بعضهم	١٠٨٠
٥٤٩ يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر	١٠٨١
٣٠٦ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٠٨٢
١٧٤ يخرض كما يخرض النخل	١٠٨٣
٢٢٦ يرحم الله المحلقين	١٠٨٤
٣٨٥ يطعن من قبل خاصرته	١٠٨٥
٦٩٦ يقول الله سبحانه : لاتعمد إلى مالك	١٠٨٦

٥٤٩	يكره من الإماء ما يكره من الحرائر	١٠٨٧
٤٩٦	ينصب للغادر لواء	١٠٨٨
٣١٠	ينكح العبد ثنتين	١٠٨٩
٣٢٥	ينكح العبد امرأتين	١٠٩٠

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
٤٠٥	كتاب الوديمة
٤٠٦	كتاب العارفة
٤٠٩	كتاب اللقطه
٤١٢	كتاب اللقيط
٤١٣	أحكام الإباق
٤١٤	كتاب الوصايا
٤١٧	باب الهدايا والعطايا
٤١٨	باب ذكر الرجوع في الهبات
٤٢٠	باب الأمر بالتسوية بين الأولاد في العطايا
٤٢١	ذكر العمرى والرقبى
٤٢٣	كتاب المكاتب
٤٢٦	كتاب المدبر
٤٢٩	كتاب أم الولد
٤٣٢	كتاب الجهاد
٤٣٢	ذكر فضل الجهاد فى سبيل الله
	ذكر فضل الخروج فى السرايا، وفضل الشهادة وفضل الحرس فى سبيل الله،
٤٣٤	وفضل الرباط
	ذكر ارتباط الخيل فى سبيل الله وما فى ذلك من البركة
٤٣٦	فى العاجل والأجر والثواب فى الآجل
٤٣٧	ذكر فضيلة الرمي وإعداد القوة لمحاربة العدو
٤٣٩	باب ذكر آداب الأسفار
٤٤٦	باب ذكر فرض الجهاد
	ذكر فرض القتال ومن يلزمه الحضور ومن له عذر
٤٤٩	له أن يتخلف من أجله
٤٥٢	الأمر بطاعة الأمراء
٤٥٤	باب الأفعال التى يستحب أن يفعلها الأمة قبل القتال
٤٥٩	ذكر دعاء المشركين إلى الإسلام
٤٦١	باب من يجوز قتله من المشركين ومن يجب الوقوف عن قتله

- ٤٦٨ باب ذكر التغليظ في الفرار من الزحف
- ٤٧٠ باب الجزية
- ٤٧٦ باب ذكر الغلول وتعظيم أمره
- ٤٨٠ باب ذكر قسم خمس الغنيمة
- ٤٨٢ باب السلب والنقل
- ٤٨٦ باب قسم أربعة أخماس الغنيمة
- ٤٨٩ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى أو الفداء أو القتل
- ٤٩١ باب ذكر وجوب فكك الأسارى من أيدي المشركين
- ٤٩٣ باب الأمان
- ٤٩٦ باب ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك
- ٤٩٩ باب المال يجعل في سبيل الله وغير ذلك
- ٥٠٠ باب الحكم في قسم الفيء
- ٥٠١ باب ذكر ما يقوله المسافر ويفعله عند رجوعه من السفر
- ٥٠٤ كتاب السبق والرمي
- ٥٠٨ كتاب آداب القضاة
- ٥٠٩ باب الحكم بالظاهر من الأمور
- ٥١٣ باب ذكر التغليظ في الرشا
- ٥١٥ كتاب الدعوى والبيئات
- ٥١٦ باب ذكر الأيمان التي يجب أن يستحلف بها من تجب عليه اليمين
- ٥٢٠ ذكر الحكم باليمين مع الشاهد الواحد
- ٥٢٢ باب ذكر البيتين تتكافأ بالدعوى في الشيء الواحد
- ٥٢٦ كتاب الشهادات
- ٥٢٦ ذكر فضل إقامة الشهادة قبل أن يسأل الشاهد إقامتها
- ٥٢٧ ذكر من يجب قبول شهادته ومن لا يجوز قبول شهادته
- ٥٣٠ ذكر شهادات النساء
- ٥٣١ جامع الشهادة
- ٥٣٤ كتاب الدباغ
- ٥٣٧ ذكر الخبر الدال على طهارة شعور بني آدم
- ٥٣٨ ذكر سقوط الميتة في الزيت والسمن

٥٤٠	ذكر تحريم كل ذي ناب من السباع
٥٤٢	كتاب الإستبراء
٥٤٢	باب ذكر النهي عن وطئ الحبالا من السبايا حتى يضعن حملهن
٥٥١	باب الحث على اجتناب الشبهات
٥٥٤	باب ذكر إباحة جمع المال وطلبه من الحلال
٥٥٦	كتاب الكفالة والحوالة
٥٥٦	باب ذكر وجوب ضمان الدين عن الميت
٥٦٠	كتاب الحجر
٥٦٢	كتاب التفليس
٥٦٧	كتاب المزارعة
٥٧٤	كتاب المساقاة
٥٧٨	باب السلف
٥٨٠	كتاب المرتد
٥٨١	ذكر ارتداد المرأة المسلمة
٥٨٢	باب ذكر المغلوب على عقله والسكران يتكلمان بالكفر
٥٨٣	باب ذكر ما يجب على من سب النبي صلى الله عليه وسلم
٥٨٤	باب ذكر المكروه على الكفر
٥٨٥	ذكر استتابة الزنديق
٥٨٦	باب ذكر مال المرتد المقتول على رده
٥٨٦	باب ذكر أحكام المرتد
٥٩٠	كتاب العتق
٥٩١	باب ذكر العتق شركا له في عبد وهو موسر أو معسر
٥٩٣	باب ذكر الرجل يعتق بعض عبده أو عضوا من أعضاء عبده
٥٩٣	باب ذكر ملك الرجل ولده أو والده أو ذوي أرحامه
٥٩٤	باب ذكر مال العبد المقتق والاستثناء في العتق
٥٩٧	مسائل
		باب تقدم العتق قبل الملك، وقول الرجل لعبده: إن بعثك
٦٠٠	فأنت حر وغير ذلك
٦٠٣	مسائل من كتاب العتق

- باب ذكر أولاد العرب من الإمام ٦٠٥
- مسائل من كتاب العتق ٦٠٧
- كتاب الأطعمة** ٦١٣
- باب ما يحرم أكله من الدواب بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٦١٥
- باب ذكر رجل ما أباح كتاب الله تعالى أكله وما لم تأت
بتحريمه حجة ٦١٨
- باب ذكر إباحة أكل الميتة عند الضرورة ٦٢٦
- باب ذكر التداوي بالخمر وشربه عند الضرورة ٦٢٨
- ذكر ما أبيع للمراء من مال أخيه ٦٢٩
- باب ذكر جعل الأطعمة المباحة الطيبة الطعم ٦٣٢
- باب ذكر الإستشفاء بأكل الشونيز والتبرك به ٦٣٧
- باب آداب الأطعمة وما فيها من وجوه السنن ٦٣٧
- باب ذكر آداب الدعوات وإطعام الطعام وفضائله وآدابه ٦٤٧
- كتاب الأشربة** ٦٥١
- باب أستحباب البارد الحلو من الأشربة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحبه ٦٥١
- باب ذكر آداب الشاربين والآنية المنهي عن الشرب فيها
وما أبيع الشرب فيه ٦٥٢
- باب ذكر النهي عن الخليطين ٦٥٨
- باب ذكر تحريم الخمر ٦٦١
- باب ذكر ما يتخذ منه الخمر ٦٦٣
- باب ذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها ٦٦٤
- ذكر تحريم ما أسكر كثيره ٦٦٤
- باب ذكر اتخاذ الخمر خلاً ٦٦٧
- كتاب قتال أهل البغي** ٦٦٩
- باب ذكر قتل الخوارج إذ هم شر الخلق والخليقة ٦٧٣
- باب ذكر السيرة في قتال أهل البغي ٦٧٤
- باب ذكر الحال التي يجب على المراء القتال فيه في أيام الفتن

- ٦٧٨ والحال التي يوقف عن القتال فيه، ويجب كف اليد واللسان فيه
- ٦٧٨ ذكر الوجه الاول من الوجهين الذين ذكرتهما
- ذكر الوجه الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه
- ٦٨١ وطلب السلامة والعزلة
- ذكر الحث على لزوم المنازل أيام الفتن واعتزال الناس
- ٦٨٢ وما في ذلك من السلامة في كل وقت
- ٦٨٥ باب ذكر الساحر والساحرة
- ٦٨٨ باب أحكام تارك الصلاة
- ٦٩٤ كتاب القسمة
- ٦٩٥ ذكر ما يجب قسمه بين الشركاء ومالا يجوز قسمه
- ٧٠٠ كتاب الوكالة
- باب ذكر الخبر الدال على سبب الوكالة وأن الوكيل
- ٧٠٠ يقوم مقام الموكل فيها وكله به
- ٧٠٤ ذكر شراء الوكيل ما يجوز ومالا يجوز ورد السلعة بالعيب
- ٧٠٦ كتاب الغصب
- ٧٠٧ باب ذكر التغليظ على من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه
- ٧٠٧ باب ذكر التغليظ على من اقتطع أرضا غصبا بيمين فاجرة
- ٧٠٨ باب ذكر الجارية يغصبها الغاصب فتزيد او تنقص
- ٧٠٨ باب ذكر الشيء المغصوب تكون له غله وغير ذلك
- باب ذكر الفرق بين السلع التي يجب على متلفها مثلها
- ٧١٠ والسلع التي يجب على متلفها قيمتها
- ٧١٢ باب ذكر صيغ الثوب الذي غصبه الغاصب وغير ذلك
- ٧١٥ باب ذكر استهلاك ما يحرم ثمنه
- ٧١٧ كتاب الإقرار
- ٧١٩ باب ذكر الإقرار بالدين في المرض والصحة للوارث وللأجنبيين
- ٧٢٠ باب ذكر إقرار الصبي
- ٧٢٠ باب ذكر الإقرار بالعاريه
- ٧٢٠ ذكر الإقرار بالدراهم عدداً أو غير ذلك
- ٧٢٣ فهرس الفهارس



مطابع التزويق التجارية - الرياض

المعتمد ٤٨٤٤٦٥ / ٤٨٤٤٩٣